



2267

.5

.757

.1870

V.1.

2267.5.757.1870

V.1

Khādimi

al-Bariqah sharh al-Tariqah

DATE ISSUED

DATE DUE

DATE ISSUED

JUN 15 2012


JUN 15 2011


PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>



32101 019184603







al-Khādīmī, Abū Saʿīd

200 al-Barīqah sharh al-Tarīqah

فهرست الجلد الاول من شرح الطريقة المحمدية الخادمي

صحيفه

صحيفه

- ٤٢٣ النوع الثالث في مجاريها  
 ٤٢٥ الصنف الاول في منكرات القلب  
 ٤٤٢ القسم الثاني في الاخلاق الذميمة  
 ... وتفسيرها وعدددها  
 ٤٤٣ في الكلام على الكفر بالله تعالى  
 ... العباد بالله تعالى منه  
 ٤٤٤ في الكلام على الجهل  
 ٤٥٦ في الكلام على الرياسة  
 ... والخامس حب المدح والثناء  
 ٤٦٢ والنوع الثالث كفر حكيم  
 ٤٧٤ السادس من الذميمة الستين  
 ... اعتقاد البدعة  
 ٤٧٤ السابع من الستين اتباع الهوى  
 ٤٨٦ في الكلام على التقليد وهو  
 ... الثامن من الاقات المذمومة  
 ٤٨٩ التاسع من الستين المذمومة الرياء  
 ... وفيه سبعة مباحث البحث الاول  
 ٤٩٤ البحث الثاني من السبعة فيما به  
 ... الرياء  
 ٥٠١ البحث الثالث فيما به الرياء  
 ٥٥٢ البحث السادس في امور مترددة  
 بين الرياء والاخلاص  
 ٥٩٣ البحث السابع آخر مباحث  
 ... الرياء في علاج الرياء  
 ٦١٥ الثاني عشر من آفات القلب  
 ... الكبر وفيه خمسة مباحث  
 البحث الاول في تفسير الكبر  
 ... وضده الخ  
 ٦٢٠ الثالث عشر من آفات القلب  
 ... التذلل

- ٢ خطبة الكتاب  
 ٥٠ البسملة  
 ٦٠ الحمد له  
 ١٢ الصلاة على النبي عليه السلام  
 ١٥ السلام على من اوتي النبوة  
 ١٧ الآكل والاصحاب  
 ٥٠ الباب الاول في الاعتصام  
 بالكتاب والسنة الخ  
 ٥٢ الفصل الاول وفيه نوعان  
 النوع الاول في الاعتصام بالكتاب  
 ٧٦ النوع الثاني في الاعتصام بالسنة  
 ١٢٢ الفصل الثاني في البدع  
 ١٦٥ الفصل الثالث في الاقتصاد  
 في العمل  
 ٢١٤ الباب الثاني في الامور المهمة  
 ... في الشريعة وفيها ثلاثة فصول  
 ... الفصل الاول في تصحيح الاعتقاد  
 ٣٢٢ الفصل الثاني في العلوم المقصودة  
 ... لغيرها وهي ثلاثة انواع النوع  
 ... الاول في المأمور بها وهو سنغان  
 ... الصنف لاول الخ  
 ٣٢٧ الصنف الثاني في فروض الكفاية  
 ٢٣٠ النوع الثاني من الانواع الثلاثة  
 ... للعلوم في المنهي عنها  
 ٣٤٤ النوع الثالث من العلوم  
 ... الثلاثة في المندوب اليها  
 ٣٩٠ الفصل الثالث في التقوى وهو  
 ... ثلاثة انواع النوع الاول في فضيلتها  
 ٤١٤ النوع الثاني في تفسيرها

2267

5

757

1870

v. 1





32101 019184603

صحيفه	صحيفه
المبحث الخامس آخر مباحث	٦٢٦ المبحث الثاني من الخمسة للكبير
... الكبر في اسباب الضعة الخ	٦٣٧ المبحث الثالث في اسباب الكبر
٦٧٤ ماورد في فضائل التواضع	... والتكبر
الرابع عشر المحب	٦٥٢ والثاني من الاسباب السبعة
٦٨٤ الخامس عشر من الستين	... للكبر العبادة والورع
... الحسد وفيه اربعة مباحث	٦٥٥ السبب الثالث للكبر النسب الخ
٧٠٢ المبحث الثاني من الاربعة	٦٥٧ الرابع الجمال وهو ضد القبح
... في غوائل الحسد	٦٥٨ الخامس من اسباب الكبر القوة
٧٠٧ المبحث الثالث في العلاج	... البدنية الخ
... العلمى والعملى	٦٥٩ السادس المال والتلذذ
٧٠٩ المبحث الرابع في العلاج القلعي	... بمتاع الدنيا
٧١٤ السادس وهو آخر الاسباب	٦٥٩ والسابع آخر الاسباب الاتباع
... الحقد وهو السادس عشر	... من البنين والاقارب الخ
... من آفات القلب	٦٥٩ للتكبر فقط دون الكبر ثلاثة
تمت فهرست الجلد الاول	... اسباب اخر الاول الحقد
م	٦٦١ المبحث الرابع في علامات الكبر
	... والتكبر

٢ ما خوذ من قوله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم امتي امة  
 مباركة لا يدري اولها خير  
 او آخرها هي خير من اخرها  
 كما في الجامع على تخریج  
 ابن عساکر برواية عمرو بن  
 عثمان مرسل وذلك لقرب  
 اوصافهم وتشابه افعالهم  
 وقرب نعتهم من نحو العلم  
 والجهاد وان تفا وتوا في  
 نفس الامر ولذا قيل هم  
 كالحلقة المفرغة لا يدري  
 اين طرفاها كما في الفيض  
 القدير شرح جامع الصغير

٣ ما خوذ من قوله عليه  
 الصلوة والسلام خير  
 الناس قرني ولاينا قضه  
 خير لا يدري اولها خير  
 او آخرها لانهم انما كانوا  
 خيرا لانهم نصروه وآووه  
 وجاهدوا معه وقيل  
 الخيرية مخصوص بقوم  
 من الصحابة كالعشرة  
 واضرابهم واما سواهم  
 فيحوز ان يساق لهم  
 افاضل او اخر هذه الامة  
 كالذين ينصرون المسيح  
 كذا في الفيض ايضا

الجلد الاول

من بريقة الخادمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا خيرا من امة حومة مغفورة مشابة غاية كرم \* ومباركة  
 لا يدري اولها خيرا و آخرها من شمول النعم من فضل اتي من قبل نبينا عليه التحية  
 والكرام \* والصلوة والسلام على افضل رسله الذي بتبعيته يفاض بسعادة  
 الدارين \* بل ينال الى اقصى الراسين \* وبمحافظة حدود شريعته يتنجى  
 عن الاهوال والهلكات \* وبمجراسة حتى سنته يوصل الى قصوى الاماني  
 والدرجات \* وعلى آله واصحابه هم في خير القرون كانوا \* فانهم تبعوه وجاهدوا  
 معه وآووا وقد نصروا (وبعد) فمن اجلى البيهيات شرعا \* واوضح  
 اليقينيات عقلا \* ان الدنيا فان وآخر لباس الانسان الاكفان \* وان الارتفاع  
 منها كان وعدا ما تبا \* والشرب من كأس المنية حتما مقضيا \* اولها ضعف  
 وفقر و آخرها موت وقبور \* فدارنفاق وشقاق \* وموطن عبور وفراق مشوبة  
 بالفتن والشورور \* سلابة للذواق والسرور \* عزها مع الذل محرم ونعمها  
 مع النقم توأم فاولها جزع ونغم \* و آخرها ندم وهم \* مناعة النعم كالة الامم \*  
 محمها محن ومخنها منج ومن \* فكونها زيل و وبال \* واعتمادها وزر وضلال  
 (شعر) رأيت الدهر محتلفا يدور \* ولا حزن يدوم ولا سرور \* وشيدت الملوك  
 بها قصورا \* فابقاء للملوك ولا القصور \* ولا يثق بالدولة فانها ظل زائل \*  
 ولا يعتمد على النعمة فانها ضيف راحل \* لو كانت الدولت دائمة لكانوا كغيرهم

رعايا الكنيس لئلا يفسد دولته دوام \* ابن الآباء والاجداد وابن الاسلاف والاحفاد  
 ابن قباصرة القصور وابن هرامزة الدهور \* ابن شداد وعاد وابن ارم ذات  
 العماد \* التي لم يخلق مثلها في البلاد \* وان في الآخرة دار العذاب  
 شديد \* وعظام البطش بمقام الحديد وينابيع الحديد \* وعند النضج التبديل  
 بالحديد \* والاختداب النواصي والاقدام واسوداد وجوه الاقوام \* والسكب على  
 الوجوه بالسلاسل والاعلال \* وسراويل القطران والانكال \* يصب من فوق  
 الرؤس الحميم \* ويصهر ما في البطون بحكم الحكيم \* وطعامهم زقوم وغساق  
 وغسلين والعطش الى انقطاع الاكباد \* وجل الاعناق الى الاياد \* وليس ليكل  
 الاوارد \* وليس فيها راحة ولا بارد \* وانت في ذهول وغفول بعيد \* وتقول  
 التارهل من مزيد \* وان فيها دارا اخرى اعدت للمتقين \* الذين في الله جاهدوا  
 وصاروا من المهتدين الى صراط مستقيم \* فيها نعيم مقيم \* ملك كبير عظيم \*  
 ونضرة النعيم عزتها باقية \* ونعمها صافية \* وعن الفناء خالية \* ليس فيها  
 لاغية وقطوفها دائية \* واذا واقها متواليه شرايها رحيق \* ولباسها حرير  
 نيق وسندس واستبرق عميق \* فيها عين جارية وسرر مرفوعة واكواب  
 موضوعة \* وثمار مصفوفة \* وزرابي مبثوثة متكئين فيها على الارائك  
 مصفوفة \* فيها الولدان والعلمان \* وحوار عين كاللؤلؤ والمرجان \* أشكال  
 غنجات آمانات من الهرم \* مقصورات في الحميم \* يطاف عليهم باكواب  
 واباريق من ماء معين \* بيضاء لذة للشاربين \* وفيها ما لا عين رأت ولا ذن  
 عنت \* ولا على قلب خطرت \* واعظم النعم القوية على الاطلاق \* من  
 رؤية الملك المقدر على الاتفاق \* وبما انتهت انفسهم خالدين فيها على  
 الوفاق \* ولا شك ان الخلاص من الدار الاولى \* والوصول الى الثانية في العقبى  
 انما يحصلان بالشرع بالشرع المتين \* والنسب باصح السنن المتكئين \*  
 والاحترز عن البدع والمنكرات \* ودواعي فاسدات الميولات وتهذيب الاخلاق  
 الردية \* وتحلية الملكات الحميدة \* وصدق المجاهدة في تحصيل الباقيات  
 الصالحات \* وقهر اماراة النفس والميولات الفاسدات \* كما قيل الاسلام ذبح  
 النفس بسيف المجاهدة وترك الهوى بالمخالفة فانها معينة للاعداء سائفة  
 للاسواء سيف الشيطان وآلة العصيان ومنشأ الطغيان اعدى الاعداء  
 وبلاؤها اصعب البلوى وعلاجها اعسر الاشياء وداؤها اعضل الداء  
 وداؤها اشكل الدواء لانها عدو من الداخل وليس لدفع ضره كافل

(شعر) نفسي الى ماضني داعي \* تكثر اسقامي واوجاعي \* كيف احتيالي  
 من عدوي اذا \* كان عدوي بين اضلاعي \* وانها عدو محبوب وذنوب المحبوب  
 مرغوب بل مستحسن ومطلوب فكل الفضائح انما تنشأ عنها وكل المصائب  
 انما تحصل بها وايضا مخالفة الشيطان الذي هو عدو مكين انه لكم عدو مبين  
 فغاية جهده لبس الاهلاك قويا ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا غويا  
 فيجبول على انقاع كل خزي عليه قدير ليكونوا من اصحاب السعير وقد نصب  
 نفسه ليقاع النار الحميم لا قعدن لهم صراطك المستقيم الى ان قال لا يتنهم  
 من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم فينفذ حكمه لقوم  
 غافلين ولا يتجدا كثرهم شاكرين فيوقعهم الى فتنة المعاصي نحو ذنوب كالجبال  
 الرواسي وهذه المخالفة والقهر انما تصوران بانباعه عليه السلام وما اتبعه الا  
 بالاعراض عن الدنيا والاقبال على الاخرى فيقدر الاعراض والاقبال قدر  
 سلوك سبيله على الاجال وعلى قدر سلوك سبيله قدر قرب به ولحوق زمرة ونيل  
 شفاعته وبقدراقبال الدنيا قدر البعد عنه وبقدر قرب الهوى قدر المحوق  
 في زمرة فاما من طغي وآثر الحيوه الدنيا فان الحليم هي المأوى ولعمري  
 لو انصفتنا من انفسنا من الصبح الى المساء لانسعى الالعالجه كما نالنا نطمع  
 الدخول بزمرته في الاجلة فان ظننا ذلك ونحن نصر على فعلنا فما بعد  
 ظننا وما ابرد طمنا ان كان مؤمنا من كان فاسقا لا يستوون افيجعل المسلمين  
 كالمجرمين مالكم كيف تحكمون (ثم لما كانت الطريقة المحمدية كالفلا معظم  
 هذه كلها دقتها وجلها ولم يهمل دقيقة من المهلكات وقطرة من التبعيات  
 الاوقداتي باسلوب عجيب وترتيب غريب ونهج يدعي اجتهدت في شرحه  
 وتبانه خدمه موعودة له عليه السلام وقربة ووصلة لله الاعز الاجل الاكرم  
 فجاء بحمدته تعالى بلطائف ربانية ومعارف نبوية في قواعد فاخرة واصول  
 باهرة معز يادات حليبه وتوضيحات جليله وتلويحات باهرة وتصريحات ظاهرة  
 وتحقيقات عميقة وتدقيقات انيقة وتفيحات بهية وترشيحات عليه ولطائف  
 مزينة وفوائد شهية وفرائد وافيه من كتب معتبرة ووزر معتمدة ومن اسفار الانبياء  
 وانفاس الاولياء وكنوز العلماء وخزائن الحكماء وابكار افكار الفضلاء فاذا  
 هو الكبريت الاحمر والتراب الاكبر لكونها شمس من مشارق النبوة طلعت  
 واقار من افق الخلف والسلف بدرت فكانها جريه بان يسمى برينه محمودية  
 في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة اجدية فاسئل الله العظيم

ان يجعله خالص الوجهه الكريم وينفع به لجامعه وقاره وناظره وكتابه نفعا  
 موجبا لعقوه وغفرانه بل رفع درجاته في اعلى غرف الجنان مع التعمين عليهم  
 من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين اللهم اجعلنا من المستعملين  
 بسنتهم واحشرنا في زميرتهم ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ قد قضينا الوطر  
 في حق البسمة الشريفة في رسالة مخصوصة من جهات الفنون الى ان  
 تبلغ الى ثمانى عشر فنا فلنكتف بما لم يذكر قبها وهوان المختار عند بعضهم  
 كالبيضاوى ترجيح جانب الاستعانة في البناء مع الاتفاق في جوازها لكن  
 لا يخفى ان حاصل الاستعانة طلب المعاونة على ايقاع الفعل واحداً  
 وذلك بافاضة القدرة ممكنة او مبسرة عليه على ما في علم الاصول والمراد  
 من الفعل اما التصنيف او القراءة او العبادة او نحوها فان اريد بتلك القدرة  
 القوة التي تصح صرفها للفعل وعدمه فهي حاصلة قبل الطلب فيلزم  
 تحصيل الحاصل وان اريد القدرة المعبرة عنها بالصرف اى صرف العبد  
 قدرته الى الفعل فهو امر عديم لا يتعلق به الخلق والايجاد على ان تعلق  
 قدرة الله بفعل العبد مشروط بذلك الصرف ٢ على حسب عادته ومقتضى  
 حكمته فلولم يوجد الصرف من العبد لا يوجد الخلق من الله تعالى على عادته  
 وان اريد تعلق قدرته عند ذلك الصرف من العبد فهو ضرورى ايضا  
 على عادته تعالى فلا فائدة في طلبه وبالجملة طلب المعاونة هو طلب القدرة  
 فالقدرة المطلوبة ان كانت ما هي صفة للعبد صالحة صرفها للضدين  
 على سبيل البدل او سلامة الآلات التي يعتمد عليها صحة التكليف فهي  
 حاصلة قبل الطلب فلا فائدة في الطلب وان كان عين ذلك الصرف  
 ولو محازا فقد قررناه امر عديم ٣ في الخارج وصدوره من قدر العبد ٦ فقط  
 ولو فرض صدوره ٧ من الله يلزم الجبر فلا معنى لطلب المعاونة من الله على  
 فعل ما ونحوه طلب الهداية والتوفيق والعصمة ونحوها ومنذ زمان كثير  
 يتخيل ذلك في صدر هذا الفقير عصمه الله ولا يبيد لمجا غير التفويض  
 الى علمه تعالى والتبعية بالنصوص والسلف ثم اطلعت في بحث الافعال  
 الاختيارية للعبد من البيضاوى واصعبه هذا المقام انكر السلف مناظرته  
 لتأديه الى انكار التكليف والشرك بالله ثم قال الاصفهاني بعد ما قل الاولى  
 هو طريق السلف من ترك المناظرة وتفويض العلم الى الله تعالى هذا ثم سبق  
 الى الخاطراته يجوز طلب المعاونة بالقاء نحو الشوق والمحبة واخطار الامر

٢ على قاعده اهل السنة  
 سيما اصحابنا الماتريديه  
 من ان فعل العبد بمجموع  
 قدرتي العبد والله بمعنى  
 كلما صرف العبد قدرته  
 على فعله صرفا جازما  
 يتعلق قدرته تعالى بلا  
 تخلف فيوجد الفعل

٣ والمعدوم لا يتعلق به  
 القدرة وما يتعلق به القدرة  
 موجود في الخارج  
 ٦ على ما بسط في المقدمات  
 الاربع من كتاب التوضيح  
 وفهم من كلام المحقق  
 التفتازاني في شرح العقائد

٧ كاذب اليه شمس الائمة  
 الاصفهاني في شرح  
 الطوالع تابعا للبيضاوى  
 مهر



الى الايجاب وان الثناء على الاختيارى ابلغ مما على الايجابى وكونه  
 على جهة التعظيم وايضا للعموم السابق في الحمد مدخل ما في الترجيح  
 وان اللسان اكثر شيوعا للنعم وادل على شرفها لحناء الاعتقاد ولاحتمال  
 الجوارح لغير الشكر او لغير شكر النعمة المعينة وبما قررنا عرفت وجه اختيار  
 الحمد على الشكر والمدح سيما الشكر العرفى الذى هو صرف العبد جميع ما انعم  
 الله اى ما خلق له وبما ذكر عرفت سر قوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رأس  
 الشكر لان الشكر لما كان باللسان والجنان والاركان وكان اللسان اشيع وادل  
 وفيه اظهار النعمة كان رأسا ولعل يمثل هذا فضل التمجيد على التسبيح  
 بل على التهليل عند بعض بظاهر بعض الحديث وان رد في التهليل لعدم  
 معادلة شئ له (ثم اعلم ان الباء في قوله بالجميل ان كان صلة للوصف  
 يدل على المحمود به مطابقة وعلى المحمود عليه انتراما وان السببية  
 فعلى العكس والوصف لا بد له من واصف فهو الحامد ومن موصوف تلك  
 الصفة فهو المحمود ونفس الوصف ما يدل على اتصاف المحمود بالمحمودية  
 فتحقيق ماهية الحمد يتوقف على تحقيق هذه الخمسة (فالاول اى المحمود به  
 صفة نظهر اتصاف شئ بها على وجه مخصوص ولا بد من كونه صفة كمال يدرك  
 عقلا ولو بدقة نظر او تعلم والجميل عام لما فى الواقع او عند الحامد اى المحمود  
 بزعم الحامد فالظلم الذى ادعى حسنه حمد وايضا يجوز كون المحمود به  
 سلبيا ايضا ولا فرق بين كونه فواضل اى متعديا كالنعام او فضائل اى غير  
 متعد كحسن ولا بين كون المتعدى باختياره اولا على ما نقل من الدوائى  
 وصدر الافاضل في حاشية التجريد والمطالع لكن الظاهر من شرح  
 التهذيب اختصاصه بالاختيارى ولذا اورد عليه ابو الفتح بانه غير مشهور  
 اقول هذا ليس بوارد لانه ملترزم على عدم الالتفات بالمشهور في ديباجته  
 وان المشهورات من الجدليات وتعليله بان الجميل اختياري لانه صفة  
 للفعل وهو بالاختيار يقتضى كونه برهانا تأمل والمفهوم من كلام الشريف  
 في حاشية المطالع ٣ اختيار التعظيم (والثانى اى المحمود عليه ما يقع المحمود به  
 لاجله فلولاه لم يقع فهو كالعلة الباعثة للواصف على الوصف او هو  
 علته وقد يتحد المحمود به وعلبه ذاتا ويتغايران اعتبارا فان الشجاعة  
 من حيث كون الوصف بهما محمود به ومن حيث كون الوصف لاجلها لقيامها  
 في محلها محمود عليه ثم ان المحمود عليه يجب كونه كالا ولو فى زعم الحامد

٩ وقد يفهم من الحاشية  
 القحمة الميرانية كون لفظ  
 الباء صلة يفيد المحمودية  
 اى الاتيان بما يشعر  
 التعظيم وقوله للتعظيم  
 بمعنى العلة يفيد المحمود  
 عليه فيحصلان في هذا  
 التعريف بلا حاجة الى  
 الى ارتكاب الالتزام

٣ حيث قال ان تناول  
 الجميل الاختيارى وغيره  
 يتجه بانه لا يقال حدث  
 اللواتى على صفاتها والا  
 لزم عدم جدية وصفه  
 تعالى بصفاته الذاتية ثم  
 اشار الى جواب حاصله  
 ما عرفت هنا

اوالمحمود والجمهور على انه اعم من كونه فعل المحمود او كيفيته ثم المشهور  
 باشرط كونه فعلا اختياريا ولو حكما فاورد بنحو الشاء على صفاء اللؤلؤ  
 ورشاقة القدة ودفع بانه مدح لاجد ولو مجازا واشكل بثناؤه تعالى على  
 صفاته الذاتية الغير الاختيارية (واجب بان الاختيارى شامل لما يكون  
 اثره اختياريا او بان كونه تعالى مستقلا في مصدر ريتها ٢ كالاختيار  
 اوهو مجاز وباب المجاز واسع كتحامد الربا له على الكلاء قال الزمخشري  
 ومن المجاز حدث الارض (والثالث اى الحامد وشرطه ان يكون معظما  
 للمحمود في سائر اقواله وجميع احواله ظاهرا وباطنا فلو اقترن جهة واحدة  
 بنحو تحقير واستهزاء ولو باحتمال مع تحقق التعظيم عن الجميع لا يكون جدا  
 لانه اعتبر في التعظيم عموم الافراد ٣ كذا قرر صدر الافاضل وايد بانه  
 لا يتصور التعظيم والتحقير من شخص واحد في آن واحد ولو فرض  
 اجتماعهما يرجح جانب التحقير لان المركب من الداخل والخارج خارج  
 واذا اجتمع الحظر والاباحة يرجح جانب الحظر وينبغي ان يعلم انه لا يشترط  
 اعتقاد الحامد اتصاف المحمود بالجميل الذي اتاه ان لم يقارن بشوب تحقير  
 فيدخل هذا الوصف الذي اعتقد الحامد انتفاءه عن المحمود في المجد هذا  
 عند المحققين ٦ لكن اورد عليه ٧ بقول الشريف العلامة انه اذا لم يطابق  
 القول الاعتقاد يكون سخرية فدفعه الدواني بان مراده من الاعتقاد  
 لازمه الذي هو انشاء التعظيم اذا المجد انشاء ولا حكم في الانشاء حتى يتصور  
 فيه المطابقة الا يرى ان الناس يأتون اوصافا جميلة في نحو القصايد  
 القطعي انتفاؤها عن الممدوح في اعتقادهم ويعدونها جدا ومدحا ثم قال  
 واما الجواب بان الحامد معتقد تلك الاوصاف في المحمود اوانه يريد بها معاني  
 مجازية معتقدا اياها فردود بان الاول خلاف البديهية والثاني خلاف  
 الواقع واعترض عليه صدر الافاضل بانه لو كان الاول خلاف البديهية  
 والثاني خلاف الواقع لزم خلو الكلام عن الحقيقة والمجاز (ثم اجاب  
 عنه الدواني بانه لا يلزم من عدم اعتقاد مضمون الكلام عدم استعماله فيه  
 كقول السني المخفي حاله عن المعتزلى العبد خالق لافعاله مستعمل في معناه  
 الحقيقي مع عدم اعتقاده ثم حاصل ما تقررهنا انه لا بد للحامد من التعظيم  
 في ثنائه ولا بد في كونه على وجه التعظيم ان يكون معظما في جميع احواله  
 ظاهرا وباطنا لكن لا يشترط مطابقتها باعتقاده ان لم يقارن نحو استهزاء

٢ لكن ابو الفتح اشار الى  
 رد هذا الجواب عن الغير  
 ثم اجاب بكفاية صدوره  
 عن الختار وان لم يكن  
 مختارا بالنسبة اليه لكن  
 ايضا فيه مافيه

٣ فاذا كان بعض الافراد  
 صارفا عن التعظيم فلا  
 يتحقق التعظيم

٦ فيه اشارة الى ردها في  
 تفسير الكبير بان اعتقاد  
 الحامد كون المحمود عليه  
 مستحقا للتعظيم معتبر  
 في المجد البتة فتدبر  
 ٧ وايضا قد يفهم من كلام  
 القطب في شرح المطالع  
 حيث قال ما حاصله انه  
 لا بد في المجد من فعل القلب  
 وهو الاعتقاد باتصافه  
 بصفة الكمال سلام



عند المحققين ( والرابع اى المحمود وقد عرفت اشتراط كونه فاعلا  
 ومختارا اوفى حكمه ثم ان المحققين كالتفتازانى والبرجاني وافاضل المفسرين  
 كانوا محسرى والبياضوى حصروا الحمد له تعالى وعليه اشكال حكموا  
 بصعوبته لان افعال العباد كما ترجع الى الله تعالى ترجع الى العبد ٢ من حيث  
 خلق الله الجليل فيه ومكنه بصرف ارادته ومباشرة فلولاً صرفه  
 لم يوجد له تعالى على عادته فيحمد بهذا الاعتبار ورجوع هذا الى الله  
 لا يقتضى الحصر والناس كان فيه فريقان فريق كابن الكمال منعوا  
 حصر الحمد له تعالى نحو قول عايشة رضى الله عنها الحمد لله ولا تحمد له  
 وفي المثل عند الصباح يحمد القوم السرى فالمحمود عليه لا يلزم كونه فعلا  
 للمحمود فضلا عن كونه مختارا فيه ولا مدخل لخلق الاعمال اذا التكلام  
 في الحمد اللغوى فرجعه ٦ النقل منهم كما عرفت ٣ وفريق او بوا معهم  
 كالديوانى وحصروا الحمد له تعالى على الحقيقة اذا الحمد مختص بالفعل  
 الاختيارى ولا اختيار ٧ لغيره تعالى على قاعدة اهل الحق والعبد مضطر  
 في صورة مختار قال المولى المناوى ٩ في شرحه لجامع الصغير بعد تلك النقول  
 مشيرا الى ترجيح الاخير والحاصل انهم تزاوا حد الغير منزلة العدم  
 ومنزلة الحمد له تعالى لانه مبدأ كل جميل لان الكل منه واليه خلقا وتمكيننا  
 ولبس لغيره شئ سوى المبدأ وهو يجعله ايضا وكل جلال وكمال مضمحل في  
 جنبه تعالى راجع اليه وكل اختيار لغيره يعود الى اضطرار انتهى (والخامس  
 وهو ذكر ما يدل على اتصاف المحمود بالمحمودية وهو باللسان كما فهم  
 من لفظ الوصف ضمنا وزم عليه عدم الحمد بما ليس له لسان وقد قال  
 تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده فالوله بعضهم بانه اخبار باستحقاق  
 الحمد او امر به او مجاز عن اظهار الصفات الكمالية قال المناوى ميل السيد  
 الى الاخير اقول قال السيد عند قول شارح المطالع وهو باللسان وحده  
 حقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية قولاً او فعلاً وهو اقوى لدلائله  
 عقلاً ودلالة القول وضعاً الذى يجوز تخلفه عن مدلولها بخلاف العقلية  
 فهذا على وفق ما ذكره الديوانى ان ذكر اللسان قيد غالبى اذ هو موضوع  
 فى اصل اللغة للامر العام ثم بالقلبة فى بعض افراده وهو باللسان  
 صا حقيقة عرفية فيه مع انه فى اصل الوضع اعلم بالاظهار الفعلى  
 الذى هو اقوى وانتم فيشمل ايضا حد المشككة بلا احتياج الى تقييد

٢ وكذا الاقدار وتبيينه  
 الاسباب والتوفيق ودفع  
 الموانع

٦ واما حمل اللام على  
 الجنس لاقتضاء المقام  
 الخطابى اختصاص  
 حقيقة الحمد به تعالى تنزيلاً  
 لافراد الحمد الثابتة لغيره  
 منزلة العدم اذا الاستغراق  
 قد يكون جزئياً كما لعرفى  
 كجمع الامير الصاعقة فلا  
 يلزم الاستيعاب هذا ايضا  
 من تنمة كلام ابن الكمال  
 ٣ لا يخفى انه يجوز كون الحمد  
 فيما ذكر مجازاً والتكلام  
 فى الحقيقة وباب المجاز  
 واسع

٧ اى مستقلاً واما اذا لاجبر  
 ولا تفويض ولكن امر  
 بينهما والا يلزم الجبر  
 الضرورى فبطلانه ظاهر  
 وعليه يحمل قوله والعبد  
 مضطر الخ

٩ نعم ان كان التكلام فى  
 مجرد بيان مفهوم اللغوى  
 للحمد واما ان كان فى  
 ثبوت هذا المفهوم لشيء مما  
 سواه تعالى كما فيما بين  
 فيه فلا يكون الامر  
 كما ذكره سلفه

تشكلهم بشكل الانسان لكن اخرج المناوى جد الطيور والبهائم والنائمين  
لعدم القصد لا يخفى اذا اعتبر جد الجمادات كما في الآية السابقة فالحيوانات  
اولى مع انها داخله في عموم تلك الآية وهو امر ممكن في نفسه فكل امر ممكن  
اخبر به الشارع فمحمول على ظاهره عند اهل الحق غاية عدم اطلاقه  
وقد تواتر عن الانبياء وبعض الاولياء تسبيحهم وتحميدهم الا ان يراد  
الحمد الذي يحمده به الحيوان بتعليم الانسان لا مطلق الحمد قال الشريف ومن  
قبيل الحمد الفعلي حده تعالى وثناؤه على ذاته لانه حين اوجد الموجودات  
اظهر عن صفاته الكاملة بدلالات قطعية ولا تدل العبارة مثلها ومن ثم قال  
عليه السلام لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فلولا خوف املال  
المقام لقصبت حق جد المفضل المنعم الذي لا يستغنى عنه الخواص والعوام  
(الذي جعلنا) ان اريد من هذا الوصف بيان داعي هذا الحمد فمحمود  
عليه وان اريد مجرد توصيفه تعالى بهذا الوصف فمحمود به فن قبيل  
اجتماعهما بالجهتين ولا شك انه كمال واختيار جميل واقع على جهة التعظيم  
ثم ان كان القضية فعلية فالمراد امة اجابة وان ممكنة فامة دعوة المتبادر  
هو الاول والثاني ايضا نعمة فان تمكين نعمة والاقدار عليها نعمة تستحق الحمد  
لازالة امتناعها لكن لو لم يقع ذلك ل زاد تقمة وعقوبة يظهر بلا حظة  
شاهق الجبل ثم هذا الجعل من الله تعالى على قاعدة اهل الحق سيما لمن سلك  
مسلك الاستاد في افعال العباد صعب الفهم اذ معنى جعله تعالى من الامة  
اعطاء الاسلام مثلا وهو فعل عبد فان اريد من اعطاء الاسلام اعطاؤه ابتداء  
بلا توسط مدخل العبد فذهب الجبرية او الحكماء وان بواسطة قدرة العبد  
بان يصرف قدرته فيوجد الله تعالى الاسلام كما هو مذهب اهل السنة فيرجع  
الى تمكين الاسلام والمتبادر من اللفظ والمعتد به في استحقاق الحمد ليس اسكاته  
بل وقوعه وان المتبادر استقلاله تعالى في اعطاء الاسلام وقد اشترك فيه  
العبد بصرف قدرته اذ هذا الصنف من العبد فقط عندنا لعل حل هذا  
الاشكال كما اشير بان يلقي الله تعالى في قلب المؤمن علم حقيقة الاسلام ومحبتة  
وسائر دواعيه نحو ارسال الملائكة الملهمة وكرهة ضده ومنع الشيطان عن  
وساوسه وسلامة الآلات و بعدم ارادة ضده (امة) جماعة فان كل امة جماعة  
لبيهم والنبي امامهم (وسطا) بالتحريك اى عدلا كما في حديث الشيخين واحد  
والترمذى والحاكم عن ابى سعيد الخدرى في قوله تعالى وكذلك جعلناكم

أمة وسطا وايضا في القاموس اى عدلا خيارا وفي ترجمة الصحاح هو جعل كل شئ على ما ينبغي كأنه بلا زيادة ولا نقصان والعدالة انما تظهر وتعد بالتركية ومن كهم العلم والعمل والصلاح والدعة ومعنى الاستواء الذي فسر بالعدالة هنا يمكن ان يكون من حيث انتفاء الافراط والتفريط او لتساوي الحكمة النظرية والعملية في الشريعة المشروعة لهم واما في الامم السالفة قد يغلب جانب العملية وقد يغلب جانب النظرية قيل وهذا هو السر في كونها خاتم الشريعة ثم الظاهر ان العدالة اما للمجموع من حيث هو مجموع او باعتبار اشرف الاجزاء والاف باعتبار الكل الافرادى مشكل ثم فيه تبيين للرد على من ادعى الافراط وكذا التفريط في الشريعة واشارة الى ان هذا الكتاب مبين ذلك التوسط الاصلى الشرعى وايضا لا يبعد ان يشار به الى الامور التي اختار فيها الخنفيه الماتريديه ٢ طريقة التوسط كالجبر المتوسط في قاعدة افعال العباد وفي الحسن والقبح العقلي والشرعى بل في قاعدة تكليف ما لا يطاق في المفصلة في علم الكلام ففيه اشارة خفية الى امكان دليل المسائل بهذه الاية وورد لطيف الى مخالف المسائل ولو كان الاشعري ونوع براعة الاستهلال لكل ما ذكر من التوسط ٣ وتلك المسائل ثم قيل هذا اقتباس من الاية المذكورة اقول الاقتباس اما بان لا يكون فيه تغيير او يكون يسيرا وذلك مقيد بضرورة والظاهر ان التغيير هنا ليس يديسر ولو سلم فليس هنا ضرورة اذ هي على ما فهم من كلام اهل النحو ووزن او قافية فالاولى ان ما وجد فيه نحو الاقتصاد المفسر بكون كلام في صورة مقتضا من كلام آخر في صورة اخرى كقوله تعالى يوم يقوم الاشهاد مقتص من قوله تعالى وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد كما في الانقان عن ابن فارس (خير اتم) قيل ايضا هذا اقتباس من قوله تعالى كتمت خيرا ما اخرجت للناس (اقول الكلام كاللحكمة على انه انما يتم بعد صحة الاقتباس بمجرد قيد من الكلام بل الظاهر من تحريرهم لزوم اصل الكلام ثم الظاهر من خيريتهم ما هو بالنسبة الى سائر الامم لتكون نبينهم صلى الله تعالى عليه وسلم اكرم البشر وسيد ولد ادم وافضل الناس منزلة عند الله واعلامهم درجة واقرب بهم زلفى بلا خلاف كما في شفاء الياض (وقيل لكون دينهم خيرا لاديان لانه رفع عنهم الاصر والاعلال الذي كلف به بنوا اسرائيل من يخع النفس في التوبة وقطع موضع النجاسة وخسين صلوة في يوم واحد وتحريم الخلال عند معصية قال تعالى في شانهم ويضع عنهم اصرهم والاعلال التي كانت عليهم (وقال عليه السلام بعثت بالخنيفة السهلة وايضا

٢ فان الماتريديه لا يقولون ان فعل العبد بقدره العبد فقط كما معتزلة ولا بقدره الله تعالى فقط كالجبرية بل لا يقولون المؤثر قدرة الله فقط كالاشاعرة بل يوسطون بان الفعل بمجموع قدرتي العبد والله تعالى على ان يكونا جزء مؤثر فالمجموع مؤثر تام وكل واحد مؤثر ناقص على عادته تعالى الحكمة اقتضته فلا يلزم نقص له تعالى وان الماتريديه لا يقولون في الحسن والقبح انهما بالعقل فقط كما معتزلة وبالشرع فقط كالاشاعرة بل يوسطون بان الادراك للعقل والحكم للشرع وكذا حالهم التوسط في جواز تكليف ما لا يطاق وعدمه وتفصيل الكل يعلم في محله ٤  
٣ اذ هذا الكتاب ملتزم جانب التوسط في جميع الامور بلا افراط ولا تفريط وقد يبحث عن تلك المسائل ايضا

حفظوا من نحو المسخ والخسف الذي عوقب به الاولون وقيل لكون المسلمين  
 فيهم اكثر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهم اوفر اولانه تعالى احسن  
 اليهم بمقابلة قليل اعمالهم ثوابا عظيما واكرمهم بخولية القدر والجمعة  
 خصوصا وقتها المعهود (اعلم ان هذا مأخوذ من الآية المتقدمة وهي نازلة  
 على ما نقل عن عكرمة ومقاتل في حق نحو ابن مسعود وابي بن كعب ومعاذ  
 رضی الله عنهم حين فضل بعض اليهود دينهم على ديننا فكيف يعم الخيرية على  
 جميعنا حتى يصلح لان يكون محمودا عليه هنا وقد خص بعضهم بهذه الآية  
 باختيار رسول الله عليه السلام او المهاجرين برواية عن ابن عباس رضی الله  
 عنهما واستدل بعضهم على الاختصاص بقوله عليه السلام خير القرون  
 قرني الحديث فان قيل لا عبرة بخصوص السبب بل بعموم اللفظ قلنا لا عموم هنا  
 لان كتم ليس عاما بل قالوا ان الآية نزلت في معين ولم يكن عاما فخصص به قطعا  
 ومثله امام الرازي قوله تعالى في حق ابي بكر رضی الله عنه ان اكرمكم عند الله  
 اتقيكم مستدلا به على حصر الافضية له ودفع وهم تساوي من عمل عملة  
 بناء على القاعدة بعدم العموم اذ اللام للعهد للقريظة فان قيل ان نحو كتم  
 خطاب للحاضرين وقت النزول حقيقة وعلى الغائبين دلالة ومقايسة او بنص  
 كما في محبة قلنا هذا قريب ان يكون رأيا في مقابلة النص مما ذكره امامنا عن  
 ابي عمرو بن عبد البرمن انه يجوز فضل فرد غير صحابي على بعض فرد من الصحابة  
 محتج بقوله عليه السلام طوبى لمن رأى وآمن بي مرة وطوبى لمن لم يرنى وآمن بي  
 سبع مرات وبقوله افضل الخلق ايمانا قوم في اصلاب الرجال يؤمنون بي  
 ولم يروني فهم افضل الخلق ايمانا كما في المناوي فقريب بظاهره ان يكون  
 ترجيحا للاحاد على النص القرآني والخبر المشهور بل المتواتر الاحاديث  
 في افضلية جمع الصحابة متواترة المعنى ولهذا قالوا افضلية الصحبة مع الرسول  
 لا يعدلها عمل ثم نقول في دفع الاشكال لا يلزم استفادة افضلية الجميع من تلك  
 الآية اذ يجوز فهمها من نص آخر ويجوز فضل الجنس من حيث هو ولو باعتبار  
 بعض افراده ولا يعد ان يكون ذلك نعمة موجبة للحمد بالنسبة الى الكل  
 لظهور انتفاء الباقي نفا او عقلا على ان ثبوت ما ذكر من سبب النزول  
 والتخصيص غير معلوم قطعا فنعمل بقياسنا في مثل هذا الخطاب فافهم والله اعلم  
 (والصلوة) في القاموس الصلوة الدماء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله  
 تعالى على رسوله فاخص ان من الله رحمة وان من المؤمنين دعاء ومن الملائكة

استغفار فليس تمامه لغو بالعل لهذا فان الفاضل المناوي كذا اثر عنه الخبر فكون  
 معنى شرعيا وبطل من ارجع الدعاء والاستغفار الى طلب الرحمة بل زوم ارجاع  
 جميع المشتد الى معنى واحد يجمع الجميع وهو ليس بصحيح ولا يخفى ان هذه جملة  
 انشائية البنية وليس فيها جهة الاخبارية كالحمد اذ ليس الاخبار بشئ الدعاء  
 دعاء فلا يصح هنا غير معنى الرحمة اذا المعنى اى معنى الصلوة صل بمعنى نطلب  
 الصلوة اى الرحمة ولا معنى من دعاء المؤمنين<sup>٣</sup> واستغفار الملائكة له عليه السلام  
 هنا ولا شك ان المستعمل هنا ما هي من الله فقط فلعل ان جمهور الشراح ذهلوا  
 فوقعوا على ما وقعوا بل الظاهر من القاموس ان يجعل المطلوب حسن الثناء  
 نقل عن فتح الباري وهذا اولى الاقوال فتأمل<sup>٦</sup> ثم المراد من الرحمة او من حسن  
 الثناء الرحمة الخاصة نحو الوسيلة التي امرنا بسؤالها بقوله عليه السلام سلوا الى  
 الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة ونحو ابقاء الشريعة وتكبير الامة  
 وتشفيعه فانه لانها لرحمته تعالى ولا غاية لاحسانه فيجوز ان يحسنه تعالى  
 بسبب دعائنا غير احسانه من كرمه ومن مجازات اعماله عليه السلام فتوع  
 من الرحمة منوط بدعاء الامة كسائر العاديات على حكمته ومن الحكمة تشويب  
 المصلي وتقريبه وربط علاقة ومحبة بينه وبين نبيه عليه السلام حتى يكون  
 شفيعه وصاحبه بل رقيقه ويقضى بها حاجاته وقيل فائدة الصلوة مجرد التقرب  
 بامثال امره وقضاء حق نبيه عليه السلام اقول هذا كلام ظاهري اذ يقال  
 حينئذ ما فائدة امره تعالى وكيف يقضى حقه بما لا فائدة له وقيل لما وجب  
 علينا شكر نعمه عليه السلام مع عجزنا عنه امرنا الله بها شفقة لنا ولا كيف  
 يتصور الشفاعة لمن يشفع الكل وهذا قريب لما ذكر آنفا على انه تكليف  
 العاجز عن الشكر تكليف بما لا يطاق وبالجملة ان كانت الصلوة شكره فليس  
 يجوز والافليس لها فائدة على ان الشكر ليس بعقلي بل شرعي فالاولى ما قد منا  
 وهو ايضا اولى مما نسب الى بعض تعارفين وقريب اليه من وجه من ان  
 فائدتها ترجع الى المصلي فقط لدلائلها على صدق العبادة واطهار المحبة  
 واحترام الواسطة صلى الله عليه وسلم ثم اورد على تفسير الصلوة بالرحمة لقوله  
 تعالى (وذلك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) اقول قد عرفت ما في القاموس  
 من حسن الثناء من الله تعالى بقريته المقابلة وان من خواص الواو عطف  
 الشيء على مساويه بل على مرادفه ثم الصلوة على غير الانبياء بغير تبع قبل  
 تجوز والاصح لا تجوز فاورد بحديث الشيخين اللهم صل على ابي اوفى

٢ اقيم الاخبارى مقام  
 الانشائي لقصد الاستمرار  
 او التفأل بالوقوع او  
 للاحتراز من صورة الامر  
 ولا يهام حسن الاعتقاد  
 بالقبول مشير بقوله صلى  
 الله تعالى عليه وسلم ادعوا  
 الله واتم موقنون بالاجابة

٣ لانه يكون المعنى صل اى  
 نطلب دعاء المؤمنين او  
 استغفار الملائكة بل محل  
 صحة ذلك نحو آية الصلوة  
 من قوله تعالى ان الله  
 وملائكته يصلون الاية  
 فالصلوة هنادعاء المؤمنين  
 الى الله لرفعة درجة نبيه  
 مثلا صلى الله عليه وسلم

سجد

٦ اى طلب حسن الثناء  
 بظاهره ليس بحسن الا  
 ان يؤل بنحو ما يثني به  
 من العطايا العلية الا  
 ان يراد من صلواتنا مجرد  
 الاستشفاق واطهار المحبة  
 بلا قصد حقيقة الدعاء

سجد

ودفع بكونه من خواص النبي اقول يرد عليه نحو قوله تعالى (هو الذي يصلي  
 عليكم واولئك عليهم صلوات وصل عليهم) فالوجه ما قالوا من جعلهم ذلك  
 شعار الانبياء والصلوة على غيرهم صار شعار اهل الاهواء لمن يعتقدون فيه العصمة  
 ثم بعد ذلك هل هي حرام او كراهة تنزيه او خلاف الاولى اقوال اربحها كراهة  
 تنزيه بقي انه اختلف في حكمها قيل مستحب وقيل واجب واختلف اهل  
 الوجوب ايضا هل في العمر مرة ولو في الصلوة وهو مذهب ائمتنا الثلاثة قيل  
 وهو المشهور وعند المالكية لكن في شفاء عياض فرض على الجملة غير محدود  
 بوقت واجمع العلماء على الوجوب وما ادعى الطبري من اجماع الاستحباب  
 فلعله فيما زاد على مرة ثم المفهوم من طويل كلامه المرة في العمر فرض والاكثر  
 واجب واما حكمها في الصلوة فعلوم من الفقهية خلافا وفاقا ثم تكرر الوجوب  
 عند تكرر ذكر اسمه الشريف صلى الله عليه وسلم على الذكور والسماع عند اكثر  
 الخفية كالطحاوي والخلبي قيل وهو مذهب الصحابي وجماعة من الشافعية  
 وعن بعض المالكية وهو الاحوط وفي القنية وهو الاصح المختار وقيل بكفاية  
 واحدة في مجلس واحد ولو كرر مرارا ونسب الى الترمذي وفي الاستروشنية  
 وعليه الفتوى وقيل يجب الى ثلث كما في القنية وفي شرح المجمع لمصنفه الفتوى  
 على الاستحباب فيما عدا الفرض ان الذي دل عليه الامر قال في الاستروشنية  
 ولو سلم بدل التصلية جاز وفي التارخانية اذا كان السامع قارى قرآن لا يلزم  
 عليه فلو بعد الفراغ حسن لكن في بعض الرسائل عن الجزري اذا مر بذكره  
 حال قراءة القرآن ولو في صلوة النافلة يأتى بالصلوة عليه صلى الله تعالى عليه  
 وسلم وفي الاستروشنية لا يأتى في الحال لان القرآن افضل ولواتى بعد الفراغ  
 حسن (فان قيل الاتيان في مثل هذه المواضع يعني في اوائل الكتاب من اى هذه  
 الاحكام) قلت لعله مستحب بمجرد اسناد الى الجزري كل كلام لا يدكر الله تعالى  
 فيه دأبه وبالصلوة على فهو محقوق من كل بركة وكذا نقل عنه انه يؤتى في ابتداء  
 التذكير والشروع في الدرس وتبليغ العلم وفي مطالع المسرات باستحبابية كل  
 مصنف ودارس ومدرس والكل يدعى بناء كلامه على الاثر فاوقع في بعض  
 المواضع من الوجوب كالسئلة والمجدلة فلعله عا دى اوليس يصحح لان  
 الوجوب الشرعي يؤخذ من الائمة الشرعية ولم يسمع قال القطب في شرح  
 المطالع ما حاصله ان الكمالات مستفاضة من الله تعالى والنفس الانسانية في  
 غاية العلائق البدنية والله تعالى في غاية التجرد عنها فلا بد من واسطة

بيان احكام الصلاة على  
 النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم

ذى جهتين التجرد والتعلق فالنفس تستفيض من الواسطة بجهة التعلق  
 والواسطة تستفيض من الله تعالى بجهة التجرد فالواسطة لنا مالك اذمة  
 الجهتين صلى الله عليه وسلم ولا بد لنا من واسطة ايضا الى ذلك الواسطة  
 الكمال قصورنا وهو الصلوة التي هي افضل الوسائل (قال الشريف في حاشيته  
 هذا انما يتصور في صحته عليه الصلوة والسلام واما بعده فمجرد محض  
 فالمناسبة منتفية ثم اجاب عنه بان اثر القوة الماضية باق فيهم بعد انتقالهم  
 كما يشاهد زيار قبورهم فيضان انوارهم من ارباب البصائر اقول هذا الامر  
 تراعى بين المتصوفة وبين اكثر سائر العلماء واليه يشير البيضاوى  
 في طوابعه وفي مواضع كثيرة من تفسيره وقد استوفينا الكلمات في حاشيتنا  
 عليه في سورة النزعات (والسلام) اى التسليم من الآفات المنافية لغاية  
 الكمال جمع بين الصلوة والسلام عملا بصورة قوله تعالى صلوا عليه وسلموا  
 تسليما وعملا بالاتفاق واخذًا بالعزيمة والاحتياط لان الاكتفاء باحدهما هل  
 هو حرام او مكروه او ترك اولى اقول رجع الكراهة النووى في اذكاره ورده  
 في جامع الرموز وايضا عن النخعي عدم الكراهة قال على القارى لا كراهة  
 خلافا للنووى والواو في الآية لا يقتضى الجمع عند ذكر احدهما بل اذ صلى  
 في وقت وسلم في آخر يوجد الامثال لان الواو لمطلق الجمع وعن العسقلاني  
 ان صلى في وقت وسلم في وقت لا يكره ولا يكره والمناسى اختار جانب  
 الكراهة وبالجملة الاحتياط في الاتفاق والعمل بالعزيمة اولى (فان قيل قد  
 نرى في بعض الاحاديث جمعها وفي بعضها بانفراد الصلوة وبعضها بانفراد  
 السلام قلنا اما تعليم الجواز اولان للصلوة معينين احدهما عام للسلام والاخر  
 ليس بعام وكذا السلام وهو مختلف باختلاف الاحوال والمخاطبين او هو  
 من خواصه عليه السلام لا يقاس عليه غيره ثم السلام كالصلوة لا يفرد به غير  
 الانبياء واما من اختلف في نبوته فقبل كسائر الانبياء وعن النووى لا بأس في ذلك  
 بل الاولى الترضية (على افضل من اوتي) اى من قبل الله تعالى (النبوة) من  
 النبء، معنى الخبر بمعنى الخبران مهموزا وبمعنى الارتفاع ان لم يكن مهموزا والمراد  
 هنا على ما نقل عن بعض الاكابر سفارة بين الله وبين ذوى الالباب لازاحة  
 عنهم والنبي انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ ما اوحى اليه فاورد من بعث  
 لمجرد الكمال نفسه فاكتفى في التعريف بمجرد الوحي فرد بلزوم نبوة نحو مريم  
 وآسية والترامه شاذ (واجب عن اصل الاعتراض بتأويل الخلف والتبليغ  
 ثم اورد ايضا من بعث لتبليغ ما اوحى غيره كافي بنى اسرائيل واجب بانه ما مور

بتبليغ ذلك وهي مما اوحى اليه وان شرع غيره اليه فيما اوحى في الجملة والنبي  
 مراد ف مع الرسول على ما حكى ابن الهمام عن المحققين وابن الحجر خطأه  
 فيما نسبته وذهب الى العموم من ان النبي من له الهام رباني فقط والرسول من له  
 الهام وكتاب اورد بان الكتب قليلة والرسول كثيرة اذ هي اكثر من ثمانمائة  
 ودفع بما موربة تبليغ كتاب ولو نزل الى الغير او بتكررت زوله وقيل الرسول هو المأمور  
 بتبليغ امر لم يكن قبله سواء له كتاب اولا والنبي اعم من ذلك فلا اشكال ثم  
 لم يقل المصنف من اوتى الرسالة بدل النبوة مع ان المفهوم مما ذكر افضلية  
 جهة الرسالة من جهة النبوة لان عنده الترادف اولايهام اثبات الافضلية من  
 جهتي النبوة والرسالة يعني انه افضل في اصل النبوة ومع ما فيه من الرسالة  
 اولايهام انه لولا جهة الرسالة لكانت جهة النبوة في الافضلية فيندفع ما اورد  
 ايضا انه لكون المقام مقام تبليغ الاحكام يليق ذكر الرسالة ثم لا يخفى ما فيه من  
 القلب لانه لان النبوة اوتيت له لا العكس ومن افضلية كونه مبعوثا الى كافة الثقلين  
 والملائكة كما ذهب اليه المحققون كالسبكي ومن تبعه لعموم قوله تعالى ليكون  
 للعالمين نذيرا وخبر ارسلت الى الخلق كافة خلافا لمن اختص بالاولين مدعيا  
 فيه الاجماع وان رد مدعى الاجماع بانه منفرد فيه كما في المناوي قال السيوطي عن  
 السبكي ارسل للخلق كافة وكل الانبياء نواب ومعاونات له ومرسل الى الجن  
 والملك في القول الراجح وبعث رحمة للعالمين حتى الكفار بتأخير العذاب ثم قال  
 عليه السلام هو اكرم على الله وافضل من المرسلين والملائكة المقربين ونسأؤه  
 افضل نساء العالمين وبلده افضل البلاد الامكنة ومسجده افضل المساجد  
 والبقعة التي دفن فيها افضل من الكعبة دون العرش والترتبة التي ماست بدنه  
 الشريف افضل من العرش وايضا حكى السيوطي عن النووي في شرح مسلم  
 عن ابي هريرة والماوردي عدم جواز الخطاء وعن قوم عدم النسيان ايضا جامع  
 لخواص جميع الانبياء وانه بنى الانبياء وما من نبي له خاصة في امته الا وفي امته عالم  
 من علمائها يقوم في قومه مقام ذلك النبي في امته كما ورد علماء امتي كانبيا بني اسرائيل  
 وان له الشفاعة العظمى والمقام المحمود واللواء المعقود والحوض والكوش  
 والوسيلة وادم ومن دونه تحت لوائه وبالجملة لا يقدر على البيان عن احاطة ما دل  
 على فضله ولذا صنف فيه الكتب والرسائل الطوال والقصار فلنكتف  
 بهذا المقدار صلى الله تعالى عليه وسلم (والحكم) جمع حكمة وهي تحقيق العلم  
 واتقانه منقسمة الى حكمة نظرية وعملية وقيل العلم اللدني وقيل علم الشرايع

٣ وان تكلم في هذا الحديث  
 لكن ذكره كذلك السيوطي  
 بهذا الطريق وكذا  
 المناوي في موضعين وما  
 قال علي القاري بعد طعن  
 هذا الحديث في موضوعاته  
 سكت عنه السيوطي بتمامه  
 ليس بصحيح \*



وقيل وقيل (وعلى آله) اعاد لفظ على مع دلالاته على نوع استقلال  
 والمقام مقام التبعية ردا على الشيعة والرافض فان اعادة على عندهم  
 مكروهة بمجرد لبس له صحة ولو فرض قلبس يجازيل اسم لعلي ولعل  
 وجه التزامهم تركه لايجاب اتيانه المباحدة وهم يلترمون كمال المقارنة ثم اصل  
 آل اهل بدليل اهيل عند سبويه وعند الكسائي اول بدليل اويل ثم خص  
 بعد القلب او مطلقا بما له شرف من العقلاء اورد بنحو آل فرعون ودفن  
 بانه شريف بحسب الدنيا او باعتقادهم اوفي الصورة وفي القرآن تهكم على  
 حد ذق انك انت العزيز الكريم نقل عن صاحب القاموس وهو هنا من حرم  
 عليه الزكوة عند الخنبة وهم بنوهاشم وقيل امانسا كاولاد علي وجعفر وعقيل  
 والعباس والحارث اودينا وهو كل مؤمن تقي اوكل مؤمن على اختلاف الروايتين  
 ويروي انه حين نزل قوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجر الا المودة في القربى سئل  
 عن هذه القرابة قال علي وفاطمة وابنائهما وقد يراد من الاكل اهل البيت وقيل  
 من ناسبه الى جده الاذني وقيل من اجتمع معه في رحم وقيل من اتصل به بنسب  
 اوسبب وايضا ذى القربى هم علي وفاطمة وابنائهما وقيل ذريته وازواجه وقيل  
 اتباعه قيل رجع النووي كونه اتقيا امته وجرى عليه الدواني (واصحابه) قيل جمع  
 صاحب ورد بان فاعلا لا يجمع على افعال فقيل جمع صحب تخفيف صاحب اوجع  
 صحب اسم جمع كثر واتمار وقيل اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي هولعة من  
 صحب غيره واصطلاحا من لقي المصطفى يقفظة بعد النبوة وقبل وفاته مسلما وان  
 لم يره لعارض كعمى اولي ره النبي ولو بلا مكالمة ولا مجالسة ككونه ماشيا ولو بغير  
 جهته ولو لم يشعر بالآخر او تباعدا او كان احدهما بشاهق والاخر بوهدة  
 او بتر او حال بينهما مانع مرور كنهروا ستر رقيق لا يمنع الرؤية وكذا التلقيا  
 نائمين او كان غير النبي مجنوننا وقيل لازمة افاقته وذلك لانه لشرف منزلة النبي  
 يظهر اثر نوره في قلب ملاقيه وعلى جوارحه واختلف في الجن والاصح  
 نعم ويدخل فيه الاطفال كما في الخنبة قيل يشترط ان يكون اهلا للتمييز  
 والانبيا وكذا الملك الذين اجتمعوا ليلة الاسرى داخله لكن عن البلقيتي الجزم  
 بخروجها والاكثر شرطية اللقاء بالعارف دون الخارق فيخرج ايضا  
 جميع من يراه في تلك الليلة من الانس والجن لكن في الخنبة ان ثبت  
 ان النبي عليه السلام كشف له عيانا جمع من في الارض ان آمن في حياته بعد  
 صحايبا لانه وقع الرؤية من جانبته في حياته عليه السلام واما من رآه بعد

موته قبل دفنه ومن رآه حيا على طريق الكرامة يجسده المكرم كما جوزة  
 بعضهم بل وقوعه ومن رآه في المنام وان حقا فلبس بصفته لانه من الامور  
 المعنوية لامن الاحكام الدنيا وية وهم يوم وفاته عليه السلام مائة الف  
 واربعة عشر الفا كلهم من اهل الدراية (المقتدين) صفة للال  
 والاصحاب فيجوز جمعه وتثنيته كانه اشارة الى وجه تشرىكهم في الصلوة له  
 عليه السلام وفيه اشارة الى انهم ان استحقوا بهذا التعظيم بالافتداء  
 فغيرهم ايضا يستحقون التعظيم والاحسان بالافتداء وفيه تنبيه ان اقتداءهم  
 نعمة لنا لان اقتدائهم واسطة لاقتدائنا وتشرىك الصلوة منا شكر  
 لتلك النعمة (فان قيل ان المقتدين منهم ليس جميعهم الذي فصل في معنى  
 الصحابي وهو ظاهر فالصلوة لبس لجميعهم ولا يكون الاقتداء علة للصلوة  
 كما فهم مما ذكر وان الوصف في مثله للتعليل كما في الاصول) قلنا بعد  
 تسليم صحة العلية يجوز ان يكون علة للجنس ولا يلزم ان يكون علة للجمع  
 افراده او المراد من شأنهم الاقتداء سواء جامع بالفعل او لا (فان قيل ان فيهم  
 من لا يقتدى في جميع الامور كيف وقد نقل اجراء الخدود بل القتل حدا  
 او قصاصا او سياسة قلنا هو قليل ونادر وعلى طريق خطأ فمكالمعدوم  
 في جنب الاكثر وانهم مغفورون بشرف الصحبة بالاثار وغيرهم لبسوا  
 كذلك فلا يتوهم ان من لا يقتدى من الصحابي لبس له هذا الدعاء  
 بتشرىك الصلوة على ان مثل هذه الاوصاف صفات مادحة لا يجرى فيها  
 مفهوم المخالفة (في القصد) يعني اقتداءهم بالنية لاعلى سبيل الاتفاق  
 لاعلى طريق نحو الزياء او لاغراض فاسدة كافتداء المنافقين وفيه ايماء  
 ان الاقتداء انما يعتد به اذا كان عن نيات حيدة واغراض صالحة  
 او من الاقتصار اى التوسط فالمعنى تبعوا له عليه السلام بالاخلاص او تبعوا  
 في توسط الاعمال اما على القيد الوقوعى كما يشير اليه قوله عليه السلام  
 ولكنى اصوم وافطر واصلى وارقد واتزوج النساء فن رغب عن سنتى فلبس  
 منى اراد بذلك رد قوم يريدون خلاف ما ذكره بخصوصوم الدهر والاحتراسى  
 فان بعض شىء يفعله النبي عليه السلام خواصا له كصوم الوصال لا يجوز  
 اقتداؤه للامة لانه افراط في حقهم وعلى الوجهين براعة استهلال  
 فن جمع بين المعنيين قائلا بان المراد المقتدين في اخلاص النية وتوسط  
 الاعمال فقد جمع بين الحقيقتين او بين الحقيقة والمجاز (والشيم) جمع شيمية

وهي الخلق والعادة ونقل عن المصباح المنير هي الغريزة والطبيعة والجبله  
 التي خلق الانسان عليها انتهى هذا يقتضى كونه ضروريا جبريا  
 كما هو مذهب بعض المتصوفة بل بعض المتكلمين ويدل عليه ظاهر  
 بعض الحديث فلا يلزم قاعدة التكليف والحق انه كسبي كما يدل عليه  
 بعض الآثار غاية ان اصله ضرورى واثره كسبي والا فلا يصح التكليف  
 بتبديل الاخلاق ولا يتصور الاقتداء والمدح به اذ كل ذلك انما يرتب على  
 الاختيارى ثم يمكن ان يراد من الخلق العادة ويراد بالعادة ما اعتاده عليه السلام  
 اعتقادا او اخلاقا او افعالا او اقوالا في الشرعيات والعاديات فان الصحابة  
 كذلك في انفسهم الا ان علموا انه من خواصه عليه السلام ففيه ايضا  
 براعة استهلال اكل (مادامت) مدة دوام (السموات) جمع سماء تدكر  
 وتؤنث وتجمع على اسمية ايضا (والارض) بالافراد لانها واحدة عند  
 بعض والاصح سبع ايضا لقوله عليه السلام طوقه من سبع ارضين فالافراد  
 لكونها طبقة واحدة تغل عن البيضاوى وفي الاقان لان لفظه ثقيل  
 ولذا يوتى بما يفيد العدد عند ارادة التعدد ومن الارض مثلهن والمراد  
 مطلق الخلود على عادة العرب في مثله او المراد سموات الآخرة وارضها  
 لان كل علو سماء وكل مستقر ارض ففيه اقتباس من قوله تعالى خالدين  
 فيها مادامت السموات والارض (وما تعاقبت) اى مدة تتابع (الاضواء)  
 جمع ضوء وهو الضياء يكون متعديا ولازما وهو النور وهو كيفية ظاهرة  
 بنفسها مظهرة لغيرها وقيل الضياء اقوى واتم كافي قوله تعالى وهو الذى  
 جعل الشمس ضياء والقمر نورا (وقيل الضوء ضوء ذاتى والنور ضوء  
 عارضى (والظلم) جمع ظلمة اما ان يراد بهما حقيقةهما او مجملهما اى الليل  
 والنهار او الايمان والكفر او نحوهما ثم المعطوف عليه مع معطوفه اما قيد  
 للصلوة فقط او قيد لها مع الجمل على التنازع فهو ابلغ معنى فالمقصود  
 هو الدوام كما مر لا للتوقيت كما هو ظاهر من العبارة وبين الضياء والظلمة طباق  
 بديعى وهو الجمع بين المتضادين ثم انه لما اخبر بثبوت الحمد له تعالى علله  
 بهذا الوصف الصورى يعنى قوله الذى جعلنا فهو باعث الحمد فحمود  
 عليه يعنى انما حمدناه لانه جعلنا خيرا ثم احتاج هذا الى بيان ايضا  
 اشار الى علته في ضمن الصلوة يعنى انما صرنا خيرا لانه انا امة من افضل  
 من اوتى الخ اوتقول لما قال جعلنا خيرا ثم فتوهم ان الخيرية من قبلنا

باستعداد انفسنا واكتسابنا فكلناه دفعه بان ذلك ليس بمدخل منا بل من قبل  
 نبينا عليه السلام لكونه افضل الانبياء وحكمه افضل الحكم ولما كان  
 هاتان النعمتان غير متناهيتين واقتضى شكرا كذلك قيد شكرهما اعني الحمد  
 والصلوة بما يدل على دوام اللاتناهي اعني قوله مادامت السموات الخ (و بعد)  
 وكان النبي عليه السلام يأتي بها في خطبه وكتبه فاتي للترك والاعتداء  
 وفادتها الاشارة الى انقطاع ما بعدها عما قبلها فانما قبلها هي البسمة  
 والحمد لله والتصلية وما بعدها هنا اشارة الى مقدمات العلم من نحو ان هذا  
 الكتاب من اى علم ديني الكلام والتصوف يعنى الاخلاق والفقه اى الاعمال  
 ومن الاشارة الى شرف هذا الكتاب وربته في الشرف والى سبب التأليف والى  
 غاية العلوم التى اخذت في هذا الكتاب وشرفها والى اسم الكتاب وبيان ابوابه  
 ونحوها ويحصل التصور بوجه ما الذى يجب قبل الشروع فى ضمن ما ذكر  
 فافهم (فان) الفاء اما جواب اما المقدرة او الموهومة او لفظ الواو لقيامه مقام  
 اما او لفظ بعد نغلبة الشرطية فى الظروف ٣ كما قيل (العقل) له معان منها  
 جوهر مجرد غير متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف قال التفتازانى هذا  
 ما قيل جوهر ليس بجسم ولا جسمانى غير متوقف فى افعاله الى جسم قيل  
 هذا ما اشير اليه بقوله عليه السلام اول ما خلق الله العقل ومنها قوة للنفس  
 الانسانية بها يتمكن من ادراك الحقايق لعل هذا ما قالوا قوة للنفس بها  
 تستعد للعلوم والادراكات ومنها الغريزة ٦ التى يلزمها العلم بالضرورات  
 او نفس العلم بذلك ومنها قوة ميرة بين الامور الحسنة والفيحة ومنها  
 هيئة محمودة للانسان وكلامه ونحوه ومنها قوة للنفس بها تنتقل  
 من الضروريات الى النظريات قيل هذا هو المعنى من قولهم نور يضىء به  
 الطريق ينتدأ به من حيث ينتهى الى درك الحواس فيتدأ المطلوب  
 للقلب فيدرك القلب بتأمله بتوفيق الله تعالى لا توليدا واعدادا وزوما  
 وهذا ما عند اهل الاصول جوز صاحب التوضيح ان يكون هذا عين الاول  
 فرده التلويح بان ذلك صفة المكلف وذلك لبس صفة له وجوز ايضا كون  
 هذا التعريف اثرا فائضا من الاول ايضا على نفس الانسان كما ذكره الحكماء  
 من ان العقل الفعال يورث فى النفس ويعد لها للادراك وهذا صريح  
 فى اثبات الجواهر المجردة واكثر المتكلمين على انكارها الا ان يحمل  
 مذهب صاحب التوضيح على عدم الانكار كالغزالي والراغب والبيضاوى

٣ لاجراء الظروف مجرى  
 الشرط كما نقل عن الرضى  
 فى قوله تعالى واذا لم يهتدوا  
 فسيقولون

٦ هكذا ذكره العلامة  
 الثانى على طريق المغايرة  
 مع ما قبله فى التلويح  
 واتحدهما فى شرح العقائد  
 على ان يكون الثانى  
 مقصودا من الاول

وجمع من المتصوفة وفاقا للحكماء لكن ظاهر التلويح تسليم ذلك منه وهو  
 في شرح العقائد لم يقر بثبوت المجردات فتأمل ومنها جوهر مجرد عن المادة  
 في ذاته مقارن لها في فعله وهي النفس الناطقة التي يشير اليها كل  
 واحد بقوله انا (لعل هذا ما قيل جوهر يدرك به الغائبات بالوسائط  
 والمحسوسات بالمشاهدة اورد عليه ان العرف واللغة على مغايرة النفس  
 والعقل ودفع بجواز كون المراد انه يطلق العقل على النفس كما يطلق  
 على قوتها ثم الظاهر ههنا هو الثاني اعني قوة للنفس ٢ اذ ما يكون سببا للعلم  
 هو ذلك كما فسره التفتازاني ويحتمل ايضا غيره (ثم للعقل اربع مراتب  
 لان النفس في اول الفطرة خالصة عن العلوم مستعدة لها سمي عقلا هبولاينا  
 كما في الطفل ثم اذا دركت الضروريات واستعدت للنظريات يسمي عقلا  
 بالملكة ٣ ثم اذا دركت النظريات وحصل القدرة على استحضارها متى شئت  
 يسمي عقلا بالفعل ثم اذا كانت النظريات حاضرة عندها مشاهدة لها يسمي  
 عقلا مستفادا قال صدر الشريعة في تعديل العلوم الروح العلوى في مرتبة  
 كمال القوة النظرية والعملية يسمي عقلا وفي مرتبة الانسراح بنور الاسلام  
 يسمي صدرا وفي مرتبة المراقبة والمحبة يسمي قلبا وفي مرتبة المشاهدة يسمي  
 سرا وفي مرتبة التجلي يسمي روحا وقد جاء في الادعية ٦ اللهم زين ظواهرنا  
 بخدتك وبواطننا بمعرفتك وقلوبنا بمحبتك واسرارنا بمشاهدتك  
 وارواحنا بمعانتك انتهى ثم هل الافضل العلم كما في بحر الكلام او العقل  
 كما في الحاشية الالوانية والاصح العلوم الزاجرة افضل (والنقل) اى للدليل  
 النقلى القطعى لا الظنى ايضا كما توهم اذ دليل فناء الدنيا مثلا قطعى  
 كادلة حدوث العالم اذ كل ما ثبت حدوثه ثبت زواله كما قرر في علم  
 الكلام والمراد اذلة الدالة على فناء العالم مثلا من الكتاب والسنة  
 واما اخبار السلف فلا الا ان يرجع الى واحد منهما لان الظاهر ان المطلب  
 قطعى والمقدّمات المقبولة التي تؤخذ منهم ظنية ومنه تبين ضعف  
 ما يقال وكذا كلام السلف والحكماء متفقان ولو اريد من الحكماء  
 ما يبادر عند الاطلاق فلا يصح راسا لانهم ادعوا بقاء العالم وانكروا  
 البعث الجسماني فان قيل الظاهر ان كلاما من العقل والنقل دليل مستقل  
 لا فائدة المطلوب والعقل لا يثبت شيئا من الشرعيات كيف والاجماع انه  
 لا يحكم به على حسن شيء وان النقل انما يعتبر ان لم يخالف العقل  
 والاي توقف كالمثابه فلنا يجوز ارادة المجموع يعنى مجموع العقل والنقل

٢ نقل عن العيني شرح  
 البخارى ان محل تلك القوة  
 القلب عند المتكلمين  
 والرأس عند بعض العلماء  
 ٣ هذا الذى اعتبره الشرع  
 وجعله مناطا للتكليف  
 ولهذا قدره اهل الاصول  
 بالبلوغ عفى عنه  
 ٦ لعل هذا الدعاء مناسب  
 للخواص والا فلنا نسب  
 للعوام طلب ما يناسب  
 حاله نحو طلب المغفرة  
 وتوفيق الطاعة ٧

دليل واحد ولا نسلم ان هذا من المطالب ٢ الشرعية بمعنى لولا خطاب الشارع لم يدرك بل من المطالب التي يجوز حصولها بالعقل والنقل فيثبت بالعقل ثم يطبق بالشرع ليعتد به (فان قلت ان كان كل منهما قطعيا فاحدهما كاف في الحاجة الى الآخر وان ظنيا فالخالف لا يحصل القطع من اجتماع الظنون (قلت الاحتياج الى الآخر لتحصيل اعلى مرتبة اليقين اذا ليقين كلي مشكك يتفاوت افراده كما يشير اليه قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي ولهذا قسموه الى علم اليقين وحق اليقين خلافا لمن خص التفاوت بالظنون ولا شك ان معرفة الشيء من وجوه اقوى من معرفته بوجه وان العقل وان كان قاطعا هنا لكن قد يشوب بالوهم كشيء الفلاسفة في بقاء العالم فلا يصرفوا عن الكدر فيحتاج الى ضم النقل وان النقل ايضا وان كان قاطعا لا يتخلو عن شبه ايضا كمن انكر الدلالة اللفظي قطعيا كما استند الى الاشعري وان كان الحق انه سفسطية كما في المواقف والتلويح فاذا ضم اليه العقل فيصرفوا عن الشبه والمفهوم من مواضع المقاصد والتلويح افادة مجموع الامارات القطع لكن فيه تأمل نعم المقام كالمطابق فافهم ثم لوضع اليهما الحس كاشاهد احوال معاصرنا ونسمع احوال اسلافنا فحصل الحكم الاتي من اسباب العلم الخواس والعقل والخبر الصادق (متوافقان) في الدلالة على خراب العالم وفناء نعمه ونحرهما (والكتاب) القرآن (والسنة) الظاهر السنة القولية هنا ولو ضم الاجماع لم يخل عن وجه وكان ابلغ وتعميم السنة له لتكون سنة العلماء بعيدا كالتوجيه بان الاجماع راجع اليهما لاحتياجه الى السند فلهما وكالتوجيه بانه انما يشار اليه عند عدلها ٣ سيما في مثل هذا المقام والقول بان الاجماع انما هو في الشرعيات وما نحن فيه من العقليات اذا اجماع لا يجري في الامور الدنيوية والدينية الغير الشرعية فقد رده التلويح بان العقلي يكون ظنيا فيصير بالاجماع قطعيا والحسي قد يستنبطه المجتهدون من النصوص فيقطع بسبب الاجماع ولا يعد ٩ ان يقال لان سند الاجماع كالبؤسنة ظنيان وهنالك كذلك لكون دلالتهما قطعتين واما الاجماع الذي سنده قطعية فبعد تسليم وجوده فلا يفيد نفعا كثيرا (متطابقان) ثم قوله والكتاب والسنة من قبل عطف الخاص على العام ويقع لوهم اختصاص النقل باحدهما اولوهم كون النقل

٢ لان المطالب ثلثة ما بالعقل فقط كوجود الباري وما بالنقل فقط كما مور الاخرة وبهما كدوث العالم وفناءه ايضا كما في الموافق  
 ٣ قال في التلويح ان مجموع الظنون يفيد القطع لان رجحان المظنون يتزايد بكثرة الامارات الى ان يبلغ حد القطع كشجاعة علي رضي الله عنه وجود خاتم ثم قال وفيه مناقشة لا يخفى هذا في بحث الامر وايضا قال في افادة الدليل اللفظي اليقين ان كل خير ظني لا ينافي افادة المجموع القطع بواسطة الضمام دليل عقلي اليه الخ لكن ظاهر المقاصد على الاخلاق حجة

٩ ولا يعد ان يقال ايضا كون الكرامية مخالفا في هذا الحكم لم يحسن اطلاق الاجماع وان امكن بان خلافهم انما اتى بعد الاجماع مع ان كونهم من اهل الاجماع ليس بمعلوم

من

من نحو الحكماء والعلماء (ان الدنيا) تفيض الاخرة اما لدنوها الى لقر بها بالنسبة  
 الى الاخرة واقرب مشتبهاتها في القلب اولدناؤها قبل في حقيقتها عن العيني  
 هي اما ما على الارض من الهواء والجو واما كل المخلوقات من الجواهر  
 والاعراض قبل الدار الاخرة قال النووي وهو الاظهر (فانية) في امد  
 قريب لانه آت فسر الفناء بالعدم الطارى على الوجود خلا فالامكرامية  
 كالفلاسفة يرد عليه قد فسر الدنيا بالجواهر والاعراض فلزم فناء اجزاء  
 ابدان الانسان والمختار بعث الانسان بجميع الاجزاء المتفرقة وفناء الاعمال  
 ولا يتصور المجازاة بالمعدوم ويمكن دفعه فناء كل شيء عدم شكله وبطلان  
 صورته لا لعدم جميع مواده بمجرد بطلان صورة الانسان كاف في فناءه  
 وان الاعمال لكونها اعراضا لبقاء لها بعد ان الوجود وقد استحق الاجرة  
 في اعمال العبد بعضه لبعض بالنص وفي اعمال الله تعالى فبالاولى قيل وجه  
 الفناء ان وجود الانسان عرض فهو غير باق فهو فان لا يخفى انه انما يصح اذا  
 اريد بالعرض العارض بمعنى الحادث كما عرفت واما اذا اريد ضد الجوهر كما هو  
 المتبادر من لفظه وسوقه فلا يصح ان الانسان ليس بعرض وان الفناء  
 حينئذ لا يكون موقتا بل يكون ازلا وابدا فينا فيه غرض المصنف فيه  
 يظهر ايضا عدم صحة ارادة كون الوجود الامكاني في ذاته مستهمل كما  
 دائما لان مراد المصنف ما يكون فانيا في وقت ما كالقيمة تمثل ذلك وان صح  
 في ذاته لكن لا يصح هنا في ارادته اما الكتاب والسنة في فناء الدنيا بكل ما وقع  
 من وقوع القيمة وحشر الاجساد ونحوهما (سريرة الزوال) كانه بيان  
 للفناء او تعليل له او جواب عن سؤال وقت الفناء وجواب عن طريق اسلوب  
 الحكميم اذ اللازم للسائل معرفة سرعته لمعرفة الحد المعين لانه من الاسرار  
 المكتومة وقوله (والخراب) داخل في حكم ما سبق من الوجوه ولا يبعد ان  
 الزوال بالنسبة الى نفس الاشخاص والخراب بالنسبة الى نفس الدنيا او الاول  
 الى نعمها والثانية الى اشخاصها ونفسها ثم ان كانت كذلك فلا يكون ملكا  
 لاحد بل عارية لكل واحد وجودها مجازية صوربة فاعتمادها ضلال  
 وكونها وزرور وبال لان خلودها امر محال (عزها) اي الشرف والعزة الحاصلة  
 فيها نحو الجاه والحشم والاموال (ذل) من الذليل اي في الحقيقة او في العاقبة  
 لان بسبب تحصيلها يضيع العمر العز الذي خلق للعبادة وكسب الصالحات  
 بل بسببها يرتكب القبائح والنسيئات ولهذا قال (ونعمها) ٣ جمع نعمة (نعم)  
 حوايج الناس اليه

٣ ويمكن ان يراد لان عرض  
 الدنيا لا يخلو عن الذل في  
 اكتسابه وتحصيله والمحن  
 بعد حصوله والالم بافاته  
 وبمصائبه وبكثرة مخالفته  
 وخصمائه اول زواله عن يده  
 بعد انتقاله كما في حال حياته  
 سجد

٣ يعني من حيث جعلها نعماً  
 دنيوية واما اذا صرفها  
 لما يستعد به الى الاخرة  
 فلا يكون دنيوية بل تكون  
 اخروية كما قال صلى الله  
 تعالى عليه وسلم نعم المال  
 الصالح للرجل الصالح  
 وقال اذا اراد الله بعبد خيراً  
 حوايج الناس اليه سجد

بالقاف جمع نعمة بمعنى المحنة التي تنفر عنها الطبايع لانها اماموجب للعذاب  
 ولادنى من الحساب (وقد روى عنه عليه السلام من نوقس في الحساب هلك  
 وان ما جمع من الدنيا سبقت الى الغير فيكون الجامع اسير للغير وخديمه فالعاقل  
 يختار ما يبتغى على ما يفتى (وشرايها) اى مشروباتها كالماء وسائر الاشربة  
 اللذيذة (سراب) يرى من بعيد على صورة ماء ولو قرب به لعلم انه ليس بشىء  
 كذ لك الدنيا بالنظر الاول الذى يقال له نظر الجمعاء ترى شيئا يستريح  
 به النفس ولو اطلع على حقيقتها يتوفيق الله تعالى لعلم انها عديم لا اصل لها  
 بل من قبيل الاشباه والظلال على ما يشار اليه من قوله تعالى \* كل شئ هالك  
 الا وجهه (وان الدار الاخرة) لتأخرها عن الدنيا في التعبير بلفظ الدار  
 دون الدنيا اشارة الى ان الدار هي دار الاخرة فقط لان الدنيا ليست بدار  
 لانها مع وجودها الصورى سريرة الزوال (لهى الجوان) بفتح الياء  
 الحيوة الابدية وجه الحصر مع لام التأكيد في خبر ان رد على من انكر الاخرة  
 او بقاءها كالمشركين والحكماء وبعض المتكلمين او لامارة الانكار من صورة  
 المستغرقين بالدنيا وان اقروا فيزل العالم منزلة الجاهل بل المنكر لعدم  
 جريانه على موجب علمه كقولك لمن لا يصلى مع علمه به ان الصلوة فريضة  
 ويذبحى ان يراد بها الجنة لا المطلق والا لا يستقيم قوله (اعدت) اى هيئت  
 فيما مضى لانها مخلوقة الا ان كان الاصح عدم معلومية محلها (المتقين)  
 الذين حفظوا انفسهم عن مخالفة ربهم وللتقوى مراتب وقاية الكفر للعوام  
 والمعاصى للخواص وعمما سوى الله تعالى لاخص الخواص والجنة على مراتبهم  
 يدل عليه قوله عليه السلام ادخلوا الجنة برحمتى واقتسموها على قدر اعمالكم  
 فالعاقل لا يفتن بالقليل مع امكان القدر الجليل فان المنتهى فى التقوى منته  
 فى الاكرمية الاعلى كما يستفاد من قوله تعالى \* ان اكرمكم عند الله اتقواكم \* على  
 ان من يرضى ان يكون مع الخوالف عن فرسان هذا الميدان بان يكتفى بمجرد  
 الايمان فلما يخلو عن خطر زوال الايمان ولو يسره الجنان لا يخلو عن قهر وعقوبة  
 من البيان فالواجب دقت النظر فى استحصال دقائق التقوى وان يحضار  
 حقايقها بتطهير القلب بما سوى الله تعالى وتنقيج الجوارح عما يوجب سخط الله  
 ووزن جميع الافعال بمران الله ليليق بجنان الله تعالى (من اهل الايمان)  
 وهم الذين جمعوا الايمان مع الصالحات فيندفع عن الاصل فى القيود احتراز فيلزم  
 ان يوجد الاتقاء بلا ايمان وليس بصحيح لانه حينئذ يكون المراد من لفظ المتقين



غير الاول من التقوى ويكون اشارة ان تحقق التهيئ المفهوم من لفظ  
 الماضي انما هو لصاحب الاخيرين والاول وان كان جائزا لكن كم من عقبة  
 كؤدة تستقبله اول تلك العقبة عقبة الاسلام هل يسلمه في آخر الاوان  
 من مكر الشيطان كما ذكره الغزالي وبالجمل ان كل مؤمن في الجنة لكن دوام  
 الايمان غير الاخيرين على خطر على ان ذلك على خلاف وان لم يعتبر عند  
 اهل الحق وقيل هذا بيان للمتقين اقول فيلزم ان يكون المراد المرتبة الاولى  
 فقط وليس بصحيح او محتاج الى تكلف (عزها باقية) خلاف عزة الدنيا  
 (ابدية) لا تنقطع بل تدوم على الخلود والتأييد ونعمها كقصور الجنان والخور  
 مع العلمان والولدان مع سائر رجة الرحمن الى ان يحصل مصداق واذا رأيت  
 ثم رأيت نعمها وملكها كبيرا (صافية) من الكدورات كافي الدنيا (سرمدية)  
 لانهاية لها قال الله تعالى والآخره خير وابقى ومحكمات النصوص الدالة  
 على الخلود والتأييد للجنة ونعمها قريبة الى ان لا ينهى (وشرابها) اي  
 خجرها ويمكن ارادة مطلق المشروبات كالنكوث والرحيق (خالية عن اثم)  
 واي حرمة ومعصية اي عن كدر كالصدع والسكر وضرر العقل او وجع  
 البطن وعروض الجفاء كالبول والقي فانها شراب ظهور يعني ظاهر عن  
 الاقدار لم يمسها الايدي ولم تدنسه الارجل كشراب الدنيا لا يستحيل  
 بولا ولا يكتن رشحا في ابدانهم كالمسك لانهم بعد اكلهم الطعام يؤتون الشراب  
 فظهور بطونهم ويرشح مافي بطونهم من جلودهم كالمسك وقيل الشراب  
 الطهور عين على باب الجنة ينزع مافي القلب من غل وغش (و) كذا عن  
 لاغية) لانه لا يسمع فيها لاغية لغو وباطل ولا يسمعون فيها لغوا لانه ليس فيها لغو  
 حتى يسمع فلا يشرب على اللغو والكلام الفاحش والغناء الباطل فانما تشرب  
 على الاغانى باللطائف الالهية والكلام الحق (فيها) خبر مقدم لقوله (حور)  
 يقال احور حوراء حور كما جرجراء حروهي المرأة العظيمة العين الخالصة  
 السواد والبياض وبذلك يكمل الجمال والبهاء وقيل هي النقية البياض  
 من النساء وعن الواحدى الحور البيض الوجوه (فان قيل فائدة المطعوم  
 والمشروب التغدى ودفع ضرر الجوع والعطش وفائدة الزوجية التولد  
 وحفظ النوع وهذه متفية في الجنة) قلت فائدتها هنالك الاستلذاذ  
 الحسية الذي يقتضيه طبيعة نوع الانسان (قال البيضاوى نعم الجنة  
 لا تشارك نعم الدنيا في تمام حقيقتها حتى تستلزم جميع ما يلزمها وتفيد عين

٢ اشكل على تأبداهل الجنة  
 بان ابدان الانسان مركبة  
 من اجزاء متضادة بالكيفية  
 فستوجب الانحلال  
 والانفكاك فكيف يتصور  
 الخلود اجيب بالله تعالى  
 يعيدها على النساء وى  
 فى الكيف والقوة بحيث  
 لا يغلب بعض الاجزاء على  
 الاخر على ان قياس ذلك  
 العالم على هذا العالم ليس  
 بصحيح

فأندتها (مقصورات) مخدرات ومستورات لا يخرجن لشرفهن ولا ينظرن  
 الى الغير (قيل اي محبوسات لثلايتطرق شائبة الاتهام) وقيل مقصورات  
 لازوا جهن لا يتناول غيرهم ولو بدلا كما في الدنيا وفي حديث جامع الصغير  
 لو ان امرأة من نساء اهل الجنة اشرفت الى الارض لملاّت الارض من ريح  
 المسك ولا ذهبت ضوء الشمس والقمر (في الخيام) جميع خيمة في القاموس  
 الخيمة كل بيت مستدير او ثلثة اعواد او اربعة تلتق عليها الثمام ويستظل بها  
 في الحر وفي حديث الجامع ايضا ان للمؤمن في الجنة خيمة من لؤلؤة واحدة  
 مجوفة طولها ستون ميلا (قيل المراد من اللؤلؤ التشبيه في الصفاء وردانه  
 لامتاع في نفسها لعل الاول مبنى على العادى والثاني على الامكان النفس  
 الامرى وهو المتبادر لانه يجوز ان يكون العادة في الاخرى خلاف الاولى  
 وعن الواحدى عن ابن عباس الخيمة درة مجوفة فرسخ في فرسخ فيها اربعة  
 آلاف مصراع من ذهب (قيل عن الاحياء عن انس رضى الله عنه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال لما سرى بي دخلت في الجنة موضعا يسمى السرح عليه  
 خيام اللؤلؤ والذبرجد الاخضر والياقوت الاحمر فقلن السلام عليك يا رسول  
 الله فقلت يا جبرائيل ما هذا لنداء قال هؤلاء المقصورات في الخيام استأذن  
 ربهن في السلام عليك فاذن لهن فطفعن يقفن نحن الراضيات فلا تسخط ابدا  
 ونحن الخالدات فلا ننظعن ابدا وقال رسول الله ان الرجل من اهل الجنة ليتزوج  
 خمسمائة حوراء واربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب يعانق كل واحدة منهن  
 مقدار عمره في الدنيا (ناعمات) لبنات (مطهرات) نظيفات نقيات (عن الاقدار  
 عما يستقذرون ويذم كالحيض وسبى الخلق والوسخ والدرن فان التطهير  
 يستعمل في الاجسام والاخلاق والاعمال وبالجملة عن جميع ما لا يستحسنه  
 الطبع (والالام) جمع الم وهو المرض والوجع او عما يوجب الالام  
 من نحو ذهاب حسنها وتغير جمالهن بل كلما ازداد الاحقاب يزداد الحسن  
 والجمال وقيل مطهرات من نحو البول والغائط والبراق والمنى والولد وقيل  
 عن بعض ضرائرهن (كانهن الياقوت) الاظهر البواقيت لان المقصود  
 كون كل واحدة يا قوتا فالمقام مقام انقسام الاحاد الى الاحاد فينا سب  
 مقابلة الجمع بالجمع الا انه اقتبس من قوله تعالى لعل انه ان اريد من اللام  
 الاستغراق قيل الياقوت اربعة احر واصفر واسما مجوزى وايض ثم للاقسام  
 انواع لعل المراد هنا الايض والاجر (والمرجان) قيل عن الجوهرى هو وصغار

المؤلؤ (وقيل عن الخازن عند قوله تعالى كأنهن الياقوت والمرجان فيه تشبيه  
لونهن ببياض اللؤلؤ يعني المرجان مع حرة للياقوت لان احسن الالوان  
البياض المشوب بالحمرة ومنه علم وجه التخصيص والاصح وجه الشبه  
هو الصفاء بحيث يرى ما في باطنه من ظاهره كما روى عن ابن مسعود عن  
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان المرأة من نساء اهل الجنة ليرى بياض  
ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخها اخرجها الترمذى (وعن الواحدى  
اراد صفاء الياقوت في بياض المرجان ثم في اتقان السبوطى المرجان لفظ  
عجمى والياقوت فارسى (لم يطمهن) الطمى التكاثر والوطئ او المس  
اقوال فلكل وجه (انس قبلهم ولاجان) يعنى لم يمسهن قبيل  
ازواجهن فرد من الانس والجن فالتقييد بالجن اما لان الجن يتصور  
منهم الجنة ونعمها كالخور كما هو مذهب البعض مستدلا بهذه الآية  
او بالمبالغة في النظافة في انها صفة مرغوبة للنساء تسارع بها النفوس  
ثم هذه بعض صفات الخور واما نساء الدنيا فاعلت منهن ٩ مراتب  
في الاحاديث فلو قدم قوله لم يطمهن على قوله كأنهن لوافق لترتيب  
القرآن وان عدم الطمى النسب واقرب للتطهير اذ طمى الانس والجن  
من مستقدرات الطبع ومولده وما قبل لان شرط الاقتباس عدم ارادة  
القرآن فان اريد ان الاقتباس متوقف على مثل هذا التغيير فظاهرواته  
ليس بصحيح وان اريد ان مثل هذا التغيير لا يضر الاقتباس فليس مما نحن فيه  
وان اريد انه لو وقع على ترتيب القرآن لزم قصد قرأيته ويفوت قصد  
الاقتباس فليس بمسلم وايضا قيل هما سجعان فلورتب على ملئ القرآن  
لكان السجع الثانى اقل من الاول ولايجس اطالة الاول على الثانى اقول  
المانع من الحسن ما يكون اكثر والا فلا كما في قوله تعالى الم تركيب الى قوله  
في تضليل على ان رعاية البدعيية انما تاتى بعد رعاية اسرار اصل الفصاحة  
وقد عرفت الاقربيه والانسيبيه لعل الاقرب ان المصنف نظر الياقوتيه  
والمرجانية المحاسن الذاتية وعدم الطمى من العرضية وان توهم الطمى  
انما يتبادر بعد الكمال في الحسن ومن الكمال ما قدم ولو جعل المقصود  
من انشبيه عدم قبول الياقوت والمرجان شئنا من انواع الوسخ وما ينفر  
الطبع فله وجه (اعلم انه لما كانت اللذة الجسميه كالمقدمة للذة الروحيه قدم  
الجسميه مع لذة شرف الروحيه اذ هي المقصود الاقصى (ولما كان معظم

٩ فان قيل مقضى العنوان  
يذكر عند تعداد نعم  
الجنة بل اولى فلم لا يذكرهن  
اياهن المصنف قلت  
المقصود تعداد نعم الجنة  
من حيث هي نعم الجنة  
والازواج وان كان  
من نعم الجنة لكن لا  
من حيث نعم جنة ظاهرة  
والفائدة ما لا يكون ظاهرة  
معلومة ويجوز ان يكون  
الخور اسبق في الحسن  
والبهاء وان كانت نساء  
الدنيا اسبق في المنزلة  
والمرتبة والمقام مقام الحسن  
والنعمة والله اعلم سبحه

لذة الجسمية المسكن والمطعم والمشرب والنكاح اكتفى بما ذكر ثم قال  
 للذة الروحية (وجوه) الظاهر مما سبق اى وجوه المتقين جمع وجه انما خص  
 لان معظم الحسن والسرور يظهر فيه ولان العين الناظرة فيه والمراد  
 من الوجه هو الذات او المراد اصحاب وجوه (يومئذ) اى فى الجنة او القيمة  
 (ناضرة) خبر وجوه اما تخصصه بالظرف او بوصف مقدر اى وجوه  
 عظيمة ومعنى ناضرة حسنة مسرورة مشرقة مسفرة مضئئة وقيل بيض  
 يعلوها نور (الى ربها) اى رب تلك الوجوه (ناظرة) خبر بعد خبر قدم  
 متعلقه اعنى الى ربها للاختصاص (فان قيل فيلزم ان لا ينظروا غيره تعالى  
 كسائر نعم الجنة وهو ظاهر البطلان) قلنا الاختصاص لبس  
 بمطلق بل بالنسبة الى وقت الرؤية خلاف رؤية الدنيا فانهم وقت  
 رؤيتهم يستغرقون فى مطالعة جماله بحيث يشغلون عن انفسهم فضلا  
 عن الغير وقد يفهم من كلام بعض ان منهم من لا ينظر عن الرؤية فبه  
 نظر والمراد من الرؤية ما هو بعين الرأس على ما يدل عليه اللغة الذى ازل  
 القران عليه اذا نظر المستعمل بالى فى اللغة بمعنى الرؤية وكذا الاجماع  
 فن قال انما نسب الرؤية الى الذات الذى هو المراد من الوجه وكذا  
 حقيقة الوجه لانهم يرونه بجمع ذواتهم بلا اختصاص بالعين بل يرى  
 بكل من الحاسة وكذا ما بسائر الحواس تدرك بكل ما يدرك بالآخر  
 فقد ارتكب ما ارتكب ٣ خلاف دليل وحجة وقد يقال فى اللغة والعرف  
 فلان رأى ويراد الرؤية بالعين كما يقال تكلم فلان مع انه لم يتكلم بجمع اجزائه  
 بل بلسانه (فى الجامع الصغير عن الترمذى ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر  
 الى جناته وازواجه ونعمه وخدمه وسريره مسيرة الف سنة واكرمهم  
 على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية قال المناوى فى شرحه وتما مه  
 ثم قرأ رسول الله عليه السلام وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ثم قال  
 عن الغير لا غدوة ولا عشية هناك فالمراد بمجرد كثرة النظر فانه تعالى يقويهم  
 ليستوفوا لذة النظر فينسيهم ذلك كل النعيم وفيه انه يرجى نيل الرؤية  
 بمحافظته هذين الوقتين بالذكر والطاعة (عنده) اى عند ربها (مرضية)  
 اى تلك الوجوه يعنى رضى الله عنهم بطاعته (مطمئنة) بذكره الا بذكر الله  
 تطمئن القلوب فان النفس تترقى فى سلسلة الاسباب والمسببات الى الواجب لذاته  
 فنستغرق فى معرفته وتستغنى به عن غيره اولى الحق بحيث لا يريها شك

٣ كما نقل عن ابن العربي  
 من ان اهل الجنة يجامع  
 جميع نساءهم وجوارهم  
 فى ان واحد بايلاج  
 حسي متلذذا من كل امرأة  
 تلذذا خاصا مع انه محال  
 عقلى كجمع الاضداد مثلا

او الائمة التي لا يستقرها خوف او حزن كما ذكر البيضاوي فعلى الاول يكون  
 وصفات تعليليا اذ الوصف الصالح للعلة علة ما فوصول النفس في الدنيا الى مرتبة  
 الاطمينان سبب الى رضائه تعالى عنها في العقبى (فان قيل فعلى الاول  
 مثلا من لم يصل في الدنيا الى هذه المرتبة لم يحصل له هذا الرضاء (قلنا نعم  
 وان كان له نوع من الرضاء لعل الرضاء كللى مشكك يتفاوت بالقوة ونحوها  
 وفسر ايضا بالموثمة الموفية بعهد الله ولا يبعد ان يراد المقررة في العقائد  
 والاعمال الراسخة فيهما بحيث لا تتغير ولا تبدل (وعنه) اي عن ر بها  
 او عطاء ر بها على الاستخدام بتقدير مضاف بين الجار والمجرور (راضية)  
 لانهم رضوا عنه بثوابه وعطائه ثم قيل تقديم الخبر في الموضوعين لافادة  
 انهم اي الوجوه لم يرض عنهم غير الله وهم لا يرضون عن غير الله لتركهم  
 جميع ما سواه (اقول الظاهر ان عنده ما يبدل من يوثد او الى ر بها واما متعلق  
 الى مرضية اما خبر بعد خبر لوجوه او بديل من ناظرة فعلى الاول لابس فيه  
 حصر وعلى الثاني لو كان لابس من قبيل ما ذكره ولو سلم صحة الحصر  
 مطلقا فالظاهر عدم ارادته لان هذا الكلام مأخوذ من قوله تعالى  
 رضى الله عنهم ورضوا عنه تلميحاً او اقتباساً او اقتصاصاً فلا يليق  
 الزيادة عليه (شاكرة) فان قيل الشكر صرف العبد ججع ما انعم الله  
 اليه لما خلق له وذلك متنف في الآخرة لانها ليست دار تكليف (قلنا يجوز  
 العبادة في الجنة للتلذذ لا للتكليف ولو جعل مقدمة شكر النعم على النعم  
 عليه واجبا عقليا كما هو عند بعضهم لاشرعيا كما هو الحق فالامر سهل  
 (وقد نقل عن بعض العارفين الشكر رؤية النعم لارؤية النعمة ومن الشكر  
 اعتراف النعمة (وهذه) الظاهرة رؤية الله ورضائه اذ سائر نعم الجنة في جنب  
 هذه النعمة كنعم الدنيا في جنب نعم الجنة ويحتمل ان يكون الإشارة الى جميع  
 نعم الآخرة (هي النعمة) الحقيقية التامة الدائمة لا المجازية الصورية الغانية  
 المنشئة القذرة التي هي محن في الحقيقة ونعمة في النتيجة وعقوبة في الوصيلة  
 (واللذة العظمى) الظاهر ان اعظمتها في نفسها لا بالنسبة الى نعم الدنيا  
 فان نعم الدنيا لا تقبل نسبة اليها بل تلحق الى العدم في جنبها فضلا  
 ان تشركا في اصل العظمة كما توهم الان يجعل من قبيل نحو الله اكبر  
 (والفوز) اي الوصول والظفر بتمام المراد ورضاء الله تعالى (والفلاح)  
 اي الخير المفرط الكثير او الاول بالنسبة الى وصول النعم والثاني الى الخلاص  
 من البؤس والنقم (والسعادة الكبرى) اي اكبر من كل سعادة اذ لا شقاوة

بعدها ابدا ولا يعبد ان يجعل النعمة بالنسبة الى مطلق نعم الجنة والذرة  
العظيمة بالنسبة الى الرؤية وكذا قوله والفوز والفلاح لسائر النعم والسعادة  
الكبرى للرؤية فقوله النعمة مع قوله والفوز والسعادة كالمثسا وبين وكذا  
الاخيرين فعند قصد الاغراء والبسط والترغيب يوثق بمثل هذا الاطناب  
والتكرير البياني ويمكن ان يفرق بالاعتبار فباعبار كرم من الله وعطائه  
لا لعوض ولا لغرض نعمة وباعتبار وصول الانسان اليه بعد سعي وكذا  
في طريقه وخلاص من مخاوفه وعوا ثقه فوز وفلاح وايضا الذرة حاله  
بواسطة قوة الذائقة وقد يزول السعادة شرافة في الذات لبس لها زوال  
فلو قدم الفوز والفلاح على النعمة لكان انسب اذ هما كالحاصلين في  
طريقها اي النعمة نعم قد يقدم المقاصد على الوسائل (وان الظفر)  
عطف على ان الدار الآخرة (بها) اي بتلك الامور الآخروية يعني لما ذكر  
كون نعم الآخرة في غاية العزة ونهاية الشرف يريد بيان سبب الوصول  
اليها ليسعي كل من يريد وصولها اليه وهي متابعة ديننا عليه السلام في  
جميع الاحوال (فان قلت هذا التسبب قد فهم من قوله تعالى اعدت للمتقين  
اذ اللام للتخصيص وما أخذ الاشتقاق في المشتقات علة للحكم عند صلاحه  
لها ولا شك ان المتابعة المذكورة ليست الامعنى للتقوى فلامعنى لما ذكرنا  
(قلت يجوز ان يكون تفصيلا بعد الاجال وتصريحا بما علم ضمنا او التراما او  
لتهد ما بعده من احوال الشيطان ومراتب الانسان وان التكرير في المقام  
الخطابي مما يستحسن كما اشير اليه آنفا ويمكن ان يجعل هذا القول علة لذلك  
من قبيل عطف العلة على المعلول بمعنى ان هذه النعم معدة للمتقين لان  
هذه النعم لمن تابع سيد المرسلين ومن تابع هم المتقون (لا يحصل الامتابة)  
اي بآيات مثل فعل (خاتم النبيين) يجوز الكسر في التاء اسم فاعل وفتحها  
بمعنى الطابع وهو قراءة عاصم فالمفهوم من اليبضاوي على الاول اي آخرهم  
الذي ختمهم وعلى الثاني ختموا به (فان قيل كيف يتصور متابعتة ولو في  
فعل واحد اذ عمله على اكل وجه واتم طرز ولن يتصور لاحد ولو وليا  
مقربا بيان مثله في ذلك الواحد فضلا عن الجميع الذي هو المقصود هنا  
نقول ما مورية كل على قدر وسعه وطاقته ولا يكلف ما ليس في الوسع  
فاللازم بذل الوسع وصرف الطاقه في امر المتابعة حتى تشرف  
بتلك الكرامات العلية (فان قيل فحينئذ يلزم ان لا يصل اليها من لا يتابع

في الجميع ومن مذهب اهل السنة ان بمجرد الايمان وان لم يكن عمل اصلا  
 دخول الجنة ( قلنا المراد هو الظفر الكامل الذي لا يعتره محنة ومشقة  
 ولا يطريه خوف وحزن كما يشعره لفظ الظفر ) ثم انه اشكل على كونه  
 عليه السلام خاتم الانبياء عليهم الصلوة والسلام بعيسى و اشار البيضاوي  
 الى جوابه بانه اذا نزل كان على دينه مع ان المراد آخر من نبي انتهى ( واجب  
 ايضا بان المراد لاني بعده ينسخ شر بعته ولم يكن من امته ويقويه حديث  
 لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي فعيسى وكذا الخضر والياس من اتباعه  
 وبه ايضا وقع الاشكال على الخاتمية بقوله عليه السلام لو عاش ابراهيم  
 عليه السلام لكان صديقا نبيا وجه الاشكال انه يفيد جواز النبوة بعده  
 ووجه الدفع انه لو فرض نبوته يكون تابعا لانا - منا والخاتمية بالنسبة الى  
 كونه ناسخا اقول المتبادر من خاتم النبوة بالنسبة الى مطلق ما يطلق عليه  
 اسم النبي وهو المناسب لمنصبه العالي وشرفه السامي ( فالجواب الصحيح  
 ما نقل عن ابن حجر المكي والمواهب من ان الشرطية لا تستلزم وقوع  
 المقدم اي بقاء ابراهيم رضي الله تعالى عنه لعل تحقيقه ما ذكر اهل المعقول  
 ان صدق الشرطية لا يستلزم كون المقدم صادقا اذ تصدق مع استحالتة  
 وايضا يجوز ان يكون من قبيل تعليق محال بمحال آخر اذ بقاء ابراهيم بعد  
 موته محال فنبوته المعلقة عليه محال وخلفاء هذا التأويل على ابن عبد البر  
 والنووي حكما بطلان هذا الحديث ٣ على ما حكى المناوي عن ابن حجر  
 مجبا عليهما انه يجب منهما مع ورود الحديث عن ثلثة صحابين لكن  
 في الجامع الصغير اربعة انس وجابر وابن عباس وابن ابي اوفى ثم اقول لو حل  
 المقام على ما هو الواقع في الخارج لاندفع بالكلية وبالجملة الحديث من قبيل  
 قول الشاعر رطاردو حافر قبلها طارت ولكنهما لم تطر ( سيدنا ) لعل الانسب  
 اي معاشر امته ( وسيد ) بصيغة اسم فاعل فيهما من السيادة بمعنى العلو  
 والرفعة ( الاولين ) الاظهر اي من تقدم عليه عليه السلام زمانا من الانبياء  
 والمرسلين ويمكن ان يراد من الاول مطلق الناس في هذه النشأة ومن النشأة  
 الاولى يعني الارواح قبل الوصول الى الاجسام فان سيادته صلى الله تعالى عليه  
 وسلم بحسب نوره الروحي على الجميع ثابت بالانكار وتكاثر الاخبار بل نوره اللطيف  
 اصل انوار جميع الانبياء ومستفادة عنه فيناسب ان يراد من قوله ( والآخرين )  
 العرصات والقيمة وان اتفق في التفسير على خلافه قد بين سيادته في بيان

٣ فان قيل اذا ثبت الحديث  
 بطريق صحيح كيف يحكم  
 ببطلانه بمجرد خفاء  
 التأويل والظاهر من  
 سوجه صحة ذلك الحكم  
 اقول لعل ذلك بقا عدة  
 حديثة وهي ان كل  
 حديث مخالف لنص  
 القرآن فباطل او لحديث  
 فاذا روى عن حديث  
 فاعرضه على كتاب الله  
 فان وافقه فاقبلوه وان  
 خالفه فردوه ولهذا قال  
 ابو حنيفة رح لا يثبت  
 المشابه بخبر الواحد منه

افضليته عليه الصلوة والسلام اجالا وفضل بعضه بعضا قال في المواهب  
 في قوله تعالى واذا اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم  
 رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال اقررتم واخذتم على ذاتكم  
 اصري قالوا اقرنا لا آية (وعن علي وابن عباس رضي الله عنهما ما بعث الله  
 نبيا من الانبياء الا اخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد عليه السلام وهو حي  
 ليؤمنن به ولينصرنه (وقيل عن قتادة رضي الله عنه المراد كل نبي مع امته اورد  
 علي من حمله على ظاهره ان عند مبعث نبينا عليه السلام كان سائر الانبياء  
 امواتا فكيف يتصور منهم الايمان فاول ان المراد اخذهم الميثاق من امهم  
 ان يؤمنوا وينصروا له عليه السلام ان وصلوا بعثه وايد بان في الآية الحكم  
 بالفسق عند الماركة وهذا البس بلائق بالانبياء (اقول الميثاق من الارواح كما  
 يشهده بعض الآثار ولو سلم فالمراد مجرد اظهار رتبته عليه السلام في الشرف  
 على سائر الانبياء بمعنى ان نسبة الشرف بينه وبينهم لو كان احياء في زمانه  
 لكانوا كذا وايضا الفسق مبنى على الماركة وهي محال على الانبياء فالمبنى  
 على المحال محال وهذا اولى من الجواب ان الكلام على الفرض والتقدير كما في  
 نحو قوله تعالى لئن اشركت ليجبطن عيالك علي ان الاصح في مثله ارادة الغير  
 والتعريض لالنبي (وعن السبكي في هذه الآية ان نبوته لبست بمخضبة بمن  
 بعده بل الى من قبله من الانبياء وامهم كما في قوله عليه السلام بعثت الى الناس  
 كافة (و في المواهب ايضا عن عبدالرزاق عن جابر عنه عليه الصلوة  
 والسلام معناه الاجالي الله اعلم ان الله تعالى خلق نور نبينا قبل كل شيء فخلق  
 منه القلم واللوح والعرش وجلته والكرسی وسائر المثلكة وايضا السموات  
 والارضين والجنة والنار وايضا نورا بصارا المؤمنين ونور قلوبهم ونور انفسهم  
 يعني لاله الا الله محمد رسول الله واما سيادته بالنسبة الى الآخرين فعلوم بما  
 سبق ايضا اجالا ولتذكر تفصيل بعضه ايضا وهو ما في تذكرة القرطبي  
 ان الزبانية يأتون بجهنم يوم القيمة وهي تمشي على اربعة قوائم وتقاد بسبعين  
 الف زمام في كل زمام سبعون الف حلقة على كل حلقة سبعون الف ملك  
 فاذا انقلبت من ايديهم لم يقدروا على امساكها لعظم شانها فيجئوا كل من  
 في الموقف على الركب بقوله تعالى وترى كل امة جاثية حتى المرسلين ويتعلق  
 ابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام بالعرش وهذا قد نسي الذبيح وهذا  
 هرون وهذا مريم عليهم السلام قائلين نفسي نفسي لاسئلك اليوم غيرهما



لكن قال في شفاء العياض ليس ذلك من خوفهم لا نهم معصومون بل  
 لاطهار شرف نبينا ومحمد يقول امتي امتي سلمها ونجها يا رب وعند نقلها  
 تكبوا من الخلق والغبط وهو قوله تعالى اذ ارأتهم من مكان بعيد سمعوا لها  
 تغيظا وزيغرا اى اغضبها وحققها تكاد تميز من الغبط فيقوم محمد عليه الصلوة  
 والسلام وياخذ بخطامها ويقول ارجعي مد حورة الى خلقك فتقول خل  
 سبيلي فانك حرام على يا محمد فينادى من سرادقات العرش اسمعي واطيعي له  
 ثم تجذب وتجعل عن شمال العرش فيخف وجل اهل الموقف وهو قوله تعالى  
 وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ٣ قيل هذه هي الشفاعة العظمى فان نفع هذه  
 لا يختص بامته بل يعم الكل حتى الكفار بالتأخير وبالخلص من هذه ومن سيادته  
 الاخروية قوله عليه السلام آدم ومن دونه تحت لواء المراد لواء الحمد هو  
 على ماروي لواء طوله مسافة الف سنة قبضته يا قوت اجر ورحمه من الذمرد  
 له ثلث شقق احديها بالمشرق والاخرى بالمغرب والثالثة على وسط السماء  
 مكتوب في احديها بسم الله الرحمن الرحيم وفي الاخرى الحمد لله رب العالمين  
 وفي الاخرى لا اله الا الله محمد رسول الله فيؤتى بالعرصات فينادى النبي الامي  
 العربي القرشي المكي الهاشمي محمد بن عبد الله خاتم النبيين وسيد  
 المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين فيتقدم النبي عليه الصلوة  
 والسلام وياخذ اللواء بيده ثم يجمع حوالب جوج الانبياء من آدم الى عيسى  
 عليهم الصلوة والسلام ثم الصديقون ثم الصالحاء والشهداء وكافة اهل  
 العرفان ثم يحضر لكل فرقة تاج وحلة وبراق ثم يجرب بين يديه سبعون الف  
 علم وسبعون الف لواء فيعطي لواء الحمد لعلي رضي الله عنه والبواق  
 يحداه وورائه فن تابعه عليه السلام يذهب بهذا اللواء الى الجنة عدن اللهم  
 ارزقنا متبعة هذا السيد المبين ٢ واحشرنا في زمرة مع الذين انعمت عليهم من  
 النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وفي رواية يؤمر الى الملكة بالجل  
 ولم يقدروا فيؤمر الى اسد الله الغالب علي بن ابي طالب رضي الله عنه فيحمله  
 كقبضة من الورد بلامونة وقيل يجعل كاج على رأسه وقيل مادام اللواء في  
 العرصات يخف العذاب في الدرجات واذا امر تشد وتضم بعضها الى بعض  
 ثم ينبغي للمصنف ان يأتي هنا بالصلوة والسلام على من بعث رحمة للعالمين  
 اذ قد عرفت لزوم الصلوة عند ذكره عليه السلام ومجرد ذكره اللسان بدون  
 الخط البياني ولو سلم لا يليق بمنصب المصنف في التورع والاحتياط بقى ان  
 في اشارة المصنف من جملة اوصافه عليه السلام وسيادته هذه اشارة الى تأكيد

٩ وكما في قوله تعالى ترمي  
 بشرا كالقصر كانه جالة  
 صفر وكقوله تعالى وحي  
 يومئذ يجهم يومئذ وكقوله  
 تعالى وبرزت الحجيم لمن يرى

٣ ولهذا الحديث شواهد  
 من طرق اخر في القرطبي  
 وفي غيره كالمواهب ونحوه

✽

٢ اذ من شانه مثل هذه  
 السيادة العلية لازم الاتباع  
 ومن يتبع لمثل هذا لا يشق  
 ولا يخسر ابدا بل يفوز  
 ويسعد سرمداه

وجه المتابعة وهو ظاهر بالنسبة اليها لكن بالنسبة الى عنوان خاتمة الانبياء  
 محتاج الى عناية يسيرة اذ قد عرفت ان ختام الشيء شرفه وينجيته وثمرته ومن  
 شأنه كذا لازم الاتباع (في العقائد) يعني ان الفوز والسعادة مقصور بماتبته  
 في العقائد الخ فالظرف متعلق بمتابعة جمع عقيدة وهي اسم لما يعقد عليه  
 القلب من المعاني الدينية لكن لا مطلقا بل بمعنى ما يتعلق بالفرض بنفس  
 اعتقاده من غير تعلق بكيفية العمل كما بحث الذات والصفات والنبوت والمعاد  
 ثم الظاهر من الاعتقاد اليقيني في الاصول والامهات وفيما هو من الضروريات  
 الدينية ايضا في الواحق والفروع واما في البعض الآخر فعمل عدم ضرر  
 الظنون والايانم ككفار كل فرقة فرقة اخرى في الاصول لمخالفتها لها وليس  
 كذلك بل ذلك في اقل قليل من اثنين وثلاثين فرقة بل ازيد كما سبشير المص  
 فاقل الظن في هذا الباب كفر ليس بصحيح على اطلاقه وقد قيل مطلق  
 هذا الاعتقاد يع الظن فان الظن الغالب الذي لا يحضرمعه احتمال النقيض  
 معتبر في الايمان فان ايمان اكثر العوام كذلك ثم انما قدم العقائد الذي هو علم  
 الكلام لانه اساس جميع العلوم الشرعية واصلها (و) في (الاقوال) لعل الاولى  
 الاكتفاء بالثلاثة الباقية لانه ان اريد بالاقوال نحو الاقرار بالمعتبر في الايمان  
 لاشك في دخوله في الاعتقادات كما هو عادة كل احد مع عدم تبادل اللفظ في  
 هذا المعنى وان اريد مطلق العبادات لقولية فداخلة في الافعال لانه يقال فعل  
 اللسان حقيقة او مجاز وعمل العامة ايضا كذلك وان اريد انه وان دخلت  
 في الاقوال لكن لزيادة الاعتناء بالمر اللسان وآفاته عد نوعا مقابلا لها فلا يناسب  
 تقديمها على الاخلاق بل تؤخر عن الافعال وعطف عطف الخاص على العام  
 غايتها ان تؤخر عن الاخلاق كما في الترتيب الذكرى الآتى هنالعل الاظهر انه  
 اراد رعاية السجع البديعي مع الاشارة اللطيفة باعتبار الاقرار في الاعتقادات  
 والتفسير بقول الحق الذي هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فخصيص  
 بلا منخصص مع اعرفت فيه (والاخلاق) ٩ جمع خلق هو عبارة عن ملكة  
 تصدر عنها الافعال النفسية بسهولة من غير روية اي في جميع الاخلاق  
 الحميدة والتهذيب عن الذميمة اذ الصالح لسبب التصنيف هو هذا لا موقع  
 في تفسير قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم من تحمله صلى الله تعالى عليه  
 وسلم من قومه ما لا يتحملة امثاله فقط بل نحو ما فسر من ان خلقه القرآن  
 احسان المسىء والعفو عن ظلم والوصل للقاطع وحسن الادب والبذل

هذا الاعتقاد يع الظن فان الظن الغالب الذي لا يحضرمعه احتمال النقيض  
 معتبر في الايمان فان ايمان اكثر العوام كذلك ثم انما قدم العقائد الذي هو علم  
 الكلام لانه اساس جميع العلوم الشرعية واصلها (و) في (الاقوال) لعل الاولى  
 الاكتفاء بالثلاثة الباقية لانه ان اريد بالاقوال نحو الاقرار بالمعتبر في الايمان  
 لاشك في دخوله في الاعتقادات كما هو عادة كل احد مع عدم تبادل اللفظ في  
 هذا المعنى وان اريد مطلق العبادات لقولية فداخلة في الافعال لانه يقال فعل  
 اللسان حقيقة او مجاز وعمل العامة ايضا كذلك وان اريد انه وان دخلت  
 في الاقوال لكن لزيادة الاعتناء بالمر اللسان وآفاته عد نوعا مقابلا لها فلا يناسب  
 تقديمها على الاخلاق بل تؤخر عن الافعال وعطف عطف الخاص على العام  
 غايتها ان تؤخر عن الاخلاق كما في الترتيب الذكرى الآتى هنالعل الاظهر انه  
 اراد رعاية السجع البديعي مع الاشارة اللطيفة باعتبار الاقرار في الاعتقادات  
 والتفسير بقول الحق الذي هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فخصيص  
 بلا منخصص مع اعرفت فيه (والاخلاق) ٩ جمع خلق هو عبارة عن ملكة  
 تصدر عنها الافعال النفسية بسهولة من غير روية اي في جميع الاخلاق  
 الحميدة والتهذيب عن الذميمة اذ الصالح لسبب التصنيف هو هذا لا موقع  
 في تفسير قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم من تحمله صلى الله تعالى عليه  
 وسلم من قومه ما لا يتحملة امثاله فقط بل نحو ما فسر من ان خلقه القرآن  
 احسان المسىء والعفو عن ظلم والوصل للقاطع وحسن الادب والبذل

٩ في تقابل الاخلاق  
 بالاعتقاد نوع خفياً اذ  
 من الاخلاق الايمان  
 والاعتقاد ايضا هو  
 الايمان والجواب المشهور  
 انه يراد من العام ما عدا  
 الخاص لا يجرى هنا اذ  
 الخاص مجعوث عنه في  
 بحث العام ايضا كما سبأني  
 لعله ان الايمان من حيث  
 ذاته وهويته ومحلّه من  
 الاخلاق ومن حيث  
 متعلقه وفروعه وشعابه  
 ولزومه من الاعتقادية

وحسن المباشرة والمساهلة في الامور واحتمال الاذى من الاعلى والادنى مع  
 طلاقة الوجه قال الله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم وقال خذ العفو وروى  
 انه عليه الصلوة والسلام لما ازل عليه هذه الآية سأل جبريل عليه السلام من  
 تأويلها فقال جبريل حتى استل العالم ثم ذهب ثم اتاه فقال يا محمد ان الله تبارك  
 وتعالى يأمرك ان تفضل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عن ظلمك  
 وقال له واصبر على ما اصابك وهو عليه السلام لا يزيد مع كثرة الاذى الا صبورا  
 وعلى الاسراف الاحجام وان كل حليم قد عرفت منه زلة وحفظت عنه هفوة  
 وروى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما كسرت ربا عيته وشج وجهه  
 يوم احد شق ذلك على اصحابه شديدا فقالوا لو دعوت عليهم فقال انى  
 لم ابعث لعانا ولكني بعثت داعيا رحمة لهم اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون  
 وعن انس رضى الله تعالى عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 جذب اعرابي برداه جذبة شديدة حتى اثرت حاشية البرد في صفحة عاتقه  
 قائلا يا محمد اجعل لي على بعيري هذين من مال الله الذي عندك فانك لا تحملي  
 من مالك ولا من مال ابيك فسكت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال المال مال  
 الله وانا عبده ثم قال ويقاد منك يا اعرابي ما فعلت بي قال لا قال لم قال انك  
 لا تكافي بالسبئية السبئية فضحك رسول الله ثم امر ان يحمل له على بعير  
 شعير والاخر تمر وبالجمل حمله وصبره وعفوه عند القدرة بالغ حد التواتر  
 كصبره على مقاساة قر يش واذى الجاهلية وعفو اليهودية التي سمته ولبيد  
 ابن الاعصم الذي سخره ولم يعاتب فضلا عن المعاقبة والتفصيل في نحو  
 شفاء القاضى عياض رحمة الله تعالى (والافعال) الظاهر فعلا اوركافيلزم  
 التبعية فيما كان تركه حراما او مكروها الى ما في تركه اولى وهذه الارادة لازمة فيما  
 عطف عليها ايضا بل المتابعة في المتاركة اولى واقدم وقد روى عنه صلى الله  
 عليه وسلم ترك ذرة من محارم الله تعالى خير من عبادة الثقلين (فان قيل هذا  
 من قبيل الجمع بين الحقيقة والمجاز بل التجوز ممتنع فانه كارادة القرس من لفظ  
 الانسان وصرحوا بامتناعه قلنا لا يبعد جعله من قبيل الاولوية اى دلالة  
 النص او المعايسة او من جعل النهى عن الشيء امرا بتقيضه ابتداء واستلزاما  
 (فان قيل الافعال جمع محلى باللام فالمتبادر في مثل هذا المقام الاستغراق  
 ولا يجوز اتباعه في بعض افعاله صلى الله عليه وسلم كما فيما يكون خاصته اما  
 بطريق الاباحة كالمكث في المسجد جنباً وعدم تقص وضوءه بالنوم وابعاد

٦ قال في الشفاء عن ابي  
 الفضل انظر ما في القول  
 من كثرة الفضل ودرجات  
 الاحسان وغاية حسن  
 الخلق ونهاية كرم النفس  
 وغاية الحلم والصبر اذ لم  
 يقتصر على السكوت  
 والعفو بل عفى ثم اشفق  
 عليهم ورحمهم ودعا  
 وشفع لهم وقال اللهم  
 اهد قومي ثم اعتذر عن  
 جانبهم يجهلهم فقال  
 فانهم لا يعلمون منهم

الصلوة بعد العصر وياحة نظرا الاجنبية وخلوتها و عدم مهر نسائه و جواز  
 نكاحه بلا شهود و فوق الاربع و تزويج اى امرأة شاء بلا اذنها و اذن وليها لنفسه  
 و لغيره و لو رغب تزوج امرأة حرم على الغير خطبتها و لو مزوجته يجب على زوجها  
 اطلاقها لينكحها او بطريق الحرمة كالزكوة و الصدقة و الكتابة و الشعر  
 و روايته و القراءة فى الكتاب و اكل ماله رائحة كريهة و الاكل متكئا فى اصح  
 الوجهين ٣ فيهما قلنا الاصل الاتباع الا يدل على عدمه فالكلام على ما هو  
 الاصل و يقربه العام الذى خص منه البعض او المراد هو العهد و الاستغراق  
 انما يراد عند عدم العهد و دليل الجنس هذا ثم لاعتينا فى ذكر بعض افعاله  
 بل لعلك حرىص بيانا لفرط حبك فى متابعة نبينا صلى الله تعالى عليه  
 وسلم \* وكان عليه السلام دائم البشر اكثر الناس تبسما و اطيبهم نفسا و يؤلفهم  
 و لا يفرهم و يكرم كرم كل قوم يعطى كل جلسائه نصيبه يعطى بحاجة كل احد  
 و لو بمسور من القول لىن الجانب لىس بفظ و لا غليظ و لا غاش و لا غياپ و لا  
 مداح و يجب دعوة كل احد و لو عبدا و امة او مسكينا قال انس رضى الله عنه  
 خدمت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشر سنين فاقال لى اف قط  
 و لالم صنعته و لالم تركته و يقول لكل من دعى لىبك و يمازح اصحابه و يخاطبهم  
 و يحدثهم و يلعب صببا نهم و يجلسهم فى حجره و يعود المرضى فى اقصى  
 المدينة و يقبل عذر كل معتذر و لم ير مادا رجليه بين اصحابه يكرم من دخل عليه  
 و ر بما بسط له ثوبه و يؤثره بالوساطة و يبرم فى الجلوس ان ابى و يدعو باحب  
 اسمائهم و لا يقطع حديث احد و اذا جاء احد عند صلوته يخفف صلوته و سأله  
 عن حاجته فيعود الى صلوته هذا السكلى من الشفاء (وقيل عن الاحياء كان  
 يخفف النعل و يرفع الثوب و يتخدم فى مهنة اهله كقطع اللحم معهم و يقبل  
 الهدية و لو جرعة لبن او فخذ ارنب و يكافئ عليها و يعصب الحجر على  
 بطنه من الجوخ و يأكل ما حضر و لا يرد ما وجد و لا يتورع من مطعم  
 حلال لىأيا كل متكئا و لم يشبع من خبز قمح ثلاثة ايام متوالية لافقرا و لا يتجلا  
 و ضاية فى التواضع و لا يهوله امر دينوى و لىبس ما وجد فرة شملة و مرة بردة  
 حراء يمانية و مرة جبة صوف خاتمه فضة فى خنصره الايمن او الايسر  
 يردف خلفه و لو عبدا يركب ما امكن فرسا او بعيرا او بغلة شهباء او حارا  
 و يمشى راجلا حافيا بلارداء و لاعمامة و لا قلنسوة و كان له لقاح و غنم يتقوت  
 هو و اهله من البانها و كان له عبيد و اماء و يخرج الى بساتين اصحابه و اذا لقي  
 احدا بدأ بالمصافحة ثم اخذ يده فشبكته ثم شد قبضه و اكثر جلوسه بنصب

ثم السكلى من انموزج اللبيب  
 للسيوطى فان راجعت اليه  
 وجدت التفصيل والكثير

٣٦

ساقيه جميعا ويمسك يديه عليهما شبه الحبوة واكثر جلوسه نحو القبلة  
 واذا سكت يكلم اصحابه ولا يأكل الخار ويأكل مما يليه باصابعه الثلث وقد  
 يستعين بالاربعه لا باصبعين لكونه اكل الشيطان ويتحدث مع اصحابه  
 ولو في امر الدنيا كالطعام والشراب رفقا بهم وتواضعا ويتشادون الشعر  
 بين يديه احبانا ويدكرون اشياء من امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم هو  
 ولا يزجر الا عن حرام وفي الجامع الصغير انه صلى الله عليه وسلم يحب الخضرة  
 والقميص والخبرة ومقدم الشاة والحلو البارد من الشراب واللبن وشرب  
 العسل وصوم شعبان والخل والثريد من الخبز والرتب والبطيخ وكثف  
 اللحم ويخف الصلوة للناس ويطول لنفسه ويسجد شكرا عند مسرة  
 ويضع يده على فبه عند الضحك وقيصه فوق الكعبين وكه مع الاصابع  
 وله برد يلبسه في العيدين والجمعة وله خرقة ينشف بها بعد الوضوء ويعود  
 مر ايضا بعد ثلاث وياخذ من لحيته طولا وعرضا ويجلس على الارض  
 وبأكل عليها ويدخل الحمام ويتنور ويعجبه القرع والزراغان والكثف  
 والريح الطيبة ولتكتف بهذا القدر الاجالي (وان الشيطان) عطف على ان  
 الظفر بها اما فيعال على ان يكون نونه اصلية من شطن اذا بعد لبعده عن  
 الخير والرجة او فعلان على ان يكون زائدة من شاط اذا هلك او بطل فالوجه  
 فيهما ظاهر او اذا اسرع في السير لسرعة سيره في باطن الآدمي او في اضلال  
 الآدمي او اذا احترق لكون اصله نارا او لكون اوله نارا فعلى هذين يجوز  
 صرفه وعدم صرفه اذا جعل علما قال الجعبري الشيطان ابلبس وجنوده  
 والمراد الجنس وقيل عن تفسير الخازن جنس للردة من الشياطين الظاهر كل  
 شيطان مردة ثم اختلف ان الشيطان والجن هل هما موجودان او معدومان  
 والاصح هو الاول فعلى الاول اختلف ايضا هل هما مجردان غير متميزين ولا  
 فاكرا متمكمن على الثاني فعلى الثاني اختلف ايضا في انهما هل مختلفان  
 بمعنى ان الشيطان جسم لطيف ناري قادر على التشكل باشكال مختلفة والجن  
 هوأى قادر على التشكل كذلك وايضا الملك جسم لطيف نوري كذلك  
 او متحدان جنسا فايكون منهم خيرة سعيدة جن وشريعة شقية شيطان قبل  
 ولهم عقول وقدرة على اعمال صعبة فان قيل هل للشيطان نسل قلنا نعم  
 قال ابوالمعين النسفي في بحر الكلام قيل ان الشياطين تبيض بيضات وتخرج  
 منها الولد وفي الخبر ان في احدى فخذه فرجا وفي الآخر ذكرا فيجامع نفسه

٦ وبه احتج على من كرهه  
 واجيب بان ميمونة اتته  
 بمنديل فرده وايضا في  
 حديث الترمذي ان ماء  
 الوضوء يوزن ودفع بانه  
 يجوز دفعه لئلا يكون عادة  
 وبانه لو لم يجز لما اتته ويجوز  
 رده لاستحجال اولشي رآه  
 فيه اولو سخر وقد رخص  
 قوم من الصحابة ومن  
 بعدهم وان قال يحيى بن  
 معاذ هذا لا يساوي فلما  
 وبالجملة الحديث ضعيف  
 عند اكثر المحققين هذا  
 حاصل ما في المناوي لكن  
 في فتاوى ابى السعود  
 يجوز به بشرط عدم  
 المبالغة في المسح على ان  
 يكون باقيا اثر الوضوء **سنة**

٧ وشبهتهم ان كان موجودا  
 اما كيف فيجب ان نراه  
 اولطيف لزم احتراق كل  
 من اتصل به والجواب  
 ان الله قادر على كل شيء  
 مع قطعيات النصوص  
 في ثبوت **سنة**

فيخرج منه الولد وهذه رواية شاذة وقيل يدخل ذنبه في دبره فيخرج منه الولد  
 هذا غير صحيح فالصحيح هو الاول (للا نسان) وهو الواحد من بني آدم  
 ذكرنا او اثنى من الانس قيل لاسنيناس آدم بجواء وقيل بربه ولعل المراد  
 المطلق ولذا قيل الانسان متحد بالطبع وقيل لظهورهم كما سمي الجن  
 لاجتائهم اى خفائهم وقيل من النوس بمعنى الحركة لكثرة حركاتهم القلبية  
 والجوارح الاركانية وقيل من نسي نسيانهم لقول ابن عباس رضى الله تعالى  
 عنه سمي الانسان انسانا لانه عهد اليه نفسى ثم الانسان بعدما تفق في انه حيوان  
 ناطق اختلف في هويته هل هو جوهر او عرض بمجرد او مادي على ما ذكره  
 الدواني لعله اجال ما في نحو المواقف من انها اجزاء لا يتجزى ٣ في القلب  
 هذا لابن الراوندى واما اجزاء اجسام لطيفة سارية في البدن واما قوته في الدماغ  
 او القلب واما ثلث قوى حيوانية في القلب ونباتية في السكبد ونفسانية في الدماغ  
 واما الهيكل المخصوص وهو المختار عند جمهور المتكلمين واما الاخلاط  
 الاربعة المعتدلة واما اعتدال المزاج واما الدم المعتدل واما هو ايجب ان يكون  
 البدن كالزق المنفوخ وهذه تسعة مذاهب ولم اقف كيفية قول من قال عرض  
 لكن قال الشريف المذاهب كثيرة وما ذكر مشهورها واما من قال انها مجرد فهم  
 الحكماء والغزالي والراغب قال الشريف وايضا جمع من الصوفية المكشفين  
 قالوا النفوس الانسانية مجردة ليس بقوة جسمانية ولا جسمانية متعلقة بالبدن  
 تعلق التدبير والتصرف بلا دخول ولا حلول بالبدن اقول وكذا في التجرد  
 العقول والملائكة والجن والشياطين وكذا في الجسمية في الاقرار والانكار  
 لكن مع نوع خلاف بين الثريقين (عدوميين) بين العداوة لكون الانسان  
 سببا لظرده ولعنه بسبب تراءى سجدة آدم عليه السلام ولهذا عقد الخصومة  
 ونصب نفسه وبذل غاية جهده وصرى نهاية طاقته لاضلال الانسان كانه  
 يريد مكافاة فبدأ من آدم فوسوس اليه الشيطان وقال يا آدم هل ادلك على شجرة  
 الخلد الاية وقال لا حتكن ذريته وقال لا قعدن لهم صراطك المستقيم ثم  
 لا يتنهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم) فالواجب  
 ان لا يفعل الانسان من كبده ولا يدخل من مكره بان يجتهد ويتدق في ترقب  
 مداخلة وحيله ويصرف وساوسه بحيله (يصد) اى يمنع الشيطان  
 الانسان (عنه) اى عن الظفر المذكور او المتابعة المذكورة على عدم اعتبار  
 التأييد في مثلها او بتأويل واسع او الانسان على ان يكون المفعول المحذوف  
 المتابعة (صدا) مصدر مؤكد لمضمون الفعل اشعارا بالمزيد الاهتمام

٣ من ان النفس الناطقة  
 التي يشير اليها كل احد  
 بقوله انا اما جز لا يتجزى  
 الخ

يعني اهتمام الشيطان بالصد فان قبل الصدا فما يكون بالقهر والغلبة وقد قال  
 تعالى ان عبادي لیس لك عليهم سلطان وقال وما كان له عليهم من سلطان قلنا  
 قال تعالى ايضا وانهم ليصدونهم عن السبيل وقال استحوذای غلب عليهم  
 الشيطان فان قيل فلا بد من اتوفيق والترجيح والاحكام التعارض النساقت  
 اقول لعل التحقيق اسناد نحو الصد والاستحواد الى الشيطان مجازا لكونه سببا  
 بالوسوسة لان يفعل الانسان الشرور بالقاء المكاره الى القلب واغراء الا باطل  
 وتحسين المناهي وتزيين المنكرات والافالله خالق كل شيء والله يضل من يشاء  
 ولو شاء لهدىكم اجعين وقال صلى الله عليه وسلم وخلق ابليس مزينا ولبس  
 اليه من الضلالة شيء فان قيل ما كيفية الوسوسة مع انا لا ندرك الشيطان  
 بواحد من مشاعرنا فكيف يحركنا ويعلمنا الوسوسة قلنا نقل عن الاحياء  
 في كيفيةها القلب كالقبة لها ابواب تنصب اليها الاحوال من كل باب ومثل  
 هذ ف ترمى اليها السهام من كل جانب فكلها ادرك شيئا من الخواص الخمس  
 الظاهرة ومن الباطنة كالحبال والشهوة والغضب حدث فيه اي القلب  
 اثر وكذا عند هييجان شيء من نحو الشهوة والغضب وهذه الاثار هي  
 الخواطر وهي محركات للارادة التي تحرك الاعضاء فان محمودة فالهام  
 وان مذمومة فوساوس انتهى لمخصا ولا يخفى انه لا يظهر منه اسناد الوسوسة  
 الى الشيطان فضلا عن بيان كيفيةها (اقول هي معلومة عند من يجعل  
 النفس والشيطان من المجرذات اذح يمكن افاضة كل منهما واستفاضتهما  
 من الآخر لمجانستهما وموانستهما واما عند غيرهم فلعل لبس له سبيل  
 الا الوجدان في النفس والمشاهدة مع ان فيه كلاما وما نقل عن بعض الكتب  
 من مناسبة الشيطان مع القوة الوهمية الانسانية لا يفيد اذا للكلام  
 في وجه المناسبة والمفهوم عن ظاهر بعض الاحاديث وسوسته بوضع  
 بعض آياته الى بعض اعضاء الانسان كوضع خرطومه على القلب  
 ومسحه وجريانه بحرى الدم وبالجملة النصوص ناطقة والتأثير مجرب  
 والتحريك مشاهد قلبس الا التحفظ والتحرز بالتسلخ من نحو ذكر الله  
 وطاعته واتقائه (باقصى جهد) بالضم والقبح الطاقه وقد يخص القبح  
 بالمشقة الظرف لغو بمعنى السبب متعلق بصد او مستقر حال من فاعله  
 (متين) من المتانة والقوة لعل المتانة بالنسبة الى جهده او المراد كالمثانة  
 في ظهور غايته وبكثرة مبالاة اهل الهوى والافقد عرفت فانه لا تأثير لجهده

وانما المؤثر في افعال العباد خيرها وشرها هو الله تعالى فانه يضل من يشاء  
 ويهدي من يشاء فان قيل فعلى قاعدة افعال العباد من مذهب اهل الحق  
 ان لا يقدر ايضا على التحريك اصلا لان الله تعالى يعطي للعبد قدرة يصح بها  
 الفعل والترك ثم العبد بلا صنع من احد ولو من الله تعالى يصرف تلك القدرة  
 على الفعل ثم يخلق الله تعالى عند ذلك الصنف الذي يقال له اللا موجود  
 واللا معدوم الذي يسمونه حالا قدرة في العبد موجودة تامدة تسمى بها  
 الاستطاعة ويقارنه تعالى بقدرة نفسه فبمجموع القدرتين يخلق الفعل  
 في زمان واحد بلا قبلية الاستطاعة فهما مؤثران في الفعل لا غير فكلما  
 وجد الصنف من العبد يوجد الخلق من الله تعالى عادة وارادته تعالى  
 لفعل العبد مشروط بصرفه فلا يتصور في صدور الفعل من العبد  
 مدخل من الشيطان قلنا يجوز ان تكون وسوسته مباديا وداعيا لذلك  
 الصنف فكان العبد يرجح بغيره جانب الفعل اى الشر من رتبة النسوى  
 فلولم يوقع وسوسته جاز ان لا يصرف قدرته اليه بل يصرف الى خلافه  
 اى الطاعة (فان قيل فعلى ما ذكرنا يلزم ان لا يخلق الله تعالى ماشاء  
 من الضلالة وكذا الهداية في العبد اذ يلزم ان لا يوجد الله فعل العبد  
 بلا صرف العبد بل يفعل الله على مشية العبد فان شاء العبد شئنا بصرف  
 قدرته يخلقه الله تعالى عقيه والا فلا (قلنا لا كلام في قوة الكلام لكن  
 يجوز ان يخلق الله في العبد ميولا واشواقا موجودة لتكونها من الكيفيات  
 النفسانية فيرجح العبد بها جانب صرف فلولم يخلق لم يصرف فيضل  
 من يشاء ويمكن ان يقال هذه الملازمة يعنى كلما وجد الصنف يوجد الخلق  
 عادية وملازمة المشية ذاتية فلهذا يجوز ان لا يخلق الفعل بعد الصنف  
 بل قد وقع معجزة للانباء وكرامة للاولياء كما فصل في المقدمات الاربع  
 من التوضيح فلا اشكال في تحذره فاستمسك في المواضع لعلمه من خواص  
 هذا الكتاب (انما يدعو) اى الشيطان من الدعوة وقيل بمعنى يقهر ويغلب  
 (حزبه) اى جنده واوليائه وهى كل من اتبع هواه ولا يوجب دعوة الله الذى  
 يدعو الى دار السلام ولا يتبع رسول الله فدعوته مقصورة الى حزبه  
 لان من لا يكون من حزبه لا يمثل ولا يوجب بدعوته فهذه اما تعليل وتبيين  
 للعداوة لان الايصال الى المضرة كالسعي لربس الاشرار والعدو بل شان الحبيب  
 المنع عن نحوها او بيان لمن يصدده عن المقابلة السابقة يعنى لا يمنع الكل



عن متابعه حبيبه الحقيق بل يمنع احبائه ولبس دعوته كسائر الدعوة  
 مما ينفعهم بل (ليكونوا من اصحاب السعير) قال البيضاوي تقرير لعداوته  
 ويسان لغرضه في دعوة شيعته الى اتباع الهوى والركون الى الدنيا وهو  
 اى الغرض لبس سوق منافعهم كما بين المتحايين بل توريطهم والقائهم  
 في مخلد العذاب في رفاقته ومقارنته قال تعالى فهو له قرين فالعاقل لا يجيب  
 دعوته بل يتخذ عدوا ويأخذ رده من متابعة هذا النبي الهادي الداعي  
 الى الجنة والرحمة في الاعتقادات والاخلاق والافعال على ما كان عهد  
 هذا الكتاب عليها (يتخذ واحذركم) اى حفظكم اى اسباب حفظكم  
 يعنى اذا كان دعوة الشيطان مقصورة لاتباعه وشيعته وكانت دعوته  
 راجعا الى السعير فالواجب التحفظ ان يكون من اوليائه وجنوده واتخاذ  
 عدوا وذلك قوله (واتخذوه عدوا ٩١) فان العدو لا يدعوه بل الدعوة  
 انما تكون بين المتحايين ولودعا لا يجيب ولا يتخلل والتحفظ لا يمكن الا بالفرار  
 الى الله ففروا الى الله بالنعوذ الى الله وبالمسارعة الى ما فيه مغفرة الله  
 وسارعوا الى مغفرة من ربكم لاسيما المداومة على ذكر الله وفي حديث انس  
 ان الشيطان واضع خرطوميه على قلب ابن آدم فان ذكر الله خنس  
 وان نسي التقم قلبه وعن مجاهد في تفسير قوله تعالى من شر الوسواس  
 الخناس انه قال هو منبسط على قلب الانسان فاذا ذكر الله خنس وانقبض  
 واذا غفل انبسط على قلبه قال تعالى استحوذ عليهم الشيطان فانساهم  
 ذكر الله (فانه كلب مبير) اى مهلك من قبيل التشبيه البليغ اى ككلب  
 مبير فيندفع ما يتوهم الكلب مؤثر في اهلاكه والشيطان لبس مؤثر لانه  
 مجرد موسوس اذ لا يلزم اتحاد المشبه والمشبه به في جميع الاحكام واكثر  
 تسلطه في خيار الاعمال سيما الصلوة وعن عثمان بن العاص انه سئل عن  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن وسوسة الصلوة فقال ذلك شيطان  
 يقال له خنزب اذا احسنت به فتعوذ بالله منه واتقل عن يسارك ثلاثا  
 قال ففعلت ذلك فاذهبه عنى ويقال سلاح المؤمن على الشيطان ستة  
 الاستعاذة وكلمة الشهادة والبسملة وترك الطمع وترك الامل وترك الدنيا وروى  
 ان قوما حين شكوا الى الحسن عن الشيطان قال انه خرج من عندي  
 الان ويشكونكم وقال قل للناس دعوا دنياى حتى ادع دينهم ثم ربط  
 قوله فانه كلب يعنى لا تغتروا بما زين الشيطان ولا تذهلوا عن مكائده

٩ الاول يعنى قوله فخذوا  
 مناسب للاول يعنى قوله  
 انما يدعوا حزبه والثاني  
 يعنى واتخذوه للثاني اعنى  
 ليكونوا من اصحاب السعير

س

حتى لا تجيبوا دعوته فخذوا اسلحتكم خائفين من هدمكم فان عدوكم كلب  
 مهلك فيهلككم بلاخبرة منكم (فغاية بغيته) اي نهاية مطلوبه ومعظمه  
 (سلب الايمان) الظاهر تعليلية لما قبلها اي لا بتأثير ٣ بل بتشويش العقائد  
 الزائفة وتحسين الفاسد الكفر وافعال الارتداد لاسيما عند السكرات  
 وضعف العقل بالشدايد والكربات لانه آخر فرصته لا يقبل التدارك بعدها  
 العياذ به تعالى كما في تذكرة القرطبي يعني شيطان عن اليمين ويحسن  
 دين اليهود ويظهر شفقة الابوة ويقدم بقوله فان لم يتيسر في شيطان  
 آخر عن يساره على صورة امه ويحسن دين النصارى كذلك وفي بعض  
 الروايات بقدر ماء بارد قائلا ان اجبني بشيء مما يوجب الكفر اعطسك  
 فالذي احكم ايمانه بالاستدلال ولم يقع بمجرد التقليد وحصنه بالاعمال  
 الصالحة يثبت الله بالقول الثابت وقد ظهر ان الاعمال اعانة قوية  
 في رسوخ الكيفيات النفسانية التي منها الايمان ولهذا كان اكثر تسلط  
 الشيطان لصالحه لانسان كما في قصة برصيصا (والخلود الدائم)  
 الاظهر ان الخلود بمعنى الدوام الغير المتناهي لعل المقصود هو المبالغة  
 في الدوام كان يقال دوام دائم فيقرب الى الحق ما يقال تأكيد لفظي له  
 ولا يبعد ما يقال الخلود عند اهل السنة لبس بمعنى الدوام بل عندهم  
 بمعنى المكث الطويل دواما او لا (في النيران) وان كان ذلك غاية مطلوبه  
 من الانسان وهو يلوم ويتبرأ من الانسان في النيران على ما روى عن مقاتل  
 يوضع له منبر في النار فيجتمع عليه اهل النار لا ئمين ومقرعين اياه بان مامسا  
 من العذاب لبس الامنك فيقول لست انا يجابرو ولبس لي ولاية عليكم اما تليت  
 الايات القطعية ولم تنذروا بالمعجزات الباهرات ولبس حالي الا الدعاء  
 والوسوسة فالواجب عليكم ان لا تلتفتوا الى دعوتي وحبلي جنب الدلائل  
 اليقينية ولا تلوموا الا انفسكم باجابتى بلا حجة انى كفرت بما اشركتونى من قبل  
 يعنى انا برئ منكم وما اعتقدتم (ثم الفسق) يعنى ان لم يقدر على سلب  
 الايمان فيرضى ويتنزل الى الفسق وهو الخروج عن طاعة الله تعالى مع  
 بقاء الايمان بارتكاب الكبيرة او باصرار الصغيرة ولفسق طبقات ثلاث  
 التغبى بارتكابها احيا تا مستجبها لها والا نهساك في تعاطيها والمتابرة  
 عليها مع جحود قبحها والثالث من الكفر فالمراد الاولان (الظاهر)  
 لان اصل الفسق معصية ومجاهرته معصية اخرى لتضمنها عدم المبالاة

٣ كما عرفت سابقا  
 فلا يتوهم ان هذا مناف  
 لما ذكر ابو حنيفة رحمه الله  
 في الفقه الاكبر ان  
 الشيطان لا يجبر بسلب  
 الايمان كما توهم حتى يحتاج  
 الى دفعه <sup>مهد</sup>

واتباع الغير ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم كل امي معاف الا المجاهرين  
قال المناوي في شرحه اى المجاهرين بالمعاصي لا يعاقبون (والظلم) سواء  
لنفسه او لغيره (الفاهر) الغالب على مافيد خير (وادناها) اى ادنى  
بغية الشيطان (التثبيط) المنع والتعويق (في) فعل (الخبيرات) وفسر  
ايضا بالتثقيل والتأخير فكل طاعة يظهر فيها دواعى الكسلان وخلاف  
النشاط فن الشيطان (والخط) اى التسهل والرضى بالدون (في المراتب)  
العلية العلية (والدرجات) العملية الموجبة للمقامات العلية والمنازل الرفيعة  
الى ان ينزل الى ترك الاولى وفعل ما لا بأس به بتحسين الرخص الشرعية  
وتثقبيل عزائم الاعتصام بالكتاب والسنة العلية (ولا يرضى به) اى الادنى  
(الا عند اليأس من غيره) من السلب والفسق الظاهر ولما كان الشيطان  
عدوا مضرا وخصما خفيا وقصده امر اعظما ومصيبة كبيرة ولزم الحرز  
والتحفظ وكان النفس مطاعة ومجولة على هواه ومفترقة في دعواه ولا يمكن  
التخلص من محنه وحيله الا بالتحصن والالتجاء الى الله قال المصنف  
(نعوذ بالله تعالى) اى نتلجى وقيل نستغيث وقيل استعصم وقيل استهرب  
وفي الحقيقة دعا ان يعاونه اى اعذنى من قبيل استغفر الله اى اطلب المغفرة  
من قبيل استعمال الاخبارى موضع الانشائي لعل وجهه الاحتراز عن صورة  
الامر تأديبا ثم في التعوذ اظهار عجز العبد في نفسه واثبات قدرته تعالى وافتيقاره  
اليه تعالى بل فيه حصر الافتقار عما سوى الله الى الله والاستعناء عما سوى الله  
والانزهار الى الله واهذا امر الله حبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله  
قل رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون  
واما يزغك من الشيطان تزغ فاستعد بالله انه سميع عليم وقل اعوذ  
رب الناس الآيات (ثم نعوذ بالله من شره) الظاهر الاضافة للاستغراق  
اى جميع شره اعتقادي او اخلاقي او عمالي اعظما كالكفر صغيرا كترك الاول  
وفعل ما لا بأس فيه في اصل العمل اوفى واصافه فان قيل كثيرا ما نتعوذ  
ولم يظهر اثر الخلاص من شره قلنا ان لم يصدر التعوذ بشرطه كحضور  
تام وخشية وجدانية او ان لم يتعوذ لعظم شره او ذلك الشر من النفس  
لا من الشيطان او قبول التعوذ بالنسبة الى وقت آخر او عمل آخر وقال  
في الاحياء شرطه سد سلاح الشيطان ومداخله في ملكات الرديئة ومحافظة  
التقوى والا فجرد اللسان ربما يكون آلة الشيطان لا غترار الذاكربه

٧ ولا يبعد ان يقال التعوذ  
الاول للبغية الاولى والثاني  
لثانية او الاول نحو  
الاعتقاديات والاخلاق  
والثاني للاعمال السائرة  
او الاول في فعل المعروفات  
والثاني في ترك المنكرات  
او الاول فيما علمنا والثاني  
فما نعلم او الاول في الصحة  
والثاني عند الخاتمة

ويذهل فيدخل الشيطان من حيث لا يشعر فان قيل انه وان لم يجب عليه  
 تعالى شيء لكن لا يخلو فعله عن حكمة ولا شك ان الشيطان شر محض  
 في حق نفسه وفي حق غيره فالحكمة في خلقه وتسليطه على الناس قلنا  
 لا اطلاع لنا في حكمة جميع افعاله تعالى لا يستل عما يفعل وهم يسئلون  
 على انه يجوز ان تكون الحكمة تكثير ثواب المخالفين اياه لاتعابهم في اعمالهم  
 بالمجاهدة معه اذ خير الاعمال اجرها كما روى عن بعض المشايخ انه وصل  
 منزلة قتل نفسه الامارة فاراد قتلها فنودي اليه بان وصولك المنازل  
 وقطعت الرتب العلية انما هو بمجاهدتها ولهذا لا ثواب في عبادة  
 الملائكة لانها امر تلذذي وقيل الحكمة اختبار اوليائه عن غيرهم  
 اذ من يتبع عدوه يعني الشيطان لبس بوليه تعالى ويذ لك يخرج الجواب  
 عن بعض ما نقل عن شرح الشفاء لابن اقيرس عن شرح الاناجيل  
 الاربعة وايضا في بعض الكتب عن محمد الشهرستاني من انه سأل  
 ابليس الملائكة بانه ما الحكمة في خلق الكافر مع علمه انه لا يصدر منه  
 الا الاثم وما فائدة التكليف مع تنزهه عن عود الفائدة اليه تعالى وما يعود  
 الى المكلف من الثواب فقادر عليه بلا واسطة تكليف وما وجه تكليفه  
 الى بسجود آدم مع تكليفه بمعرفته وطاقته وما فائدته من لعنه الى بترك  
 السجود ولي فيه ضرر عظيم وما وجه تمكينه الى من دخول الجنة ووسوسة  
 آدم ولم سلطني على بني آدم ولم امهلني في المدة الطويلة حين استهلته  
 ولو اهلكني لخلا العالم عن الشرور فاجى الله تعالى من سرادات الجلال  
 والكبرياء يا ابليس ما عرفني لو عرفت لعلمت انه لا اعتراض على في شيء  
 من افعالي فاني انا الله لا اله الا انا لا اسئل عما فعل وفي رواية الشهرستاني  
 قال تعالى للملائكة قولوا له كل ما قلت من عدم تسليم اياي والحكم  
 والاعتراض على كفر وعن بعض العارفين لاجواب غير ما اجابه تعالى  
 واقول انما اجاب تعالى بكذا لعله يحجز ادراك فهم اللعين عن تحقيق اجوبة  
 تلك الاسئلة فن قبيل اسلوب الحكيم كيف والحكمة موجودة في كلها  
 البتة قال المحقق الدواني بعضها مما يقهر علينا وبعضها مما يخني الاعلى  
 الراسخين في العلم المؤيدين بنور من الله وروح منه وقال البعض هذه الشبه  
 غير بالغ في الخفاء وملاثة التطويل مانع من الذكر واقول وبالله الهداية  
 والتوفيق لا يبعد ان يكون حكمة خلق الكافر هو العبادة لقوله تعالى

٦ يعني لبس في اللعن الى  
 فائدة وهو لي ضرر فا  
 الحكمة فيه

٧ او لعلمه انه لا فائدة في  
 ثباتها او لكونها من  
 الاسرار المكتونة التي  
 اظهارها خلاف الحكمة

وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وعدم ارادة عبادتهم لعدم شرط  
 خلق عبادتهم من صرف القدرة الى الطاعة كما مر والعلم تابع للعلوم  
 وهذا الصنف ليس من الله وتمامه سيفهم مما سيذكر وفائدة التكليف انه  
 تعالى لما خلق الانسان بانواع النعم لزم الشكر والانسان قاصر عن كيفية  
 فن كمال رأفته بين طرق الشكر بالتكليفات ثم ان الانسان فيها مطيع وعاص  
 فلواناب الكل لزم عدم تفريق من عبده عن عبده واهى الشيطان  
 ولو عاقب الكل لزم صورة ظم وان الانسان خليفة الله في ارضه يجعل اليه  
 بصفات الجلال والاكرام والقهر واللفظ ذكره المناوى عند حديث  
 لو ان العباد لم يذنبوا لخلق الله خلقا يذنبون ثم يغفر لهم وهو الغفور الرحيم  
 ففائدة التكليف راجعة الى العبد بالاثابة ٢ والى الله لا بالاستكمال ونحوه  
 بل باظهار صفاته من نحو الكرم والعفو والقهر ووجه تكليف اللعين  
 الى السجدة مع سائر الملائكة هو تعظيم لادم عليه السلام لانابهم الاسماء  
 وتعليمهم العلوم واعتراف فضله واداء لحقه واعتذار لما وقع منهم من قولهم  
 اتجعل فيها الآية وفائدة اللعن عرفت مما سبق من جزاء عصيانه وعقوبة  
 اعتراضه وحكمه على الله تعالى وقد تضمن حكما اخرى كعدم اغترار العابدين  
 على عبادتهم بل اللائق عدم الامن وكلا اعتبار عن حال الشيطان  
 بسبب العصيان والاتجار عن الطغيان وكاعلام ضرر الكبر والبغيان  
 على اهل الايمان وفائدة التمكين تعظيم اجر العاملين بمشاق الجهاد الاعظم  
 واختبار وليه تعالى وعدوه واظهار التمييز بينهما فان من عبده تعالى  
 فهو وليه ومن عبده عدوه تعالى فهو عدوه واظهار مظهيرية عفو  
 وغفرانه واظهار شرف آدم عليه السلام باستغفاره ورجوعه اليه تعالى  
 في فوره خلاف الشيطان وبه يظهر وجه تسليطه على بني آدم على  
 ان فيه تكذيب دعوى الشيطان بقوله فبعضتك لاغويتهم اجمعين بمخالفة  
 الصديقين والمخلصين اياه وايضا ظهر وجه امهاله المدة الطويلة باستمهاله  
 مما سبق وبه يتخرج الجواب عما يقال ما الحكمة في موت النبي وبقاء الشيطان  
 وان في موته صلى الله تعالى عليه وسلم تقدمه للشفاعة عند عرض اعمال  
 امته كافي الحديث حياتي خير لكم ومماتي خير لكم ٧ قبل ومن فوائده فتح باب  
 الاجتهاد والعمل بالاحتياط والاثابة بحزن موته وتسهيل كل مصيبة  
 بمصيبته وحصول الرجعة من اختلاف امته وفيه تنبيه على ان الدنيا ليست

٢ فبئس للمنافقين التوبة  
 وللتائبين الثبات  
 وللمستقيمين الا خلاص  
 ولاهل الصدق الوفاق

٧ وفي حديث آخر اذا انا  
 مت كانت وفاتي خيرا لكم  
 تعرض على اعمالكم واذا  
 رأيت خيرا حدثت الله وان  
 رأيت شرا فاستغفر لكم  
 مه

بلائفة للقرار بل للقرار وليست بدار السعد آء بل الاشقياء وان الراحة فيها  
 اعلى مما في الدنيا وان الدنيا انما تليق باهلها دون اهلها تعالى (والمؤمن)  
 الظاهر كل مؤمن ولو متنسكا جاهلا او ظاهرا فلا عالما ليكن ينحى تخصيص  
 الجاهل العامي المحض فانه قد ينحى عليه الاولى والثانية واليه يشير قوله  
 (الطالب للحق والباقية) الظاهر الحق هو طريق الحق والباقية  
 الآخرة ويمكن الحق ما بعد الرسول والباقية عداوة الشيطان وبغياته  
 وقيل الحق معرفته تعالى والباقية دار الآخرة (لا ينحى عليه) البغية  
 (الاولى) من السلب والخلود والظلم (ولا) البغية (الثانية) من  
 نحو التبييط والخط فاذا لم ينحيا على كل مؤمن فلا اشتباه فيهما  
 لاحد فلا يحتاج الى بيانها فاقصر المصنف الى ما فيه اشتباه  
 مما سندر (فان قيل كيف يتم هذا وقد كان فيهما امور مفصلة  
 ومسائل خفية تشبه على العلماء الاعلام فضلا عن سائر الانام قلنا المراد  
 اصلهما او جنسهما او اضا في بالنسبة الى ما سندر وكان الراجح عدم  
 الخفاء بالنسبة الى سائر الكتب واما ما سندر كره فكانه لم يذكر في كتب ما بل  
 من خواص هذا الكتاب فكان هذا الكتاب موضوع لذلك فقط كما يشير  
 اليه كلامه هنا وقيل المراد من الاولى الحق اي معرفة الله تعالى والثانية  
 الباقية يعنى الدار الآخرة لا ينحى انه يلزم حينئذ ان يكون المراد من الشرور  
 هو الاستغراق فلا يصح تفرع فيقرطون الخ ولو اول ذلك فلا يحسن قوله  
 وهم يجسبون الخ فابنى عليه من تطويل الكلام كما ذكر في اصل المرام  
 (وانما الاشتباه) هو دخول الشيء في شبهة بعدم تميزه من اشباهه (و) كذا  
 (الالتباس) فان الشيء اذا لبس هيئة الاخر اشبه به (ونفوذ) بالذال المعجمة  
 المضى وبالمهملة التمام والفراغ (وسواس) اسم مصدر والمصدر بالكسر  
 والوسوسة الصوت الخفي وقيل الحركة والوسواس اسم الشيطان والصوت  
 الجلى وحديث النفس (الحناس) الذى يخنس اى يتأخر عند ذكر الله تعالى  
 وقيل اى الخفي عن الاعين وقيل يخنس مرة ويوسوس اخرى وقيل اى  
 الرجوع وعن قتادة رضى الله عنه له خرطوم كخرطوم الكلب وقيل كخرطوم  
 الخنزير يضعه في صدر الانسان ويقال رأسه كراس الحية في ثمة القلب يمنه  
 ويحده فاذا ذكر خنس (في الجاهلين) اى نفوذ الشيطان في الذين جهلوا  
 علم الحال والاعمال (المتنسين) اى المتكلفين في العبادة بغايتها والمراد العبادة

مع الجهل (والعالمين الغافلين) عن مماشاة مقتضى علومهم بأنهم مالك الشهوات  
 النفسانية والاعتزاز بزخارف الأما في الدنيا فحصيلهم العلوم مجرد  
 رسوم عادية للتوصل لأمور دنيوية فيكون أصحابها مصداقا لحديث  
 إن أشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله تعالى بعلمه لأن فسادهم سار  
 إلى الجهلاء في التاتارخانية عن عمر رضي الله تعالى عنه إذ زل العالم زل  
 العالم (فما عداهما) خبر لقوله وإنما الاشتباه أي فيما عدا البغية الأولى والثانية  
 (من الشرور) يعني في الشرور غير خوف على أحد وهو البغيتان ونوع  
 آخر غير خاف أيضا على العالم المستيقظ وخاف على العالم الغافل  
 والجاهل المنتسك وهو غيرهما مما يشبه أن يكون عبادة لجانسه سع العبادة  
 ولو بحسب الصورة فيظنه العابد عبادة فيفرط والعالم فيفرط فيشابه كل  
 للعبادة يذهلان فيدخلهما الشيطان (فدلاهما) من التبدلية بمعنى الإرسال  
 والمراد هنا الإطباع من غير نفع والحذرة (بغرور) باعتزاز كونه عبادة  
 كان الشيطان يظهر النصيح وينسى الضرمع ابطن الغش فكانه حطهما  
 من منزل عال إلى محل سافل (يفرطون) من الإفراط بمعنى التجاوز عن  
 الحد بالجهل ظنا منهم أنه عبادة فيكثر (أو يفرطون) من التفريط بمعنى  
 التهاون والتضييع أما الغفلة بسبب تعمق الدنيا وان علموا قبحها وأما باعتقاد  
 كفاية العلم المجرد مع الغفلة عن لزوم العمل فالاول للاول والثاني للثاني فإن قيل  
 يلزم مما ذكر أن لا يدخل الشيطان في البغيتين قلت وان دخل فيهما لكن  
 الإنسان عارف دخوله فيمكن تداركه بالتوبة والمجاهدة وأما في هذه الشرور  
 فلا يعرف كونها من الشيطان بل يظن أنها من الرحمن لكن لا يتم بالنسبة  
 إلى الغافل العالم فإن قيل يلزم من سوق المصنف عدم احتياج مطلق  
 الجاهل والعالم المتيقظ إلى هذا الكتاب وهذا الكتاب مما لا يستغنى عنه أحد  
 قلنا نعم العالم الخبير لكونه ماشيا على موجب علمه يجوز عدم احتياجه  
 في أصله بل لتقويته وتثبيتته وان معظم المقصود ما ذكره وغيرهما كالتيقظ  
 والجاهل المطلق داخل في البغيتين ولا نفوذ للشيطان بالنسبة إليه أيضا  
 لكن يشكل أن صريح كلامه في البغيتين يقتضي أن لا يكون للشيطان  
 سواهما حظ وهذا صريح أن يكون خارجا عنهما فبين كلاميه نوع تدافع  
 ويمكن دفعه بأن الخصر في البغيتين بالنسبة إلى أصل غرض الشيطان وهذا  
 بالنسبة إلى تأثير فعله ويرد أيضا أنه اعتبر دخول العالم الغافل والمنتسك في

المؤمن الطالب ولا شك ان طالب الحق محتاج الى العلم والى التيقظ في العلم فكيف يتصور الدخول الا ان يراد من قوله والمؤمن الطالب الخ ما من شأته كذلك او يراد الاجال وفي الجملة وبالجملة عبارة المصنف رحمة الله تعالى لا تخلو ٧ عن اخلاق هنا (وهم يحسبون) اي المتنسكون والغافلون يظنون (انهم يحسبون صنعا) اي يعتقدون حسنه فيما عملوا من افراط وتفریط يشكل ان هذا وان تم في حق الجاهل المتنسك لكن لا يتم في حق العالم وان غفل لانه يعرف عدم حسنه والا يلزم ان لا يكون عالما والحاصل فاما ليس له علم اوليس له اعتقاد حسنه فيما لم يكن حسنا قلت لعلمهم بالتأويلات الباطلة يحرفون الكلم عن مواضعه ويختارون الاحتمالات المرجوحة او انهم وان لم يكن لهم اعتقاد حقيقته في نفس الامر لكن يظهرون الحقيقه خلاف ما اعتقدوا ثم اورد في هذا المقام ان هذا سوء ظن بالمسلمين وهو ليس بجائر ودفع ان ذلك عند الخصوص واما على وجه العموم بخائر اقول سوء الظن المحرم ان بمجرد الوهم او الشك واما المجاهرون وكذا الذين دل على سوء حالهم الدليل ولو ظنا غالبا فليس بمحرم بل من قبل البغض في الله للمأمور به واما ما ذكره من العموم والخصوص فظاهره مخالف لاطلاق النصوص نحو قوله تعالى ان بعض الظن اثم وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث (فاردت) الظاهر تعقب الفاء بالنسبة الى مضمون الافراط والتفريط لكن بملاحظة ما تقدم يعني لما كان الوصول الى النعم الاخرية مقصورا على متابعة سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم والمتابعة محتاجة الى دفع حيل الشيطان ودفعها في البغيين هين لعدم الاشبهاء وكان صعبا بالنسبة الى المتنسك والغافل للاشبهاء وكان ضرره اعظم بالنسبة الى نفسها والى غيرهما الكون صورة حالهما على الطاعة فاردت (ان اصنف) من التصنيف بمعنى اظهار صنف من العلوم يجمع المسائل قيل هو والتأليف مترادفان وقيل التأليف اعم لانه ايقاع الفقه بين المسائل ولو من نوع واحد والتصنيف لا بد فيه من جمع الصنوف اي الانواع وقيل عن المواهب القسطانية ان التصنيف من خواص هذه الامة وايد بحديث اقول ان كان التصنيف بما فيه الاجتهاد فله وجه وان مطلقا فلا بد من البيان وما ذكره من الحديث لا تقرب في دلالاته (الطريقة) الظاهر طريقة المتابعة المذكورة (المحمدية) المنسوبة الى محمد

٧ ولهذا ترى جمهور الناظرين في هذا المقام شرحا او تعليقا مضطرين في وصول المرام تعرفه بعد احاطة اطراف كلامهم



صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث الوصول الى اعتقاده واقواله مثلا (فان قلت الظاهر من هذا الاطلاق عدم اختصاص الامر ومن تعلق لفظ الغناء اختصاصه بالاقتصاد اى ما بين الافراط والتفريط (قلنا يجوز ان يكون المراد الطريقة المحمدية المتعلقة بالاقتصاد لكن يرد ان الاقتصاد انما هو بعض فصول من بعض ابواب هذا الكتاب الا ان يقال ان ما في هذا الفصل انما هو حكمه وماهيته واما مصداق افراده فجميع ما في الكتاب ولو ادعاء او اضافة ثم لفظ محمد اشهر اسمائه صلى الله تعالى عليه وسلم التي هل هي ثمانية اوالف او تسعمائة وهو في الاصل مفعول من التمجيد مبالغة الحمد يقال فلان محمود اذا اتى على جميع خصاله واذا بلغت النهاية وتكاملت يقال محمد فوجه التسمية بلوغ خصاله الحميدة الى غاية الكمال ثم ان هذه المبالغة انما هي من التكثير الذى هو بناء بابه لا من الصيغة (واحيث ان ابين) اوضح (السيرة) من سار يسير بمعنى الطريقة ايضا لكن في الصيغة اشارة الى طريقة ارباب السلوك التي هي التصوف فالاول علم الظاهر والثاني اشارة الى علم الباطن (الاجدية) اى المنسوبة الى احد يقال اسمه في الارض محمد وفي السماء احد (حتى يعرض عليها) اى على الطريقة المحمدية التي هي اسم لهذا الكتاب لان هذه العبارة وان دلت مطابقة على المعنى الوصفي الذى ذكر لكن فيه اشارة الى اسم هذا الكتاب كانه نقل من الوصفية الى العلمية ووجه المناسبة بين المنقول والمنقول عنه ظاهر فالاسم مطابق للمسمى (عملة) ولو عمل قلب ولسان والا فلا يشمل جميع ما ذكر (كل سالك) كل من يريد سلوك طريق يوصل الى رضى الله تعالى وابقائه او الجنة قدم العمل مع كونه مفعولا على كل سالك مع كونه فاعلا لاهتمام العمل لان المقام مقام العمل يعنى الغرض من التصنيف هو العرض ليكون ميرا ناميرا كما يصفه لاشئ آخر من اغراض نحو الدنيا (فيميز) بالنصب عطيف على يعرض او رفع جواب لمخروف اى اذا عرض كل سالك عليها فيميز اى يميز ذلك السالك (المصيب) فى عمله (عن المخطئ) لتبين ماهية كل من الصواب والمخطئ واحكامهما فيها وهذا اولى من التفسير بالمطابقة والمخالفة هذا بحسب الدنيا واما قوله (والناجى) من الفوز والنجاة (من الهالك) فبحسب الآخرة ولهذا قدمهما عليهما فكل مصيب ناج كان كل مخطئ هالك (وربته) اى الذى اسمه الطريقة المحمدية وتذكر

٩ وفى المواهب اثبت لا بد  
من اربع مائة ونقل فى كتاب  
احكام القرآن للقاضي  
ابى بكر ابن العربي الف  
اسم منه

الضمير لارادة الاسم استخداما كما اشير وتأنيثه في عرض عليها لارادة المعنى  
 الوصفي هناك والاولى تذكيره هناك ايضا لعل الغرض لكونه حال المعنى  
 اعتبر هذا الجانب (على ثلاثة ابواب) الظاهرة من سوق ما تقدم ان يجعل  
 الباب اربعة في الاعتقاد والاقوال والاخلاق والاعمال لكن لما كان نظره  
 على نحو آخر لم يراع وفق السياق ثم ان اريد ارجاع ضمير رتبته الى نفس  
 الكتاب فن قيل تقسيم الكل الى اجزائه وان الى نحو ما يتضمنه الكتاب فن  
 تقسيم الكلى الى جزئياته لانه على الاول مجرد تحليل وعلى الثاني يحمل كل  
 فرد من مسائله على المقسم وبالعكس (متوكلا على رب الارباب) حال من  
 فاعل رتبته اى معتمدا على مالك المالكين ومن فسره باله الالهة لم يحسن  
 ولما كان هذا التصنيف امر اعظما يستبعد حصوله بقوة نفسه وموهما  
 للعجب رجع الى الله تعالى مفوضا حصوله اليه ومشيرا ان حصوله ليس  
 بطاقته بل بتوفيقه تعالى ومنبها الى ما نقل عن بعض السلف من قوله من  
 علامة النجوع في النهايات الرجوع الى الله تعالى في البدايات وعن آخر التوكل  
 هو الاعتصام بالله تعالى \* الباب الاول \* قال بعض شراح الفقهية  
 الكتاب مشتمل للباب والباب للفصل فالكتاب جنس والباب نوع والفصل  
 كالتخصص فليكن الجنس هنا ما يشمله نفس الكتاب كالتابعة للرسول صلى  
 الله تعالى عليه وسلم فيكون الاعتصام نوعا منه والمقصود هنا طائفة  
 من المسائل المتابعة موضوعا لها الاعتصام او نوعه او اعراضه الذاتية  
 او نوع اعراضه الذاتية ومجمولات الكل اعراضه الذاتية ايضا على ما عرف  
 في الاصول والميزان (ثم المسائل لا بد ان تكون نظرية وقد تكون بديهية  
 عند البعض وايضا تكون قطعية وظنية وصورة الشك والوهم ولو في صورة  
 الخبر لا تكون مسئلة لعدم التصديق خلافا للامام الرازي (في الاعتصام)  
 اى الامتاع ويمكن ان يراد ككمال العصمة اذ الحاصل بالتكليف يكون  
 كاملا عادة فقيهه اشارة الى لزوم التعب والكلفة في حصول التحفظ (بالكتاب  
 والسنة) من نحو مثل الشيطان ودواعي النفس من الانواع المقربة الى  
 النيران والمبعدة عن الرضوان لانهما حصنان حصنان لن يحسرن من يتمسك  
 بهما في البداية والنهاية في آن من الاوان (والاحتراز عن العادات السبئية)  
 فان كل غاى لا يحترز عنه بل ما يلزم احترازه ما يكون سبئية لخالفه للكتاب  
 والسنة فالعطف كعطف الخاص على العام او اللزوم على المعتاد والعادة

امر متكرر اكثرى والسبب القبيحة المنكرة في الشرع (والبدع) جمع بدعة  
 من الابداع بمعنى الوجود بعد العدم فيكون قوله (المحدثه) صفة توضيح  
 اوتاً كيد لمقام الاهتمام اوزم لتفكير الانام اذ المراد حدوثه بعد سيد الانام  
 زيادة او نقصانا ويمكن ان يكون تخصصاً بمعنى ان البدعة قد تكون محدثة  
 كما لا يكون فيه اشارة من الشارع اصلاً وغير محدثة كما تكون ذاتها محدثة  
 لكن فيها اشارة من الشارع فكانها لم تكن محدثة (والاقتصاد) من اقتصد  
 في النفقة اذ لم يسرف ولم يقتر فيكون كما عرفت بمعنى التوسط ولو قدم  
 الاقتصاد على البدعة لكان اولى اذ البدعة تكون بالمخالفة للكتاب  
 والسنة ٦ ولما يفهم منهما من الاقتصاد (في الاعمال) لا اعلم وجه  
 تخصيص الاقتصاد بالاعمال مع مردودية الافراط والتفريط في الثلاثة  
 الباقية ايضاً وتعميم العمل للجمع ولو سلم صحته في نفسه لا يساعد ٧  
 ما سبقت عنه ودعوى عدم جريان الاقتصاد فيها تحكم بل خلاف ما وقع  
 كالمعتزلة لافراطهم في التوحيد انكروا صفاته تعالى (والتوسط) عطف  
 تفسير للاقتصاد وكذا قوله (والاجتناب) عطف اللازم على الملزوم (عن  
 الطرفين) اعني (الافراط والتفريط) كما عرفت معناهما لا ما قيل من موجب  
 الملل والترك ولكون المقام بما يقتضيه زيادة الاهتمام كثر المصنف استعمال  
 الالفاظ التي يستغنى بالعض منها عن الآخر والافريقي الاكتفاء بمطلق  
 الاعتصام والاحتراز والاقتصاد كما يدل عليه وضع الفصول الثلاثة واعلم  
 انه انما قدم هذا الباب على الجميع لانه اصل الجميع ودليله فيكون كالمقدمة  
 اما الاعتصام بالكتاب والسنة فظاهر واما الاحتراز وان كان في نفسه يصلح  
 ان يكون من المقاصد لكن هو كالاقتصاد الذي هو كشرط المقاصد التي  
 تنوقف هي عليه من حيث اعتدادها شرعاً لكن يرد ان التحفظ بالكتاب  
 والسنة انما هو وظيفة المجتهد لان الوقوف على مراد الله تعالى ليس له  
 لغيره حظ لانه غيب لا يطلع عليه احد غير الانبياء الا الفقهاء كافي الاشياء  
 وكذا الحديث الان يقال ذلك بالنسبة الى الاجتهاديات وليس جميع  
 النصوص منها بل بعضها صريحاً كالحكمات والمفسرات لا بالنسبة الى  
 ما فيه خفاء كالمشكل والمجمل وذلك انما هو في الكنه ويكنى الوجه في هذا  
 المقام ويستوى فيها العلماء العامى مع الاوحدى يعني المجتهد بل تفرد المجتهد  
 في القياس فقط عند بعض لعل الاقرب على الاطلاق ان المقصود

٦ ولان الاقتصاد وجودي  
 كما لا اعتصام والاحتراز  
 مع

٧ الان يقال ان في البحث  
 الذي سيد كر حل على  
 المقايسة او الدلالة او  
 تعميم بعض الفاظه بعموم  
 المجاز مع

من النصوص هنا ليس استخراج الاحكام ابتداء بل المقصود معرفة وجوه  
 الاحكام الثابتة قبل ومطالعها ليكون في القول اسرع وانفع (وهو ثلاثة  
 فصول) **الفصل الاول** يعني مطلق الاعتصام (نوعان النوع  
 الاول في الاعتصام) اى التمتع والحفظ في جميع ما شير سابقا من الاعتقاد  
 والاقوال والاخلاق والافعال وقيل الاحتفاظ على النفس والدين والعقل  
 والمال والعرض (بالكتاب الكريم والقرآن العظيم) في التوصيف بالكرم  
 والعظمة اشارة الى قوة رواج حكمه والى جهة دلالاته وتوضيح المقصود  
 منه من الاحتفاظ لعل المراد من الاعتصام هنا ذكر ما يدل على وجوب  
 الاعتصام وفائدته وقوة حكمه واثره من الايات والاخبار فهذا على نوعين  
 ايضا الاول (الايات) الدالة على لزوم الاعتصام مثلا جمع آية في القاموس  
 الاية العلامة والعبارة والامارة ومن القرآن كلام متصل الى انقطاعه وهذا  
 قريب الى ما يقال الآية طائفة من القرآن منقطعة عما قبلها وما بعدها  
 قال الجعبرى هي قرآن مركب من جمل ولوتقدرا ذومبدأ ومقطع والصحيح  
 طائفة من القرآن توقيفية قال الزمخشري لا مجال للقياس فيه ولهذا  
 ترى كلما طويلا ذانسا كثيرة آية واحدة كآية الكرسي وكلمة واحدة  
 نحو مدها متان قيل سمي بالآية لانها علامة للفضل والصدق وقيل  
 لانها علامة على صدق من اتى بها وعلى عجز المتحدى بها وقيل لانها  
 علامة على انقطاع ما قبلها وما بعدها اورد عليه بصدقه على مادون  
 آية وزوم قياستها (اقول ويجوز ايضا لكونها دليلا على المسائل والاحكام  
 ثم جملة الايات التي تعلق بها نظر المصنف اثنا عشرة اما في نفس الامر  
 او بحسب استقرائه اولو ضوح دلالاته رتبها على ترتيب القرآن دون ترتيب  
 وضوح الدلالة وقوته ولقد اعجب في حسن بداية مقاصد الكتاب متفقا  
 ببداية كلام الله تعالى تبركا واقتداء به وتفولا وهو قوله عز وجل (الم) قيل  
 الله اعلم بمراده فنشابه يفوض علمه الى الله تعالى وقيل يعلمه النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم ايضا واما رجا معرفة الغير في هذه النشأة فنقطع وعليه قول  
 الصديق الاعظم رضى الله تعالى عنه اوائل السور سر الله تعالى وجل  
 عليه قول على رضى الله تعالى عنه حروف التهجى صفوة القرآن وهو المروى  
 عن ابن عباس وعليه اكثر الصحابة والتابعين واهل السنة فنؤمن بظاها  
 ونسكل علمها الى الله تعالى (قال الشعبي فدعها وسل عما سوى ذلك وفائدة

الأتزال اختصار الراضين والزائعين وغيرهم أو تكثير أجورهم من مشاقهم  
 أو آلامهم بعدم الوصول إلى معاني المشابهة وقيل وقيل (وذهب بعضهم  
 إلى أن الراضين يعلمون تأويل المشابهة وعن النووي هو الأصح وعن ابن  
 الحاجب أنه الظاهر ثم اختلفوا فقيل إنها أسماء الله تعالى وقيل كل حرف  
 إشارة إلى اسم من أسمائه تعالى وقيل إنها صفات الأفعال الألف الآؤه واللام  
 لطفه والميم مجده وملكه (وقيل الألف من لفظ الله تعالى واللام من جبرائيل  
 والميم من محمد أي أنزل الله تعالى بوا سطة جبرائيل على محمد عليه السلام  
 ) وقيل أقسم الله بهذه الحروف لشرفها لتكونها أصول اللغات وقيل وقيل  
 لكن صحح بعضهم كونها أسماء للسور واليه ذهب الخليل وسبويه قيل  
 وعليه إجماع الأكثر (وبعضهم كونها تعدد حروف التهجي لإعلام أن  
 القرآن منتظم من جنس ما ينتظمون كلامهم وقد اعجزهم قيل واليه احتج  
 أهل التحقيق وأما كونها إشارة إلى الأعمار والأجال ومدة الفتوح ونحوها  
 على حساب إبي جاد وإن أخرج بطرق متعددة ومال إليه البيضاوي فقد  
 رده السيوطي عن ابن حجر وعن زجر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بكونها  
 سمعوا عن إبي بكر العربي من الباطل علم الحروف في أوائل السور والتفصيل  
 في التفسير والاعتقان (ذلك) ذا اسم إشارة واللام للإشارة إلى بعد المشار  
 إليه والكاف حرف خطاب والمشار إليه هو المسمى ٩ والبعد من علو الشأن  
 وأقصى الفضل والشرف (الكتاب) أي هذه السورة هو الكتاب لكماله في  
 الفضل فاللام عهد وإن جعل المسمى كل القرآن فجنس والمعنى أن ذلك  
 هو الكتاب الحقيقي بأن يخص به اسم الكتاب لغاية تفوقه كأن ما عده خارج  
 من جنس الكتاب ثم اعراه أن الم أن أسماء الحروف التهجي فلا محل له من  
 الأعراب وقيل له أعراب وإن أسماء للسورة مثلاً فله أعراب أما الرفع مبتدأ  
 أو خبر مبتدأ أو نصب باضمارة فعل نحو اقرأ أو الجر بحذف حرف القسم  
 ورد بأن ذلك من خواص الجلالة وذلك مبتدأ ثان والكتاب خبره والجملة خبر  
 للاول واسم الإشارة اغنى عن الرابط ويجوز الم مبتدأ وذلك خبره والكتاب  
 صفة لذلك أو بدل منه أو عطف بيان ولولا خوف الملل لاكمل وجوه  
 الأعراب (لا ريب فيه) خبر أو خبر ثان لأم ولذلك أحوال والعامل اسم  
 الإشارة والمعنى لا يلبق ارتبائه لوضوح برهانه فلا يضر ترتيب المعاند  
 والقاصر وقيل خبر بمعنى النهي (هدى) قيل الأولى هنا دال بلطف إلى ما

٩ من نحو السورة والقرآن  
 وبالجملة الإشارة إلى الم  
 لكن بملاحظة ما سبق  
 علم

يوصل الى البغية فلنطو الكلام في المقام (المتقين) قد عرفت معنى التقوى  
 لكن قيل هنا الاتقاء من الشرك لان كل مؤمن من شأنه التزام دلالة  
 القرآن بخلاف الكفار (قيل المتقون هم المهتدون فهدايتهم تحصيل  
 للحاصل) واجب بالزيادة على ما حصل وقال البيضاوي وتخصيص  
 الهدى بالمتقين باعتبار الغاية وتسمية المشارف للتقوى متبعا لاجازا  
 وتفخيما لشانه وجه الاعتصام بهذه الآية اما باعتبار مضمون الهداية فان  
 كل من تمسك به فانه يوصله الى مقصوده اعنى الاخرة التى عرف قدر  
 شرفها في الدنيا جنة او باعتبار ما يرتب عليه من قصر الفلاح عليه المفهوم  
 من قوله تعالى واوتئك هم المفلحون وهذه الآية في آل عمران (واعتصموا) اى  
 تمسكوا (بجبل الله) اى بكتابه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن  
 جبل لله المتين قال البيضاوي استعاره الجبل من حيث ان التمسك به سبب  
 للنجاة من الردى كما ان التمسك بالجبل سبب السلامة من الردى واستعار  
 للوثوق به والاعتماد عليه الاعتصام ترشيحا للجاز (جعبا) اى مجتمعين عليه  
 (ولا تفرقوا) الانسب لا تباعدوا عن القرآن ومنها في المائدة (قد جاءكم  
 من الله نور) اسلام او محمد (وكتاب مبين) اى مبين ومير كل خطأ عن  
 صواب (يهدى به الله) اى بالكتاب وقيل اى بالنور والمأل واحد  
 (من اتبع رضوانه) مفعول يهدى (سبل السلام) مفعوله الثانى اى طرق  
 السلامة من كل بؤس ومحنة فالعنى بالنسبة الى تعلق المقام الاعتصام بالكتاب  
 لازم لانه موصل الى السلامة وكل ماشانه كذا فالاعتصام لازم لكن يشك  
 ان المفعول به يجب ان يكون موجودا قبل الفعل فيلزم وجود تبعية الرضوان  
 قبل هداية القرآن ولا شك ان التبعية في نفس الامر لا تكون الا بالقرآن  
 فلا يتصور قبله ولو فرض وجود تبعية الرضوانية فهى كافية في السلامة  
 اذ المقصود من هداية القرآن هو رضى الله تعالى فيلزم عدم الاحتياج  
 الى القرآن لحصول المقصود بدونه ويمكن الجواب ٢ بان المراد من قوله من اتبع  
 رضوانه اى من يريد تبعية رضوانه فيكون حاصل المعنى كل من يريد تبعية  
 الرضوان فيتمسك بالقرآن وكل متمسك به فيهديه الى طرق السلام فافهم  
 (ويخرجهم من الظلمات الى النور) من الكفر الى الاسلام او من الجهل  
 الى العرفان او من استحقاق النيران الى دخول الجنان (بازنه) اى بارادته  
 او بتوفيقه (ويهديهم الى صراط مستقيم) الى طريق مؤد الى الله لا يمحله

٩ وان شئت تقول هكذا  
 ان اريد من الرضوان  
 الايمان فالسلامة حاصله  
 به فلا حاجة الى القرآن  
 وان اريد الاعمال فلا يمكن  
 بدون القرآن الا ان يراد  
 الاول ويراد من السلامة  
 اكلها

٢ لعل الاوجه ان يقال  
 ان اصل الايمان كاملات  
 الشرايع حاصل بدون  
 القرآن بالعقل ثم توقفه  
 بالكتاب لاجل كونه  
 معتدا شرعا امر آخر  
 لا يضر بالمقصود تدبر

هـ

قاله البيضاوي (فان قيل الهداية الاولى مقيدة بتبعية الرضوان وبسببية  
 القرآن والهداية الثانية مطلقة فينهما نوع تناف وان الثانية لاتعلق لها  
 بالكتاب فلا فائدة في حق الاعتصام فالاولى ان يكتفى بالاولى (قلنا المعطوف  
 مشارك مع المعطوف عليه في ذلك القيد قال العصام المعطوف على مقيد  
 بقيد يشاركه في القيد لامحالة وان المطلق في مثله لا يبعد ان يحمل على المقيد  
 لاتحاد الحكم والحادثة ويقربه ما يقال القرآن في النظم يوجب القرآن  
 في الحكم ومنها آية الانعام (وهذا كتاب انزلناه مبارك) يعني كثير نفعه دائم  
 خيره جليل قدره (فاتبعوه) باتيان مواجبه من الحل والحرمه بامثال  
 او امره واجتناب نواهيه (واتقوا) اي اجتنبوا عن مخالفته واتحفظوا بحكمه  
 (لعلمكم ترجون) اي راجين رحته وقيل ليكن الغرض بالتقوى رحمة الله  
 وقيل لكي ترجوا لكن اورد عليه ان مثله لم يسمع من العرب يرد عليه بما في  
 معنى اللبيب ان من معاني لعل التعليل نحو قوله تعالى فقولا له قولنا لعل  
 يتذكر او يخشى بل في الاتقان عن البغوي عن الواقدي ان جميع ما في القرآن  
 من لعل للتعليل وعن ابن مالك ان لعل في القرآن بمعنى كي نعم الكلام باق  
 في اجتماع اللام مع كي واعتذر عنه بعض حواشي البيضاوي لكن الاصح  
 ان ترجى لبالنسبة اليه تعالى بل بالنسبة الى العباد ومنها آية يونس (يا ايها الناس)  
 المراد قريش او الجنس وهو الاصح (قد جائتكم موعظة من ربكم) اي  
 القرآن والوعظ زجر وتخويف وعن الخليل تذكر خير فيما يرق له القلب  
 او اناة الى اصلاح قال البيضاوي كتاب جامع للحكمة العملية الزاجرة  
 عن القبايح والنظرية التي هي قوله (وشفاء لما في الصدور) من الشكوك  
 وسوء الاعتقاد كالعقائد الزائفة والملكات المهلكة نقل عن الخازن في وجه  
 ذكر الصدر انه موضع القلب وغلافه واعز موضع في بدن الانسان  
 (وهدي ورحمة للمؤمنين) لانهم فازوا بكل خير ونجوا من كل مكروه بسبب  
 التمسك بالقرآن فحاصل الآية المعتصم بالقرآن يحفظ عن كل ما يوجب  
 البؤس ويتوصل الى كل نعمة وثواب ورحمة ومنها آية النحل (ونزلنا عليك  
 الكتاب تبيانا لكل شيء) يقال التبيان مبالغة مصدر لعل لهذا فسر البيضاوي  
 بيانا بليغا لكل شيء من امور الدين على التفصيل او الاجال بالا حلة على  
 السنة والقياس انتهى لعل الاولى والاجاع ايضا وانه لا بد من تخصص معتبر  
 في قوله من امور الدين اذ التخصص خلاف الاصل بل هنا خلاف الواقع

اذا القرآن لا يقتصر بيانه على الدين كما هو ظاهر قوله تعالى ولا تطرب ولا يابس  
 الا في كتاب مبين ( فان قيل كون البيان بليغا يوجب التفصيل في الكل فقوله  
 او الاجال لا يلائمه ) قلنا لعل الابلغية اعم من التفصيل والتكثير والافيشكل  
 كونه تديانا لكل شيء اذ بعض الشيء مبين بغير الكتاب كما في الادلة الاربعه  
 من السنة والاجماع والقياس هذا ( اقول لو ادعى رجوع جميع الادلة الى  
 الكتاب على ان يكون الباقي مفسرا وكاشفا كالقياس عند الكتاب كما ذهب  
 اليه البعض ويدل عليه ظواهر امثال هذا النصوص وقوله صلى الله عليه  
 وسلم تكثر من بعدى الاحاديث الحديث ( وهدى ورجة و بشرى ) بالجنة  
 ( للمسلمين ) فقط فان غير المسلم لا يهتدى بهدايته ولو فرض العمل باحكامه  
 بلا ايمان لا ينفع به ولو عند من قال انهم مكلفون بالفروع ثم لاشك ان كونه  
 هاديا ورجة انما يكون لمن عمل به واستمسك بمضمونه فن يعتصم به فله  
 رجة و بشرى ومنها آية الاسراء ( ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم )  
 اي يهدي الى الطريقة التي هي اصوب من نحو الايمان والطاعة على ما  
 فسروا به لكن يرد على ظاهره ان الايمان بالله تعالى مثلا لو اخذ من الشرع  
 لزم الدور المشهور اذ الشرع متوقف على معرفة الله تعالى وهو متوقف  
 على العقل والابلزم الدور الا ان يقال المسائل الاعتقادية بعد ثبوتها بالعقل  
 لا بد من تطبيقها بالشرع والا لا تكون معتد بها شرعا ومنها آية الاسراء  
 ايضا ( ونزل من القرآن ما هو شفاء ) اي كل القرآن شفاء على ان يكون  
 من للتبيين لان كله شفاء من داء الجهل ومرض الشك وعن ابن عباس  
 من كل داء فقبل فيتركه به لدفع المضار والمكاره وايد بحديث ذكره الواحدى  
 من لم يستشف بالقرآن فلا شفاه الله تعالى وقيل شفاء للامرض الباطنة  
 من الاعتقاد والاخلاق والاعمال والامراض الحسية لانه يدفع بقرائه  
 كثير من الامراض كما ورد في الاحاديث ومن هنا قيل لفظه من للتبعض  
 على معنى بعض القرآن شفاء لمرض كالفاتحة وآيات الشفاء ( ورجة )  
 ومحتمل ان يكون من عطف المعلول على العلة ( للمؤمنين ) اذ غير المؤمنين يكون  
 عذابا وعقوبة لعدم اعتصامهم بالقرآن وقيل عن الواحدى اي ثواب لا ينقطع  
 بتلاوته ( ولا يزيد ) القرآن ( الظالمين ) الغير المؤمنين ( الاخسارا ) يعنى يزيد لهم  
 خسرا لانه كلما تجدد نزول القرآن اوتبليغه يتجدد انكارهم فيتجدد انكارهم  
 يتجدد خسرا عنهم ومنها آية العنكبوت ( اولم يكفهم ) يعنى اطلبون آية



على صدقت ولم يكفهم قيل عن الخازن هذا جواب لقولهم قبله لولا انزل  
 عليه آيات من ربه (انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم) يعنى القرآن معجزة  
 كافية في صدقك على وجه بين لدوامه ابدا بخلاف سائر الآيات او بخلاف  
 آيات سائر الانبياء (ان في ذلك) اى الكتاب الذى هو آية مستمرة (لرحمة)  
 عظيمة (وذكرى) تذكيرة (لقوم يؤمنون) لمن همه الايمان لا التعنت فالقرآن  
 كاف لكل مصالح فالعمل بمضمونه والتمسك بموجبه في الوقائع والاحوال  
 موجب لنعمة عظيمة من الجنة والرؤية ولا شك ان العمل به شان المؤمن  
 ومنها في ص (كتاب) اى هذا كتاب (انزلناه اليك مبارك) خير كثير ونفع  
 جليل لمن آمن به لان مواضع القرآن بعضها مفسر للبعض وان المطلق  
 في مثله يحمل على المقيد وقد عرفت القيد في الآيات والايكز التعارض  
 مع ان مضمونه حينئذ ليس بموافق للواقع (ليدبروا آياته) يتفكروا آياته  
 العجيبة واسرارها الغريبة اللطيفة وقيل باتباع او امره ونواهيها  
 (ولينذروا ابواب) ذور العقول السليمة ويمكن ان يجعل التدبر  
 بالنسبة الى ما يتوقف على الشرع بمعنى لولا خطاب الشارع لا يدرك والتذكر  
 بالنسبة الى ما يمكن توصله بالعقل ككذات الباري وصفاته وان يجعل  
 الاول بالنسبة الى جنس المقدس عليه والثانى الى القياس ومنها في الزمر  
 (الله نزل احسن الحديث) اى القرآن وجه الاحسنية اما لكون نظمها  
 معجزا واما لكون معناها مشتتلا على اخبار الغيوب والماضين والوعد  
 والوعيد واحوال المبدأ والمعاد (كأبامتشابها) يدل من احسن او حال منه  
 اى يشبه بعضه بعضا في الاعجاز والصحة والدلالة على المنافع العامة وفي  
 تصديق بعضه بعضا آخر وعدم الاختلاف وقيل يشبه الكتب المتقدمة  
 في الامر والنهي والترغيب والترهيب (فان قيل قد يرى اختلاف في بعض  
 القرآن نحو فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون مع قوله تعالى واقبل  
 بعضهم على بعض يتساءلون ونحو قوله تعالى فان ختم ان لا تعدلوا فواحدة  
 مع قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فالاولى تفهم  
 امكان العدالة والثانية تنقبه ونحو وتطمئن قلوبهم بذكر الله مع قوله  
 تعالى اذ ذكر الله وجلت قلوبهم لان الوجع خلاف الطمانينة ونحو ترى  
 الناس سكارى وما هم بسكارى وغيرها ونحو اختلاف وجوه القراءة ومقادير  
 السور والآيات واختلاف الاحكام والناسخ والمنسوخ ونحوها من وجوه

القرآن التي يرى فيها تناقض اختلاف وقد قال تعالى ايضا ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا والظاهر ان ما ذكر اختلاف كثير (قلنا لا اختلاف فيما ذكر اصلا فان التساؤل في موطن وعدمه في موطن آخر من القيمة وان التعديل في توفية حقوق النساء وعدمه في الميل العقلي القلبي وهو ليس في قدرة الانسان وان الطمانينة بانشرخ الصدر بمعرفته تعالى والوجل عند خوف ذهاب الهدى والزيف وان الناس سكارى من الاهوال مجازا ولبسوا بسكارى من الشراب حقيقة وقال في الاتقان عن الكرماني المنفي عن القرآن هو الاختلاف الداعي الى التناقض واما اختلاف التلاؤم الذي هو توافق الجانبين نحو اختلاف وجوه القراءة ونحوها فليس باختلاف منفي من القرآن وبالجملة المنفي اختلاف بالذات كالفصاحة وعدمها والدعوة الى الدين والدنيا والشعر وعدمه نقل عن الغزالي (مثنى) جمع مثنى او مثنى صفة منسأها باعتبار اشتماله على السور والايات ونحوها قال البيضاوي المثنى من التثنية او التثنية فان ذلك مكرر قراءته والفاظه وقصصه ومواعظه او يثنى عليه بالبلاغة والاعجاز او يثنى في التلاوة فلا يمل او يشمل المزدوجات كالامر والنهي والرحمة والعذاب و ذكر الجنة والنار والوعد والوعيد و ذكر المؤمن والكافر (تقشع منه) وصف ثالث للكتاب اي تضطرب وترتعد (جلود الذين يخشون ربهم) خوفا من العذاب وتعضيا لكلام الله تعالى وعن الخازن المراد من الجلود القلوب وقال البيضاوي هو مثل في شدة الخوف وقيل ان ذكر الخشية اغنى عن القلوب لانها شانها وقرنها في (ثم تدين) تطمئن وتسكن (جلودهم) وقلوبهم الى ذكر الله لزيال الخشية ومجئ الرجاء قال البيضاوي بالرجة وعموم المغفرة والاطلاق للاشعار بان اصل امره الرجة وان رجته سبقت على غضبه والتعدية بالي تضمين معنى السكون والاطمئنان و ذكر القلب لتقدم الخشية التي هي من عوارضه وعن الخازن اي لذكر الله تعالى (وقيل تقشع عند الوعيد والعذاب جلود الخائفين وتلين عند الوعد والرجة وقيل تقشع عند الخوف وتلين عند الرجاء) وعن العباس رضي الله تعالى عنه اذا قشع جلد العبد من خشية الله تحامت عنه ذنوبه كما تحامت من الشجرة اليابسة ورقها وفي رواية حرمة الله على النار وقيل السائررون في جلال الله اذا نظروا الى عالم الجلال طاشوا واذا لاح لهم اثر من عالم الجمال عاشوا وتقشع

جلود السالكين عند القبض وتلين عند البسط (ذلك) اى الكتاب (هدى الله  
 يهدى به من يشاء) شرح صدره لقبول الهداية (ومن يضل الله)  
 بان يتخذ له بخلق الضلالة (قاله من هاد) يخرج منه من الضلالة فان قيل فيلزم  
 كونه مجبوراً في الضلالة قلت قد عرفت ان عادته تعالى في افعال العباد مشروطة  
 بصرف العبد قدرته التي تستوى تعلقها بالجانبين (فان قيل فحيث لا يحسن  
 قوله تعالى قاله من هاد لانه يمكن ان يهدى الشخص نفسه بعد الضلال  
 بان يصرف قدرته الى جانب الهداية (قلنا ان خالق الهداية بعد هذا  
 المصروف ليس غيره تعالى ليقال ان الله تعالى ايضا داخل في عموم النفي لان  
 المراد غيره تعالى كما في نحو خالق كل شئ فتأمل ومنها في فصلت (وايه) اى  
 الذكرا المراد منه القرآن (لكتاب عزير) ٧ قوى (لاياتيه الباطل من بين يديه  
 ولا من خلفه) هذا كالتفسير لما قبله قيل المراد من الباطل الشيطان وقيل  
 من بين يديه بالنسبة الى التقصيان ومن خلفه بالنسبة الى الزيادة (وقيل  
 لاياتيه تكذيب ما قبله من الكتب السابقة ولا يبيء بعده ناسخ وقيل لا يبطل  
 في اول الزمان واخره (تنزيل من حكيم) اى مانع معانده ان يبدلوه باحكام  
 مبادئه (جيد) مستحق الحمد بالهام معانيه او بسبب نعمه عليهم او بحمده  
 كل خلق بما ظهر عليه من نعمه ثم هذه اثني عشرة آية تدل كل واحدة منها  
 على وجوب الاعتصام بكتاب الله تعالى (فان قيل ما الفائدة في تكرير الايات وقد  
 كفي واحدة منها في الدلالة على المطلوب وان اريد دلالة المجموع على ان يكون  
 المجموع دليلاً واحداً لزم عدم دلالة آية واحدة من القرآن على المطلوب  
 قطعاً وانه يلزم القطع من اجتماع الظنون وليس بمذهب عندنا (قلنا يجوز  
 ان يكون من قبيل تحصيل العلم من وجوه متعددة اذ لا يكون معرفة الشئ  
 بوجوه متعددة كحرفته بوجه واحد وان المذهب تفاوت المراتب في اليقينات  
 كما في الظنيات خلافاً لبعض وقد ذهب بعض منا على حصول القطع  
 عند اجتماع الظنون ويجوز كون دلالة بعض آيات ظنية خلفاء في نفسها وان  
 قطعية في ثبوتها والا فلزم ورود الاشكال على القرآن ابتداء لانه اذا كان  
 المقصود من الكل المعنى الواحد وهو الاعتصام فافائدة هذه التكرارات  
 وان كانت المواضع مختلفة وقد عد تلك التكرارات من التكرير الذي هو نوع  
 من الاطناب لغوائد كالتقرير ومنه قيل الكلام اذا تكرر تقرر وكان تأكيد  
 وكر: زيادة التنبيه على نفي التهمة لتكميل قبول الكلام وكالتعظيم على المطلوب  
 وكتعدد المتعلق بان يكون ما يتعلق به البعض غير ما يتعلق به الاخر وهذا

٧ وفسر بانه كثير النفع  
 عديم النظر او منيع لا يمكن  
 تحريفه وقيل عزير عند الله  
 والمؤمنين وقيل اى  
 لا يوجد له مثل وعن ابن  
 عباس رضي الله عنهما  
 كريم على الله تعالى وقيل  
 اعزه الله لا يجدوا اليه  
 سبيلاً

الذي سموه بالترديد مكررات سورة الرحمن والمرسلات والتفصيل في  
 الاتقان فافهم بقى ان في الاستدلال بالكتاب على اعتصام الكتاب شائبة  
 دور فعليك دفعه ثملا كان ادلة اعتصام الكتاب نوعين كتابا وسنة وقدم  
 الكتاب لاصالته وقطعيته ثبوتا وفرغ عنه اراد الشروع الى الثاني فقال  
 (الاخبار) اى النبوية الخبر مراد في الحديث عند المحدثين وقيل الحديث  
 ما جاء من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والخبر ما جاء من غيره وقيل كل  
 حديث خبر من غير عكس كما في النخبة وما في اللفية الخبر هو الاثر مطلقا  
 مر فوعا او موقوفا او مقطوعا فينا سب الاول والمصنف ذكر في هذا  
 المطلوب سبعة احاديث الاول (طك) يعنى ما اخرج الطبراني في مجمع الكبير  
 باسناده (عن ابى شريح) رضى الله تعالى عنه الخراعى اسمه خو يلد بن عمرو  
 على ما نقل عن البخارى ومسلم وقيل اسمه كعب (انه قال خرج علينا رسول  
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم) عن المبارك هذا حكاية حال النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم حين سدور الحديث عنه يفيد معنى الحديث لكونه كالترجمة  
 له اقول لا يخفى عدم مدخليته في افادة المعنى بل الظاهر في الوجه الاشارة  
 الى كمال تدبر الراوى ورويته فيما رواه وفيه تأكيد الاسناد اليه عليه السلام  
 بتكريره وفيه الى انه عليه الصلوة والسلام اعنى بهذا الحديث حيث خرج  
 عليهم لاجله ٩ لعل مثله حسن عند المحدثين لجنس ما ذكر من القوائد  
 (فقال البس تشهدون ان لاله الا الله وانى رسول الله) تحقيق هذه الكلمة  
 الطيبة اعرابا وبيانا ومن حيث كونه توحيدا وفضلا محتاج الى زيادة بسط  
 حررناه في رسالة مستقلة والشهادة الاخبار عن ظهر القلب يعنى بعلم  
 ويقين وان مخففة من الثقله واسمها مقدر وجوبا والاستفهام اما انكار  
 حاصله تأكيد للتقرير لان نفي النفي اثبات او تقرير وثبت ويؤيده لفظ بلى  
 الموضوع لا بطلان النفي كقوله تعالى الست بربكم الجباب بلى اى بلى انت  
 ربنا بخلاف نعم لانه لتصديق الخبر بنى او اثبات ولهذا قال ابن عباس  
 رضى الله تعالى عنهما لو قالوا نعم لكفروا (قالوا بلى) اى نشهد ذلك  
 جواب الاستفهام حذف اكتفاء بلفظ الجواب عنه وفائدة هذا الكلام  
 منه صلى الله تعالى عليه وسلم مع علمه بشهادتهم للاشارة الى مزيد اهتمام  
 ما يذكره وزيادة تأكيد وزومه فكانه يقول مقتضى الايمان بالله تعالى  
 وصفاته عرفان كون القرآن من الله وعدم ضلالة متمسكه ومقتضى

٩ وفيه تبيينه على ان  
 اللائق لكبير القوم عند  
 خروجه اليهم ان ينصح  
 بما هو مهم لهم قيل وفيه  
 اشارة الى ان فائدة  
 الاعتصام بالكتاب لمن  
 سبق منه الايمان

الايمان بالرسول هو تصديق ما اخبره ومن جلته ما يدكره فخاصه ان الاول  
 كالدليل لامكانه والثاني لوقوعه يظهر بالتدبر او يقول ان كنتم آمنتم  
 بالله وبنى فاعلموا ان هذا القرآن الخ او ان آمنتم برسالي فلا بد ان اخبر لكم  
 ما هو من دواعي الرسالة وهو ان هذا القرآن وبالجملة ان في تقديم هذا الكلام  
 اشارة الى ان ما يخبره شئ شريف وامر مهم يجب اعتناؤه لصدوره عن  
 دواعي الالهية والرسالة (قال ان هذا القرآن) ككون المسند اليه اسم  
 اشارة لتعظيمه والمناسب هو الكلام اللفظي الذي يبحث عنه الاصولي  
 لا الكلام النفسي الذي يذكر في علم الكلام اذ مدار استخراج الاحكام هو  
 الاول احد (طرفه بيد الله) اليد من المنشأ يهات التي كان الاسم فيها  
 تفويض علمها اليه تعالى كما هو دأب السلف وكان الاحكام فيها التأويلات  
 الصحيحة دفعا لمطامع الجاهلين كما هو اختيار المتأخرين قال الدواني في  
 الفوائد اما الصفات التي تفرد بآياتها الاشعري فاحدى عشرة البقاء والقدم  
 والاستواء والوجه واليد والعين والجنب والرجل واليمين والاصبع والتكوين  
 ولكن كلام ابي حنيفة رحمه الله ايضا يوافق لانه قال يده صفته بلا كيف  
 فتأويله بنحو القدرة والنعمة ابطال الصفة كذا فيما نقل عن فخر الاسلام  
 ودفعت في بحر الكلام وتأويل اليد على مسلك المتأخرين على ما في البحر اما  
 بالملك كما في تبارك الذي بيده الملك او بالنسبة يد الله فوق ايديهم وايضا  
 في بعض الكتب وقع تأويل اليد بالقدرة لكن الامام الاعظم والبحر صرحا  
 برده فافهم (وطرفه بايد يكم فتمسكوا به) بالعمل بمضمونه والمداومة على  
 احكامه والاتعاب والتكلف في استحصال مواجبه ثم اشار الى علتة او فائدته  
 زيادة اهتمامه وكمال قوة احكام احكامه فقال (فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا)  
 يعني ان فعلتم ذلك لم تكونوا في خطأ وحيرة في الدنيا ولن تكونوا في عقوبة  
 وحسرة في الآخرة بل تكونون في توفيق وهداية وثواب ونعمة وجه  
 التأكيدين للحمل على المسارعة في امر التمسك (بعده) اي بعد التمسك  
 بالقرآن فانه كاف في الوصول الى كل المآرب والخلص عن كل المهالك  
 (ابدا) في ازمته غير متناهية او في الدنيا والآخرة لان القرآن جامع مجامع  
 احكام المبدأ والمعاد قبل وفي ذكر اليد من الجانبين مشاكلة نظيره قوله تعالى  
 فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ولم يقل مجازوه لكن انما تم اذا جازت المشاكلة  
 من الاول بالنسبة الى الثاني والظاهر في مواقع امثلتهم من الثاني الى الاول

٣ الكلام اللفظي هو الواقع  
 بين دفتي المصاحف  
 اختلف انه قديم او حادث  
 وميل صاحب المواقف  
 الى قدمه والكلام النفسي  
 هو القائم بذاته تعالى لاهو  
 ولا غيره وصفته ازلية  
 اجمع على قدمه

نعم عد في الاتقان قوله تعالى فاليوم نساكم كما نسيتم من امثلة المشاكلة وان  
 ظاهر مفهوم المشاكلة من ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته هو  
 الاطلاق ثم الاحسن ان هنا استعارة تمثيلية تشبيه هيئة منزعجة من متعدد  
 بالاخري كذلك ولا يضر كون بعض المفردات بل كلها مجازا يظهر بالتأمل  
 ويمكن ان يشبه القرآن بالحبل الممدود منه تعالى الى العباد استعارة مكنية  
 وذكر الطرف له استعاره تمثيلية قريبة للمكنية حاصله ان مقصود الكل  
 هو الوصلة الى الله تعالى والخلق في طريقه كالعبان فان اخذوا وتمسكوا  
 بالحبل يصلوا اليه وان تركوا ضلوا عن طريقه او سقطوا في مهاوى المهالك  
 (فان قيل ظاهر هذا الحديث يدل على اختصاص الدليل الشرعي بالكتاب  
 قلنا قالوا السنة والاجماع في الحقيقة راجعان الى الكتاب كما سبق الاشارة اليه  
 فاعلم ثم انه يمكن ان يستشار من هذا الحديث التمسك والربط بحسب تلاوته  
 الحديث الثاني (حب) روى ابن حبان باسناده (عن جابر رضي الله عنه) هو  
 ابن مسعود وهو ابن اخت سعد بن ابى وقاص رضي الله عنه مات في الكوفة  
 (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال القرآن شافع) لصاحب  
 الكبيرة والصغيرة ورافع الدرجات والخصيص بمذنب بلاتوبة تقصير  
 (مشفع) مقبول الشفاعة (فان قيل ان اريد من القرآن الكلام النفسى فهو  
 قائم بذاته تعالى وليس امره امغايراه وكونه شافعا اليه تعالى يقتضى كونه مغايراه  
 تعالى وان اريد الكلام اللفظى فهو كالعرض في عدم البقاء ولو سلم فلا يمكن  
 انقلابه جوهر الامتناع انقلاب الحقايق (قلنا اجيب عنه انه تعالى يجعل  
 القرآن على صورة براه الناس كالاعمال عند الميزان ثم قيل فليعتقد بايمانه  
 لانه لا مجال للعقل فيه (اقول اول كلامه صريح في بيان كيفيته وآخره  
 في امتناعه وظاهره يشعر في كونه من المشابهات والمنشابه عند الامام الاعظم  
 لا يثبت بالاحاد الا ان يمنع كونه من الاحاد على الاطلاق اذ هو وان كان  
 واحدا لفظا لكن لا يبعد توأته معنى ولو سلم فلا شبهة في كونه مشهور المعنى  
 بالنسبة الى مطلق الاعمال لعل الحق انه تنظير وتمثيل لقبول العمل وانه  
 تعالى قادر ان يخلق من العرض جوهره بقلبه اليه ليجانسهما في اصل  
 الامكان الذي بمنزلة جنسهما فامتناع الانقلاب ان اريد الانقلاب الذاتى  
 فليس بمسلم وان بالغر فليس بمضر وانه يجوز ان يخلق الله تعالى من ثوابه  
 شخصا آخر ويشفع ويكون الاسناد مجازيا لكون قبول القرآن سببا

خلخته وعليه يحمل نظيره مثل شفاعته سورة الملك والم السجدة والبقرة  
 ورمضان والصلوات الخمس وسائر عوم القرآن وخصوصه ونحوها  
 (وماخل) على وزن فاعل اي ساع بليغ كما نقل عن الزنجشري ويقرب به  
 ما قيل اي خصم مجادل وعن القاموس محل به مثلثة الحاء قاده بسعاية  
 الى السلطان (مصدق) بالبناء على الجمول يعني يصدق تعالى القرآن  
 في محاصمته في شفاعته لقاره وعامله وايضا يصدق في شكايته لمن يضع  
 حقه بعدم العمل او القراءة او الترتيل فيقبل شفاعته بالعفو او الرفعة وكذا  
 شكايته (في المناوي عن الزاهدي من شهد عليه القرآن بالتقصير فهو  
 في النار (من جعله امامه) بان يقتدى به بان يعمل باحكامه ويتعظ بمواعظه  
 ويعتبر بقصصه واخباره (قاده) من القوداي اوصله (الى الجنة ومن جعله  
 خلف ظهره ساقه الى النار) بان ترك العمل به وفي رواية انس خلفه  
 لانه القاتون الذي يستند اليه السنة والاجماع والقياس فمن لم يجعله امامه  
 فقد نبى على غير اساس لا يخفى من الحسن ما في استعمال القود في الاول  
 والسوق في الثاني لان في القود رفقا وتلطيفا وفي السوق زجرا وتشديدا  
 ثم القود يناسب الشفاعته فمن قبل في حقه شفاعته يقوده الى الجنة والسوق  
 الى الخصومة فمن قبل في حقه شكايته يسوقه الى النار فحملنا من جعله  
 استينا في او تليل ويمكن ان تكونا بيا نهما فشفاعته كناية عن قوده  
 وشكايته كناية عن سوقه ويحتمل ان يختلفا باختلاف الاشخاص والاحوال  
 او احدهما بالنسبة الى التالي والاخرى الى العامل وعدهما (دحك)  
 روى ابو داود والحاكم باسنادهما (عن سهل بن معاذ عن ابيه ان رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قرأ القرآن وعمل به) من الاحكام والاتعاظ  
 والاعتبار فالاجر لمن جمع بين القراءة والعمل فمن عمل بالقرآن لكن  
 لا من حيث اخذه من تلاوته فلا يؤجر بهذا الاجر وان اوجر بمطلق  
 الاجر كمن قرأ بلا عمل مطلقا (فان قيل فعلى هذا يلزم اختصاص هذا  
 الاجر بالعالم بمعناه بل بالمتجهذ اذ لا يعرف معاني جميعه الا بالمتجهذ فلا يؤجر  
 الغير العالم او العالم الغير المتجهذ (قلت لعل المقصود مطلق الجمع ولادلالة  
 لكون القراءة مجرد العمل والعمل يشترط اخذه من القراءة ولو سلم ذلك لا يبعد  
 اختصاص هذا الحكم بالعلماء ولايتنا في ما جوربة الغير بمطلقه كما يؤيد  
 حديث ركعتان من عالم افضل من سبعين ركعة من غير عالم وفي رواية

ركعة من عالم بالله خير من الف ركعة من مجاهر بالله مع الاتفاق  
 في فضل صلاة غير العالم واعلم ان القراءة اما مجرد التلاوة واما للاطلاع  
 بمضمونه والعمل باحكامه ولاشبهة في مزينة الثاني على الاول (البس)  
 بضم الهمزة من الالباس بمعنى الاكساء (والداه تاجا) ظاهره الاطلاق  
 سواء كان لهما دخل ٩ في تعليمه القرآن وتربيته بالاداب الشرعية اولاً وفيه  
 تنبيه على انتفاع الولد بعبادة المولود سواء دعا له او وهب ثواب عمله اولاً  
 وان كان في الدعاء والهبة مزينة (يوم القيامة) في الجنة او قبلها الظاهر  
 عدم عمومها للمجد والجدة الا ان يعينها له (ضوءه) اي التاج (احسن  
 من ضوء الشمس في بيوت الدنيا) الظاهر انه قيد لضياء الشمس لعله يراد به  
 مجرد كمال الحسن والبهجة بحيث يظهر ما في البيت ويرى من لطافته كالشمس  
 فيه يعلم وجه التقييد بيت الدنيا فاذا كان هذا الفضل لوالديه تكملة  
 للولد وليكونها سبباً له (فاظنكم بالذي عمل بهذا) يعني لا يقدر ظنكم  
 على ادراك احسانه تعالى على نفس هذا العامل بالقرآن لغاية عظيمته  
 ونهاية جلالاته والسوق يقتضى ان يقال بالذي قرأ وعمل اكتفى به  
 اما لان معظم المقصود هو العمل او العمل من حيث اصله ونفسه لا يكون  
 بلا قراءة سيما عادة والظاهر ان لفظ هذا اشارة الى القرآن الذي قرئ  
 على ما يقال الاصل في اسم الاشارة اخذ وصف المشار اليه بخلاف  
 الضمائر ثم ان كان المراد بالقرآن اسماً للجموع يعني كلاذا اجزاء فهذه  
 الكرامة تقتضى قراءة الكل مع عمله حتى ان بقي فرد واحد بلا  
 قراءة او بلا عمل لا يستحق لها وان استحق مطلقها وان للكل فيمكن  
 بالبعض اذ وجود الجنس لا يتوقف على جميع افراده بل يوجد ببعض  
 افراده لكن حديث معاذ بن انس على ما روى من تخريج احمد وابي داود  
 والخام من قرأ القرآن فاكبه وعمل به البس والداه تاجا الحديث يقتضى  
 الاكمال اي الاول ولو اريد من الاكمال التجويد والترتيل فلا يتعين الاول  
 لا يخفى ان الاستشهاد المقصود من الحديث من الاعتصام بالكتاب ظاهر  
 باخر الحديث واما اوله فيدل عليه ايضاً اشارة وعلى الترغيب على تعليم  
 ولده عبارة (طك) روى الطبراني باسناده (عن عبد الله بن مسعود  
 رضي الله عنه) سادس في الاسلام وله مشابهة للنبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم في هديه وودله وسمته كان خفيف اللحم قصيرا شديد الادمة مات

٩ لكن ما في الاتقان من  
 حديث ابي هريرة رضي الله  
 تعالى عنه ما من رجل يعلم  
 ولده القرآن الا توج يوم  
 القيمة بتاج في الجنة يقتضى  
 بظاهره الشرطية تعلم  
 الوالد لولده لكن يشكك  
 حيثن بعدم ذكر لفظ  
 العمل في هذا الحديث  
 وحل المطلق على المقيد  
 يوجب عدم هذه التكرمة  
 لمن علمه لولده الصغير  
 الذي لا يتصور له عمل  
 والحل على مثل المجاز  
 الاولى خلاف ظاهر  
 ووجود شرائط حل  
 المطلق على المقيد ليس  
 بمعلوم فتأمل عنى عنه



بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع في سن بضع وستين سنة دروي  
 عنه عليه الصلوة والسلام قال رضى لامتى ماضى لها ابن ام عبد الله  
 يعنى ابن مسعود هاجر الى الحبش المهاجرين وشهد بدرا والمشاهد كلها  
 وكان صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (انه قال ان هذا القرآن  
 مأدبة الله) اى ضيافته في القاموس المأدبة طعام يصنع لدعوة او عرس  
 فن باب التشبيه البليغ اى كضيافته من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس  
 والوجه الخير والمنافع وقيل مطلق المأدبة الشامل للارواح والاجسام  
 (اقول الالوجه المنفعة العظيمة والاحسان الباعث الى الالفة والانس بلا تعب  
 وزحمة (فاقبلوا مأدبته) بضم او بفتح في الدال (ما استطعتم) مقدار وسعكم  
 وقدرتكم بايمان ما فيها والتناول من حقايقها ودقائقها ولتدروا ضيافته  
 تعالى فيغضب عليكم (ان هذا القرآن حبل الله المتين) طرفه بيده  
 وطرفه الآخر بايدينا كما عرفت آنفا وهو ايضا من التشبيه البليغ والوجه  
 الخلاص عن الهلاك والرسول الى المقصود وهو الوصلة الى الله وثوابه  
 لكن في ظاهر الصيغة اشارة الى احتياج صرف جميع الوسع والطاقة  
 والتحقيق ان الاستطاعة قد تكون بالقدره المبسرة وقد تكون بالممكنة  
 المعلومة في الاصولية والفقهية فحينئذ لا يجد ان يكون المراد اتيان الغاية  
 من النوعين حسبا شرع (والنور المبين) الظاهر والكاشف عن اسرار  
 عالم الملك والملكوت وقيل اى هو كالنور في الدلالة الى سبل الهدى ولا يبعد  
 كونه نورا في القبر والقيامة والنور شىء به يتوصل الى اكثر المنافع الحسية  
 فكذا القرآن به يتوصل الى المنافع القدسية (والشفاء النافع) فانه ينفع  
 لامراض النفس الامارة ويزيل ما استوجبه الخيل الشيطانية ويمكن  
 حله على ظاهره فانه قد سبق ان القرآن يشفي من الامراض البدنية  
 بالرقيه القولية بل الرقيه (عصمة) بكسر العين اى هو عاصم وحافظ  
 عن السقوط في مهاوى الغواية والطغيان والوقوع في الضلالة (لمن تمسك به)  
 باحكامه (ونجا لمن اتبعه) هذا كعطف تفسير للتمسك ولا يبعد العصمة  
 بالنسبة الى الاعتقادات والنجاة الى العمليات او العصمة في الدنيا والنجاة  
 في الآخرة لا يخفى ما في حسن استعمال التمسك بالعصمة والتبعية بالنجاة  
 اذا تمسك اقوى من التبعية كالعصمة بالنسبة الى النجاة (لا يزيع) لا يميل  
 القرآن عن الحق (فبستغيب) منصوب بطريق ما تأتينا فحدثنا والاستغيب

فاقبلوا من القبول وانما  
 قال فاقبلوا لاننا كلوا لان  
 الطاعة لا تبق بان يكون  
 مع اختبار العاقل ومع  
 الاذعان والفاء فصحة  
 لنا فيه

طلب العتاب وعرضته يعني لا يميل الى الباطل حتى يكون عرضة للعتاب  
 اى لا يعتب صاحبه او الاستعاب طلب الرضى لا يميل عن الحق حتى يحتاج  
 الى طلب الرضى من احد ( ولا يعوج ) يعنى مستقيم لیس فيه انحراف  
 قال البيضاوى فى قوله تعالى قرأنا عربيا غير ذى عوج لا اختلاف فيه  
 بوجه وعن الخازن اى منزلها عن التناقض وعن ابن عباس رضى الله عنهما  
 غير مختلف وقد سبق نوع من الكلام عليه ( فيقوم ) على بناء المجهول  
 اى فيحتاج الى التقوم بازالة حوجه ( ولا تنقض ) اى لا تنفى ولا تنتهى  
 ( عجائبه ) يعنى غرائبه وعجائبه لجميع العلماء فى جميع الازمان قال تعالى لنفد البحر  
 قبل ان تنفد كلمات ربى ولو جئنا بمثله مددا وقال تعالى ولو ان ما فى الارض  
 من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله  
 ( وفى الاتقان عن على رضى الله تعالى عنه لو شئت ان اوفر سبعين بعيرا  
 من ام القرآن لفعلت ) وقال بعض العلماء لكل آية ستون الف فهم وعن ابن  
 عباس رضى الله تعالى عنهما ان هذا القرآن ذو شجون وفنون وظهور  
 و بطون لا تنقض عجائبه ولا تبلغ غايته فمن اوغل فيه برفق نجح ومن  
 اوغل فيه بعنف هوى انتهى ملخصا لكن يرد بما فيه ايضا من قوله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم لكل آية ظهر و بطن ولكل حرف حد ولكل  
 حد مطلع وبرو آية اخرى ان هذا القرآن ليس منه حرف الا وله  
 حد ولكل حد مطلع وفسر الحد بالمتهى اذ يقتضى هذا النهاية وذلك  
 عدمها الا ان يراد باحدهما علمه تعالى وبالاخر علم مخلوقه بقى انه اذا  
 لم يكن له غاية بالنسبة الى عبادته فهم لا يصلون اليه فيكون نزول القرآن  
 بالنسبة اليه عبثا لانه لا فائدة له بالنسبة الى مالم يصل اليه احد فاقبل  
 حتى يظهر الوجه ( ولا يخلق ) اى لا يلبس من خلق الثوب اى بلى من باب  
 علم يعلم ( من كثرة الترداد ) من تكرار تلاوته واسماعه قيل اى لا يمل  
 قاريه ولا يسأم وقيل لا يذهب رونقه وبهجته كما فى كلام المخلوق بل كلما  
 ازداد التكرار يزداد الحسن وقيل لا يتغير حرفه بكثرة التكرار تلاوة وتدرسا  
 من العلماء والجهلاء والاعراب والاعجم بل يرد الخطأ الى الصواب  
 كما فى حديث الجامع الصغير اذا قرأ القارىء فخطأ اولحن او كان اعجميا  
 كتب الملك كما انزل ( قال المناوى اثابة المخطئ واللاحن فى القراءة اذا لم يتعمد  
 اولم يقصر فى التعليم والافوزر لكن لا يثنى ما فيه من الخفاء اذ امر التكرار

لا يفيدُه مناسبة ( اتلوه ) من التلاوة بمعنى القراءة والامران في الصلاة  
 للوجوب مطلقا بمعنى الفرض او مقابله وقد تكون القراءة فيه ندبا لكن  
 في البداية لانه في النهاية يكون واجبا وفي غيرها يكون للندب والافضل  
 فيه من المصحف لان ظهر القلب لان في امساك المصحف عمل اليد وكذا  
 في جملة وفي نظره عمل البصر ويعين على تأمل معانيه ولهذا كان اكثر  
 الصحابة يقرؤون من المصحف ( وعن علي رضي الله عنه ثلاث يزدن في الحفظ  
 ويذهبن البليغ السواك والصوم وقراءة القرآن ويقال النظر الى العلماء  
 والمصحف عبادة كالنظر الى الكعبة ولكثرة القراءة من المصحف قوة عجيبة  
 مجربة لحفظ قوة البصر وتقويته وقد قيل الختم من المصحف بسبع  
 ( فان الله تعالى ) فان قيل ان لفظ تعالى اذا لم يقع في الحديث فيلزم تغيير  
 لفظ الحديث بزيادة ما ليس في الحديث وانه لو لم اتيانه لاتي به النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم ( قلنا قال الفقهاء بوجوب تعظيم الله تعالى عند  
 ذكر اسمه والمفسرون في نحو قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى ونحوه ايضا  
 فعلينا تعظيمه مطلقا واما عدم وقوعه في قول النبي فلا يقوم حجة علينا  
 بعدم وقوعه في كلامه تعالى لجواز ان يكون من جملة خواصه ( وقد قال  
 بعض الفقهاء التعظيم لازم ولو وقع ذكر اسمه تعالى في قراءة القرآن  
 ولو في صلاة النفل لا الفرض وكذا استماعه فا عرفه ( يا جرهم )  
 من الاجر وهو جزاء العمل وفي صيغة المضارع الدلالة على كثرة الاجرة  
 لا التجدد وهو لا ينفك عن الكثرة كما بصرح ذيل الحديث ( على تلاوة  
 كل حرف ) من حروف التهجي او بمعنى الكلمة كما في قول الفقهاء واما تعليمه  
 اى الحنب القرآن حرفا حرفا اى كلمة كلمة كما في الحلبي ( عشر ) يسكون  
 الشين ( حسنات ) يشكل ان كل حسنة بعشر امثالها لقوله تعالى من جاء  
 بالحسنة فله عشر امثالها فائدة التخصيص بالقرآن ( والجواب الحديث  
 مفسر لبعض متناول النص ودافع لاحتمال ان تكون الحسنة الواحدة  
 نحو تمام السورة او الآية او الكلمة على وجه ولا يبعد ان يحمل هذا  
 وراء ذلك فافهم وايضا يشكل ان ظاهر هذا الاطلاق يدل ان يؤجر  
 بمجرد مفردات تهجي القرآن بدون اتيان كلمة والظاهر انه لا يطلق عليه  
 القرآن فضلا عن الاجر اذ مسألة اتيان نحو الحنب يقتضي ذلك الا ان يقال  
 يجوز ان يؤجر بالجزء بشرط اتيان الكل فان اتى بقدر ما يطلق عليه

اسم القرآن فيؤجر بجميع الاجزاء والا فلا وايضا ان اتى القرآن بلا قصد  
 القرآنية كالاقتباس فالظاهر عدم الاجر لعدم لزوم التعويد وجواز  
 تغيير المعنى مطلقا وجواز تغيير اللفظ بشيء يسير وظاهر اطلاق الحديث  
 الشمول الا ان يفسر مثله بنحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الاعمال  
 بالنيات لكن فيه كلام لا يتحمله المقام وقد قال في الاتقان قراءة القرآن  
 لا تحتاج الى النية كسائر الاذكار الا اذا نذر (وفي الاشباه يخرج عن كونه  
 قرآنا بقصد فجزو للمأخوذ قراءة ما فيه ذكر لقصد الذكر (اما ) بفتح  
 فتحفيف قبل عن الجوهرى هي تحقيق للكلام (انى لا اقول الم حرف )  
 واحد (ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف ) فثابت قائلها بالاثنتين  
 حسنة لاشك ان المتبادر من مقصود الحديث ان يجعل كل من نحو القاف  
 واللام من قل هو الله حرفا واحدا موجبا لعشر حسنات فيقتضى مسمى  
 حروف التهجي وظاهر الحديث كالصريح في ارادة الكلمة من لفظ الحرف  
 فان المتلفظ من الم هو الاسم ٧ واسم كل كلمة لا بمعنى الحرف النحوى فأمل فيه  
 حتى يظهر ما فيه الخامس (ت) ماروى الترمذى (عن الخارث بن الاعور)  
 قيل هو من التابعين وفيه مقال للمحدثين ويؤيده معنى كونه من التابعين  
 ما في بعض النسخ رخصه الله خلافا لما في آخر من رضى الله عنه (انه قال  
 مررت بالمسجد) اما مسجد النبي في المدينة او مطلق المساجد (فاذا الناس)  
 فسر بالصحابة (ينحوضون في الاحاديث) في الاقوال الباطلة قال في القاموس  
 خاض الماء ينحوضه خوضا وخباضا دخله وكما نحوض مع الخائضين  
 اى في الباطل انتهى فاما من خصوصية الاستعمال مع الخوض او من القرينة  
 ويحتمل ان يراد من الاحاديث ما لا يتبع ولا يضر وهو الذى يقال له ما لا يعنى  
 كما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علامة اعراض الله تعالى  
 عن عبده اشتغاله بما لا يعنيه ويقربه ما يفسر بالاقتوال الغير المهمة  
 من كلام الدنيا قال الراوى (فدخلت على علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه) الظاهر  
 ان الغناء تعليلية فالدخول لاجل الاشتكاء من كلام الدنيا في المسجد وفائدة  
 الاشتكاء اما المنع او ارادة معرفة حقيقة المسئلة لا يهجم الجواز من صنعهم  
 (فاخبرته فقال او قد فعلوها) اى هذه الفعلة التى هى الاحاديث الباطلة  
 في المسجد قيل الهمزة للتقرير وقيل للانكار اعل الاوجه للتعجب لان ذلك  
 امر عظيم تفعل النفس منه وفائدته التحذير واعلم ان من خاصة الهمزة

٧ كيف ويقتضى  
 ان يجعل الثواب تسعون  
 اذ المتلفظ من الم تسعة  
 وان اريد من ذكر الاسم  
 المستمر البسيط يا باه التمثيل  
 بالم

تقدمها على العاطف تنبيها على اصالتها في التصدير مثل او كما عاهدوا  
افامن اهل القرى اثم اذا ما وقع كافي الاتقان فالمعطوف عليه محذوف  
اي اخاضوها وقد فعلوها (قلت نعم قال اماماني) حرف استفتاح وتنبيه  
(سمعت رسول الله) صلى الله تعالى عليه وسلم في عدم وقوع التصلية  
في كلام على نوع مخالفة للقاعدة المتعهدية الشرعية فافهم (يقول)  
حال من مفعول سمع على حكاية الحال الماضية لامن فاعله وان توهم وقيل  
بدل اشتغال منه (الا انها) بفتح وتخفيف دال على تحقيق ما بعدها  
لان الهمزة اذا دخلت على النفي كانت لافادة التحقيق نحو البس ذلك  
بقادر في الاتقان لعل وجه التأكيد كونها خلاف ما يترقب نحو ان قومي  
كذبون او كونها خلاف ما يعتقد قيل الضمير للقصة وقيل للفعله المذكورة  
اي كلام الدنيا كانها معلومة عند علي ثم قال عن ابن هشام متى امكن  
غير ضمير الشأن لا يحمل عليه مثال الشأن قل هو الله احد والقصة فاذا هي  
شاخصة وفائدة الدلالة على تعظيم المخبر عنه وتفخيمه بان يذكرها لاميها  
ثم يفسر هذا لا يخفى ان قوله كانها معلومة عند علي اشارة الى صحيح رجوع  
الضمير الى ما ادعاه وانت تعلم ما فيه من البعد سيما بملاحظة اللفاظ  
المقتضية للعموم في الحديث فالظاهر الضمير للقصة وفيه ما ذكر من القوائد  
وايضا يكون المقام استدلاليا من قبيل المذهب الكلامي ليكون المقصود  
حيث من افراد تناول عموم الحديث فتدبر فيه (ستكون فتنة) بالكسر  
الخير والاضلال والاثم والفضيحة والاضلال واختلاف الناس في الاراء  
في القاموس وقيل هي ما اشير اليه بحديث افتراق الامة على ثلاث وسبعين  
وفيه نظر لان اهل الحديث تكلموا في صحة هذا الحديث ولو سلم ان هذه  
الافتراقات في الاعتقادات وهذا الذي اتى لانتكاره من العمليات  
(قلت) يعني على (فا المخرج منها يارسول الله) يعني سئل على سلامة  
هذه الفتنة (قال كتاب الله تعالى) اي التمسك والاعتصام بكتابه تعالى  
سبب قوى الخلاص عن الفتن الموعودة كلها والمقصود من الحديث  
بطوله هو هذا واما سبب الخلاص من فتنة الكلام الباطل في المسجد بكتابه  
تعالى منه قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه (قال  
اهل التفسير المراد من البيوت جميع المساجد كما قال ابن عباس رضي الله  
تعالى عنهما المساجد بيوت الله في الارض تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم

لاهل الارض واما على من فسر البيوت بالمساجد الاربعة الكعبة وبيت  
 المقدس ومسجد المدينة ومسجد قبا الذي اسس على التقوى فاما على  
 المقايسة او الدلالة للاشتراك في جنس العلة ( فان قيل ان كمال رفعة على  
 في العلم يقتضى معرفته قبل خبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فما فائدة اخباره  
 لعلي (قلت وان سم معرفته على قبل هذا الاخبار لكن لا يسلم معرفته على  
 التفصيل الذي ذكر في الحديث ويجوز ان يكون المقصود هو الايدان للغير  
 من الحاضرين في هذا المجلس وان يكون المقصود هو الغير ابتداء وعلى  
 حاضر في المجلس (فيه) اى في القرآن (نبا) خبر (ما قبلكم) من قصص  
 الائمة السابقة الموجبة للاعتبار فان السعيد من وعظ بغيره (وخبر ما بعدكم)  
 من نحو احوال القيمة والمجازاة والمحاسبات الموجبة للانذار عن المعاصي  
 والاقدام على الطاعات (وحكم ما بينكم) من الاحكام الشرعية اعتقادية  
 او عملية دنيا وية او اخروية وقد قال الله تعالى ولا تطب ولا يابس الا في كتاب  
 مبين (هو) اى كتاب الله تعالى (الفصل) اى الكتابين في الفصل بين الحق  
 والباطل لا غيره يشير الى قوله تعالى وآياته الحكمة وفصل الخطاب بمعنى  
 الفاصل فللمبالغة كرجل عدل (لبس بالهزل) لان نزوله لبس بهزل بل  
 يجذله يشير الى قوله تعالى انه لقول فصل وما هو بالهزل فسر فيه بالعبث  
 او الباطل او الكذب (من تركه من جبار) بيان لمن وقيد وقوى لا احترازي  
 اذ لا يترك عمل القرآن الا الجبار والجار كل عات وقلب لا يدخله الرحمة والقتال  
 في غير حق كذا في القاموس (قصمه الله تعالى) اهلكه الله او اذله او اهانه  
 او قطعه من رخته قطعنا الاعراضه عن مثل هذا الفاصل القوى والمخرج  
 من الفتنة لعلي والجملة اما دعاء عليه او اخبار بما يقع في الآخرة او في الدنيا  
 ايضا (ومن ابتغى) اى طلب (الهدى) الدلالة (في غيره) كالعقل كما هو  
 مذهب المعتزلة في الحسن والقبح العقليين وكما لكتب المنسوخة كما هل  
 الكتاب (اضله الله تعالى) بخلفه فيه الضلالة اى فقدان المطلوب لانه  
 لا خالق سواه واما اسناد الضلالة الى الشيطان والاصنام فمجاز كما في شرح  
 العقائد واما بوا في الادلة الشرعية من السنة والاجماع والقباس فقيل  
 يرجوعها الى الكتاب لكن لا بلائمه عد الفقهاء والاصوليين كلال منها دليلا  
 مستقلا ومقابلا للاخر وعدم ثبوت بعض الاحكام بالقرآن استقراء  
 وبعض الاحاديث ايضا كما سيذكره المصنف ودعوى عدم وقوفنا بحكم

٩ اما السنة فمثل قوله  
 تعالى وما آتاكم الرسول  
 فخذوه وما نهاكم عنه  
 فانتهوا واما الاجماع  
 فنحو قوله تعالى ولا تفرقوا  
 وقوله ولا تنازعوا وقوله  
 ويتبع غير سبيل المؤمنين  
 واما القياس فكقوله تعالى  
 فاعتبروا يا اولي الابصار  
 على ان عد القياس من  
 الأدلة مجاز لانه مظهر  
 لا مثبت وقد تقرر في محله  
 رجوع الكل الى الكتاب  
 حقيقة

غير مفيد الا ان يقال ان في كتاب الله تعالى ذكر حجة الكل ٩ ومأمور به فاعمل  
 بالكل عمل بالكتاب (وهو) اى القرآن (حبل الله المتين) قيل عن التوريشتي  
 شارح المصايح الحبل يستعار للوصل ولكل ما يتوصل به الى شئ والمعنى هو  
 السبب القوي الذى لا ينقطع (وهو الذى كراه الحكيم) قيل اعادة الضمير للاهتمام  
 والتلذذ بذكر ما يرجع اليه اقول الاوجه لافادة استقلال كل وصف ذكر  
 ولتأكيد الحكم لكمال الغاية اى الذكر المحكم المنوع من الباطل والنسخ  
 ومن تطرق الخلل او الحالك اى المانع عن الفساد والتخريف الى يوم القيمة  
 (وهو الصراط المستقيم) اى الطريق السوى اى طريق الحق او ملة  
 الاسلام كما فى البيضاوى (وهو الذى لا يزيع) لا يميل (به الاهواء) الباء للتعدي  
 اى لا يميل به البطلة او اهل الاهواء والفرق الضالة عن الحق الى غير الحق  
 وقيل الباء للسبية وتكلف فى تفسير الاهواء بارادة النفس بمعنى ارادة النفوس  
 وارانها من جميع الخلق لاتزيع بسبب اتباعه عن الحق (ولا تنبس به الا السنة)  
 يعنى لا يشبه ولا يشبهه كلام احد لا يجزه ولا يقدر احد على تغييره وتصرفه  
 فيه زيادة او نقصان سواء فى جواهره او فى اوصافه لغاية ظهوره ووضوحه  
 قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون (ولا يشع منه العلماء) قيل لانه  
 بحر المعاني فكل ظمأ يطلب ربه منه فيه غذاء العلماء وترينه كما لهم  
 الروحاني وقيل هم الذين عرفوه تعالى بجلال ذاته وكال صفاته وقيل اى  
 القرآن لا يشع منه العلماء لكمال لذته ونهاية حلاوته ولما فيه من الاسرار العجيبة  
 والبدائع الغريبة والاساليب المستحسنة (ولا يخلق) من البلى (من كثرة التكرار)  
 من تكرر تلاوته ومطالعته وكثرة مستعمليه ومستعبيه بل كلما اذداد تكرر  
 يزداد حسنه وبهجته (ولا تنقضى) اى تنهى وتقطع (بجانبه) من العلوم  
 الغريبة والاسرار العجيبة والدقائق اللطيفة لعدم انتهائها فى حد (هو الذى  
 لم تنته الجن) اى لم تعرض الجن عن الايمان به (اذ سمعته) اى وقت سماع  
 الجن القرآن من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قيل عن الخازن هل رأى  
 صلى الله تعالى عليه وسلم الجن نعم فى رواية ابن مسعود فى صحيح مسلم ولا فى رواية  
 ابن عباس فى الصحيحين قال ابن عباس ما قرأ رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم على الجن ولا رأهم انطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 فى طائفة من اصحابه عابدين الى سوق عكاظ وقد حبل بين الشياطين وبين خبر  
 السماء وارسلت عليهم الشهب فرجع الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم

فقبل حبل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب قالوا وما ذلك الا من  
 نبى قد حدث فاضربوا مشارق الارض ومغار بها فانظروا ما هذا الذي حال  
 بيننا وبين خبر السماء فمر النفر الذين اخذوا نحو تهامة بالنبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم وهو بنخلة عامدا الى سوق عكاظ وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما  
 سمعوا القرآن استمعوا وقالوا هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فرجعوا  
 الى قومهم وعلى هذا فهو صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعلم باستماعهم ولا  
 كلمهم وانما علمه الله عز وجل بما اوحى اليه من قوله قل اوحى الخ كذا قيل ونقل  
 عن تفسير الواحدى عن بعض الصحابة انهم لم يروا الجن في ليلة الجن انفسهم  
 لكن ارانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم آثارهم واثار نيرانهم والظواهر  
 منه رؤيتهم التي عليه الصلوة والسلام وعن الخازن انه صلى الله تعالى عليه  
 وسلم امر بانذر الجن فصرف الله تعالى اليه نفرا من الجن فاستبج عليه  
 السلام اصحابه حين ذهابه الى الجن فظفقوا ثم وثم في الثالثة تبعه ابن مسعود  
 قال فانطلقنا الى شعب الحجون وخط لي خطا ثم امرني ان اجلس فيه ولا  
 اخرج فانطلق فافتتح القرآن وسمعت لفظا شديدا حتى خفت على نبي الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم وغشبت اسوده كثيرة حالت بيني وبينه حتى لم اسمع  
 صوته ففرغ صلى الله تعالى عليه وسلم مع الفجر فانطلق الى فقال لي تمت فقات  
 لا والله يا رسول الله لقد هممت مرارا ان استغبت بالناس حتى سمعتك ترقعهم  
 بعصاك تقول اجلسوا فقال هل رأيت شيئا قلت نعم رجالا سودا يثاب بيض  
 قال اولئك جن نصيبين سئلوني المتاع والمتاع الزاد فتعهم بكل عظم حائل  
 وورثة وبعرة فقالوا يا رسول الله تغدرها الناس فقلت وما يعنى ذلك عنهم  
 فقال انهم لا يجدون عظمها الا وجدوا عليه لحمه يوم اكل ولا ورثة الا وجدوا  
 فيها جها يوم اكلت فقلت سمعت لفظا شديدا فقال ان الجن بدرت في  
 قتل قتل بينهم فتحاكموا الي فقضيت بينهم بالحق قال ابن عباس رضى الله تعالى  
 عنهما هم سبعة من جن نصيبين جعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 رسلا الى قومهم وقال آخرون تسعة وروى ان الجن ثلاثة اصناف صنف  
 لهم اجنحة يطفرون بها في الهواء وصنف على صورة الحيات والكلاب  
 وصنف يرحلون ويطغنون ونقل بعضهم ان اولئك الجن كانوا يهودا  
 فاسلموا قالوا وفي الجن ملل كثيرة مثل الانس ففيهم اليهود والنصارى  
 والمجوس وعبدة الاصنام وفي مسلميهم مبتدعة من اهل الاهواء وكلهم مكلفون

٧ قوله نصيبين قرية من  
 قرى يمن قيل ان الرسول  
 صلى الله تعالى عليه وسلم  
 رأى الجن مرتين مرة  
 جن ينوى وهو في النخلة  
 ومرة جن في مكة وهو  
 جن نصيبين ومن هذا  
 ظهر التوفيق بين الروايتين  
 وما روى ابن مسعود في  
 مكة وابن عباس في النخلة



(حتى قالوا) لقومهم لما رجعوا اليهم (انا سمعنا قرأنا عجبا) ذا عجب يعجب  
 منه لبلاغته وعدم مشابهيته بكلام احد ولغاياته في حسن النظم ودقة  
 معناه مصدر ووصف به للمبالغة (يهدى الى الرشدا) الى الحق والصواب  
 (فامنا به) اي القرآن (فن قال به) استدلل بالقرآن واعتمد عليه (صدق ومن  
 عمل به) بمضمونه (اجر) بالبناء للمفعول يعنى يعطى الله تعالى له اجرا (ومن  
 حكم به) في نفسه او بين المتخاصمين (عدل) في حكمه (ومن دعا) الناس  
 اليه (بالمواعظ والنصائح والتدريس او بالتمسك والاستدلال به (هدي)  
 بالبناء للمفعول اي هداه الله تعالى اوصله (الى صراط مستقيم) معتدل وهو  
 طريق الحق المؤدى الى الجنة السادس حديث (حك) الحاكم (عن ابن  
 عباس رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس  
 في حجة الوداع) وهي حجة للنبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة من  
 الهجرة لتوديع النبي عليه السلام اصحابه فيها اذ عاش بعدها اخدي وثمانين  
 ليلة وعن تخرج الشعبي عن زيد ابن ارقم انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد  
 الهجرة غير حجة الوداع وعن ابن اسحاق وبمكة اخرى (وعن السيوطي انه  
 حج حجة قبل فرضته وحجة بعدها وهي التي ودع اصحابه ونزل قوله تعالى  
 اليوم ينس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشوني اليوم اكلت لكم  
 دينكم واتممت عليكم نعمتي فبكي ابو بكر رضى الله عنه لما انه لبس بعد الكمال  
 الا التقصان وخطب صلى الله عليه وسلم يوم عرفة خطبة منها ما (قال ان  
 الشيطان) اي جنسه اوريسه المعهود (قد ينس) من الياس بمعنى قطع  
 الطمع (ان يعبد) على صيغة المجهول (بارضكم) المخاطبون هم الصحابة  
 فالمراد من الارض مطلق ما سكنوا من الديار فالخصيص بجزيرة العرب  
 لبس له مخصص كما توهم الظاهر من عبادة الشيطان ما اشير بقوله تعالى  
 الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان ليكن يشك ان المتبادر من  
 عبادة الشيطان هو مطلق تبعيته كفرا او غيره ولا شك انه وان سلم انقطاع  
 الكفر في اراضى الاحباب لكنه لا يخفى في عدم انقطاع العصيان فيهم  
 وتخصيصه بالشرك كما توهم مع عدم مخصصه وتخالفه لاصل جريان  
 المطلق على اطلاقه لا يلايم قوله ولكن رضى الخ الا ان يقال الكلام  
 بالنظر الى خير القرن سيما اكثرهم وقد قالوا الاكثر حكم الكل ولا يعتبر الاقل  
 النادر ثم الوجه في عدم معبودية الشيطان اكمال الدين بشوكة الاسلام

ومقهورية النفس التي هي معين الشيطان (ولكن رضى منكم ان يطاع)  
اطاعتكم اليه (فما سوى ذلك) في غير تلك العبادة التي يؤس والظاهر كما اشير  
انه الكفر والكبيرة لالشرك فقط بقريته قوله (فما يحتقرون) اذا المتبادر  
هو الصغيرة والحمل على الحفارة بالنسبة الى الكفر بعيد (من اعمالكم)  
بدل من الاول وقوله من اعمالكم بيان لما نعم يمكن ان يقال انها كبيرة عند الله  
عظيم لكن يرد حينئذ ان استحقاق الصغيرة واستخفافها خطأ عظيم فضلا  
عن الكبيرة الا ان يفرق بين ما اريد هنا وبين ما هنالك قيل اذا استصغر ذنب  
فهو كبيرة وان استكبر فصغيرة (فاحذروا) من اطاعة الشيطان في ذلك  
المحتقر (اني قد تركت فيكم) بيان سبب التحذير يعني ان الحذر انما يكون بما  
ابقيت لكم (ما) اي شيئا عظيما (ان اعتصمتم به فلن تضلوا) لا تقعون  
في الضلالة (ابدا) الدوام في عدم الضلالة متعلق بالدوام بالاعتصام فان قيل  
لفظ ان للاهمال في قوة الجزئية فيلزم كفاية بعض الاعتصام في دوام عدم  
الضلالة قلت لعل ان في مثل هذا الموضع بمعنى اذا وقد قبل ايضا مهملات  
العلوم كليات (كتاب الله وسنة رسوله) صلى الله تعالى عليه وسلم فان قيل  
الظاهر ان المطلب كفاية الاعتصام بالكتاب فقط وهذا الكلام صريح في  
لزوم المجموع من الكتاب والسنة وظواهر الايات والاخبار السابقة باستقلال  
القرآن في الاعتصام وهذا يلزم المجموع (قلنا قد تقرر في محله ان الادلة  
الاربعة في الحقيقة راجعة الى الكتاب فالتعدد والتغاير ليس الا بالوصاف  
والاعتبار ثم انه لما وقع هذا الحديث في الجامع الكبير ببعض تغيير وزيادة اورد  
على المصنف على تخرجه الحاكم بان الاولى ذكره تماما وشنع بان ذلك من  
عدم علم المصنف باحوال الحديث وعدم اطلاعه في هذا الشأن واحاديثه  
لبست من الاصول المتبعة بل من الخواشي وبعض الكتب ولهذا لا يخلو  
عن الغلطات والهديات (ودفع بان المحدثين يجوزون الاكتفاء بمجرد محل  
الاستشهاد ويجوز ان تكون الرواية فيه مختلفة والنقل بالمعنى جائز عند هم  
وان هذا الكتاب مأخوذ من المعتبرات الصحيحة اعطاها السلطان ٩ وغيره  
فلاخذ من نحو الخواشي والاطراف والحمل على الغلط والسقط والهديات  
فزية بلا مزية وسوء ظن وافتراء انتهى ملخصا والحق انه اختلف في اختصار  
الحديث قيل بمنعه مطلقا والاكثر يجوز له لكن بشرط العلم لان العالم  
لا ينقص بما يغير به المعنى ويخله والجاهل لا يقدر على محافظته واما النقل

٩ قوله اعطاها السلطان  
لتأليف الطريقة الحمديّة  
اقول ان المصنف صحیحّة  
الاعتقاد وناجد السن  
بأئمة اهل السنة وقصر  
الحديث لمجرد الاستشهاد  
وان الاستشهاد باحدهما  
ومجموعهما استشهاد  
ياحدهما

بالمعنى فاختلف فيه شهير والاكثر على الجواز وقيل انما يجوز في المفردات  
 دون المركبات وقيل وقيل والتفصيل في شرح الخبث لابن حجر العسقلاني  
 (واقول تفصيل هذا المبحث على ما ذكره شرف الدين الطيبي في الخلاصة  
 ان اختصار الحديث ليس بجائز مطلقا عند بعض وجائز مطلقا عند بعض  
 قال مجاهد رحمه الله انقص من الحديث ما شئت ولا ترد فيه والصحيح انه جائز  
 ان من العالم عند عدم تعلق المتروك بالذكور كالصفات له في المشارك واما  
 تقطيع المصنف للاحتجاج فهو الى الجواز اقرب كما اذا اتى بمسئلة في الصلوة  
 مثل ما يكون محل استنشاء عن بعض الحديث مع قطعه عن باقيه وقد فعله  
 مالك والبخارى ومن لا يخصى من الأئمة واما ما تعقب عليه ابن الصلاح  
 من الكراهة فرده الشيخ محيي الدين بانه يخالف لما استمر عليه في العلوم  
 احتجاجا ببعض الحديث كاستنشاء التحويين واذا اتقت هذا عرفت دفع  
 ايراد المشع على وجه تحقيق لا على وجه ظاهري وامتناعي كما في كلام الدافع  
 واما سائر خيسات المشع فلو ضوح بطلانه التكلام عليه ضايغ والسابع  
 (حديث ت) اي الترمذي (عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من قرأ القرآن واستظهره) اي حفظه عن ظهر قلبه بلا كتاب  
 كما في القاموس اي جمع بين القراءة والحفظ فيلزم اختصاص هذا الاجر الآتي  
 بهذا الجامع وقد قرران القراءة من المحصف افضل اقول يجوز اختصاص  
 هذا الاجر بحملة القرآن وحفظته لمزيد تفهمهم المعنى هذا ليس اجر  
 القراءة فقط بل له مع اتعاب الحفظ ومشقته على انه يمكن ان يحال ذلك على  
 دلالة النص وبالجملة فضل حملة القرآن واضح البرهان ولذا ترى الفقهاء يجزمون  
 بان حفظ جميع القرآن فرض كفاية وقد رما تجوز به الصلوة فرض عين  
 والفاحة مع سورة واجب قال الشيخ ابن العربي لحافظ القديم يحتمل  
 الحديث القرآن يحمله ويحملنا ويحفظك ويحفظنا ثم الظاهر من القرآن  
 في الحديث كماله لا المطلق فهذا الاجر لقارئ الجمع وحافظه لا المطلق ولو اقل  
 ما يطلق عليه اسم القرآن (فاحل حلاله) الظاهر الفاء سببية فالمعنى كان  
 قراءته لاجل اتخاذ حله وحرمة جلالا وحراما وعمله فبشكل بقراءة العامي  
 بل الخواص الذين يعرفون الاحكام من الفقه ويقرؤون ليجرد ثواب التلاوة  
 بلا وقوف الى معناه وقصد عمله فيلزم ان لا يوجد بهذا الاجر لعل ذلك يتدقق  
 بعض ما ذكرنا الجواز ان يكون هذا اجر هذه القراءة المخصوصة لاجر

في بعض النسخ  
 لا يكتفي به  
 لفظ المحقق  
 في بعض النسخ  
 في بعض النسخ

مطلق القراءة (وحرم حرامه) أي اتخذ ما حرمه حراما وتجنب عندهم الظاهر  
 من اضافتي الحلال والحرام هو الاستغراق فلو ترك حلالا واحدا أو فعل  
 حراما واحدا لزم أن لا يؤثر إلا أن يقال مثل الأول أما القارى أن ترك العمل  
 بأحكام القرآن كلا أو بعضا فيجوز أن يؤثر لكن لا بهذا الاجر ان اعتقد  
 والافكار فليس له شيء أصلا (ادخله الله تعالى به) بسببه أو بشفاعته (الجنة)  
 هل يكنى في ذلك قراءة واحدة أو يحتاج الى كثير فظاهر اللفظ جانب  
 الكفاية في أصل هذا الاجر نعم الكثرة في القراءة مؤثرة في قوة المسابقة الى الجنة  
 والشفاعة فان زدتم زدنا لكن ان حافظ حدود القرآن وقت تلاوته ثم اتى  
 بمناقاته هل يحكى ما كتب من الاجر الموعود ولا فقاعدة عدم حبوط طاعة  
 المؤمن بمعصيته ٧ بلايم الثاني والاضطر ان يحمل مثله على القبول والشروط  
 بدلالة بعض النصوص والآثار اذ الفسق مانع من ذلك الدخول وقد قالوا  
 ان الاعتبار بحواتم الاعمال ولا يبعد ان يقال ان المراد من قوله احل حلاله وحرم  
 حرامه الاستمرار والدوام عليه وقد يستعان عليه بصيغة الماضي الدالة على  
 التحقق وتحققه وثباته انما يكون باستمراره فان الزائل ليس له تحقق (وشفعه)  
 قبل شفاعته (في عشرة من اهل بيته) وهم سكان بيته ابناؤه وازواجه  
 وكل من اتصل به من قبل آباءه واولاده الذكور لا قوم الام لان الانسان يعد  
 من قوم الاب لامن قوم الام واختلف في اولاد البنات كما نقل عن وقف الفقهاء  
 لكن في التاتارخانية ان اريد بيت السكنى فهو من يعوله وينفق عليه في بيته  
 وان لم يكن له قرابة وان بيت النسب فهو جميع اولاده المعروفين (كلهم قد  
 وجبت له النار) بالمعاصي يعني بسبب استحقاقه الاصلى لامطلقا فلا يضر  
 هذا الوجوب جواز عدم تعذيبه تعالى بمشيبته فضلا وعدم التنافي ايضا  
 بشفاعته من الغير ﴿ النوع الثاني في الاعتصام بالسنة ﴾ لما فرغ من اول  
 النوعين من الفصل الاول شرع في ثانيه وهو وجوب التمسك بالسنة فقال  
 (الآيات) اي هذه هي الآيات الدالة على وجوب الاعتصام بالسنة وهي  
 سبع عشرة آية على استقراء المصنف او تعلق رأيه باتيانها فلا يضر زيادتها  
 في نفسها منها في آل عمران (قل ان كنتم تحبون الله) نزلت حين قالت قريش  
 انما نعبد الاصنام حباله تعالى ليقربونا الى الله زلفى وقيل نزلت حين قال  
 نصارى نجران هذا القول في عيسى حباله وتعبئاه وقيل في حق اليهود  
 حين قولهم نحن ابناء الله واحباؤه يعني نحن في المنزلة بمنزلة الابناء واشد

٧ كما لا حبوط لمعصيته  
 بطاعة المؤمن خلافا  
 لابي هاشم بحبط الاقل  
 بالاكثر منهما مع سقوط  
 مثله من الاكثر وابي على

حب الله تعالى فقال تعالى لبيبه قل ان كنتم تحبون الله يعني ان صدقتم في دعوى  
 محبة الله (فاتبعوني) فان محبة الله تعالى انما تكون باتباعي فاني رسوله اليكم  
 وحيي واضحه لديكم فوجب على كافة الخلق متابعتي فيما امر وانهي (قال  
 البيضاوي المحبة ميل النفس الى الشيء لكمال ادراك فيه بحيث يحملها على  
 ما يقربها اليه والعبد اذا علم ان الكمال الحقيقي ليس الا الله وان كل ما يراه  
 كالا من نفسه او غيره فهو من الله وبالله والى الله لم يكن حبه الا الله وفي الله  
 وذلك يقتضي ارادة طاعته والرغبة فيما يقرب به فلذلك فسرت المحبة بارادة  
 الطاعة وجعلت الطاعة مستلزما لاتباع الرسل في عبادته والحرص على  
 مطاوعته (يحبكم الله) فان محبة الله منوطة باتباعي قال في رسالة القشيري  
 معنى محبة الله تعالى عبده ارادته بان يخصصه بالقرب والاحوال العلية وقيل هي  
 مدح الله تعالى له وثناؤه عليه بالجمل (وعن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه  
 ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا احب الله العبد قال الجبرائيل  
 ان الله قد احب قلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يضع له القبول في الارض  
 واما المحبة عند المشايخ رحيم الله تعالى فقبل المحبة الميل الدائم بالقلب  
 الهائم (وقيل هي اثار المحبوب على جميع المحبوب) (وقيل موافقة الحبيب  
 في المشهد والمغيب) (وقيل مواطاة القلب لموارد الرب) (وقال البسطامي  
 المحبة استقلال الكثير من نفسك واستكثار القليل من حبيبك وقال  
 سهل الحب معاينة الطاعة ومباينة المخالفة) (وقال الشبلي قدس سره  
 سميت المحبة محبة لانها تمحو من القلب ما سوى المحبوب) (وقال يحيى بن معاذ  
 هي ما لا ينقص بالجفاء ولا يزيد بالبر) (وقال الجنيد اذا صحت المحبة سقطت  
 شروط الادب) (وقال ابن مسروق رأيت سمنونا يتكلم في المحبة فكسرت  
 قناديل المسجد) (وقيل جلس الشبلي فدخل عليه جماعة فقال من انتم  
 قالوا محبوك فاقبل يريهم بالحجارة ففروا فقال ان ادعيتم محبتي فاصبروا  
 على بلائي) (وقيل اوحى الله تعالى الى عيسى عليه السلام اني اذا اطلعت  
 على قلب عبد فلم اجد فيه حب الدنيا والاخرة ملائه من حيي) (وقال يحيى  
 ابن معاذ مثقال خرد له من الحب احب الى من عبادة سبعين سنة بلا حب  
 وقال ابو بكر التكناني جرت مسألة في المحبة بمكة ايام الموسم فتكلم الشيوخ  
 فيها وكان الجنيد اصغرهم سنا فسألوا عنه فقال عبد ذاهب عن نفسه  
 متصل بذكر ربه قائم باداء حقوقه ناظر اليه بقلبه احرق قلبه انوار هويته

وصفا شربه من ورد كآسسه وانكشف له الجبار من استار غيبه  
 فان تكلم فيها لله وان سكن فهو لله وبالله ومع الله فبكي الشيوخ وقالوا  
 ما على هذا مزيد جبرك الله يا تاج العارفين (وحكى عن ابى سعيد انه قال  
 رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله اعذرني فان  
 محبة الله تعالى شغلتنى عن محبتك فقال يا مبارك من احب الله فقد احبني  
 ) وعن ابى حفص الكثر فساد السالكين من ثلاثة فسق العارفين  
 وخيانة المحبين وكذب المرئيين وقال ابو عثمان فسق العارفين  
 اطلاق الطرف واللسان والسمع الى اسباب الدنيا ومنافعها وخيانة المحبين  
 اختيار اهلهاهم على رضاء الله تعالى فيما يستقبلهم وكذب المرئيين  
 ان يكون ذكرا خلق ورؤيتهم تغلب على ذكر الله تعالى ورؤيته والكل  
 من رسالة القشيري (ويغفر لكم ذنوبكم) فيحببكم ويغفر لكم جواب الامر  
 اى يرض عنكم ويكشف الحجب عن قلوبكم بالتجاوز عما فرط منكم فيقر بكم  
 من جناب عزه ويوثقكم في حوار قدسه عبر عن ذلك بالحجة على  
 طريق الاستعارة او المقابلة كما في البيضاوى فمن ادعى محبة الله ولم يتبع  
 رسول الله فهو كذاب بنص كتاب الله (والله غفور رحيم) فحاصل ربط  
 الآية بالمقصود الاعتصام بالسنة تبعية الرسول وتبعيته شئ يرتب عليه  
 محبة الله ومغفرته وكل ما شأنه كذا فهو واجب فالاعتصام واجب وقوله  
 غفور فى مقام العلة لقوله يغفر لكم وقوله رحيم لقوله يحببكم فمن قيل  
 عطف العلة على المغلول وفى آل عمران ايضا (قل) وحين نزول الآية  
 الاولى قال عبد الله ابن ابى سلول المناقب لاصحابه ان محمدا يجعل طاعته  
 كطاعة الله تعالى ويأمرنا ان نعبه كما احب التصارى عيسى ابن مريم  
 فانزل (اطيعوا الله والرسول) اجعوا بينهما فى الطاعة عن ابن عباس  
 رضى الله تعالى عنهما فان طاعتكم لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم  
 طاعتكم لى واما ان تطيعونى وتعصوا محمدا فلن اقبل منكم نقل عن اخازن  
 ( فان تولوا) اى طاعتهما ( فان الله لا يحب الكافرين) لا يرضى عنهم  
 ولا يغفر لهم قال البيضاوى وانما يقبل لا يحبهم لغرض العموم او الدلالة  
 على ان التولى كفر وان محبته مخصوصة بالمؤمنين ( اقول هذا من قبيل  
 اقامة دليل التالى موضع التالى اذا معنى فان تولوا فالله لا يحبهم لان التولى  
 كفر والله لا يحب الكافرين فمن قبيل المذهب الكلامى البدعى

وعن الخازن عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل امتى يدخلون الجنة الا من ابى قالوا ومن ابى قال من اطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد ابى وفي آل عمران ايضا (واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحون) لئكى ترجوا ولا تعذبوا قال البيضاوى لعل وعسى فى امثال ذلك دليل عزة التوصل الى ما جعل خبرا له فلم يكف فى الرحمة مجرد طاعته تعالى بل مجموعهما وايضا فى آل عمران (لقد من الله على المؤمنين) المن اما بمعنى الاحسان والنعمة العظيمة او بمعنى الامتنان او التنبيه وتخصيص المؤمن مع ان بعثة الرسول عامة للكل لزيادة انتفاعهم او ان البعثة وان كانت نعمة لغير المؤمنين ايضا بحسب اصلها لكن تقمة بحسب الواقع والخارج (اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم) من جنسهم ليسهل استيانتهم والفتهم ويعين على فهم كلامه واخذ حكمته فانه لو كان جنسهما مختلفا لما تقع الوحشة والمنافرة بينهما وايضا يسرع فهم النبوة فى المجانسة من علم حاله فى الصدق والامانة وقرىء من انفسهم ٧ اى اشرف فهم (وعن الخازن وقيل اراد بالمؤمنين جميع المؤمنين ومعنى من انفسهم اى بالايمان والشفقة لبالنسب ومن جنسهم ليس بملك ولا احد من غير بنى آدم ووجه منه تعالى بالرسول ظاهر لانه داع الى ما ينجيهم من الخاوف وهاد الى ما هو محبوبهم بالذات ووجه الامتنان بكون الرسول من انفسهم علم مما مر آتفا من سهولة فهم نبوته واخذ شريعته وجميع احواله فالامتنان هنا بشئين اصل الرسالة والمجانسة بل فيه اشارة الى اعظمية المجانسة فى المنة لما ذكر من ان المقصود بالافادة فى الكلام المقيد هو باعتبار قيده (يتلو عليهم آياته) ليهديهم الى صراط سوى (وزكيهم) يطهرهم من نجس الكفر ودينس المعصية ووسخ الخبائث وفسخ الطباع وسوء الاعتقاد لعل هذا من قبيل عطف العلة على المعلول يعنى انما يتلو عليهم آياته ليركيهم (ويعلمهم الكتاب والحكمة) فسر الكتاب بالقرآن والحكمة بالسنة المطلقة وقيل بالسنة التى سننها لهم على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يبعد ان يراد بتعليم الكتاب نظمه والحكمة معانيه واسراره وقد عرفت معانى الحكمة فى الخطبة (وان كانوا من قبل) البعثة (لنى ضلال مبين) لنى جهالة وحيرة فى احكام الله تعالى وظاهر لا يرتاب فيه ٩ وان مخففة واللام فارقة بينهما وبين

٧ روى ان اباطالب خطب حين زوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خديجة رضى الله تعالى عنها وقد حضر ذلك بنوهاشم ورؤساء مضر فقال الحمد لله الذى جعلنا من ذرية ابراهيم وزرع اسمعيل ووظظى معد وعن مضر وجعلنا سدنة بيته وسواس حزبه وجعله لنا يتسا محجوبا وحرما آمنا وجعلنا الحكماء على الناس وان ابني هذا لا يوزن به فى الارحج وهو والله بعد هذا له نباء عظيم وخطب جليل كذا فى الخديفة ٤٤  
٩ قال فى الانقان ان ان المخففة اذا دخلت على الفعل فالأكثر كونه ماضيا ناسخا نحو وان كانت لكبيرة وحيث وجدت ان وبعدها اللام المفتوحة فهى المخففة من الثقلية انتهى

ان النافية واسمها ضمير الشأن المقدر وجوبا والجملة الفعلية خبرها وهذه  
الجملة الخاصلة من الاسم والخبر حال من المؤمنين لا ينبغي ان المطلوب  
اعتصام السنة والحاصل من الآية الاعتصام بالكتاب غاية بواسطة  
الرسول اذ زبدته النبي مبعوث بتلاوة الآيات وتعليم الكتاب وكل ماشانه  
كذا فالتمسك به لازم دليل الكبرى ادلة الاعتصام بالكتاب الا ان يقال  
الكلام مبنى على تفسير الحكمة بالسنة وكان المراد من الاستدلال هو  
جزء الآية فحيث يكون تصوير المقام هكذا الحكمة يعنى السنة شئ  
بعث الرسول بتعليمه وما شانه كذا فالاعتصام به لازم وفي النساء  
(يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله) قبل في فرائضه (واطيعوا الرسول)  
قبل ايضا في سنته اقول لبس الفرض مختصا بكتاب الله ولا السنة برسول الله  
بل الفرض يحصل من السنة ايضا والسنة من الكتاب ايضا اذا لاحكام  
الخمسة الشرعية لا اختصاص لها بدليل وفي تخصيص الامر بالطاعة  
للمؤمنين اشارة الى ان المأمور به غير الايمان وان الكفار لابسوا بمكلفين  
بالفروع كما هو مذهب محققى الخنيفة خلافا لبعضهم والشافعية ثم الاصل  
في الامر بالوجوب فاذا وجب اطاعة الرسول وجب الاعتصام بالسنة  
لكن هذا ظاهر في السنة القولية واما الفعلية والسكوتية فلعلها ملحقة  
بالقولية او الاطاعة عامة للجمع تحقيفا او تأويلا (واولى الامر منكم)  
وانما لم يقل واطيعوا اولى الامر لعله اشارة الى ان اولى الامر لبس مستقلا  
في الاطاعة بل مقيدة ومشرطة بموافقة امر الله وامر رسوله ولهذا  
يقال لامعصية الخالق بامر المخلوق ولا يجوز لاحد ان يغير ما عينه  
الشرع ولو صدر امر سلطانى على خلاف الشرع يجب على الحكام  
العرض الى السلطان بكونه خلاف الشرع ثم اختلف في المراد من اولى  
الامر فغن ابى هريرة هم الامراء والولاة (وعن ابن عباس هم الفقهاء والعلماء  
وهو قول الحسن والضحاك ومجاهد) وقيل مطلق الخلفاء والقضاة  
وامراء السرية وعن عكرمة اراد باولى الامر ابا بكر وعمر رضى الله تعالى  
عنهما (وقيل جميع الصحابة لحديث بايهم اقتديتم اهتديتم) وعن شيخنا زاده  
في حاشية البيضاوى اصح الاقوال العلماء لانه يجب على الملوک طاعة  
العلماء دون العكس وكذا العيني شارح الكنز المراد العلماء في اصح الاقوال  
والمطاع شرعا مقدم وكيف لا يقدمون والعلماء ورثة الانبياء عليهم السلام



(فان قيل كيف يصح هذا فضلا عن الاصححة وقد نزلت في امير سرية  
كافي رواية ابن عباس رضي الله عنهما وكذا في رواية السدي في حق خالد  
بن الوليد حين بعثه صلى الله عليه وسلم في سرية وفيها عمار بن ياسر وجاء  
رجل الى عمار قد اسلم فامنه فرجع الرجل فاخذه خالد فقال عمار اني امنته  
وقد اسلم فقال خالد نجر اعلني وانا الامير فتنازعا على يد رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم فاجاز امان عمار ونهاه ان يجراً الثانية على الامير فانزل الله  
تعالى هذه الآية (قلنا هذا انما يرد على من يقول ان العبرة بخصوص  
السبب والاصح ان العبرة بعموم الصيغة لا بخصوص السبب لاحتجاج  
الصحابة في وقائع بعموم آيات نزلت في اسباب خاصة واما الآيات التي  
خصوصها على اسبابها فبدليل على ذلك (فان قيل قالوا من فوائد اسباب  
النزول تفسير النص وبيان معناه ولهذا قال الواحدى لا يمكن معرفة الآية  
بدون الوقوف على قصتها وبيان نزولها) قلت لعل ذلك لكون العلم  
بالسبب مفضيا الى العلم بالسبب او المراد بالتفسير هو بوجه ما لاعلى التفصيل  
وقد عرفت ههنا ان التفسير بالعلماء قول ابن عباس وغيره فيمكن انه حديث  
ارسل (فان تنازعتهم) اتم واوامر منكم (في شئ) وخص بامور الدين  
لعل الاظهر تعميمه به و بامور الدنيا (فردوه الى) كتاب (الله والرسول)  
مادام حيا والى سنته بعد وفاته (قيل ان وجد في الكتاب اخذ به والا فبالسنة  
والا فاجتهاد ايضا) فان قيل فهذا الاخير زيادة على كتاب الله بالرأي  
(قلنا الاجتهاد قياس والقياس لبس بمثبت حكم بل مظهر ان النص  
في المقبس عليه شامل لصورة المقبس يعنى الفرع وان مواضع القرآن  
يفسر بعضها بعضا فافهم) ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر  
قبل عن الخازن قال العلماء في الآية دليل على عدم الايمان بالله واليوم الآخر  
لمن لا يعتقد بوجوب طاعة الله والرسول قلت هذا بطريق مفهوم الشرط  
وهو لبس بصحيح عندنا (ذلك) اى الرد الى الله والرسول (خير)  
من النزاع (واحسن تأويلا) اجل من تأويلكم واحد عاقبة والعاقبة  
تسمى تأويلا لانها مأل الامر وفيه اشارة لتأيد مذهب السلف  
من تسليم المشابهات وتفويضها الى الله كما قيل لكن يقتضى تخصيص  
معنى النزاع بالمشابهات الان يقال ان النزاع في المشابهة من افراد مطلق  
النزاع المشار في هذه الآية (فان قيل هذه الآية تقتضى رد الامر

المتنازع فيه الى الله والرسول والواجب رد جميع الامور الى الله تعالى قلنا  
 هذا من قبيل مفهوم الشرط وهو ليس بمعتبر عندنا وان شان الغير المتنازع  
 ان يبيح من الله لان ما يكون من غير الله لا يخلو عن الاختلاف فلا حاجة  
 الى الرد لا يخفى ان الاستشهاد بمدلولها التضمني من قوله واطيعوا الرسول  
 ومن قوله والرسول في قوله فردوه الى الله والرسول واصل الامر للوجوب  
 وقد اكد بقوله ان كنتم تؤمنون بالله بل بتعليقه بالشرط في قوله  
 فان تنازعتهم في سورة النساء ايضا (فلا) اي ليس الامر كما زعموا انهم  
 آمنوا وهم يخالفون حكمك ثم استأنف القسم وقال (وربك لا يؤمنون)  
 وقيل لفظه لا مزيدة لتأكيد القسم اولاً كيد النبي في لا يؤمنون وهو جواب  
 القسم (حتى يحكموك) اي يجعلوك حكماً كذا قيل لعلى الاولى اي  
 يرضوا حكمك (فيما شجر بينهم) اي فيما اختلف بينهم من الشجار  
 بمعنى التنازع ومنه الشجر لتداخل اغصانه (ثم لا يجردوا في انفسهم خرجا  
 مما قضيت) اي شكا وضيقا وحذف النون في لا يجردون لعطفه على  
 ما يحكموك كان حاصل الآية ان الايمان متعلق برضى حكم النبي وعدم  
 استصعابه فمن لم يرض بحكمه او رضى ولكنه استصعبه فيقتضى ان لا يكون  
 مؤمناً فالتمسك والاعتصام بحكمه لازم ولو التزما فبرد عليه ان المطلوب  
 مطلق السنة واللازم من الدليل السنة المقيدة بحكمه صلى الله تعالى عليه  
 وسلم الا ان يقال وجود الخاص مستلزم لوجود العام او يحمل على المقابلة  
 او دالة النص (ويسلموا تسلياً) اي يتقادوا لامر الله وامرك اتقياداً  
 بالخلوص والرضى وفي النساء (ومن يطع الله والرسول) نزلت في ثوبان  
 رضى الله تعالى عنه مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان شديد الحب  
 له صلى الله تعالى عليه وسلم قليل الصبر حتى تغير لونه وبجل جسمه وعرف  
 الحزن في وجهه فقال له عليه السلام ما غير لونك فقال ما بي مرض  
 ولا وجع الا اني اذا لم اراك استوحشت وحشة شديدة حتى القالك ثم اني  
 اذا ذكرت الآخرة اخاف ان لا اراك لعلو منزلتك اولعدم دخولي الجنة  
 نقل عن الخازن (وقيل ان رجلاً من الانصار بكى فقال صلى الله تعالى  
 عليه وسلم وما يبكيك فقال بالله لانت احب الى من نفسي واهلي ومالي وولدي  
 اذكرك وانا في اهلي فيأخذني مثل الجنون حتى اراك وذكرت موتي وانك  
 ترفع مع النبيين واني وان دخلت الجنة كنت ادنى منزلة فلم يرد رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم شبيهاً فانزل الله تعالى هذه الآية (فاوئلك ٩ مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين) جمع صديق ففعل من اوزان المبالغة. كثير الصدق وهم اتباع خاصة للرسل حتى لحقوا بهم (وقيل هنا افاضل اصحاب نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كابي بكر رضى الله تعالى عنه نقل هذا عن الخازن) وعن الواحدى كل من صدق بكل ما امر الله تعالى لا يداخله شك وصدق الانبياء فهو صديق (وقال البيضاوى هم الذين سعدت نفوسهم تارة بمرآة النظر في الحجج والايات واخرى بمعارج التصفية والرياضات الى اوج العرفان حتى اطلعوا على الاشياء واخبروا عنها على ما هي عليه (والشهداء) مطلقا وقيل شهداء احد اوبدر (والصالحين) ٧ من استوت سريره وعلائته في الخير (قال البيضاوى هم الذين صرفوا اعمارهم في طاعة الله تعالى واموالهم في مرضاته (وقيل ولك ان تقول النعم عليهم هم العارفون وهؤلاء ان بلغوا درجة العيان بكمال القرب فالانبياء وان يقرب في الجملة فالصديقون وان وقفوا في مقام الاستدلال بالبراهين القطعية فالعلماء الراسخون الذين هم شهداء الله تعالى في ارضه وبالامارات والاقناعات التي تضمنت بها نفوسهم فالصالحون وانت خبير ان هذا التفسير للصالحين يقتضى كونهم في المأل مقلدين وهذه الاربعة كلها من المقربين (وحسن اولئك رفيقا) في معنى التعجب بمنزلة ما احسن اولئك ورفيقا بمعنى الجمع نصب على التمييز او الحال من الارتفاق بمعنى الصحبة (وعن الواحدى وحد الرفيق لان الواحد في التمييز ينوب عن الجماعة وفي النساء ايضا (من يطع الرسول فقد اطاع الله) لان امره عليه السلام انما هو امر الله لامن تلقاء نفسه كما هو مقتضى الرسالة وانسفاة (قال الحسن جعل الله طاعة رسوله طاعته ووافقت به الحجة على المسلمين) وعن الشافعي رضى الله تعالى عنه كل ما فرض الله تعالى لا يعلم بلايان كيفيته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (فان قيل فالاعتصام بالسنة عين الاعتصام بالكتاب فاوجه عد احدهما مغايرا بالاخر بل لا تكون السنة مطلقا دليلا مقابلا للكتاب وقد جعل الاصوليون والفقهاء كلا منهما دليلا مستقلا (قلنا نعم في التحقيق كذلك لكن الاطلاع على تفاصيل الاحكام لما كان خفيا بالنسبة اليها اضيف بعض الاحكام الى السنة المبينة في الحقيقة (فان قيل الظاهر ان اطاعة النبي صلى الله

٩ فان قيل هذه المعية يقتضى تساوى درجة خير النبي مع النبي فاقول اهل المراد اما المعية في زمان الزيارة لكن لا يلايمه الرفاقة الا بتأويل فكلما اشتهر رؤيتهم فيهم بزيارته كما يناسب ما ذكر في سبب النزول او المراد المعية في مطلق رفعة الدرجة فان الرفعة مشكك متفاوت او المراد مطلق الصحبة او في طريق الجنة او المعية في مطلق الجنة وان لم يلايم سبب النزول وهذا يقتضى زيادة تفصيل لا يساعده المقام سجد  
٧ فان قيل فعلى هذه التفاسير الصديق والصالح هم مطعوا الله والرسول فيلزم معية الاشياء مع انفسهم قلنا لعل المعية بالجموع من حيث المجموع فالغيرة بحسب الانبياء والشهداء او الصديق والصالح هو العناية والمراد من المطيع مرتبة دونهما او المراد معية الجزء مع الكل لكن لا يتم مع الانبياء الا بتحمل تأمل سجد

تعالى عليه وسلم عام للقول والفعل والتقرير وايضا لجمع افراد هذه الثلاثة ولا شك ان بعضها لا يجب الاتباع فيه كالمباح بل لا يجوز كما يكون من خواصه وقد جوزوا السهو والزلة (قلنا الاصل الاتباع الا بقرينة تدغمه لكن فيه زيادة كلام لا يتحملة المقام وفي الاعراف (ورجحتي وسعت كل شيء) اي كل موجود من شأنه ان يكون متعلقا بالرجة ان خص بامور الدنيا فظاهر وان عم له ولا امر الاخرة فسعة الرجة يبين طريق الحق كارسال الرسل ومكنة اكتساب الخير وتسهيل طريقه كاعطاء القدرة على الطاعة وقبول التوبة (قيل لما نزلت الآية قال اللعين انا داخل في هذا العموم فاقتطه الله تعالى بقوله (فسأ كسبها) فسأبتها في الاخرة (لذين يتقون) الكفر والمعاصي (ويؤتون الزكوة) قيل خصها بالذکر لانها اشق عليها ولانها اشق عليهم (والذين هم باياتنا ٩ يومنون) فقالت اليهود هذه الرجة لنا لايماننا بايات الله يعني التورية وايتائنا الزكوة فاخرجهم بقوله (الذين يتبعون الرسول النبي) رسالته بالنسبة الى الله ونبوته بالنسبة الى العباد ويمكن رسالته بالنسبة الى كتابه الذي هو الوحي الظاهر ونبوته بالنسبة الى الوحي الغير المتلو (قال في الاتقان الصفة العامة لا تأتي بعد الخاصة والاشكال بقوله تعالى وكان رسولا نبيا محاب بانه حال لا صفة فنقول هنا بعدم عموم النبي لترادفهما اوتساو بهما او نقول لما كان مقام التبعية ادعى وانسب لجهة الرسالة قدم الرسول وقد قالوا وقد يعرض امر يقتضى العدول عن القواعد والاصول (الامى) الذى لا يكتب ولا يقرأ والكتابة من خواصه ٣ المحرمة له صلى الله تعالى عليه وسلم لعدم ايهاهم اتهم اخذ من سائر الكتب الالهية واقتضاء الاستاذية سبق عليه في الفضل (وقيل لكون نشأته في صغره مع امه نسب اليها) وقيل لانه منسوب الى ام القرى يعني مكة ولعل الاوجه ما ذكر بعضهم لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم مبدأ الشريعة ومنشأ الاحكام كان كالام (الذين يجدونه) اي وصفه ونبوته (مكتوبا عندهم في التورية والانبيل) ولكنهم كتموه وبدلوه حسدا وخوفا على زوال رياستهم وقد وقعوا على ما خافوا لذلهم وهوانهم (عن عطاء بن يسار قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت اخبرني عن صفة رسول الله في التوراة فقال لاجل انه موصوف في التوراة ببعض ما في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا

٩ الباء اما صلة اوسيبية  
فعلى الاول يراد من الايات  
القرآن مثلا وعلى الثاني  
فيمكن ان يراد المحدثات  
والممكنات يعنى العالم  
المدال على الصانع وصفاته  
او يراد العقل الذى ينظره  
واستدلالة يحصل المعرفة  
والتصديق هو الايمان  
سنة

٣ لان من حاله هذه قبل  
النبوة مع اكل علمه بعد  
النبوة تدل على صدقه  
في دعوى النبوة سنة

وحزنا للاميين انت عبدى ورسولى سميتك بالتوكل لبس بفظ ولا غليظ  
 ولا صخب في الاسواق ولا يجزى بالسبئة السبئة ولكن يعفو ولن يقبضه الله  
 حتى يقم به الملة العوجاء بان يقولوا الاله الا الله ويقم به اعينا عميا واذانا صما  
 وقلوبا غلغا والصخب الكثير الصباح (يا امرهم بالمعروف) ان اريد  
 من الامر الايجاب كما هو حقيقته وتبادره فالمعروف ما يكون تركه عصيانا  
 كالغرض والواجب وان نحو الندب فالمعروف شامل لكل الفضائل الاول  
 لنيل الثواب وخلاص العقاب والثاني لسكمال الثواب ورفعة الدرجات  
 وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما المراد مكارم الاخلاق وصله الارحام  
 الظاهر انه اثر والا فالخصيص لبس بظاهر بل ظاهره تقييد المطلق  
 وذافي القرآن لبس بجائز ولو كان بحديث ما لم يكن مشهورا اذ التقييد زيادة  
 والزيادة نسخ (وينهيهم عن المنكر) الكلام بين النهي والمنكر كاللحرام  
 بين الامر والمعروف وخص ايضا بعبادة الاوثان وقطع الارحام (قيل  
 كان عادته صلى الله تعالى عليه وسلم الرفق واللين والنصح ان لشخص  
 معين والعنف والغلظة ان للعموم فالتعليق عند الامر والنهي لشخص  
 معين بدعة وان ظهر منكره اذا لبي عليه السلام كان يستر ابلغ المنكر  
 وهو الكفر (ويحل لهم الطيبات) التي حرمت في الجاهلية من الخمر  
 والشحوم وغيرهما (قيل الطيب هو الحلال) وقيل اخص منه اذا مال الذي  
 اخرت الصلاة وتركت الجماعة عند كسبه حلال لبس بطيب ونحوه (ويحرم  
 عليهم الخيائث) اي كل ما يطلق عليه ذلك وعن الواحدى الميتة والدم  
 ولحم الخنزير الاول شامل لكل الحرام بل لما لم يشرع كالشرك والظلم  
 والرباء والرشوة (وقيل كل ما يستخبه الطبع وتستقذره النفس واورد عليه  
 ان الاستغراق خلاف الاصل في اللام لان الاصل العهد الخارجي ثم الاستغراق  
 وادعى معهودية ما ذكره الواحدى ثم قال فن اثبت به حراما جديدا  
 لم يصب لعدم عمومه حيث تعين لعهد خارجي كانه يريد به التعريض على من  
 يحتج به على خبث الدخان لاستخبات الطبع واستقذار النفس السليمة  
 كما يشر اليه صريح كلامه في هذا الكتاب ورسالته الموضوعه لباحة الدخان  
 واقول كون العهد اصلا مشروط بالقرينة والظاهر عدم القرينة لنحو  
 الميتة والدم ولو فرض فهم القرينة من سبب النزول يرد ان الاعتبار  
 لعموم الصيغة لا لخصوص السبب ولو سلم العهد فيما ادعاه لاشك في قيام

المعنى الذى كان لاجله خيئنا وهذا المعنى يمكن وجوده في مجمل النزاع  
 فلا يتخلو عن الدلالة عليه بطريق دلالة النص او القياس ودعوى انقراض  
 الاجتهاد امر مختلف فيه (ويضع) اى يزيل (عنهم اصرهم) ثقلهم  
 والمراد العهد الذى اخذ على بنى اسرائيل ان يعملوا بما في التوريه من الاحكام  
 وكانت تلك شديده نقل عن الخازن وعن ابن جبير انه شدة العبادة  
 (والاغلال التي كانت عليهم) من الافاعيل الشاقفة عليهم من الشرايع  
 كتعيين القصاص في العمد والخطأ وحرمة الدية وقطع الاعضاء الخاطئة  
 وفرض موضع الجحاسة وقتل النفس في التوبة وقرض الثوب المتنجس  
 بالمقراض وترك العمل في السبت وعدم جواز الصلاة في غير الكنائس  
 وتبع العروق من اللحم واحراق الغنائم وفرض خمسين صلاة في يوم وليلة  
 وصرف ربع المال للزكاة وغيرها تشبيه بالغل في منع الفعل او بالاغلال  
 التي تجمع اليد الى العنق وكانت هذه في شريعة موسى عليه وعلى نبينا  
 الصلاة والسلام وهي منسوخة في شريعة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم  
 لقوله عليه السلام بعثت بالحنيفية السهلة السمحاء (فالذين آمنوا به) اى  
 بمحمد صلى الله عليه وسلم (وعزروه) اى وقروه وعظموه واصل التعزير  
 المنع لمنعه عن اعادة مثله وهنا منع الاعداء بالنصرة والتعظيم (ونصروه)  
 بازماح والسهام وبالاموال ايضا (واتبعوا النور الذى اتزل معه) اى  
 القرآن لاسنارة قلب المؤمن به بالايان والعلوم والعرفان او لظهور النبوة  
 او لظهور الاحكام منه ويجوز تعلق معه باتباعوا والضمير للنبي (اولئك هم  
 المفلحون) الفائزون بسعادة الدارين وفي الاعراف ايضا متصلا بالتى قبلها  
 (قل يا ايها الناس اتى رسول الله اليكم جميعا) لا الى بعض دون بعض  
 كالانبياء السالفة تصریح في كونه مبعوثا الى كافة الخلق والحطاب على هذا  
 النهج (الذى له ملك السموات والارض) قوله الذى خبر مبتدأ محذوف  
 اوصفة للجلالة قيل هذا دليل على دعوى الرسالة ولا يخفى ما فيه من الخفاء  
 غايته ان يكون دللا على الالوهية المقادة من الله تعالى نعم قد يمكن فهم  
 ذلك من بعض التفريع في قوله تعالى فامنوا بالله ورسوله تأمل ثم انه اذا اختص  
 له ملك السموات والارض يعنى جميع الممكنات والتخصيص على حسب علم  
 المخاطب اختص له الوهيتهما جسميا يشير اليه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة  
 الا الله لفسدنا فلذا عقب بقوله (لا اله الا هو يحيى ويميت) قال البيضاوى

فان من ملك العالم كان هو لا اله الا هو لا غيره وفي قوله يحيى ويميت مزيد  
 تقرير لاختصاصه بالالهية ونقل عن الخازن ومن كان كذلك فهو قادر  
 على ارسال الرسل الى خلقه لا يخفى ان المطلوب كونه رسولا بالفعل واللازم  
 بما ذكر كونه رسولا بالقوة الا ان يقال المطلوب بمثل هذه الادلة اثبات  
 الامكان فقط واما الوقوع فثابت بالمجزة وعليه يدور تفرع قوله (فامنوا  
 بالله ورسوله) التفرع بالنسبة الى الله ظاهر واما بالنسبة الى الرسول فمحتاج  
 الى التأويل السابق (النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته) آياته او جميع الكتب  
 الالهية او عيسى لخلقها بكن تعريضا لليهود وتنبئها على ان من لم يؤمن  
 ببعض نبي لم يعتبر ايمانه واما عدل من التكلم الى الغيبة لاجراء هذه الصفات  
 الداعية الى الايمان به والاتباع له (واتبعوه) في جميع اقواله وافعاله الاما علم  
 انه من خواصه (لعلمكم تهتدون) في جعل رجاء الاهتداء اثر الايمان والاتباع  
 تنبيه على ان من صدقه ولم يتابعه في التزام شرعه فهو بعد في الضلالة  
 كما في البيضاوي وفي الانبياء (وما ارسلناك الا رحمة للعالمين) كقوله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم انما انا رحمة مهداة قال المناوي في شرحه اي ذورجة او مبالغ  
 في الرحمة حتى كافي عينها لان الرحمة ما يترتب عليها النفع وذاته كذلك  
 تالعي ما انا الا ذورجة للعالمين اهداها الله تعالى اليهم فمن قبل هدايته افلح  
 ونجا ومن ابي خاب وخسر وقال ايضا في شرح حديث انما بعثت رحمة ولم ابعث  
 عذبا لانه غشى بالرحمة واستنار قلبه بنور الله تعالى فكان رحمة ومفرغا  
 واما نفا العذاب لم يقصد من بعثته ثم انه قيل هو مختص بالمؤمنين لان المستفاد به  
 هم المؤمنون وهو ظاهر الحديث الاول بل الثاني ايضا وعن ابن عباس رضى  
 الله تعالى عنهما انه عام للكافر ايضا لانه رحمة لهم في الدنيا بتأخير العذاب  
 ورفع المسخ والحسف والاستيصال والمفهوم من كلام التفات زاني مع الخيالي  
 كونه رحمة للغريقين لبيان له ما طريق الحق لكن الكافر لم يهتد بهدايته  
 وقال في شفاء عياض عن السمرقندي يعني للانسان والجن وقيل لجميع الخلق  
 اقول وهو الظاهر من ظاهر صيغة الجمع المحلى باللام مع عدم العهد ودليل  
 الجنس فيشمل الملائكة كما في الشفاء ايضا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 قال لجبرائيل عليه السلام هل اصابك من هذه الرحمة شيء قال نعم كنت  
 اخشى العاقبة فامت لثناء الله تعالى علي - بقوله تعالى ذى قوة عند ذى العرش  
 مكين مطاع ثم امين ويشمل الانبياء عليهم السلام لما في المواهب القسطانية

٧ وفي رواية منذ عن ابي اليس  
 خفت ان تبدل حالي  
 كما تبدل حالهم فامت الخ  
 سله

ان قبول توبه آدم اثمها هو بتوسل آدم واستشفاعه بروح نبينا صلى الله عليه وسلم حين تذكرانه تعالى قرن اسمه باسمه وكتبه على اعلى عتبة ابواب الجنان وفي بعض الكتب ان آدم حين اراد التناول بجواء وقت النكاح منعه جبرائيل للمهر فقال مهرها ان تصلى على محمد عشر مرات ففعل فخلت له وان امم جميع الانبياء مشفعون بشفاعته العظمى ورحمة الامة رحمة لئبهم كذا قيل وقيل كونه رحمة للانس والجن وغيرهما ان اهل العرصات حين اشتداد حرارة الشمس في العرق يستشفعون من كل نبي فتكون الشفاعة من محمد عليه الصلوة والسلام لا غير فيتفجع من تلك الشفاعة كل ذى روح حتى الدواب والحشرات والجن والكفار وقيل كونه رحمة للشياطين نحو ما روى انه عين ملك على ابليس يضرب عليه كل يوم مرة لا يتقطع المم كل ضربة الى الاخرى فعند نزول هذه الآية استعاث اتي من جلة العالم فلا تحرفني من رحمتك على وعدك فخلص من بحر منته صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل اما كونه رحمة نحو الدواب فلما روى انه رفع القحط العظيم الذي وقع في سنة ولادته عليه الصلوة والسلام بسبب ولادته وايضا كما وقع قحط يتدفع بدعائه واما كونه رحمة للافلاك فلما قيل في بعض حكمة المعراج انه بسبب استشراف الافلاك من قدومه عليه الصلوة والسلام واما كونه للارض فلنعم العذاب على الارض بسبب العصيان الذي يقع في الامم الماضية وفي النور (فليحذرو الذين يخالفون عن امره) فان قيل الاحتجاج بها انما يتم اذا تعين رجوع الضمير الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قال البيضاوي وغيره الضمير لله اول الرسول بلا ترجيح جانب الرسول وقد قال في التلويح لاجحة مع الاحتمال وانه كالمشرك في تراحم المعاني فلا يحتج بلا ترجيح قلنا قال في التلويح ايضا العبادات تثبت بالشبهات (فان قيل المطلوب مطلق ما ثبت بالنسبة واللازم من هذه الآية هو الوجوب المفهوم من امر الرسول لا غيره من الندب والسنة المؤكدة اذا الغتة والعذاب لا يترتب على ترك السنة والندب (قلنا يجوز كون المقصود من الاستدلال باعتبار بعض المطلوب او الخاص يستلزم العام قيل لفظة عن صلة اي زائدة لتضمين معنى الاعراض (ان تصيبهم فتنة) في الدنيا مفعول يحذراي امثلا يصيبهم بلاء او محنة في المال والنفس والولد او عقوبة او زلازل واهوال وتسايط سلطان جائر او اسباغ النعم استدراجا او قسوة القلب عن معرفة المعروف او طبع القلوب على المعصية وتكرار المنكر



كذا نقل عن ابن عبد السلام ولا يبعد ان يلحق به نحو القحط والغلاء وجبس  
 المطر وتسلط المضرات كالجراد ونحوها نعوذ بالله من شرور انفسنا وسبئنا  
 اعمالنا ( او يصيبهم عذاب اليم ) مؤلم وجميع في الآخرة وقبل هو القتل وفي  
 الاحزاب ( لقد كان لكم ) اللام توطئة قسم اي والله قبل الخطاب للمنافقين  
 ( في رسول الله اسوة حسنة ) اي قدوة صالحة اي اقتدوا به اقتداء حسنا  
 بنصر دينه وعدم تخلفه وصبر شدا بده كغسه عليه السلام اذ كسرت ربا عيته  
 وجرح وجهه وقتل عمه واوذى بضروب من الاذى فصبر وسامح ذلك بنفسه  
 فافعلوا اتم كذلك ايضا واستنوا بسنته قاله الخازن ( لمن كان يرجو الله )  
 قيل بدل من لكم لعل الاوجه صلة لحسنة او صفة لها كما في البيضاوي اي  
 ثواب الله ولفاءه قيل او يخافون حسابه ( واليوم الآخر ) اي نعيم الآخرة  
 او يخشى يوم البعث الذي فيه الجزاء ( وذكر الله كثيرا ) في جميع اوقاته واحواله  
 باللسان والقلب او بهما في السراء والضراء وفي جميع المواطن قال البيضاوي  
 وقرن بالرجاء كثرة الذكر المؤدية لملازمة الطاعة فان المؤسى بالرسول من كان  
 كذلك وجه دلالة على المطلوب اما بحسب الامر المفاد المذكور او من  
 اشارة قوله لمن كان يرجو الله الخ فاصل التوجيه مثلا الاقتداء الحسن  
 برسول الله الاعتصام بالسنة والاقتداء واجب فينتج من الشكل الثالث الاعتصام  
 واجب اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلتضمن قوله اسوة حسنة امر اقتدوا  
 اقتداء حسنا و امر استنوا بسنته وقس عليه وجه الامر المشار اليه وفي الاحزاب  
 ( يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ) للرسول بالتبليغ والخلق كافة يوم القيمة  
 وقيل شاهد لوحدايتنا ( ومبشرا ) برحمتنا وللمحسنين برضانا اولن امن  
 بالجنة ( ونذيرا ) لمن كذب بالنار او بنقمنا وللعصاة بعقابنا ( وداعيا الى الله ) الى  
 الايمان بالله تعالى او الى عبادة الله او داعيا الخلق الى باب الله ( باذنه ) بامر او بعلمه  
 او بالقرآن المنزل باذنه او بتفسير الدعوة ايذانا بانه امر صعب لا يتأتى الا بمعونته  
 من جناب قدسه لان دعوة اهل الشرك الى التوحيد امر في غاية الصعوبة  
 ( وسراجا منيرا ) اي كتابا مينا اي ذاسراج منير وقيل وسراجا حجة ظاهرة  
 لحضرتنا وهداياتهم الى انوار الانس منيرا عليهم ظلمات النفس قال البيضاوي  
 منيرا يستضاء به في ظلمات الجهالة وتقتبس من نوره انوار البصائر وعن الخازن  
 انما سماه سراجا منيرا لانه جلا به ظلمات الشرك واهتدى به الضالون كما يجلي  
 ظلام الليل بالسراج المنير وقيل اي امد الله بنور نبوته نور البصائر كما يمد نور

السراج نور الابصار وصفه بالانارة لان من السراج ما لا يضيء لفتوره قيل  
 في وجه تسميته بالسراج مع ان الشمس انور هو ان نور الشمس لا يؤخذ منه شيء  
 ونور السراج يؤخذ منه انوار كثيرة واورد عليه بان نور القمر مستفاد من الشمس  
 وايضا انوار النجوم على رأى البعض فقيل في الوجه بان المراد من السراج  
 هو الشمس بدليل قوله تعالى (وجعلنا الشمس سراجا) اقول ان استفادة نور  
 القمر من الشمس قول فلسفي لا يثبت له في الشرع ولو سلم فثبوته انما هو لمن  
 يعرف بروج الشمس والقمر وتقار بهما وتقابلهما وهذا لا يهتدى اليه  
 واحد بعد واحد واكثر مخاطبات القرآن على مقتضى فهم الكل او الاكثر  
 والمفرد يلحق في العرف واللغة على الاعم والاغلب وبه تبين فساد حال انوار  
 النجوم فانه لا يمكن ان يكونها من الحديديات كما تقر في الحكمة والميرانية ثم يرجع  
 الكلام بعد تسليم ما اراد من المراد الى وجه تعبيره عن الشمس بالسراج ثم  
 اقول لعل الوجه الوجه في تسميته بالسراج هو القرية وسهولة الاخذ  
 واختصاصه للبعض دون الكل وهو المؤمنون وايقاده وقت قصد الانتفاع  
 ونحوها وفي الاحزاب (ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) يعبر  
 في الدنيا جيدا وفي الآخرة سعيدا يعني يظفر بسعادة الدارين وفي الحشر  
 (وما آتاكم الرسول فخذوه) فسر وابل الغنمة والى (وما نهاكم عنه فانتهوا)  
 من الغلول وغيره لكن يرد على المصنف ان المطلوب الاعتصام المطلق  
 وتفسير المفسرين يختص بنحو الغنمة فاحد الامرين لازم اما تخصيص  
 المفسرين او اراد تعميم المصنف فتأمل حتى يظهر لك وجه المصنف ٩  
 او نقول الدلالة حاصله بملاحظة قوله (واتقوا الله) فانه فسر بمطلق مخالفة  
 الرسول وكذا قوله (ان الله شديد العقاب) لمن خالفه مطلقا فهذه سبع عشرة  
 آية للاعتصام بالسنة واما الاحاديث عليه ايضا على استقرار المص واختياره  
 فعشرون حديثا وهي قوله (الاجبار) الاول (د) ما خرجه ابوداود (عن  
 الرباض) بكسر العين (ابن سارية رضى الله تعالى عنه انه قال صلى بنا  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم) اى نفس يوم اول لفظه ذات  
 مقحمة لتحسين اللفظ والتأكيد ومن اضافة المسمى الى اسمه مثل ذات مرة  
 ومؤنث ذواصلها ذوى فحذفت الباء منه فبقى ذو وعوض التاء عنها فصارت  
 ذات فقلت الواو الفا فصارت ذات وقد قطعت عن الاضافة والوصفية  
 واجريت مجرى الاسماء المستقلة ولذلك يقال في النسبة اليها ذاتى باثبات

٩ من نحو عموم الحكم بعموم  
 علته وهو مطلق اخذ  
 الامر وترك النهى ونحو  
 كون الاعتبار بعموم  
 الصيغة

التاء وقد تطلق على ماهية الشيء وهويته وعلى ما يقابل الوصف ويستعمل  
 استعمال النفس والشيء ولذا يذكر ويؤث كذا عن المواهب (ثم اقبل علينا)  
 قيل نقل عن المواهب في وجه لفظ ثم ان الاقبال بعد الاذكار لا يخفى ان المتبادر  
 في هذه الاذكار ما هو المتعارف المسنون المتوارث من التسيحات والتحميدات  
 والتكبيرات ولا شك ان الاقبال لبس بعدها بل عندها ولا يبعد ان يقال انه  
 بمعنى الفاء كما نقل عن الكوفيين او معجم كما نقل عن الاخفش او لبس له هنا  
 مهله كما في نحو وبدأ خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلاله فتأمل  
 (بوجهه) حال مؤكدة (فوعظنا موعظة) عظيمة (بليغة) اي مجتهدا غير  
 قاصر فيها او بكلام بليغ فصيح او موعظة تامة كاملة او بكلام مطابق  
 لمقتضى الحال مع فصاحته (ذرفت فيها العيون) سال دمعها من البكاء وقيل  
 لفظ في هناء السببية كما في حديث عذبت امرأة في هرة (ووجلت) بكسر الجيم  
 بمعنى الخوف (منها) تعليلية ايضا (القلوب فقال رجل) من الحاضرين  
 لشدة اهتمامه خلافة عادته (يا رسول الله كأن هذه الموعظة موعظة مودع)  
 اي كوعظة مودع او هي موعظة مودع لاهله وعياله حين ارادة السفر  
 ينصاح يحتاج اليها غاية الاحتياج فرطاً لحبه وحرصاً عليه ان لا يضل بعده  
 كما في حديث الجامع الصغير صلى صلاة مودع قال المناوي اي مودع لهواه  
 مودع لعمره وسائر اهل مولاة وقيل يعني صلى صلاة من يعلم انه لا يعيش بعده  
 فيصلي باستفراغ في احكام احكام الصلوة ثم في الحديث تشبيهه انه ينبغي للواعظ  
 ان يستفرغ جهده في افادة ما يحتاجون اليه وتفيد ذلك وانه يجوز التخويف  
 والنشيد احياناً (فاذا تعهدنا) اي توصبتنا قال في القاموس العهد الوصية  
 (قال او صيكم بتقوى الله) وفي حديث آخر عله بقوله فانه رأس كل شيء وفي  
 آخر بقوله فانه رأس الامر كله (والسمع والطاعة) لولادة الامور كقوله تعالى ولا  
 تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون يقال فلان سمع من فلان اي امتثل  
 (وان كان عبدا حبشياً) يعني ولو كان اميركم حقير اذ لا كالعبد الحبشي يجب  
 عليكم الطاعة لكن هذا ان كان امره على نهج الشرع والا فلا طاعة  
 للمخلوق في معصية الخالق قال في الفتاوى وكل ما مور باطاعة من له الامر ان على  
 الشرع فيها فان لم يكن على الشرع فان ادى عصيانه الى فساد عظيم فيطوع فيه  
 ايضاً الضرر الاخف يرتكب للخلاص من الضرر الاشد والاعظم وكذا في كل  
 مفسدتين متفاوتتين كما في الاشياء والمفهوم من الفقهية ان كل مباح امر به

الامام لمصلحة داعية لذلك فيجب على الرعية اثباته لكن اشكل عليه ان  
 الاجماع على ان الائمة من قريش واجب ان المراد مجرد الحث والطاعة على  
 الامام وعلى طريق ضرب المثل فلا يلزم صحة خلافة كل احد قلت الوجوب  
 الاصلى كالاصل الكلي قد يسقط بالموانع والعوارض فتجوز امامة الغير عند  
 وجود مبيح المحظورات فيجوز خلافة الغير عند الضرورة والتفصيل في الكلامية  
 وايضا لا يلزم لجواب المجيب تعليقه بقوله (فانه) اي الشأن (من يعش منكم  
 فسيري اختلافا كثيرا) الظاهر من السياق اي في امر الخلافة كما في علي  
 ومعاوية رضي الله تعالى عنهما ومن السياق اي في مطلق الامور كخلافات  
 اهل الاهواء وغيرهم وقد وقع مثل ما قال فيكون من قبيل الاخبار عن المغيبات  
 من المعجزات (فعلينكم) اي الزنوا (بسنتي) الباء زائدة للتأكيد فهذا صريح  
 في وجوب الاعتصام بالسنة لكن الكلام في المطلق وظاهر هذا يقتضي كونه  
 عند الاختلاف الا ان يقال ان فهم المطلق بطريق الاولوية والمقيد خاص  
 والمطلق عام فالتقريب تام فافهم (وسنة الخلفاء) اي خلفائي في القاموس  
 الخليفة السلطان الاعظم وعن الراغب الخلافة النيابة عن الغير لتيبة المنوب  
 عنه او موته او عجزه اولئشر ين المستخلف وعلى الاخير استخلف الله اوليائه  
 والمراد الخلافة الكاملة التي اشار اليها بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الخلافة  
 بعدى ثلاثون سنة التي انتهت بشهادة علي رضي الله تعالى عنه فا قيل من  
 تجوز من بعدهم ان ساروا سيرتهم من الاوصاف الاتية فكأى في مقابلة  
 النص اذ بعض الحديث يفسر بعضه الآخر على ان آخر الحديث المذكور  
 من قوله ثم ملك بعد ذلك وفي رواية ثم يكون ملكا وقد يزداد عضودا يا ابي عن  
 ذلك وايضا لا يلزم ذيل هذا الحديث فان قيل المرجع عند الاختلاف لابس  
 الى السنة فقط بل مجموع الادلة الاربعة الشرعية فا وجه تخصيص السنة  
 اقول لعل ذلك بحسب شمول السنة بها ولو مجازا اي بطريق ولو قياسا  
 (الراشدين) الرشد الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه كما في القاموس  
 (المهدين) صيغة مفعول قيل اي هداهم الله تعالى فاهدوا ولا يخفى ان هذين  
 الوصفين اشارة الى علة الامر السابق بالنسبة الى الخلفاء وتمهيد لبعض الامر  
 المشار اليه بقوله (تمسكوا بها) اي بكل واحدة من السنتين كانه تكرير لزيادة  
 تثبيت وتأكيد لصعوبة الاخذ بالسنة خصوصا عند الاختلاف الكثير وفي  
 افراد الضمير اشارة الى رجوع سنة الخلفاء الى سنته عليه السلام واخذها

منها لمن تلقاء أنفسهم فان قيل اتخذ سنة الخلفاء اما لكونهم خلفاء اولكونهم  
 راشد ين او لمجموعهما فعلى الاول يلزم عدم الاتخاذ بالنسبة الى ما قبل  
 خلافتهم وايضا يجري في سائر الخلفاء وعلى الثاني يقتضى اتخاذ سنة كل  
 من كان راشدا ولو لم يكن خليفة وعلى الثالث لم يقل بهذا الاختصاص احد  
 من الفقهاء والاصوليين بل كلامهم في مطلق مذهب الصحابي بلا فرق بين  
 صحابي وصحابي نعم قد يشترط في الاجماع اجماعهم لكنه خلاف الصحيح ولو  
 خص بامور الخلافة كالسياسة الدينية وتدبير نظام الامور العادية لا يلائم السباق  
 والسياق (قلت يجوز ان يكون مجموعهما من الامور الدينية والعادية او سنة  
 الرسول اشارة الى الدين وسنة الخلفاء الى العادى والوصفان اشارة الى ان تبعيتهن  
 مقيدة بكونهم على الرشد والاستقامة و بعد فيه تأمل (وعضوا عليها)  
 اى مطلق السنة المنسمة الى تينك الستين (بالتواجد) هي اقصى الاضرار  
 وهى اربعة او هى الانبياء والى التي تلى الانبياء وهى الاضرار كلها جمع ناجذة  
 والتجذ شدة العوض بها كذا في القاموس وهو مثل في شدة الاستسك في امر  
 الدين وفيه اشارة الى غاية اتعاب التمسك بالسنة في آخر الزمان لانه حيثئذ يكون  
 كالمجاهدين مع المخالفين وتضعب كلمة الحق ويتعب في الحلال قيل فيه دليل  
 على وجوب تقليد الصحابي كما هو عندنا خلافا للشافعي كما في الاصول اقول  
 قد عرفت ان الدلالة انما هى للخلفاء لا للصحابي وان المذكور في الاصول ان  
 ذلك خلافي عند الحنفية وان كان الاصح وجوب التقليد وان خالف القياس  
 وان ذلك عند عدم معلومية خلافهم ووافقهم واما عند معلومية خلافهم  
 فلا يجب اجماعا واما عند معلومية عدم خلافهم فيجب اجماعا نعم قالوا  
 كل ما ثبت فيه اتفاق الشيخين يجب الاقتداء به (واياكم ومحدثات الامور)  
 اى اتقوا واحذروا الاخذ بغير هاتين الستين من الامور الحادثة التي لا اشارة  
 لها بالاذن من الشارع وسيفصل (فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة)  
 هذا شكل اول مذكور المقدمتين لكن بشكل بان البدعة قد تكون مباحا  
 وواجبا ومستحبا والتخصيص بالدين ليس بمفيد اذ هذه الاقسام انما هى  
 في امر الدين لانها احكام شرعية وفاؤده انما تظهر في العاديات اقول  
 سيوضحه المصنف وحاصله ان كل ذلك واقع باذن من الشارع فلا بدعة  
 مطلقا وفي بعض النسخ (وكل ضلالة في النار) قيل عن الغير بانه عام خصه  
 حديث ماراه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وحديث لا تجتمع امتي على

الضلالة فالذى اجتمع على حسنه المسلمون ورأوه حسنا لبس بضلالة بل  
 مشوبة كصلاة القدر بالجماعة والتصلية والترضية حال الخطبة والقرآن  
 بالاخنان ودوران الصوفية والذكر عند الجنابة والعراس والسؤال  
 في المساجد والذبح عند القبر واتخاذ الطعام لروح الميت في الايام المعتادة  
 عند الناس اذ كل ذلك مباح في اصله ومثاب بنية خالصة ثم قال فنهى المصنف  
 فئة في الدين ثم اجيب عن تفاصيل كل ذلك بما لا يتحمله المقام اقول باجمال  
 يقع به عن التفصيل وهو بعد تسليم صحة الحديث جلوه على المسلم الكامل  
 والامة الكاملة وهو الذى يقتضيه قاعدة انصراف المطلق الى الكمال  
 ولاشك ان الامة الكاملة وهم المجتهدون على منع وخلاف في كل ذلك ولذا  
 كان دليل المقلد هو قول المجتهد لا النصوص اذا استخراج الاحكام منها  
 لبس الامتصاص المجتهد وقد قالوا اذا تعارض النص وقول الفقهاء يؤخذ  
 بقول الفقهاء اذ يحتمل كون النص اجتهاديا وله معارض قوى وتأويل  
 وتخصيص وناسخ وغيرها مما يختص بمعرفة المجتهد وان ذلك كالأرى في  
 مقابلة النص اذا منع عن كل ما ذكره صريح في الفقهية (دب) اخرج  
 ابوداود والترمذى (عن المقدم) بن معدى كرب وهو الشهير بابن الاسود  
 الكندى ثم قيل هو بدالين مهملتين بينهما الف لكن في اسماء الرجال  
 عن التحفة وايضا عن التلخيص آخره ميم (رضى الله عنه الا) بفتح الهمزة  
 وتخفيف اللام حرف تنبيه (انى او تبت الكتاب) اى نهبوا وتحققوا  
 انى اعطيت القرآن من الوحي المتلو (ومثله معد) اى واوتيت مثل القرآن  
 معه يعنى اتانى الله تعالى مثله لعل المراد بالابتاء هو الوحي فالقرآن الوحي  
 المتلو والسنة بانواعها ولوحديها قد سبأ بل قياسه صلى الله تعالى عليه  
 وسلم وحى غير متلو قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى  
 وفي حديث البخارى كان جبرائيل عليه السلام ينزل على رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن يعلمه اياها كما يعلمه القرآن فالمراد  
 بالمماثلة الاتحاد في مطلق الوحي لا ما اصططح عليه من المشاركة في تمام الماهية  
 اذ لقرآن قد يم صفة له تعالى معجز لفظا وان كان الحديث ايضا معجزا  
 معنى ودال قطعيا فضمون الحديث قطعي كالقرآن ولهذا يجوز نسخ  
 القرآن بالحديث ان ثبت حديثه فلا يشكلى بنحو ما يخص بالقرآن من جواز  
 القراءة في الصلاة وثواب التلاوة وحرمة مس المحدث والجنب (الابوشك)

بالكسر مضارع من افعال المقاربة من اوشك يوشك ايشا كما اذا قرب  
 والمعنى يقرب ان يكون (رجل) اسم يوشك وخبره يقول قيل التركيب للندرة  
 (شعبان) صفتة من الشبع ضد الجوع كناية عن المغرور الغافل المنهمك  
 بشهوته فتييده بالشبع اشارة الى انه الحامل الى هذا القول المردود وفيه  
 تبييه ان الشبع سبب الحماقة والغفلة ولهذا لم يشبع النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم على ما في الشفاء عن عائشة رضی الله تعالى عنها وعن ابو يها  
 لم يمتلىء جوف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شبعاً قط (على اريكته)  
 في القاموس الاريكة كسفينة سرير في حجلة اوكل مايتكأ عليه من سرير  
 ومنصة وفراش اوسرير يتخذ مزين في قبة او بيت فاذا لم يكن فيه سرير  
 فهو حجلة جعه ارائك انتهى فالمعنى الا يقرب رجل صاحب عبس وافر  
 ورفاهية جالساً على تحته وكرسيه ان (يقول) بطريق الوعظ او لاحتجاج  
 بعض اغراضه (عليكم بهذا القرآن) فقط اى لا تلتفتوا الى غيره بقربته  
 السباق والسباق (فاوجدتم فيه من حلال فاحلوه) اى اتخذوه واحكموا  
 بحله (وما وجدتم فيه من حرام فحرموه) اعتقدوا حرمة حاصله انه يريد  
 هذا الرجل الغافل ان يقتصر في اخذ الحل والحرمة على القرآن ويريد  
 المنع عن اخذ الاحكام من غير القرآن اى السنة وهذا زعم باطل منه  
 ان تؤخذ الاحكام ايضاً من غيره كالسنة ولهذا رده صلى الله تعالى عليه  
 وسلم بقوله (وان ما حرم رسول الله) يريد نفسه اى وان ما حرمت لعل اظهاره  
 في موضع الاضمار للاشارة الى علة الحكم اذ ملاحظة عنوان الرسالة يجعل  
 احكام ضرورياً (كما حرم الله) يعنى الاحكام المدلولة من الكتاب كلاحكام  
 المفهومة من السنة في لزوم الاتباع وايجاب العمل بلاتفاوت بل هي في الحقيقة  
 عينها والمغايرة لبس الا في الظاهر (فان قيل فعلى هذا ينبغي ان يكون هذا  
 الرجل القائل المذكور مصيباً وقد رده صلى الله تعالى عليه وسلم قلت نعم  
 لو كان مراد القائل كذا بل مراده نبي المراجعة بالسنة والاكتفاء بظاهر  
 الكتاب وانه وان كان القرآن كافلاً لجميع الاحكام لكن لن يقدر احد على  
 فهمه غير المؤيد من عند الله بانوار الوحي وانما اكتفى بجانب الحرمة  
 مع ان جانب الحل كذلك اما العظم خطر جانب الحرمة اولى زيادة الاهتمام  
 فيها لمجبولية النفس على حب الهوى او يراد تعميم الحرمة على ما بواسطة  
 ترك المشروعات وينبغي ان يراد من الحرمة مطلق المنع ليشمل نحو الكراهة

بل ترك الأولى وايضاً نحو السنن بل الآداب فتأمل (الا لا يحل لكم الحمار  
 الأهلي) أي أكله لاستعماله والتقيد بالأهلي لأن الوحشي حلال والأهلي  
 كان مباحاً قبل هذا قبل النهي وقع يوم خيبر هذا تعداد لبعض ما لم يوجد  
 في الكتاب ودل عليه السنة والقصر على ما ذكر لبس للانحصار فيما ذكر  
 بل لعله لخصوصية اقتضته الواقعة والحادثة التي كانت سبباً لورود الحديث  
 وإن المفهوم لبس بحجة عندنا في الأدلة وما روى عن سنن أبي داود أطمع  
 أهلك من سمين جرك فليل هذا الحديث مضطرب مختلف الأسانيد ولو صح  
 فمحمول على الاضطرار وقيل على ثمنها وأجرتها وأقول حديث الحرمة  
 صحيح وله شواهد بل قريب إلى المشهور بالمعنى فلا يتوهم التعارض (ولا)  
 يحل أكل (كل ذي ناب) إذا حل والحرمة صفة أفعال المكلف لا الأعيان  
 (من السباع) الناب هو السن خلف الرابعة المراد سبع يصيد بسنه لعل  
 المقصود لبس تعداد جميع المحرمات والأفحرم أيضاً كل ذي مخلب  
 كما في حديث آخر واجمع عليه الفقهاء وكذا حشرات الأرض كالحية  
 والغارة والعقرب (فإن قيل لاشك أن هذا معرض بيان وموضع تعداد قالوا  
 كل منهما يفيد الحصر قلنا لا يعمل بالمفهوم المخالف في الأدلة عندنا وعند  
 مالك لبس بحرام بل مكروه لقوله تعالى قل لا تجد في آوى إلى محرماً الآية  
 فما لا يذكر في الآية لا يكون محرماً وذوات الناب والمخلب لا يذكران فيها والأئمة  
 الثلاثة احتجوا بهذه الأخبار لكن يرد من طرف مالك موجب الآية الحصر  
 على المذكور فالزيادة على ما ذكر في الآية بالخبر الواحد لبس بجائز لأنه نسخ  
 إذا لظاهر الحديث واحد وأن الخبر الواحد لا يفيد الحرام القطعي بل ما  
 أفاده ظني وهو المناسب للكراهة لعلك لا تجد مخلصاً من ذلك الإبداء شهرة  
 الحديث ولومعنى وقد قالوا الزيادة على كتاب الله بالخبر المشهور كالمسح على  
 الخف إذ يمكن شهرته إذ في الزيلعي عن مسلم وأبي داود وجاعة آخر  
 وعن البخاري وعن النووي أيضاً وغيرهم بطرق متعددة رواية النهي  
 عن ذي ناب ومخلب لكن دعوى الشهرة أيضاً في مثل الحمار الأهلي والبغل  
 واليربوع وابن عرس والغراب الأبقع ونحوها بعيد إلا أن يدعى القياس  
 في بعضها ودلالة النص في بعضها (واللقطة معاهد) أي ذمي أذ سبق معه  
 عهد عصمة نفسه وماله واللقطة مال أخذ من الأرض للرد إلى صاحبه  
 والتفصيل في الفقهية وعموم هذه العلة يدخل فيه مال المستأمن والتقيد



بالذمة مع ان المسلم كذلك لوضوح الامر فيه اولان الذي مظان اباحة  
 ماله اولان يفهم منه دلالة او مقايسة ثم حكم اخذ اللقطة الوجوب  
 ان خيف الضياع والا فستحب وان خاف على نفسه بالطمع فالأفضل  
 تركها وحكم الرد الى صاحبها الوجوب ايضا ان اقيم برهان وان ذكر  
 علامة فقط فيجوز بلا وجوب وحكم حفظها حكم امانة فلا يضمن  
 بلا تعد ان اشهد (الا ان يستغنى عنها) اي اللقطة (صاحبها) لحقارتها  
 كتمرة وقشر الزمان وعلف الدواب التي لا قيمة لها وان وصل اليه ان  
 صاحبها اباح لكل من اخذها فيحمل (ومن نزل يقوم) اي صار ضيفا  
 عندهم (فعليهم) بطريق الوجوب ان مضطرا والا فتدب (ان يقروه)  
 اي يضيفوه بفتح الباء من قرئت الضيف اذا احسنه فان لم يحسنوه فله  
 اخذ قدره المتعارف في مثله كافي حديث الجامع الصغير ايما ضيف نزل  
 يقوم فاصبح الضيف محروما فله ان يأخذ بقدر قرأه ولا حرج عليه  
 قال المناوي فاصبح الضيف محروما من الضيافة فله ان يأخذ من مالهم  
 بقدر ما يصرف من ثمن طعام يشبعه ليلته (قال الطيبي فالضيف يستحق  
 لذاته فالمنع ظلم لعدم اعطاء حقه لكن يعطى بدله بعده وعند احمد بن  
 حنبل لا يضمن اذ هو حمل الحديث على ظاهره وبالجملة ظاهر الحديث  
 محمول على الضرورة وقبل مختص باول الاسلام فتسخ (وله) اي يجوز له  
 (ان يعقبهم) بضم الباء وكسر القاف والعقبى جزاء الامر فالمعنى ان يجازيهم  
 على منعهم حقه (بمثل قرأه) اي يأخذ مثل ضيافته على قدر اضطراره وقبل  
 مختص على ابتداء الاسلام لفقرهم ثم نسخ كما عرفت ولو لم تكن رأيت عامة  
 شراح هذا الحديث على هذا النهج اقلت في شرحه ومن نزل يقوم فعليهم  
 وجوبا او ندبا كما مر ان يقروه بالضيافة وسائر محاميج الضيف وله اي للضيف  
 يجب او يتدب ان يعقبهم اي يكا فيهم ويقابلهم بمثل قرأه اي ضيافته  
 واكرامه على وفق هل جزاء الاحسان الا الاحسان (دت) ابوداود والترمذي  
 (عن ابى رافع رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 قال لالقين) بضم الهمزة وكسر الفاء وفتح التحتية اي لا اجدن (احدكم)  
 مفعول اول لاجد (متكثرا) اي معتمدا مفعوله الثاني (على اريكته) سريره  
 (بأثيد) جملة حالبة من الفاعل اي يصل اليه (امرئ) اي شاني (بما امرت به  
 اونهايت عنه) صيغتا معلوم او مجهول على طريق الخلافة من الله تعالى

والجملة صفة احوال لا بيان لامرى ( فيقول ) منصوب بان مضمره في جواب  
 النهي او النبي ( لا ادري ) اى امر الرسول يعنى لا اعرف الرسول الذى لم اجده  
 في كتاب الله تعالى مريدا قصر العمل على كتاب الله والاعراض عن سنة  
 رسول الله وذلك معنى قوله ( وما وجدناه في كتاب الله اتبعناه ) اذ معناه ما التزمنا  
 تبعيته هو كتاب الله لا غير كسنة رسول الله فحاصل الحديث لا تقصروا  
 المتابعة على الكتاب بل اجعوا بينه وبين سنتي وفيه امر اكيد بمتابعة السنة  
 لان المعنى اذا وصل اليكم امرى او نهى ولم يوجد في صريح كتاب الله فاتبعوه  
 ولا تقولوا لا تتبع لان ما رمتا تبعيته انما هو ما وجدناه في كتاب الله فلا تسهوا  
 من لزوم الاعتصام بالسنة حاصل بما ذكر ( فان قيل فكيف لا يوجد في كتاب الله  
 وقد قال تعالى ولا تطرب ولا يابس الا في كتاب مبين ) قلت هذا على وفق ما  
 عدوا السنة دليلا مستقلا مقابلا للكتاب والا فالجميع راجع في الحقيقة الى الكتاب  
 وقد عرفت مما مر في محله جواز نسخ السنة للكتاب عندنا فتأمل ( د ) عن  
 العرابض بن سارية رضى الله عنه ( وهو من اصحاب الصفة يكنى ابا يحيى  
 سكن الشام ومات بها سنة خمس وسبعين ) قام فينا خطيبا ( رسول الله صلى  
 الله تعالى عليه وسلم فقال ) في خطبته ( يحسب احدكم ) حال كونه ( متكئا على  
 اريكته يظن ) تأكيد لفظي ليحسب بمرادفه او بدل منه بدل كل لكن يحتاج  
 الى القول بان في مثله لا يعتبر القيود والمتعلقات بعد تمام اصل الجملة بنفس  
 المسند اليه والمسند او يعتبر قيد الجملة الاولى في الثانية والا فلا تتحد الجملتان  
 فلا يظهر صحة كل منهما فتأمل ( ان الله تعالى لم يحرم شيئا ) وكذا لم يحل  
 اكتفى به لدلالته عليه التراما او على طريق دلالة النص او المقايسة للاشتراك  
 في العلة او انه وان لم يذكره هنا واكتفى بعدم الحرمة لكن ذكر عدم الحل  
 ولم يذكر عدم الحرمة في قوله وان الله لم يحل الخ فكانه كان كالا حثا ( الاماني  
 هذا القرآن ) حاصله لا تظنوا انحصار الحرمة والحل بما في القرآن وهو  
 اعتقاد باطل لان كلا منهما يحصل من سنتي مماثلة لما في القرآن بل اكثر منه  
 وهذا معنى قوله ( الاواني قد امرت ووعظت ونهيت ) على صيغ المعلوم  
 ( عن اشياء ) قول او فعلا او تقريرا او سكوتا فهذا تعليلا وبيان لمضمون السابق  
 من عدم انحصار الاحكام بالقرآن وما يسبق الى الوهم ان المطلوب او المبين  
 نفي انحصار الحرمة بالقرآن وصرح العلة او البيان لبس على وفقه بل زائد  
 عليه بمضمون قوله امرت ووعظت اذ الحرمة انما هي من النهي فالدليل مشتمل

على مقدمة مستدركة والبيان ليس عين المبين فدفوع بما اشير آنفاذ لمطلوب  
 عام للحرمه والحل بل قرينه للعموم فيخرج لك تأييد لما ذكره هناك واما الوعظ اى  
 الترغيب والترهيب والتبشير والانذار فانما هولترويح الحل والحرمه (انها) اى  
 الاشياء التى تعلق بها امرى ونهى ووعظى التى ليست فى القرآن (مثل القرآن)  
 فى الحكم والعدد اوفى القوة لكن لا يحسن مع قوله (او اكثر) الا ان تؤول كثرة القوة  
 بالنسبة الى العلم بالنسبة الى نفس الامر اذا الخفاء فى دلالة القرآن اكثر والوضوح  
 فى دلالة السنة اكثر واما ما قيل ان المماثلة بحسب القوة ليست بصحيحة لان  
 الحديث لا يبلغ مبلغ القرآن فى صفة الحل والحرمه فان اراد من حيث الثبوت  
 فنسلم ذلك اذ القرآن كله ثابت تواترا والحديث يعر فيه التواتر اللفظى او ينعدم  
 على اقل اهل الحديث وان وجد التواتر المعنوى لكن لا يفيد اذ الكلام فى ذات  
 الحديث لا فى سنده وطريقه وان زاد من حيث الدلالة فلا نسلم ذلك ان قد عرفت  
 فيما روى فى محله ان السنة تكون ناسخة للقرآن نعم يرجح الكتاب على السنة عند  
 تعارضهما لكن هو كلام آخر لا يضر المقصود هنا وبما ذكره هناك امكن لك  
 ان تقول المماثلة فى القوة والاكثرية فى العدد (فان قيل مثل هذا الحديث معارض  
 بمثل حديث فاذا روى عن حديث فاعرضوه على كتاب الله فوافق فاقبلوه  
 وما خالف فردوه وحديث البيهقى ان الحديث سيفشوا عنى فاانا كم عنى  
 يوافق القرآن فهو عنى وما انا كم عنى يخالف القرآن فليس عنى وحديث على  
 رضى الله تعالى عنه انها تكون بعدى رواة يروون عنى الحديث فاعرضوا  
 حديثهم على القرآن فوافق القرآن فحدثوه وما لم يوافق القرآن فلانأخذوا به  
 (قلت قد سبق اليه الاشارة ان مثلها محمول على حديث لم يكن ثابتا بطريق  
 صحيح قال على القارى فى موضوعاته من الامور الكلية التى نعرف بها كون  
 الحديث موضوعا مخالفته لصريح القرآن ولهذا كان فى مذهب ابى حنيفة  
 رحمة الله عليه ان المنشابه لا يثبت بخبر الواحد ويمكن ان يحمل ذلك على  
 كون القرآن قطعيا كالمخاص والعام الذى لم يخص والحديث ظنيا ثبتونا كخبر  
 الواحد او دلالة كالاقسام الاربعة باعتبار الخلقاء المذكورة فى الاصولية  
 ونحوها وبقى انه قيل فى شرح المصاييح لابن ملك فى قوله او اكثر ان او بمعنى  
 بل لان علمه صلى الله تعالى عليه وسلم ومكاشفاته كان يزيد لحظة فلحظة  
 فيما رأى زيادة علمه بعد قوله انها مثل القرآن قال متصلا به او اكثرى بل  
 اكثر اقول هذا يقتضى كون الحكم بالمماثلة لاعتن علم فلا يناسب منصبه العالى

فم وقع في القرآن مثله وارسلناه الى مائة الف او يزيدون فكان قاب قوسين  
 او اذن فليتامل فيه (ثم التحقيق في الاما ديث الزائدة على القرآن انما هي بحسب  
 الظاهر وبحسب نظر الامة واما بحسب التحقيق فهي مفسرات خلفاء القرآن  
 اطلعها مختص بمن هو مؤيد بالوحى الاكهي واما الغبروان وليا صاحب  
 كشف او عالم صاحب اجتهاد فلا يصل الى ما وصل اليه كما اشير سابقا ( وان  
 الله تعالى ) بالكسر ( لم يحل ) من الاحلال ( لكم ان تدخلوا بيوت اهل  
 الكتاب ) من اليهود والنصارى وكذا غيرهما كالمشرك بطريق الدلالة  
 او المقايسة لاشترك العلة المشاركة في قوله اذا اعطوكم او المراد من اهل الكتاب  
 مطلق الذمي بعموم المجاز بتلك القرينة ( الا باذن ) قيل عن علي القارى  
 وفي بعض النسخ المصححة الا باذنهم وهو الاظهر ( ولا ضرب نساءهم ولا  
 اكل ثمارهم ) اى بلا اذن ايضا لعله تركه لان فهمه من القيد السابق لان كل  
 ذلك ابداء بهم وابداءهم لقبولهم الجزية كابداء المسلم ولهذا لوقال لذي  
 يا كافر يا ثم كافي الاشباه ويلزمه التعزيز كافي الفتاوى فامكن لك ان تريد بها  
 نهى عن مطلق ما يؤذ بهم اذ قد ينتقل من عموم العلة الى عموم الحكم ولعل  
 تخصيصه صلى الله تعالى عليه وسلم اما لاقتضاء حادثة خاصة في ورود  
 الحديث او لابتلاء الخلق في زمانه ( فان قيل قد امرنا في الشرع بامور معهم يلزم  
 فيها الاذى بهم كعدم اركابهم دابة الاحجار لضرورة وعدم لباس العمام  
 والاتزال في الجماع والتضييق في المرور ونحوها المفصلة في الفقهية الموجبة  
 للاهانة والخصومة ) قلت لعل مثل هذا ثابت بادلة خلاف القياس او ان ثبوت  
 الاذى الشرعى في جنس ما ذكر ممنوع ( اذا اعطوكم الذى عليهم ) من  
 الجزية والخراج فانهم كالمسلمين حيثئذ في حرمة دمائهم واعراضهم واموالهم  
 الظاهر ان هذا القيد راجع الى مجموع الثلاثة وما قيل في الاصولية من ان نحو  
 الاستثناء وكذا الشرط بعد الجمل المتعاطفة متعلق بالاخيرة في مذهب ابى  
 حنيفة رحمه الله تعالى فلبس في حق الوجوب بل في الظهور ( قال في التلويح  
 لا خلاف في جواز رده الى الجميع والى الاخيرة خاصة وانما الخلاف في الظهور  
 عند الاطلاق فذهب الشافعى انه ظاهر في العود الى الجميع ( وذهب بعضهم  
 الى التوقف ) وبعضهم الى التفصيل ٧ ومذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى  
 انه ظاهر في العود الى الاخيرة واما اذا ابواعنها فلا تنقض ذمتهم عند ابى  
 حنيفة فتؤخذ جيرا واما لو ابوا عن قبولها فنقض عهدهم كما عند الثلاثة

٧ قال في الاشباه ورأيت  
 الامام الاسنوى في التمهيد  
 نقل ان الوصف بعد  
 الجمل يرجع الى الجميع عند  
 الشافعية والى الاخير  
 عند الحنفية وان محمل  
 كلام الشافعية فيما  
 اذا كان العطف بالواو  
 واما ثم فيعود الى الاخير  
 اتفاقا اقول قد عرفت في  
 الاصل انه لبس بظاهره  
 على اطلاقه

مطلقا فنجري فيهم احكام اهل الحرب فا قيل انه اذا ابوا بطلت ذمتهم في قول  
 فليس بحسن (م) (عن جابر رضى الله عنه) هو ابو عبد الله جابر بن عبد الله  
 الانصارى مات في المدينة من سنة اربع وسبعين او ثمان وسبعين وسنه تسع  
 وسبعون او اربع وتسعون وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة وما روى  
 من الحديث الف وخسمائة واربعون انه قال (كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا خطب) في الجمعية جمعة او عيد او عند اقتضاء الوقائع مطلقا  
 وفي بعض الاصولية ان كان اذا اطلقت عن رسول الله للدوام او الكثرة  
 وورد عليه بان الشأن فيه العرف فان اصلها ان تصدق ولو على مرة قول  
 الاصل في كان هو الاستمرار سيما اذا قرن بقرينة الاستمرار كلفظ اذا في اذا  
 خطب سيما في الخطابية كما في كتب المعاني ولهذا قد يقال ان اذا سور  
 للكلية (قال في الاتقان ان اذا قد يستعمل للاستمرار في الاحوال الماضية  
 والحاضرة والمستقبله نحو واذا القوا الذين آمنوا وبالجملة المتبار في امثاله  
 هو الكلية او الاكثر (اجرت عيناه) الظاهر حدوث الاحرار في  
 خصوص هذا الوقت لا احرارهما الاصلى الذى هو غلبة الاحرار على  
 بياض عينهما كما توهم وذا لكمال شجاعته في تبليغ احكام الله تعالى  
 (وعلى صوته) لتنفيذ دعوته الى الجوانب (واشد غضبه) لله تعالى على  
 من خالف زواجه (في المناوى عن عياض هذا شان المنذر الخوف ويحتمل  
 ان يكون لنهى خولف فيه شرعه (كانه منذر جيش) مخوفهم اى كمن  
 ينذر قوما من جيش عظيم قصدوا الاغارة عليهم (يقول) حال كونه يقول  
 اوصفة منذر (صبحكم) بالشديد اى ادركم العدو في الصبح (ومساكم)  
 اناكم وقت المساء في المناوى عن الطيبى شبه حاله في خطبته وانذاره بقرب  
 القيمة وتهالك الناس بحال من ينذر قومه عند غفلتهم بجيش قريب يقصد  
 الاطاحة بهم بغتة بحيث لا يفوته منهم احد فكما ان المنذر من كمال غيرته يرفع  
 صوته ويحمر عيناه ويشد غضبه على تغافلهم وفيه انه يسن للخطيب في  
 امر الخطبة ان يحمر عينه ويرفع صوته ويحرك كلامه (وعن النووى ولعل  
 اشتداد غضبه كان عند انذاره امرا عظيما وعن المطامح فيه دليل على  
 اغلاظ العالم على المتعلم والواعظ على المستمع وشدة الخوف اقول هذا عند  
 اماره ارد او شدة الاصرار اولى بيان مطلق الجواز والا فالرفق واللين  
 شرط (ويقول بعثت انا والساعة) اى القيمة (كهاتين) في شدة القرب

وبين الراوي المشار اليه في هاتين بقوله (ويقرن) اى يجمع وفي بعض النسخ  
 ويفرق من التفريق والاول هو المناسب للواو الذى لم يطلق الجمع في قوله انا  
 والساعة والثانى ايضا وجه والمعتمد في مثله على صحة الرواية لاسماعه للدراية  
 فيه (بين اصبعيه السبابة والوسطى) قيل فيه اشارة الى بقاء شريعته الى  
 يوم القيمة والى عدم تخلل شريعة اخرى لعدم تخلل شئ بينهما وقيل ان  
 المراد بهما ان ما بينه وبين الساعة بالنسبة الى ما مضى من الزمان مقدار  
 فضل الوسطى على السبابة اقول الظاهر انه ليس المراد بل اليه اشارة وتنبية  
 بالمراد (ويقول) في الخطبة (اما بعد) قد عرفت في الديباجة انه فصل  
 يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب آخر وفيه اشارة الى ان ما بعده  
 مقصود في الكلام وما قبله كتمهيد لما قبله (فان خير الحديث) اى كل حديث  
 وكلام مما يتحدث به (كتاب الله) القرآن وقد عرفت وجه خيريته نظما  
 ومعنى (وخير الهدى) بفتح الهاء جمع هدية بمعنى السيرة (هدى محمد  
 صلى الله تعالى عليه وسلم) والمراد من سيرته صلى الله تعالى عليه وسلم هي  
 سنته اعتقادا وقولا وفعلا قال تعالى انك لعلى خلق عظيم وقيل الرواية  
 المشهورة في الهدى في الموضوعين بضم اوله وفتح الدال بمعنى الارشاد  
 والدلالة الى الخير لا يخفى ان ظاهره يقتضى خيرية هداية الحديث من هداية  
 القرآن تأمل (وشرا الامور محدثاتها) التى تحدث بعد رسول الله ولم يكن  
 لها اشارة منه صلى الله تعالى عليه وسلم الى اذنها او تحدث بعد الخلفاء  
 الراشدين او بعد الصحابة بل بعد التابعين فهذا كعطف العلة على المعلول  
 لانه اذا كان ما حدث بعده شرا لامورا وجد منه صلى الله تعالى عليه وسلم  
 فعلا او قولا او تقريرا او سكوتا فخيرها (وكل محدث) اى في العبادة كما فهم  
 آتفا (بدعة) فبيحة على خلاف المذبة المحمدية (وكل بدعة ضلالة)  
 خلاف طريق السنة وبما حرر عن انه لا ينقض بخود تدوين علوم الشرع  
 وآلاتها وبناء المنارة والمدرسة ونحوها فانه بدعة حسنة مرخصة ومأذونة  
 من جانب الشرع كما يفصل في محله (تنبيه) نقل عن ابراهيم بن القيم انه  
 صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخطب على الارض والمنبر والبعر ولا يفتح  
 الا بجملة الله تعالى ويفتح في خطبة الاستسقاء بالاستسقاء وكثيرا ما يخطب  
 بالقرآن ويخطب عند كل حاجة وكانت خطبته العارضة اطول من الراتبة  
 (خ) يعنى خرج البخارى هو ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى نسبة

الى بخارا بلدة من بلاد ما وراء النهر تولد فيها وصار كالعالم وكتابه ويقال له  
 امير المؤمنين في الحديث لانه لم يرمثه في حفظ الحديث واتقانه وفهم معاني  
 كتاب الله وسنة رسوله وحده ذهنه ودقة نظره ووفور فقهه وكال زهده  
 وغاية ورعه وكثرة اطلاعه على طرق الحديث وعلمه كان في حفظه مائة  
 الف حديث صحيح وما أتى الف غير صحيح مما يطلق السلف عليه حديثا  
 قيل وفي صباه كان في حفظه سبعون الف حديث وينظر واحد يحفظ ما  
 في الكتاب وعن يحيى بن جعفرانه قال لو قدرت ان ازيد من عمري في عمر  
 البخاري لفعلت قال محمد بن احمد المرزى كنت بين الركن والمقام فرأيت  
 النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال يا ابا زيد اني متى تدرس كتاب الشافعي  
 ولا تدرس كتابي قلت وما كتابك قال جامع محمد بن اسمعيل البخاري ثم انه  
 الهم طلب الحديث وله عشر سنين ولما بلغ احدى عشرة سنة رد على  
 بعض مشايخه غلطا وفي ست عشرة سنة حفظ كتب ابن المبارك ووكيع  
 وعرف كلام اصحاب ابي حنيفة رجه الله ارتحل للحديث الى الشام ومصر  
 مرتين والى البصرة اربع مرات وبغداد والكوفة والحجاز بلا احصاء قال  
 البخاري ما وضعت في صحيحي حديثا الا بعد غسل وصلاة ركعتين وصنفته  
 في ست عشرة سنة وجعلته نسخة فيما بيني وبين الله تعالى وصنفته في المسجد  
 الحرام وما دخلت فيه حديثا الا باستخارة وركعتين فيثيق صحته وعن  
 بعض العارفين انه ما قرئ في شدة الافرجت وما ركب به في مركب ففرق  
 وانه كان بحباب الدعوة ولقد دعا لقاره ويستسقى بقراءته قيل وهو الترياق  
 المجرى (ونقل عن بعض انه قرأ البخاري لمهمات لنفسه واغيره مائة وعشرين  
 مرة وقضى حاجاته) وعن ابن خزيمة ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث منه وله  
 مال كثير دائم التصديق للفقراء والطلبة وهو نفسه يقنع في كل يوم بلونتين  
 او ثلاث وقيل لم يأكل الا ادم اربعين سنة قبل ان يرسل اليه الامير نائب الخلافة  
 العباسية يتلطف معه ويسأله ان يأتيه بالصحيح ويحدثهم في قصره فامتنع  
 وقال لرسوله قل له اني لا اذلل العلم ولا اجله الى ابواب السلاطين فان احتاج  
 الى شيء منه فليحضرني في مسجدي وقال العلم يوتى ولا يأتي فراسله ان يعقد  
 مجلسا لا اولاده ولا يحضر غيرهم فامتنع ايضا وقال لا يسعني ان اخص بالسماع  
 قوما دون قوم فاستعان الامير بعلماء بخارا عليه حتى تكلموا في مذهبه ففني  
 عن البلد فدعا عليهم بقوله اللهم انني ما قصدوني به في انفسهم فكان

بجواب الدعوة فبدأت شهر الا اركبوا الامير على الحمار فنودي عليه وحبس  
الى ان مات ولم يبق احد من ساعده الا وابتلى ببلية شديدة وتوفي في موضع  
قريب بسمرقند بلا ولد ذكر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين  
ولما وضع في حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك وكان يتوارد  
الناس مدة لاخذ ترابه والكل ملخص من شرح المشكاة لعلي القاري  
(عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
كل امتي) ظاهر الاضافة الظاهرة في الاستشراف ان المراد هو امة  
الاجابة وبه يتم المقصود الذي هو الاشهاد للاعتصام بالسنة وان احتمل  
ان يكون المراد هو امة الدعوة خلافا لمن رجع جانب امة الدعوة بشهادة  
كون الاستثناء متصلا حيث دون الاخر فانه منقطع حيث دونت  
تعلم انه لا مانع لكونه متصلا ايضا (يدخلون الجنة) دخولا اوليا او مطلقا  
فافهم (الامن ابى) امتنع عن الجنة اما بترك الطاعة او بترك الايمان  
فعلى الاول الامتناع عن الدخول الاولى وعلى الثاني هو المطلق او على الاول  
في الاستثناء زيادة تغليظ وزجر عن المعاصي لايها مظاهرا لصيغة حرمان  
صاحب المعصية عن الجنة وعلى التقديرين في لفظ الالباء ذكر المسبب  
وارادة السبب اذا لاء مسبب عن المعصية ويحتمل ان يراد من الالباء على  
تقدير امة الاجابة هو ان يراد على ان يراد من اطاعني دام في الايمان بي (قيل)  
تجبا من هذا الابى (ومن ابى) عطف على مجذوف عطف جملة على جملة  
يعني نعرف من يدخل ومن ابى منها (قال من اطاعني) بالايمان والطاعة  
(دخل الجنة) مع السابقين دخولا اوليا او مطلقا (ومن عصاني) بعدم  
التصديق او بارتكاب المنكر (فقد ابى) عن الدخول الاولى او المطلق  
على حسب ارادة امة الاجابة او الدعوة (قال المناوي عن الطيبي وحق  
الجواب الاقتصار على من عصاني فقد ابى فعدل الى ما ذكره تنبيهها به  
على انهم ما عرفوا ذلك ولا هذا اذا لتقدير من اطاعني وتمسك بالكتاب والسنة  
دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل عن الصواب وضل عن الصراط المستقيم  
دخل النار فوضع ابى موضعه وضعا للسبب موضع المسبب وهذا قريب  
الى ما نقل عن علي القاري ان المدول لارادة التفصيل (اقول ويمكن  
ان يجعل ذلك من قبيل اسلوب الحكم لان في الجواب اشارة الى ان اللابق  
بحال السائل ان يسأل عن مجموعهما لان يقتصر على احدهما فان معرفة



السائل الامة الداخلة في الجنة كلام معرفة اما لعدم علمه سبب الدخول  
 فاجاب ان سببه هو طاعته صلى الله تعالى عليه وسلم او الاعتقاد ان التكاتب  
 اى القرآن كاف في الدخول بلا حاجة الى السنة فاجاب بما ترى ولا يخفى  
 ان الاستشهاد انما يتم بهذه الزيادة في الجواب من اطاعة الرسول حاصل  
 التقرير مثلا الاعتصام بالسنة اطاعة الرسول واطاعة الرسول موجبة  
 ولو عاد يبدل دخول الجنة وما شانها كذا فواجب واخرج الحاكم المرموز له  
 بقوله (حك) عن ابي سعيد رضى الله تعالى عنه) هو سعد بن مالك بن سنان  
 ابن ثعلبة الانصارى الخدرى كان من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء  
 واول مشاهده الحديث وغزا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اثنتي  
 عشرة غزوة وروى الفا ومائة وسبعين حديثا (انه قال قال رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل طيبا) قيل الطيب هو الخلال (وقيل  
 اخص منه اذا الخلال يصدق على ما فيه نوع شبهة دون الطيب ٣ ومثل  
 بان الكسب الذى اخر فيه الصلاة وترك الجماعة او الزرع الذى حمل  
 البقر فيه فوق طاقته وكذا مطلق تحميل الدابة او الدين الذى اخر  
 ادائه عن وقته سيما بعد طلب دأته حلال لبس بطيب ويؤيده ما في شرح  
 الجامع الصغير عن ام عبد الله بن اوس انها بعثت الى النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم بقدر لبن عند فطره فرد عابها الرسول صلى الله عليه وسلم  
 وقال اتيك هذا قالت من شاة لي قال اتيك لك الشاة قالت اشتريتها من مالى  
 فشرب ثم قال صلى الله عليه وسلم امرت الرسل ان لا تأكل الا طيبا ولا تعمل  
 الا صالحا (وعمل في سنة) اى جعل السنة النبوية ظرفا مستوعبا لعمله  
 فلا يخرج دقيقة من عمله عن السنة بلا ابتداء قال المناوى نكرها اى السنة  
 لان كل عمل يقتضى معرفة سنة وردت فيه (وامن الناس) اى كل الناس  
 ولو فاسقا او ذميا لعل المراد غير من يلزم اذاه لا تزجار معاصيه واجراء لوزم  
 البغض في الله (بواتقه) مفعول امن جمع بائقة بمعنى الداهية المراد الشرور  
 كالظلم والابناء والغش وعن الطيبي تكبير سنة لارادة استغراق الجنس  
 بحسب افراده وقائده ان كل عمل وردت فيه سنة يذنبى رعايتها حتى قضاء  
 الحاجة واماطة الاذى انتهى لا يخفى ما في ظاهره من بحث اصولي وايضا  
 ما في وجه دلالة لفظ الحديث على هذا التفصيل (دخل الجنة) دخولا  
 اوليا عاديا وتفضيلا بلا ايحباب بلا عذاب فان من كانت السنة ظرف جمع

٣ عن حاشية اخي جلي  
 على صدر الشريعة في  
 المزارعة عن الزاهدى  
 من زرع الارض محافنفا  
 على الصلوات في مواقيتها  
 بلجاعة لكنه اذا اخر  
 صلوة عن وقتها بازراعة  
 لا يكون زرع طيبا وكذا  
 لوزرع او غرس بغير طهارة  
 او منع الاجرة او اخره بعد  
 ما حفر عرقه وكذا  
 اخر الثمن بعد حلول  
 الاجل او اداه متفرقا  
 بدون رضاء البائع انتهى  
 ✽

عمله كان من السابقين في الطاعة فكان من السابقين الى الجنة اذ من شأنه  
 كذا لا يكتسب خطيئة مبعدة فالتقيد بان يقول ان لم يقترف سبئة  
 ولم يترك فرضا الا ان تاب والافهوى في خطر المشبهة ذهول عن معنى الظرفية  
 وسره نعم من لم يعمل بالسنة ومات على الاسلام فبعذب او يعق (قالوا  
 يا رسول الله ان هذا في امتك اليوم كثير) لكونهم خير القرون ولسطوع  
 نورا النبوة ولعدم حدوث البدع (قال وسيكون في قوم بعدى) لم يقل  
 وكثير من بعدى لقتلهم بعده صلى الله تعالى عليه وسلم كما يؤيده حديث  
 خير القرون قرني وايضا الظرف في قوله يشعر بذلك فتكثير قوم للتقليل  
 وقيل للتعظيم (فان قيل المقصود حاصل باكتفاء سين سيكون او قوله  
 بعدى قلت لا يبعد ان يكون للاشارة الى استمرارهم الى يوم القيامة كما يؤيده  
 نص كتم خيرامة الاية وقد قال اهل الاصول ان خطابه تعالى بمثله في  
 القرآن عام للمحاضرين وقت النزول والغائبين الموجودين بعده اما بالنص  
 او بدلالة النص او المقايسة ويمكن ان يكون بالتغليب قيل عن بعض الكتب  
 فلا يختص بالقرن الاول بل لا ينقطع عنهم الى يوم القيمة والله الحمد والمنة  
 انتهى (هق) (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم انه قال من تمسك) اى اعتصم وتحفظ (بسنتي) اعتقادا وفعلًا وقولا  
 لفظ السنة مطلق فيجرى على اطلاقه فيشمل الهدى والى واتب والزوائد  
 والضاير اضافته للاستغراق اذ لا قرينة للعهد ولا دليل للمجنس فالاجر  
 الموعود انما هو لاتباع الجميع اذ قدر الاجر على قدر الاعمال نعم قوله (عند فساد  
 امتي) يلائم اختصاصه بسنة يوجب تركها الفساد الا ان اتسع في الفساد  
 وبعهم من اتباع الهوى والبدع الى ارتكاب مكروه ولو تنزهها اترك اولي فتأمل  
 (فله اجر مائة شهيد) مقتول في سبيل الله لاعزاز دينه واعلان كلمته لان  
 اتيان السنة حيثئذ كالجاهد المقاتل في الغزاء والصبر على اتيان السنة  
 اشق من الصبر في المعركة اذ البلية اذا عمّت طابت واذا خصت اتعبت  
 وشقت ولهذا ورد في الحديث ان جهاد النفس هو الجهاد الاعظم وفي  
 الحديث ان خير الاعمال احزها واجركم بقدر تعبكم وقال صلى الله تعالى  
 عليه وسلم المتمسك بسنتي عند اختلاف امتي كالقابض على الجمر وقال حفظ  
 الدين في آخر الزمان كالجر في اليمين ان وضعه طيق وان امسكه احرق  
 كما حرق المولى المحشى خواجه زاده رحمه الله تعالى وعن المواهب وذلك لما فيه

من عظم المجاهدة والخروج عن المألوف وفيه قهر النفس والمخاربة لها  
 والجهاد معها جهاد أكبر (بيت) دية مقتول الخلق الف دينار \* ودية  
 مقتول الحق رؤية الغفار \* ثم اقول لعل المراد من المائة هو بيان قدر ركة  
 الثواب لا الحصر به بل قد يزيد وقد لا يبلغ على حسب تمسك المتمسك وحاله  
 اذا تمسك يقتضى زمانا متباديا بتأدى العمر فرب نفس يقتلها صاحبها كثير  
 او رب نفس اكثر منه او اقل وفي حديث الجامع الصغير من تمسك بالسنة  
 دخل الجنة قال المناوي اى مع السا بقين الاولين والا فامبتدع الغاسق يدخل  
 الجنة آخر ثم قال عن البسطامى قدس سره هممت ان اسأل الله كفاية مؤنة  
 الطعام ثم قلت كيف يجوز لى ان اسأل ما لم يسأله النبي عليه الصلوة والسلام  
 وعن الداراني ربما وقع في قلبي نكسة من نكت القوم اياما فلا اقبل الا بشاهدين  
 الكتاب والسنة (وعن الجنيد قدس سره الطرق كلها مسدودة عن الخلق  
 الاعلى من اقتنى اثر المصطفى (وعن ابن قوام استأذنت شيعتي في المضى لوالدى  
 فاذن وقال سيحدث لك اللبلة امر عجيب فاثبت ولا تجزع فخرجت فسمعت  
 صوتا من السماء فاذا نوار من سلسلة فالتفت على ظهرى حتى احسست ببردها  
 فرجعت فاخبرت الشيخ فقال هذه سلسلة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 (ت) الترمذى (عن زيد بن ملحمة) بكسر فسكون ففتح مهملة ابو عبيد الله  
 المدني صحابي مات في ولاية معاوية رضى الله تعالى عنه (عن ابيه عن جده  
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان الدين) هو ملة محمد صلى الله  
 تعالى عليه وسلم وهو وضع الهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود  
 الى ما هو خير بالذات (بدأ) بالهمزة وهو الصحيح اى ابتداء او بدا بالالف  
 ي ظهر قال الجوهرى بدأ الامر بدوا مثل قعد قعودا اى ظهر وابديته  
 اظهرته (غريبا) مستغربا يستغرب احكامه كل احد لعدم معرفته  
 واتلاف به او هو كر جل غريب لا ائس له ولا صاحب ولا حافظ له ولا حامى  
 يواسى اموره ويسعى في مصالحه (ويرجع غريبا) ويعود الى الغربة فى  
 آخر الزمان فيقل صاحبه ويكثر خلافه ولا يوجد ناصره بل يهان آتية  
 وعامله فيصير كالمسلم بين الكافر كما فى اوله (فظوبى) فعلى من الطيب  
 قلبت الباء واوا للضمه قبلها ويفسر بالجنة والعاقبة الحميدة والسلامة  
 السرمدية والخصلة الحسنة وغاية الامنية وباسم شجرة فى الجنة (للغبراء)  
 جمع غريب هو شخص مفارق عن وطنه والمراد هنا ما فسر به بقوله (الذين

يصلحون) ضد الافساد (ما افسده الناس) العوام الذين رضوا ان يكونوا  
 مع الخوالم باي اهرهم ما يفنى من النعم العاجلة على ما يبقى من الفوز والسعادة  
 السرمدية الاجلة (من بعدى) متعلق بافسد (من سنتي) بيان لما  
 والاصلاح اما بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنصائح الحسنة والمواظف  
 المستحسنة او بالعمل على السنة مخالفا لجمهور المخالفين او بتصنيف كتب  
 او تدريس علم وتعليم دين وفسر الغرباء في حديث الجامع الصغير طوبى  
 للغرباء اناس صالحون في اناس سوء كثير من يعصبهم اكثر من يطيعهم  
 قال شارحه وفي رواية من يبغضهم اكثر من يحبهم ومن ثمه قال الثوري  
 اذا رأيت العالم كثير الاصدقاء فمختلط لانه لو نطق بالحق لا يبغضوه (م)  
 مسلم (عن رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه) هو الحارثي الانصارى  
 لم يشهد بدرا لصغر سنه وشهد احدا واكثر المشاهد واصابه سهم يوم  
 احد فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا اشهدك يوم القيامة  
 وانت قضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان مات سنة ثلاث وسبعين  
 وله ست وثمانون سنة وقيل مات زمن معاوية رضى الله تعالى عنه روى عن  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية وسبعين حديثا (انه قال قال رسول  
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتم اعلم) اكثر علما (بامر دنياكم) لكثرة  
 اشتغالكم بذلك وعدم اشتغالي لعدم قدره عند الله تعالى فلا يلحق به  
 نقص بل يزيد كما لا اذ الدنيا مع ما فيها ملعونة الا ذكر الله تعالى والعلم تابع  
 للمعلوم وعند وقوع الحديث في الجامع هكذا زاد المناوى عليه مشعرا  
 بكونه حديثا هكذا انتم اعلم بامر دنياكم منى وانا اعلم بامر اخرىكم  
 منكم فان الانبياء والرسل انما بعثوا لاقاد الخلائق من الشقاوة والاخرى  
 وفوزهم بالسعادة الابدية قال بعضهم فين بهذا ان الانبياء وان كانوا  
 احذق الناس في امر الوحي والدعاء الى الله تعالى فهم اشرح الناس  
 قلوبا من جهة احوال الناس فجميع ما يشرعونه انما يكون بالوحي وليس  
 للانكار عليهم سلطان ٣ (اذا امرتكم بشيء من دينكم ٣) فعلا او كفا  
 او مطابقة والتزاما اذ النهي مستلزم للامر فعلى لا تشرب الخمر اكف  
 عنه لا يخفى ان لفظ شيء نكرة في المثبت فخاص والمقام يقتضى العموم  
 اذا المتبادران المراد كل شيء من دينكم اذا امرتكم به فحذوه الا ان يقال انه من  
 قبيل ما يعم بصفة عامة اذ الظرف المستقر صفة لشيء والتكلم داخل في  
 عموم كلامه فالتبى داخل في هذا الحكم (فخذوا به) تمسكوا واعتصموا به

٣ فان قيل فيلزم منه عدم  
 الاخذ في امره المتعلق  
 بالدين والى متبع في الكل  
 كيف والسنة الزوائد  
 من قبيل الدنياوية قلنا  
 لعل المراد من قوله فحذوه  
 اى مؤكدا او جبوا فغير  
 الدينى وان لزم آتيانه لكن  
 لبس في هذه المشابة اذ ترك  
 السنة الزائدة لبس بموجب  
 اثما او وعيدا وحرمة  
 وكراهة

فلاستشهد حاصل به (ت) الترمذى (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما  
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يؤمن احدكم) اى ايمانا كاملا ونفى  
 اسم الشىء بمعنى نفي كماله شايع فى كلامهم ويمكن ابقاؤه على ظاهره اذ لا يكون  
 مؤمنا من لا يجب ما جاء به النبي (حتى يكون هواه) ٢ اى ميله ومحبه  
 (تبعها) تابعا (لما جئت به) من الله تعالى من الشرايع فلا يختار شيئا بلا اذن  
 شرع فيجعل هواه تابعا للشرع ولا يجعل الشرع تابعا لهواه (خ م)  
 البخارى ومسلم (عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما انه عليه الصلوة  
 والسلام قال والله لياأتين على امتي) فى المناوى عن القاضى اما امة دعوة  
 فيشمل الكافر او امة اجابة فيخص بالملل الثلاث والسبعين من اهل القبلة  
 وعن الطيبي فى التعديفة بلفظ على اشارة الى غلبة الهلاك (كما اتى على بنى  
 اسرائيل) من التغيير والتبديل وعن بعض شراح الترمذى الكافى فى  
 كما اسمية كما فى قوله يضحكن عن كالدرد بمعنى مثل ومثله من الاعراب رفع  
 لانه فاعل لياأتين اى مثل الذى اتى (حذو) بالنصب مصدر لفعل محذوف  
 اى يحذونهم حذو (النعل) الحذو القطع والتقدير يقال حذوت النعل  
 (بالنعل) اذا قدرت كل واحدة على صاحبتهما لتكونا على السواء والمعنى  
 لياأتين على امتي مخالفة مثل المخالفة التى اتت على بنى اسرائيل حتى اهلكتهم  
 فتكون هذه الامة تابعة آثار من قبلهم فيما عملوا به فى اديانهم وحدثوا  
 فيها من البدع والضلال (حتى) لانتهاه الغاية والتعليل وقيل ابتدائية  
 (ان كان منهم من اتى) زنى (امه علانية) جهارا فهذا غاية فى المعصية  
 ونهاية فى الفسادة والقباحة (وقيل المراد زوجة الاب مطلقا او مطلق  
 من حرمت عليه برضاع او مصاهرة فقبه نظر اذا المصير الى المجاز عند  
 تعذر الحقيقة والمتعذر هنا هو المجاز اذ المقصود المبالغة فى التضاحة  
 كما عرفت (لكان) اللام جواب لان لانه بمعنى لو كان لو قد يكون بمعنى  
 ان قاله المناوى عن الطيبي (من امتي من يصنع ذلك) وفى بعض النسخ  
 فى امتي (وان بنى اسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة) بالكسر الشريعة  
 والدين كما فى القاموس وعن الطيبي ثم اتسعت فى الشرايع الباطلة فقبل  
 الكفر كله ملة واحدة (وتفرقت امتي) الظاهر امة الاجابة ويحتمل  
 امة الدعوة لكن يرد عليه عدم ملائمة آخر الحديث (وقيل عليه ايضا  
 بان امة الدعوة اكثر افتراقا فى زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم يرد عليه  
 به ان اريد كثرة الاصول فليس بمسلم وان اريد كثرة الفروع فأتى مثله

٢ لا يخفى ان اللازم من  
 هذا الحديث ما يعنى السنة  
 وغيره مما جاء به النبي صلى  
 الله تعالى عليه وسلم  
 والمقصود نفس السنة  
 يعنى الاعتصام بها  
 ولا يدل العام على الخاص  
 باحدى الدلالات الثلاث  
 فلا تقرب ولا يبعد ان  
 يوئل المقام خطاى فيفيد  
 مطلق الظن فافهم

في امة الاجابة وقد اورد به عليه واجب ان المراد الفروع لكن يكفي بلوغه  
الى هذه المرتبة في بعض الاحيان وان تجاوز في بعض حين آخر (على ثلاث  
وسبعين ملة) فان قيل تفرق بني اسرائيل اثنان وسبعون وتفرق هذه الامة  
ثلاث وسبعون فكيف امر المماثلة وقد قال حذو والنعل بالنعل قلت لعل  
المقصود من المماثلة فيما لا يرضى عند فقط كما يؤيد قوله من اتى امه علانية  
فقد رجع بني اسرائيل على قدر من يستحق النار من هذه الامة (كلهم  
في النار) بحسب استحقاقهم وان جاز عدم الدخول بمشبهته تعالى عفوه  
او بشفاعة الشافعين فيكون للتطهير فلا يخلد وان اريد الدعوة فالنار للتكفير  
فيخلد لكن يشك ان من امة الاجابة من يكفر كالمجسمة وسيدكر المصنف  
تفصيله فيلزم اما ان يقال ان بلغ ابتداعه الى الكفر فخرج عن الاجابة او يقال  
المراد من النار هو المطلق خلودا وجوبا او دخولا جوازا (فان قيل كيف هذا مع  
كون اختلاف هذه الامة رجة كافي حديث الجامع الصغير اختلاف امي رجة  
قلت المراد من الامة المجتهد ولا اجتهد في الاعتقادات ولو سلم الاختلاف  
فالمراد في الفروع والاحكام كافي المناوي عن تفسير القاضي ويؤيده حديث  
البيهقي اختلاف اصحابي لكم رجة ولا شك ان اختلافهم لبس الا في الاحكام  
كما نقل عن السهمودي (وقيل المراد الاختلاف في الحرف والصنائع ورد بانه  
لا خصوص للامة بل عام لجميع الناس وعن امام الحرمين في المناصب والدرجات  
ورد ايضا بانه لا يتبادر من لفظ الاختلاف (فان قلت ظاهر قوله تعالى  
واعصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) كالتفرقوا واختلفوا شامل للسلك اقول  
يجب توفيق النصوص المتعارضة ما امكن على ان المفسرين قالوا المراد  
هو الاختلاف على الرسل وايدوا بحديث انما اهلك الذين من قبلكم من كثرة  
اختلافهم على انبيائهم وبالجملة ان اختلاف هذه الامة في الفروع مغفور  
لمن اخطأ بل له اجر وللمصيب اجر ان الا ان يقصر في الاجتهاد بان يخطئ  
مع بينة الحق (فان قيل كون اختلاف الامة رجة منافي لما قال علماءنا من ان  
من قلد مجتهدا معناه لا يقلد غيره عن ابن الحاجب والامدى من عمل في مسألة  
بقول امام لبس له العمل فيها بقول غيره اتفاقا قلت قال المناوي ان اراد الاتفاق  
الاتفاق الاصولي فلا يلزم اتفاق الفقهاء والكلام فيه الا فردود وزعم  
الاتفاق باطل او مفروض فيما لوبقي من آثار العمل الاول ما يستلزم ترك حقيقته  
ثم قال في مسألة الانتقال احوال (١) ان يعتقد به مذهب الغير فيحوز عمله بالراجح

(٢) ان لا يعتقد رجحان شيء فيجوز (٣) ان يقصد الرخصة فيما يحتاجه لحاجة  
 لحقته او ضرورة اهتته فيجوز (٤) ان يقصد مجرد الترخيص فيمنع لانه مستبعد  
 لهواه لا لدين (٥) ان يكثر ذلك ويجعل اتباع الرخص ديدنه فيمنع لما ذكر  
 وزيادة نفسه (٦) ان يجتمع من ذلك حقيقة مركبة متممة بالاجماع فيمنع  
 (٧) ان يعمل بتقليد الاول كمن يدعى شفعة جوار فيأخذها بمذهب الحنفي  
 ثم تستحق عليه فيريد تقليد الشافعي فيمنع لخطاه في الاولى والثانية وهو  
 شخص واحد مكلف وكلام الامدعي وابن الحاجب منزل عليه وعن بعضهم  
 انه اذا قصد مصلحة دينية فلا يمنع في الانتقال ثم قال وذهب الحنفية الى منع  
 الانتقال مطلقا (قال في فتح القدير المنتقل باجتهاد وبرهان آثم ويعزز وبدونها  
 اولى وقد انتقل جماعة من المذاهب الاربعة لغيره كالطحاوي من الشافعي  
 الى الحنفي وابي ثور من الحنفي الى الشافعي وتماه في شرح الجامع الصغير له  
 لكن عن ابن الهمام انه لانص لاحد في تقليد مجتهد معين فلكل ان يقاد  
 في اي مسألة لاي مجتهد وفي بعض اصول الحنفية اذا عمل العامي بقول مجتهد  
 في حكم مسألة فلبس له الرجوع عنه الى غيره اتفاقا واما في حكم مسألة اخرى  
 فهل يجوز له ان يقلد غيره المختار جوازه (الاملة واحدة) قيل ان اريد من  
 الافتراق في الاعتقاد فقط فالاستثناة لا تدخل النار اصلا من حيث الاعتقاد  
 وان جاز دخولها النار من حيث العمل وان اريد اعم منه ومن العمل كما يتبادر  
 من قوله حتى ان كان منهم من اتى امره علانية الخ فلا تدخل النار اصلا مطلقا  
 اقول ومن الاصول المقررة عدم العمل بمفهوم المخالفة في النصوص عند  
 الحنفية قليتا مل (قالوا من هي يارسول الله قال ما) اي املة (انا عليه واصحابي)  
 وهي اهل السنة والجماعة من الماتريدي والاشاعرة (فان قيل كل فرقة تدعى  
 انها اهل السنة والجماعة) قلنا ذلك لا يكون بالدعوى بل بتطبيق القول  
 والفعل وذلك بالنسبة الى زماننا انما يمكن بمطابقة صحاح الاحاديث ككتب  
 الشيخين وغيرهما من الكتب التي اجمع على وثاقتها كذا في المناوي (فان قيل  
 فما حال الاختلاف بين الاشاعرة والماتريدي) قلنا لاتحاد اصولهما لم يعد  
 مخالفة معتدة اذ خلاف كل فرقة لا يوجب تضليل الاخرى ولا تفسيرها فعدنا  
 املة واحدة واما الخلاف في الفرعيات وان كان كثرة اختلاف صورة لكن  
 مجمعة في عدم مخالفة الشكل كتابا نصا ولا سنة قائمة ولا اجماعا ولا قياسا صحيحا  
 عنده وان الشكل صار في غاية جهده وكال وسعه في اصابة السنة وان اخطأ

بعض لقوة خفاء الدليل ولهذا يعذر ويعفى بل يؤجر قال المناوي في شرح  
 الجامع عدد هذا الحديث المؤلف من المتواترات (ت) الترمذى (عن انس رضی الله  
 تعالى عنه) خادم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ان رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم قال لي يا بني) تصغير ابن النداء للاكرام والاشفاق (ان قدرت)  
 ان استطعت والمراد صرف غاية الجهد (ان تصبح) اي في صبح كل  
 عمرك (وتمسي) كذلك (و) الحال (لبس في قلبك غش) بالسكسر  
 اسم من غشه لم يحضه النصح او اظهر له خلاف ما اضم من القاموس  
 (لاحد) التكرير للتكثير فيشمل المؤمن والكافر والموافق والمخالف وغيرها  
 وقيل والانسان وغيره ففيه نظر (فافعل) اي استمرار عدم الغش في القلب  
 ليطهر القلب عن مثل ذلك الدنس (ثم قال يا بني) تكرر النداء مع تصغير  
 الابن للاستشفاق وان ما يخبره من آثار الشفقة (وذلك) اي دوام  
 براءة القلب من الغش (من سنتي) بعض سنتي (ومن احب سنتي) والمحبة  
 انما تحقق بالاثبات بها فدعوى المحبة بلا اتيان دعوى دل البرهان على  
 خلاقها الامناع والظاهر ان الاضافة للاستغراق فيكون المقام استدلاليا  
 كالمذهب الكلامي والحديث المعاد المعرف عين الاول اصل قد يعدل  
 عنه ولو سلم فيشمل الكل ايضا اما بدلالة النص او المقايسة لعموم العلة  
 (فقد احبني) لانه لو لم يحبه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يمكن محبة سنته  
 فحبة السنة انما تنشأ عن محبة صاحبها ويحتمل ان محبة السنة وسبلة الى  
 محبة صاحبها فلم يحصل له كمال محبته عليه الصلوة والسلام فليواظب  
 على سنته فيحصل محبته بالاضطرار كما قال المشايخ ان طريق استحصال  
 محبته تعالى هو ذكره فبكثره الذكر تحصل المحبة الالهية نقل عن مواهب  
 القسطلاني ومن علامات محبته صلى الله تعالى عليه وسلم محبة سنته وقراءة  
 حديثه فان من دخلت حلاوة الايمان في قلبه اذا سمع كلمة من كلام الله  
 تعالى او من حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تشر بتها روحه  
 وقلبه ونفسه فتعمه تلك الكلمة وتشمله فتصير كل شعرة منه سمعا وكل  
 ذرة منه بصرا فيسمع الكل بالكل ويبصر الكل بالكل فينمذ يستثير القلب  
 ويشرق سره وتلاطم عليه امواج التحقيق عند ظهور البراهين ويرتوي  
 برى عطف محبوبه الذي لا شيء اروي لقلبه من عطفه عليه ولا شيء اشد  
 للهيبه وحريقه من اعراضه عنه ولهذا كان عذاب اهل النار باحتجاب



ربههم اشد من العذاب الجسماني كما ان نعيم الجنة برؤيته تعالى وسماع  
 خطابه ورضاه واقباله اعظم النعيم الجسماني (قيل عن ابن الملك فيه تنبيه  
 ان في محبة سنة واحدة من سنته محبة له عليه السلام لا يخفى ان مجرد محبة  
 السنة الواحدة لا يكفي في محبته بل لابد من الجمع على انها ليست بمجزئة  
 فالواحدة تستلزم الكل والا فكاذبة (ومن احبني كان معي في الجنة)  
 لان المرأ مع من احب كما في الحديث وفي آخر من احب قوما حشر معهم  
 وقد عرفت ان اتحادية الدرجة المفادة من المعية لبس على ظاهره وقال  
 علي القاري المراد هو التقارب (وقيل لبس المعية في المنزلة مرادة بل المراد  
 اطلاعه له عليه السلام وكاشف عنه مع كينونة كل في منزلته (عن النووي  
 عند هذا الحديث فيه فضل حب الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه  
 وسلم واتصاله باهل الخير الاحياء والاموات ولا يشترط في الانتفاع  
 بمحبة الصالحين ان يعمل عملهم اذ لو عمله لسكان منهم انتهى (اقول وسيصرح  
 المصنف بنحوه لكن الظاهر ان المراد عدم شرطية تمام العمل كما يشعر به  
 التعليل فيلزم من صدق دعوى المحبة عدم اتيان المحب ما يكرهه المحبوب  
 ومن جلته اتيان عمله وان لم يكن على تمام قدره والا فدعوى المحبة تحكّم  
 وكذب (دز) ان بزاي معجزة فارمن لابن داود والبراز كما ذهب اليه  
 بعض الشراح وان براء مهملة فلدارمي وهو الاكثر لكن حقيقة الحقبة  
 انما تظهر بالوجدان في ايهما او في كليهما (عن جابر رضي الله تعالى عنه)  
 الظاهر انه جابر بن عبد الله لاجابرين سمرة الذي هو ابن اخت سعد بن  
 ابي وقاص رضي الله تعالى عنه (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال  
 حين اتاه عمر رضي الله تعالى عنه فقال انا سمع احاديث) اي اخبار الكتب  
 الماضية (من يهود) قيل عن الصغاني هو ابن يعقوب عليه السلام قال  
 في الاتقان معرب اعجمي منسوبون الى يهود بن يعقوب وهم الذين يدعون  
 الان انهم من امة موسى عليه السلام ولفظة يهود غير منصرف للعلمية  
 والتأنيث لانه يجري مجرى القبيلة وعن الزمخشري الاصل في يهود ومجوس  
 ان يستعمل بغير لام التعريف لانهما علمان خاصان لقبيلتين انتهى لكن  
 فيه تأمل (تجسبا) صفة احاديث احوال منها اي ترى تلك الاحاديث لنا  
 حسنا لعله لما فيها من الحكم والمواعظ (افترى) اي اقتبج من الرأي  
 وماعد من خواص هذا الاستفهام تقدمها على العاطف تنبيهها على

اصالتها وهو القياس مثل فاين تذهبون فاني توؤفكون كما في الاتقان ثم العطف  
هل هو على ما بعد الهمزة او قبلها فيه خلاف اي انا اذن لنا فترى ثم قيل الظاهر  
العطف في امثاله زائد لاستقامة المعنى بعد اسقاطه (ان نكتب) من الكتابة  
قيل اي يجمع (بعضها) للاعتبار والاتعاظ (فقال) صلى الله عليه وسلم  
(امتهوكون انتم) اي تخيرون ويقال للوقوع في الشيء بقلة مبالاة (كما  
تهوكت اليهود والنصارى). جمع نصراني وهم يزعمون الا انهم من امة موسى  
وعيسى عليهما السلام ثم قيل في تهوك اليهود والنصارى ما سبق اليه الاشارة  
من مضمون الحديث السابق من تفرقهما الى الفرق الكثيرة لكن الظاهر  
من السياق يقتضي ان يكون معنى التهوك من جنس عدم القناعة بما في ايديهما  
من التكب وان التهوك لا يلائم التفرق بل موجب التفرق هو القطع والحكم  
لا الشك والحيرة (واعلم ان السائل هو عمر رضي الله عنه فقط والجواب النبوي  
وقع للجمع وان ما استجازه عمران وافق القرآن كما هو الظاهر من قوله تعجبنا  
فكيف التشبيه بتهوك اليهود والنصارى وان خالف فكيف تتصور الاستجازة  
من عمرو ان السؤال بمجرد اليهود وزيد في الجواب النصارى وانه قد وقع  
في كتب اكثر المشايخ كالغزالي النقل عن الانجيل والاسرائيليات من غير تكبير  
اقول لعل الاول ان السائل وان كان عمر فقط لكن سامع الحديث من اليهود  
هو الجماعة كما يؤيده صيغ نفس المتكلم مع الغير ويجوز حضور جماعة عند  
سؤال عمر و لعل الثاني لخوف السراية الى الغير المشروع للتجانس وخوف  
سراية الاخذ والكتابة للضعفاء والعوام الذين لا يقدرون على تمييز ما وافق  
شرعنا مما لا يوافق وانه يوجب استحسان الملة المنسوخة التي لبسوا في اكثرها  
الحق بالباطل وانه يوجب الالفة والانس واتخاذ الولاية لعدو الله  
وعدو المؤمنين وان الاخذ منهم الميل الى المرجوح الضعيف القاصر عند  
وجود الزاجح القوى التام الكامل كما يشعر به التعبير في الجواب النبوي  
ولعل الثالث للمبالغة في الانكار وسد طرق الاحتمال واما الرابع فاما يحتمل  
المنع على اوائل الاسلام فبعد التقوى والتكامل لاضرر في اخذ الاحاديث  
الموافقة لحكم القرآن لكن هذا محتاج الى الرواية اذ لا ينفيد الدراية واما يرد  
على من اتى ذلك واما الحمل على تخصيص المنع بما يتعلق بالاحكام والنقل  
عما يتعلق بالمواعظ والنصائح دون الاحكام فيعيد مخالف للاطلاق ولا يقيد

المطلق يمثل هذا الكلام كما يؤيده قاعدة شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا  
 قصها الله واخبر بها الرسول عليه الصلوة والسلام من غير تكبر (لقد جئكم  
 بها) اي بمعاني الاحاديث التي تعجبكم او يبدلها وقيل اي بالملة الخنيفية بعون  
 المقام (بيضاء) اي نقية خالية عن التحريف ومحفوظة عن التغيير بالزيادة  
 والنقصان كما وقع في احاديث التوراة والانجيل التي تعجبكم وقيل اي منيرة  
 مشرقة بالفاظ فصيحة ومعان واضحة وقيل سالمة عن الافراط والتفريط  
 (نقية) خالصة من شوب الخفاء والالتباس خلاف اهل الكتاب قبل هنا نقلنا  
 عن المواهب الفتحية فاذا نهى عمر عن قراءة التوراة مع كونه كتابا الهيا  
 فالنهى عن كتب الفلاسفة احق وقد غلب الاشتغال بجهالات الفلاسفة  
 وسموها حكمية وجهلوا من لم يعرفها ويعتقدون انهم هم الكملة ويعكفون  
 على دراستها ولا تكاد تلقى احدا منهم يحفظ قرأنا ولا حديثا هم احق  
 بان يسموا سفهاء اذ هم اعداء الانبياء وهم يحرفون الكلم عن مواضعه وهم  
 اضر بالمسلمين من اليهود والنصارى انتهى ملخصا وسيفصل عند تصريح  
 المصنف ان شاء الله تعالى (ولو كان موسى حيا ما وسعه) اي ماجازله  
 (الاتباعي) اذ هو نبي الانبياء وسائر الانبياء نوابه وان شريعته منسوخة  
 كعيسى عليهما السلام وقد سمعت سابقا انه تعالى اخذ الميثاق على  
 جميع الانبياء بما بعثهم اياه ان لقبهم وامام اوقع في بعض شراح هذا الكتاب  
 قال موسى عليه السلام لما رأى صفات هذه الامة الاحدية في التوراة  
 سأل الله تعالى ان يجعله منها فجعله منها فحجاسة امر عظيم اذ صرح  
 علماءنا بعدم جواز كون نبي امة نبي آخر وان الامة ولو وليا مقربا لن تبلغ  
 درجة نبي من الانبياء فكيف للكليم الذي هو من افضل الانبياء ان يستكمل  
 بالامتية ويسأل ذلك ولو صح سنده فيلزم تأويله او يحمل على المنشأ به  
 وقد قال بعض علماءنا لا يجوز ثبوت المنشأ به بالاحاد ثم في الحديث اشارة  
 الى المنع عن النظر في مطلق سائر الكتب الالهية التي وقعت في ايدي  
 الكفرة ولو بنية الانتصاح لكونها مشحونة بالتحريفات ولهذا جوز  
 بعض الشافعية الاستنجاء بها اذا خلت من ذكر الله تعالى وعن علوان  
 الحموى لاحرمة للكتب المنسوخة ولا يجوز الايمان بالتحريف بل بالغ بعض  
 الى ان جوز الاستنجاء بالتوراة في ايدي اليهود وفيه نظر الا ان يحقق  
 تحريفه بالكفرات انتهى (وعن شمس الدين الميداني وهو الحق فان التوراة

واجب الاحترام والشك الطارى لا يرفع ذلك الاحترام بل المحرف اقلها  
 وللأكثر حكم الكل لعل لهذا كره قراءة التوراة للجنب احتراماً (وقيل  
 عن بعض انه دخل الكنيسة واستهان التوراة حتى بصق فيها ثم يزل  
 بعد ذلك ينكب في دينه وديناه حتى مات أقبح ميتة حتى انه قبل نفسه  
 وبالجملة لا يجوز اهانة تلك الكتب الالهية المنسوخة ولا قراءتها  
 ولا مطالعها (حدز) احمد بن حنبل او البرازر (عن مجاهد) رضى الله تعالى  
 عنه ابن جبر اتابعي (انه قال كما مع عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما  
 في سفر فرم كان غداً) بالمهملة اي اعرض ومال (عنه) اي عن ذلك  
 المكان من حد يحميد اذ مال واعرض عن الشيء (فَسئَل) بالبناء على المفعول  
 (لم فعلت ذلك) الاعراض (قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه  
 وسلم فعل ذلك ففعلت ذلك) اتباعه وهذا من زيادة متابته له في جميع احواله  
 واعماله واقواله ومثل هذه السنة العادية يقال لها السنة الزائدة (قيل لاجرح  
 في فعل هذه السنة بل فعلها حسن وتركها مكروه كراهة تنزيه لكون ترك السنة  
 المؤكدة قريبا الى الجرام وموجبا لاستحقاق حرمان الشفاعة لقوله صلى الله  
 عليه وسلم من ترك سنتي لم تنله شفاعة كذا في التوضيح والتلويح خافي بعض  
 الكتيب ان ترك سنة الهدى يوجب كراهة كالجماعة لا ترك سنة الزوائد كسيرة  
 صلى الله عليه وسلم في لباسه وقيامه وعوده فمحمول على نفي كراهة التحريم  
 لا مطلق الكراهة وان اوهمه اطلاق النفي وقد ذكر وان التنزيهى  
 ما لا يمنع عن فعله لكن تركه اولى فكل شئ تركه اولى فتزويه ففيه نوع تأمل  
 (فان قبل محل الاجتهاد بهذا الأثر امان حيث فعله صلى الله تعالى عليه  
 وسلم او من حيث متابعة ابن عمر رضى الله تعالى عنهما والاول قالوا ان فعله  
 المطلق يوجب التوقف عند بعض الاحتمال انه مخصوص به او زلة  
 وعند الكرخى الاباحة وعند البعض الاتباع وظاهر ان هذا من السنن الزوائد  
 لا يوجب الاتباع فلا يفيد لزوم الاعتصام والتمسك على جميع المذاهب  
 فلا يصلح لان يحتج به والثاني انه لا شك ان اتيان صحابي سنة من الزوائد لا يوجب  
 اتيان الغير لافي حق هذا المحل ولا في الجميع ولا يكون هذا من قبيل مسألة مذهب  
 الصحابي الذي اختلف في انه هل يجب تقليده وان خالف القياس كالبردى  
 والرازي وشمس الأئمة وفخر الاسلام او لا يجوز تقليده كالكرخي وابي زيد  
 الا فيما لا يدرك بالقياس قلنا لعل المطلوب مطلق الاعتصام الشامل للاولى

وهذا الاثر دليل له بحسب هذا الاعتبار وتحريض على اتباع مطلق السنة  
 (ز) البرار (عن عبد الله بن عمر) رضى الله تعالى عنهما وكان شديد الاتباع  
 للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (انه كان يأتى شجرة بين مكة والمدينة فيقبل تحتها)  
 من القيلولة اى ينام تحت الشجرة وقت القيلولة والنوم في هذا الوقت ندب  
 كما في حديث الجامع الصغير اسنعينوا بطعام السحرج على صيام النهار  
 وبالقيلوله على قيام الليل اى من التهجيد ونحوه من ذكر وقرائة فان النفس  
 اذا اخذت حظها من نوم النهار استقبلت السهر بششاط وقوة انبساط فوجه  
 الندب هو التقوى على الطاعة فنوم العالم خير من عبادة الجاهل كما في المناوى  
 (ويخبر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان) الظاهر من كان هو الكثرة  
 (يفعل ذلك) وهذه ايضا من السنة العادية فالمقصود من المطلوب كما سمعت  
 الاهتمام والالتزام على اتيان جميع ما اتى به النبي صلى الله عليه وسلم كما بن عمر  
 رضى الله عنهما فانه كان حريصا على متابعتها عليه الصلوة والسلام وروى عن  
 البيهقي انه لم يكن في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع من رسول الله  
 حديثا اجدر ان لا يزيد فيه ولا ينقص منه ويتبع لاوامره من ابن عمر وحديث  
 ايضا انه كان يتبع امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وآثاره وحاله ويهتم به  
 حتى كان قد خيف على عقله من اهتمامه بذلك (م) مسلم (عن انس رضى الله  
 تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من رغب) اعرض  
 (عن سنتي) لاتباع هوى وميل نفس وترجيح باطل وايشار لذة فانية عاجلة على  
 باقية آجلة دائمة والسنة الطريقة والسيرة اقوالا وافعالا (فليس مني) اى من  
 ملتي ودينى او من امتى الكاملة او فليس له شفاعته منى قيل فان اعرض عنها  
 معتقد لها فهو مبتدع فاسق وان لم يرها حقا وتهاون بها فهو كافر لا يخفى  
 ان تارك السنة معتقدا سنتها لا يكون فاسقا لاسيما السنة المطلقة الشاملة  
 للزوائد وان معتقد عدم حقية السنة انما يكفر ان متواتر فعل الكفر اما في  
 التواتر مطاوعا وفي الاستهانة والاستحقاق ان اعترف سنتها ثم المراد من السنة  
 اما ما ثبت بمطلق السنة التي هي احد الدلالة الشرعية او بمعنى مطلق الندب  
 الذى هو احد اقسام الاحكام الشرعية المقابل للوجوب ونحوه والظاهر  
 المطلق الشامل لهما (حب) ابن حبان (عن عبد الله بن عمر) وفي اكثر النسخ  
 بفتح المهملة آخره وبعلامة واو بعد راء عمر في بعضها فعلى الثانى يقتضى  
 ان يكون عمرو بن العاص وعلى الاول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم

(انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لكل عمل خيرا وشرا ظاهرا  
 وباطنا (شرة) بكسر المعجمة وتشديد الراء نشاط ورغبة والظاهر المراد  
 الشوق والنشاط في قصد العمل الذي به التجميع على تركه وهو الداعي لاتبائه  
 (ولكل شرة فترة) بفتح فسكون فتور وضعف وسكون بعد حدة يعني ان كل  
 من غلب نشاطه الى شئ مطلقا لا بد وان يضعف منه لعدم علم وغفلة لما في ذلك  
 الشئ فلو علم كما لا وشرا وضر في نفسه اقبلت عليه واقدمت ولا تندفع بدون  
 رأى وجه من النقص (فن كانت فترة) اي فتوره (الى سنتي) بترك الاقبال  
 على كل شئ بالاستغال الى السنة النبوية (فقد اهتدى) يعني من كان فتوره  
 عن كل اعمال للدخول الى السنة او كان ضعفه وعيده لاجل كونه حاله وعمله من  
 سنة الى سنة فقد اهتدى اي فاز بسعادة الدارين (ومن كانت فترة) اي  
 فتوره وضعف طلبه من عمل من اعماله (الى غير ذلك) اي غير السنة كالبدعة  
 (فقد هلك) بالضلال في الدنيا والخسرة في الآخرة (طك) الطبراني في الكبير  
 (حب) وابن حبان بكسر المهملة فالوحدة المشددة (حك) والحاكم (عن  
 عائشة) رضی الله تعالى عنها وعن ابو بها (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه  
 وسلم قال سنة) صح كونها مبتدأ لوصف مقدر او لمضاف اليه (لعنهم)  
 اللعن الطرد والبعد عن الرحمة ضد الرحمة (ولعنهم الله) في الجامع الصغير  
 بلا واو فقال المناوي عن القاضي لم يعطفه على جملة ما قبله اما لانه دعاء وما  
 قبله خبر واما لكونه عبارة عما قبله في المعنى بان لعنة الله هي لعنة رسوله  
 وبالعكس قبل فعلى هذا يجوز اللعن على من لعنه الله كما بلبس واما من لم يلعنهم  
 الله فلا يجوز لعنهم كافي رياض الصالحين للنووي على رواية ابى زيد بن ثابت  
 ولعن المؤمن قتله وفي حديث مسلم لا ينبغي اصديق ان يكون لعانا وفيه ايضا  
 لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة وفي رواية ابى داود ان العبد  
 اذا لعن شئنا صعدت اللعنة الى السماء فتعلق ابواب السماء دونها ثم  
 تهبط الى الارض فتعلق ابوابها ودونها ثم تأخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مسامحا  
 رجعت الى الذي لعن ان كان مستحقا لذلك والارجعت الى قائليها هذا  
 لمعين واما الغير المعين ان لاصحاب المعاصي بخار قال الله تعالى الا لعنة الله على  
 الظالمين وما في شرح مسلم للنووي من نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم  
 انما ابشر فاي المسلمين لعنته اوسبته فاجعله له زكاة واجرا وفي رواية او جلده  
 فاجعلها له زكاة ورحمة ونحوهما فحمول على ما يمكن اهلا للدعاء عليه

وكذا السب واللعن والحديث فإما حددت عليه من امتي بدعوة لبس لها باهل  
فاجعلها له ظهورا وزكاة وقربة فان قيل كيف يتصور الدعاء على احد بلا  
استحقاق منه عليه الصلاة والسلام اجيب تارة يجوز ان لا يكون اهلا لذلك  
عند الله تعالى ويكون اهلا في الظاهر وتارة ان نحو السب لبس بمقصود بل  
جار على عادة العرب كقوله تريت يمينك ولا كبرت سنك فيخاف صلى الله  
تعالى عليه وسلم من اجابته بمجرد الايهام فيتدارك بدعوة نحو القرية والكفارة  
(و) لعن (كل نبي) وقد كان شأنهم (محباب الدعوة) لان كل نبي محباب لا بعض  
منهم فالوصف لا للتخصيص بل نحو التوضيح فاقبل ان هذه جملة ابتدائية  
عطف على ستة لعنتهم واحال من فاعل لعنتهم ولا يصح عطف كل على فاعل  
لعنتهم ومحباب صفة ثلثا يلزم كون بعض الانبياء غير محباب ذكره القاضي  
فلا يخفى انه تكلف مستغنى عنه بما ذكرنا قبل قوله لعنتهم الله تعالى اما اخبار عن  
الله تعالى قالوا للعطف واما انشاء اللعن اى الدعاء منه صلى الله تعالى عليه  
وسلم قالوا واستيناف ويناسبه الاخبار بعده بان كل نبي محباب الدعوة وقوله  
كل نبي اما حال من فاعل لعنتهم او عطف عليه وقوله محباب الدعوة صفة  
كاشفة الاول من الستة (الزائد) الذى زاد (في كتاب الله تعالى) يعنى القرآن  
ما لبس منه نظما او خطأ او معنى او كيفية واداء كل ذلك عمدا وكذا ادخال  
ما لبس من القرآن دلالة او مقايسة او اكتفاء واما الزيادة والنقصان بالسنة  
او الاجماع او القياس فقد عرفت انها راجعة الى الكتاب وما خوزة منه او دل  
الكتاب على كون كل منها حجة ويدخل فيه تفسير القرآن بالرأى غير محافظ فيه  
قواعد الشرع ولو ازم العربية كما في حديث من قال في القرآن بغير علم فلينبأ  
مقعده من النار وفي رواية من قال في القرآن برأيه ومن ههنا اختلفوا في انه هل  
لا يجوز الخوض في تفسير القرآن لاحد وان كان عالما ادبيا متسعا في معرفة  
الفقه والنحو والاخبار والاثار البرواية عنه صلى الله تعالى عليه وسلم او يجوز  
لمن كان جامع للعلوم التي يحتاج المفسر اليها كاللغة ١ والنحو ٢ والتصريف ٣  
والاشتقاق ٤ وعلوم البيان ٥ والقرأت ٦ واصول الدين ٧ واصول الفقه ٨  
واسباب النزول ٩ والقصص ١٠ والناسخ ١١ والمنسوخ ١٢ والفقه ١٣  
والاحاديث ١٤ المبينة لتفسير المجمل والمبهم والخامس عشر علم الموهبة  
الذى يورثه الله تعالى لمن عمل بما علم كما يشير اليه حديث من عمل بما علم ورثه الله  
مالم يعلم وسيفصل ان شاء الله تعالى (وقيل معنى الزيادة هو التاويل على هوى

نفسه لترويح هواه وبدخته واما التأويل بما يليق به ويحتمل سياقه وسباقه  
غير مخالف للشرع فرخص (و) الثاني (المكذب بقدر الله) تعالى وقضائه  
اي منكره من كذب بالامر تكذيبا انكره كالتقدير المنكرين كون الخير والشر  
بقضائه تعالى بل يقولون افعال العباد مخلوقة لهم بدون مدخل من الله تعالى  
كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سيكون من امتي اقوام يكذبون بالقدر  
كما في الجامع الصغير وفي الحديث ايضا القدرية مجوس هذه الامة الحديث  
(و) الثالث (المستلط) من التسليط وهو الاطلاق والسليط الشديد واللسان  
الطويل والطويل اللسان وقد سلط ككرم وسمع سلاطة وسلوطة بالضم  
كذافي القاموس والمعنى المطلق قهره وقدرته او المطلق اسانه بالسب والشتم  
(على امتي) الاجابة والمعاهدين من امة الدعوة (بالجبروت) بالباطل والغرور  
هو فعلوت من الجبر للبالغة كالعظמות من العظمة اي الذي يسلط على امتي  
من الظلمة والجباية (ليذل من اعز الله تعالى) بعلم اودين او صلاح وكذا بدنيا  
كالم حلال وصنعة وحسن خلق (ويعز من اذل الله) تعالى بنحو الجهل  
والفسق والفساد وسوء الخلق ويدخل فيه اعوان الظلمة (و) الرابع  
(المستحل) المستباح (لحرم الله) بفتح الحاء والراء اي حرم مكة قال البيضاوي  
وضم الحاء على انها جمع حرمة تصحيف يعني من فعل في حرم الله ما لم يحرم  
فعله كاصطياد ونحوه واستغربه المناوي وقال ان الضم اولى لكونه اعم  
قال الا ان تكون الرواية كما قال ولم يثبت كذا في الجامع الصغير وشرحه  
للمناوي لكن في بعض النسخ المستحل حرمة الله وفسر اي يستحل ما حرمه الله  
ويعتقد حله فذلك كافر ثم مقدار حرم مكة من قبل المشرق ستة اميال  
ومن الجانب الثاني اثنا عشر ميلا ومن الثالث ثمانية عشر ومن الرابع اربعة  
وعشرون وذكر ان الحجر الاسود اخرج من الجنة وله ضوء فكل موضع بلغ  
ضوءه كان حراما محرما فوجب تعظيمه ابلغ وجه (و) الخامس (المستحل من  
عتري) بالكسر نسل الرجل ورهطه او عشيرته الاذنون ممن مضى ومن سياتى  
قبل والمعنى من ذريتي ومن اهل بيتي الثابت نسبهم بطريق التواتر والشهرة  
او حكم الحاكم كان صار واقعة شرعية وثبت بالبينة والافهوه محرم على الظن  
(ما) قولنا او فعلا او ظنا (حرم الله) اي حكم الله بحرمته يعني من فعل  
باقاربي ما لا يجوز فعله من ايذائهم او ترك تعظيمهم فان اعتقد حله فكافر  
خصهما باللعن لتأكيد حق الحرم والعترة وعظم قدرهما باضا فتهما



الى الله ورسوله كذا في المناوي (وقيل يدخل فيه القاذف لهم والشاتم  
 والذي ظن بهم سواء او اغتابهم او ظلمهم وغيرها فائمه ابلغ من انهم من فعل  
 بغيرهم حيث تأذى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باذاهم ولان اهل  
 بيته مرجع الحلال والحرام واكثر الاحكام انما تعرف من قبلهم وقد قال الله  
تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى (و) السادس (التارك  
لسنتي) الذي يترك سنتي قال المناوي بان اعرض عنها بالكلية او ترك بعضها  
 استخفا او قلة احتفال بها والمراد باللعن الابعاد عن الخير والرحمة فان من  
 دام في معصيته بعيد عنهما (وقيل نقلا عن التوفيق اى الذى يترك سنتي  
 الهدى على وجه الانكار ورغبة عنها واستخفا فهو ملعون فيستحق  
 العقاب والعتاب وقيل يكفر بالصحح الاول انتهى يشير كلام المناوي ان من  
 ترك بعض سنة لا يكون معصية موجبة للابعاد عن الخير والرحمة وظاهر  
 ان ترك سنة واحدة موجب لابعاد خير منوط بتلك السنة وكذا الرحمة وان  
 ترك السنة استخفا لبس بكفر والظاهر انه كفر الا ان يراد من الابعاد عن الخير  
 والرحمة ما يعم الكفر وبه يظهر المنقول عن التوفيق اذ استخفاف السنة بلا  
 تأويل وكفر والكلام فيما اقرت سنهته وكذا قوله على وجه الانكار اذ ما كان  
 ثبوتها قطعاً كالتواتر ففكرها كافر وما كان ثبوتها شهرة فغسق وما كان  
 آحاداً فان وجدت شروط الرواية من نحو العدالة والضبط والمعروف فيه  
 فملحق بالشهرة والافلا يوجب العقاب والعتاب فليتأمل (خ م) البخارى  
 ومسلم (عن انس) رضى الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه  
 وسلم لا يؤمن) ايماناً كاملاً كما نقل عن فتح البارى او ايماناً صحيحاً كما نقل عن  
 القاضى عياض قال المناوي المراد بنفيه نفي بلوغ حقيقته ونهايته من قبيل  
 خبر لا يزنى الزنى حين يزنى وهو مؤمن (احدكم) قال المناوي وخصوصاً بالخطاب  
 لانهم الموجودون اذ ذلك والحكم عام (حتى اكون احب اليه) غاية لنفى كمال  
 الايمان ومن كل ايمانه علم ان حقيقة الايمان لا تتم الا بترجيح حبه على حب كل  
 (من والده وولده) ولفظ الحديث في الجامع الصغير من ولده ووالده المقصود  
 قرابة الولادة وتقديم الولد لمزيد الشفقة اذ كل احده والده ولا عكس  
 وتخصيصها لانها اعز من الاهل والمال بل عند البعض ومن نفسه ولذلك  
 لم يذكر النفس قال المناوي وشمل لفظ الوالد الام والولد لالة او المقايسة او من قبيل  
 الاكتفاء عن احد الضدين بالآخر وعطف عليه عطف العام على الخاص

قوله ( والناس اجمعين ) حبا اختياري اياثارا له صلى الله تعالى عليه وسلم  
على ما يقتضى العقل ربحانه من حبه احتراما واجلالا وان كان حب غيره  
لنفسه وولده مكرزا في غيرته فسقط اسنشاكا له بان المحبة امر غريزي  
لا يدخله الاختيار فكيف يكلف به اذ المراد حب الاختيار المستند الى الايمان  
فغناه لا يؤمن احدكم حتى يؤثر رضاي على هوى والديه واولاده قال الكرماني  
ومحبة الرسول ارادة طاعته وترك مخالفته وهو من واجبات الاسلام والحديث  
من جوامع الكلم لانه جمع فيه اصناف المحبة الثلاثة محبة اجلال كمحبة  
الوالد والعماء ومحبة رحمة واشفاق كمحبة الولد ومحبة مشاكلة كمحبة غير  
ما ذكرنا ولا بد ان تكون محبة راحة على ذلك كمحبة الناس اجمعين وشاهد  
صدق ذلك بذل النفس في رضى المحبوب وايثاره على كل مصحوب قال النووي  
وفي الحديث تلميح الى قضية النفس الامارة والمطمئنة فن رجع جانب  
المطمئنة كان حبه لنبه راجحا ومن رجع الامارة كان بالعكس قال الكرماني  
احب افعال تفضيل بمعنى مفعول وهو مع كثرته على خلاف القياس وفصل  
بينه وبين معموله بقوله اليه لان المتنع الفصل باجني مع ان الظرف يتوسع فيه  
كذا في شرح المناوي قبل عن القاضي ابي الفضل فلا يصح الايمان الا بتحقيق  
انافة قدره صلى الله تعالى عليه وسلم ومنزلة على كل والد وولد ومحسن  
ومفضل ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس بمؤمن فكيف وقد استقذنا  
من النار وهدانا الى الصراط المستقيم ومن محبته نصره سنته والذب  
عن شريعته واجلالها ﴿ الفصل الثاني في البدع ﴾ جمع بدعة  
خلاف السنة اعتقادا وعملا وقولا وهذا معنى ما قالوا البدعة في الشريعة  
احداث مالم يكن في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعن  
زين العرب البدعة ما احدث على غير قياس اصل من اصول الدين  
وعن الهروي البدعة الراى الذى لم يكن له من الكتاب ولا من السنة سند  
ظاهر او خفي مستنبط وقيل عن الفقهية البدعة المنوعة ما يكون مخالفا  
لسنة او حكمية مشروعية سنة فالبدعة الحسنة لا بد ان تكون على اصل  
وسند ظاهر او خفي او مستنبط قيل عن حواشى المصنف اقبح البدع عشرة  
(١) تلاوة القرآن بالاجرة سيما بغلة النقود فان وقفها باطل وكذا الذكر والدعاء  
والصلاة ومنه التسبيح ونحوه لترويج المتاع ونحوه ويدخل فيه القراءة بعد  
الصلاة لسؤال المال (٢) طعام الميت وايقاد الشموع في المقابر والجهنم

٣ لان تسويتها من تمام  
 الصلوة وكالها لقوله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم  
 سووا صفوفكم فان تسوية  
 الصفوف من اقامة  
 الصلوة وفي رواية سووا  
 صفوفكم لا تختلف  
 قلوبكم فان اخلا فيها  
 من اختلاف القلب  
 ففسادها تفسد الاعضاء  
 اولان تقدم البعض  
 وتأخر الاخر مظنة الكبر  
 المفسد للقلوب ولهذا  
 قيل هي من تعديل اركانها  
 وبها تحفظ الصلوة  
 من ان تقع فيها زيغ في  
 فرائضها وسننها وقيل  
 بظاهرتك الاحاديث  
 ان التسوية واجبة ودفع  
 بان حسن الشيء زيادة  
 على تمامه وتمام الشيء امر  
 زائد على حقيقته غالباً  
 والمسوى للصفوف هو  
 الامام او غيره وفي رواية  
 مثل الانصفون كما تصف  
 الملائكة عند ربها يتنون  
 الصف الاول فيتراصون  
 في الصف والمطلوب  
 من تسويتها محبة الله  
 تعالى لعباده والكل  
 والتفصيل في المناوي  
 شرح جامع الصغير ولها  
 تفصيل لا يسعه المقام

بالذكر امام الجنائز والعروس ونحوهما والبناء على القبر وتزيينه والبيتوتة  
 عنده (٣) الجماعة في النفل ويدخل فيه صلاة الرغائب والبراءة والقدر  
 والتسبيح بالجماعة (٤) ترك تعديل الاركان والسرعة والتقرنقر الغراب (٥)  
 مسابقة الامام ومخالفته (٦) عدم تسوية الصفوف (٧) التغني وسماع الغناء  
 ومنه الخن في القرآن والاذكار والرقص والاضطراب (٨) التصلية والترضية  
 والتأمين ونحوها عند الخطبة (٩) التصديق على المسرف والسائل في المسجد  
 والتلاعب واتخاذ الطعام للرقص وختم القرآن والشهرة والرياء (١٠) اجتماع  
 النساء وتوحيدهن بالجهنم وخلوتهن في بيت اجنبي للتهنئة او التعزية  
 والعبادة وزيارة القبور والدعوة اذا كانت للاجنبي وقرأتهن لمولد النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم بالجهنم بحيث يسمعه الرجال من خارج البيت  
 خصوصاً لذوات الازواج والشواب مع الزينة والطيب انتهى (قيل عليه  
 انها من البدعة الحسنة لصدورها من الصحابة والتابعين وسائر ائمة الدين  
 فضال ومضل من استقبلها لانها من مستحسنات الشرع فتكون حسنة  
 مثاباً عليها وتاركها محروم اقول قد عرفت جوابه فيما سبق ونسبتها الى  
 نحو الصحابة افتراء لا بد له من بيان كيف ولو صدرت عنهم لكانت سنة  
 لا بدعة وهو معترف ببدعيته وقد نقل في بدعية كل عن الفقهاء والمشايخ  
 ما لا يمكن تأويله ولا يسوغ انكاره (الاخبار) الدالة على انكار البدع ستة الاول  
 (خم عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابويها انها قالت قال رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم من احدث (اخترع بعد ان لم يكن (في امرنا)  
 شأننا وديننا (هذا) الاشارة للتعظيم والكمال استحضاره وسرف منزلته  
 ولقوة ظهوره كالمحسوس (ما) اعتقاداً او قولاً او فعلاً او حالاً او زيادة  
 او نقصاناً ومعنى الاحداث لزجاء الثواب (لبس منه) اي رأياً لبس له في الكتاب  
 عارضد ظاهر او خفي ملفوظ او مستنبط (فهورد) اي مرود على فاعله قال  
 المناوي فيه تلويح بان ديننا قد كدل وظهر كضوء الشمس بشهادة اليوم اكلت  
 لكم دينكم فالزيادة ليست بمرضية واما ما شهد له قواعد الشرع فقبول كبناء  
 نحو رباط ومدارس وتصنيف علم وهذا الحديث معدود من اصول الاسلام  
 ومن قاعدته قال النووي ينبغي حفظه لا بطلال المنكرات والاستدلال به ولذا  
 قيل يصلح ان يكون نصف ادلة الشرع لان الدليل يتركب من مقدمتين  
 والمطلوب بالدليل اما اثبات الحكم او نفيه والحديث مقدمه كبرى في اثبات

كل حكم شرعي ونفيه لان منطوقه مقدمة كلية في كل دليل نافي لحكم كان يقال في الوضوء بما نجس هذا لبس من امر الشرع وكل ما كان كذلك فهو رد فهذا العمل رد فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث وانما النزاع في الاولى ومفهومه ان من عمل عملا عليه امر الشرع فصحيح فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث والاولى فيها النزاع فلو وجد حديث يكون مقدمة اولى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لا يستقل الحديث بجميع ادلة الشرع لكن الثاني لم يوجد فوجدنا نصف ادلة الشرع وفيه ان النهي يقتضي الفساد لان النهي لبس من الدين وان حكم الحاكم لا يغير ما في الباطن وان الصلح الفاسد منقوض والمأخوذ عليه يستحق الرد قيل فيه اشارة الى عدم رد البدعة في نحو العادات (وفي رواية) عن عايشة (من عمل عملا لبس عليه امرنا) اى شرعنا (فهو رد) (رخ) البخاري (عن) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري) المنسب لبني زهرة الذين منهم ام النبي صلى الله عليه وسلم من اوساط التابعين (قال دخلت على انس وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت) ادركته في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (الاهذه الصلوة) اى جنسها وصورتها (و) الحال ان (هذه الصلوة قد ضيعت) على بناء المجهول بنحو تأخيرها عن وقتها وترك تعديلها وعدم رعاية آدابها واركانها وخشوعها وحضورها وترك اجاعتها وبالجملة عدم اتيانها على الوجه الاكل وفيه حث على اظهار التأسف والحزن عند انتهاك حرمان الشرع وفيه عدم تعيين احد في انكار المنكر وتعميم الانكار وستر قبايح المسلمين المعينين فان بكائه انما هو لرؤيته في شخص معين او جماعة معينين ولم يعينهم (طب) الطبراني (عن) غصيف بن الحارث) رضى الله تعالى عنه (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من امة) جماعة (ابتدعت) استحدثت (بعد) زمان (نبيها في دينها بدعة) اى بدعة ممنوعة في الاطلاق والتكثير اشارة الى شمول انواع البدع اعتقادا وفعلا وخالقا وقولا اذ النكرة وان كانت عامة في الاثبات عند الشافعي ولبست بعامة عندنا لكنها مطلقة والمطلق جار على اطلاقه (الا اضاعت) تلك الامة اى اذهبت وتركت (مثلها من السنة) اذ فعل البدعة انما يكون بترك السنة لعل السنة عام لمطلق الشرعيات فحلاف الفعل البدعة اما واجب او سنة او ندى فالبدعة مفوت لما ذكر او ان فعل البدعة يقسى القلب فصاحبه يتجاسر على ارتكاب المنكر (قيل السنة الضائعة بسبب البدعة كالصلوة مع الغفلة وعدم الخشوع والحضور وترك فكر القلب عند

التجارة كما قال الله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله (طب)  
 (عن انس) رضي الله تعالى عنه (انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه  
 وسلم ان الله تعالى يحب) ستر ومنع (التوبة عن كل صاحب بدعة) اما بصرف  
 اصل التوبة او بصرف شرط من شرائطها واركائها كالقلع عن المعصية  
 والتدم والعزم على ان لا يعود واكثرها بترزين الشيطان بدعته الى ان يرى  
 حسنة (حتى يدع) بتركه (بدعته) بسبب نور قد فقه الله تعالى في قلبه قيل ولهذا  
 كلما اراد توبة منع مانع فلا يتيسر لاحتجاب التوبة من تلك البدعة (قيل هذه  
 ما في الاعتقاد (مج) ابن ماجه) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال  
 قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ابى الله) اي كره وامنع لقوة قبح  
 البدعة لانها شرع النفس الامارة وحكم الشيطان (ان يقبل) قبول اثابة  
 ورضى او قبول كمال على رتبة البدعة (عمل صاحب بدعة) الظاهر مطلق  
 العمل لا عمله الذي هو البدعة ولو على طريق طاعة ٢ لحديث ابن ماجه ايضا  
 الذي يذكر بعد هذا الحديث اذا النصوص يفسر بعضها بغيرها والمراد  
 بالبدعة هي المذمومة كما يفصل من المصنف (حتى) الى ان (يدع) يترك  
 (بدعته) بالتدم والتوبة والرجوع الى ما عليه اهل الحق خوفا من قهر الله  
 او طمعا في ثواب الله وابتغاء لمرضاة لا خوفا من غير الله او عدم قدرته اياها لانه  
 من الاصرار الباطني على تلك البدعة وقد قال الله تعالى فلا تخشوهم واخشون  
 (وقال المناوي كما ان عمل المبتدع غير مقبول فذنبه غير مغفور ثم المقصود من  
 الحديث الحث على سلامة العقيدة والتفكير من ملازمة البدعة وبمحاسبة اهلها  
 والكلام في بدعة غير مكفرة واما البدعة المكفرة كمنكر العلم بالجزئيات والمجسم  
 والكون في مكان والانصال بالعالم والانفصال عنه فلا يوصف عمله بقبول ورد  
 (مج) (عن حذيفة) البياضي رضي الله تعالى عنه بضم المهملة وفتح المعجمة  
 وسكون التحتية وهو ابن البياضي الصحابي ابن الصحابي شهد هو وابوه احدا وهو  
 صاحب سر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكبار الصحابة وعريف بصاحب  
 سر رسول الله عليه السلام وقال في حقه ما حدثكم حذيفة فصدقه وروى  
 انه قال ما من يوم اقر لعيني من يوم آتى اهلي فلا اجد عندهم طعاما ويقولون  
 ما نقدر على قليل وكثير وقال لياتين على الناس زمان لا ينجو فيه الا من دعا  
 بدعاء كدعاء العريق وقال واياكم وموافقة الفتن قيل وما هذه قال ابواب الامراء  
 يدخل احدكم على الامير فيصدق بالكذب وقال اول ما تفقدون من دينكم

٢ عن ابن القيم لا تجد  
 مبتدعا الا وهو منقوص  
 للرسول وان زعم انه  
 يعظمه بتلك البدعة فانه  
 يزعم انها هي السنة ان كان  
 جاهلا مقلدا وان كان  
 مستبصرا فيها فهو  
 مشاق لله ورسوله انتهى  
 وقد ذمه الله تعالى قوما  
 روا الخير سرا وبالعكس  
 ولم يعذرهم فقال وهم  
 يحسبون انهم يحسنون  
 صنعا اغن زين سوء عمله

الخشوع وآخر ما تفقدون الصلوة وقال المنافق من يصف الاسلام ولا يعمل به  
 وقال آتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لي لسانا ذرا با علي  
 اهلي قد خشيت ان يدخلني النار قال فابن انت عن الاستغفار وانى لاستغفر الله  
 في كل يوم مائة مرة وقال في مرضه الذي مات لولا انى ارى ان هذا اليوم آخر  
 يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة لم اتكلم به اللهم انك تعلم انى كنت احب الفقر  
 على الغنى واحب الذلة على العز واحب الموت على الحياة حبيب جاء على  
 فاقة لا افلح من ندم (وجزع حذيفة جزعا شديدا حين نزل به الموت وبكى بكاء  
 شديدا فقيل ما يبكيك قال ما ابكى اسفا على الدنيا بل الموت احب الى ولكن  
 ما ادري على ما اقدم على رضى ام على سخط مات رضى الله تعالى عنه في اول  
 خلافة على رضى الله تعالى عنه سنة خمس وثلاثين واوصى ابنه صفوان  
 وسعيدا ان يبايعا عليا ففعلا وقتل معه وقتل معه رضوان الله تعالى عليهم  
 اجمعين (انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقبل الله تعالى) والمراد  
 بالقبول الاثابة قبل رفعة شان العمل وان قليلا او مباحة الملائكة به ورفع  
 الدرجات في الدنيا بمقامات الكشف الاكهي وفي الآخرة بالرؤية الزبانية اقول  
 هذا يناسب القبول الكامل (لصاحب بدعة) يقتضى ظاهر الاطلاق الشمول  
 لما في الاعتقاد والعبادة والعادة الا ان يراد من الاطلاق الكمال وادعى الكمال  
 في العبادة كالا اعتقاد او يراد الشمول وادعى ان العادة اذا لم تقارن باذن الشارع  
 فهي ممنوعة لكن ينبغي حيثنذ ان يجعل القبول كليا مشككا (صوما ولا حجا)  
 سواء كانا فرىضتين او نفلين (فان قيل ان البدعة ان موصلة الى الكفر فلا شك  
 في عدم القبول لكن الكلام في مطلق البدعة وان لم توصل فيلزم القضاء في  
 الصوم والحج بعد التوبة عن البدعة ولم يذكره في الشرعيات (قلت الصحة  
 غير القبول ولا يلزم من صحة عمل في حكم الشرع قبوله كالصلوة بلا تعديل  
 اركان صحيحة وليست بمقبولة قبول حسن قال الله تعالى انما يتقبل الله من المتقين  
 (ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا) قيل نفلا وقيل انصرفا عن المعصية اى توبة  
 قال في القاموس ان صرف التوبة (ولا عدلا) العدالة ضد الجور وقيل القدية  
 او الفريضة او الصرف الوزن والعدل الكيل او الصرف الاكساب والعدل  
 الجزاء او الحيلة وحاصل المعنى لا يقبل عملا من الطاعات مادام على بدعته  
 وتخصيص هذه بالذكر لقوة صعوبتها بالنفس فيفهم الغير بالاولى كذا قيل  
 لكن يشكل بالصلوة لشرفها في ذاتها واتعابها في ادائها الكامل (بمخرج)

لترجيح هوى نفسه وايشار حكم شيطانه على رضى رحمانه وامر نبيه (من الاسلام)  
 اى الكامل او بمعنى التسليم اى من تسليمه امر شريعته كما يخرج مطلق العصاة  
 من انقياد حكم الله تعالى او الاسلام ما بالجوارح والايمان ما بالقلب فلا يتانى  
 ايمانه اذ قد يوجد الايمان بدون الاسلام عند بعض او المراد من البدعة كمالها  
 الذى هو الكفر (فان قيل فعلى هذا لا يلائمه قوله (كما يخرج الشعر من العجين)  
 لانه يقتضى الحفاء والبدعة المكفرة ظاهرة فى الخروج عن الاسلام (قلنا وان  
 كان ظاهرا فى نفس الامر لكنه خفى عند ذلك المتبدع اذ عنده هى طاعة  
 او اصابة لما فى نفس الامر ولا ينسب اقتضاء الحفاء بل ذلك تمثيل لعدم بقاء شئ  
 من الاسلام فى المتبدع فان الشعرة اذ جذبت من العجين لا يعلق عليها شئ من  
 العجين (وقد سبق) فى نوع الاعتصام بالسنة (حديث العرباض بن سارية)  
 (و) حديث (جابر) رضى الله تعالى عنهما المشتملان على قوله كل محدث بدعة  
 وكل بدعة ضلالة والمراد من هذا هو التمهيد للسؤال الآتى آخره هنا لطوله  
 مع عدم مناسبة فصل بعض الاشياء المرتبطة عن بعض (فان قيل كيف  
 التطبيق بين قوله عليه الصلوة والسلام) فى هذين الحديثين (كل بدعة  
 ضلالة) قيل الاولى وكل بدعة بالواو لئنه على ان بعض الحديث لا يخفى انه  
 تركه لعدم تعلقه بورود الاشكال (وبين قول الفقهاء) الجمع المحلى باللام  
 للاستغراق عند عدم قرينة العهد ودليل الجنس فالمتبادر هنا الاستغراق  
 ولا شك ان اتفاق جميع الفقهاء يوجب الاجماع ولا يتوهم التعارض بين الاجماع  
 والحديث سيما خبر الواحد حتى يحتاج الى التوفيق والتطبيق بل قالوا فى مطلق  
 تعارض الحديث مع قول الفقهاء يقدم قول الفقهاء اذ يحمل الحديث على  
 التأويل او التخصيص او الضعيف او المنسوخ بخلافها فى قول الفقهاء اقول  
 المتبادر فقهاء احنفية فلا اجماع ويمجوز ارجاع حاصل الاشكال الى ان يقال  
 هذا الحديث متروك الظاهر لانه مخالف لقول الفقهاء (ان البدعة قد تكون  
 مباحة) واما صلاحية المباح فانه ضلالة ولو فى الجملة فامر خارج عن المقصود  
 لانه اذا خلى عن العوارض وطبعه لا يكون ضلالة فيقتضى ان بعض المباح  
 بدعة وكل بدعة ضلالة فبعض المباح ضلالة فهذا خلف وكذا غيره  
 (كاستعمال المنخل) لخل الدقيق بضم الحاء المججمة ويمجوز ان تقح حاؤه  
 ما ينخل به كذا فى القاموس قيل عن المصباح انه من النوادر اذ قياس اسم الالة  
 الكسر (والمواظبة على اكل لب الخنطة) بازالة قشرها بالمنخل وفى التقييد

اشارة الى ان السلف كانوا ياكلون اللب امكن نادر ليس بمواظبة اذ مفهوم  
 المخالفة معتبر في الروايات كما في الاصول وفي انفع الوسائل مفهوم التصنيف حجة  
 وقد نقل عن الغزالي في خبر عثمان رضي الله تعالى عنه اكل لب الخنطة (والشبع  
 منه) اي من اكل اللب بكسر اواؤه وفتح ثانيه وسكونه مصدر شبع امتلاء وفي  
 الشرعة اول بدعة حدثت في الاسلام الشبع وهذه المناخل ولم يربطها بياكل تقيا  
 اي مانق دقيقه وفي شرحه كذا في المصابيح فتأمل (وقد تكون مسجحة كبناء  
 المنارة) المأذنة موضع الاذان وفي القاموس المأذنة بالمكسر موضع الاذان او  
 المنارة او الصومعة ( والمدارس ) جمع مدرسة موضع الدراسة اي القراءة  
 (وتصنيف الكتب) اي الشرعية او مبادئها والاحرام وان وجد في عصر  
 السلف وان في يد الغير ككتب الفلاسفة اقول والذي يخطر بالبال ان تصنيف  
 الكتب الشرعية في زماننا من قبيل الواجب (بل قد تكون واجبة) بوجب  
 تركها الاثم (كظم الدلائل) اي ترتيبها فن قبيل التصنيف ايضا تأمل الظاهر  
 الدلائل الكلامية بقرينة قوله (لرد شبه الملاحدة) جمع لمحد من الاحاد وهو  
 الميل والعدول عن طريقة اهل السنة والجماعة فيشمل جميع الفرق الضالة فيكون  
 قوله (ونحوهم) نحو الفلاسفة وقيل الملاحدة منكر والحشر والجزء وحينئذ  
 قوله ونحوهم ظاهر (قلنا للبدعة معنى لغوي عام هو المحدث) فيشمل جميع  
 الاقسام المذكورة (مطلقا) ان اريد من الاطلاق ما بعد ارسول فلا يكون لغويا  
 وان اعم فلا يلائم قوله يعنون بها الخ لعل الاولى ان يترك قوله لغويا ويجعل هذا  
 المعنى العام والخاص من الشرعي الا ان يجعل قريب الشيء معدودا منه لان  
 الاول قريب الى اللغوي (عادة او عبادة) لعل الاولى ما في بعض النسخ عبادة  
 او عادة (لانها اسم من الابتداء) الظاهر انه اسم مصدر مشتق من الابتداء  
 مصدر ابتدع وفيه كلام من وجوه فتأمل ٣ (بمعنى الاحداث كازفة) للشرف  
 والعلو (من الارتفاع والخلفة من الاختلاف) في القاموس الخلفة بالكسر  
 من الاختلاف اي التردد (وهده) البدعة العامة (هي المقسم في عبارة الفقهاء)  
 ليكن يشكل ان مخاطب الفقهاء هو مخاطب الشرع او اصطلاحهم الخاص  
 واللغوي ليس بشيء من ذلك فارجع لما ذكرنا (يعنون بها) اي بالمعنى الاعم  
 المذكور (ما احدث) بالمفعول (بعد الصدر الاول) زمان النبي وصحابة لقوله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين كذا قيل لعل  
 الاولى ان يوثق بنحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم صحابي كالتجوز بايهم اقتديتم

٣ وهو عدم موافقته بشيء  
 من مذهبي البصريين  
 والكوفيين في الاشتقاق  
 واشتقاق الثلاثي من  
 المزيد وانه اذا كان معنى  
 الابتداء هو الاحداث  
 فالمناسب ان يجعل البدعة  
 ابتداء من الابتداء لامن  
 الابتداء



اهدتيم بل لا يتم به ايضا لما في الشرعة حاصله ان البدعة ما حدث بعد تبع  
 التابعين فالاولى ان يراد من الصدر الاول هو المعنى الاضافي اى الشامل للقرون  
 الثلاثة (مطلقا) عبادة او عادة (ومعنى شرعى) ما اخوذ من الكتاب والسنة بان  
 يتبادر اليه عند اطلاق الشرع فهو مجاز لغوى وحقيقة شرعية فلو تعدد معنى  
 لفظ شرعى فإيه أشهر فهو حقيقة وغير المشهور مجاز (خاص) بالدين والعبادة  
 (و) هو قوله (هو الزيادة في الدين) زيادة مستقلة كصلوة الرغائب بالمجاعة او  
 غير مستقلة كزيادة أئمة الرأس في الركوع (او النقصان منه) اى من الدين  
 اصالة او تبعية ايضا (الحديثان بعد الصحابة) اى زمانهم وايضا زمان التابعين  
 وتابعيهم لعل الكلام على التغليب او من قبيل الاكتفاء بما هو أكثر ولا يعد الخجل  
 على الدلالة (بغير اذن) من (الشارع) في ذلك الزيادة والنقصان (لا قولاً ولا  
 فعلاً) بان يفعله صلى الله تعالى عليه وسلم (ولا صريحاً) بقوله (ولا اشارة) كما  
 فيه اعانة للدين (فلا تناول) البدعة بهذا المعنى الشرعى (العادات اصلاً)  
 العادة ما يقصد فيه غرض دينوى كالملايس والمساكن والمأكل والمشرب  
 المخترعة الآن فان قيل ان امور الدنيا لبست بخارجة عن احكام الشريعة  
 اذ لا يخلو فعل من افعال العباد عن حكم من احكام الشرع (قلنا لعل المراد من  
 الدين هو الاحكام المتخصصة بالعبادات اعتقادية او عملية فان قيل النصوص  
 مجمولة على ظواهرها فالصارف عن ظواهر الاحاديث الى هذا المعنى الخاص  
 (قلنا بعد تسليم كون هذا المعنى شرعياً فظاهر النصوص هو الخصوص لكن  
 الكلام في ثبوت هذا المعنى الشرعى (بل تقتصر) في الشرع اليوم (على  
 بعض الاعتقادات) اى اكثرها فان البعض وان اوهم القلة لكثرة استعماله فيها  
 لكن قد يتحقق في ضمن الكثرة كما في قوله تعالى ان بعض الظن اثم بقريته قوله  
 اجتنبوا كثيراً من الظن فان اعتقاد السنة جزء واحد من ثلاث وسبعين  
 فرقه كما يشير اليه الحديث (و بعض صور العبادات) ان كانا بالرأى المجرد لاعن  
 دليل فان زيادة او النقصان الواقعان بين المجتهدين لكونهما عن دليل ولو  
 بالنسبة الى نفسه لا يعدان بدعة كصلوة الحسوف بركوعين وسجودين وفاتحتين  
 في كل ركعة عند الشافعى خلافاً للحنفى فالبدعة ما كان بالرأى المجرد كزيادة  
 في غسل اعضاء الوضوء بصب الماء على التثليث ان اعتقد عبادة فبدعة وان  
 وسوسة فكرهه وغسل الثوب الجديد لاحتمال التجاسه كذلك (فهذه) البدعة  
 الشرعية لا العادية (هى مرادة عليه الصلوة والسلام) من قوله فكل بدعة

ضلالة فحاصله ان يراد من كل بدعة في الشرع حال عدم اعانتها على الطاعة  
 ضلالة (بدليل) متعلق بقوله فلا تناول (قوله صلى الله تعالى عليه وسلم) فيما  
 سبق (فعلكم بسنتي) يرد عليه انه اذا كانت البدعة حقيقة شرعية في هذا المعنى  
 لا يحتاج الى دليل وقرينة في ذه اطب الشرع لعل الاولى ان ينصب الدليل  
 على كون ذلك المعنى معنى شرعيا على عدم التناول وان العاديات من افاعبه  
 صلى الله عليه وسلم هي سنة الزوائد فكيف يكون دليلا على عدم تناول السادات  
 وما يقال من ان مجيئه صلى الله عليه وسلم انما هي للدين لا للدنيا فم يكن شئ  
 من العاديات سنة مخالفة للفقه والاصول الا ان يراد من السنة هنا الكاملة يجعل  
 الاضافة للعهد بمعنى الفرد الكامل على ما يقال ان الشئ اذا ذكر مطلقا يصرف  
 الى الكمال او بقرينة عليكم في الحديث لان ذلك يقتضى الزوم والمناسب للزوم  
 هو سنة الهدى لا الزوائد وانت تعلم ايضا ان الصدر الاول شامل لما بعد الخلفاء  
 الراشدين الى انقراض الصحابة بل الى انقراض التابعين اوتبع التابعين فلا  
 تقرب في دلالة هذا الدليل الا ان يقال لبس هذا الحديث مستقلا في الدلالة  
 بل مع ما بعده او هذا دليل على جزء المدلول لا على تمامه فافهم (وسنة الخلفاء  
 الراشدين المهديين) لعل وجه دلالة ذلك مبنى على مقدمتين احدهما ارادة  
 عدم شمول السنة هنا الى العاديات اما بقرينة لفظ خليك الظاهر في الزوم  
 او بكون السنة الدينية هي الكمال وثانيتها مما نقل عن الفتاوى البرذوية ان  
 البدعة المتنوعة ما يكون مخالفا لسنة والحكمة مشروعية سنة فتقول العاديات  
 ليست بمخالفة للسنة والبدعة ما تكون مخالفة للسنة فلا تناول البدعة والضلالة  
 في الحديثين العاديات ويمكن ان يجعل ذلك دليلا بالنسبة الى ما حدث بعد الرسول  
 حين الخلفاء ففهم تأمل (وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اتم اعلم باهر دنياكم)  
 لان بعثتى انما هي للدين لا للدنيا فاتم لا تتوقون في امر الدنيا على ففهم اشارة الى  
 الاذن الى ما يحدث في امر الدنيا فلا تكون العاديات ممنوعة فلا تناول اليها  
 (وقوله من احدث في امرنا هذا) اي شرعنا وديننا هذا (مالبس منه) صراحة  
 او ايماء واشارة بان لم بين على اصل من اصول الدين (فهورد) فما يكون محدثا في  
 غير امر الدين ليس برد وما لا يكون مردودا لا يكون بدعة لا يخفى ان ذلك بطريق  
 مفهوم المخالف وذا لبس بجائز عندنا الا ان يقال ان ذلك بطريق الاشارة  
 لا بالمفهوم والحاصل ان في هذين الحديثين دلالة على ان المحدث في غير الدين  
 ليس بضلال ثم حاصل السؤال انه صرح في الحديث ان كل بدعة ضلالة

وفهم من الفقهاء ان بعض البدعة ليس بضلالة فتا قضا وحاصل الجواب  
 البدعة في الحديث شرعية وفي كلام الفقهاء لغوية فموضوعا القضيتين ليسا  
 بمحددين وقد شرط في التناقض اتحادهما ثم قوله بدليل قوله الخ اشارة الى دليل  
 كون المراد من الحديث الشرعية ولم يشر الى قرينه ارادة اللغوي في كلام  
 الفقهاء اما لكون بقاءه على الاصل اللغوي اولانه ليس في نصب العين في المقام  
 (و البدعة في الاعتقاد) الظاهر ان هذا ليس من تمة الجواب السابق بل ابتداء  
 كلام يراد به تفصيل انواع البدعة واحكامها وتفاوت بعضها عن بعض ولو حبل  
 الى جواب آخر او الى تفصيل الجواب السابق لكان له وجه فتدبر (هي المتبادرة  
 من اطلاق البدعة) لكونه كمالها وعظم مفسدتها واكثر استعمالها فيد لو فور  
 دواعي المكالمة مع الفرق الضالة (و) اطلاق (المتدع والهوى واهل الاهواء)  
 يقال للفرق الضالة اهل الهوى فالمتبادر عند اطلاق كل واحد منها هي البدعة  
 في الاعتقاد لا يخفى ان البدعة المذمومة بلسان الاحاديث سيما البدعة في قوله كل  
 بدعة ضلالة مطلقة فيلزم ان لا يتناول البدعة في العبادات العملية والمقصود  
 هو الشمول ودعوى عدم قصديته الشمول يتناقض في السياق والسياق الا ان يجعل  
 بعض الاحاديث كحديث من احدث في امرنا اسما رواية من عمل عملا تفسير  
 البعض آخر (فبعضها كفر) الفاء للتفصيل اي عطف المفصل على الجمل  
 لعل الاولى تركها واستنابها والكفر كاعتقاد الجسمية كسائر الاجسام والتفصيل  
 فيما سيذكره المصنف والتشبيه بنحو عدم علمه تعالى الجبريات ووجود الحشر  
 والحكم يقدم العالم ليس بظاهرا ذنوها مذاهب الفلاسفة فاعتقادات باطلة  
 ليست بمحدثة بل قديمة اذ ارباب هذه المذاهب سابقة على النبوة الا ان يراد  
 ظهورها وشيوعها (و بعضها ليست به) اي بكفر كإنكار سؤال القيروا واعتقاد  
 انه جسم لا كالا اجسام (ولكنها كبر من كل كبيرة في العمل) في كبر العمل اما  
 لا اعتقاد حقيقة الاعتقادات دون العمليات واما لكون الاعتقادات اصولا  
 وامهات للعمليات وقيل لممكنها في النفس بحيث لا تخرج عنها ثم قيل والصحيح  
 ورود عبيد شديدي في كتاب اوسنة وانت تعلم انه رد عليه بقوله تعالى ومن قتل مؤمنا  
 متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها (حتى القتل والزنا) وهما من اكبر الكبائر  
 في العمليات لصدورهما عن المؤمن معتقدا بجرمتها ولا يتصور مثله في  
 الاعتقادات (وليس فوقها) اي البدعة في الاعتقاد (الا الكفر) وان تفاوت  
 افرادها في نفسها لان صاحب الكبيرة تقبل توبته وعمله وصاحب البدعة

لا كما سبق لاعتقاده البدعة طاعة (فان قيل كيف يكفر هذا البعض وقد قالوا  
ولا يكفر احد من اهل القبلة وهم الذين اعتقدوا بقلوبهم دين الاسلام اعتقادا  
جازما قلنا نعم لكن العلامة العضد قال ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بما فيه  
نفي الصانع القادرا وبما فيه شرك او انكار النبوة او انكار ما عظم بحمى محمد صلى الله  
تعالى عليه وسلم به ضرورة او انكار امر مجمع عليه قطعا واستحلال المحرمات اى  
المجمع حرمتها قطعا واما غير ذلك فالقائل به مبتدع ونقل عن حاشية حسن  
جلي على شرح المواقف عدم الاكفار انما هو في الذين اتفقوا على ماهى من  
ضروريات الاسلام كحدوث العالم وحشر الاجساد ونحوهما واختلفوا في اصول  
سواها فانه لا يكفر المخالف في ذلك والافلا تراع في اقرار من واظب الطاعات طول  
عمره باعتقاد ما يوجب الكفر كاعتقاد قدم العالم ونفي حشر الاجساد (والخطأ في  
الاجتهاد) وهو استفرغ لفقهاء الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى وهذا هو المراد  
من قولهم انه بذل المجهود لتبيل المقصود (فيه) اى في الاعتقاد (لبس بعدر)  
شرعى لان المخطئ في الاصول والعقائد يعاقب بل يضل او يكفر ولان  
بمجرد العقل كاف فيه دون الفرع ولان الحق فيه واحد اجامعا والمطلوب  
هو اليقين الحاصل بالادلة القطعية وما نقل عن بعضهم من تصويب كل مجتهد  
في الكلامية اذا لم يوجب تكفير المخالف كسئلة خلق القرآن فعنه نفي الاثم  
وتحقيق الخروج عن عهدة التكليف لاحقيقة كل من القولين كذا في  
التلويح (فان قلت يشعر هذا القول بجواز الاجتهاد في العقائد والاعتقادات  
انما تكون قطعية وحكم الاعتقاد واثره انما هو ظن والمتبادر من تفرعه  
اختصاصه بالفرعى اذا الفقيه من يعرف علم الفقه والمتبادر من الشرعى  
هو الفرعى اذا الاعتقادى اصلى وعقلى (قلنا قد يوجد في الكلامية مسائل  
ظنية ايضا ومسائل الكلام شرعية ايضا لكونه من العلوم الشرعية واكثرها  
مأخوذة من الادلة الشرعية في اصلها ابتداء وجيعها لازم تطبيقها على  
الادلة الشرعية انتهاء والا لا تكون معتدة بها ويمكن ان يراد من الاجتهاد  
مطلق الاستدلال (بخلاف الاجتهاد في الاعمال) فان المخطئ فيه معذور  
بل مثاب نصف المصعب اذ لبس عليه الا بذل الوسع وقد فعل وان لم يتل  
الحق لحفاء دليله لكن هذا اذا لم يكن طريق الحق يدنا والافاخطأ من تقصيره  
وترك مبالغة اجتهاده في عاقب (وضد هذه البدعة) الاعتقادية (اعتقاد  
اهل السنة) النبوية (والجماعة) الاسلامية من الماتريدي والاشاعرة وان كان

بينهما خلاف كثير الى سنة وخسين على تخريج بعض العلماء لكن لاتحاد  
 اكثر اصولهما وعدم تضليل كل منهما الاخر لم يعد كل مقابلا للآخر  
 (والبدعة في العبادة) عطف على قوله والبدعة في الاعتقاد زيادة او نقصانا  
 (وان كانت دونها) الاعتقادية قيل لانها تنجس موضع نظر الحق والعملية  
 تنجس منظر الخلق كما ورد ان الله لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم ولكن  
 ينظر الى قلوبكم (لكنها ايضا منكر وضلالة) بل فوق سائر المعاصي  
 لاعتقاد صاحبها كونها طاعة (لا سيما اذا صادمت) اي زاحمت ودافعت  
 (سنة مؤكدة) قيل بان كان الشغل بها مانعا من السنة وقيل بان لا يكون  
 حصولها الا بترك السنة كترك تعديل الاركان عند من يقول بسنيته قال  
 المولى خواجه زاده واما عند عدم المصادمة فعندنا منكر خلافا للشافعي  
 اقول وهو المفهوم من قول المصنف لاسيما لكن عرفت ما نقل عن البرذوية  
 ان البدعة الممنوعة ما تكون مخالفة لسنة او حكمه مشروعية سنة وسمعت  
 الحصر من حديث عصف بن الحارث (ومقابل هذه البدعة) العبادية  
 (سنة الهدى) الرشد والدلالة (وهي ما واطب عليه النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم من جنس العبادة) دون العبادة (مع الترك احيانا) لئلا يكون  
 واجبا على الامة لا كسلانا والا فلا شك في فضل المداومة بلا ترك واللايق  
 بحال النبي ان لا يترك ما هو افضل وهذا قريب الى ما يقال الفعل الذي دام  
 عليه النبي عليه الصلوة والسلام دليل الوجوب وبه يندفع ما يتوهم  
 ان ترك هذه السنة احيانا سنة (وعدم الانكار على تاركه) الظاهر انكار  
 توعد فان دام وانكر على تاركه فواجب (كالاعتكاف) هو لغة اللبث  
 والدام وشرعا لبث رجل في مسجد جماعة او امرأه في بيتها بنية الاعتكاف  
 فهو واجب في المنذور سنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب  
 فيما سواه واعلم ان سنة الهدى مكملة للدين وباركها مسمى يستحق اللوم  
 كصلاة العيد والاذان والاقامة والجماعة والسنن الرواتب فلوتركها قوم  
 عوقبوا واهل قرية او اهل بلدة واصروا قوتلوا واما سنة الزوائد فتركها  
 لا يستحق اللوم كتطوير اركان الصلوة وسيرته صلى الله تعالى عليه وسلم  
 في لباسه كالبياض وقيامه وقعوده والاكل باليمين وتقديم النبي في الدخول  
 واما البدعة في العادة) بان لا يقصد بها عبادة ولا طلب ثواب (كالنخل)  
 وكذا الملققة للاكل (فليس فعلها ضلالة بل ترك اولي) فارباب الورع

يجعلونها كالمحرم الا بضرورة (فتركها اولى) لانها توجب الطمأنينة  
 على النعم الغانية والنسيان عما يوجب الالفة مع النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم (قيل هنا ومن ذلك استعمال التن والفهوة والصواب عدم حرمتها  
 وكرهتها لانهما من البدع العادية فن حزمهما لزمه حرمة البدع العادية  
 وامر السلطان ونهيه انما يعتبران اذا وافقا الشرع لا من تلقاء نفسه  
 بمقتضى طبعه وهواه انتهى) اقول اما القهوه فلعلها لبس عنها منع وان كان  
 تركها اولى سيما اصراره لان الاحتياط في الاتفاق وقد وقع فيها بعض  
 خلاف ولو ضعيفا واما الدخان وان كان الاصح انه لبس بحرام لكن لعل الاصح  
 انه لا شبهة في كراهته لكثرة اختلاف وفتوى من الذين يوثق بعلمهم وعملهم  
 والسلطان اذا نهى عن امر مباح لمصلحة عامة يجب تبعيته فضلا عما فيه  
 اقوال العلماء الذي كان ادنى درجة خلافهم ابراث الشبهة وقال في التلويح  
 المحرمات ثبت بالشبهات وسيفصل ان شاء الله تعالى في محله (وضدها) ضد  
 البدع العادية (السنة الزائدة) لانها ليست تكمل الدين خلاف سنة الهدى  
 فانها مكمل للدين كما عرفت (وهي ما واظب عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 من جنس العادة كالابتداء باليمين) من اليد والرجل (في الافعال الشريفة) غير  
 الخسيسة لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحب التيامن في تعله وترجله  
 وظهره وفي شانه كله وجهه ماروى عن النووى التبرك باسم اليمين لاضافة الخير  
 اليها واصحاب اليمين من جانب الطور الايمن وفيه اليمين بمعنى البركة فن باب  
 التناول في اليمين احترام لا يستعمل بلا ضرورة في الاقدار وفي خيس الاعمال  
 فلذا نهى عن الاستنجاء ومس الذكر باليمين (قال المناوى في شرح الحديث  
 السابق وفيه ندب الهداء بشق الرأس الايمن وفي الترجل والغسل والحلق ولا  
 يقال هو من باب الازالة فيبدأ باليسرى بل هو من باب العبادة والترزين والبداءة  
 بالرجل اليمنى في التعل وفي ازالتها باليسرى والبداءة باليد والرجل اليمنى في  
 الوضوء وبالشق الايمن في الغسل وندب الصلوة عن يمين الامام وميمنة المسجد  
 وفي الاكل والشرب فا كان من باب التكريم والترزين يدا باليمين وعكسه عكسه  
 انتهى وبالسارقي الخسيسة) مثل الدخول في الخلاء والحمام والاستنجاء والخروج  
 من المسجد والبيت ونحو ذلك والامتناع وتزج الثوب والتعال ومس الذكر  
 فعند الاستنجاء بالحجر يأخذ ذكره بشماله ثم يمسح به بحجر (فهى) اى السنة الزائدة  
 مسجحة) نقل عن الحاوى القدسي ان الادب والمستحب والتأفلة ما فعله صلى الله

تعالى عليه وسلم مرة مرة وتسمى سنة ايضاً وعن شرح درر البحار المستحب  
 ادون من السنة واعلى من الادب ولم يفرق بعض الادب عن المستحب  
 وقد يطلق المستحب على السنة (فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم) وهو اللغوى  
 (ثلاثة اصناف مرتبة في القبح) وفي بعض النسخ في القبح ثلاثة اصناف  
 مرتبة فاعظم القبح في الاعتقادية فالعبادية فالعادية لا يخفى ان القبح  
 لا يكون الا في الشرعى واللغوى مقابل للشرعى فكيف يتصور القبح في اللغوى  
 سيما العادية في مادة الافتراق من الشرعى وقد صرح آتفا بعدم ضلالة  
 ترك العادية بل بكونها ترك اولى وما لاضلالة فيه لا قبح فيه الا ان يدعى سيما  
 عند الما ترديدية وجود القبح في غير الشرعى واطلاق القبح في العادية تجوز  
 اذ تقرر في الاصول ان الحسن والقبح ثلاثة صفة الكمال والنقص وملازمة  
 الغرض ومناظرته والثالث تعلق المدح والذم عاجلا والثواب والعقاب اجلا  
 وهو المعنى في المقام فترك العادية وان اوجب الثواب لكن فعلها لا يوجب  
 العقاب نقل شارح المشارق البدعة خمسة واجبة كتنظيم الدلائل وندو بة  
 كتصنيف الكتب ومباحة كالتبسط بالوان الاطعمة عند ضيافة الاخوان  
 ومكروهة وحرام وهما ظاهران (فاذا علمت هذه) المذكورات (فالمنازة)  
 انما كانت مستحبة مع كونها بدعة لانها (عون لاعلام وقت الصلاة) للناس  
 (المراد) صفة للاعلام (من الاذان والمدارس) مبتدأ خبره عون  
 (وتصنيف الكتب) شرعية اصلية وفرعية وآلة لهما كعلوم العربية  
 (عون للتعليم والتبليغ) الواجبين فعونهما الاقل من الاستحباب (ورد المبتدعة)  
 مبتدأ خبره نهى (بنظم) اى ترتيب (الدلائل) العقلية او النقلية صالحة  
 لتحقيق المسائل (نهى عن المنكر وذبح) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة  
 اى دفع ومنع وطرد وردع وزجر (عن الدين) وهذا واجب فالرد كذلك  
 لان ما يتوسل به الى الواجب واجب (فكل ما ذون فيه) نتيجة لقوله فالمنازة  
 ومعطوفاتها تقريره المنازة عون لاعلام الوقت وعون اعلام الوقت ما ذون  
 فيه فالمنازة ما ذون فيه والبدعة لانكون ما ذونا فينتج من الشكل الثانى المنازة  
 ليست ببدعة (بل مأثور به) ندبا او وجوبا لعل الامر مفاد من العمومات  
 الواردة نحو تعاونوا على البر والتقوى وان لبس للانسان الاماسعى ٣ (وقيل  
 من نحو حافظوا على الصلوات لان نحو بناء المنازة من جملة محافظة الصلوات  
 (وعدم وقوعه في الصدر الاول) جواب سؤال مقدر من ان ما يكون

٢ لكن يرد انه ان اريد  
 ان كل ما فيه عون  
 فممنوع اذ نحو ضرب  
 الطبل وايقاد النار فيه  
 عون ولبس بما ذون وان  
 اريد البعض فانتاجه مم  
 فلا بد من قيد آخر فتأمل  
 س

٣ قبل لما فيه من نفع العباد  
 وفي الخبر المرفوع الخلق  
 عيال الله واحبهم اليه  
 انفعهم لعباده س

عونا لخير اولى ان يقع في الصدر الاول مع عدم وقوعه لعل الاول اضافي شامل للقرن الثاني بل الثالث ( اما لعدم الاحتياج ) لقوة حرصهم على الصلاة لا يحتاجون للاعلام ولقوة ذكائهم وعلومهم وحصول السماع من الرسول لا يحتاجون لما ذكر بعده وبسهولة مراجعة الثقة من أئمة الدين غنوا عن تصنيف الكتب وبقلة المخالفين عن نظم الدلائل ( ولعدم القدرة بسبب عدم المال ) في نحو المنارة والمدارس لاعراضهم عن الدنيا ( ولعدم التفرغ له بالاستغال بالاهم ) كالجهاد مع الكفار بل النفس ونظام المسلمين ( اول نحو ذلك ) من دواعي التزلز من وجود النافي وانتفاء الموجب ( ولو تبعت كل ما قيل فيه بدعة حسنة ) اعتقادا وعملا او قولاً او خلقاً ( من جنس العبادة ) اذ ايكون من العادة لابس بدعة شرعية كما مر ( وجدته مأذوناً فيه من ) جانب ( الشارع ) الها اورسولا بل اجاماً او قياساً ( اشارة ) اى بطريق اشارة النص ( اودلالة ) بطريق دلالة النص و اشارة النص معنى ثبت بالنظم لكن من غير سوق النظم له كافي قوله تعالى للفقراء المهاجرين فيه اشارة الى زوال ملكهم الى الكفار ولم يسق لهذا بل سوقه لايحجب سهم من الغنمة والشافعي لم يعمل بهذه ودلالة النص ما ثبت من النظم لكن لا بطريق الاستنباط كافي قوله تعالى ولا تفل لها ما في في حق حرمة الضرب للمشاركة في الاذى ( فان قيل فلم يذكر العبارة والاقتضاء مع انها ايضا من طرق الادلة قلنا العبارة لكونها معنى مقصودا من تحريم الكلام لا يتوهم بدعيته لوضوحه واما الاقتضاء وهو ما ثبت باحتياج الكلام اليه من اللازم المتقدم على الموضوع له فلعل انه لا يتصور له التراخي لكن فيه تأمل قيل من قبيل ما اذن من قبل الشرع ما استحدث من المقامات الاربع ثلثة الاربعه لانها لم يحدث منها ضرر فبدعة حسنة مسمومة بالسنة باشارة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة اى ابدع واحد سنة حسنة فله اجرها واجرم من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم شئ ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعلية وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شئ فيدخل في السنة كل بدعة حسنة وعن النووي في هذا الحديث حث على استحباب سن الامور الحسنة وتحريم الامور السيئة وان من سن سنة حسنة كان له مثل اجور من يعمل بها الى يوم القيمة وكذا وزر السيئة واما اقراء الفاتحة اذ بار المكتوبات فكثير فيها اقوال الفقهاء فعن معراج الدراية انها



بدعة لكنها مستحسنة للعادة ولا يجوز المنع وعن فتاوى برهان الدين بكرة قراءة  
 الفاتحة بعد المكتوبة لكفاية المهمات جهرا ومخافتة وعن فتاوى السعدي  
 لا يكره ( وفي التاتارخانية والقنية والاشباه الاشتغال بقراءة الفاتحة  
 اولى من الادعية الماثورة في اوقاتها ومن الاوقات الماثورة اديار الصلوات  
 اذ ورد ادعية كثيرة اعقاب الصلوات عن سيد السادات عليه افضل  
 الصلوات والتحيات ( وفي التاتارخانية ايضا وقراءة الفاتحة بعد المكتوبة  
 لاجل المهمات مخافتة او جهرا مع الجمع مكروهة واختيار القاضي بديع الدين  
 انه لا يكره واختيار القاضي جلال الدين ان الصلوة بعد هاسنة يكره والا فلا  
 انتهى ( وفي فصول الاستروشنى وقراءة الفاتحة اولى من الادعية الماثورة في  
 اوقاتها وفي هامش الوسيلة وفي كتاب الثواب لابي الشيخ ابن حبان عن عطاء  
 قال اذا اردت حاجة فاقرا الفاتحة حتى تختمها تقضى ان شاء الله تعالى انتهى  
 وهذا اصل لما تعارف الناس عليه من قراءة الفاتحة لقضاء الحاجات وحصول  
 المهمات كما في موضوعات علي - القارى انتهى والذي تحرر من هذه القول  
 ترجيح جانب الجواز لكثرة قائله وان البدعة المنوعة ما لا يكون لها اذن اشارة  
 ودلالة وسورة الفاتحة سورة تعليم طريق الدعاء وسورة المسئلة وسورة نزلت  
 لبيان طريق الافضل من الدعاء فافضل الادعية انما يلبق ويمجى في افضل  
 الاوقات ومن افضل الاوقات اديار الصلوات فلا كلام في اصل قراتها وانما  
 الكلام في جهرها سيما مع الجمع والظاهر المنع واما الجمع مع المخافتة الذي  
 يستلزمه قول الامام بعد سائر الادعية الفاتحة يعني بقول الجماعة اقرؤ الفاتحة  
 فيقرؤن مع الجماعة سواء في اديار الصلوات او في اعقاب مطلق الدعوات كما  
 يفعله كثير في هذا العصر فقتضى القياس اولوية الترك لان وظيفة الامام الدعاء  
 ووظيفة المؤتم والجماعة التأمين لكن في رسالة المولى عالم محمد ندية ذلك نقلا  
 عن نص شرح المقاصد وغيره لعل وجه ذلك ان صح ان الفضل ورد في حق  
 قراءة الفاتحة فاللايق ان يقرأ كل على انفراد لينال بذلك الفضل او ان الحميد  
 في آخر الدعاء مندوب وافضل الحميد الفاتحة ( ثم اعلم ) المقصود منه الاشارة  
 الى رتبة ضرر البدعة حيث يجزم على السنة بل الواجب ( ان فعل البدعة )  
 الظاهر من لفظ الفعل ما لا يكون في الاعتقاد بل الظاهر ان البدعة الاعتقادية  
 اضر من ترك الواجب قطعاً ( اشد ضرراً من ترك السنة ) اذ الغالب في البدع  
 باعتقاد الطاعة وترك السنة ليس كذلك ( وقيل البدعة سارية والترك لا فيه  
 خفاء هذا اذا لم يعتقد ترك السنة طاعة والافدعية ايضا مثلها بل قد يكون كقرا

(بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد) الظاهر على صبغة المجهول (في شيء) ولو  
اعتقدا (بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم) عن محيط السرخسي ان ما تردد فيه  
بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطا وما تردد بين البدعة والسنة تركه لان ترك  
البدعة لازم واداء السنة ليس بـ لازم (قال في الاشباه يرجح دفع المفسدة على  
المصلحة غالب لان اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من المأمورات وروى لترك ذرة  
مما نهى الله تعالى عنه افضل من عبادة الثقلين ومن ثمة جوز ترك الواجب دفعا  
للمشقة دون الاقدام على المعصية خصوصا في الكبرار) (واما ترك الواجب هل  
هو اشد من فعل البدعة او على العكس ففيه اشباه) لفوات امثال الامر بالكلية  
في ترك الواجب دون البدعة ولا اعتقاد انها طاعة بخلاف ترك الواجب (حيث  
صرحوا فيمن تردد في شيء بين كونه بدعة وواجبا) بان تعارض بلا مرجح (انه  
يفعله) فيرجح جانب الوجوب فعند التردد بين البدعة والفرض فالفعل لازم كما  
اذا شك في حق الفجر في الوقت انه صلاها ام لا (وفي الخلاصة مسئلة تدل على  
خلافه) هو كون ترك البدعة مقدما على فعل الواجب (حيث قال اذا شك في  
صلاها انه هل صلاها ام لا لان كان في الوقت فعليه ان يعيدها) ليخرج من عهدتها  
يبقين كما وجبت عليه يبقين (وان خرج الوقت ثم شك لاشي فيه) اي في هذا  
الشك يعني لا يلزم عليه القضاء لانه ان كان صلى في الوقت كان قضاء هذه  
الصلوة بدعة وان لم يصل فالقضاء واجب فترجح جانب عدم القضاء ترجيح  
احتمال البدعة على الواجب في الوقت ترجيح جانب الوجوب على البدعة  
اذا اعادة الصلوة التي صلاها في الوقت بدعة والصلوة التي لم يصلها فاتبانها في  
الوقت واجب فمسئلة الخلاصة تصلح مثالهما لعل لزوم الاعادة في الوقت لان  
الغالب شغل الذمة في الوقت لانه ربما يؤخر الصلوة الى آخر وقتها وان  
الوجوب اتمامها في آخر وقتها فلعله اخرها الى آخر وقتها وان ما ثبت يبقين  
لا يرتفع الا بيقين مثله وعدم لزوم القضاء بعد الوقت لان الغالب على المؤمن ان  
يصلبها في الوقت ولا يتركها وكان الاصل براءة الذمة فلعله قد جعل ذمته برتبة  
عن الشغل ثم يرد ان هذا ليس من قبيل التردد بين الواجب والبدعة بل بين  
الفرض والبدعة اذ قضاء صلوة لم تصل فرض قطعي لا واجب ظني والاصل  
فيه رعاية جانب الفرض البتة فتأمل حتى يظهر الوجه (ولو كان الشك في صلاة  
العصر) والنفل بعدهما مكروه فلواعادها في الوقت محتمل ان تكون نفلا مكروها  
فيؤتى في الوقت بصلوة لا تصح نفلا وتصح فرضا ولو مع كراهته (بقرأ في الركعة

(الاولى) لعل تعيين الاولى اتفاق اذ لو كان التعيين في الركعة الثانية مع عدم  
 القراءة في الاولى فكذلك (والثالثة ولا يقرأ في الثانية) أصلاً والآنصح نفلًا  
 والمقصود عدم صحتها نفلًا والقراءة في جميع ركعات النفل فرض (والاربعة)  
 لثلاث يصح نفلًا فيقع في كراهة (انتهى) والحاصل ان القراءة في ثنتي مطلق  
 رباعية الفرض فرض بلاتعيين ركعة وركعة والقراءة في جميع ركعات النفل  
 فرض فالصلوة المذكورة تصح فرضًا لانفلا (فان قيل ان وقع انه صلى فرض  
 الوقت او لا فلا شك ان هذه تكون نفلًا وقد افسده بترك فرض القراءة فيلزم  
 قضاؤه (قلنا) انما يلزم قضاء النفل اذا شرع قصدًا وهنالك شرعنا فلا  
 يلزم القضاء (وتعيين الاولين للقراءة في الفرض واجب) لا بمعنى الفرض فيسجد  
 للسهو ان سهوا او يوجب الاعادة في الوقت ان قصدًا (وقد امر بتركه) اى  
 بترك ذلك الواجب (حذرا عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة  
 مكروهة) محررة في الفقهية وفي الصحيحين لاصلوة بعد العصر حتى تغرب  
 الشمس وما في صحيح البخارى وغيره من صلوته صلى الله عليه وسلم الركعتين  
 بعد العصر قيل انه محمول على انه قضاء ركعتي الظهر لا اشتغاله عنها بوفد عبد  
 القيس او انه من خواصه صلى الله تعالى عليه وسلم فهذه المسئلة دلت على ان  
 فعل البدعة اشد ضررًا من ترك الواجب حيث ترك الواجب الذى هو تعيين اولي  
 الفرض للقراءة لثلاث تقع البدعة التى هى النفل بعد العصر بشكل ان ترك الواجب  
 هناليس للبدعة فقط بل لاجل مجموع البدعة والكراهة والمقصود ما يكون  
 للبدعة فقط كما يشعر بظاهر قوله بدعة مكروهة وحل الكراهة على البيان  
 للبدعة او على غيرها بعيد الا ان يحمل بيانا لنوع البدعة وان البدعة مع الكراهة  
 كما في النفل بعد العصر فكذا القراءة المذكورة في الفرض فاوجه ترجيح احدهما  
 على الآخر الا ان يقال ان الكراهة في القراءة المذكورة انما هى للوصف  
 والتضمن وفي الصلاة في نفسها وجميعها (فالتطبيق) بين ما صرحوا من ترجيح  
 الواجب وبين ما فهم من اخلاصة من ترجيح ترك البدعة فالقول اى التطبيق  
 المطلوب من السائل بقوله (فان قيل كيف التطبيق فال للعهد الخارجى خطأ  
 ظاهر) اما بحمل البدعة) التى رجح عليها الواجب (على ما لم ينه عنه  
 بخصوصه) بل بعرومه بان يكون داخلًا تحت العموم فتقديم البدعة في مسئلة  
 الاخلاصة لورود النهى عنه بخصوصه وهو نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم  
 عن الصلوة في الاوقات الثلاثة وحديث الصحيحين المذكور آنفاً لكن برد

٩ لكن يبقى انه لو كان  
 الواقع اتيان الفرض  
 للزم اتيان فعل ليس  
 بفرض ولا نفل وهو ايضا  
 بدعة بل منهى عنه لكونه  
 ابطال عمله وقد قال الله  
 تعالى ولا تبطلوا اعمالكم  
 عليه

عليه ان ذلك انما يناسب الشافعية القائلين بافادة العام الظن لا الخفية  
 القائلين بافادة العام القطع كالحاص يعني لافرق بين العام والخاص في افادة  
 العموم الا ان يفرق بين ما كان عمومه مجمعا ومختلفا (او) بحمل  
 (الواجب) الذي رجح على البدعة (على معنى الفرض) القطعي وان كان  
 خلاف المتبادر لكونه مجازيا قيل ولهذا قالوا لم يكره قضاء الفوائت بعد  
 العصر والفجر لانها فرائض لا يخفى ما بين هذين الجملين من التدافع اذا المفهوم  
 من هذا تقدم البدعة سواء نهى عنه بخصوصه او لا على الواجب الذي  
 هو مقابل الفرض وقد فهم من الاول تقدم الواجب على البدعة التي لم ينه  
 عنها بخصوصها (او) بحمل (الواجب) الحقيق الذي هو مقابل الفرض  
 على الواجب (المستقل) معمول الجمل كالوتر وصلاة العبدین (لا الضمني)  
 لانه لاستقلاله اقوى من الضمني كتعيين القراءة في الاولين في الفرض ولهذا  
 يتنجس بسجود السهو فيه دون الاستقلالی (او با الجمل على الروايتين) عن  
 المجتهد اما عن واحد او احدهما عن مجتهد واخرهما عن آخر (والله تعالى  
 اعلم) قبل يوتئى بهذا في آخر كلام يرى فيه اثر الضعف لعل من وجه الضعف  
 ما ذكر واشير اليه آنفا من عدم الفرق بين العام والخاص في القطع  
 ومن كون حمل الواجب على الفرض خلاف المتبادر بلا قرينة وايضا  
 الاصل في المطلق ان يجري على اطلاقه وحمل الواجب على الاستقلال  
 مخالف لهذا الاصل لانه تقييد مطلق والجمل على الروايتين لا بلائمه تعبير  
 صرحوا حيث يتبادر منه الاتفاق وانا اقول دلالة مسألة الخلاصة على  
 خلافه خفية كما اشير اليه ايضا (فان قيل ما قد سبق) من الاعتصام بالتكاتب  
 والسنة في اوائل هذا الفصل حاصله التقسيم المفهوم مما سبق لبس بحاصر  
 اذ المقسم يعني امر الدين شامل للاجتماع والقياس ولم يذكر في الاقسام  
 بل يلزم كونهما بدعة والفقهاء صرحوا بان الادلة الشرعية اربعة  
 وان شئت قلت في الحاصل اما هذا التقسيم لبس بصحيح او قول الفقهاء  
 لبس بمستقيم لكن التالي باطل اذ لا يمكن بطلان قول الفقهاء فالمقدم اى  
 عدم صحة التقسيم حق ففي الحقيقة نقض او معارضة للقسم المذكورة  
 (دل على ان التكاتب والسنة كافيان في امر الدين) لا يخفى ان الظاهر مما سبق  
 لزومهما لا كفايتهما فان ذكر الشيء لا ينافي غيره الا ان يدعى الا نفهام  
 بطريق مفهوم المخالفة وذا مجمع متفق عليه عند الخفية والشافعية

في الروايات ولذا قال في انفع الوسائل للعلامة الطرسوسى ومفهوم التصنيف  
حجة وكذا في الاصولية ويدعى ايضا وجود الدلالة في المفهوم ولو في الجملة  
او يقال قد يفهم من افراد بعض الايات والا حادىث كفايتهما (و) دل  
ما سبق ايضا على (ان ما لم يثبت باحدهما بدعة وضلالة) والاجاع  
والقياس لهما مما ثبت باحدهما (فكيف يستقيم قول الفقهاء) وكذا اهل  
الاصول (الدلة الشرعية اربعة) اقول بعد ملاحظة البدعة الشرعية  
فما سبق لا يتوجه هذا السؤال الا اذا اخذ فيها اذن الشارع مطلقا ولو اشارة  
والاذن في الاجاع والقياس موجود ظاهر بل حاصل الجواب راجع الى هذا  
فلعل معظم المقصود في وضع هذا السؤال و الجواب هو التمهيد على رد  
المتصوفة و يظهر بالتأمل (قلنا لا بد للاجاع من سند باحدهما حالا او مالا  
على الصحيح) هذا قيد لقوله مالا و اشارة الى الاختلاف والى ما هو الصحيح  
في جواز ان يكون سند الاجاع قياسا و ظاهرا ان القياس راجع الى الكتاب  
او السنة كما يشير اليه قوله (و) لا بد (للقياس من اصل ثابت باحدهما) اى  
الكتاب والسنة (فانه مظهر) للحكم (للمثبت) فلا بد من مثبت وهو اصله  
من الكتاب والسنة (مراجعة الاحكام ومثبتها اثنان في الحقيقة) لانه اذا كان  
بناء الاجاع على السند والسند من احدهما فلزم رجوعه الى واحد منهما  
وايضا اذا كان اصل القياس واحدا منهما فيرجع اليهما وايضا اذا لم يكن  
القياس مثبتا للحكم بل مظهرا فالمثبت الحقيقي واحد منهما والقياس  
مظهر شارح ومفسر مبين وجه الثبوت فقوله في الحقيقة يشير الى ان كونهما  
دليلين صوري محض اذ الدليل الحقيقي في هذه المسئلة اما الكتاب او السنة  
هذا هو المشهور لكن يرد ان حاصله في الاجاع رجوعه الى سنده والاصل  
في سند الاجاع ان يكون ظنيا والاصل في الاجاع القطع فكيف يصح  
الرجوع واذا كان كذلك فلم لم ينسب الحكم الى السند اى الكتاب مثلا  
كسائر ما نسب الى الكتاب (فان قيل السند ظنى والقطع انما جاء من الاجاع  
فبقول كيف يصح الرجوع والحال المطلوب من الحكم هو قطعته لاظنيتها  
وقد يكون السند قطعيا ايضا ولو قلتم الاجاع مبين لوجه دلالة السند  
على وجه القطع (قلنا فالفرق بين القياس وبينه بل الظاهر حيثئذ كونهما  
مظهرين او مثبتين والتخصيص بحكم لعل حل هذا البحث يعلم من اصول  
الفقه (واعلم ان هنا ادلة اخر راجعة ايضا الى واحد من الكتاب والسنة

كشرايع من قبلنا ومذهب الصحابي والعرف والتعامل والاستصحاب  
 والتحرى والعمل بالظاهر والاخذ بالاحتياط والقرعة ٣ والتفصيل في  
 الاصولية كالرأية والحاصل ان هذه الادلة راجعة الى الاربعة والاربعة  
 راجعة الى اثنين بل ثانی الاثني يعني السنة راجع الى اولهما اي الكتاب  
 اذ السنة ايضا شرح وبيان للكتاب بحيث يثبت بشكل بانه ان اريد الدليل في  
 نفس الامر فاللازم هو الاكتفاء بالكتاب وان اريد الدليل بحسب الظاهر  
 فاللازم اعتبار الجميع وهم اعتبروا الاربعة ( فظهر من هذا ) اي من ادلة  
 الاعتصام بالكتاب والسنة والاحتراز من البدعة وان الادلة المعتبرة لكل  
 شئ من الاحكام هو الاربعة راجعة الى اثنين ( ان ما يدعيه بعض المتصوفة )  
 وهم المنشققة منهم يعني يظهرون الصفة والبسوا من اهلها لعدم  
 اتيانهم على قواعد الكتاب والسنة ( في زماننا ) وهو عصر المصنف وهو  
 سنة تسعمائة ( اذا انكر ) بصيغة المفعول ( عليهم بعض امورهم ) الاولى  
 في مقام المسالفة ترك لفظ البعض الا ان يجعل قواه ( المخالف ) صفة  
 للبعض ( للشرع الشريف ) اجماعا او مجتهدا فيه يعني خلافا فلو وافق  
 باجتهاد مجتهدا وان كان مخالفا لمن عداه لا يكون منكرا فكما انه ليس  
 لمجتهد ان يرد مجتهدا آخر في محل خلافا فكلذا مقلدهما فلا يعترض  
 حنفي على شافعي باكل الضب ومترك التسمية ولا شافعي على حنفي بشرط  
 نبذ غير مسكر لكن هذا ان من اهل الاجتهاد والتأويل اومني على ذلك وانه  
 قد فصل فيما ريان من قلد لمجتهد هل يجوز له الانتقال الى غيره ولو جوز الانتقال  
 هل يلزم في الكل او يجوز في البعض مع عدم الانتقال في الباقي ( ان حرمة ذلك )  
 مفعول يدعي اي حرمة ما انكر انما هو ( في العلم الظاهر ) حرمة مختصة باهل  
 الظاهر اي ارباب الشريعة ( وانا ) معشر الصوفية ( اصحاب العلم الباطن )  
 المسمى بالطريقة والحقيقة وهو علم القلب ومعرفة احواله ( وانه ) اي ما انكر  
 ( خلال فيه ) في الباطن فيعتقدون الحل القطعي فيما حرمه الشرع قطعا  
 فكفر صريح فاعله وراضيه ولو كان ما حرم الشرع غير قطعي بل ظني  
 فلا يكفر بل يفسق او يضل او يجهل ( وانكم ) وفي بعض النسخ واتم  
 يا اهل الظاهر وارباب الشريعة ( تاخذون ) علمكم بل اعتقادكم ( من  
 الكتاب ) القرآن ( وانا تاخذ من صاحبه ) اي الكتاب من حيث ظهوره  
 في يد محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ) مناما او يقظة او حالا فعندهم الزوايا

٣ لعل ان هذه المذكورات  
 لاختصاصها بمواضع  
 خاصة نادرة لم تعد ادلة  
 مستقلة بخلاف الاجماع  
 والقياس **س**

واللهام حجة قطعية راجحة على قطعيات الكتاب وسيصرح ان ذلك لبس  
من اسباب العلم مطلقا فضلا عن القطعي (فاذا اشكل علينا مسئله استفتيناها  
منه) اى طلبنا فتواها منه صلى الله تعالى عليه وسلم (فان حصل) من فتواه  
(قناعة فيها) نعمل (والارجعنا) في تلك المسئلة (الى الله تعالى بالذات) الى ذاته  
تعالى دون غيره لاننا نعرفه حق المعرفة وهو اقرب الينا من جبل الوريد فيمكن لنا  
الرجوع الى ذاته تعالى في اى وقت (فناخذ منه) عز وجل وهذا كفر ايضا اعلم  
ان ما دعوا من اخذ الفتوى من النبي او من الله تعالى اما بمقتضى عالم المثال الذى  
اثبتوه او بمقتضى عالم الشهادة الحسى الخارجى فالاول انما يعلم حقيقته ورحمانيته  
بموافقة الكتاب والسنة اذ كل وقائع وواردات مخالفة للشرع فوسواس شيطانية  
كاهو عند محققى الصوفية فترك قطعيات الشرع بترجيح الوسواس الشيطانية  
كفر عندهم كاهو عند اهل الظاهر والثانى اعنى رؤية متخصصة صلى الله تعالى  
عليه وسلم يقظة بعين الرأس بعد موته ورؤيته تعالى فى الدنيا بعين الرأس غير  
ممکن والاول عقلى اذ الموقى ما داموا كذلك لا يتصور منهم ذلك واما الثانى  
فمستع عند الصوفية وجاز عند غير بعضهم وعند المجوز هل كان وقوعه اولا  
( قيل نعم للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة المعراج مرة وقيل لا فدعوى  
وقوع رؤيتهم اياه تعالى سيما كلما اراد رؤيته عز وجل خرق اجماع وتفصيل  
على كل نبى فكفر ولو فرض جوازه على سبيل فرض المحال فانقلوا عنه تعالى  
او النبي عليه السلام خلاف شريعتهم كذب واغترأ على الله ورسوله اذ ذلك  
اما بالنسخ او بنسيان الامر الاول فالاول مخالف لخبر الكتاب القطعى بتأييد  
هذه الشريعة الى القيمة والثانى اثبات جهل له تعالى وكلاهما كفر ايضا ثم اعلم انه  
قال القاضى المناوى عند شرح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من رأى فى المنام  
فسيرانى فى اليقظة وقال جمع منهم ابن ابي جرة بل يراه فى الدنيا حقيقة وقد نص  
على امكان رؤيته بل ووثوعها اعلام منهم حجة الاسلام وقول ابن حجر يلزم  
كون الرأى صحابيا ردا بان الصحابة انما تكون بالرؤية المتعارفة وكذا عن رسالة  
السيوطى وعن شرح الشمائل لا مانع من ذلك ولا داعى الى التخصيص برؤية  
المثال لانه عليه السلام حى بروحه وجسده ويسير حيث شاء فى الارض والملكوت  
وكونه غيبا عن الابصار كغيب المنثكة وفى المناوى ايضا قال الحجة ولبس رأيه يرى  
بدنه بل مثلا لاصار الكه لتأدى المعنى والا كه تكون حقيقة وخيالية والنفس غير المثال  
المتخيل فارأه من الشكل لبس روح النبي ولا يتخصص بل مثاله انتهى وقال الشاذلى

لوجب عنى طرفة عين ما عدت نفسى وكان بعضهم اذا سئل عن الشئ  
 قال حتى اعرضه عليه ثم يطرق ثم يقول قال كذا فيكون كما اخبر لا يتخلف  
 ( وانا بالخلوة ) بالوحشة عن الخلق ( وهمة شيخنا ) الذى يرينا ويرشدنا  
 ويتصرف فينا ( نصل الى الله تعالى ) بالمعرفة الكاملة او بالرؤية العينية  
 ( فتكشف لنا العلوم ) الهامض ورويا او ياخذنا منه ( فلانحتاج الى الكتاب )  
 القرآن او مطلق كتب العلم ( والمطالعة والقراءة على الاستاذ ) قيل بالمهمله  
 فى العلم وبالجمجمة فى الصناعات ويخالفه ما نقل فى بعض المواضع عن خط  
 ابن الكمال ان استاذ لفظ مركب العجمى واصله است واذواست بالفارسية  
 هو الكتاب واذ بالذال المعجمة بالفارسية بمعنى صاحب كانه قال صاحب  
 الكتاب فان ارادوا بانكشف العلوم انكشافها على وجه يوافق الكتاب  
 والشرع بلا احتياج الى مراجعتها فم تجربته عادة تعالى وان امكن فى نفسه  
 بل هو يخالف لحكمة انزال الكتب وارسال الانبياء وقدام الله تعالى ونبه  
 عليه الصلوة والسلام بطلب العلم وانعقد الإجماع على فرضية تحصيل علم  
 الحال فكفر وضلالة نعم قد يمكن ذلك لكن يلزم تطبيقه بالشرع وان ارادوا  
 على وجه يخالف الشرع او اعم واعتقدوا حقيقته اورجحانه على الكتاب  
 فكفر محض ( واعلم ان مقصود المصنف لیس انكار طريقة الصوفية بالكلية  
 كيف وهو سبيل اولياء الله المقربين فكمال الانسان انما يكون بجمع الظاهر  
 والباطن لكن الباطن كالمقصود لذاته والظاهر كشرطه فهمها كالجناحين  
 للطائر ( قال ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه حين استأذنت منه فى عالم  
 المثال على القصر على الباطن لافانها جناحان يطار بهما الى اعلى مقاصد  
 النجاح والخلوة وهمة الشيخ الكامل الجامع رياسى العلم والعمل لهما ثمرات  
 فى الوصول والانكشاف لكن ليساعلى نهج ما دعوا بل على نهج ما شرنا اليه  
 انفاذا ما يخالف الشرع وساوس وغوائل لاعلوم ومعارف ( وان الوصول  
 الى الله تعالى لا يكون الا برضى ) ترك ( العلم الظاهر ) المعلوم من الكتاب  
 والسنة ( و ) رفض ( الشرع ) كعطف تفسير فان ارادوا به ان انزل الشرع  
 لخصول الوصول الى حقايق الشرع بدون مراجعة اليه فقد عرفت انه  
 يوجب نفي حكمه البعثة للانبياء وعبيته وضع الشرايع بين الخلق وان ارادوا  
 ترك الشرع للاشتغال بمراقبته سبحانه وتعالى ولا شغاب الاوقات فى شهود  
 الله تعالى فهو ايضا ككفر اذ ذلك اعتقاد سقوط التكليفات الشرعية بعد



لأجل المراقبة نعم المراقبة المذكورة ومطالعة جلاله تعالى وجماله  
 احسن المحاسن لكن بعد محافظات حقايق الشرع ودقايقه واعلم ان علومنا  
 واعمالنا مأخوذة من معدن الرسالة صلى الله تعالى عليه وسلم ولو صح لنقله  
 اهل الحديث الذين التزموا بيان احواله صلى الله تعالى عليه وسلم ولشاع  
 من الصحابة ومن بعدهم من السلف واختلف وهم اثناء هذه الامة كيف  
 وهومن الامور المهمة التي يلزم اعلانها ونشرها ( وانا لو كنا على الباطل )  
 كما زعم اهل الظاهر ( لما حصل لنا ) من الله ( تلك الحالات السنية ) الرفيعة  
 المصنفة من حل مشكلاتهم الى النبي عليه الصلوة والسلام والمراجعة الى الله  
 عند عدم القناعة بالنبي وعدم الاحتياج الى العلوم بالخلوة وهمة الشيخ  
 ( والتكرامات العلية من مشاهدة الانوار ) الملكوتية ( ورؤية الانبياء الكبار )  
 مناما او يقظة بقوة المجاهدة وخرق الحجب المادية الجسمانية والوصول  
 الى القدسية الرجائية ( قلنا كل ذلك كذب وافتراء على الله تعالى وعلى  
 رسول الله تعالى اذ كيف يهدي الله شهود انواره ورؤية انبيائه لمركبي  
 مثل هذه الاباطيل وقد جعل مثل ذلك الاحوال نتائج ساحات الاعمال على  
 قوانين الشريعة وثمراتها ولاشك انه لن يصل احد الى الثمرة بدون الشجرة  
 فالثمره بدون الشجرة محال كما ان الشجرة بدون الثمرة عيب وخلاف ووبال  
 ولذا اتفق المشايخ ان الاحوال موارث الاعمال ولا يرث الاحوال الا من صح  
 الاعمال فمثل هذه الميكاشفات اللدنية انما تنكشف بالاستقامة على متابعتها  
 صلى الله تعالى عليه وسلم ورسوخ الاقدام في دقايق المتابعة وحقايقها  
 ظاهرا وباطنا والمحافظة على التقوى والمجانبة عن فتن الهوى فعلمهم لدينية  
 وارواحهم عرشية وان كانت ابدانهم فرشية فهم كائنون باننون قرييون  
 غرييون ثم نقول ان من رآه شيطان مكر من الله تعالى لعدم استقامتهم على  
 الشرع والشيطان قادر على ان يقول انا رسول الله وان لم يتشكل بشكله  
 الشريف ولو سلم فالرؤية حجة عليهم يوم القيمة كما قيل ( وانا اذا صدر منا  
 مكروه او حرام نبهنا ) على المفعول ( في النوم بازوا يا فتعرف بها الخلال  
 والحرام ) لا يخفى ان الكراهة والحرمه والحل من احكام العلم الظاهر  
 والشريعة وقد حصر والوصول الى الله تعالى برفضه آتفا فهذا تناقض  
 كقولهم نأخذ الفتوى من الله تعالى او من الرسول صلى الله تعالى عليه  
 وسلم مع هذا التنبيه الروايي ايجاب تناقض وكقولهم بعض امورنا مخالف

الشرع المفهوم من قول المصنف آتفا بعض امورهم المخالف للشرع الشريف مع الموجبة الكلية المنفهمة من الحصر في قولهم والوصول الى الله تعالى الخ هي كل امورنا مخالف للشرع وان ما نبه في التوم امر خيالي بحجته ضعيفة وارنكاب الحجج الضعيفة انما يكون عند تعذر القطعية القوية وقد حصل لهم ذلك بزعمهم فترجح مرجوح وارنكاب محال ايضا

(وان ما فعلنا مما قلتم انه حرام لم ننه) بالمفعول (عنه في المنام فعلنا انه حلال) لانه كلما صدر عنا امر ممنوع نبهنا في المنام ولا شك ان صحة هذه المقدمة اما من الشرع وهو متصف ظاهرا ومن العقل ولا عقل يدل عليه ثم نقول ولا ان ما دعوا من المنام كذب بحت ولو سلم فانه خيالات شيطانية ووساوس نفسانية لرفضهم حدوده تعالى نعم قد ينبه الله تعالى بعض خواص عباده وخلص اوليائه على الخلل والحزمة من انما ويقطعه كما نقل عن الحارث المحاسبي انه اذا تناول ما فيه شبهة تحرك فيه اصبعه وعن البعض يشم رائحة كريهة وفي حل الرموز عن بعضهم انه رأى الخضر فقال هل رأيت احدا فوقك قال نعم كان عبد الرزاق يروي الاحاديث والناس يزدحجون ورأيت شابا من بعيد لا يلتفت اليه فقلت له لم لا تأخذ الاحاديث فقال انه يروي وانا لست

بغائب عن الله فقلت له ان كنت صادقا فانا فقال ابو العباس الخضر فعلت ان لله عبادا لم اعرفهم وفيه ايضا عن التكناني انه قال رأيت في المسجد الحرام شيئا دخل من باب نبي شبيهة وعليه رداء فجاء عندي وقال لي لم لا تسمع احاديث النبي عليه السلام (قلت اني اسمع من الله تعالى يتحدثني قلبي عن ربي فقال هل لك حجة قلت حتى انك الخضر قال الخضر فعلت ان لله عبادا لا اعرفهم فانه عرفني وانا ما عرفته) ونحو ذلك من الترهات (جمع ترهة الاباطيل) (كله) لابعضه (الحاد) ميل وعدول عن الكتاب والسنة (وضلال) اعراض عن سبيل المؤمنين هذه الجملة خبران قوله ان ما يدعيه بعض المتصوفة (اذ فيه) اي في كل ما ذكر من المقالات (ازدراء للشيعة) اي احتقارها (الحنيفية) الماثلة عن الباطل الى الحق قال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة قال الكرماني الملة السمحة التي لا حرج فيها ولا ضيق على الناس في المغرب الحنيف المائل عن كل دين باطل الى الدين الحق وفي القاموس الحنف محركة الاستقامة والحنيف الصحيح الميل الى الاسلام الثابت عليه وعن ابن القيم جمع بين كونها حنيفية وسمحة لكونها حنيفية في التوحيد سمحة

٢ اما على تقدير عدم كون الخضر نبيا فيمكن دعوى الفوقية واما على فرضية كونه نبيا فيشكل الا ان يقال انه منه هضم نفس وقد قال عليه السلام الكيس من دان نفسه

٣ (فان قيل يلزم منه الاعراض عن الحديث وعدم الارتكاب اليه قلنا الاشتباه في الاحاديث بعد الصور الاول من حيث الاسانيد ومن حيث دلالة المتون كثيرة واما ما يكون من الله بشرط عدم المخالفة للنص والاجماع فليس فيه جنس هذه الاشتباه وبالجملة امثاله خطابي اقتاعى بل شعري لا يؤخذ بمثله

في العمل ووجه الازدراء استلزام عدم الحاجة اليها للاخذ من الله والرسول  
 في المنام (والكتاب والسنة النبوية) كعطف احد اللازمين على الاخر هذا  
 بقولهم نصل بالخلوة وهمة الشيخ بلاحتياج الى الكتاب والقراءة (وعدم  
 الاعتماد عليهما) هذا من قولهم الوصول لا يكون الا برفض العلم الظاهر  
 (وتجوز الخطأ) ضد الصواب خص هذا بالالفاظ كما خص قوله (والبطلان)  
 بالمعاني (فيهما) اي في الكتاب والسنة من قولهم لو كان على الباطل الخ  
 (العباد بالله تعالى) من ذلك (فالواجب على كل من يسمع مثل هذه الاقاويل  
 الباطلة الانكار على قائله) ان كان من اهل الانكار اما بالنصح اللين او الغلظة  
 او انضرب على اختلاف الاحوال والاشخاص وان لم يكن من اهله فبالقلب  
 كما في سائر نهى المنكر) والجزم يبطلان مقاله بلاشك ولا تردد ولا توقف  
 ولا تلبس (بلابث ولا تأخير هذه تأكيدات لكمال الاهتمام ولدفع وهم  
 الاعتقاد بظواهر ما يصدر عنهم من الخوارق التي استدرجهم الله بها كما  
 نقل عن كثيرهم لان كل شيء لا يسهل عده الشرع فهو باطل باطل باطل  
 وكل صوفي لا يجاهد في محافظته فقتون جاهل اذا رأيت من يمشي  
 على الماء او يطير في الهواء ولبس مطابقا للشرعية الغراء حذو النعل بالنعل  
 فلا تصدقه بهذه الاشياء ان لا طريق الى الله سوى الشريعة فكل مخالف  
 من فريق فهو غريق او حريق (والا) ان لم ينكر او انكر لكن بالشك والتردد  
 لان مجرد الانكار بدون اعتقاد جازم ليس بمفيد (فهو) محسوب (من جلتهم)  
 او ملحق بهم فعدم الارنكار مع الجزم بلاشك لا يجعله من جلتهم وان  
 حسب منهم من حيث اصل التفسير الا ان لا يقدر على الانكار هذا لكن  
 قوله (فيحكم بالندفة) لا يلائم هذا التأويل وتخصيص ضمير (عليهم)  
 بالقائلين دون تاركى الانكار خلاف المتبادر الا ان يجعل الانكار اعم الى الانكار  
 القلبي قال في القاموس الزنديق بالكسر من الثنوية او القائل بالتور والظلمة  
 او من لا يؤمن بالآخرة ولا بالربوبية او من يبطن الكفر و يظهر الايمان او هو  
 معرب زنديق اي دين المرأة وعن ابى الليث من لا يوجد وعن ثعلب انه  
 ملحد ودهرى وعن ابن دريد معرب زنده اي من يقول بدوام الدهر وعن  
 المواهب من لا يتقيد بدين وعن جواهر الفتاوى هم قائلون بجواز استعمال  
 لفظ موضوع لمعنى في شيء آخر اي بلا علاقة فلو قال بت يجوز معنى  
 غير التوبة فلا تقبل توبته وفي شرح الواقف الباطنية قائلون بباطن الكتاب

دون ظاهره لقصد ابطال الشرائع (وقيل الزنديق المنافق ثم الظاهران  
 اقاويلهم هذه وان كانت كفر لكن لا يخفى انها ليست زندقه بشئ من معانيها  
 الا ان يدعى انهم يدخلون في معنى من لا يتقيد بدين مبالغة ومجازا وبه تصح  
 وتندفع الشبهة اذ الظاهران توبتهم مقبوله مطلقا والزنديق لا تقبل توپته  
 مطلقا كما نقل عن جواهر الفتاوى وفي كتاب الحظر من قاضي خان وبعده الاخذ  
 في سير قاضي خان لا وقيل الاخذ تقبل الاول مذهب مالك وفي اصح اقوال  
 الشافعية القبول مطلقا ثم اورد على المصنف بان ذلك كله مفتريات على اولياء  
 الله تعالى بما هم بريئون منه ولذا كان موته بامارات سوء الخاتمة بما لا يمكن وصفه  
 وهذا من خبث الباطن في حق اولياء الله تعالى وعدم الرضى بالقضاء وعد  
 نفسه مستقلا في اصلاح العالم ومبارزة معادة الله كما في الحديث من عادى لي  
 وليا فقد بارزني بالمحار به ورد انه افتراء على من يمسك بالعروة الوثقى فيجب الانكار  
 على قائله ببطان مقاله (وقيل اني سمعت من بعض تلامذة المصنف وغيره من  
 الثقات الحاضرين عند نزع روحه انه تكلم بكلمتي الشهادة وقراءة الاخلاص  
 وقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا  
 الآية ويدل ايضا على حسن حاله جميع مصنفاته واقول ايضا وتوا ترحسن  
 اخلاقه واحواله فالكلام صفة المتكلم (ثم اقول ان اراد انه لبس في المتصوفة من  
 يقول جنس هذه الاباطيل فتعصب محض وانكار للمحسوسات والمتواترات  
 اذ ذلك كثير في هذا اليوم في اكثر البلاد حسا اوتواتر او انه ادعى على ذلك  
 الاستقراء انما فليس بمسلم لجواز ان يوجدوا في محل لا يبلغه استقراء المورد عليه  
 ووصل الى المصنف علمه وان الناقص فليس بمفيد وان اراد انه في المتصوفة من  
 يتصف بذلك لكن من شيع عليهم المصنف لبسوا بهذه المثابة فلا شك انه في  
 غاية السقوط ايضا اذ لبس في كلام المصنف تعينهم والجزم على سوء الخاتمة  
 على معين بغير ما اخبره الصادق لبس بجائزوا الظاهر من قوله عدم الرضى بالقضاء  
 ان مثل هذه الفحشيات انما كان بقضاء الله تعالى فالانكار عدم الرضى على القضاء  
 فكفر موجب لعنثة بعثة الانبياء وانكار وجوب نهي المنكر وى كلامه يدل في هذا  
 المقام على عد نفسه مصلحا للعالم بل فيه اظهار البغض في الله وانكار اشنع  
 منكرات الله تعالى (وقد صرح العلماء) من الاصوليين والمتكلمين كالنسفي  
 بان الالهام يقال اللهم الله تعالى خير القنه اباه كذا في القاموس وقيل ما يقبه الله  
 في قلب من يشاء من عباده من الاسرار وقال التفتازاني هو القاء معنى في القلب

بطريق الفيض وفي تعريفات السيد الشريف وقيل الالهام ما وقع في القلب  
من علم وهو يدعى الى العمل من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة (لبس من  
اسباب المعرفة بالاحكام) لعل تقييده بالاحكام انه قديقيدي في غير الاحكام وفي  
اختيار المعرفة دون العلم اشارة الى انه لا يفيد علما جزئيا ولو ظنا فضلا عن العلم  
الكللي القطعي (قال الشريف في هذا المحل ايضا انه لبس بحجة عند العلماء الا عند  
الصوفيين لعل مراده عند بعض الصوفيين وفي بعض الاصولية انه لبس بحجة  
على الغير فيكون حجة على نفسه لعل الاولى التفصيل انه ان من النبي فحجة له ولنا وان  
من الولي فحجة له ولنا وان من العوام فلبس بحجة لاله ولانا (وفي شرح العقائد  
ان الالهام لبس سببا يحصل به العلم لعامة الخلق ويصلح للالزام على الغير والا فلا  
شك انه قديقيدي يحصل به العلم وقد ورد القول به في الخبر وقد حكى عن كثير من السلف  
فيجب حمل كلام المص عليه (واعلم ان ما ورد على الضمائر ان من الملك فالهام وان  
من الله فحاطر حق وان من الشيطان فوسواس وان من النفس فهو اجس  
او حديث النفس كما في الرسالة القشيرية وفي حل الرموز ايضا وعلامة كل قسم  
فايكون موافقا للعلم اي الظاهر فن الملك ولذا قيل كل خاطر لا يشهد له ظاهر  
فباطل وما يدل على المعاصي فن الشيطان وما يدل على اتباع الهوى والشهوة  
واسنشعار الكبر وسائر ما هو من اوصاف النفس فن النفس والفرق المنقول عن  
الجنيدي رحمه الله تعالى ان اصروا ستمر الى حصول الزلة فحديث نفس وان ترك  
ذلك وطالب زلة اخرى فوسوسة وقال القشيري اتفقوا ان آكل الحرام لا يفرق  
بين الوسوسة والالهام وعن الدقاق وكذا من كان قوته معلوما واما الفرق بين  
خاطر الحق والملك ان الاول العبد لا يخالفه اصلا والثاني قدي يخالفه وبما ذكر  
عرفت ان الالهام انما يوجد باتباع السنة ومجانبة الهوى والبدعة واما من لم يأخذ  
علمه من مشكاة النبوة فوسوسة او هو اجس (ثم اعلم ان اهل الظاهر والباطن  
اتفقوا على ان الالهام لا يكون حجة في اثبات شيء من الاحكام على وجه يستغنى به  
عن الكتاب والسنة بل انما يكون طريقا صحيحا لفهم معانيهما وذلك انما يحصل  
بالعمل بمقتضى الاجتهاد الفقهي والافوسوسة كما في المواهب اللدنية واما  
الاحتجاج بقصة موسى مع الخضر عليهما السلام على الاستغناء عن الوحي  
بالعلم اللدني الذي من قبيل الالهام فقبل كفر موجب لاراقة الدم لان موسى عليه  
السلام لم يكن مبعوثا الى الخضر ولم يكن الخضر مأمورا باتباعه (وكذلك  
الرؤيا في المنام) في عدم كونها من اسباب معرفة الاحكام قال المناوي الرؤيا

كالإشري مخصصة غالباً بشيء محبوب يرى مناماً وقيل هي كالأروية الف تأنيث  
 مكان ناله للفرق بين ما يرى نوماً ويقظة فأدراك اليقظة رؤية وأدراك النوم  
 رؤياً ثم الرؤيا خيال باطل عند المتكلمين لأن النوم ضد الإدراك أورد عليه بما في  
 القرآن من منامات الأنبياء وبما في الحديث من كون الرؤيا الصالحة جزءاً من  
 النبوة وعمله صلى الله تعالى عليه وسلم بما قبل الوحي واجب أن ذلك بالنسبة  
 إلى عامة الخلق دون الأنبياء عليهم السلام لكن يرد عليه أن إنكار المتكلمين بناء  
 على إنكارهم الخواص الباطنة مطلقاً فلا قائل في إثبات البعض دون البعض  
 ودفع بأن ذلك في الأنبياء على طريق خرق العادة (أقول يؤول الكلام حيث  
 إلى أن تكون خيالاً باطلاً في غير الأنبياء وانت تعلم أن ذلك مخالف لظاهر إطلاق  
 نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ورؤيا المؤمن جزء من خمسة وأربعين جزءاً  
 من النبوة وفي رواية الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة  
 ) وفي رواية رؤيا الرجل الصالح الحديث وفي رواية الرؤيا الصالحة جزء  
 من سبعين جزءاً من النبوة وأيضا حديث الرؤيا الصالحة من الله والحلم  
 من الشيطان وحديث رؤيا المؤمن الصالح بشري من الله وحديث رؤيا  
 المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام وحديث يتقطع الوحي ولا تنقطع  
 المبشرات الرؤيا الصالحة التي يراها المؤمن الصالح أوتى له والجواب أن ذلك  
 كله يجوز أن يكون من الخوارق على طريق الكرامة يرد ما في المناوي عن  
 القرطبي وقد وقع لبعض الكفار منامات صادقة كمنام الملك الذي رأى سبع  
 بقرات ومنام عائكة عمدة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهي كافرة ونحوه  
 كثير لعل التحقيق الموافق للنصوص والمناسب لما شهد به التجارب ما قال  
 المناوي أيضاً في ذلك الموضوع الناس في الرؤيا ثلاثة الأنبياء كل رؤيا هم صدق  
 وقد يحتاج إلى التعبير والصالحون غاب رؤياهم صدق قد يكون فيهما ما لا يحتاج  
 إلى التعبير ومن سواهم في رؤياهم الصدق والاضغاث وهم أيضاً ثلاثة  
 مستورون الغالب استواء الحال وفسقه الغالب هو الاضغاث وقد تصدق وكفار  
 يندر صدقهم قاله المهلب انتهى وانت تعلم أن الذي تحصل مما تقرر أن حصول  
 العلم من الرؤيا إذا صدق هو العلم فخلاف صريح لتصريح المصنف فالكلام  
 هنا كالكلام في الإلهام فيمتنع كونها محجتين مقابلتين لواحد من الكتاب والسنة  
 وإن جاز كونها في تأييد شيء منهما وتبدياناً وتوضيحاً وتعيين احتمال لهما ونحوها  
 فيبطل احتجاجهم بهما معارضا ومقابلاً للكتاب والسنة وأما سبب الرؤيا

نبي المناوي عن الترمذي ان سبب الرؤيا اذا نام الانسان سطع نور النفس حتى  
 يتحول في الدنيا ويصعد الى الملكوت فيعين الاشياء ثم يرجع الى معدنه فان وجد  
 مهلة عرض على العقل والعقل يستودع الحافظة وفي المعالم يخرج النفس  
 ويبقى الروح عند النوم وعن علي رضي الله تعالى عنه يخرج الروح ويبقى شعاعه  
 في الجسد فبذلك يرى الرؤيا ويقال ارواح الاموات والاحياء تلتقي في المنامات  
 فتعارف ماشاء الله تعالى والمفهوم من محاكات كلام الحكماء ان توجه النفس  
 في اليقظة الى المحسوسات مانع من الوصول الى المعقولات واذا ارتفع المانع  
 بالنوم تستعد النفس بالاتصال بالجواهر الروحانية العقلية الذي ارتسم فيها  
 جميع الموجودات المعبر عنها في الشرع باللوح المحفوظ وعنداهل الشرع  
 ان للرؤيا ملكا يقال له ملك الرؤيا فعند اليقظة تعدم المناسبة وعند النوم  
 تحصل المناسبة مع ذلك الملك فينتطب في النفس من الملك ما اخذه من اللوح  
 والالهامات الغائضة من جانب القدس واما الكاذبة فاما بسبب تخيل فاسد  
 في اليقظة او سوء مزاج وامتلاء او امراض (ثم قيل الرؤيا اما صادقة وهي ايضا  
 ثلاث تبشير بيشرة ملك الرؤيا بما يسره من الاخرى او الدنيوى وتحذير بخوفه  
 بما يبعد عن الطاعة ويقرب الى المعصية والهيام يلهمه ما عتوق محض كالخج  
 والنهجد واما كاذبة وهي ثلاث رؤيا همة وهي ما تخيلها في اليقظة فليس  
 لها اعتبار ورؤيا علة ناشئة من الامراض فليس لها اعتبار ايضا ورؤيا  
 شيطان اضغاث احلام فليست بمعتبرة ايضا (خصوصا) اى اخصهما  
 (اذا خالفا كتاب العليم العلام) جئى بالوصف الثانى اشارة الى جهلهم  
 وتعرض ايضا للبا لغة في ردهم (او سنة محمد عليه الصلوة والسلام) وجه  
 الرقى انها حين المخالفة لا يكونان الهاما بل وسوسة شيطانية ورؤيا كاذبة  
 على نهج ما فصل واما اذا وافقا اياهما يصلح ان يكونا نجة لصاحبيهما وان لم  
 يكونا نجة لغيرهما ثم لما ورد في ردهم الادلة القطعية البرهانية اراد ان يورد الادلة  
 الجدلثة والخطابية الاتقاعية وهي اقوال المشايخ الذين ادعوا لاتباعهم  
 ومقلديهم فقال (وقد قال) كانه يقول ان ادلتهم فيما ادعوا في مثل تلك  
 الفحشيات اما الهام ومتمام او اقوال المشايخ والاول باطل لما عرفت والثانى باطل  
 لما ستعرف من اقاويلهم المنافية لدعواهم (سيد) من السيادة (الطائفة  
 الصوفية) قالوا في اشتقاقه ونسبته وجوه الاول انه اى الصوفى من الصفاء  
 سموا بها لصفاء اسرارهم وبقاء آثارهم قال بشر الخافى الصوفى من صفاء

قلبه الثاني من الصف لتكونهم من الصف الاول بين يدي الله تعالى الثالث  
 من الصفقة لقر بهم باصحاب الصفقة اي صفة مسجد رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم الرابع من الصوف للبسهم الصوف لانهم تركوا الدنيا وخرجوا  
 عن الاوطان وهجروا الاخوان وساحوا في البلاد واجاعوا الاكباد واتعبوا  
 الاجساد ولهذا وصفهم السقطي رحمه الله بان اكلهم اكل المرضى ونومهم  
 نوم العرقى والخامس من الصفوة قال في حل الرموز انكل ضعيف في العربية  
 سوى الرابع ولهذا قال القشيري لا يشهد لهذا الاسم من حيث العربية قياس  
 ولا اشتقاق والاظهرا انه كاللقب ثم قال والنسبة الى الصوف مستقيمة من العربية  
 الا ان القوم لم يختصوا بلبس الصوف واورد عليه ان الصوف من لباس  
 الانبياء وزى الاولياء قال الحسن البصري ادركت سبعين بديرا ما كان لباسهم  
 الا الصوف وقال ابو موسى الاشعري كان عليه الصلوة والسلام بلبس الصوف  
 وسئل من بعضهم عن الصوف فقال من لبس الصوف واطعم الهوى ذوق  
 الجفا وكانت الدنيا منه في القفا وسلك منهاج المصطفى صلى الله تعالى عليه  
 وسلم هذا كلامهم ولولا خشية الملal لاوردنا على كل ما يمكن ابراده  
 (وامام ارباب) اصحاب (الطريقة) اي طريقة كمال متبعة النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم اعتقادا واخلاقا واعمالا وسيرة ولوعادية الى ان تركوا الاغيار  
 لقصرهم النظر الى رب الدار فجعل الله قلوبهم معادن اسرارهم وخصهم  
 من العالمين بطوالع انواره صفاهم الله من كدورات الاركان ورقاهم الى  
 الملكوت من الاكوان سبقت لهم من الله الحسنى والزيمهم كلمة التقوى فهم  
 اقوام فهموا عن الله وطرحو ما سوى الله وساروا الى الله خرقت الحجب كلها  
 انوارهم وجالت حول سرادق العرش اسرارهم اجساد روحانيون واجسام  
 ربانيون وارضيون سماويون غيب حضار ملوك تحت اطمار (شعر)  
 \* لله تحت قباب العز طائفة \* اخفاهموا في رداء العزاج لالا \*  
 \* هم السلاطين في اطمار مسكنة \* جروا على فلك الخضراء اذبالا \*  
 \* غير ملا بسهم ثم معاطسهم \* استعبدوا من ملوك الارض اقبالا \*  
 قلوبهم عرشية وابدانهم عن الخلق وحشية ارواحهم في الملكوت طيارة  
 \* واشباحهم في الملك سياره \* وفي ذلك فليتنافس المتنافسون \* ولمثل هذا  
 فليعمل العاملون (والحقيقة) هي عندهم المقصود الوصول اليه بمشاهدة  
 الربوبية بالتزام الشرايع الحقة واهتمام دقائق السنة النبوية الى ان يستغرق



في بحر التوحيد والعرفان بحيث يضمحل ذاته في ذاته وصفاته في صفاته ويغيب  
 عن كل ما سواه ولا يرى في الوجود الا الله تعالى وهذا الذي يسمونه القناء  
 في التوحيد واليه يشير الحديث الالهى ان العبد لا يزال يتقرب الى حتى احبه  
 فاذا احبته كنت سمعه الذي به يسمع وبصره الذي به يبصر وحيث ذكر بما  
 تصدر عنه عبارات تشعر بالخلول والاتحاد لقصور العبارة عن بيان تلك  
 الجمال وتعذر الكشف عنها بالمقال ونحن عن ساحل بحر التمخي نعترف  
 من بحر التوحيد بقدر الامكان ونعترف بان الطريق فيه العيان دون البرهان  
 والله الموفق كذا في شرح المقاصد للمحقق التفتازاني ثم ان لهم اصطلاحات  
 وفروقا بين الشريعة والطريقة والحقيقة لا يتحملها المقام (جنيد) وفي  
 بعض النسخ الجنيد (البغدادي) اصله من نهاوند ومنشأه ومولده العراق  
 وابوه يباع الزجاج واسمه محمد وكان فقيها على مذهب ابي ثور اخذ الطريق  
 من خاله السري السقطي وهو عن الكرخي عن داود الطائفي عن الحسن  
 البصري عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مات  
 سنة سبع وتسعين ومائتين كذا في الرسالة القشيرية (عليه رجة الهادي)  
 الدعاء بالرجة هو الادب عند ذكر المشايخ (الطرق) اي السبل الموصلة  
 الى الله تعالى والمراد جميع الشرايع والاديان والمذاهب (كلها مسدودة)  
 اي على كل احد يريد السلوك والوصول الى الله تعالى لوفور الحجب وكثور  
 الموانع (لا على من اقتنى) اي من اتبع (الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم)  
 بان سار كسيره بلا زيادة ولا نقصان في الاعتقادات والعمليات والعيادات  
 فانها حينئذ لا تكون مسدودة بل تكون مفتوحة موصلة الى جناب القدس  
 (وقال) ايضا (من لم يحفظ القرآن) اي لم يرع حدوده ولم يلتزم احكامه  
 ظاهرا وباطنا والقول اي مع التأمل في معانيه والتفكير فيه لا يخلو عن قصور  
 نعم لو اريد ما يع تلاوته وبيان احكامه لكان اكثر فائدة (ولم يكتب الحديث)  
 ولم يجمع محاويه من الاحكام اي ولم يجعل عليه احكام الحديث اي مطلق  
 السنة النبوية الفرض اللازم فعله (لا يقتدى به) لان من لا يكون على كتاب  
 وسنة فليس على صراط مستقيم فلا يجوز اتباعه قال الله تعالى ان هذا اي  
 ما فيه من الكتاب والسنة صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل الاية  
 (في هذا الامر) اي الوصول الى الله تعالى قيل فيه اشارة الى انه وان لم يصلح  
 للاقتداء لعدم كونه على الكتاب والسنة لمكن لا يكون باطلا في نفسه لجواز

فيضه تعالى لجاهل امي - محض بالتجليات والمكاشفات على وجه يتكلم بمعاني  
 القرآن والحديث الى ان تحير به العقول وقد وجد بمثله كثير فانه وان كان  
 وليا لكن لا يصلح ان يكون مرشدا اذ الارشاد انما يكون بمعرفة تفاصيل  
 الكتاب والسنة ( لان علمنا ) في المعارف الالهية الاصلية ( ومذهبا )  
 في الاحكام العملية الفرعية ( هذا ) الذي هو مذهب السلف والخلف  
 ( مقيد بالكتاب والسنة ) لان المعتمد عند الله تعالى ايس امر اسواهما والالكان  
 ازال الكتب وارسال الرسل عبثا لغوا فدل كلامه رحمه الله تعالى ردا عليهم  
 في حصرهم الوصول في رفض العلم الظاهر والشرع اللذين اخذوا من الكتاب  
 والسنة وفي دعوى رؤية الانوار وتنبية الحل والحرمة بالرؤيا ووجه الرد  
 حصر الوصول بما بعة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ونفي الاقتداء  
 بمن لا يحفظ الكتاب والسنة وتقييد الوصول والحق القويم بهما وتصوير الرد  
 ان ما ادعيتهم من ان الوصول انما يكون برفض العلم والشرع باطل لانه مخالف  
 لمن ادعيتهم تقليد هم وسلمت صدقهم من المشايخ العظام كالجنيد رحمه الله  
 وكل من شأنه كذا فباطل فالكبرى ظاهرة واما الصغرى فان الوصول شيء ورد  
 في حقه عن الجنيد الحصر بمتابعة الرسول وكل كذا فلا يكون برفض الشرع  
 لانه مأخوذ من الرسول فهذا في قوة الصغرى وعليه فقس ثم لازم علينا ان لنحق  
 بعض اللطائف الجنيدية على ما في الرسالة القشيرية به هو قوله ما اخذنا تصوف  
 عن القبل والقال ولكن عن الجوع وترك الدنيا وقطع المألوفات والمستحسنات  
 وقوله ان امكنتك ان لا تكون آتد بيتك الاخر فا فعل وقوله لو اقبل صادق  
 على الله الف الف سنة ثم اعرض عنه لحفنة كان الذي قاله اكثر مما ناله وقوله  
 وعلمنا هذا مشيد بحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل له بمن  
 استفدت هذا العلم فقال من جلوسي بين يدي الله ثلاثين سنة تحت تلك الدرجة  
 واوما الى درجة في داره وقال ابو بكر العطوفى كنت عند الجنيد حين مات  
 ختم القرآن ثم ابتداء من البقرة وقرأ سبعين آية ثم مات ثم اورد على المصنف  
 حيث مدح المنصوفة واحتج بقولهم وقد حكم بالاحاد والزندقة عليهم اقول  
 قد عرفت غرض المصنف من هذه التقول من الرد عليهم لان من حكم  
 المصنف عليهم بالاحاد هم الذين اعتقدوا الولاية والوصول في مخالفة  
 الشريعة والزموا مخالفة الكتاب والسنة فجعلوا الايمان بهما من الحجب المانعة  
 من الوصول وهؤلاء المذكورون قدس اسرارهم بفرط تجنب عن محتملات

أمثالها فضلا عن يقينياتها (وقال السري السقطي) قال القشيري خال الجنيد  
 واستاذه وتلميذ معروف الكرخي اوجد زمانه في الورع والاحوال السنة وعلوم  
 التوحيد مات سنة سبع وخسين ومائتين قال القشيري كان يتجر في السوق  
 وهو من اصحاب معروف الكرخي فجاء معروف يوما ومعه صبي يتيم فقال اكس  
 هذا اليتم فكساه ففرح به وقال بغض الله اليك الدنيا قال فقمت من الحانوت  
 ولبس شيء ابغض الي من الدنيا وهو من بركات معروف وفيه عن الجنيد  
 ما رأيت اعبد من السري اتت عليه ثمان وتسعون حجة اي سنة ما روي مضطجعا  
 الا في علة الموت وفيه عن السري انه قال انا منذ ثلاثين سنة في الاستغفار لقولي  
 الحمد لله مرة قبل له وكيف ذلك قال وقع ببغداد حريق فاستقبلني واحد فقال  
 بني حانونك فقلت الحمد لله حيث اردت لنفسي خيرا مما نزل بالمسلمين وفيه سئل  
 منه عن اقصر طرق الجنة فقال لا تسأل من احد شيئا ولا تأخذ من احد شيئا  
 ولا يكون معك شيء تعطى احدا وفي اخبار الاخير ارسل الجنيد عن حاله حين  
 عيادته فقال (كيف اشكر الى طبيبي مابى \* والذي بي اصابني من طبيبي)  
 وقال له اوصني فقال اياك وصحبة الاشرار وان تقطع عن ربك بصحبة  
 الاخير وروي في المنام بعد موته فسئل عن حاله فقال غفر لي ولمن صلى  
 علي فقبل انا ممن حضر جنازتك فاخرج ورقا فلم يرفيه اسمي فقلت بلى  
 قد حضرت فنظر فاذا اسمي في الحاشية (التصوف اسم لثلاثة معان وهو)  
 اي الصوفي المدلول من التصوف (الذي لا يظني نور معرفته) فاعل يظني  
 والمراد من هذا النور نحو غلبة الشهود وشدة الحضور وكال الغناء عليه  
 (نور ورعه) بالترام عزائم الكتاب والسنة بان يجتنب عن الشبهات الى ما  
 تركه اولى ويأتي الفضائل كلها الى ما كان آتيا له اولى قال القشيري الورع  
 ترك الشبهات وعن يحيى بن معاذ الورع الوقوف على حد العلم من غير تأويل  
 فن قال بترك العلوم الظاهرة وترك الكتاب والسنة لاجل الوصول فقد اطلقا  
 نور معرفته نور ورعه (ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب)  
 اي لا يتكلم في علم التصوف بما يخالفه ظاهر الكتاب فان النصوص محمولة على  
 ظواهرها فالعدول عنها الى معاني يدعيها اهل الباطن الخاد كما في عقائد  
 النسفي في كلام حضرة الشيخ رد لاهل الباطن قال التفازاني في شرحه  
 سميت باطنية لادعائهم ان النصوص ليست على ظواهرها بل لها باطن  
 لا يعرف الا بالمعلم وقصدتهم بذلك نفي الشريعة بالكلية (فان قيل فعلي هذا

يلزم بطلان اشارات المشايخ ولطائفها المستخرجة من القرآن لانها ليست  
 بمعان عربية وخلاف ظواهر القرآن قلت فلعلمك لو تأملت ماذا كر لا يمكن  
 فهمك جوابه اذ تلك الاشارات وان كانت معاني باطنة لكن ملترم انطباقها  
 بظواهر القرآن ولهذا قال هي اشارات خفية ودقائق تنكشف على ارباب  
 السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهي من كمال الايمان  
 ومحض العرفان واما ما نقل عن المشايخ مما يناقض ظواهر الكتاب كقول العارف  
 ابي يزيد البسطامي سبحاني ما اعظم شاني ونحوه فاما محمود على حال الوجود  
 والسكر او على تأويل صحيح ذكره في محله ومع هذا لو صدر مثله عن غيره  
 من العوام لخطيء بل كفر (و) الثالث (لا تحمله الكرامات على هتك) هدم  
 حرمة (محارم الله) قطعية او ظنية والا فلا تكون كرامة بل مكر واستدراجا  
 كما سببه عليه المصنف بل كلما ازداد القرب تزداد الحشبة قال انما يخشى الله  
 من عباده العلماء وانت تعلم ان في كل من هذه المعاني الثلاثة ردا لمدعاهم  
 وقد ادعوا انهم مشايخهم (ثم اعلم ان العلم والعمل والاستقامة والتقوى اولى  
 من الكرامة لانها مأمورة ومزيدة للقرب والقبول وعدمها سبب للعبد  
 والطرده والكرامات ليست مأمورة وتركها لا يوجب محذورا بل تركها اولى  
 من اظهارها ولذا اتفقوا على ان اظهار الكرامة مما حيز ازجال في منعه  
 من طاعته تعالى مع اشعار ان صاحبه لبس برجل لدناءة همته ورضاه بالادنى  
 وقال هذا العارف السرى السقطى لوان عارفا دخل بستانا فيه اشجار وعلى  
 كل شجرة طير يقول له بلسان فصيح السلام عليك يا اولى الله فالواجب  
 ان يزيد الخوف اذ لولم يخف لكان ممكورا قبل لسلطان العارفين ان فلانا  
 يمشى الى مكة في ليلة فقال الشيطان يمشى في ساعده من المشرق الى المغرب  
 في لعنة الله تعالى وقيل وقتا آخر ان فلانا يطير في الهواء قال الذباب ايضا  
 كذلك وقيل في وقت آخر فلان يمشى على الماء فقال السمك كذلك وفي  
 الرسالة القدسية لزين الدين الخافى وجميع المرشدين ينفرون المرید من  
 الميل الى الكرامات العينية ويحبسون طلبه للحق والميل اليها من هوس النفس  
 وهوها الا ترى ان السلطان العارفين ابا يزيد قدس سره استعاذ بالله تعالى  
 من امثال هذه الامور حيث قال في مناقباته على ما نقل في حل الرموز من قوت  
 القلوب اللهم ان قوما طلبوك فاعطيتهم المشى على الماء والطيران في الهواء  
 فرضوا بذلك واني اعوذ بك من ذلك وان قوما طلبوك فاعطيتهم طي

الارض فرضوا بذلك وانى اعوذ بك من ذلك وان قوما طلبوك فاعطيتهم  
 كمنوز الارض فانقلبت لهم الاعيان فرضوا بذلك وانى اعوذ بك من ذلك  
 الى ان عد نيفا وعشرين مقاما من مقامات الاولياء انظر الى علوهمته وقوة  
 قلبه لم يرض الارضاه ووصاله وروى ان ابا حفص الحداد قال لاصحابه فى  
 بعض الصحارى لو كان هنا شاة ذبحناها فاذا ظهر ظبي من البرية وجلس  
 بين يدي الشيخ ففرحوا جميعا وحزن وبكى الشيخ فسئل عنه فقال اعطاء  
 المراد اخراج من الباب ولو لم يعط مرادات فرعون لما اصصر على دعواه  
 الباطلة ثم خلى سبيل الظبي كذا فى حل الرموز (وقال) سلطان العارفين  
 (ابو يزيد البسطامى رحمه الله) هو طيفور بن عيسى البسطامى كان جده  
 مجوسيا اسلم وكانوا ثلاثة اخوة آدم وطيغور وعلى كلهم كانوا زهادا مات  
 سنة احدى وستين ومائتين وقيل اربع وثلاثين ومائتين (لبعض اصحابه  
 قم بناحتى ننظر) نرى اذا كان صالحا تزوره وهو امر استحبابى ونستفيد والا  
 فنقطع شبهته فى صدق شهرته وعدمه (الى هذا الرجل الذى قد شهر)  
 بالبناء على الفاعل (نفسه بالولاية) فى هذا التعبير اشارة الى عدم اعتقاد  
 قبل الرؤية اذ تشهير النفس بالاختيار مذموم فيندفع بما تقدم انفا انه  
 اذا لم يكن له اعتقاد فكيف يذهب الى زيارته فانه يجوز ان يكون لقطع الشبهة  
 لكن يرد عليه انه حيثئذ يكون سوء ظن الا ان يقال الظن ما يكون بالرجحان  
 والشبهة فى التساوى فى المرجوح ولا يلزم ايضا تجسس العيب واستكشافه  
 لان قصده ليس تعبير او لتدليل ولا غيبة ايضا كذلك (فكان رجلا مقصودا)  
 يقصده الناس بالزيارة واستجلاب الدعوة واخذ الهمة (مشهورا بالزهد)  
 بالاعراض عن الدنيا وترك ما زاد على الحاجة الضرورية (فضربنا اليه فلما  
 خرج من بيته) هذا القيد كالمستغنى عنه (ودخل المسجد) لانه حيثئذ فى  
 المسجد (رمى بزاقه تجاه القبلة) اى جهتها واصله وجاه قلبت الواو تاء جواز  
 ووجه الشئ جهته (فانصرف ابو يزيد ولم يسم عليه) لان البراق يجهته  
 القبلة منهى عنه كجانب اليمين بل نفس المسجد ايضا فان قيل السلام واجب  
 وذلك ترك ادب كما يشير اليه قوله وهذا غير مأمون الخ فكيف يترك الواجب لترك  
 ادب (فلنا بعد تسليم المراد من كون لفظ الادب هنا ما ظنته وكون رمى البراق  
 اليها بهذا المعنى ايضا يجوز ان يكون من قبيل حسنات الابرار سبئات المقر بين  
 يعنى وان كان ذلك ادبا عند العوام يكون محرما عند الخواص ويجوز ان يكون

للتعليم لمن معه ولمن سمعه لحفظ احترام حدود النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 (وقال هذا رجل غير مأمن) أي لم يأمنه الله تعالى (على ادب من آداب رسول  
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم) فإنه لا يؤمن على اسرار الله تعالى الا من يحفظ  
 عليه آداب الشريعة (فكيف يكون مأمنا) من قبل الله تعالى (على ما يدعيه)  
 من الولاية والكرامة ولهذا جعلت الرخص كالمحرم عند الصوفية فيحتسبون بما  
 قيل فيه لابس كما عن الحرام القطعي ويلتزمون ما تاته اولى وافضل كانوا  
 القطعي الا لضرورة (فان قيل الولاية لا توجب العصمة وانه يستلزم تركية  
 نفسه بل الواجب حمله على الصلاح كالسهو والخطأ لان حسن الظن عندهم  
 كالواجب ولو سلم كل ذلك للزم عليه ان يذبح ذلك الرجل على ما صدر منه من ترك  
 ذلك الادب (قلت يجوز ان يكون في جنبه شيء آخر كحب الرياسة وقصد تشهير  
 نفسه وعلفه فهمه من هيئته وقرائنه وانه لو تقيده والترحم على محافظته لم يقع  
 في الخطأ كما قيل في سب النبي عليه السلام خطأ سيما وقد ذكره هيئته من نحو  
 الجلوس في المسجد وكونه زمان تراحم المسترشدين والمستأد بين وقد يخرج  
 الجواب عما ذكرنا ولا من جواز كونه تعليما لا آداب لمن معه او سمعه وفعله هذا  
 من قبيل التنبيه عليه بل على أكد وجهه اذا لجرم ان ذلك الرجل يسمع هذا  
 الصنيع من حضرة الشيخ رحمه الله تعالى (وقيل لاحتمال الخطأ وحمله على  
 الصلاح لم ينسبه الى الاثم والفسق والكرهه فقيه خفاء (وقال لو نظرتم الى  
 رجل) أي علمتم انسانا ولو امرأة (وقد اعطى من الكرامات) من الخوارق  
 كالطيران في الهواء وحياء الموتى وطى المسافة (حتى تربع في الهواء فلا  
 تغتروا به) وتعتقدوا وولايته وقربه الى الله تعالى لاحتمال كونه مكررا واسند راجعا  
 من الله تعالى من حيث لا يعلم قال تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون  
 واستهزاء منه والله يستهزئ بهم (حتى تنظروا) تعلموا (كيف تجدونه) بلا  
 تيسيس والواجدان اعلم ما هو بالواسطة كخبر عدل او خبر عدول خلافا لمن  
 نفي ذلك الا بالثبوت عند الحاكم (عند الامر) الالهى ولو لا ادب (وانتهى)  
 كذلك (وحفظ الحدود) التي حدها الله تعالى لعباده فعلا وتركوا في ايراد الجمع  
 المحلى باللام اشارة الى استغراق الافراد فترك الواحد محل المقصود وفي اشارة  
 الجمع اشارة الى استغراق الانواع ايضا فكما يشمل اله اجيات يشمل المندوبات  
 الى ما فيه الاحتياط والاولى وكذا في جانب (واداء) وهو تسليم عين ما لزم في  
 (الشريعة) كعطف اللازم على الملزوم اظن ان زيادة الاهتمام قالوا يراعى

ذلك بالنسبة الى المذاهب الاربعه بل الى جميع المذاهب في اتيان الاولي  
 والاخوط في كل مذهب بل يجتهد ان يأتي ما اجعوا عليه لان الحق واحد  
 عند الله تعالى فكل مجتهد يجوز خطؤه ولا دليل على حقيته واحد بعينه  
 فيجتهد في اتيان العمل على وجه يرفع الخلاف بالنسبة الى جميع المجتهدين  
 ومن مقال هذا الشيخ على ما في القشيرية قوله حين سئل باي شيء وجدت هذه  
 المعرفة ببطن جائع ويدن عارى وقوله لقد هممت ان اسأل الله تعالى ان  
 يكفني مؤنة الاكل ومؤنة النساء ثم قلت كيف يجوز لي ان اسأل الله تعالى هذا  
 ولم يسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم اسأله ثم ان الله كفاني مؤنة  
 النساء حتى لا ابالي استقبلتني امرأة او حائض (وقال ابو سليمان الداراني) نسبة  
 الى داريا قرية من قرى دمشق مات سنة خمس عشرة ومائتين (ربما تقع)  
 بطريق الفيض (في قلبي النكتة) الدقيقة من غرامض الاسرار ومنازلات  
 الاخيار وتجليات الانوار (من نكت القوم) اي الصوفية جمع نكتة من  
 النكت وهو ان ينكت في الارض بقضيب اي يضرب فيؤثر فيها والنكتة  
 كالنقطة كما في الجوهرى وكانها سميت بذلك لانها تنكت في القلب اي تؤثر  
 فيه بلطف بلاحتها (اياما) الظاهر التنوين للتكثير (فلا اقبل منه) اي من  
 قلبي (الابشاهدين عدلين) ثقتين (من الكتاب والسنة) بيان للشاهدين فانهما  
 عدلان مطلقا وعدل الكتاب ما يكون تواترون قراءة شاذة وكان دلالة على  
 المعنى على وجه الظهور لاعلى طريق الحفاء وعدل السنة هو الاحاديث  
 الصحيحة دون الضعيفة (وقيل عن ابن الهمام رحمه الله يجوز ويستحب  
 العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف مالم يكن موضوعا  
 اقول ينبغي ان يقيد بعدم مخالفة القياس اذ القياس مقدم على الاحاديث  
 الضعيفة واورد العلامة الدواني ان مآل الفضائل راجع الى واحد  
 من الاحكام الشرعية فلا وجه لتقييد كالجواز والاستحباب فلزم ثبوت نحو  
 الاستحباب بالحديث الضعيف وقد تقرر ان شيئا من الاحكام لا يثبت بالحديث  
 الضعيف واجاب بعضهم بان المراد جواز رواية الضعيف فيما ثبت بالحديث  
 الصحيح والحسن في فضيلة شيء واورد عليه هذا المحقق هذا ارادة معنى  
 من لفظ لا يتخمله على ان روايته فيما لم يثبت بالصحيح جائزة مع التنبيه على  
 ضعفه والتعويل ان يقال ان ذلك فيما لم يحتمل الخطر فانه حيثئذ يجوز  
 ويستحب للامن من الخطر ورجاء النفع فعمل بالاحتياط ثم المقصود من هذا

النقل ايضا صريح الرد لهم في انهم ادعوا متاركة الشريعة في الوصول  
 وبماتقل عنه رحمه الله من احسن في نهاره كوفي في ليله ومن احسن في ليله  
 كوفي في نهاره ومن صدق في ترك شهوة ذهب الله بها من قلبه والله تعالى  
 اكرم من ان يعذب قلبا ترك شهوة له وايضا ذاسكنت الدنيا القلب ترحلت  
 منه الآخرة وقال افضل الاعمال خلاف هوى النفس وقال لسكل شئ علم  
 وعلم الخذلان ترك البكاء وسكل شئ ضد وضد نور القلب شيع البطن وكل  
 ماشغلك عن الله من اهل اومال او ولد فهو عليك شؤم (وقال ابو الفيز  
 ذوالنون المصري رحمه الله) اسمه ثوبان بن ابراهيم وذوالنون بمعنى  
 صاحب الخوت وجه التسمية انه ضاع من اهل سفينة جوهر نفوس فاسند  
 اليه سرقة ولم يصدقوا بحلفه فلما اضطر توجه ساعة فاتي حوت من البحر  
 بذلك الجوهر توفي سنة خمس واربعين ومائتين (ومن علامات المحبة لله  
 تعالى متابعة حبيب الله محمد عليه الصلوة والسلام) ظاهرا وباطنا في السراء  
 والضراء (في اخلاقه) فانها من اعظم الاخلاق قال تعالى وانك لعلى خلق  
 عظيم وقد سبق بعض تفصيل خلقه صلى الله تعالى عليه وسلم (وافعاله)  
 عبادة او إعادة دون الخواص والزلات والخطأ ان وجدت (واوامره)  
 فعلا او تركا قطعا او ظنا (وسننه) لان كل ذلك بالوحي متلوا او غير متلو  
 ظاهرا او باطنا فانه ما ينطق عن الهوى ان هو الاوحي يوحى فان ذلك  
 دليل صدق دعوى المحبة قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله  
 قال القسطلاني في المواهب محبة الله اما فرض هو محبة تبعث على امثال الامر  
 وترك المناهي فن وقع في محرم فلتقصيره في محبة تعالى حيث قدم هوى نفسه  
 على ربه والتقصير يكون من الاسترسال في المباحات والاستكثار منها  
 فيورث شغلها الغفلة واما ندب هو ان يواظب على النوافل ويبتعد الوقوع  
 في الشبهات وفي حديث البخاري فيما يروي عن الله تعالى ما تقرب الى  
 عبدى بمثل اداء ما افترضته عليه فاستشكل بحديث لابرال عبدى يتقرب  
 الى بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الحديث حيث كانت النوافل  
 منتجة المحبة دون الفرائض واجيب بان ذلك بعد اداء الفرائض وكون النوافل  
 مكملتها لها او بان النوافل لمجرد المحبة والفرائض لحوف العقاب (فان قيل  
 يفهم منه ان من تكب معصية سيما كبيرة لبس له محبة له صلى الله عليه وسلم  
 وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم حين لعن شارب خمر لانهنوه فانه يحب الله



ورسوله فلأمنافاة بين ارتكاب المنهى ومحبة الله ورسوله قلنا العلامة لبست  
بدليل مستلزم بل قد تختلف اولا يلزم من كون المتابعة مثلا علامة كون ترك  
المتابعة مستلزما لعدم المحبة او المراد كمال المحبة ومن الحكمة الشريفة  
مدار الكلام على اربع حب الجليل و بغض القليل واتباع التنزيل وخوف  
التحويل ومنها لا تسكن الحكمة معدة ملئت طعاما ومنها توبة العوام  
من الذنوب وتوبة الخواص من الغفلة (وقال) ابونصر (بشر الخافي)  
اصله من مرفسكن ببغداد ومات بها سنة سبع وعشرين ومائتين رحمة الله  
(رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام فقال لي يا بشر هل تدري بم  
رفعك الله) تعالى في الدنيا والاخرة (من بين اقربائك) قبل فيه اشارة الى ان  
الرفعة بين الاقران لا على الاعلى فطلبه من الافراط (قلت لا يارسول الله) اي لا  
اعرف سبب الرفعة (قال) رفعك الله (باتباعك لسنتي وخدمتك) بروحك  
وقولك وجسدك وتأويل ما يرى خطأ منهم ويتحمل اذاهم وزيارتهم  
لاستفاضة انوارهم (للسالحين) والصالح من يقوم بحقوق الله تعالى وحقوق  
العباد حسب الطاقة فان خدمتهم من محبتهم ومن احب قوما حشر  
معهم وان لم يلحق بهم والمرء مع من احب وفي حديث آخر انت مع من احببت  
وعن الشيخ ابن العربي ولم ازل ابدوا الحمد لله اجاهد الفقهاء في حق الفقراء  
السادة حق الجهاد واذب عنهم واحمي وبهذا قبح لي ومن ذمهم فانه  
لاخفاء في جهله ولا يفلح ابدا (ونصيحتك لاخواتك) المسلمين تقيده بالاخوان  
اشارة الى تقوى سبب النصيحة والى الاهتمام فيها (ومحبتك لاصحابي) كلهم  
من غير طعن في واحد منهم مع السكوت عما وقع بينهم من الحروب والمخاصمات  
(واهل بيتي) اي ذريتي واقربائي من اولاد فاطمة وعلي وجعفر وعقيل  
واولاد العباس وحرزة رضي الله تعالى عنهم (وهو) هذا المجموع (الذي  
بلغك) واوصلك (منزل الابرار) من الاحوال والمقامات والمكاشفات  
(فان قبل المقصود من هذا النقل كما عرفت الزام هؤلاء المتصوفة الذين  
نفوا في الوصول الاحتياج الى الكتاب والسنة بل حصره برفض الشرع  
الذي هو السنة وقد صرح المصنف آنفا ان الرؤيا لبست من اسباب  
المعرفة وانها وجدانية لا تصلح الزام الغير (قلنا انه جواب الزام لا تحقيق  
اذ عند هم انها من الحجج وان المنق بالنسبة الى المقام البرهاني وهذا يصلح  
ان يكون خطا يباو ايضا اذا التقت ما فصلناه سابقا لا يحتاج الى الجواب قبل

انه اشتهدى بالبقاء سنين ولم يأكل فرؤى في المنام بعد وفاته فقيل له  
 ما فعل الله بك فقال غفر لي ربي وقال كل يا من لم يأكل واشرب يا من لم يشرب  
 وروى عنه اني لاشتهى الشواء منذ اربعين سنة ما صغالي ثمنه (وقيل له  
 باى شىء تأكل فقال اذكر العاقبة فاجعلها اداى وقال بشر لا يجد حلاوة  
 الآخرة رجل يحب ان يعرفه الناس (وقال ابو سعيد) احمد بن عيسى  
 (الخراساني) من اهل بغداد مات سنة سبع وسبعين ومائتين رحمة الله (كل باطن)  
 اى علم باطن وهو التصوف (يخالفه ظاهر) علم ظاهر هو علم الشريعة  
 المأخوذ من الكتاب والسنة (فهو باطل) لانه وسوسة شيطانية وزخرفة  
 نفسانية فادعاهم بان الوصول محتاج الى رفض العلم الظاهر ونحوه مستندا  
 الى مثل هذه الاسلاف لغو باطل صرف (وقال محمد بن الفضل) البلخي  
 ثم السمرقندي مات سنة تسع عشرة وثلاثمائة (ذهاب الاسلام) انطماس  
 رونقه واستثار انواره بحيث لا يبقى الا اسمه وصيرورته طبيعة بعد ان كان  
 شريعة فلم يحكم الرجل الا بما يستحسنه برأيه وعقله (من) اجل امور  
 (اربعة لا يعملون بما يعملون) لانهم لم يجمعوا العلم الا لتمييزوا عن العوام  
 ويتوسلوا الى جمع الدنيا من الحلال والحرام (ويعلمون بما لا يعملون) اى  
 الصوفية الجهال فتكون عبادتهم بمجرد عقولهم او بما رأوا من الناس علماء  
 اولاً (ولا يتعلمون) من العلماء والكتبة (ما يعملون) به من علم الحلال (والناس)  
 مفعول مقدم (من التعلم) يمنعون) بخويف مجاهر او بترين ما بضاده  
 من امور الدنيا او باراء كسلان العلم ترويجا لسلعتهم الكاسدة في الدين  
 وتلبسوا لطريق الصالحين حبا للعاجلة وفداء للآجلة وقيل هم المترين  
 بزى المشايخ الفاسدون المفسدون ثم لا يخفى ان العلم في المواضع العلم المأخوذ  
 من الكتاب والسنة فالخالفه مؤثرة في ذهاب الاسلام وهم يلترمون تركه  
 بل شرطوه في الوصول (كل ما ذكر من كلام سيد الطائفة) ويحتمل ان يراد  
 اى من كلام هولفظ سيد الطائفة (الى هنا منقول من رسالة) الشيخ الامام  
 العارف بالله تعالى ركن الاسلام ابي القاسم عبد الكريم بن هوازن (القشيري)  
 رحمه الله قيل هي رسالة كتبتها الى جماعة الصوفية ببلدان الاسلام في سنة  
 سبع وثلاثين واربعمائة (انظر) بعين الانصاف واترك التصعب والاعنساء  
 (ايها العاقل الطالب للحق) المطابق للواقع (ان هؤلاء) السادة المذكورين  
 الجنيد والسري وابا يزيد وابا سليمان وذا النون وبشر الخافي وابا سعيد

ومحمد بن الفضل كلهم (عظماء مشايخ علماء الطريقة وكبراء ارباب السلوك)  
 في السور المعهودة (الى) معرفة (الله) وانوار تجلياته (والحقيقة)  
 وهي المقصودة من السلوك اى الوصول الى الله تعالى ومشاهدة الربوبية  
 بالتجليات والمكاشفات وارتفاع الحجب من البين (وكلهم) مع سائرهم  
 لا المذكورون هنا فقط فالضمير لمطلق المشايخ في ضمن هذا المقيد  
 (يعظمون الشريعة) بكمال الاهتمام في اتيان حقايقها وغاية المراعاة في دقايقها  
 الى ان يجعلوا رخصها كالمحرّمات وعزائمها كالواجبات فضلا عن ترك  
 الاولى واتيان ما فيه شبهة كيف وهم جعلوا الشريعة للوصول الى مقاصدهم  
 مبادئ اصلية ومقدمات ضرورية وبذلك وصلوا الى مقاماتهم بل في حال  
 غلبة وجدهم وحالهم اكثرهم محفوظون من الله عن ترك آداب الشريعة  
 مع شدة حالتهم بحيث لا يفوت شئ من آداب الشريعة اصلا وهذا مقام  
 دولة السلطنة البازيضية كان مغلوبا في كل الاوقات فاذا دخل وقت الصلاة  
 وازمنة العبادات عاد الى حاله واذا ادى لوازم الشريعة عاد الى الغلبة  
 وهذا ببركة صحة الاستقامة في الشريعة وان كان بعضهم مغلوبا دائما  
 كالمجانين فعذرون (وينون علومهم الباطنة) المفاضة عليهم بالفتح  
 الرباني والالهام الروحاني (على السيرة الاجدية) ويحتمل معنى الوصفية  
 بمعنى الاسبق في كونها محمودة (والملة الخنيفة) التي لا عوج فيها ولا امت  
 على وجه لوجع الحكماء حكمتهم والعلماء علمهم لان يجدوا فيهم مغارة  
 للشريعة في امر واحد لم يجدوا اليه سبيلا خلافا لهؤلاء الزنادقة فان  
 حالهم وسيرتهم ما عرفت والعجب انهم مع كمال مخالفتهم وفرط التزام  
 متاركة سيرتهم ادعوا متابعتهم واخذ طريقتهم منهم تحججين بهم على  
 مخالفتهم وهم حجة عليهم لالهم لما عرفت من تفاصيل سيرتهم ومدحهم  
 (فلا يفرتك) اذ عرفت حقيقة الحق من تمسكات المشايخ بل ومن لزوم  
 الاعتصام بالكتاب والسنة فلا يفرتك (طامات) جمع طامة داهية عظيمة  
 وفسرهن بالامور المضرة في الدين (الجهال المنتسكين) المتعبدين بلا علم  
 والمنتسك مظهر النسك اى العبادات (وشطحهم) اى تجاوزتهم الحدود  
 بالافراط قبل هو من كلام المولدين ولهذا لم يذكر في القاموس والمصباح  
 (الفاستدين) في انفسهم (المفسدين) لغيرهم (الضالين) لخروجهم عن  
 الصراط المستقيم (المضلين لغيرهم) الاول مناسب للاول والثاني والثاني

(بعد ان كانوا زانعين) مائلين (عن الشرع القويم) الى الباطل والعاقل  
الحديث والقديم (ومائلين عن الصراط المستقيم خارجين عن مناهج)  
النهج هو الطريق الواضح (علماء الشريعة) التي كان الكل مأثورين باتباعها  
(ومارقين) خارجين (عن مسالك مشايخ الطريقة) النبوية لاعراضهم  
عن آداب الشريعة وتركهم التحصن بحصونها المنيعه لا اعتكا فهم على  
اصنام الاوهام لافتنانهم بوحى الشيطان لا يخفى ان كلمات المصنف في هذا  
المقام لا تخلو عما يستغنى ببعضها عن بعض لكنها لا تخلو عن فائدة ايضا لان  
المقام مقام الذم والتنفير لتحسن المبالغات والتأكيدات ثم لا يخفى ان المناسب  
في التفرع بحسب الذوق والسوق ان يقال بدل فلا يغريك اوفى ضمنه ومعينه  
نحو ان يقال فظهر بطلان مقالهم وامتناع مدعا هم لاسيما انهم يعترفون  
بصلاح هؤلاء المشايخ ويسلمون كلماتهم ويدعون اتباعهم ويظهرون معاداة  
مخالفهم (فالويل) العقوبة الشديدة او حلول الشرا وواد في جهنم  
او دعا يدعى به على من يستحقه لقوة القبايح وشدّة الفصاح (كل الويل  
لهم) ان داموا على ما كانوا عليه والاعفا الله عنهم فان قيل هذه اما اخبار  
فيلزم الحكم بكونهم من اهل النار واما انشاء بالدعاء بالثبور فيلزم الدعاء  
بالسوء واللايق هو الدعاء باصلاحهم وحسن حالهم (قلنا عدم جواز الحكم  
بانه من اهل النار ان كان في شخص معين وهنا ليس كذلك كقولك كل كافر  
في النار وانه من قبيل قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم الآية كما صرح  
المصنف في وصاياہ التركية (ولن تبعهم) لان شبهة القوم منهم فضلا عن  
يلحق بهم (او حسن) من التحسين (امرهم) من تلك الفحشيات وما في بعض  
التسخ حسنوا بالجمع ليس بحسن لان تحسن المعاصي ورضانها معصية بل  
قد يكفر (فهم) مع اتباعهم (قطاع طريق الله تعالى) لاسلاك طريق الله  
تعالى (على العابدين) بمنعم مريد سلوك الطريق عن السلوك في طريق الله  
بسهام الوسوس واسلحة الأكاذيب والاهوام (يلبسون) من اللبس بمعنى  
الخلط (الحق بالباطل) اقتباس من بعض آيات نزلت في حق اهل الكتاب فقيه  
ابلق واكدر والمعنى يخلطون الحق بالمنزل بالباطل الذي يخرعون عنه ويكتبونه  
حتى يشبه احدهما بالآخر او يجعلون الحق ملتبسا بسبب الباطل الذي يحدثه  
هواهم ويلهمه شيطانهم (ويكتبون الحق) يعني يلبسون الحق لمن سمعه  
ويخفونه عن لم يسمعه وفيه اشعار بان استباح اللبس لما يصحبه من كتمان

الحق وتكرير الحق اما لان الثاني غير الاول اول زيادة تبيح حالهم في التصريح  
باسم الحق (وهم يعلمون) انه الحق القاطع الظاهر غير انهم قصدوا تسهيل  
الامر عليهم وحصر الكمال لديهم من سخافة العقول واضاعة الفروع  
والاصول ثم قيل لقد احسن المصنف في عدم التعيين في طائفة مخصوصة  
اذ الواجب حسن الظن ولا يجوز سوء الظن في معين بل اللابق التأويل  
سترا لاخواننا المسلمين ولا التجسس عن عوراتهم بل اللازم هو النصيح فلا  
يوجد في زماننا وبلادنا بخلاف ما عليه علماء زماننا من تخصيص الكلام  
بالمقاصد والتفريع والتوبيخ على رؤس الانام مع التجسس وسوء الظن  
مع اعتقاد ذلك طاعة وهو من اقبح الاثم وغيرها من الكلمات الرديئة البعيدة  
عن الافهام اقول هذا موجب لتعطل ابواب التعزير والحدود من الفقهيّة  
وسد باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكيف يؤول كلام هو صريح  
بل محكم في الخطأ وان زمانه قريب الى زماننا وبلده دمشق الشام وقد  
شاهدنا فيه من متصوفتهم من المنكرات ما لا يمكن تأويله بل يجب منعه  
على القادر ❀ الفصل الثالث ❀ آخر فصول الباب الاول (في الاقتصاد)  
اي التوسط بلا افراط ولا تفريط (في العمل) بالجوارح والاركان على  
مادل عليه الكتاب والسنة (الآيات) اي هذه هي الآيات الدالة على جواز  
الاقتصاد في الطاعة في البقرة (يريد الله بكم) المكلفين (البسر) اي  
السهولة والنسهيل في هذه العبادة وهي اباحة الفطر للمسافر والمرضى كذا  
تقل عن الخازن اقول المفهوم من الآية ارادة الله التخفيف في كل ماشق فيه  
ولذا قال الفقهاء المشقة تجلب التيسير وخرجوا عليها رخص الشرع  
وتخفيفاته في العبادات كالسفر والمرض والاكرام والنسيان والجهل والعسر  
وعوم البلوى والتفصيل في الاشياء (ولا يريد بكم العسر) لانه لا يشدد ولا  
يضيق قال الشعبي اذا اختلف عليك امران ايسرهما اقر بهما للحق وروى انه  
صلى الله تعالى عليه وسلم بلغه ان رجلا في المسجد يطيل الصلوة فاتاه فاخذ  
بمناكبته ثم قال ان الله تعالى رضى لهذه الامة البسر وكره لهم العسر قالها ثلاث  
مرات ومنها آية النساء (يريد الله ان يخفف عنكم) فلذلك شرع لكم  
الشرعية السمحة السهلة ورخص لكم في المضايق كما في البيضاوي وقال الله  
تعالى ويضع عنهم اصرهم ولهذا لم يثقل علينا كما ثقل على بني اسرائيل  
(وخلق الانسان ضعيفا) عن ابن عباس يضعف عن الصبر عن الجماع ولا

يصبر عنهن ولذلك اباح له نكاح الامه لعدم طول الحره وعن البغوى اى خلقه  
 من ماء مهين قال الله تعالى الله الذى خلقكم من ضعف ( وقال البيضاوى  
 لا يصبر عن الشهوات ولا يتحمل مشاق الطاعات (وقيل اى ضعيف الرأى  
 والعقل الامن ايد بنور اليقين ومنها آية المائدة (ما يريد الله ليجعل عليكم من  
 حرج) ضيق فى الدين بل جعله واسعا ومنها فى المائدة ايضا (يا ايها الذين آمنوا  
 لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم) الطيبات اللذيذات التى تشتهيها النفوس  
 وتميل اليها القلوب قال المفسرون هم قوم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم عزموا ان يرفضوا الدنيا ويحرموا على انفسهم المطاعم الطيبة والمشارب  
 اللذيذة وان يصوموا النهار ويقوموا الليل ويخصوا انفسهم فانزل الله تعالى  
 هذه الآية (ولا تعتدوا) لا تتجاوزوا الحلال الى الحرام (وقيل بالاسراف فى  
 الطيبات (ان الله لا يحب المعتدين) كانه تعليل اطناى ومنها آية الاعراف  
 (قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده) يعنى قل لهؤلاء الجهلة الذين  
 يطوفون بالبيت عراة من حرم عليكم زينة الله التى خلقها لعباده ان تزينوا بها  
 وتلبسوها فى الطواف وغيره وخص بعض الزينة باللباس الذى يستربه  
 العورة وعمها بعضهم بجميع انواع الزينة فلولا تخصيص هذا العام من سائر  
 النصوص لدخل تحتها جميع انواع الخلى من الحرير والذهب والفضة للرجال  
 (والطيبات من الرزق) فسر الطيب هنا بكل ما يستلذ ويشتهى من المأكولات  
 والملبوسات الاماورد نص بتحريمه قيل فى هذا دلالة واضحة على اباحة نحو  
 القهوة والتتن مما استلذ به بعض الطبايع وتجدله نفعوا ولبس بمسكرو ولبس فى  
 حرمة نص آية وحديث وقياس وقد اشرفنا قبل اقول وقد اشرفنا ايضا قبل  
 كراهة التتن واقوال العلماء وما يقتضيه القاعدة الاصولية والفتاوى الفقهية  
 (قال البيضاوى وفيه دليل على ان الاصل فى المطاعم والملابس وانواع  
 التجملات الاباحة لان الاستفهام فى من للانكار انتهى اقول تقييد الرزق  
 بالطيبات لبس بملايم على اطلاق ذلك وايضا يجوز ان يكون من معانى  
 الزينة ما يتنافى الاطلاق لما ثبت حله شرعا ولو سلم فظنا هر الصيغة هو  
 العموم لا التخصيص بنحو ما ذكر ودعوى انحصار افراد العموم بماعد بعيد  
 الا ان يبنى البيان على التمثيل او على ما يكون اكثرها لكن يشكل بما قال الفقهاء  
 من ان الاصل فى الابضاع التحريم ولذا صار الاصل فى النكاح الحظر والاباحة  
 للضرورة وجعل من الرزق بيانا للجميع لا للاخير فقط يخرج الملابس

والتجملات الا ان يراد من الرزق غير معناه الشرعي ثم اقول تفصيل مسئله كون  
 الاصل في الاشياء الاباحة انه كذلك عند بعض الحنيفة كالكرخي وفي الاشياء  
 هو مذهب الشافعي ونسب الشافعية كونه حرمة الا بدليل الاباحة الى ابى حنيفة  
 رجد الله تعالى وعند بعض اهل الحديث الحظر ثم قال في الاشياء وقال اصحابنا  
 الاصل فيها التوقف بمعنى انه لا بد لها من حكم لكننا لم نقف عليه بالعقل  
 ويتخرج عليها ما اشكل حاله كالحيوان المشكل امره والنبات المجهول سميته  
 والنهر الذي لا يعلم مملوكيته واباحته ( قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا )  
 بالاصالة او بالاستحقاق لانها خلقت لهم والكفرة وان شاركوهي فيها فتبع  
 (خالصة) بالرفع خبر بعد خبر اي هي مخصوصة للمؤمنين (يوم القيمة) ظرف  
 للمؤمنين فبشرك المؤمن والكافر في الدنيا وبالنصب على الخال من الذين آمنوا  
 وهي راجع الى الزينة والطيبات والمعنى انهما مشتركان في الزينة والطيبات  
 في الدنيا ويختص بهما المؤمن في القيمة كذا روى عن الواحدى ( وعن  
 ابن عباس رضى الله عنهما وعن الخازن قيل معناه خالصة للمؤمنين يوم القيمة  
 من التكدير والتفويض والغم خلاف الدنيا (كذلك) التبيين والتفصيل (نفسل  
 الايات لقوم يعلمون) الدالة على الاحكام قال البيضاوى كنفصلنا هذا الحكم  
 نفسل سائر الاحكام لهم ومنها آية (طه) قيل كان عليه الصلوة والسلام اذا  
 صلى رفع رجلا ووضع اخرى فانزل الله تعالى طه اي طأ الارض بقدميك جميعا  
 فعنى ( ما انزلنا عليك القرآن لنشقى ) اي لتصلى على احدى رجليك فبشق  
 عليك (وقيل كان صلى الله عليه وسلم يصلى الليل كله حتى اذا شق عليه ذلك  
 قام على احدى رجله ورفع الاخرى فتن طه اي طأ الارض بقدميك وعن  
 الزجاج معناه بالجمجمة يارجل لكن هذا ليس بمناسب لسائر المخاطبات القرآنية  
 اذ كلما خاطب الله حبيبه في القرآن خاطبه بما يشعر بالمدح وقيل قسم بطوله  
 وهداياته (وقيل الطاء افتتاح اسمه طاهر والهاء اسمه هادى اي انت طاهر بنا  
 هاد الينا) وقيل يا انسان قبطية او سر يانية اولغة عك من العربية وعن محمد  
 بن على الترمذى طوبى لمن اهتدى بك وجعلك السبيل الينا وعن ابن عطاء  
 ما انزلنا عليك القرآن لنشقى اي لتعب في خدمتنا ومنها آية الحج (وما جعل عليكم  
 في الدين من حرج) من ضيق فجعل للمسافر الافطار وقصر الصلاة والقفود  
 في الصلوة للعاجز والائمة ايضا للعاجز القعود واختلفوا في وجه رفع الحرج  
 فعن ابن عباس جعل الكفارات مخرجا من الذنب اما بالتوبة او بالقصاص

او برد المظلمة او بنوع كفارة (وقيل هو اخذ اليقين عند الاشتباه يعني حل  
 المحتمل على المتيقن) وقيل اباحة الرخص عند الضرورات كاكل الميتة  
 وافطار الصائم نحو المرض (وقيل هو الخروج عن الذنوب بنحو المصائب  
 والبلايا وقال البيضاوي من حرج اي ضيق بتكليف ما يشتد به القيام عليكم  
 واما الادلة من السنة فهي (الاخبار) وهي عشرة احاديث (خم) روى  
 البخاري ومسلم في صحيحهما (عن انس) رضى الله تعالى عنه (انه قال جاء  
 رهط) جماعة من ثلاثة اوسبعة الى عشرة او امدون العشرة وما فيهم امرأة  
 ولا واحد له من لفظه وجعه ارهط واراھط واراھيط كما في القاموس وفي ابن  
 ملك هم علي وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحة وعن ثعلب الرهط  
 والقوم والنفر والمعشر والعترة بمعنى (الي بيوت ازواج النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم) يعني زوجاته فالزوج للمرأة والزجل قال في القاموس الزوج البعل والزوجة  
 اشيران البيوت جمع كثره والازواج جمع قلة فيثناقيان واشيرا ايضا ان البيوت  
 بمعنى ابيات جمع قلة استعارة ولم يعكس لان ازواجه صلى الله تعالى عليه وسلم  
 عند موته تسع ولم يجاوز هذا العدد قبل موته الا ان غلب علي السراري وقيد  
 بعد انتهى نقلنا عن المواهب وانت تعلم ما فيه من البعد ايضا والوجه الصحيح  
 في ذلك (يسألون عن) كيفية (عبادة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) اذ لا  
 يطلع على سر الرجل في الغالب الا زوجته استبنا ف او حال او صفة وجه  
 سؤالهم هو اقتداؤهم كما نقل عن المواهب برد عليه ان ما يشرع لهم فيه  
 اقتداؤهم به عليه السلام فلا جرم ينبئ عليه السلام وما يريد اخفاءه فلا يجوز  
 لهن اظهاره بل لا يجوز لاحد اقتداؤه لانه حيثئذ من الخصايص اذ لو لم يكن  
 كذلك للزم اظهاره لهم وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة  
 حسنة ويمكن ان يقال يجوز ان يكون سؤالهم للاستفصال ونحو التثبيت  
 والتأكد ويجوز انه يشبه عليهم بعض عمله فيريدون به دفع اشباههم (قلنا  
 اخبروا) بالبناء للمفعول من جانب الزوجات هذا اما محمول على كونه قبل نزول آية  
 الحجاب او كون ازواجه صلى الله تعالى عليه وسلم محارم للمؤمنين اذ المحرم من  
 يكون نكاحها حراما على التأيد وازواجه عليه السلام محرم مؤبد للسكل  
 فليأمل فيه (كانهم تقالوها) اي عدوها قليلا لظنهم الكثرة منه صلى الله  
 تعالى عليه وسلم لقراش آثاره وسائر اوضاعه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم وجهوا  
 قلتها منه (قالوا) فيما بينهم قيل عن ابن ملك وانما قلها صلى الله تعالى عليه



وسلم رجة وشفقة على امته ثلاثا لمحقهم ضرر ومشقة بالافتداء لكن لا يخفى انه  
 لبس بجملايم لا آخر هذا الحديث بل لاوله هذا ايضا على ان يجاب الافتداء  
 المشقة فيما يكون الاقتداء فيه واجبا لا في مطلق فعله عليه الصلوة  
 والسلام بل فعله المطلق مباح له ولنا اتباعه كما عند الجصاص وهو المختار  
 وواجب له وعلينا اتباعه عند بعضهم بل عند الكرخي مباح له ولبس لنا اتباعه  
 والكل عند عدم دليل كونه من الخواص وان كان واجبا عند بعض (فان نحن  
 من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اى لا تقاس نفوسنا المتعلقة بالظلمات  
 الهولانية المنطبعة بالاهواء المادية على نفسه الشريفة المعصومة بالانوار  
 اللاهوتية القدسية فانه (قد غفر له) بالبناء للمفعول (ما) اى الجميع الذي (تقدم)  
 في ابتداء عمره (من ذنبه وما تأخر) فان قبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 معصوم فلا يتصور منه عصيان والمغفرة توجب وجود العصيان اذ المعدوم  
 لا يتصور فيه المغفرة (قلنا ذلك عن الكبيرة عمدا وسهوا عند بعض وان خص  
 بعض العمدا وما عن الصغار فالجمهور على جواز عمدا وان كان لاجماع على  
 جوازه في السهون فقل عن شرح المقاصد في عمدا لصغار ايضا والاجماع  
 على امتناع صغيرة دالة على الخسة منافية للفظانة فظهر جواز صدور  
 الصغيرة مطلقا عند بعض او في السهو عند آخر بل الكبيرة في السهو عند  
 بعض آخر لعل التحقيق ان جنس هذا الكلام محمول على الذهول من مواجب  
 رفعة مقامه وانكشاف عظمته تعالى له وعليه يحمل قوله صلى الله تعالى عليه  
 وسلم انى ليغان على قلبي وانى لاستغفر الله تعالى في كل يوم مائة مرة (قال احدهم  
 اما انا فاصلى الليل) كله (ابدا) مدة عمرى فلا انا م اصلا لان ناشئة الليل هي اشد  
 وطئا واقوم قبلا وان الصلاة جامعة لانواع الطاعات واقرب القربات ولهذا  
 جعلت قرعة عين الحبيب صلى الله تعالى عليه وسلم وعماد الدين وعروة الاسلام  
 وافضل الاعمال (وقال الآخر وانا اصوم الدهر) كله الا الايام المنهية  
 (ولا افطر) لقهر النفس التي هي اعدى عدو الله ولثلاث تقدم على المعاصي  
 وتنجاس على الهوى وتوقع صاحبها في كل مضرة وهلكى اذ كل مفسدة  
 صادرة عن الناس لبس الامن طرفها لكن ورد في الحديث الصحيح ان افضل  
 الصيام صوم داود عليه السلام وكذا افضل القيام قيامه لكن في منح الغفار  
 بعد ذكر هذا قال المختار افضلية صوم الدهر ولذا سلك به كثير من المشايخ  
 رجعهم الله فتأمل (وقال الآخر وانا اعترل النساء) من العزلة (ولا تزوج)

ولا تسرى (ابدا) مدة عمري لئلا اشتغل بخدمتهن وبخدمتهن يحصل  
 التعلق بالدنيا والتبعد عن الطاعات (فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 اليهم) على عادة مجيئه على بيته الشريف واما المجي بلوغ الخبر وكونه لتواضعه  
 كما قيل فبعيد (فقال) كانه معاتبهم لجرأتهم بمجرد عقولهم على الزيادة على  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلا استئذان منه صلى الله تعالى عليه وسلم والزمان  
 اوان توارد الوحي وقد كانت النصوص ناطقة بعدم الخرج في الدين واردة  
 البسر ورفع تكليف ما لا يطاق (اتم الذين قلم كذا وكذا) كناية عما التزموا  
 على انفسهم من الامور الشاقة ولم ينتظر الجواب منهم لان الاستفهام ليس على  
 حقيقته بل للتقر يع كما اشير وفي مثله لا يلزم الجواب وهذا اول مما قيل لانه اراد  
 مسارعة بيان الحق (اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه واكثر ما يقع  
 بعده القسم (والله اني لا خشاكم) اكثركم خشية (لله تعالى) والخشية خوف  
 مع هيبة واجلال وتابعة للعلم وكلما ازداد العلم الى ذاته تعالى تزداد الخشية قال الله  
 تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء والنبي صلى الله عليه وسلم اعلم الخلق بالله  
 تعالى فهو اخشاهم (واتقاكم) اي اشدكم تقوى واكثركم طاعة (له) عز وجل  
 وان الطاعة شكر للنعمة ونعمته عليه اعظم واوفر مما على جميع الخلق وكان  
 فضل الله عليك عظيما الآية ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم افلا كون  
 عبدا شكورا فكيف تقولون مع ذلك باني اقل اعمالا وادنى طاعات وتعتذرون  
 عن ذلك بان الله تعالى غفر ذنبي (فان قيل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 والذي اخبره بانه من اهل الجنة كالعشرة المبشرة ما مونتون من النيران وسوء  
 الخاتمة فكيف يتصور منهم الخوف والخشية كيف وقد قال صلى الله تعالى عليه  
 وسلم في حديثه هذا اني لا خشاكم وفي حديث آخر وانا اوفىكم من الله تعالى  
 وفي حديث آخر اني لا اعلمكم بالله واخشاكم واوحى الى داود عليه السلام يا داود  
 خفتي كما تخاف السبع الضاري وقال الصديق الاعظم رضي الله تعالى عنه  
 مرة يا ليتني كنت هذه التينة وقال اخرى ليتني لم اك شثنا وقال ابو عبيدة ابن  
 الجراح رضي الله عنه وددت اني كبش فيذبحنى اهلى فبا يكون لحي وقالت  
 عايشة رضي الله تعالى عنها يا ليتني كنت ورقة من هذه الشجرة وهى ممن شهد  
 لها عمار ابن ياسر على منبر الكوفة فقال اشهد انها زوجة النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم في الدنيا والاخرة وكل ذلك انباء عن الخوف فكيف وجهه (قلنا)  
 الخوف قسمان خوف العاقبة وخوف الاجلال والتعظيم للحق والذي زال

عن المأمونين كالانبياء والعشرة المبشرة هو الاول واما خوف الاجلال  
 والهيبة والحياء والتعظيم فبني على العرفان فكل من كان اعرف فخوفه  
 اكمل واعلى ومن هذا ظهر كونه صلى الله تعالى عليه وسلم اخوف واخشى من  
 الكل اذ عرفانه اكل من الكل فخوفه اعظم وتحقيق ذلك ان حقيقة الخوف  
 تألم القلب واحتراقه بسبب توقع مكروه في الاستقبال ثم المكروه ثلاثة اما  
 يتبدل الايمان بالكفر فخوف الخاتمة واما يد خول النار مع بقاء الايمان فخوف  
 العذاب واما يحبط رتبته من رتبته وورده الى مرتبة ادنى فخوف نقصان ووراء هذه  
 الاقسام قسم آخر اعلى من الكل هو خوف الاجلال والهيبة وهذا القسم هو  
 ثمرة المعرفة بالله وصفاته فكل من عرف الله استولى عليه الخوف الى ان ينسى  
 الكل وبهذا ظهر سر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انا اخوفكم من الله لان قدر  
 الخوف على قدر العلم وقد قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فالذين  
 بشروا بالجنة مأمونون من خوف العقاب واما خوف نقصان فلا لانهم  
 وان كانوا مأمونين من سوء الخاتمة الا انهم ليسوا بمأمونين من خوف نقصان  
 بفعل حسنة هي سبئة في مراتبهم كما قيل حسنة الابرار سبئات المقربين حتى  
 ان الانتفات الى المرتبة ايضا ذنب عندهم فيخافون من ذلك وايضا خوف  
 الاجلال لكرم الهيم في عرفان الاولياء واما خوف التعذيب فنفوه ثلاثا يلزم  
 الناسواي مع سائر الناس والحاصل ان لهم خوف الاجلال وخوف نقصان  
 دون خوف العقاب قطعا وخوف التعذيب ايضا (ولكني اصوم) نارة  
 من غير تكلف لانه صلى الله عليه وسلم كان يدخل على بعض اهله فيقول  
 هل عندك اليوم غداء فاذا قالوا لا قال اني صائم وامره الله ان يقول وما انا  
 من المتكلفين (وافطر) نارة كما ورد عن اسامة ان رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم كان يسرد الصوم فيقال لا يفطر ويفطر فيقال لا يصوم رواه النسائي  
 وعن انس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن  
 ان لا يصوم منه ثم يصوم حتى نظن ان لا يفطر منه شيئا (وعن ابن عباس كان  
 يصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله  
 لا يصوم كذا نقل عن رواية البخاري ومسلم (واصلي) في ليلة (وارقد) اي  
 انام عن التهجيد في ليلة اخرى واصلي بعضا من الليل وارقد البعض الآخر  
 ولاصلي الليل كله يدل عليه قول عائشة رضي الله تعالى عنها كان عليه السلام  
 ينام اول الليل ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فاذا اذن وثب

فان كان به حاجة اغتسل والاتوضأ وخرج رواه البخارى (وقالت ام سلمة  
 رضى الله تعالى عنها كان يصلى وينام قد رماصلى حتى يصبح رواه ابوداود  
 والترمذى والنسائى (واتزوج) اعقدوا طأ (النساء) فان النكاح سنة  
 حال الاعتدال وواجب عند التوفان اى الشوق القوى وان كان مكروها عند  
 خوف عدم اقامة حقوق الزوجة كما فى الدرر (وفى حديث ابن ماجه على  
 ما فى فتح القدير من اراد ان يلقى الله طاهرا ومطهرا فليتزوج الحرأر وللهذا  
 بلغ زوجاته صلى الله تعالى عليه وسلم الى احدى عشرة (وقيل بل ازيد  
 منها ست من قریش خديجة عايشة حفصة ام حبيبة ام سلمة سودة وارب  
 عريبات زينب بنت جحش ميمونة زينب بنت حزيمة الهلالية ام المساكين  
 جويرة وواحدة غير عريية من بنى اسرائيل هى صفيية بنت حسي من بنى  
 النضير ومات عنه اثنتان خديجة وزينب ام المساكين ومات هو صلى الله  
 تعالى عليه وسلم عن تسع واما سائرته صلى الله تعالى عليه وسلم فاربع مارية  
 القبطية وريحانة بنت سمعون واخرى وهبتها له زينب بنت جحش واخرى  
 اصابها فى بعض السبي وتماه فى مواهب القسطلاني وبالجملة ان النكاح  
 امر محبوب وشئ مرغوب لا يجوز لومه قال فى الخلاصة رجله اربع نسوة  
 والف جارية واراد ان يشتري جارية اخرى فلما رجل يخاف عليه الكفر  
 قال المناوى بعد نقل هذه المسئلة عن اكابر بعض الخفية وكذا لولامه  
 احد عند ارادة تزوج ما فوق امرأة قال تعالى \* الاعلى ازواجهم  
 او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين \* ثم اختلف ان النكاح عبادة اولا  
 بل تضبيع عبادة فبشكل عليه امثال هذه الاحاديث والمفهوم من كلام  
 بعض المحققين المنع فيما دون الاستحباب والاثبات عند الاستحباب واعلم  
 ان النكاح من اثقل السنن محملا واصعب الحقوق قضاء واعم الامور نفعا  
 واجزل القضايا اجرا فانه بموضوعه للدين تحصيل وللخلق تحسين وفيه  
 ستر العورة المعرضة للافات وجلب للغنى والرزق وتكثير مواد اهل التوحيد  
 كذا فى المناوى (فن رغب) اى اعرض وترك يقال رغب عنه اذا لم يرد  
 ورغب فيه اراده ورغب اليه توجه اليه وبابه علم (عن سنتي فلبس مني)  
 ان كان الترك لغير استهانة واستحراق فعنى لبس مني لبس من اهل طريقي فى  
 شريعتي وان لاجل الاستخفاف فالمعنى لبس من المصدق بي فانه حينئذ يكفر  
 (فان قيل مثل هذا الحديث مناف لحاصل بعض الاحاديث نحو حديث

شفاء عياض والله لو تعلمون ما علم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم  
 بالنساء على الفرش ولخرجتم الى الصعدات بحثرون الى الله لوددت اني شجرة  
 تعضد وروى هذا الكلام من قول ابي ذر نفسه وهو اصح وفي حديث المغيرة  
 صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى انتفخت قد ماه فقبل له اتكلف  
 هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا يكون  
 عبد اشكورا وقالت عايشة رضى الله تعالى عنها كان عمل رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم ديمة وابكم يطبق ما كان يطبق (قلنا لا ينبغي ان نحو هذه  
 الاحاديث لانها لا توجب استغراق عموم الاوقات واستيعاب جميع الاحوال غايتها  
 غلبة جانب الطاعات والاهتمام بها وهو ليس بخارج عن مقصود هذا  
 الحديث بل عينه على انه يجوز ان يكون بعضها من الخواص وان يرفع عنه  
 وعن تبعه صلى الله تعالى عليه وسلم (قال على القارى في شرح الشفاء قيل  
 كان يصلى الليل كله حتى تورمت قدماه من طول القيام فانزل الله عليه  
 من القرآن ما خفف به عليه وعلى من تبعه وهو قوله تعالى \* ان ربك يعلم  
 انك تقوم ادنى \* وكذا قوله \* طه ما نزلنا عليك القرآن لنشقى \* وان المقصود  
 من النهى مرتبة اضرار النفس التي هي المطية ومرتبة تفويت حق الغير والا  
 فترت لذات الدنيا وشهواتها والا تقطاع الى الله تعالى. والتقاعد لعبادته  
 فمدوح مرغوب اليه وقد يقال العبادات متفاوتة على حسب العابدين  
 اذ العوام لبسوا بمكلفين بعبادات الخواص الى ان يصل الى مرتبة حسنات  
 الابرار سببها المقر بين (وزاد في رواية النسائي وقال بعضهم لا آكل اللحم  
 ) (خ م عن عايشة رضى الله تعالى عنها ) وعن ابو يها ( انه صنع رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم ) قيل لم يقل فعل لما في الصنع من الاحكام لانه بالزوى  
 والفكر (سببا) قيل لعلة من الماء كل اللذيذة اقول ذلك اما من كون تنكير  
 سببا للتعظيم بقريته تنزه القوم او من تعلق الصنع به (ورخص فيه ) اى  
 في الشيء اى حكمه بالارخصة تخفيفا ورفع حرج (فتنزه ) اى امتنع (عنه)  
 اى عن الشيء الذى صنعه ورخصه صلى الله تعالى عليه وسلم (قوم ) من  
 الصحابة اى اثارا للاعراض عن الدنيا ومنعا للنفس عن شهواتها وهواها  
 (فان قيل كيف يتصور من الصحابة الامتناع عما صنعه ورخص فيه صلى الله  
 تعالى عليه وسلم وقد امروا بما تبعته ونهوا عن مخالفته (قلنا لعلمهم ظنوا  
 العزيمة فيما فعلوه كما يؤيد لفظ رخص من الراوى وان لم يلايمه ظاهر ما

واما الجواب بان ذلك مختص به عليه الصلوة والسلام لانه معصوم ومغفوره  
 ما تقدم من ذنبه، وماتاً آخر فلا يلايمه لفظ رخص اذ ذلك يقتضى جوازه  
 للغير (فبلغ ذلك) التنزه (التي صلى الله تعالى عليه وسلم) قبل فغضب  
 غضبا شديدا فجمع الصحابة (فخطب) من الخطبة غير الجمعة والعديد  
 والكسوفين بل لمجرد ذلك للإهتمام بشانه (بمحمد الله تعالى) على عادته  
 في ابتداء خطبته بل في مطلق امر ذى شان (ثم قال ما بال اقوام) الاستفهام  
 للانكار التوبيخي والبال الحال والتذكير لعدم التفضيح والتعير تجنبا عن الذم  
 (يتزهدون) يتباعدون (عن الشيء) قيل اللام زائدة (الذى اصنعه) والحال  
 ان جميع افعالهم واوضاعهم مأخوذ منى وانهم ملتزمون بتبعيتى (فوالله)  
 القسم لامارة الانكار او المبالغة والحرص على مضمون الحكم (انى لا اعلمهم  
 بالله) وصفاته (واشد هم له خشية) هو من قبيل عطف المعلول على العلة  
 ذكلا كثر العلم كثرت الخشية قيل عن التوروى في مثله فيه حث على الاقتداء به  
 صلى الله تعالى عليه وسلم والنهى عن التعمق في العبادة ودم التنزه عن المباح  
 شكافى باحته وفيه الغضب من انتهاك حرمت الشرع وان كان المنتهك  
 مأولاً وتأويلاً باطلا وفيه حسن المعاشرة بارسال التعزير والانكار في الجمع  
 ولا تعين فاعله فيقال ما بال اقوام ونحوه وفيه ان القرب الى الله تعالى سبب  
 لزيادة العلية وشدة خشيته (خ د) البخارى وابوداود (عن ابى حنيفة) بضم  
 الجيم وقبح الحاء المهملة صحابى (انه صلى الله تعالى عليه وسلم واخا) فعل ماض  
 من الاخاء اى جعل بعضهم اخا لبعض روى انه لما هاجر الى المدينة آخا بين  
 المهاجرين والانصار فعتقوا وعقدوا المواخاة والمعاونة وكان ذلك في دار انس  
 رضى الله عنه وقيل في المسجد كسبوا فيه كما با على ان يتوارثوا بعد الموت دون  
 ذوى الارحام وكانوا تسعين خمسة واربعون من المهاجرين وخمسة واربعون  
 من الانصار وكان قبل وقعة بدر فاتزل الله تعالى \* واولو الارحام بعضهم اولى  
 ببعض \* ففسخت هذه الآية ذلك وقيل المواخاة مرة بين المهاجرين خاصة  
 قبل الهجرة ومرة بعدها في المدينة بين المهاجرين والانصار وآخا رسول الله  
 عليه السلام بين ابى بكر وعمر وبين طلحة والزبير وبين عثمان وعبدالرحمن  
 ابن عوف وبين همزة وزيد بن حارثة فقال على - يارسول الله آخيت بين  
 اصحابك فمن اخى قال انا اخوك وفي رواية انت اخى في الدنيا والاخرة كذا  
 نقل عن تاريخ الخميس في انفس النفس (بين سلمان) الفارسي (و) بين

(ابن الدرداء) الانصاري رضي الله تعالى عنهما (فزار سلمان ابا الدرداء) فيه نذب الزاور بين الاخبة والاخوان في الله (في المصابيح عن معاذ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله تعالى وجبت محبتى للمتحابين في المتحابين في والمتزاورين في والمتبازلين في) (فراى) اى سلمان (ام الدرداء متبذلة) (لابسة ثياب البذلة الخلقه قبل نظره انما هو الى ثيابها لابدنها اولاً عن شهوة اورأى علمية اقول الاقرب هو ان مدار المنع هو الشهوة او انها يجوز لا يتصور كونها محلاً للشهوة والحمل على ما قبل نزول آية الغض والحجاب بعيد (فقال لها ما شانك) ما وجه لبسك تلك البذلة الخلقه (فقلت اخوك ابو الدرداء لبس له حاجة في الدنيا) يعني انه اعرض عن الدنيا ولا يجمع شيئاً من حطامها ولبس له ميل ولذة فيها (بخاء ابو الدرداء) منزله (فصنع له طعاماً) ليضيفه وقد مه اليه (فقال) ابو الدرداء (له كل) يعني وحده (فانى صائم قال) سلمان (ما انا باكل حتى تأكل) معى (فاكل) معه كراماً لضيفه وتطيبها لحاظه فانه اعظم اجر ابل مضاعف للثواب لتيله ثواب ذلك اليوم ونية المؤمن خير من عمله وثواب قضائه بعده وتطيب خاطر اخيه وفيه استحبابية الاكل على قاعدة مذهب الصحابي لعل ذلك قبل الزوال ليكون موضع وفاق (فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم) لقيام الليل كله بلا نوم اصلاً وقيل للتهجد اقول التهجد ما يكون بعد التوم وهنا لبس كذلك (فقال) سلمان (نعم) على وزن كم امر حاضر من النوم (فنام) امثالاً لامره مراعاة لحقوق الاخوة (ثم ذهب يقوم) من الليل (فقال) له سلمان (نعم فنام فلما كان آخر الليل) اى عند ثلثه الاخير وقيل نصفه الثاني والاول اظهر لكونه معنى الآخر ولموافقه لبعض الاثار الواردة في الثلث الاخير سيما السحر كما يأتى (قال سلمان قم الان) للتهجد كيف وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم على ما في بعض التفاسير ركعتان يركعهما العبد في جوف الليل الاخير خيره من الدنيا وما فيها ولو لا ان اشق على امتى لقرضتهما عليهم وفي حديث آخر ما زال جبريل يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتى لا ينامون وفي عوارف المعارف عن ابي سليمان الداراني اهل الليل في ليلهم اشد لذة من اهل الله في لهوهم وقال بعضهم لبس في الدنيا يشبه نعم الجنة الا ما يجد اهل التملق في قلوبهم بالليل من حلاوة المناجاة ثواب عاجل لاهل الليل وفي حق قيام الليل ورد قوله تعالى \* ان ناشئة سيندكر

الليل هي اشد وطأ واقوم قبلا \* وقوله \* تبجاني جنوبهم عن المضاجع \*  
 الايات وقوله \* والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما (فقاما وصليا) التهجد  
 من اربعة وقيل من اثنين الى اثني عشر قيل عن القرطبي في شرح مسلم الساعة  
 التي في الليل وهي الساعة التي ينادى فيها المنادي من يسألني فاعطيه الحديث  
 وهي في الثلث الاخير من الليل الى ان يطلع الفجر وفيها ينزل ربنا الى السماء  
 الدنيا اي النزول المعنوي وتمامه هناك (فقال له سلمان ان لربك) لكونه ربك  
 واكملك ولذا اختاره دون ان لله (عليك حقا) من الطاعة لان شكر  
 المنعم على المنعم عليه واجب بحسب الاستطاعة لانه لا يكلف نفسا الا وسعها  
 (وان لنفسك) التي هي مطيعة في تحميل احوال العبادات (عليك حقا)  
 اذ الراكب يحفظ مركبه فيلزم اداء ذلك الحق من الماء كل والمشراب والنام  
 على قدر دفع الضرورة فلاحياء حق الله يقام في الليل ولاحياء حق النفس  
 ينام لكن ينبغي ان ينوى بمنزل هذه المباحات التقوى للطاعات حتى  
 تكون له اجرا وثوابا (وان لاهلك) زوجتك واولادك واقربائك اللواتي  
 تلزم مؤنتها عليك ويكون حسن معاشك بها وانتظام حالك عليها فيلزم  
 اداء مؤنتهم والبر اليهم واصلاح امورهم والمواساة لهم (عليك حقا)  
 وكذا صلة الرحم والحق متفاوت ومشكك من الوجوب الى الاولى (فاعط)  
 وجوبا او نديا اذ الامر تابع للمأمور به (كل ذي حق) من الثلاثة (حقه)  
 الذي عينه الشرع فلا نظمه بمنعه فيعاقبك الله (فاني) ابو الدرداء (التي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر ذلك) اي قصته مع سلمان (له) لعل ذلك  
 اما لدفع نحو شك في خاطره من صنيع سلمان لايهامه المنع عن الخير ولظواهر  
 بعض الآثار في عموم القيام واما لتأكيد وثبوت من حيث الاهتمام او انه يقرب  
 الى الاجتهاد وزمان النبوة سيما في المكان الذي كان فيه النبي عليه السلام  
 ليس فيه اجتهاد سيما من الامة او ان صنيع سلمان مفيد للظن وابو الدرداء  
 يطلب اليقين (فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صدق سلمان) اذ علم  
 سلمان منه عليه السلام لتقدمه في الاسلام لقربه من النبي عليه السلام حتى  
 قال فيه عليه السلام هو من اهل البيت دون ابي الدرداء فحاصل الاحتجاج  
 هو تصديق النبي عليه السلام سلمان في منع ابي الدرداء في ارادته الافراط  
 ولا يبعد ان يجعل محل الاحتجاج مذهب الصحابي لكن يرد عليه بحث  
 اصولي فافهم وفيه اي في هذا الحديث حث الاخوان في الدين على نصيح



بعض لبعض والتعاون على البر والتقوى ووجوب الاتقياد في الخير واستحباب  
 اتقياد الاصاغر للاكابر وان فهم الحق في جانب نفسه وفيه الخث على  
 مواخاة الاخوان الصالحين وندب ضيافة المزور للزائر بل ندية خدمته  
 بنفسه (فان قيل حاصل هذا الاثر منع سلمان عن تمام القيام في الليل وتقريره له  
 صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا مخالف لما عليه كثير من المشايخ (قال في الاحياء  
 احياء كل الليالي طريق جماعة من السلف الذين تجردوا للعبادات وتلذذوا  
 بالمناجاة قال في العوارف قيام كل الليل طريق اكثر التابعين وفي الاشباه  
 كان دأب ابي حنيفة رحمه الله ان يصلي الفجر بوضوء العشاء ومثله كثير  
 عن سائر المشايخ (قلنا لعل ان هذا الاثر يخص بحال الابتداء وبمن تضرر  
 بالزيادة وعادات السلف بحال الانتهاء لعدم تضررهم بل صار السهر  
 والطاعة كالغداء لهم كما قيل لكل مقام مقال ولكل ميدان رجال فعلى هذا  
 يمكن ان يحمل ابو الدرداء عليه ويمكن ان يكون تعليقا لطريق الرخصة  
 لظن اعتقاد نحو الوجوب (خيم) البخاري ومسلم (عن انس رضي الله تعالى  
 عنه انه قال دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المسجد اى مسجد  
 المدينة اما يكون لام المسجد للعهد اى مسجد الرسول او بقوله الساريتين  
 او ان زينب لم تكن زوجته في مكة فلا يراد به المسجد الحرام (فاذا جيل ممدود  
 بين الساريتين) اى اسطوانتين من اسطوانات المسجد (فقال ما هذا الجبل)  
 اما استفهام انكار لعدم محله او حقيقة استفهام يسأل عن سببه (قالوا) اى  
 العارفون حال الجبل (جبل زينب) بنت جحش ام المؤمنين ربطة لمستهين به  
 عند الفتور والضعف في الصلاة لكمال حرصها وقوة اهتمامها بالصلاة  
 والعبادات (فاذا فترت) من الفتور بمعنى الضعف (تعلقت به) لعل ذلك عند  
 السقوط في الصلاة او عند ارادة القيام يشبكل ان صلاة النساء في المسجد  
 ليست بجيدة وان المتبادر من المجيبين انهم ليسوا من محارمها وان النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم اقرب اليها منهم فلزم ان يكون اعرف بحالها منهم فتأمل  
 كل ذلك حتى يظهر الوجه من كل ذلك (فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا)  
 اى لا يفعل مثل ذلك وان كانت حاضرة اى لا تفعل يازينب (حلوه) اى الجبل  
 واطرحوه (ليصل احدكم) اى احد من شأنه الصلاة مطلقا ليلا او نهارا ومن  
 خصها بقيام الليل لعله تبادر من الفتور اذا اكثر الفتور يكون في الليل لكونه  
 او ان النوم وان كثرت الصلاة في الليل لكثرة فضله لان نائثة الليل هي اشد

٧ وفي رسالته معمولة  
 لخاصة مناقبه رحمه الله  
 عن ابي الفضل المعذرة  
 انه مر يوما بابي يوسف  
 فلقيا صبيا فقال احدهم  
 يا صبيا هذا نعمان الذي  
 لا ينام فقال يا يعقوب  
 نهني ربي بلسان الصبي  
 فله على ان لا اضع جنبي  
 على الفراش بعد حتى القي  
 الله تعالى فقال ابو يوسف  
 لا يعاش بدوام السهر فقال  
 لا ابالي اذ لا يليق للمؤمن  
 ان يمدح بما لا يوصف به  
 قال ابو يوسف فطوى  
 الايام فراشه بعد فعاش  
 بعده اربعين سنة حتى كان  
 يصلي الفجر بوضوء العشاء  
 في هذه المدة سهر

وطأ واقوم قبلا لكن الاصل ان يحمل المطلق على اطلاقه والتقييد تغيير  
 بل تبديل لا يرجع اليه بلا تعذر (نشاطه) اي حال نشاطه او على قدر نشاطه  
 اذ لا تكليف بما لا يطاق ولكل شيء له عدم الطاقة على حاله سيما الفضائل  
 (فاذا فتر فليقعد) اي ليؤخر الى ان يزول ذلك الفتور الظاهر فليقعد عن  
 تلك العبادة وليشتغل ببطانة اخرى اذا السامة والفتور لا يكون بكل عمل  
 مثلا ان حصل فتور من الصلاة فلينتقل الى قراءة القرآن او سائر الاذكار  
 ثم الظاهر ان هذا في الفضائل واما الواجبات بل الرواتب سيما المؤكدات  
 لا يقعد عنها للفتور بل لفتور بالكلية الا ان يحمل على تأخيرها بوقت يزول  
 فيه ذلك الكسلان مع بقاء وقته ويعلم منه حال سائر العبادات اما بالاولوية  
 يعني دلالة النص او بالمقايضة ويقرب منه ما روى في رياض الصالحين للنووي  
 عن عابسه رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال  
 اذا نعت احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم  
 اذا صلى وهوناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه متفق عليه ويناسبه  
 ما روى في المجتبى والخانية وجامع الفتاوى انه اذا غلب عليه النوم تكره له  
 التراخي انتهى لعل المراد حال غلبة النوم فيندفع نومه بشيء ثم اثنى التراخي  
 لكن يشكل ان صنيع النبي هذا من المنع والحل والتعليل والتأكيدي يقتضي  
 كون النهي للحرمة فيلزم ان يكون استغراق الاوقات بالطاعات واستيعاب  
 الاحوال بالعبادات بل اتعاب النفس وقهرها بانواع المجاهدات كما هو عادة  
 المشايخ السادة حراما صرفا وهو شيء عظيم لا يخفى والجواب ان ذلك  
 مختص بالبداية لتعسره على النفس واما للمشايخ حال النهاية لعدم الاتعاب  
 لرسوخ العبادات ولكونها كالطبيعة بعيد غاية البعد لان بداية من تنور  
 بانوار النبوة سيما من اهل بيت النبوة اعلى من نهايات الغير ولو سلم فابن تصور  
 الحرمة التي توجب العقوبة اقول النهي في الشرعيات ان لم يكن لذاته بل  
 لغيره مجاورا لا وصفا لازما فصحيح مكروه لا باطل لعل وجه النهي هو المشقة  
 وهو مجاور فلا يقتضي الحرمة لعل التحقيق ان النهي في مثله ٢ هو الارشاد ٣  
 بعدم لزوم تلك المرتبة اول للتعليم والنشر بع فلو قرره صلى الله تعالى عليه  
 وسلم بعد العلم بذلك لربما يتوهم الوجوب كما هو مذهب بعض الاصوليين  
 في فعل الرسول من ان ذلك الفعل واجب عليه وعلينا ان نعلم كيفية  
 من الاباحة والندب وتقريره كفعله يعد فتا مل (د) ابوداود (عن انس)

٢ ويمكن كون المراد في  
 الحديث في الفضل  
 ورجحانه لا اصله وجوازه  
 سلم

٣ قال في الاتقان النهي  
 يرد بمعنى الارشاد نحو  
 لا تسئلوا عن اشياء ان  
 تبدل لكم سلم

٦ والفهوم من كتاب  
فيض القدير طلب  
قصوى الطاعة دفعة  
موجب للنفرة اللازمة من  
الثقله فن لم يراع التدرج  
وتوغل دفعة فشق عليه  
فيكون محبوه بمقونا  
ومكروهه محبوا مشريا  
هتئا كما ان الصبي يحمل  
على التعلم ابتداء فشق  
عليه الصبر عن اللعب  
واذا افتتح بصيرته واقبل  
على التعلم انقلب الامر  
فيشق عليه الصبر عن  
العلم

٧ قال المناوي عن ابن  
الجوزي يبدو الشرايع كان  
على التخفيف ولا يعرف  
في شرع نوح وصالح  
وابراهيم عليهم السلام  
تقبل ثم جاء موسى  
عليه السلام بالثشديد  
والاثقاب وجاء عيسى  
عليه السلام بحوه وجاءت  
شريعة نبينا عليه السلام  
بنسخ تشديد اهل  
الكتاب ولا ينطق بتسهيل  
من كان قبلهم فهي على  
غاية الاعتدال انتهى  
فظهر عدم اختصاص  
التشديد بواحد من اليهود  
والنصارى ايضا

رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تشددوا  
على انفسكم) بالاعمال الشاقة والامور الصعبة التي لم تشرع عليكم مرحلة  
من الشارع كصوم الدهر واحياء كل الليل كذا نقل عن ابن ملك لکن فيه كلام  
سبق اشارته (فبشدد الله عليكم) بالنصب جواب النهي اى يضيق الله الامر  
الذى ارتكبتموه والتمتموه (قبل لان الشروع في النوافل ملزم بها وموجب  
لاتمامها قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لا يخفى بما فيه من عدم التقرب  
اذا المطلوب لبس بملازم بشر وعه بل مطلق بل مخالف له جنسا والاقرب ما يشار  
اليه ٦ من ان التشديد موصل للماللة والكسلان وقد ذمه تعالى في المنافقين  
واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى (ويمكن ان يقال ان المكلف لما وضع على  
نفسه ما رفعه الله تعالى عنه مرحلة اوجه الله تعالى عليه مجازة لعدم قبول  
المكلف صدقته تعالى (فان قوما) كانوا قبلكم من اليهود والنصارى هذا  
اولى من التخصيص بقوم عيسى عليه السلام (شددوا على انفسهم) بالافعال  
الشاقة والاضات الصعبة مطلعا والتخصيص بالتفسير هنا بيقرة بنى اسرائيل  
حين سألوا عن لونها وسننها وغيرهما كما توهم مناف للسوق (فشد) اى  
الله او على بناء المفعول (عليهم) بايجاب ما تكلفوا به على وجه لو اتوا بعده  
انقص منه لاستحقوا العقوبة لترك المأمور به وهل هذا يحصل بالمره كما هو  
الظاهر من اطلاق الكلام او بالاستمرار والتكرار وبه يستدل على ان شريعة  
من قبلنا شريعة لنا كما هو مذهبا (فتلك) الطائفة من اليهود والنصارى  
الموجودين (بقاياهم) بقايا الاولين (في الصومع) في القاموس صومعة  
كجوهرة بيت النصارى لعله هنا بمعنى عموم المجاز الشامل لليهود ايضا اذا المستفاد  
من لفظ الديار والرهبانية هو العموم والاطلاق (والديار) جمع دار (رهبانية)  
قبل عن البيضاوى هي المبالغة في العبادة والريضة والانقطاع عن الناس  
منسوبة الى الرهبان وهو المبالغ في الخوف من رهب كخشيان من خشى  
وقرئت بالضم كأنها منسوبة الى الرهبان وهو جمع راهب كراكب وركبان  
(ابتدعوها) اخترعوها واحد ثوها في التعبير اشارة الى الذم ان قد تقدم  
ان المبتدع ضلالة نقل عن الخازن والمعنى انهم جاؤا من قبل انفسهم وهي  
ترجمهم في الجبال والكهوف والغيران والذرة فارين من الفتنة وحلوا  
انفسهم المشاق في العبادة الزائدة وترك النكاح واستعمال الخشن في المنطق  
والمشرب والملبس بالثقل من ذلك (ما كنتنها) ما فرضنا الرهبانية

(عليهم) فان قيل لا يخفى ان هذه الجملة كالتعليل لما قبلها فلا يلزم من نفي  
 الفرضية نفي مطلق الطاعة فيجوز بقاؤها على نحو الاستحباب (قلنا هذا  
 عمل بطريق مفهوم المخالفة والخفية ليسوا بقائل ذلك وان من شروطه  
 عند مثبتيه ان لا يرد لوقعة وحادثة خاصة وقد كان هذا للوقعة الخاصة على  
 انه يجوز ان يراد من الفرض غير المعنى الشرعي المشهور نحو قدرنا كونها  
 طاعة (ختم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم ان هذا الدين) العظيم الذي هو دين الاسلام (يسر)  
 ضد العسر بمعنى السهولة فيه تلميح الى قوله تعالى يريد الله بكم اليسر واثارة  
 الى حديث الجامع الصغير يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا لان هذا  
 الدين رفع فيه التكاليف الشاقة من الاضرار والاعلال ولهذا قال صلى الله  
 تعالى عليه وسلم بعثت بالحنيفة السمحة السهلة النقية البيضاء (ولن يشاد)  
 من التشديد بمعنى المغالبة والمخاصمة (الدين احد الاغلبة) لفظ احد فاعل  
 والدين مفعول ليشاد (فسددوا) اي قوموا من سدده تسديدا قوموه وقيل  
 من السداد في الامر وهو الصواب من غير افراط وتفریط اي فوسطوا  
 في الامور بلا زيادة ولا نقصان (وقاربوا) قيل اي الى السداد ولا يبعد ان  
 يقال قاربوا الى الله ورجته بذلك التسديد فهو من قبيل عطف المعلول  
 على العلة (وابشروا) بالقبول عند الله تعالى وبالثواب منه وبالنزاهة العالية  
 والدرجات الرفيعة غير معتقدين بان ذلك منوط بالافراط في الطاعات  
 (واستعينوا) على اعمال دينكم ودنياكم (بالغدوة) هي الخروج من المنزل  
 بكرة وفي القاموس هي نفس البكرة او ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس  
 (والروحة) من الرواح وهو العشي او من الزوال الى الليل ورحنا رواحا سرنا  
 فيه او عملنا كذا في القاموس (و) استعينوا ايضا (بشيء من الدجلة)  
 بالضم والفتح السير من اول الليل وقيل السير من اول النهار الى آخره والمعنى  
 على ما نقل عن شرح المصابيح اعملوا آناء الليل واطراف النهار واستريحوا  
 في سائر الاوقات لكن الاقرب ما يقال انه تشبيه حال من اراد سفر الاخرة  
 بحال من يريد سفر الدنيا فانه كما يستعين في سفره بالذهاب وقت الغدوة  
 والرواح وآخر الليل كذلك يستعين من اراد سفر الاخرة بالعبادة في هذه  
 الاوقات والاستراحة في غيرها فان المنبت لارضنا قطع ولاظهرا ابقي وعن  
 رياض الصالحين يعني استعينوا على طاعة الله تعالى بالاعمال وقت نشاطكم

وفراغ قلوبكم بحيث تستلذون العبادة ولا تسأمون تبلغوا مقصودكم (وزاد  
 في رواية والقصد القصد) من الاقتصاد التوسط نصب على الاغراء بفعل  
 واجب الحذف نحو الزموا (تبلغوا) مجزوم بالامر المحذوف او بشرط مقدار اراى  
 ان تلمزموا القصد تبلغوا افعالكم وتصلوا الى مراداتكم وتبلغوا رضاء ربكم  
 وقبول اعمالكم وفي حديث الجامع الصغير عليكم بالقصد ثلاث مرات قال  
 المناوى فما جاوز التوسط خرج عن حد الفضيلة (وقال حكيم للاسكندر  
 ايها الملك عليك بالاعتدال في كل الامور فان الزيادة عيب والنقصان عجز  
 وفي حديث الجامع الصغير اياكم والتعمق في الدين اى الغلو فيه وادعاء  
 طلب اقصى غاياته فان الله تعالى قد جعله سهلا الحديث قال المناوى  
 في شرحه وقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يفيض المتعمقين والصحابة  
 اقل الامة تكلفا خير الناس النمط الاوسط ارتفعوا عن تقصير المرتفعين  
 ولم يلحقوا بغلو المعتدين (وقيل كتب سلمان الى ابي الدرداء رضى الله تعالى  
 عنهما انا و اقوم فاحسب نومتي كما احسب قومتي (زطح حب) البرار  
 والطيراني وابن حبان (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال قال  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله عز وجل يحب ان تؤتى) على  
 بناء المفعول (رخصة) جمع رخصة هي تغيير الحكم من صعوبة الى سهولة  
 لعذر مع قيام سبب الحكم الاصلى كصلاة الفرض قاعدا للمريض وفي التلويح  
 اسم لما بنى على اعدار العباد وهو ما يستباح مع قيام المحرم وعن الميراث اسم  
 لما يغير عن الامر الاصلى الى تخفيف ترفها وتوسعة على اصحاب الاعذار  
 وفي المرأة الرخصة اربع ثنتان من الحقيقة وثنتان من المجاز والتفصيل  
 هناك (وقيل ما تغير من عسر الى يسر وهي اربعة انواع رخصة المكروه  
 ورخصة المسافر ورخصة الاسقاط وهي ما وضع عنا من الاصر والاعلال  
 الكائنة في بني اسرائيل ورخصة المضطر كاكل الميتة في النخصة كما في  
 الاصول واسباب التخفيف سبعة السفر والمرض والاكراه والنسيان والجهل  
 وعموم البلوى والنقص والتفصيل في الاشباه (كما يحب ان تؤتى عزائمه)  
 جمع عزيمة من عزم على الامر اراد فعله وقطع عليه او جده فيه كما في القاموس  
 وفي الاصول هي ما شرع ابتداء غير مبنى على اعدار العباد قال المناوى في  
 شرح هذا الحديث الرخصة ضد العزيمة والعزيمة مطلوبة تعالى الواجبة  
 فان امره تعالى في الرخصة والعزيمة واحد فلبس الوضوء اولى من التيمم

في محله فهما متساويان في كونهما مطلوبين لا يخفى انه لا تقرب في دلالة هذا الحديث على هذا البيان لعدم دلالاته على المقصود يعني الاقتصاد ولعل مراد المصنف ان الرخصة مطلق الخفة في الاعمال كالجواز الاصلي والعزيمة هي المشقة والتعب في الاعمال كالاحتياط والاثمان بالاولى وان شئت قلت الرخصة طريق ارباب الفتوى والعزيمة طريق ارباب التقوى كالسمح على الخفر رخصة وغسل الرجل عزيمة والعمل بما اتفق عليه الائمة عزيمة والعمل بقول بعضهم رخصة ( فان قيل فعلى هذا يلزم تساوى الفضل والثواب بينهما وقد صرحوا بتفاوتهما ) قلنا قد قرر في علم البيان ان وجه الشبه اقوى في المشبه به فالمراد من المحبة في المشبه اصلها وفي المشبه به زيادتها لان المحبة كلتي مشكك لامتواطي وبرد ايضا ان تمام التقريب انما يتصور اذا اريد من الرخصة نحو معنى الاقتصاد اى التوسط في الاعمال وليس فليس بل يوهم كون العزيمة الافراط في الطاعة والمسئلة كون الافراط مذموما وقد صرحت كونها محبوبة له تعالى بل على وجه الابلغ الا ان يحمل على تفاوت المحل فان كون الرخصة محبوبة للعوام وكون العزيمة محبوبة للخواص فلواتى العوام العزيمة ابتداء لم تكن محبوبة كالعكس فان حسنات الابراسيئات المقربين فحاصل المعنى على صلاحية الاحتجاج بالحديث ان الله يحب اخف الاعمال اى القليلة الحاصلة بلا تكلف وجد كثير في اوان الابتداء كما يجب التعمق وانكشيف في الانتهاء والاول للعوام والثاني للخواص وعلى هذا المعنى يقرب ما قال المناوى عند هذا الحديث عن ابن تيمية ولهذا الحديث وما اشبهه كان المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم يكره مشابهة اهل الكتاب فيما عليهم من الآصار والاعلال ويزجر اصحابه عن التبتل والترهب وليس من هذا القبيل العمل بالاخف من كل مذهب غير ما قلده من الائمة قال المناوى من اصحاب الشافعي حاصله ان لضرورة جائز والا لخالفا لابن عبد السلام فانه اطلق الجواز وعن السبكي في العمل باخف مذهب غير من قلده ان لضرورة جائز وان لمجرد الترخيص ليس بجائز لانه متبع لهواه وان اكثر ذلك الى ان يكون ديدنه فليس بجائز ايضا لما ذكره وزيادة غشيه انتهى ( حدز طط خز ) الامام احمد والبراز والطبراني في المعجم الاوسط وابن خزيمه ( عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تبارك ) قدس ونزه ( وتعالى ) ارتفع عن ادراكه

العقول (يحب) المحبة في حقه تعالى عبارة عن رضائه الكامل (ان توتى  
 رخصه كما يكره) كما لا يرضى (ان توتى معصيته) بالرفع نائب الفاعل كبيرة  
 او صغيرة بل كراهة (وفي رواية خز) ابن خزيمة (كما يحب ان تترك معصيته)  
 بدل كما يكره ان توتى الى آخره (فان قلت ان ترك المعصية سيما عند تداعي  
 الشهوة مع الفرصة زائد في الفضل من اتيان مطلق الطاعة وايضا كراهته  
 تعالى المعصية اقوى من محبة الطاعة فكيف التشبيه الموجب للتشارك بينهما  
 قلت قد سمعت اقواوية وجه الشبه في المشبه به (ططك) الطبراني في المعجم  
 الاوسط والكبير ووقع في بعض النسخ ططك بفصل الطاء عن الطاء وفسر  
 بمالك في الموطأ والطبراني في الكبير (عن ابى الدرداء) اسمه عويمر وقيل هو لقبه  
 واسمه عامر وقيل عيمر وقيل عمر واختلف في انه هل شهد بدر او لامع الاتفاق  
 انه شهد مشاهد كثيرة مع النبي صلى الله عليه وسلم توفي بد مشق في سنة اثنتين  
 وثلاثين (ووالله بن الاسقع وابى امامة وانس رضى الله تعالى عنهم ان رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى يحب) يرضى (ان تقبل رخصه كما يحب  
 العبد مغفرة ربه) اى ستره عليه بعدم عقابه قال المناوى في شرح هذا الحديث  
 فينبغي استعمال الرخصة في مواضعها عند الحاجة سيما العالم يقتدى به وان كان  
 مصر اعلى مندوب ولم يعمل بالرخصة اصاب منه الشيطان فكيف بمن اصر  
 على بدعة فينبغي الاخذ بالرخصة الشرعية لعل مراده الاستعمال احيانا كما  
 قيل انه اولى من فعل العزيمة ابدا والافلاشك في افضلية العزيمة وانا اقول ان  
 مثل هذا الحديث مؤول ومقيد بالاحتياج كما قال الفقهاء المسخ على الخف  
 رخصة وهو افضل من العزيمة عند الحاجة كرد من لاراه والغسل افضل عند  
 عدمه ثم اعلم ان الرخصة ترك المؤاخذة بالفعل مع قيام المحرم وحرمة الفعل  
 فالسابق المتبادران ورود مثل هذه الاحاديث لمجرد بيان الجواز لدفع وهم  
 الحرمة الناشئة من قيام المحرم فالمعنى يحب ان تقبل رخصته يعنى يرضى ويترك  
 مؤاخذته وان قام دليل حرمة بناء على عذر عبده فلبس فيه دلالة على نفي  
 الافراط والتفريط المطلوب هنا ولو اريد نفي الافراط الحاصل من عزيمة  
 العمل كاتيان اربع للمسافر وصومه وقيام المريض في الصلوة بالاعتباب فلو سلم  
 كون هذا المعنى مرادا فلا يخفى ان الافراط المنفى في مطلوب هذا المقام لبس  
 من هذا الجنس (خ م عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) وهو  
 من اعلم اعيان الصحابة وكان متعبدا حافظا مجتهدا احد العبادلة عبد الله بن

العباس عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله  
 عنهم عن عبد الرحمن بن زيد لما مات العبادلة صار العلم في جميع البلدان الى  
 الموالي وكان يفتي في الصحابة وقال عبد الله كنت يوم امعه عليه السلام في بيته  
 قال هل تدرون من معناني البيت قلت من يارسول الله قال جبرائيل قلت السلام  
 عليك يا جبرائيل ورجة الله فقال رسول الله انه قد رد عليك وقال حفظت عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الف مثل وقال لو تعلمون حق العلم لسجدتم حتى  
 تنقص ظهوركم ولصرختم حتى تنقطع اصواتكم وقال لان ادمع دمعاً من  
 خشية الله عز وجل احب الي من ان اتصدق بالف دينار وسأل ابو عمرو عنه  
 ما الغي فقال طاعة المفسد وعصيان المرشد وما البله فقال عمى القلب وسرعة  
 النسيان وقال عبد الله من سقى مسلماً شربة ماء باعده الله تعالى من جهنم شوط  
 فرس وعن اسمعيل كنت في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم في حلقة فيها  
 ابوسعيد الخدري وعبد الله بن عمرو فربنا الحسين بن علي رضي الله عنهما  
 فسلم فرد عليه القوم فسكت عبد الله بن عمرو حتى اذا فرغوا رفع عبد الله  
 صوته فقال وعليك السلام ورجة الله وبركاته ثم اقبل على القوم فقال  
 الاخبركم باحب اهل الارض الى اهل السماء هو هذا الماشي ما كلني كلمة منذ  
 ليالى صفيين ولان يرضى عني احب الي من ان تكون لي حرة النعم فقال ابوسعيد  
 بعد الغد لا اعتذر فذهبا واستأذن ابوسعيد فدخل ثم استأذن لعبد الله فم يزل حتى  
 اذن فقال ابوسعيد ما قال عبد الله في الامس فقال الحسين اما علمت يا عبد الله  
 اني احب اهل الارض الى اهل السماء فاحجلك ان قائلتي وابي يوم صفيين وهو  
 خير مني قال اجل لكن قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صل وغم وصم وافطر  
 ولطع اباك عمر فلما كان يوم صفيين اقسم على - ابي فخرجت والله ما كثرت لهم  
 سواد ولا سلات سيفاً ولا طعنت بريح ولا رميت بسهم اسم قبل ابيه توفي بالشام  
 وقيل بمكة وقيل بمصر وقيل بفلسطين في سنة خمس وستين وابوه اكبر منه اثنتي  
 عشرة سنة او ثلاث عشرة (انه قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي اخبر  
 واحد من الناس فحذف الفاعل لان القصد نفس الفعل يعني الخبر (اني اقول  
 والله لا صوم من النهار) الظاهر جمع النهار لعدم العهد ودليل الجنس  
 بل السوق وجواب النبي قرينة للاستغراق وقال اهل البيان اللام في الخطايات  
 للاستغراق (ولا يقوم الليل) اي جميع الليالي كما عرفت (ما عشت) اي مدة  
 حياتي قيل باضطراب هذا الحديث ودفع بان هذا التمام تصور عند اختلاف



المعاني وليس هنا كذ لك لانه اذا تتبع اختلافه بظهور دوره على معنى واحد  
 (فان قيل هذا نذر باستغراق العمر بالصيام والقيام على طريق الجزم وظاهر  
 ان الانسان لا يخلو عن موانع موجبة للعجز عنه فكيف يجزئ على هذا النذر  
 ) قلت ان امثال هذه الاحكام مبنية على الاستطاعة بمعنى سلامة الاسباب  
 وان النذر ملحق باليمين وامكان البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين ولهذا  
 لو حلف المديون وقتاع على الاداء ولم يلق رب الدين بربو يعذر كافي الدر المختار قال  
 في التاتارخانية لم يحنث لان العجز لم يأت من قبله ( فقال رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم ) لعبد الله ( انت الذي تقول ذلك فقلت ) يعني عبد الله ( لعبا بنى  
 انت وامى ) اى اذ بك بهما هذا مثل يقال عند اظهار زيادة المحبة والشفقة  
 اودعاء ل حاصله راجع بطول العمر او بالخلاص عن جميع المضار ( قد قلته )  
 اى ذلك الخبر النذر المذكورة ( يارسول الله ) اتيان ذلك من قبيل اطالة الكلام  
 مع الاحياء للاستلذاذ ( قال فانك ) لعل الغناء تعليلية يعنى ان نذرت بذلك فانك  
 ( لا تستطيع ذلك ) اى بالقدرة المبسرة لا الممكنة ولا تكليف في مثله ولونديا  
 الابالمبسرة وهو الظاهر ( فان قيل ان عبد الله من اقدمهم اسلاما واكثرهم علما  
 وافرهم ورعا واقواهم صحبة فكيف يحنث عليه هذا الحكم ويجزئ على هذا  
 النذر ) قلنا يجوز ورود هذا الحديث في اوائل الاسلام على وجه لم يكن  
 شوع هذا الحكم او يفهم من عموم النصوص جواز الاستيعاب او بطريق دلالة  
 النص ويجوز ان يكون فهمه على بقاء الشرايع السابقة شريعة لنا ولم يقف  
 على دليل الانكار والتسخير ويجوز ان يفهم من النصوص الدالة على منع هذا  
 الافراط في الطاعة نفي التكليف اللزومى لا التديب ثم وجه عدم الاستطاعة انما  
 هو من ان الانسان خلق ضعيفا لا يقدر ان يحمل الأفعال الشاقة ( فان قيل ان  
 هذا حكم مختص بعبد الله والمطلوب للجميع ) قلنا قال رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم حكمى على الواحد حكم على الجماعة وانه قد ينتقل من عموم العلة الى  
 عموم الحكم ولا شك في عموم عدم الاستطاعة للجميع ( فضم ) اى تارة خلق مولانا  
 وشكر نعمته ( واقطر ) تارة خلق نفسك وعرفان نعمة ربك وارفاق نفسك لانها  
 مطيتك ولتقوى الى طاعة ربك لالهوى نفسك ولا يبعد ان يقال صم في الايام  
 المأثورة لفضلها كصوم داود وايام البيض كما سبشار اليه لكن لا يحنث ان هذا  
 يقتضى نفي صوم الدهر وقد عرفت ان بعض الفقهاء رجح على صوم داود لكن  
 في حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كان يصوم حتى يقول القائل لا يفتطر

ويفطر حتى يقول القائل لا يصوم ومثله خبر عايشة رضي الله تعالى عنها وعن  
 ابويها (وتم) لاستراحة نفسك لان تقوى به على طاعة ربك (وقم) للتهجد  
 ولقيام الليل وقد قال الله تعالى تجافي جنبو بهم عن المضاجع الآية ويحتمل ثم  
 يعنى كل بعض الليالي وقم ايضا بعض الليالي لاكل جمع الليالي خلافا للشافعية  
 في ان اقامة كل الليل مطلقا مكروه عندهم والمدار عندنا هو التيسير والنشاط  
 لان امرنا على التوسط والاقتصاد والرفق والمطاق (وصم من الشهر) اى  
 من كل شهر الظاهر الامر للندب والارشاد لالوجوب الذى هو حقيقته (ثلاثة  
 ايام) روى عن النووى ان هذه الثلاثة هي ايام البيض وعن القرطبي اول الشهر  
 واوسطه وآخره ويقال ايام الثلاثة لكفاية اى ثلاثة كان وقيل من اوله وقيل من  
 آخره وعلل ذلك بقوله (فان الحسنه بعشر امثالها) فالثلاثة معادلة للشهر  
 (وذلك) الثلاثة (مثل صيام الدهر) يشك ان اريد تضعيف الثلاثة مع  
 تضعيف الدهر فالمائة متفية اذ كل يوم دهر فثمنه ايضا بعشر امثالها وان  
 اريد ان هذا التضعيف مختص بهذا النص بهذه الايام الثلاثة دون الدهر فلا  
 شك انه ليس بممكن ومثله لا يختص عموم نص القرآن ودعوى ان صيام الدهر  
 لا يكون حسنة مثل هذا النهى ولو كان حسنة لا يكون ثوابها مضاعفا بالعشرة  
 صعب سيما بما لاحظته ما سمعت من الفقهاء فليتأمل (قلت) يعنى عبد الله المذكور  
 (فانى اطيق) من الطاقه بمعنى القدرة (افضل) اى اكثر اوزيد فضله (من  
 ذلك قال) له (فصم يوما وافطر يومين) وفي رواية مسلم صم يومين وافطر يومين  
 (قلت) يعنى عبد الله (فانى اطيق افضل من ذلك قال) فصم يوما وافطر يوما  
 وهو صوم داود المشار اليه بحديث الترمذى افضل الصوم صوم اخى داود  
 كان يصوم يوما ويفطر يوما (قال المناوى فى شرحه فهو افضل من صوم  
 الدهر لانه اشق على النفس وامون من تقويت بعض الحقوق (فان قبل هذه  
 المقابلة بعد تحديد النبي عليه السلام وظيفته لبس الامن سوء الادب قلت لعله  
 فهم الاذن من تعليقه بالاستطاعة لكن يشك ان قول عبد الله اطيق افضل من  
 ذلك يوهم تكذيب النبي فى قوله لانه لا يستطيع ورده الا ان يقال لبس ذلك على طريق  
 المقابلة بل حكاية حاله وان جريان التكذيب فى المستقبل لبس بمعلوم (فذلك  
 صيام داود عليه السلام) وعلى نبينا قيل وفي رواية مسلم فانه كان اعبد الناس  
 فان القرطبي انما احاله على صوم داود ووصفه بكونه اعبد الناس لقوله تعالى  
 فيه واذا ذكر عبدنا داود ذا الایداه او اب اى صاحب قوة على العبادة والابواب

الرجاع الى الله تعالى وعبادته وتسيجته وانما كان افضل لكونه ابلغ في تأثير  
 النفس لانه لا يكون في الاعتقاد تعب وخير الاعمال اجرها ولان الاعتقاد  
 على الدواء يبطل اثره واذ امرض لم ينفع به ولان العبد فيه بين صبر يوم  
 وشكر يوم وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم عرضت على مفاتيح خزائن  
 الدنيا وكنوز الارض فردتها فقلت اجوع يوما واشبع يوما الحمد لك  
 اذا شبعت واتضرع اليك اذ جعت (وهو اعدل الصيام) لانه متوسط  
 بلا افراط ولا تفريط ولانه عدالة ليس فيه جور على النفس وعلى الطاعة  
 ولان فيه حفظ قوة البدن ومشقة الطاعة وفي رواية افضل الصيام  
 استشكل بنحو حديث افضل الصيام بعد شهر رمضان بشهر الله المحرم  
 وحديث افضل الصيام بعد رمضان شعبان لتعظيم رمضان (واجيب  
 بان تفضيل صوم داود باعتبار الزمان فطريقة داود في المحرم افضل  
 من طريقته في غيره كذا وفق جمع وضعف ووفق الحديثان بان حديث  
 شعبان قبل ان يعلم فضل المحرم او ان المحرم افضل استقلا وشعبان افضل  
 تبعا لرمضان ثم قال المناوي افضل الاشهر نفلا المحرم ثم رجب ثم بقية  
 الاشهر الحرم ثم شعبان ولا يعارضه اكثر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صومه  
 دون شهر لانه انما علمه آخره ولعله لعارض انتهى (قلت) اى قال عبد الله  
 (فاني اطبق افضل من ذلك) لاعتماده على قوة نفس رغبة للطاعات وحرصا  
 عليها (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا افضل من ذلك) فان  
 قيل على رواية افضل الصيام مطابقة وعلى رواية اعدل الصيام التراما  
 يدل على انه منتهى في الفضل ولا فرد من الصوم افضل من ذلك اذ الجمع  
 المحلى بالام في مثل هذا المقام للاستغراق وكذا افضل الذي بمعنى الفرد  
 السابق وعبد الله من اهل اللسان فكيف يعبد هذا الكلام (قلنا لحرصه  
 على الطاعة يحمل الاستغراق على نحو الادعائى والاضافي كما هو حال  
 الخطابي اوله يفهم من نص آخر افضلية الزيادة وصوم الدهر ولهذا  
 ذهب بعضهم الى فضل السرد وحلوا ذلك الحديث على اختصاصه  
 بعبد الله ومن في معناه وايد ذلك بانه عليه السلام لم يته حرة عن السرد (وزاد  
 في رواية فان جسدي عليك حقا) فيلزم عليك اعطاؤه من تقويته وتميته  
 فتقوم باعمال الدنيا والاخرة (وان زوجك) اى زوجتك وقد سمعت اطلاق  
 لفظ الزوج على المرأة قال في الصحاح زوج الرجل امرأته قال الله تعالى

اسكن انت وزوجك الجنة (عليك حقا) بالوطى لتحصنها عن الزنا ولان تقوم  
 في نحو نفقتها ولرجاء ولد صالح الذي هو نتيجة التزوج وفادته (وان لزورك)  
 بفتح وسكون جمع زائر كركب وراكب قال في القاموس الزور الزائر والزائر يشير  
 الى استواء الواحد والجمع (عليك حقا) بالخدمة والاكرام والتأديس بالضيافة  
 والاكل معه فان قيل يمكن لعبد الله ان يقول هنا انى اودى هذه الحقوق  
 وافعل اكثر من ذلك قلنا الاصل انه اذ شرع حكم بعله فلا يفتى ذلك الحكم  
 بانتفاء تلك العلة وان العلة قد تشرع لجنس الحكم لا لشخصه كخصه  
 السفر لا تزول بزوال مشقة السفر (وفي رواية اخرى الماخبر) بالبناء للمفعول  
 (انك تصوم الدهر) الا الايام المنهية (وتقرأ القرآن) قيل كله فبه نظر  
 (كل ليلة) بلانوم اصلا لظاهران القراءة لبس كلها فيها في الصلاة كما حل  
 (فقلت بلى يا بنى الله) هذا الخبر خبر آخر غير ما تقدم والا ففما تقدم في  
 صدر الحديث الواقع هو النذر لا الفعل وان المذكور هناك القيام لقراءة القرآن  
 وهنا فعل الصوم والقراءة الا ان يحمل على ان ما يقرب الى الشيء سيما بداعي  
 اسبابه ينزل منزلة وقوع ذلك الشيء وان قيامه كانه مستلزم للقراءة (وانى  
 لم ارد بذلك) اى بكل من صوم الدهر وقيام كل الليل (الاخيرا) تقربا الى  
 الله تعالى باتيان افضل الاعمال واستغراق عمري في ذلك لاشيئا مما لا يحمد  
 شرعا كالزيباء وجلب الدنيا ومدح الخلق (وفيها) اى في هذه الرواية (قال)  
 لعبد الله (واقرا القرآن) اى الختم (في كل شهر) نقل عن القنية في حق الختم  
 اقوال والاحسن في كل شهر مرة (قال) عبد الله (قلت يا بنى الله انا اطبق  
 افضل من ذلك قال فاقرأ في سبع) اى سبعة ايام ولياليها (لا تزد على ذلك)  
 فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم اشار الى طرفه فلا ينقص من الشهر ولا يزد  
 على السبع ويختم فيما بينهما من المراتب على قدرته ونشاطه ويؤيده زيادة  
 قوله اقرا في كل عشرين وفي اخرى اقرا في كل عشرة فهذا النهى يقتضى  
 الكراهة لكون القبح من الغير كما عليه كثيرون وقال بعض هذا النهى للرفق  
 وخوف الاقطاع فاختر بعض في الختم خجسا واخرستا وآخر يختم في كل  
 ليلة وفي الاتقان اكثر ما وردا ختم في يوم وليلة ثمان مرات اربع في الليل  
 واربع في النهار ثم الختم في يوم وليلة اربعا ثم ثلاثا ثم ختمين ثم ختمه وحسن  
 بعض الختم في كل ثلاث وكره في الاقل من ذلك لحديث صححه الترمذى لا يفقه  
 من قرأ القرآن في اقل من ثلاث وفي حديث ابى داود لا تقرأ القرآن في اقل

من ثلاث لكن قال المناوي عن العراقي لادلالة على الحرمة في اقل من ثلاث  
 في الحديث الاول كما ذهب اليه ابن خزم اذ لا يلزم من نفي الفهم تحريم القراءة  
 اقول لو جعل الحديث الثاني مفسرا وبيانا له يصلح لان يكون حجة للكراهة  
 وان لم يمكن حجته للحرمة اما لكونه خبرا واحدا او لكونه فمجد لمعنى في الغير  
 ومحاور لا ووصف لازم فان قيل لاشك ان ما اكثر من الخير فهو احب الى الله  
 تعالى الحديث افضل الاعمال احزها (قلنا قال على القاري في شرح الحصن  
 الحصين في حديث متعلق بفضل الذكر عن الشيخ ابن عبد السلام هذا  
 الحديث مما يدل على ان الثواب لا يترتب على قدر التعب في جميع العبادات  
 بل يؤجر الله تعالى على عمل قليل ما يؤجر على كثير فان الثواب يترتب على  
 تفاوت الزينة في الشرف واما حديث افضل الاعمال احزها فعلى تقدير صحته  
 محمول على ما لم يكن فيه نص من الشارع انتهى (ثم قول اكثر العلماء والمروى  
 عن عظماء الصحابة واقويائهم هو السبع وبعضهم في شهر وبعضهم في  
 شهرين وعن بستان العارفين ينبغي ان لا ينقص في السنة مرتين وعن ابي  
 حنيفة رحمه الله يؤدى بذلك حق القرآن وكره بعضهم التأخير اكثر من  
 اربعين بلا عذر وعن اذكار النووي ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص  
 على تحصيل رعاية آداب القراءة من فهم المعنى وتأمل الحقايق واعتبار  
 الدقائق وكذا على قدر الاشتغال بمخونشر العلم وفصل الحكومات وغيرهما  
 من مهمات الدين وبالجملة اختيار البعض السبع لكونه اوسط الروايات (قال)  
 اى عبدالله (فشدت) بالثشديد فسر بضيق على نفسى (فشدت) اى  
 النبي عليه الصلاة والسلام (على و) قد كان (قال لى) قيل اللام للتبليغ  
 (النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انك لاتدرى اهلك يطول بك عمرك) قيل هذا  
 من قبيل الاخبار عن الغيب بطريق المجزئة قيل يعنى فتعجز عن السكثرة هذه  
 فينقص رجاؤك لنقصان عمالك فينقص قدرك عند الله تعالى او تصير الاعمال  
 الكثيرة عادة فلا تهاب كثيرا لعدم المشقة والاعتاب (قال) عبدالله  
 (فصرت الى) السن (الذى قال لى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما كبرت  
 وددت) احببت (انى كنت قبلت رخصة نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم)  
 الظاهر من الرخصة هو صوم داود والختم في سبع بقرينة عدم قناعته  
 بالمراتب الاول فيضعف ما يتوهم من صيام الثلاثة والختم في الشهر بقرينة  
 الخفة فانها اخف الكل (فان قيل تشرع الحكم ابتداء لبس الامن الله

تعالى فتعين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه المراتب بلا توقف الى الوحي  
 كيف يتصور قلنا قد تقرر في الاصول ان تفويضه تعالى بعض الاحكام  
 الى رايه صلى الله تعالى عليه وسلم جائز عند البعض ويجوز فهمه من نصوص  
 القرآن بما لا يفهمه الغير ويجوز بالهام ووحى غير متلو كاخبار جبرائيل قبل  
 او في هذه الساعة لكن يشك ان ظاهر هذا السياق يشعر بلزوم عبادة  
 نافلة بالداومة عليها على وجه لو تركها يكون معاقبا والظاهر عدمه فلم  
 لا يجوز ترك عبادة داوم عليها في صغره عند كبر سنه وعند ظهور الموانع هذا  
 ويمكن ان يجعل قوله ويدت بمعنى تمتد اذ كما يكون الود بمعنى المحبة يكون  
 بمعنى التي كقوله تعالى ودوا لوتدهن فيدهنون فكان عبد الله رضى الله عنه  
 يا ترى آخر ما امره به عليه الصلوة والسلام من صوم داود واختم في السبع  
 فعند كبر السن وضعف القوى تبنى اول ما خصه له من نحو صوم ثلاثة من كل  
 شهر مثلا وما قيل عن القرطبي ان هذا يدل على التزام عبد الله الافضل  
 من صيام الدهر وقيام كل الليل فيخالف لقوله عليه الصلوة والسلام لا ترد  
 على ذلك لانه كيف يتصور من صحابي مخالفة النبي وكيف يطلق عليه الافضل  
 وانه رأى في مقابلة نص وقد قال لا افضل من ذلك (وزاد في رواية لاصام)  
 صوما يوجب كثرة ثواب كما يظنه الآتي فالتفسير بان لا ثواب لفعله اى صيامه  
 اصلا والتعليل بالكراهة لبس بمناسب اذ من يصوم الدهر سوى الايام المنهية  
 مشاب ولو في الجملة وقد عرفت ان المختار عند بعض الفقهاء فضل عن  
 المشايخ ترجيح صوم الدهر على صوم داود (من صام الابد) اى غير الايام  
 المنهية فهذا كعام خص منه البعض والمخصص هو الشرع لانه لو لم يحمل  
 عليه لم يفد هذا الحكم شيئا معتدا ان لا يريد عبد الله شمول صومه لتلك الايام  
 ولم يكن مقابلا لغرض عبد الله بل يكون موافقا معه فظهر بطلان جعل  
 المذمة من شمول الصوم للايام المنهية وايضا هو اخراج الكلام من ذوق  
 السوق اقداسا من قال هذا باعتبار عموم الخلق للاشفاق وللتنقوى على الجهاد  
 والطاعة والافن لا لحقه ضعف وفتور ولا يؤدى الى قوت حق فليس له منع  
 اقول بل له فضل لدخوله في عموم اكتساب الصالحات وشمول بنحو حديث وان  
 امرى (ثلاثا) كر هذا القول ثلاثا تاكيدا ونحو المخالف وجه التاكيد دفع  
 توهم ناشى من كثرة الثواب عند كثرة العمل (وهذا موافق لما قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم لاصام ولا افطر حين سئل عن صيام الابد يعنى لعدم المشقة بالاعتقاد  
 ليس له صوم ولو جود صورة الصوم ليس له افطار (ونقل عن فتح القدير ويكره

صوم الدهر لانه يضعفه او يضير طبعه او يهين العبادۃ على مخالفة العادة ثم اقول  
 قد عرفت ان ذلك مختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والافعال الصالحين  
 قال حزة بن عمرو اني اسرد الصوم افاصوم في السفر فقال رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم ان شئت فصم فقره خصوصاً في السفر حمزة وايضا ابو طلحة  
 وعائشة وخلائق من المسلمين سردوا الصوم فيلزم تأويل مثل هذا الحديث اما  
 بفوت حق او ايجاب ضرر او لشمول الايام المنهية ان امكن قال في شرح الشرعة  
 كان يصومه بعض الصحابة ولم ينكره صلى الله تعالى عليه وسلم (وزاد في رواية)  
 عنه (وكان) عبد الله (يقراً على بعض اهله) اي زوجته او اولاده (السبع)  
 يضم فسكون (من القرآن) وهو جزء من سبعة اجزاء منه (بالنهار) يكرره  
 عليه ليحفظه (والذي يقرؤه) من السبع المذكور (يعرضه من الليل) فسر  
 بصلوة الليل (ليكون) المقروء (اخف عليه بالليل) لانه تكرر في النهار لتسهيل  
 القراءة في ليله لان قراءة الصلوة انما هي بظهر القلب وكان ذلك من عبد الله  
 امثالا لقوله السابق فاقرأه في سبع (واذا اراد) عبد الله (ان يتقوى) عند ضعفه  
 بكثرة الصيام (افطر اياما) ليتقوى به على الطاعة امثالا بالامر السابق  
 (واحصى) ضبط وعد مقدار افطاره من الايام (وصام مثلهن) لا يخفى ان  
 ذلك لبس في شيء مما حد له صلى الله تعالى عليه وسلم من المراتب بل اللائق له  
 التزام ما عينه آخر من صيام داود الا ان يراد من قوله اياما ومن قوله مثلهن  
 صوم يوم واقطار يوم بضرب من التأويل بل ينبغي ان يحمل عليه مراده والا  
 فلا يتم ايضا قوله (كراهة) انما يفعل ذلك لانه كره (ان يترك شيئاً) من الحسنة  
 التي (فارق عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) يعني عهد عليه مع النبي عليه  
 الصلوة والسلام (وفي اخرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال) لعبد  
 الله (ان احب الصيام) في كثرة الثواب ورفع الدرجة (صيام داود عليه السلام  
 واحب الصلوة) النافلة (صلوة داود عليه السلام) بينها بقوله (كان يتام نصف  
 الليل) مطلقاً بلا تعيين شرط منه (ويقوم ثلثه) من بعد النصف الاول او قبله  
 (ويتام سدسه) بقية النصف الآخر من آخر الليل او من اوله فتكون جملة تومه  
 الثلثين وقيامه الثلث ويحتمل تقديم القيام او تأخيره وتارة وتارة فاعطى حق  
 الجسد وحق العبادۃ بحيث لا فتور ولا ملل في نفس تلك الصلوة وصلوة الفجر  
 هذا الاطلاق من ظاهر لفظ الحديث اذا الاصل ان المطلق يجري على اطلاقه  
 فالتقييد بلا قرينة ولا دليل خلاف الاصل لكن في الاحياء وقع تقييد هذا

الاطلاق في قيام داود وحاصله انه ينام النصف الاول والسدس الاخير ويقوم  
 الثلث من النصف الاخير اذ نوم آخر الليل مستحب لاذهاب النعاس وصفرة  
 الوجه ومروى عن عائشة رضی الله عنها وعن ابويها وان نوم هذا الوقت  
 سبب المكاشفة والمشاهدة من وراء حجب الغيب لارباب القلوب وفيه تقوى  
 لاورد اول النهار لعل ذلك التعيين مضمون اثر آخر وصل اليه والافقد صرح  
 علماء الاصول ان تقييد المطلق زيادة على النص ونسخه ليس بجائز لكن يشكل  
 بما في الاحياء ايضا حكايته عن جماعة من السلف انهم يصلون الصبح بوضوء  
 العشاء لاحياء كل الليل ليجردهم للعبادة وتلذذهم بالمنجاة الى ان صارت  
 غذاء لهم وحياة وهو دأب ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما في الاشباه وصلى الفجر  
 بوضوء العشاء اربعين سنة كما حكى ابو يوسف كما فهم من الاشباه وصرح في  
 بعض الكتب والذي سبق الاشارة اليه من ان هذا على اختلاف الاشخاص  
 يقتضي كون عبد الله هذا وهو من اعلم الصحابة واورعهم مؤخر عن الغير في  
 ذلك الميدان كما اشير فالوجه ايضا انه لاجل تعليم الشرايع ودفع المسئلة عن  
 البكل فالصنایع انما هي للارشاد لا للايجاب والاحرمة والكراهة (وكان يصوم  
 يوما ويفطر يوما) حاصل هذا الحديث انه حلف عبد الله على اتيان دوام  
 الصيام وتمام اللبالي بالقيام فنعده عليه الصلوة والسلام ورخص له وعمل برخصته  
 لا يخفى ان الخنث انما يليق عند كون اليمين على المعصية كعدم التكلم مع الاب  
 وترك الصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف يمينا ورأى غيرها خيرا منها  
 فليأت بالذي هو خير ثم لا يكره عن يمينه كما في الهداية وغيرها ولا شك ان صوم  
 الدهر وتمام قيام الليل لبسبب المعصية (قلنا لعل ذلك ليس يختص بالمعصية بل  
 يجري بين الفاضل والمفضول وتمثلهم بالمعصية لا يوجب الاختصاص  
 ويشعره فقط خيرا منها في الحديث ويؤيده تفسير المناوي هذا الحد يث بقوله  
 من حلف يمينا ثم بدله افضل الى آخره فالكلام مع الإفضلية هين بملاحظة ما  
 سبق في ان ظواهر هذه الأدلة انما يبنى جانب الافراط والمطلوب اي الاقتصاد  
 انما يتأدى بنى جانب التفريط ايضا فلا تقر ببالان يدعى ان نفي التفريط  
 معلوم من عامة كتب الشرع وانه لا اشباهه في نفس هذا الجانب حتى يحتاج الى بيانه  
 فغير ترم اشباهه هو جانب نفي الافراط والله اعلم (اقوال الفقهاء) اي هذه اقوال  
 الفقهاء الواردة في حق الاقتصاد لعل هذا امادليل آخر على هذا المطلوب  
 او مراعاة لترتبة الخواص بالكتاب والسنة ولترتبة العوام بتقايد الأئمة اوجواب



سؤال مقدر بان الاحتياج بالدلالة وظائف المجتهدين واما المقلد فوظيفته لبس  
 الاقوال المجتهد ومنه يعلم تقديم النصوص لانها كالمقدمات والمبادئ لاقوال  
 الفقهاء التي هي كالنتائج (قال في الاختيار) شرح المختار لصنفه (لا يجوز  
 الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرائض) لانه يرتكب الى منفعة  
 قليلة مؤدية الى مضرة كثيرة فان الرياضة اى تعليم النفس مكارم الاخلاق  
 غاية هدر كفضيلة مندوبة فلو بولغت الى ان يضعف القوى ويطرأ عدم  
 القدرة على قيام الصلوة مثلا لادت الى تعطيل ذلك الفرض واما تجويع النفس  
 على وجه لا يعجز ولا يضعف عن اداء العبادات فامر استحبابي يقوى به على  
 الطاعة (قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) لمعاذ رضى الله تعالى عنه يا معاذ  
 (ان نفسك) اختلف في حقيقة النفس اختلافا عظيما لكن لعل المراد في مثل هذا  
 المقام هذا الهيكل المخصوص بشرط حلول الروح به وهي التي يعبر كل احد  
 عنها بقوله انا وهي المكلفة بالتكليفات الشرعية ولذلك عقده بقوله (مطيتك)  
 المطية دابة تمطواى تسرع في سيرها لان بقاء الوجود بها وانت تحمل الطاعة  
 عليها وهي عاملة لك في مصالحك الدينية فيجب عليك رعايتها وصيانتها  
 بما يقوى بها فان لم يراع خرب البدن وفسد على وجه لا يحل به روجه فهلك  
 (فارفق بها) بقضاء حوائجها وبمحافظة ما يوجب استمرارها على قدر حاجتها  
 لا على قدر ورء حاجتها (ولبس من الرقيق ان تجيعها) من الجوع وذلك يتابع  
 الصيام مثلا (وتدبها) من اذاب يذيب على وجه يؤدي الى هلاكها لا مطلق  
 الاجاعة وفي العطف اشارة الى ذلك اذ الاذابة انما تصور في المبالغة وان  
 اصل الجوع ممدوح وادامة الشبع مذمومة فالمراد التوسط والاقتصاد  
 (لان ترك العباداة لا يجوز) مع القدرة عليها (فكذا ما يفضى اليه) اصلها او  
 كالمها وقد قرر في الفقهية ان الاكل مقدار ما يدفع به الهلاك فرض وقال في  
 فصول الاستروتنى الاكل اما فرض ان من الخلال قدر ما يدفع به الهلاك  
 ويتقوى لاداء الفرض ويوجر على ذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله  
 تعالى ليوجر في كل لقمة يرفعها العبد الى فمه واما مندوب ان زاد على ذلك ليمكن  
 من اداء الصلوة قائما ولبسهل الصوم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 المؤمن القوى احب الى الله من المؤمن الضعيف واما ما باح لاجر ولاوزر ان زاد  
 على ذلك لمجرد تقوى البدن فيحاسب حسبا يسيرا واما احرام ان فوق الشبع  
 لاضاعة المال والاسراف وامراض البدن قال صلى الله تعالى عليه وسلم مالملا

و لا يخفى ان المتبادر  
 من هذه الصلوة على  
 الرياضة وقد قال  
 بفرضية ما يقوى به  
 الفرض والحمل على  
 الفرض المستقل بحيث  
 يكون القيام فرضا ضمنا  
 بعيدا اذ لفرق في مثل  
 هذا الحكم بين فرض  
 وفرض فغايتة جل القيام  
 على قيام صلوة ليست  
 بواجبة لكن نديته ذلك  
 حيثئذ محتاج الى البيان  
 اذ التوافق يجوز فيها  
 القعود ولئن قدر على  
 القيام نعم في القيام مزينة  
 وزيادة فضل على القعود  
 فامكن ادعاء كون هذا  
 الفضل ندبا من

ابن آدم وعاء اشتر من البطن وقال اطول الناس عذاباً يوم القيمة اكثرهم اكلاً  
 في الدنيا الانطيب المسافر ولصوم الغدو ينفق على نفسه وعياله بلا اسراف  
 ولا تقير ولا يستديم الشبع قال صلى الله تعالى عليه وسلم اجوع يوماً واشبع يوماً  
 وكان عليه السلام لا يشبع من الشعير ثلاث ليال متواليات فلا يأكل الا منه  
 او يخلط برا بالشعير وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث فيهن البركة البيع  
 بالاجل والمفاوضة وخطط البر بالشعير للبيت دون البيع ولا يأكل في اليوم والليلة  
 مرتين فانه من الاسراف واتخاذ الوان الاطعمة والباجات ووضع الخبز على  
 المائدة اكثر من الحاجة سرف الا اذا قصد ان يضيف قوماً بعد قوم انتهت  
 ملخصاً (وقال فيه ايضا) اى في الاختيار (الكسب) اى تحصيل امور المعاش  
 (انواع) اربعة (فرض) يثاب فاعله بنية صالحة ويعاقب على تركه مع امكانه  
 ويكفر جاحده لثبوته بالنص القطعي قال تعالى فامشوا في مناكبهم او كلوا من رزقه  
 ولقوله صلى الله عليه وسلم طلب الكسب فرض على كل مسلم (وهو الكسب بقدر  
 الكفاية) فسر الكفاية في الاستروشنية بكفاية يومه (لنفسه وعياله) ممن وجب  
 نفقته عليه بغير حكم حاكم كفقة قرابة الولادة والزوجة والمالك (وقضاء  
 ديونه) ولومات بلا قضاء ولا تعطيل كسب وفي نية الاداء لا يتم قال في اوائل  
 زكاة البرازية مات وعليه ديون ان كان من قصده الاداء لا يؤخذ به يوم القيمة  
 لانه لم يتحقق المطل ونقل عن الاختيار وجامع الفتاوى ووقع في الاستروشنية  
 بان الرسل عليهم السلام يكتسبون ويأكلون من كسبهم فادم زرع برا وسقاه  
 وحصده وداسه وطحنه وبجنه وخبره فاكله ونوح تجاروز كريا كذلك  
 وابراهيم يراز وداود يصنع الدروع وسليمان يصنع المسكائل من الخوص وبنينا  
 صلى الله عليه وسلم رعى الغنم وكان ابو بكر يراز وعمر يعمل في الاديم وعثمان  
 تاجر او على رضى الله عنه يؤاجر نفسه فان اطيب ماياً كله الرجل من كسبه  
 قيل كل قادر يترك الاكتساب فان ماياً كله من دينه ثم من لم يقدر على الكسب  
 فكسبه السؤال حتى لو لم يسأل مات اشترى تركه الفرض ولا يزيد على قوت يوم  
 كافي حاشية خواجه زاده (ثم قال) في الاختيار توسطه المكونة في محل آخر  
 متأخر عن السابق اول الايدان بان فيما بعده العمدة من نقل الكلام (فان ترك  
 الاكتساب بعد ذلك) اى مقدار الكفاية (وسعه) اى جازله الترك جواب  
 ان لحصول الفرض بدونه فيحسن له حينئذ الاشتغال بوظائف العبادات  
 والتفرغ عن الكسب لاكتساب الباقيات الصالحات واختلف في انه هل

٧ قال في الخلاصة ومن  
 السرف الاكثر في  
 الباجات اى الوان الاطعمة  
 الا عند الحاجة بان يميل  
 من باجة فيستكثر حتى  
 يستوفى من كل نوع شيئاً  
 فيجمعه عند ما يتقوى به  
 على الضاعة الخ فقد فهم  
 ان التكثير من انواع  
 الاطعمة عند كفاية ميل  
 الواحدة مطلقاً وعند  
 الميل الى الكثير بلانية  
 تقوى طاعة باقيا  
 في السرف

الكسب لاجل التصدق افضل او التفرغ للطاعة بعد حصول قدر  
 الواجب قال في التا تاريخانية جميع انواع الكسب سواء عند الجمهور وقيل  
 الزراعة افضل وقيل التجارة والاول اكثر والمنقول عن المنتقى افضل الكسب  
 الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة وفي الخلاصة والاورع ان لا يجيب  
 دعوة الذي اخذ الارض مزارعة ودفع على هذا والافضل ان لا يأكل  
 طعامها لان المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله انتهى فالاورع  
 ان يجتنب عن المزارعة اذا احتياط في الاتفاق الا بضرورة اذا اختلف  
 رخصة ويرتكب الرخص بترك العزيمة عند الضرورة (وقال وان اكتسب  
 ما يدخره) يبقه لنفسه وعياله الى وقت الحاجة ويجعله ذخرا وعهد للوازمه  
 الآية (فهو في سعة) وفي بعض النسخ في وسعه (فقد صحح ان النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم ادخر قوت عياله سنة) الظاهر ان لفظ الغاء داخل على العلة  
 فينبذ بردان المطلوب مطلق الادخار واللازم من الحديث الادخار الخاص  
 فلا تقر ب نعم الخاص يستلزم العام قبل لكن كان لا يبقى لهم بل ينفعه حتى  
 رهن درعه فيما ينفعه عليهم ومات وهي رهن فيه لا ينجى ان المتبادر من الادخار  
 هو الابقاء الى سنة وان صدق في سنة واحدة يحصل المطلوب وانه لا دلالة  
 في الكلام على الاستمرار وعرض الاتفاق في سنة لا يقضى ذلك في جميع الازمنة  
 (وقيل ادخار السنة للتأهل والا فلا ادخار فوق الاربعين لغیر المتأهل وفوق  
 السنة للمتأهل مخالف للسنة وموافق للتوكل وهذا كما ترى تقييد لاطلاق  
 الحديث فلا يكفيه الدراية بل لابد من الرواية قيل عن المناوي مذهب  
 ابي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه حرمة ادخار المال على ما زاد على حاجته  
 واورد عليه بما في المنتقى من اباحة الكسب للتجمل والتعم حتى البنيان ونقش  
 الخيطان وشراء الهراري والعلمان لقوله عليه الصلوة والسلام نعم المال  
 الصالح للرجل الصالح وانت تعلم ان هذه المقابلة على الصحابي ليس بموجه  
 والحديث لا يدل على ما ادعاه على ان الصرف الى وجوه البر من اخراج  
 الحاجات فيما زاد على الحاجة لاما يكون نحو التفاخر والتلهي بما لا يقارن  
 اغراضا جيدة ثم الظاهر من سوق الاختيار كون هذا الادخار من قبيل  
 فرض الكسب وهو بعيد فافهم وفي بعض التفاسير في سورة المزمل عن ابن  
 مسعود رضي الله تعالى عنه قال اعمار رجل جلب شيئا الى مدينته من مدائن المسلمين  
 صابرا محتسبا فباعه بسعر يومه كان عند الله عز وجل بمنزلة الشهداء ثم قرأ:

وآخرون يضربون في الارض وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من طلب الدنيا  
تعقفا عن المسئلة وسعيا على عباله وتعظفا على جاره لى الله تعالى ووجهه  
كالقمر ليلة البدر وقال صلى الله تعالى عليه وسلم التاجر الصدوق يحشر  
مع الصديقين (ومستحب وهو الزيادة على ذلك) اى المذكور من قدر الكفاية  
(لبواسى به) اى بالرائد (فقيرا) سواء كان له دون نصاب اولاء كالمستكين  
(او ليجازى به قريبا) من اقربائه وهى ماعدا من صلة الرحم (فانه افضل  
من التخلى لنقل العبادة) كالصلاة والاوراد والتلاوة لانه اداء مال ضمنه الله  
تعالى من علو كرمه قال وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها كما فى الاصولية  
يرد عليه ان مجازاة القريب على ما فسر بصلة الرحم واجبة فكيف بعد  
من قسم المستحب فان اريد ما لم يبلغ الى مرتبة الوجوب فلا شك ايضا  
ان التصدق على الاقرباء افضل من غيرهم فظاهر عبارته المساواة بل رجحان  
مواساة مطلق الفقير الا ان يقال كلمة او بمعنى بل نحو قوله تعالى قاب قوسين  
او ادنى بمعنى بل يجازى قريبا فيكون ترقيا ويمكن ان يجعل فقيرا مما للكل  
والقريب من غير الفقراء شاملا للقرابة النسبية او الودية فيشار الى ما استحب  
من تعويض الهدية بمماثل لها كما فى الحديث من صنع منكم معروفا فكاثروه  
(لان متفعة) نحو (النفل متفعة) يقصر عليه بشكل نحو السنة الحسنة التى  
يقتدى فيها فان له اجر من عمل بها كما فى الحديث وايضا بالعلم وراء علم الخال فانه  
من نفل العبادة ولا تخصه نعم يتبادر فى اطلاق العبادة الى غير العلم فى العرف  
(ومتفعة الكسب له) اى الكاسب (ولغيره) لا يخفى ان نفع الكاسب لنفسه  
ان على قدر الضرورة فواجب وان زائدا عليه فان التلهى والتباهى فخرام  
وان للتعلم بانواع النعم فباح فالمنفعة المعتدة فى زيادة الكسب ليس الا ما يكون  
للغير ولا شك على هذا ان نفع العبادة لنفسه ونفع الزيادة مختص بغيره فالظاهر  
رجحان ما يكون لنفسه على ما يكون لغيره على ان النفل امر دينى لا يقصد  
منه شىء غير كونه طاعة والزيادة امر دنيوى وعادى قديقصد لغير الطاعة  
ولا شك ان الحسن الذى من جنس الدين راجح على الذى من جنس العادة  
والحديث الذى ذكره بقوله (قال صلى الله تعالى عليه وسلم خير الناس  
من ينفع الناس) فعارض بقوله عليه السلام خير الناس مؤمن فقير يعطى  
جهده على ان الحديث ليس بنص فيما حله من النفع بل كما يع بالاحسان المالى  
يعم الدين وقد قال المناوى فى شرح هذا الحديث ومنافع الدين اشرف قدرا

وابق نفعا وقد قال عن الميراث ان هذا الحديث واه وعن ابن عدي له  
 مناكير واعلم انه اختلف انه هل الفقير الصابر افضل او الغني الشاكر فذهب  
 بعض الى الثاني وبعض الى الاول والحق هو الاول على ما اختاره ابو المعين  
 النسفي في بحر الكلام والتفصيل في هذا المقام وايضا في التارخانية عن  
 السراجية على ان يكون قولنا واحدا وصنيع صاحب الاختيار يقتضى  
 ان يكون الثاني عنده هو المختار وفي التارخانية والامتناع عن الكسب اولى  
 من الاشتغال به على قصد الانفاق وعن بستان ابي الليث الاشتغال بالعبادة  
 افضل والاشتغال بالكسب مكروه عند بعض وماروى من اكنساب الانبياء  
 عليهم التحية والتسليم فمحمول على قدر الواجب والكلام فيما وراءه وثالث  
 انواع الكسب المباح كسب الزيادة للتجمل والتعم كبناء البنيان وشراء العلمان  
 ورابعها مكروه الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل على ما في الاختيار هذا  
 ما سماه في ملتقى البحر حراما لان كراهة التحريم حرام عند محمد رحمه الله ثم محل  
 الاستشهاد من كلام الاختيار بمواضع لان الرياضة لاجل الطاعات الى رتبة  
 صوم الوصال افراط وقد نفها بقوله لا تجوز الرياضة الخ ولان ترك الكسب  
 مطلقا لاجل التقاعد للطاعة افراط ايضا وقد اشار الى نفيه ايضا بقوله  
 الكسب انواع فرض الخ ولان الكسب فيما وراء ذلك لنفسه وعياله رخصة  
 و اشار اليها ايضا بقوله وان كسب ما يدخر الخ فان تفتنت بما ذكر عرفت وجه  
 توسط المصنف قوله وقال وقال في الموضوعين وايضا في النوع الاستحبابي  
 رخصة كما لا يخفى (وقال في التارخانية بكرة) قيل كراهة تحريم اذ هي المحمل  
 عند الاطلاق والاشبه ان يقال ان الكراهة الواقعة في الحظر والاباحة  
 تحريمية وفي الصلاة وما يتعلق بها تزهيمية كما في حاشية اخي جلبي في كتاب  
 الكراهة (ان يجتمع قوم) من الناس (فيعتزلون في موضع) قيل الظاهر  
 فيعتزلوا بلانون فالحاق النون سهو من قلم الناسخ اقول الظاهر انه لبس  
 يعطف على يجتمع بل هو جواب شرط محذوف ويؤيده معطوفية يمتعون  
 ويفرغون بالنون (ويمتعون عن الطيبات) من الماء كل والمشارب والملابس  
 والمسكن والمنكح ونحوها وقد اباحهم الله تعالى بل اوجبهم (يعبدون الله  
 تعالى) بالاوراد والاذكار والصيام والقيام (فيه) اى في ذلك الموضوع  
 (ويفرغون) من التفرغ (انفسهم لذلك العبادة) ليلا ونهارا بل سنين  
 ودهورا (وكسب الحلال) الذي له حظ من الفرضية (ولزوم الجمعة والجماعات)

في المكتوبات (في الامصار) في جميع البلدان (احب والزم) لوجوبه  
 وافتراضه ولاستحبابه ايضا (انتهى) لا يخفى ان كلمة احب والزم توجب  
 ان يوجد اصل المحبة والازوم في خلافه فكيف يتصور الكراهة فيما يكون له  
 حسن شرعي ولو في الجملة الا ان يقال بمعنى اصل الفعل اول ابدان كون ما ذكر  
 مبالغا في المحبة وكاملا قويا في الازوم يعني قويا في المحبة وقويا في الازوم  
 فاعرفه ووجه الاحتجاج ليس بخاف في كلام التا تاريخانية (فان قيل دلالة  
 هذا الكلام بالمطلوب اقوى مما في كلام الاختيار فمقدمه عليه قلنا لان  
 الاختيار لمصنفه صاحب المختار احد المتون الاربعه التي اجمع على وثاقتها  
 على سائر الكتب وان الشروح مقدمة في الوثاقتة على الفتاوى كما ان المتون  
 مقدمة على الشروح كما في الفقهية (فان قلت يعارض ما ذكرنا هنا  
 من الاحاديث وكلام الفقهاء من منع الرياضة وكثرة المجاهدة (مانقل) بالبناء  
 للمفعول مفعول يعارض او فاعله الاول اقرب نحوا والثاني اصولا وآدابا  
 بل لغة ايضا فافهم (عن السلف) الصالحين لعل المراد من السلف هنا  
 ليس ما يكون في مقابلة الخلف من محمد بن الحسن الى الخلفاء على ما قيل  
 بل مطلق من تقدم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (عن شدة الرياضات)  
 بتقليل الاكل وفي رسالة القشيري كان سهل بن عبد الله يفطر في خمسة  
 عشر يوما وفي رمضان الى رؤية الهلال وكان في كل ليلة يفطر بالماء  
 القراح وابتوراب النخشي اكل اكلتين من بصرة الى مكة وابو عثمان المغربي  
 يقول الرباني يا كل مرة في اربعين والصمداني في ثمانين يوما وفي قوت القلوب  
 والاحياء ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه كان يطوى ستة ايام وابن الزبير  
 يطوى سبعة ايام والثوري وابن ادهم ثلاثة ايام وكثير من السلف كعبد الرحمن  
 بن ابراهيم وابراهيم التيمي وحجاج بن فرافصة وحفص العابد المصيصي  
 والمسلم بن سعيد وسليمان الخواص وسهل بن عبد الله وصل طيهم الى ثلاثين  
 وروي ان سهل بن عبد الله اقتات بثلاث دراهم في ثلاث سنوات (و) من  
 (كثرة المجاهدات) قال القشيري ان اصل المجاهدة فطم النفس عن المألوفات  
 وحملها على خلاف هواتها في عموم الاوقات وقال حكي عن ابراهيم بن ستان  
 انه قال ما بت تحت سقف ولا في موضع علو اربعين سنة وكنت استهي  
 في اوقات ان تناول شربة عدس فليتيق لي وعن السري ان نفسي تطلبني  
 مشددا ثلاثين اواربعين سنة ان اعطس جزرة في ديس فاطمعتها (وقيل

ان عصام بن يوسف الخنزي وجه شبيها الى حاتم الاصم فقبله فقيل له لم قبلته  
 فقال وجدت في اخذه ذلي وعزه وفي ردى عزى وذله فاخترت عزه على  
 عزى وذلى على ذله (وقيل لبعضهم انى اريد ان احج على التجريد فقال  
 جرد اول قلبك عن السهو واسناك عن اللغو ونفسك عن اللهو ثم اسلك  
 حيث شئت (و) من (الاجتهاد في العبادات) كما نقل ان جنيدا يدخل  
 كل يوم خانوته ويسبل الست ويصلى اربع مائة ركعة ثم يعود الى بيته وعن  
 كتاب حسن التنبيه ان اويس القرني رضى الله عنه قال والله لا عبدن الله عبادة  
 الملائكة فكان ليلة يقطعها قائما ولبلة يقطعها ساجدا ولبلة راكعا وعن ابى  
 عبد الله بن خفيف انه كان يقول ربما كنت اقرأ في ابتداء امرى فى ركعة واحدة  
 عشرة آلاف مرة قل هو الله احد وربما كنت اقرأ فى ركعة واحدة القرآن  
 كله وربما كنت اصلى من الغداة الى العصر الف ركعة وروى ان الشافعى  
 رحمه الله كان لا يخلو لسانه عن التسبيح والتهليل فوما جلس عند الحلاق  
 ليقص شاربه فقال للحلاق لا تحرك شفتك قال لان يقطع منها قطعة احب الى  
 من ان يضى على حين بلاذ كر الله تعالى وفي بعض الكتب قال شريك كنت  
 مع ابى حنيفة رحمه الله سنة فآرأيته وضع جنبه على الارض وكان اصحابه  
 يشهدون انه كان يصلى صلاة الغداة بوضوء العشاء وقال مسعر جئست  
 ابا حنيفة وقت دخول الناس مضاجعهم فخرج من منزله ودخل المسجد  
 واشتغل بالصلاة فلم اقدر على السهر والقيت حصيات فى نعليه ورجعت  
 فعند قرب الصبح رجعت فوجدته فى مكانه يد عو ويبيكى ونظرت نعليه  
 والحصيات باقية فلما صلى الفجر بوضوء العشاء ادى ورده ثم شرع فى مذاكرة  
 العلم فلما صلى الظهر جلس لها الى العصر ثم الى المغرب فلما صلاها رجع  
 الى منزله فأنظر وجد وضوءه ثم خرج الى صلاة العشاء ثم دخل منزله  
 الى ان اخذ الناس مضاجعهم ثم خرج ودخل المسجد فقام الى الفجر ثم  
 الى الظهر كالامس قال فلانتمته الى ان علمت انه عادته الى ان يموت فآرأيته  
 بالنهار مقظرا ولا بالليل نائما ولكن فى ايام التعطيل فى الضحوة يأخذ نومة  
 خفيفة قال مسعر فبعد ذلك لازمت مجلسه ومسجده حتى روى اومعاذان  
 مسعرا مات فى مسجد ابى حنيفة ساجدا وعن ابى الجمالى انه قال مارأيته ليلة  
 وضع جنبه على الارض ويفعل قيلولة تارة (كصيام الدهر) اى جميع  
 العرسوى الايام المنهية (و) صيام (الوصال) اى متابعة الايام بلا افطار

بينها وقد سمعت أنفا الواصلين ومدة وصالحهم كوصال ابي بكر الى السنة  
 ووصال عبد الله بن زبير الى السبعة (والقيام في كل الليالي) وايضا كسهل بن  
 عبد الله ان استرى رجه الله انه كان يقول حفظت القرآن وانا ابن ست سنين  
 اوسع سنين وكنت اصوم الدهر ووقتي خبز الشعير اثني عشرة سنة ثم عزمت  
 ان اطوى ثلاث ليال ثم افطر ليلة ثم خسا ثم سبعا ثم خسا وعشرين ليلة  
 ومكثت عليه عشرين سنة ثم خرجت اسبح في الارض سنين ثم رجعت الى تستر  
 وكنت اقوم الليل كله كذا في رسالة القشيري وفي بعض الرسائل كان يحيى  
 الليالي كلها من التابعين وتبع اثنا عشرين من غير الصحابة خلقا لا يحصي كعلقة  
 وحاد وسعيد بن المسبب وفضل وطاووس وربيعة وابي سليمان وعلي بن  
 بكار وابن عاصم وابي جابر ومالك بن دينار ويزيد الرقاشي وابن المنهال كان  
 كلهم لا يضعون جنبهم على الفراش في الليالي ويصلون الفجر بوضوء العشاء  
 فيكون قيامهم غداء وروحهم وحياة قلبهم وصيانة حواسهم ولسانهم  
 عن التعطيل الى ان تكون الطاعة والسهر لذينة والنوم معصية وقطبة  
 عن ربههم وروى عبد الله بن داود ان السلف اذا بلغ اقدمهم اربعين سنة  
 طوى فراشه ولم يضع جنبه في الليالي الا بقلولة بعد صلاة الضحى وكذا  
 من النسوان لا تعد كرايمة وميمونة الزنجية وعن علي الصيدلاني ان ابا حنيفة  
 وردا بالليل وهو ان يختم القرآن فر بما يختمه في ركعتين وربما يختمه في جميع  
 صلاة الليل ولو ختمه قبل تمام الليل يدعو ويناجي ويبكي الى وقت الفجر وعامة  
 نهاره في الفتوى والتعلم صائما والله لم تر عيناي مثله في ورعه ودينه واجتهاده  
 وفي قاضيخان وخزانة المفتين يختم في كل شهر رمضان احدي وستين ختمًا  
 ثلاثين في ايامه وثلاثين في ليلته وواحدة في التراويح رواه ابو يوسف وغيره  
 وعن يحيى بن نعيم كذا التبت مسجد ابي حنيفة ليلا اسمع وقوع دموعه على  
 الحصير كانه يمطر السقف وعن الفراند شرح الكثر صلى ابو حنيفة صلاة  
 الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وعامة ليله بقراءة القرآن في الصلاة وكان  
 يسمع بكاؤه من الليل حتى يرجه جيرانه وانه ختم القرآن في الموضع الذي  
 مات فيه سبعة آلاف مرة ٩ (والاجتناب عن الشبهات) وفي بعض النسخ  
 المشبهات اي ما تشبه النفوس في رسالة القشيري عن ابي تراب التخي ما تمت  
 تقسي من الشهوات الامرة تمت خيرا وبيضا وانا في سفر فعدلت الى قرية  
 فاخذتني اهل القرية وقالوا انه من اللصوص فضر بوني سبعين درة

٩ ونقل عن البرازية  
 ان شداد بن حكيم صلى  
 بوضوء الظهر ظهر  
 اليوم لثاني سنين سنة



ثم عرفوني فاعتذروا فحملني واحد الى منزله فقدم الي خبزا و ايضا فقلت  
 لنفسي كلني بعد سبعين درة وفيه ايضا انتهى ابو الخير العسقلاني السمك  
 سنين ثم ظهر ذلك من موضع حلال فلما مد اليه يده لياكل اخذت شوكة  
 من عظامه اصبعه فذهبت في ذلك يده فقال يارب هذا لمن مد يده بشهوة  
 الى حلال فكيف بمن مد الى حرام وفي باب الورع منه قال ابو بكر الصديق  
 رضي الله تعالى عنه كان دع سبعين بابا من الحلال مخافة ان تقع بابا من الحرام  
 وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لابي هريرة كن ورعا تكن اعبد الناس وفيه  
 ايضا قيل ان مالك بن دينار مكث بالبصرة اربعين سنة فلم يأكل من تمر البصرة  
 ولا من رطبها حتى مات ولم يذوقه قال يا اهل بصرة هذا بطنى ما نقص منه  
 شئ ولا زاد فيكم ويقال جاءت اخت بشر الخافي الى احد بن حنبل رحمه الله  
 تعالى وقالت انا تغزل على سطوحنا بشعلة الملك هل يجوز لنا الغزل  
 في شعاعها وقد وقع علينا المشاعل الظاهرية فقال من انت عافاك الله  
 قالت اخت بشر الخافي فبكي احد وقال من يبتكم يخرج الورع الصادق  
 لا تغزلي في شعاعها ورهن احد بن حنبل سطلاله عند بقال فلما اراد فكاه  
 اخرج البقال اليه سطلين وقال خذ ايهمالك فقال اشكل سطلي فهو لك  
 والدرهم لك فقال البقال سطلك هذا وانما اردت اختبارك فليأخذ وكان  
 رجل يكتب رقعة في بيت بكراء فاراد ان يترتب الكتاب من جدار البيت فخطر  
 بياله ان البيت بالكراء ثم انه خطر بياله لاحظر لهذا فرتب الكتاب فسمع  
 هاتفا يقول سيعم المستخف بالترات ما يلقاه غدا من طول الحساب وقيل رجع  
 ابن المبارك من مرو الى الشام في قلم استعاره ولم يردده الى صاحبه وكان حسان  
 ابن ابي سنان لا ينام مضطجعا ولا يأكل سميئا ولا يشرب باردا ستين سنة  
 فرؤى في المنام بعد ما مات فقيل له ما فعل الله بك فقال خيرا غير اني محبوس  
 عن الجنة بارة استعرتها فلم اردها وكان الشافعي يجاور في الحرم وهو فقير  
 لا يقدر على دهن السراج فيطالع في كتابه بضياء القمر والقناديل تضيء الى  
 الفجر قيل له لو نظرت بضياء القناديل لوضح الخط والنظر بضياء القمر  
 ينقص نور بصرك فقال القناديل للكعبة للمطالعة الكتب فالنظر المرفق  
 للبصر من المباح خير من النظر المنز يدنوره من غيره (والطيبات) من الماء كولات  
 والمشروبات والمساكل كما قدمنا عن السادات (والختم) عطف على  
 الاجتناب او صيام الدهر (في كل يوم مرة او مرتين بل مرات كثيرة)

كما قدمنا وايضا في المناوي عن القسطلاني اخبرني البرهان بن شريف انه  
 يختم في يوم وليلة خمس عشرة ختمة والتجيم الاصبهاني رأى رجلا من اليمن  
 ختم في شوط اواسوع والشيخ عبد الوهاب الشعرائي ختم بين المغرب  
 والعشاء ختمين واخبرنا علي المرصفي انه قرأ في ايام سلوكة في يوم وليلة ثلاثمائة  
 الف ختم وستين الف ختم كل درجة الف ختم ٩ وهذا لا يتيسر الا بفيض رباني  
 ومدد رحمانى انتهى (قيل ولا يستبعد هذا على اولياء الله تعالى الذين غلبت  
 روحا نياتهم على جسمائهم والروح من امر الله كلحج بالبحر والبصر والله على كل  
 قدر ثم تقول حاصل سؤال المصنف ان هذه المنقولات عن السلف معارضة  
 لما ذكر من الايات والاحاديث واقوال الفقهاء ولا يخفى ان التعارض لا يتصور  
 بين الراجح والمرجوح فلا يقال القياس معارض للنص وللاجماع بل ثبوت تلك  
 الادلة يقتضى كون تلك المنقولات محرمان وارتكاب منهيات فالاولى ان يجعل  
 التعبير على طريق الاستفسار نحو ان يقال فبعد تلك الادلة ما وجه ما نقل  
 عن السلف من كذا وكذا او يقال لبس النصوص والادلة كما فهمت والاغا  
 وجه ما نقل عن السلف الا ان يقال التعارض هنا يجوز بمعنى مطلق المخالفة  
 فتأمل ويمكن دفعه بجعل تصور السؤال هكذا دليلكم وان دل على ما  
 ادعيتم من لزوم الاقتصاد ولكن عندنا ما ينفيه من وقوع الافراط من السلف  
 فانه لو لم يكن لهم ادلة عليه لما فعلوا ٣ والاجراء على جهالتهم او العمل على  
 خلاف علمهم لبس بجائر بعيد عن الانصاف (قلنا) في جواب هذا السؤال  
 (اولا) فان قيل ان اول افعال تفضيل بدليل الاولى والاوائل فاوجه تنويته  
 قلنا انه هنا ظرف بمعنى قبل وهو حينئذ منصرف لا وصفية له اصلا واذا  
 جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول اى قبل الجوابين الاخيرين  
 كافي التلويح (لامعارضة بين الوحي) ظاهرا وباطنا والظاهر متلوا وغير متلوا  
 فتأمل فيه (وغيره) اى وبين غير الوحي كالتقول المذكور عن السلف لان  
 مبنى التعارض على التماثل ولا تماثل بين الوحي وغيره (حتى يحتاج الى الجواب)  
 بل اللازم فيه الاخذ بالاقوى وترك الاضعف كافي التلويح واليه يشير قوله  
 (فعليك الاخذ بما ثبت بالكتاب والسنة) وانت مأثور باطاعة الله ورسوله  
 لا بغيره كالسلف لكن برد اناسيا المقلدين مأمورون باتباع الاعلم والاورع  
 وانه قد قرر في محله ان دليل المقلد لبس الا قول المجتهد وكذا فعله كما في  
 الاصول واما النصوص فمختصة بالمجتهد وقرر ايضا اذا تخالف النص

٩ وفي حاشية خواجه زاده  
 هذا واشباهه محمول على  
 ملاحظة المعنى اقول ان  
 اريد الملاحظة التفصيلية  
 فلا فرق وان الاجالية  
 فلا كثرة ولا مبالغة فالاولى  
 ان يحمل على مثل بسط  
 الزمان ونحوه من الكرامة  
 الحارقة للعادة س

٣ فلعل النصوص  
 والاخبار مؤلات او  
 مخصصات ومقيدات  
 وكلام الفقهاء لبس على  
 طريق الاجماع فجازلهم  
 مذهب مغاير لما نقل بل  
 فيهم صاحب مذهب  
 كابي حنيفة واكثرهم  
 مجتهد قادر على استنباط  
 الاحكام من الادلة س

مع قول الفقهاء يقدم قول الفقهاء لجواز كون النص مؤولا او مخصصا او منسوخا  
 يعرفها المجتهد دون المقلد وان هذا يورث تضليل السلف وسوء الظن بهم  
 فلعله لما ذكر كرهه او بعضه او رد الجوابين الاخرين فيكونان تسليمين (وثانيا  
 انا نتمتع صحة الرواية عنهم اذ لم يقع عنها) اى عن الامور المنقولة (بحث)  
 طلب وتفحص (وتفتش) يوجب صحة الصدور عنهم وذلك انما يكون  
 بالاسانيد الصحيحة كالتواتر والشهرة والواحد بشرط الرواية من نحو  
 العدل والضبط والعدد (بل اكثرها حال عن) اصل (السند) فضلا عن  
 وصفه كالعدد والعدالة فلا يتوهم ان فيه تلقينا بالجواب اذ تقييد الاكثريه  
 يقتضى اعتراف مسئله الخصم في جانب الاقل وهو يكفى له فالتفسير ان بعضها  
 اى الاقل مشتمل للسند الصحيح ليس بصحيح (بخلاف الكتاب) لانه متواتر كره  
 (والاخبار النبويه) اى المذكورة هنا فلا يضر وجود الاحاديث الضعيفة  
 بل الموضوعه في انفسها وان المذكورة مأخوذة من كتب صحيحة متعاضدة  
 بعضها ببعض بل لتكون مال معانيها راجعا الى شئ واحد يرتقى الى المشهور  
 بحسب المعنى فيوجب علمها بنيتها ولا يضر عدم معلومته وجود شروط  
 الرواية في بعضها بل غايتها بيانات وتفسيرات لمجملات الكتاب وخفاياها  
 (فلا مساواة في النقل فكيف يتصور التعارض) هذا على تسليم امكان التعارض  
 بين اصل الوحي وبين اصل المنقول كما اشرنا فليرد انه يوهم صحة التعارض  
 عند تساويهما سندا لكن يشكل ان لبعض المنقولات السلفية سندا صحيحا  
 كمثل بعض الاخبار النبويه كما اشار اليه المصنف آنفا بقوله بل اكثرها حال  
 عن السند نعم التعارض المعنوي باق في الاخبار دون المنقولات ولا يخفى ان  
 حاصل الجواب الثانى راجع الى عدم صدور تلك المنقولات منهم ولا شك  
 انه لو سلم عدم التواتر بل الشهرة بالنسبة الى اشخاصهم لكن لانهم ذلك  
 بالنسبة الى نوعهم اذ التواتر المعنوي ظاهر في جنسهم وانكار ذلك ايضا  
 مؤد الى ارتفاع الامن والاعتماد بالكلية على المكتتب سيما المعبرة كفاضيحان  
 والرسالة القشيرية وايضا حاصل هذين الجوابين ابقاء المنع وعدم الجواز  
 في هذا القدر من التقيد والاهتمام باستغراق الاوقات في عبادة المعبود الذى  
 لم يخلق الثقيلين للعبادة وهو بعيد عن الانصاف بل ظاهر بعض النصوص  
 كقوله تعالى \* فأتقوا الله ما استطعتم واتقوا الله حق تقاته وما امروا  
 الا لعبدوا الله وفنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات والذين

جاهدوا فينا لتهديتهم سبلنا وبعض صحيح الاحاديث من ايثاره صلى الله  
 تعالى عليه وسلم كثرة الجوع على نفسه الى ان يربط الحجر على بطنه  
 وقيامه الليل الى ان تورمت قدماه وفي رواية مسلم الى ان انتفتحت قدماه  
 وفي رواية الى ان تشققت قدماه يقتضى وقوع ذلك ايضا وبما حرر  
 تبين التعارض الحقيقي بين النصوص فلعل الاولى التوفيق بنحو ان يقال  
 المنع للمبتدئين الذين اذا اتوا تلك الكثرة في الابتداء لم يبق القاء انفسهم  
 الى التهلكة والجواز للمنتهين الذين صارت تلك الكثرة لهم كالغذاء بلذة  
 بلاثقله وكلفة فلعل لذلك كله او بعضه جعل المصنف هذا الجواب الثاني  
 تسليما وجعل مدار التسليم جنس ما ذكر فافهم (وثالثا ان المنع عن التشديد  
 في العبادة معلل) في الشرع (باعتين) احدهما (لمية) اعلم ان البرهان اما  
 لمي - ان كان الاستدلال من العلة الى المعلول واما اني ان من المعلول الى العلة  
 وان شئت قلت ان كان الوسط علة في الذهن والخارج فلي - وان كان  
 في الذهن دون الخارج فاني - كالا استدلال بالنار على الدخان في الي - وبالذخان  
 على النار في الاي كالا استدلال بالاثر على المؤثر و (هي الافضاء) اي الايصال  
 (الى اهلاك النفس) المنهي بقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الا التهلكة فان  
 التشديدات الصعبة ربما تؤدي الى الهلاك كما في الابتداء كما في دوام ترك  
 الاكل والشرب ودوام السهر (او اضاعة الحق الواجب) عليه (لغير)  
 وهو من يجب عليه نفقته من عياله واولاده (او ترك العبادة) لضعف البدن  
 وفساد البنية فابودي الى ترك الواجب فحرام (او ترك مداومتها) كترك  
 مداومة الجماعة لضعف البدن الناشئ من افراط العبادة (و) ثانيهما  
 (انية) وقد عرفت انفا (هي ان نبينا محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم ارسل  
 رحمة للعالمين) قال الله تعالى \* وما ارسلناك الا رحمة للعالمين \* فلذا كان  
 صلى الله تعالى عليه وسلم بالمؤمنين رؤفا رحما ومن رحته وشفقته ان يد لهم  
 جملة ما ينفعهم في امر دينهم من غير ترك شيء بل كان حريصا في هدايتهم  
 وارشادهم من غير ترك شيء مما ينفعهم ومن رحته وشفقته طلب خفة  
 الصلوات من خمسين الى خمس وكان يفض من سؤال الاحكام الشاقة  
 مخافة نزول مشروعيها قائلا اتركوني ما تركتكم حتى انزل الله تعالى \* يا ايها  
 الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبدلكنم تسؤلكم \* وقال لولا ان اشق على  
 امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة (وهو مؤيد من عند الله تعالى فيقوى)

اى يقدر (على ما) من الطاعات الشاقة (لا يقوى عليه آحاد الامة) اذ شان  
 من كان مؤيدا من عنده ان يكون كذلك لان الله تعالى كل له المحاسن خلقا  
 وخلقاً وجع له الفضائل الدينية كلها نسقا ( فان قيل التحمل بالمشاق  
 البدنية ولوللعباداة لبس من مقتضيات التأيد الالهى حتى يصح تفريره عليه  
 قلت حاصل ذلك الجواب راجع الى مقاساة محن الطاعة من قبيل الامر  
 الدينى ولا نسلم عدم لزوم القوة البدنية بل كل ما يكمل به عادة ويعد من كمال  
 الانسان عرفا فهو موجود فيه صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى الشفاء  
 (وانه اخشى الناس من الله تعالى واتقاهم) قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله  
 اتقيكم (واعلمهم بالله) ذاته وصفاته العلية (فلا يتصور منه الجهل) لان  
 الخشية نافذة له (وترك النصح) كانه عطف تفسير للجهل وان موجب كونه  
 رجة ان يوضح كل ما ينفع للامة (ولا التواني) اى الضعف والقنور فى اتيانه  
 وتبليغه لكمال تقويه من عند الله تعالى (ولا التكاسل) لان من له خشية ربانية  
 لا يتكاسل فى طريقه سيما من كان له وسع وتقوى فالتواني من له ضعف فى  
 ذاته والتكاسل من لبس له ضعف بل له قوة ولكن يتكاسل فلبس عطفاً له  
 كما توهم (ولا الجهل) له فيما ينفعهم سيما فى امر دينهم كالافراط فى الطاعة  
 لان من شأنه ان يكون اعلم فلا يتصور له الجهل (فى امر الدين) الظاهر  
 معنى كونه قيذا للجميع وان كان الظاهر لفظاً كونه قيذا للاخير فقط وايضا  
 هذا هو الملايم لقاعدة الخفية كما ان الاول للشافية فى ان القيد بعد الجمل  
 المتعاطفة هل للجميع او للاخير كالاستثناء والصفة (فلو كان فى العبادة  
 والقرب من الله تعالى طريق) موصل الى شئ من ذلك (افضل وانفع غير ما)  
 اى طريق (هو) صلى الله تعالى عليه وسلم (فيه) فى ذلك الطريق (لفعله)  
 صلى الله تعالى عليه وسلم (او بينه وحث) اغرى وحرص (عليه) لانه  
 هادى الامة ومبلغ الامانة ونذير وبشير (فنجزم قطعا ان جميع ما هو عليه  
 صلى الله تعالى عليه وسلم) اقوالا وافعالا واحوالا (افضل) عند الله تعالى  
 (وانفع) للعايد (واقرب الى معرفة الله تعالى ورضاه من كل ماعداه)  
 الظاهر انه قيد للافعال الثلاثة دون الاخير فقط ولو خص بذلك فلا يخلو  
 عن وجه اذا السكل راجع الى رضاه تعالى ومعظم مقصود المتصوفة هو معرفة  
 الله تعالى فتأمل هذا ثم ان قوله او بينه ان اراد البيان التفصيلى فلا نسلم لزوم  
 ذلك بالنسبة الى كل عمل شرعى وان الاجمالى فلا نسلم عدم صدوره عن الله

تعالى وعن رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بل ظاهر نحو قوله تعالى \* والذين  
 جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون  
 وقوله كلاما يقض ما امره وقوله صلى الله عليه وسلم علامة اعراض الله عن  
 عبده اشتغاله بما لا يعنيه وان امره لو ذهب ساعة من عمره الى غير ما خلق له  
 لجديران تطول حسرته يوم القيمة وقوله لبس يتحسر اهل الجنة الاعلى ساعة  
 مرت بهم ولم يدكروا الله تعالى فيها ونحوها بيان اجالى للجمع ما تاتي به السلف  
 بما عدا فراطفا عليه السلف لبس غير ما كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام  
 والحاصل ان ما عليه السلف وان لم يرد على خصوصه وتفصيله بيان نبوي ولكن  
 لا ينبغي ان يرتاب في دخوله تحت العمومات النبوية و اشاراتها وكيف يتصور  
 منهم التجاوز عن التجديد النبوي وكلهم صالحون واكثرهم مجتهدون وهم  
 العارفون ومعاني النصوص والمراد الحقيقي منها وان فيهم صحابي والاجماع على  
 وجوب تقليد من بعدهم فيما شاع وسكتوا والظاهر ان ما نحن فيه من هذا  
 القبيل اذا لم يرد انكار من في قرنهم ومن بعدهم وان اكثرهم تابعي والتابعي  
 كالصحابي ان ظهر في عصرهم على اختيار فخر الاسلام وتصحيح بعضهم  
 ومذهب امامنا الى حنيفة رجة الله تعالى وجوب تقليد المجتهد على الاعلم منه  
 ولا شك في كونهم اعلم من غيرهم كالامام كما سمعت سابقا لعل الاولى للمصنف  
 ان يتشبه بجنس ما اشير اليه سابقا من التوفيق بحال الابتداء كالعوام وحال  
 الانتهاء كما للخواص ( وقد روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ان من العلم  
 كهيشة المكون لا يعرفه الا العلماء بالله فاذا قالوا لا يكره الا اهل القرية بالله فصر  
 اهل القرية بالعلماء الظاهرية وما اعتذر به المصنف من قوله فيحصل ما روى الخ  
 فستعرفه ان شاء الله تعالى ثم قيل اشارة الى تمر بص المصنف ما ذكره  
 المصنف هنا مقدار ما اطلع عليه علماء الظاهر من سيرته عليه الصلاة والسلام  
 واما سيرته الخاصة الباطنة فاسرها صلى الله تعالى عليه وسلم لخواص اصحابه  
 لانها العلوم المخزونة والمعارف الالهية المكنونة وقال في حديث المعراج وعلمي  
 علومواشيتي فعلم اخذ على كتمانها وعلم خبيري فيه وعلم امرني بتبليغه الحديث فهي  
 مورثة عنه عليه الصلاة والسلام كالعلم الظاهر وقد روى عن ابي هريرة يقول  
 حفظت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعائين من العلم اما احدهما  
 فبئته واما الاخر فلو بئته لقطع مني هذا البلعوم اى الخلقوم اى القتل الى  
 آخر ما قال من الكلام الطوال لا ينبغي ان المصنف لبس بصد دني علم الباطن

٩ وتفصيل المعارضة  
بأثبات الاخص من تقيض  
المطلوب وذا جاز لاستلزام  
الاخص الاعم الذي هو  
تقيض المطلوب الذي هو  
حقيقة المعارضة اذ المط  
الاقتصاد ثابت وتقيضه  
الاقتصاد ليس بثابت  
وما هنا التشديد والكثرة  
في العبادة ثابت ولا شك ان  
هذه اخص من التقيض  
المذكور وتقرر بها التشديد  
شرع سنقول من السلف  
وما شانه كذا فثابت  
فالتشديد ثابت

والانكار على اهله حتى يتوجه ذلك عليه بل هو موقر باهله ومعترف به كيف  
وقد عظمتهم فيما سبق حين احتج بكلماتهم وفيما سأتى والله اعلم في هاتم  
الاجوبة ثم الكلام عليه بحسب علم المناظرة ان المستدل كانه قال الاقتصاضى  
دل عليه الكتاب والاخبار واقوال الفقهاء وما شانه كذا فثابت ولازم والظاهر  
انه عارض عليه السائل بقوله ان هذا معارض بما عليه السلف وما شانه كذا  
فليس بثابت وتوجيه الجواب بمنع التعارض اولاً باستناد ان ذلك انما يتصور فيما  
يمكن المماثلة ولا مماثلة بين الوحي وغيره وبعد تسليم ذلك بمنع صحة النقل عن  
السلف ثانياً باستناد عدم التفحص وخلو الاكثر عن الاسانيد فالاول منع وجود  
اصل التعارض والثاني بالترجيح ولعل الجواب الثالث من قبيل اثبات المدعى  
بالدليل ولعلك تقول معارضة على المعارضة كما جوز في محلها تقرر باللمى لولم  
يثبت الاقتصاد لافضى الى هلاك النفس وليس فليس وتقرر بالاني لو كان  
الثابت شرعاً غير الاقتصاد لبيته صلى الله تعالى عليه وسلم وليس فليس ايضا  
او تقول ما عليه السلف مفض الى الهلاك فليس بثابت او ما عليه السلف امر  
لم يبينه صلى الله تعالى عليه وسلم فليس بثابت ووجه كون الاول لما لا نه علة  
في الخارج والذهن معا والثاني انبائه علة في الذهن فقط اذ لم يعرف فيه وجه  
عدم فعله وبيانه عليه السلام فثابت ولما لم من الجواب تخطئة السلف  
اشار الى الاعتذار عنهم بتأويل ماصدر عنهم فقال (فيحمل) بالياء التحتية  
صبغة مجهول وبالنون معلوم (ماروى عنهم على انهم انما فعلوا ذلك التشديد  
امامداوة) من الدواء (لامراض القلوب) لان للقلوب مرضاً كما للجسام  
وكان الامراض الجسمية تداوى كذلك القلبية لان القلب مبدأ كل مكاره  
من الاخلاق الرديئة والقبايح الاركانية الجارية الناشئة من الغفلات  
والغرور والاشتغال باكتساب الغايات وما جلات السرور فمعالجة ذلك بدواء  
الاضداد من الصيام الدوام والصلاة سيما في دوام القيام والاعراض بما يوجب  
ذلك كما لنا حكمة لا يخفى ان هذا وما بعده صريح في صدور تلك التشديدات من  
السلف ومأل الاجوبة على عدمه اذ الكلام على اعتقاد حسن السلف فن  
يعتقد حسنهم لا ينسبهم الى فعل غير مشروع الا ان يقال عدم جواز الصدور  
ما يكون بلا تأويل وما صدر عنهم ما بتأويل فلا تعارض لاختلاف الجهة  
(او لكون العبادة عادة لهم) بكثرة التكرار ودوام الاستمرار لكن برده حديث  
افضل الاعمال اجرها مع ان شان السلف التزام اتيان الافضل (وطبعاً) اى

قطع بلا تكلف (كالغذاء للصحيح) في ان صحيح البدن لا ينفك عن الغذاء  
 لابقاء صحته ودوام روحه (فيتلذذون بها) اي بتلك العبادات الشاقة قال  
 المناوي والعارف قديماً نس بالعبادة فيستلذذ فيكون المنع اعظم العقوبات عليه  
 حتى قال بعضهم ما خاف من الموت الا من حبلوته بيني وبين قيام الليل وقال  
 آخر اللهم ارزقني قوة الصلاة في القبر انتهى لعل المراد من هذه ما اخرج ابو نعيم  
 في الحلية عن سعيد بن جبير قال اتانا الله الذي لا اله الا هو ادخلت ثابث البناني  
 لحده ومعى جيد الطويل فلما ساوينا عليه اللبن سقطت لبنه فاذا اتانا به يصلي  
 في قبره وعن ابي سليمان الداراني اهل الليل في ليهم اشد لذة من اهل اللهوى في  
 لهوهم وعن بعض لا يشبه شيء بنعيم الجنة الا حلاوة المناجاة ثواب عاجل لهم  
 وعن ابن بكارة قال منذار بعين سنة ما حزنتي الا طلوع الفجر وقيل لبعضهم  
 كيف انت بالليل قال ما راعيته قط يرني وجهه وما تأملته كذا في العوارف  
 (بلا ضاعة حق) له تعالى ولعبده كما مر (ولا ترك مداومة) العبادات اللازمة  
 كالجاعات وسائر الواجبات (ولا اعتقادانه) اي التشديد (افضل مما كان عليه  
 افضل البشر) صلى الله تعالى عليه وسلم من الاقتصاد والتوسط (او) افضل  
 من الذي (قاله) بل شأنهم استقصار ما صدر عنهم دائماً يرون انفسهم مع  
 تلك الطاعات احقر من الكل بالذنوب والتقصيرات كما حكى عن خواجه بهاء  
 الدين محمد النقشبندی قدس سره العزيز انه قال حين سئل عن الكرامة اي  
 كرامة اعظم من المشي على وجه الارض مع هذه الذنوب الكثيرة وستسمع  
 من المصنف بعض استحقاق انفسهم لا يخفى ان سياق كلام المصنف يقتضي  
 ان ما عليه السلف مخالف لما عليه عليه الصلاة والسلام وانهم احقوا من اليقين  
 القطعي ان كل ما خالفه عليه الصلاة والسلام ليس بحق فكيف يتصور الخيبة  
 مع غيرية ما عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان هذا التأويل ان اخذ من  
 الشرع فلا يكون من غير ما عليه صلى الله تعالى عليه وسلم والا فيكون رأياً في  
 مقابلة النص وحسن عقلياً وتقييداً لمطلقات النصوص ٣ فلا يكونون على حق  
 وايضا يجوز لكل ان يفعل مثل فعلهم بهذا التأويل فلا تبقى فائدة من منع هذا  
 التشديد وتخصيص المنع بغير هذا التأويل بعيد على ان تلك التصوص  
 والاخبار بتعارض بعضها مع بعض مفسرات فلا تقبل التأويل غاية ما يمكن  
 ان يقال ان ما هم عليه من الشرع لكنه خلاف الافضل والاولى وما ذكر من  
 الاقتصاد هو الافضل والاولى لكن يشكل انهم طائفة التزموا جانب العزيمة

٣ وهو زيادة على كتاب الله  
 تعالى بالرأى ولا يجوز  
 يخبر الواحد الصحيح  
 ابتداء فضلاً عن الرأي  
 والقياس



٧ وايضا لم يصل من  
الشروع والحواشي شيئا  
دافعا لغبار وجه الكلام

✽

والاحتياط نحو الواجب والحمل على عدم عرفانهم جانب الاولى اصعب كيف  
واكثرهم مجتهد وجميعهم في قرب عصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد  
ترتب على صنعهم علائم قبول آثار اعمالهم من نحو الكرامات العيانية والقول  
ان هذا من قبيل مخالقات بعض المجتهدين مع بعض لا يخلو عن تكلف ايضا  
وبالجملة اني لم اجد في المقام شيئا غير قصور فهمي حقيقة المرام (واما لدينا  
صلى الله تعالى عليه وسلم فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال) الممكن للبشر بعناية  
من ربه تعالى قبل قبل النبوة وبعدها كما يدل تفرغه في غار حرا وتبئلا اليه يتبئلا  
ويواصل في صيامه وينابيع في قيامه ولم يسبقه احد من الامة بكثرة عبادة اصلا  
فتأمل ما فيه (وهي) اي الدرجة العليا (ان لا يمنع عن توجه القلب) الى عالم  
القدس والنور (بشيء) من العوائق الجسمية والشواغل البشرية المادية  
(لا التكلم مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب والنوم ولا ملامسة النساء) من  
اللمس بمعنى الجماع (وتكون الخلطة) مع الخلق (والعزلة) من الخلق عنده  
(سواء) قال علي - الفارسي عن اكابر الصوفية الخلوة في الجلوة والعزلة  
في الخلطة والصوفي كائن بائن وغريب قريب وعرشي فرشي فانه عليه السلام  
عند اشتغاله باشتغال هذه الحسيات لا يغيب ولا يذهل عن مطالعة جلال الله  
وجلاله قال الله تعالى \* رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله \* (فان قيل  
الذهن بسيط لا يتعلق في زمان واحد باكثر من شيء واحد كما استدلل عليه بقوله  
تعالى \* ما جعل الله لرجل من قلدين في جوفه \* قلنا قالوا يتيسر التوجه التام  
دفعه الى شئين للمجردين عن العوائق البشرية ولذوي النفوس القدسية  
القوية ولهذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم يدبر امر الجيش وهو في الصلوة  
مع حضور الصلاة وخشوعها والاولى ان يحمل عليه حديث الجامع الصغير  
ذكرت وانا في الصلاة تبرا عندنا فكرهت ان يبيت عندنا فأمرت بقسمته وفي  
شرحه وفي رواية فقسمته خلا فالمن قال فيه اشارة الى ان التفكير بغير ما يتعلق  
بالصلاة لا ينقص كمالها وان النية فيها الى شيء جاز لم يست بمضرة فاقتصره  
عليه السلام على بعض العبادات الظاهرة في التقييد اشارة الى ان الاقتصار  
انما هو في الظاهر واما في العبادات الباطنية فلا يغيب عنها ولا ينفك بحال  
اصلا (لكونها افضل له) في التفرغ خفاء سيما بالنسبة الى قوله (ولامته)  
الا ان يقال ان تشديد العبادات لما كان لا يستحصل توجه القلب عند الخلطة  
وكان ذلك حاصل بدون التشديد له عليه الصلاة والسلام فاقتصره الى آخره

لا يخفى مع بعده في نفسه انه لا يرفع الخفاء بالنسبة الى امته اذ ليس لهم المفرع عليه وان من الامة السلف فيورث سره الظن بهم بانهم لم يعرفوا الافضل اولم يعملوا به (وتلذذه) من اللذة لعل المراد هنا هو الذوق الصحيح عند التجرد التام والاتصال بعالم القدس والنور في حالة ترك المحسوسات الظلمانية والمأنوسات الجسمانية وقطع الخواطر الوهمية والخيالية (صلى الله تعالى عليه وسلم دائماً) في جميع الاحوال (لا يختص بالعبادات الظاهرة) يعني لا يختص حصوله بالعبادات الظاهرة ولا ان تكون عندها كما هو كذلك للامة فان تلذذهم بالعبادات او عندها فافهم وفي التعبير اشارة الى ان لذته كما كانت عند الطاعة الظاهرة تكون عند الخلو عنها لان الخلطة الآفاقية اذا لم تكن مانعة من توجهه فبالاولى في العبادات فلعل الاولى ان يقدم هذه المقدمة على التفرغ الا ان يجعل ذلك دليلاً على الملازمة على طريق عطف العلة على المعلول واعلم ان تلذذه بشهود التجلي في دوام الترقى وعليه قد يحمل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة لانه عند وصوله الى المرتبة العليا يستقصر مادونها ويحده غنا اي حجابا (وقد بلغ بعض المشايخ) رحمه الله تعالى لعل فائدة هذا النقل توضيح ماسبق من ان التشديد في العبادة اتمامها ولا استحصال رتبة ملكة الطبيعة ودوام التوجه الى جناب القدس وعند الحصول لا يحتاج اليه (فان قيل يشعر ذلك بتساوي حال النبي مع الولي ولن يبلغ اعلى درجة ولى اكمل الى ادنى درجة نبي من الانبياء قلت لبس بتثيل بل تنظيراً وبحسب الجنس لا بحسب التساوي في النوع والا وجه انه من قبيل دلالة النص يعني اذا كان حال الولي في ترك التكلف عند بلوغ الكمال كذلك فالولي ان يكون للنبي فيندفع ما يتوهم ايضاً انه لو سلم كونه تنظيراً للزم قوة الحكم في التنظير اذ هو في حكم المشبه به وليس كذلك فافهم (الى حيث كان له حظ) نصيب (من هذه الدرجة) اي جنسها كما يشعر به لفظ الحظ بمعنى الحصة ومن الظاهرة في التبعض فانه بعض من هذه الدرجة التي كانت له صلى الله تعالى عليه وسلم لا تمامه وبه يظهر ضعف ما يقال ان هذه الدرجة التي بلغ اليها هي درجته عليه الصلوة والسلام بطريق الارث عنه فان العلماء ورثة الانبياء (حتى قال من رأى الآن صار زنديقاً) لان هذا الآن ان النهاية وزمان الوصلة والتلذذ بانوار الجبروت وهو المقصود الاصل من جميع العبادات

٩ وذلك بقوة المتابعه له  
صلى الله تعالى عليه وسلم  
والارض من كأس الكرام  
نصيب كذا قيل فتأمل  
ما فيه ✽

بل هو غاية علم العلماء ونهاية حكمة الحكماء فسائر جميعا كالمبادئ الموصلة  
 والمقدمات المنتجة له فعند حصول المقصود لا يلتفت الى مثل تلك المقدمات  
 فالمقصود من الفضائل والنوافل هو البلوغ الى هذه المرتبة فعند البلوغ اذا ترك  
 تلك الفضائل فيظن بعض القاصرين والمقلدين اياه عدمها فيتركها اقتداء  
 به والحال ان تركه لا اشتغال باطنه بما هو اكل واشرف منه كما حكى على القاري  
 عن الشبلي قال حين سئل عنه بفتح باب الافادة لنفع اصحاب الاستفادة والذي  
 نفسى يده لحضور قلبي في استغراق نور ربي خير من علوم الاولين والاخرين  
 قال وهذا المعنى هو زبدة كلام الانبياء والمرسلين والسائر كالعارض فاقتصد  
 المقصد الاقصى والمسند الاعلى والمقام الاسنى والحالة الحسنى الموجبة للزيادة  
 في الدنيا والعقبى انتهى فصاحب هذا المقام يقصر العبادة الظاهرة على  
 الواجبات والسنن المؤكدة لا اشتغاله بما هو اقوى منه وهو الشهود والحضور  
 بالله فيترك القاصرين ما تركه اقتداء به وهو لا يعلم حاله فيصير زنديقا ماى كزندق  
 في عدم مبالاة الفضائل والنوافل فمن قبيل التشبيه البليغ كزيد اسد وقيل  
 لتركه العبادة الظاهرة يكون مستخفا بدين الله فيكفر فيكون زنديقا حقيقته وان  
 تعلم فساده والا فيلزم الكفار كل تارك العبادة سيما الفضائل (ومن رأى  
 قبل) اى قبل الوصول الى هذا المقام وهو زمان كثرة الاشتغال بالاعمال  
 الظاهرة لخلو الباطن من لمعات البوارق الالهية (صار صديقا) لاقتدائه به  
 ومجاهدته في الطاعات الى ان يصل الى مقام الصديقين فانهم الذين سعدت  
 نفوسهم تارة بمراقى النظر في الحجج والآيات واخرى بمعارض التصفية  
 والرباضات اوج العرفان حتى اطلعوا على الاشياء واخبروا عنها على ما هي  
 عليه قاله البيضاوى في سورة النساء (حيث كان في نهايته يقتصر من العبادات  
 الظاهرة على الفرائض والواجبات والسنن) المؤكدة ويترك سائر الفضائل  
 والنوافل (ويا كل) يعنى لا يدوم بالصيام (ويشرب وينام) بلا احياء الليالى  
 بالصلوات والتهجيدات كافي وظائف اول الحالات (كالعوام) من حيث  
 ظاهره ولذا قيل لا يضر العارف قلة العمل اذ يكون سيره قلبيا ولا تظن هنا  
 سقوط التكليف عنهم في هذا المقام فانه الحاد وكفر بلا كلام بل قد عرفت ان  
 متاركتههم مقصورة على الفضائل والواجبات والسنن وعرفت ايضا ان  
 متاركتهم الفضائل ليس لاعتقادهم عدم النفع ولا الكسلان بل لاشتغالهم  
 بالاكل منها ولانهم قد حصل لهم ما هو المقصود منها (وفي بدايته يجتهد)

غاية الاجتهاد (ويرتاض) بانواع الرياضات (فن رأى اجتهاده يجتهد  
 كاجتهاده حتى يصير صديقا ومن رآه في نهايته) النهاية اضافية لانه لا غاية  
 لمعرفة الله تعالى ولن ينتهي منها ه فيها لبس في الدنيا فقط بل في الآخرة  
 والجنة ايضا (ينكر الاجتهاد) بالفضائل الظاهرة (والطريقة اصلا)  
 من اصلها مأخوذة عن صدر السعادة صلى الله تعالى عليه وسلم الثابتة  
 باسناد اولياء الله اعدل الاسانيد وازكاها (فيخاف عليه الكفر) نقل  
 عن المصنف حاشية هناك انكر بعض الناس الطريقة ولا ينبغي لاحد  
 ان ينكر الطريقة واهلها حتى يرى منهم ما يخالف الشرع انتهى لا يخفى ما في  
 ملازمة انكار الطريقة بل اللازم انكار الاجتهاد في الفضائل فقط ووجه  
 خوف الكفر ان على انكار اصلها والافلا ووجه الخوف على تقدير ذلك  
 الانكار لان فيها ما ثبت تواترا ولومعنى او مشهورا فيخاف عليه ما يخاف فتأمل  
 وقيل في الوجه يعني ان تركها على طريق الاستخفاف بها او باهلها بسببها  
 قال في الاشباه الاستهزاء بالعلم والعلماء وكفر وعن التهمة من اهان الشريعة  
 او المسائل التي لا بد منها كفر ثم لا يخفى انه اذا كان اول حال الشيخ هو التشديد  
 في الطاعات وكان المقتدى به صديقا يلزم على كل من لم يحصل له تلك اتيان  
 تلك الافعال الشاقة والكلام على منعه فيلزم اثبات مانفي والقول بان ما ثبت  
 هنا لبس بالغ الى مرتبة مانفي بعيد يظهر بملاحظة سوق الكلام (ولو تأملت  
 فيما كتبنا سابقا) من الآيات والاخبار واقوال الفقهاء الدالة على الاقتصاد  
 خلافا لمن وهم وقال من اول الكتاب الى هنا (وما نقل عنهم) عن السلف  
 في حق التشديدات (حق التأمل) مفعول مطلق لتأملت أى التأمل الصادق  
 (وجدت اكثرها) أى اكثر المكتوبة عنهم وفي بعض النسخ اكثرها أى  
 اكثر المكتوب والمنقول (اشارة الى هذا) أى الجواب الثالث اما الاشارة  
 الى الجواب اللمسى فكاكثر الآيات اذ عدم ارادة العسر من الله واردة البسر  
 وعدم الحرج يقرب لان يكون عن هلاك النفس واضاعة الحق وترك العبادة  
 واما الى الاقنى فكاكثر الاحاديث لانها منبئة عما كان عليه صلى الله تعالى عليه  
 وسلم فلو تصور اولي وانفع منه لفعله صلى الله تعالى عليه وسلم فن جعل الاشارة  
 الى مجاهدتهم في بدايتهم للتمكن المذكور فقد ذهل عما قصد في المقام مع  
 ان التفرغ الاقنى بقوله (فيخلو ما نقل عن السلف لبس) بحسن جيد  
 (من التشديد عن العلتين المذكورتين) لانهم في هذا التشديد لا يهلكون

انفسهم ولا يضيعون حق الا احد ولا يزيدون على ما فعله صلى الله تعالى عليه  
 وسلم ويدينه لا يخفى ما هذا الاخير (وهذا) اى الجواب الثالث اذ لا يخفى ان الاولين  
 لا يستقيمان على هذا ولذا اشير هنالك الى التسليمية فيهما (هو المحل الصحيح  
 والحق الصريح) لعل المحل الا سبق ما اشير اليه سابقا ٩ من ان تلك النصوص  
 بالنسبة الى العوام وما عليه السلف حال الخواص ومثاله لبس بعزير في الشرع  
 كما روى ان امرأة كان ولدها في تربية الشيخ عبد القادر الجيلاني  
 فيوما جاءت لرؤية ولدها فاذا هو على حصير يأكل رخيص شعير  
 بجريش الملح ثم زارت الشيخ فرأته على فرش نفسه يأكل خبز الطيفا  
 ودجاجا فصاحت ابني يأكل الشعير وهو على الحصير وانت تأكل الدجاج  
 فنظر الشيخ الى ذلك الدجاج وقال قم باذن الله تعالى فعاد حيا فقال للمرأة  
 اذا صار ابنك لهذا المقام فليأكل ما اراد من الطعام والمفهوم من كلام  
 بعضهم ان احوالهم من باب خرق العادة لامن الامور العادية لالتحاقهم  
 بالملكوتية يستغنون عن اكثر ما يحتاج اليه الناسوتية لتغذيتهم بالذكر والفكر  
 وباستغراقهم في لذة وصال ربهم ويخوفهم من عظمة ربهم يذهب  
 عنهم الجوع كما ان شخصا يطرقه فرح فيذهب عنه الجوع اذا كان  
 حالهم على ما عرفت سيما قضية البداية والنهاية منهم (فلا تفرط)  
 من الافراط كافي حال بدايتهم فان ما يرى من الافراط الظاهري فقد  
 عرفت انه محملا صحيحا (في حقهم ولا تفرط) من التفریط يعنى لا تحملهم  
 على تفریط وتقصير في طاعة الله حين رأيت منهم ما يستدعى ذلك  
 كافي حال نهايتهم وقيل المراد من الافراط هو المدح البالغ الى رتبة الانبياء  
 والتفریط هو الاحتقار والاستهانة والمذمة حيا وميتا وقيل التقصير في  
 اداء حقهم وعن افضل الدين لو ان انسانا احسن الظن بجميع اولياء الله تعالى  
 الا واحدا منهم لم يتفعه حسن الظن عند الله تعالى وعن خواجه عبد الخالق  
 العجدواني اياك وان تطعن في اولياء الله والمشايخ فان طاعتهم لا يفلح ايدا  
 وعن بعضهم ان معادة المشايخ والعلماء العاملين كفر (وابتغين ذلك سبيلا)  
 يشير الى الاقتصاد او وابتغ بين ذلك اى بين الظاهر والباطن سبيلا مسلكا  
 ذاحظ منهما فلا تفرغ لواحد منهما قاصر النظر عن الآخر (وقل الحمد لله  
 الذى هدانا لهذا) اى الاقتصاد اوجع ما في الكتاب (وما كنا لنهتدى) لعدم  
 استقلالنا في ارادة افعالنا وقيل لقصور عقولنا وضعف معقولنا (لو لان هدانا

٩ ولا يمد ارجاع مرام  
 عبارة المصنف عليه  
 ولو يتكلف

الله) بحض فضله واحسانه فان الهدى هدى الله يهدي به من يشاء من  
 عباده \* **الباب الثاني في الامور المهمة** \* اى الحرية لان بهم في شانها  
 لانها توقع الهم اى الحزن على فواتها او الحرية ان تفعل بالهمة والعزيمة  
 (في الشريعة) الشرع الاظهار وفي العرف عبارة عن جميع ما جاء به النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم من الله ويرادفه الشريعة والدين لان تلك شرع  
 باعتبار الاظهار وشريعة باعتبار انتفاع الناس كانتفاعهم بشريعة الماء  
 ودين باعتبار انها تطاع او يجازى بها قال في التلويح هي الطريقة المعهودة  
 الثابتة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله (المحمدية) تصرح بما علم  
 ضمنا وتجرى في لفظ الشريعة او نحوها كيد ويمكن ان يجعل صفة توضيح  
 او مدح الان يجعل لفظ النبي عليه السلام في ماهية الشريعة للعهد اى الفرد  
 الكامل الذى هو نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لكنه بعيد ثم في اختيار لفظ محمد  
 في النسبة اليهام الى كون شريعة نبينا عليه الصلاة والسلام زيادة محمود وممدوح  
 ومن جلته قلة المؤنثة وكثرة الفضيلة في قلة العمل لكون شرعته على الاقتصاد  
 بلا اصر واغلال وافراط (وهي) اى الامور المهمة (ثلاثة) قبل الاولى ثلاث  
 اعل وجه الاولوية التطابق في التأنيث لكن يدفعه ما يقال من ان اسم العدد  
 تابع على مفرد موصوفه على ان التزام التطابق فيما لا يكون الخبر مشتقا مطلوب  
 البيان (بين ٩ كلامها بتوفيق الله تعالى) فان مثل هذه الامور لا تحصل الا  
 بمداومة وهدايتة (شعر) اذا لم يعنىك الله فيما ترومه \* فليس لمخلوق اليد  
 سبيل \* فان هو لم يرشدك في كل سلك \* ضللت ولو ان السماء دابل \* (في فصل  
 على حدة) مصدر وحده \* **الفصل الاول** \* (في تصحيح الاعتقاد  
 وتطبيقه لمذهب اهل السنة) اى اصحاب سنة رسول الله اى التمسك بها  
 (والجماعة) اى جماعة رسول الله وهم الاصحاب والتابعون وهم الفرقة الناجية  
 المشار اليها في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ستفترق امتي ثلاثا وسبعين فرقة  
 كلها في النار الا واحدة قيل ومن هم قال الذين هم على ما اعلمه واصحابي قال  
 العلامة العضد الفرقة الناجية وهم الاشاعرة لعل مراده اما تغليب او عموم  
 مجاز او ادعاء اتحادهم مع الماتريديية الذين تابعوا في الاصول كالخيفية الى علم  
 الهدى الشيخ ابي منصور الماتريدي وجه كونهم فرقة ناجية ٦ التزامهم كمال  
 متابعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه في معتقداتهم بلا تجاوز عن ظاهر نص  
 بلا ضرورة ولا استرسال الى عقل خلافا لمخالفهم كاذكر العلامة الدواني وفي

٩ قيل عن ابن عينة اسناد  
 الواحد الى الجماعة  
 للاهتمام منه

٦ مع ان كل فرقة من الفرق  
 تدعى انها ناجية منه

٧ فان قيل جنس هذه الامور لا يعرف بالرأى والاجتهاد فابن يعلمه رضي الله تعالى عنه قلت مثل ذلك من الصحابي يحتمل على الحديث المرسل

٩ وارجاع الضمير الى المعتقد المدلول بقوله في تصحيح الاعتقاد بعيد كما توهم لفظا ومعنى اما لفظا فظاهر واما معنى فانه ارجاع الى المذكور معنى كما في قوله اعد لوا هو اقرب للتقوى وذا انما بصار اليه اذا تعذر الذكر لفظا وقد عرفت امكانه ٤ فان الجملة يحى بمعنى الاجال والقضية الكلية كما يقال مسائل الكلام ادلة اجالية للاحكام

م

اوائل كتاب الاسنخسان من التاتارخا نيد عن المضمرات (روى عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال المؤمن ٧ اذا احب السنة والجماعة استجاب الله تعالى دعاءه وقضى حوائجه وغفر له الذنوب وكتب الله تعالى له براءة من النار وبراءة من النفاق) وفي خبر عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كان على السنة والجماعة كتب الله تعالى له بكل خطوة يخطوها عشر حسنات ورفع له عشر درجات وتماه مع تفصيله هنالك (وجملته) ٩ اى جملة مذهب اهل السنة بمعنى كل واحد واحد مما يكون ضروريا بحيث يكون عدمه كفرا او ضلالة فان ما ذكرهنا جميع هذه الاصول او جلته ٤ اجاله بمعنى ان ما ذكرهنا هو قضايا كلية يندرج تحتها تفصيلات مذهب اهل السنة والافتقار لتفصيل مذهبهم لم تذكرهنا ولا يحتمل ذكرها كما كنا فالدكتور هنا تفصيل الاصول واجمال الكل (ان الله تعالى واحد) المتبادر وحدة ذاتية وان شئت قلت مطلعاى ذاتية او وصفية وفي تصديره بان المؤذنة بالتحقيق والدالة عليه اشارة الى لزوم الاطلاع والعرفان على وجه التحتمل واليقين في كونه مذهب اهل السنة لكن يشكل باعتبار ايمان المقلد عندنا وقد يعتبر بعضهم جواز الظن في اصل الايمان في دفع برادة كمال المذهب (فان قيل كلمة احدا كل من الواحد كما في الاتقان عن ابى حاتم ومختص بوصف الله دون كلمة واحد كما نقل هو عن مفردات القرآن للراغب فلم اختر واحد على احد (قلنا نعم لكن احد مستعمل في التثنية اكثر يا وهما اثبات واما في سورة الاخلاص فيجوز زراية الفواصل لعل الاولى ان يبدأ بوجوده تعالى ثم يجرى عليه سائر صفاته ولعله اكتفى بالدلالة الانترامية اذ الوحدة تسمى الوجود وانما اكتفى بهذه الدلالة مع انه لا يبق بتصر يحده لانه يدهى بالنسبة اليها والى جميع مخالفيها خلافا معتداه وانا اقول لقد اعجب في ابتدائه حيث افتمح ذلك البحث بضمون افتتاح الايمان من الكلمة الطيبة التوحيدية ثم معرفة كونه تعالى واحدا هو التوحيد المفسر بانه اثبات وجود فرد واحد للواجب وامتناع فرد آخر منه فقولنا الله واحد يدل على قولنا الواجب الذاتى واحد مطابقة وعلى قولك الواجب الذاتى يتمتع تعدده التزاما تأمل ثم برهان توحيد الواجب انه لو تعدد الواجب ان فوقوع الممكن اما بهما جميعا فنقص لهما او بكل منهما فتواردوا باحدهما فترجيح بالمرجح ولان احدهما ان لم يتمكن من ضدهما قصده الآخر فمحتمل وان تمكن فان وافق لزم اجتماع الضدين والالزم محزهما او محز احدهما ولانهما

ان اتفاقا على كل مقدور فالتوارد والافتانغ والنصوص القطعية كثيرة وقوله  
 تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا اشارة الى دليل التمانع كذا ذكره العلامة  
 التفتازاني في كلام التهذيب وقال في شرح العقائد بعد ما قال ابن برهان التمانع  
 مشاراليه بتلك الآية وقرر التمانع بوجه آخر حاصله راجع الى بعض ما ذكر  
 هنا واعلم ان قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا حجة اقتناعية والملازمة  
 عادية على ما هو اللائق بالخطايات فان العادة جارية بوجود التمانع عند تعدد  
 الحاكم فانه ان اريد الفساد بالفعل فلانسليم الملازمة لجواز الاتفاق على هذا  
 النظام وان اريد امكان الفساد فلانسليم بطلان التالى لشهادة النصوص على  
 خراب العالم وفناءه وقال حفيد العلامة المرقوم وصرح باقتناعية الملازمة العلامة  
 في شرح المفتاح والشيخ محيي الدين في تدبيرات الالهية وقال الغزالي في الجام  
 العوام المرتبة الثالثة ان يحصل التصديق بالالة الخطاوية التي جرت العادة  
 باستعمالها في المحاورات وهو مفيد في حق الاكثرين تصديقا بى ادى الرأى  
 اذا لم يكن الباطن مشحونا بالتعصب والمجادلة واكثر ادلة القرآن من هذا  
 الجنس مثل قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الاية فكل من لا تشوش فطرية يسبق  
 من هذا الدليل الى فهم تصديق جازم بوحدايته تعالى لكن لو تشوش لجادل  
 بجواز توافق الصانعين وتعاونهما على سبيل التدبير فيسرع عليه دفعه بالنسبة  
 الى القاصرين ثم قال الحفيد وبما يؤيده قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة  
 والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن اى بالبرهان والخطابة والجدل  
 وينبغي ان يعلم ان الملازمة الظاهرة من الآية اقتناعية ولا يشك فيه منصف  
 لكن اثار في ذلك الى برهان التوحيد الى آخر ما قال اقول يؤيده ايضا ان سوق  
 تلك الآية يقتضى كون مقامها جدليا يقصده الزام الخصم لا برهانيا يقصده  
 تحقيق الحق والمقام وان مقام هذه الآية مقام المخاطبة مع عوام الجهلة وهم  
 لا يقدرون على اطلاع المقدمات اليقينية بل اللائق في ارشادهم المقدمات  
 الخطاوية اللائقة بفهمهم لتكون عقولهم فاصرة لا يقدرون على فهم البرهان  
 ويعجزون عن اطلاعه ثم اقول قول العلامة في سند منع الملازمة بجواز الاتفاق  
 مع قول حجة الاسلام بجواز توافق الصانعين يرد عليه ان كان النظام بمجموعهما  
 فنقص لهما وان بكل منهما فتوارد او تحصيل حاصل او وجود شئ واحد  
 بوجودين وان بواحد فقط مع عدم مخالفة الآخر فترجح بلا مرجع مع ان  
 المخالفة من الآخران ممنعا فحجز وان ممكنا فان وجد اردتهما فاجتماع



٩ وما استدل به بعض  
 الملاحدة من قوله صلى  
 الله عليه وسلم ان الله خلق  
 آدم على صورته فقبل  
 يرجوع الضمير الى انسان  
 آخر ضرب رجل على  
 وجهه فرده عليه السلام  
 بهذا القول وقيل الى آدم  
 والمقصود رد الدهرية  
 الذين يقولون بخلق كل  
 انسان عن النطفة وقيل  
 للإشارة الى عدم مسح  
 آدم على خلاف الحية  
 والطاوس وابلبس فاذن  
 خلقته الاصلية على هذه  
 الصورة والمختارانه راجع  
 الى الله والمراد من الصورة  
 نحو العلم والارادة والكلام  
 ولا يبعد ان يقال على  
 صورة عمله فان صورته  
 الخارجية على صورته العلمية  
 واعلم ان خبر الواحد  
 لا يثبت في المشابهات  
 عند ابي حنيفة رحمه الله  
 فعلى اصله يمكن انكار  
 الحديث ومثل هذا  
 التأويل انما يكون بعد  
 الثبوت فافهم منهم

التقيضين والافعجز هما او يحجز احدهما وعلى هذا تكون الآية حجة برهانية  
 لاقتناعية ثم قال الحفيد جعل ابو المعين النسفي هذه الحجة قطعية وبالغ في الزد  
 والتخطئة لمن جعلها اقتناعية وتبعه صاحب الكشف وجماعة الى ان تسببت  
 بكلامهم بعض الجهلة والطلبة فنقوه في حق التفاتنا في بالكلمة الوقحة  
 والمقالة القبيحة والنس من سلطان الزمان معين الدين شاهرخ بهادر سلطان  
 ان يعقد مجلسا ملوا بفحول الامائل الكملة ونحارير الاثائل المكملة ليطهر  
 ان تلك العقيدة باطله فبات قبل ذلك اليوم بخاة وميتة جاهلية في  
 القاذورات وعد ذلك كرامة دالة على علو منزلة العلامة واعلم ان الظاهر  
 من كلام العلامة في شرحه على العقائد والمقاصد ان منظوق الآية  
 اقتناعي وشارتها على انها برهان قطعي وتقريره يعرف بالرجوع اليهما  
 كما اسرنا سابقا ولا يرد ما في التهذيب من ان الآية اشارة الى دليل التمانع  
 فان المراد من الدليل هو البرهان فاذن منظوق الآية لبس ببرهان تمناع  
 لان التمانع قطعي ومنظوقها لبس بقطعي بل القطعي اشرتها التي هي  
 التمانع ثم تحقيق التوحيد في رسالتنا على كلمة التوحيد وفي حاشيتنا على تفسير  
 الاخلاص لابي علي سبنا والله الموفق (لا يشبهه شيء) لان المشابهة اى  
 المسائلة اما بالاتحاد في النوع كزيد وعمر وفي كونهما انسانا فظاهر اذا الامكان  
 والرجوب نوعان مختلفان واما بصلاحية كل منهما لما يصلح له الاخر فلان  
 اوصافه تعالى اعلى واجل مما في مخلوقات بحيث لامناسبة بينهما وان المشابهة  
 تقتضى المساواة ولاشئ يساويه في ذاته تعالى وصفاته (لبس بجسم) لان  
 الجسم مركب فيحتاج الى الجزء والاحتياج دليل الامكان (ولا عرض)  
 لانه ما يفتقر الى محل يقومه فيكون ممكنا (ولاجوهر) وهو الجزء الذى  
 يتجزى فجزء الجسم ومخير فيكون ممكنا واما عند الفلاسفة فلانهم جعلوه  
 من اقسام الممكن قال العلامة التفاتنا ان اريد بالجسم القائم بذاته وبالجوهر  
 الموجود لاني موضوع فاما يمنع اطلاقهما لعدم ورود الشرع (ولامصور)  
 ٩ اى ذى صورة مثل صورة الانسان لان ذلك من خواص الاجسام (ولامتاه)  
 اى ليس له نهاية في زمان او مكان لان ذلك من صفات المقادير والاعداد  
 (ولامخير) لان الخير هو الفراغ المتوهم الذى يشغله شئ ممتد او غير ممتد ولو تخير  
 فاما في الازل فيلزم قدم الخير اولا فيكون محلا للموادث وانه يلزم احتياجه  
 الى الخير فيكون ممكنا (ولا يطعم) شيئا من المطعومات (ولا يشرب)

من المشروبات لانهما من خواص الاجسام وموجب للاحتياج قال الله تعالى وهو يطعم ولا يطعم (لم يلد) لانه لو تولد عنه غيره لكان مما لا لا اشتراكهما في نوعهما وقد نفي ذلك قبل آنفا (ولم يلد) لانه لو تولد عن مثله لجرت المماثلة ايضا (ولم يكن له كفوا احد) في النوع والجنس كما في الشخص ويمكن ان يجعل هذا في قوة دليل لما سبق لان نفي النساي مطلقا يستلزم نفي الوالدية والمولودية ونحوهما والكل في الحقيقة كالتفصيل للتوحيد (ولا يمكن يمكن) لان الممكن عبارة عن نفوذ بعد في بعد آخر متوهم او متحقق يسمونه المكان والبعد عبارة عن امتداد قائم بالجسم او بنفسه عند القائنين بوجود الخلاء والله تعالى منزّه عن المقدار والامتداد لاستلزام التجزى ولانه لو كان في مكان لزم قدم المكان وايضا يلزم افتقاره اليه وكل مفتقر ممكن فيلزم كون الواجب ممكنا وايضا يلزم كونه جوهر او قدا بطلناه واورد عليه بان كل موجود متخير بيدها العقل ودفع بانه بدها الوهم لا بدها العقل لان الوهم في غير المحسوسات ليس بمقبول واما النصوص الظواهر في الجسم المستلزم للمكان نحو قوله تعالى \* الرجن على العوش استوى \* وجاء ربك \* اليد يصعد الكلم الطيب \* قال صاحب المواقف انها ظواهر ظنية لاتعارض اليقنيات الدالة على نفي المكان فلزم انها منسأبهات فنقض علمها الى الله تعالى كما هو مذهب السلف اوتواؤها بنحو الاستيلاء على العرش وجاء ربك اي امر ربك واليه يصعد الكلم الطيب اي يرتضيه (ولا يجرى عليه زمان) لان الزمان متجدد يقدر به مجدداً آخر كما هو عند المتكلمين او مقدار الحركة والله منزّه عنهما لان التجدد لا يتصور في القديم وكذا المقدار (وليس له جهة من الجهات الست ولا هو في جهة منها) وهي فوق وتحت ويمين ويسار وقدام وخلف والجهة عند المتكلمين نفس المكان باضافة جسم آخر اليه فاذا انتفت الجسمية والمكانية تنفي الجهة لانها من خواص الاجسام ولانه تعالى لو كان في جهة او زمان لزم قدم المكان او الزمان ولانه اماراة الامكان للافتقار اليه فان قيل على ما ذكرت ان الجهة راجعة الى المكان فما وجه ذكره بعده قلت الوجه زيادة التوضيح في باب التنزيه وتصريح الزد وأكيدة للسخالف كما ذكره الفتازاني (ولا يجب عليه شيء) كاللطف والاصح دينيا اودنيويا فلا يجب اثابة المطيع وحقوبة العاصي والالماخلق الكافر الفقير المعذب في الدنيا والاخرة ولما يستحق الله الحمد والشكر في افاضة الخيرات لكونهما

اداء للواجب ولما كان لسؤال العصمة والتوفيق وكشف الضر ونحوها معنى  
 لان ما لم يفعل في حق كل مفسدة يجب على الله تركها والتفصيل في شرح  
 العقائد ثم الواجب اما ما يكون تركه محلا بالحكمة او ما يستحق تاركه الذم  
 او ما قدر الله على نفسه فعله بحيث لا يتركه وان كان جائزا والاول باطل لانا نعلم  
 اجالا ان جميع افعاله على حكمة وان لم يحيط علمنا وكذا الثاني لانه مالك الكل  
 على الاطلاق فلا يتصور الذم في فعله او تركه وكذا الثالث لانه اذا كان الترك  
 جائزا فاطلاق الوجوب عليه مجرد اصطلاح وموهم للمعنيين المنوعين  
 السابقين وفي شرح الطوالع ثواب المطيع فضل ودليله الطاعة وعقاب  
 العصاة عدل ودليله العصيان (ولا يحل فيه حادث) وما في بعض النسخ  
 من قوله ولا يحل في حادث فلعله من قلم الناسخ وان صحح بتكلف قال  
 الشريف العلامة في بيانه لان ما يقوم به تعالى لا بد ان يكون من صفات  
 الكمال فلو كان مجادنا لكان خاليا عنه في الازل والخلو عن صفة الكمال  
 نقص واورد عليه شي يمكن دفعه ولا يتحمل المقام ايراده وقال في تهذيب  
 الكلام لانه تغير ولانه يتمتع في الازل فيلزم الانقلاب ويوجب زوال ضده  
 فيلزم عدم الخلو عن الحوادث واما الاتصاف بماه تعلق حادث او بما  
 يتجدد من السلوب والاضافات والاحوال فلبس من المتنازع انتهى (حكيم)  
 وصف مبالغة بمعنى العليم او بمعنى المتقن او بمعنى الحاكم كما نقل عن الياضي  
 او بمعنى عالم الاشياء على ما هي عليه ومعرفة لوازمها وخواصها على ما كانت  
 عليه او واضع كل موضعه الجري فقولته (لا يفعل شيئا الا بحكمة) كالتفسير له  
 او ذلك دليل لهذا قيل عن مفردات الراغب الحكمة من الله تعالى معرفة  
 الاشياء وابتدائها على غاية الاحكام ومن الانسان معرفة الموجودات وفعل  
 الخيرات لعل هذا راجع الى ما قيل انه اتقان للصنع في القاموس واحكامه  
 اتقن ومنعه عن الفساد ثم قيل اختلف في حقيقة الحكمة والسفة فعند  
 الما تريرية الحكمة ماله عاقبة جيدة والسفة ضده والاشعرية هي ما وقع  
 على قصد فاعله وهو ضده والمعتزلة هي ما فيه منفعة للفاعل وهو ضده  
 ايضا ثم المراد من الفعل ما يعم خلقه وامره كما قال العلامة العنصر راعى  
 الحكمة فيما خلق وامر لكن ينبغي ان يعلم ان تلك الحكمة ليست يباعث  
 على فعله والا يلزم كون فعله تعالى معللا بالاعراض وقد ابطال في محله  
 والنصوص الظاهرة في ذلك نحو قوله تعالى \* وما امروا الا لعبدوا الله وما

٩ عند الصوفية والمتكلمين  
 على ما فهم من ظواهر  
 النصوص

خلقت الجن والانس الا ليعبدون معللة بتلك الحكم والمصالح وبالجملة ان  
 افعاله تعالى معللة بالحكم والمصالح عند المتريديه خلافا للاشاعرة. وفي شرح  
 المقاصد ان بعض افعاله سيما الاحكام الشرعية معلل بالحكم دون بعض اورد  
 عليه ان اريد العلة الغائية فتنف في الكل وان اريد ترتب الحكمة على افعاله  
 فالكل كذا غايته ان بعضها لا يظهر الاعلى الراسخين المؤيد بنور الله تعالى  
 ولا يعبد ان مراد هذا الشارح بالنظر الى علمنا فلا ينافي كون الجميع معللا بالحكم  
 في نفس الامر (وقائده) اي عاقبة جيدة ترجع الى عبادة واما نحو الكفر  
 وسائر الشرور والقبائح فخلقته تعالى لا يخلو عن فائدة وان لم ينطع عليها كما مر  
 آنفا (فعال) صيغة مبالغة (لما يشاء) فراده يمتنع ان يتخلف عن ارادته  
 لزوم العجز (بلا ايجاب) لسبقه بالقصد والاختيار كان فيه رداعلى المعتزلة  
 فانهم ذهبوا الى ان افعال المكلفين ان واجبة فالله يريد وقوعها ويكره  
 تركها وان حرام يريد تركها ويكره وقوعها وتامه في شرح العضدية  
 (فان قيل ان المبالغة ان يثبت للشيء اكثر مما له في نفسه وصفته تعالى متناهية  
 في الكمال فلا يمكن المبالغة وايضا انما تتصور المبالغة في صفة تقبل الزيادة  
 والنقصان وذلك لا يتصور في صفاته تعالى قلت اجاب عنه في الاتقان عن  
 البرهان الرشدي كل المبالغة في صفته تعالى مجاز فاستحسنه في الدين السبكي  
 وعن الزركشي التحقيق ان صيغ المبالغة قسمان احدهما ما تحصل المبالغة فيه  
 بحسب زيادة الفعل والثاني بحسب تعدد المفعولات ولا شك ان تعدد ها  
 لا يوجب للفعل زيادة اذ الفعل الواحد قد يقع على جماعة متعددة وعلى  
 هذا القسم تنزل صفاته تعالى ويرتفع الاشكال ولهذا قال بعضهم في حكم  
 معنى المبالغة تكرار حكمته التنبيه بالنسبة الى الشرايع (منزه) ومبعد ومبرأ  
 (عن صفات نقصان) التي توجب انحطاطا في مراتب الالهوية كالجهل  
 والعجز والافتقار ونحوها نقل الدواني عن ابن تيمية كون هذه المقدمة مجعلا  
 عليها (كلها) لان له الكمال المطلق ومستغن عن غيره مع افتقار الكل اليه  
 (متصرف بصفات الكمال) فكل ما اتصف به فكمال بل كل كمال صفة له  
 (كلها ولبس له كمال متوقع) اي منتظر للزوم النقص في الازل وللزوم كونه  
 محل الحوادث فيما لا يزال (قديم) اي لا ابتداء لوجوده قال العلامة الثاني  
 انه لو كان حادثا مسبوقا بالعدم لكان وجوده من غيره ضرورة ثم قال القدم  
 الزماني عدم المسبوقية بالعدم فالقدم هنا هو القدم الزماني وهذا المعنى

هو معنى القدم الزماني فما قيل هنا المراد من القدم سلب العدم السابق  
 على الوجود وهو ليس بقدم زماني والقدم الزماني مرورا لازمنة على الشيء  
 مع بقاءه فلا يستقيم بوجهين على ان مقابل القدم الزماني هو القدم الذاتي  
 المفسر بكون الشيء غير محتاج الى غيره وهذا ليس بثابت عند المتكلمين  
 بل هو مختص بالفلاسفة قال ذلك العلامة مذهب اليه الفلاسفة من انقسام  
 كل من القدم والحادث الى الذاتي ٢ والزماني رفض كثير من القواعد  
 الاسلامية وما ذكره اما معنى مجازي او لغوي او اصطلاح لغير المتكلمين  
 (ازلي) جمع ازل والازل هو استمرار الوجود في ازمنة مقدرة غير متناهية  
 في جانب الماضي كما ان الابد استمرار الوجود في ازمنة مقدرة في جانب المستقبل  
 كما في التعريفات (فان قيل فالزمان مأخوذ في مفهوم الازلي والابدي والله  
 تعالى ليس بزماني قلنا كما يقال على الزماني يقال على غير الزماني لانه قيل  
 الازلي يكون له نهاية ولا يكون له بداية والابدي عكسه وقيل عن زبدة  
 الحقايق من ظن ان الازلية شيء ماض فقد اخطأ فاحشا فانه لا ماضى  
 ولا مستقبل فيها بل هي محيطتان بالزمان المستقبل كالماضي وقيل هذا هو التحقيق  
 قيل الفرق بين الازلي والقديم ان الاول شامل للعدم والثاني مختص بالوجود  
 فلعل كونه قديما بالنسبة الى ذاته تعالى وصفاته الكاملة الموجودة في الخارج  
 وكونه ازليا بالنسبة الى صفاته الاضافية والنسبية فن قال ان صفاته تعالى  
 نفسية وسلبية وغيرهما قديمة لم يفهم الفرق اولم يرض او تجوز (ابدي)  
 عرفت آتفا معناه (له صفات) جمع صفة اصلها وصف فحذفت الواو  
 وعوض عنها التاء والمراد هنا هو مبادئ المشتقات لانفسها كالعالم والقدرة  
 لا العالم والقادر وانكرها الفلاسفة والمعتزلة قائلين بانها عين ذاته تعالى  
 تحاشيا عن تكثير القدماء والواجبات واجابوا بان المحال تكثر القدماء  
 بالذات وهو غير لازم (قديمة) لاسمحالة قيام الحوادث بذاته تعالى خلافا  
 للكرامية قال العلامة الثاني ينبغي ان يقال الله تعالى قديم بصفاته ولا يطلق  
 القول بالقدماء لثلايد هب الوهم الى ان كلامها قائم بذاته موصوف بصفات  
 الالهية (قائمة بذاته) كالتوضيح والتأكد لان القيام مأخوذ في مفهوم الصفة  
 لكمال العناية اورد بعض المخالفين كالمعتزلة في انه تعالى متكلم والكلام  
 قائم بغيره تعالى كاللوح وشجرة موسى وفؤاد جبرائيل وله ارادة حادثه لافي محل  
 قال التفازاني في شرح العقائد ولما تمسكت المعتزلة بان في اثبات الصفات

٢ والحادث الذاتي ما يكون  
 وجوده من غيره والحادث  
 الزماني ما يكون مسبوقا  
 بالعدم

ابطال التوحيد لما انها موجودات قديمة مغايرة لذات الله تعالى فلنزم قدم  
غير الله تعالى وتعدد القدماء الى آخره اشار الى الجواب بقوله (لا) تلك  
الصفة (هو) سبحانه وتعالى يعني ليست عين ذاته (ولا غيره) غير ذاته  
تعالى فلنلزم قدم الغير ولا تعدد القدماء امانى العينية فلان الصفات  
من قبيل العرض والذات من قبيل الجوهر يعني شبهه في القيام بنفسه وعدمه  
فعدم العينية بديهية وان الصفات محتاجة الى الذات فممكنة بانفسها  
والذات واجبة مستغنية والواجب لا يكون عين الممكن وقيل وردت النصوص  
بالاشتقاق نحو عالم وقادر وكون الشيء عالما معلل بقيام العلم في الشاهد فكذا  
في الغائب واورد بانه قياس فقهي وقياس غائب على شاهد مع الفارق  
لان القدرة في الشاهد تزيد وتنقص وتعدم بخلاف الغائب والمفهوم من كلام  
الشريف العلامة في شرح المواقف انه عند اتحاد العلة والحد والشرط في  
الغائب والشاهد لا يضر ذلك ولا شك ان علة كون الشيء عالما في الشاهد هو  
العلم فكذا في الغائب وايضا حد العالم هو من قام به العلم سواء في الغائب والشاهد  
وشرط صدق المشتق على شيء ثبوت اصله في الغائب والشاهد واما نفي  
الغيرية فبان العرف واللغة والشرع يشهد بان الصفة والموصوف ليسا  
بغيرين كالكل والجزء (فان قيل هذا رفع التقيضين في الظاهر وجمع بينهما في  
الحقيقة) قلنا يجب عند بان الغير ما يمكن الانفكاك في التصور والعين ما يتحد في  
المفهوم بالاتفاوت فيمكن الواسطة بان لا يتحدان في المفهوم ولا يوجد احدهما  
بدون الآخر فالصفة مع الذات من هذا القبيل ويمكن ان نفي العينية بحسب  
المفهوم ونفي الغيرية بحسب الوجود كما في المواقف فلا تناقض لاختلاف  
الجهة ويراد الدواني بان هذا التما يصح في المشتقات والكلام في مبادئها ولا يصح  
فيها في غاية السقوط اذ العالم مثلا ليس عين ذاته تعالى مفهوما ويمتنع وجوده  
بدونه وقيل في الجواب انها عين الذات اذا نظر اليها من جانب الذات وغير  
الذات اذا نظر من جانب انقسام الوجود الى الاقسام ووضع بمثال ان العشرة  
في نفسها واحد لا ينقسم وبالنسبة الى الخمسة ضعف والى العشرين نصف  
والى ثلاثين ثلث وهذه الاوصاف الدائرة على العشرة واحدة من وجه وكثيرة  
من وجه آخر لا يخفى ان هذا ليس مما نحن فيه اذ يقتضى كون الصفات بعضها  
مع بعض والذات ايضا متحدة في الحقيقة والتغاير التما هو في الاسامي وهو عين  
مذهب الفلاسفة والمعتزلة (هي) اى الصفات الكاملة القديمة ثمانية (الحياة)

صفة توجب صحة العلم للدلالة النصوص القاطعة واجماع الانبياء بل جميع  
العقلاء ٧ ولان الخلق عنها نقص وما يقال انها اعتدال المراج وتأثير الحاسة  
متمنوع (والعلم) صفة تنكشف بها المعلومات عند تعلقها بها موجودة  
او معدومة متمنعة او ممكنة قديمة او حادثة متناهية او غير متناهية جزئية او كلية  
مادية او مجردة قال الخيالي فان للعلم تعلقات قديمة غير متناهية بالفعل بالنسبة  
الى الازليات والتجددات باعتبار انها سيجدد وتعلقات حادثة متناهية  
بالفعل بالنسبة الى المتجددات باعتبار وجودها الان اوقيل ولا يلزم من حدوث  
التعلق حدوث العلم واما دليل العلم فاما سمعي نحو عالم الغيب والشهادة  
واما عقلي لاسناد العالم اليه مع اتقانه واحكامه وانتظامه ومن البين دلالة  
الافعال المتقنة على علم فاعلمها ومن تأمل في البديع السماوية والارضية  
وفي نفسه وجد دقائق حكم تدل على حكمة صانعها وعلمه الكامل واورد  
بان الحيوان قد يصدر عنه افعال متقنة كبيوت النحل وغيرها ورد بانه  
مخلوق له تعالى اذ لا مؤثر غيره تعالى على ان عدم علم الحيوان ممنوع بل ظاهر  
الكتاب ٩ والسنة على علمه قال الله تعالى \* واوحى ربك الى النحل ان اتخذى \*  
الآية (والقدرة) صفة تؤثر في المقدورات يجعلها ممكنة الوجود من الفاعل  
عند تعلقها بها فتعلقات القدرة كلها قديمة وعندنا في التكوين ٢ قديمة  
ايضا عند بعضهم بمعنى انها تعلقت في الازل بوجود المقدور فيما لا يزال  
وحادثة عند بعضهم وقيل القدرة صحة الفعل والترك لعل هذا مذهب  
من قال بعدم تأثير القدرة بل لها تعلق محض بلا تأثير للدلالة السميعة ولان  
القدرة كمال وضدها اعنى العجز نقص يجب تنزيه الله تعالى عنه (والسمع)  
صفة تتعلق بالسموعات (والبصر) صفة تتعلق بالمبصرات فيدرك بلا  
طريق تخيل وتأثير حاسة ووصول هواء الدلالة السميعة الظاهرة في كونها  
صفتين زائدتين والصرف عن الظواهر بلا صارف لبس يجاز فلا يكونان  
راجعين الى العلم بالسموعات والمبصرات كما زعمت الفلاسفة والكعبي والحسين  
البصرى قيل والاشعري ايضا فتكون السموعات والمبصرات كما هما متعلق  
علمه متعلق سمعه وبصره (فان قيل فأتبتهما تكثير القدماء بلا ضرورة  
والاصل تقييلها قلنا قال في شرح المواقيف الاولى ان يقال لما ورد الشرع  
بهما آتينا بذلك وعرفنا انهما لا يكونان بالاكثين المعرفتين واعترفنا بعدم  
الوقوف على حقيقتهما لقصورنا ونقصاننا (والارادة) صفة توجب

٧ وايضا يثبت بما يثبت به  
العلم لتوقف العلم عليه  
ولذا اقدم بعض العلم عليها  
سه

٩ والنصوص مجعولة على  
ظواهرها فلا يتوهم ان  
تقييد الدلالة بالظواهر  
يشعر كونه دلالة الباطن  
على خلاف ذلك

٢ قولنا في التكوين اسم  
فاعل من النبي يعنى عند  
مكرى التكوين

تخصيص احد المقدورين بالوقوع على وفق علمه لانه لما كانت نسبة القدرة الى الضدين سواء فلا بد من مرجح باحد الطرفين ولبس هذا هو العلم لتبعيته للعلوم فتعين صفة اخرى وهي الارادة وشاملة لجميع الكائنات منها افعال العباد ولوشرواومعاصي كالكفر خلافا للمعتزلة والارادة كالقدرة لاتعلق بالايمكانيات لكن القدرة تعم المعدومات والموجودات والارادة تختص بالموجودات ولهذا قال في العقائد العنصرية قادر على جمع الممكنات مر يد لجميع الكائنات ومتعلق شامل للواجبات والممتنعات كالممكنات (والتكوين) صفة قديمة زائدة على السبع المشهورة ويفسر باخراج المعدوم من العدم الى الوجود قال اتقنازاني وهو المعنى الذي يعبر عنه بالنقل والخلق والايجاد ونحوها هذا عند الشيخ ابو منصور الما تر يدى واتباعه ومجتهم ان اطباق العقل والنقل على انه تعالى خالق ومكون واطلاق المشق على الشيء من غير ما أخذ الاستفراق ممنوع فالأخذ صفة قائمة بذلك الشيء وهي غير القدرة لان اثر القدرة صحة الفعل والترك والصحة لاتستلزم الوجود ٧ وعند الاشعري التكوين صفة حادثة عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور قال التفتاني والمحققون من المتكلمين على انه من الاضافات والاعتبارات العقلية يعقل من تعلق المؤثر ولبس سوى تعلق الارادة والقدرة فان القدرة وان كانت نسبتها الى وجود المكون وعدمه على السواء لكن مع انضمام الارادة يختص احد الجانبين اقول يجوز ان يكون اثر التكوين هو الوقوع بالفعل بعد هذا الترجيح والحاصل ان اثر القدرة هو كالامكان الذاتي واثر الارادة كالامكان الاستعدادي والتكوين كالامكان الوقوعي اقول فكما كل السمع والبصر صفتين زائدتين بعد العلم مع انه قد حصل الانكشاف بالسموعات والمبصرات بسبب العلم لورود السمع غايته عدم الوقوف على الحقيقة لقصور الادلة فليكن التكوين كذلك لورود الادلة السمعية فاهو جوابكم فهو جوابنا وقال المولى الخبالي في اثبات التكوين ان التكوين هو المعنى الذي يجده في الفاعل وبه يتمز عن غيره ويرتبط بالمفعول وان لم يوجد بعد وهذا المعنى يتم الموجب ايضا بل نقول هو موجود في الواجب بالنسبة الى نفس القدرة والارادة فكيف لا يكون صفة اخرى انتهى فاذا وجد التكوين عند عدمهما فليوجد في الكل واعلم ان هنا مذهبا آخر وهو ان كل واحد من التزيق والتصوير والاحياء وغيرها من خصوصيات الافعال صفة حقيقية ازيلت وهو مذهب بعض علماء ماوراء النهر ورد بانه تكثير

٧ فيحتاج الى التكوين  
لتحصيل الوجود قال  
الاصفهانى اجيب عنه  
بان اثر القدرة لكونه لا  
الامكان لانه ذاتي للممكن  
وما يكون ذاتيا لشيء  
لا يكون عن الغير وان  
الامكان مقدم على تعلق  
القدرة فلا تكون اثرها  
قار القدرة هو الوجود  
فلا احتياج الى مبدأ  
غير القدرة والارادة اقول  
الامكان الذي هو اثر  
القدرة امكان الصدور  
عن الفاعل لا الامكان  
الاصلي فهذا الامكان  
ايضا يمكن ان يعتبر  
مؤخرا من القدرة بل  
نقول ومن اثر التكوين  
نفس القدرة لانه يتم  
الايجابي ولا يختص  
الاختيارى اذ مدار  
التكوين هو الكون  
والصدور من الشيء  
مطلقا

٩ لان التكوين الازلى  
موجود عند صدور  
القدرة والارادة عن  
الذات فهما كسائر  
الصفات الصادرة عن  
الذات بالايجاب محتاجان  
الى التكوين شبه



للقدماء جدا فالمداهب ثلاثة عدم وجود شيء منها ورجوع الكل الى التكوين  
 والكثرة في التعلقات ووجود الكل صفة (و) الصفة الثامنة (الكلام) صفة  
 ازلية قائمة بذاته تعالى منافية للسكوت والاقفة عبر عنها بالنظم المسمى بالقرآن  
 ونحوه هي الكلام النفسي ٩ الذي هو مدلول اللفظي وغير العلم اذ الانسان  
 قد يخبر عما لا يعلم وغير الارادة اذ قديما مر غير ما اراده كما نقول ان لنفسي كلاما  
 قال عمر رضي الله عنه اني زورت في نفسي مقالة باجماع الانبياء عليهم السلام  
 تواترا بينا واجماع الامة ولان ضده في الحى - نقص واعلم انه بعد ما اتفق على  
 وجود صفة الكلام اختلفوا على اربع فعدت الاشاعرة قديما ولبس بحروف  
 واصوات بل هو المعنى وعند الخنابلة قديما ايضا لكنه حروف واصوات الى ان قال  
 بعضهم يقدم الجلد والغلاف وعند المعتزلة مركب من اصوات وحروف  
 وحادث لكن لبس بقائم بذاته تعالى بل بالغير كاللوح وفؤاد جبرائيل والنبي  
 وشجرة موسى عليه السلام وعند الكرامية مركب من الحروف والاصوات  
 وحادث لكن قائم به تعالى فعلى ما ذكر ان الاشعري والمعتزلة يتحدثان في حدوث  
 اللفظي ومفترقان في اثبات النفسى وعدمه هذا هو المشهور وعند صاحب  
 المواقف ان الكلام اللفظي قديم كالنفسى عند الاشعري فالكلام عنده امر  
 شامل للفظ والمعنى جميعا قائم بذات الله تعالى والالزم عدم تكفير من انكر كلامية  
 ما بين الدفتين وكعدم المعارضة والتحدى وعدم قراءة الجنب ومس المحدث  
 قال شارح المواقف وهو اقرب الى الاحكام المنسوبة الى قواعد الملقبل حاصله  
 هو العبارات المنظومة كما هو مذهب السلف لا يخفى ان الالفاظ اصوات غير  
 قارة وسبالة متجددة فكيف يتصور القدم والقيام به تعالى لعل هذا قريب الى ما  
 اورد عليه ايضا ان كلامه يستحيل ان يكون من جنس الحروف والصوت  
 فبالضرورة يكون امرا آخر مماثلة اقول لعل الاولى في مثله تفويض الوقوف  
 على كفيته الى الله تعالى كما سبق (الذى لبس من جنس الحروف) اللفظية  
 والرقبة (والاصوات) هذا على ما شتهر من مذهب الاشعري على وفق ما نقل  
 عن المقرئ عن ابن مرزوق ان القرآن يطلق ويراد القراءة التي هي الحروف  
 والاصوات ويراد ايضا المقروء الذى هو كلام الله الذى هو معنى قائم به تعالى  
 وقديم والا اول حادث لعل هذا هو القرآن في نظر الاصولى لتعلق غرضهم في  
 استخراج الاحكام اليه ومثله نقل عن امام الحرمين لكن لا يخفى انه يرد عليه ما اوردته  
 صاحب المواقف آنفا كما يرد على مسلك صاحب المواقف من كون النظم

٩ واورد بان كلام النفسى  
 لبس بمعقول للبشر فجاز  
 والاصل هو الحقيقة ودفع  
 بان الصفات لا يدرك كلها  
 فلا ضير في المجاز منه  
 ٧ قال حفيد السعد للامام  
 الزاهد احمد بن حنبل  
 لم يقل بذلك فكان  
 الخنابلة هنا قول آخر  
 ولا متبعوه لا يخفى انه  
 لا يلزم من عدم كونه مقالة  
 عدم مقالة متبعيه اذ  
 كثيرا ما يوجد للاشاعرة  
 مخالفة للشيخ الاشعري  
 وقال الدواني عن الغير  
 ان اطلاقهم ذلك انما  
 هو لدفع توهم حدوث  
 النفسى رعاية للادب وورد  
 بانه لا يسا عدده ادلتهم  
 في مقابلة خصماتهم  
 عنى عنه

كلاما فاما بذاته تعالى قيام الاعراض السالبة به تعالى والقول بانه في نفسه غير  
 مرتب والترتب فيها لقصور الالة قبل هو سفسطة ولهذا قال المحقق الدواني  
 الكلام ليس كل ما ذكر من المذاهب بل هو كلمات رتبها الله تعالى في عمله الازلي  
 بصفته الازلية التي هي مبدأ التأليف والترتيب فالكلمات لا تعاقب لها في الوجود  
 العلمي بل التعاقب انما هو في الخارج الذي هو كلام لفظي ثم قال هذا الوجه سالم  
 مما لزم على المذاهب المنقولة الى آخر ما قال وانت خير ان كون الكلام في  
 الوجود الخارجي لفظا حادثا اعتراف بحدوثه في نفسه ولا يفيد قدمه في الوجود  
 العلمي اذ جميع الحوادث قديم في الوجود العلمي وان العلم تابع للمعلوم والمعلوم هو  
 الوجود الخارجي فكيف يتصور قدم العلم مع حدوث المعلوم والجواب في سائر  
 المعلومات الحادثة فالظاهرة لا يتأتى هنا وبالجملة المذاهب فينا ثلاثة الكلام  
 النفسى لا اللفظي لقد ماء الاشاعة واللفظ والمعنى جميعا لصاحب المواقف  
 الكلمات المرتبة في عمله تعالى التي هي مبدأ التأليف والترتيب للدواني لعل الاقرب  
 ما قر به شارح المواقف انما فامل قال في شرح العقائد لما صرح بازلية الكلام  
 حاول التنبيه على ان القرآن ايضا قد يطلق على هذا الكلام النفسى القديم  
 كما يطلق على النظم المتلو الحادث فقال (والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق)  
 في اتيان لفظ كلام الله اشارة الى انه لا يقال القرآن غير مخلوق ائلا يسبق الى  
 الفهم قدم المؤلف من الاسوات ولم يقل غير حادث تنبيها الى اتحادهما وقصدا  
 الى جرى الكلام على وفق حديث القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ومن قال انه  
 مخلوق فهو كافر بالله العظيم الى آخر ما قال لكن قال على القارى في موضوعاته  
 عن الصغاني انه موضوع وعن السخاوى بجميع طرقه باطل واورده ابن الجوزي  
 في الموضوعات (واما حكمه الشرعى فبين قال انه مخلوق عن معاذ بن معاذ وعن  
 شبابة وعن ابن مريم وعن يحيى بن معين وعن الامام احمد بن حنبل كافر وعن  
 مالك يوجع ضربا ويحبس حتى يتوب وعن ابن المبارك زنديق وعن سفيان  
 ابن عيينة كافر وكذا من شك في كفره وعن وكيع يستتاب فان لم يتب يضرب  
 عنقه وقال بعضهم ان ابا حنيفة وابا يوسف رضى الله تعالى عنهما تناظرا  
 سدا شهر ثم استقر ايهما على الكفر لكن نقل عن الاصول ان قول ابى حنيفة  
 محمول على الشتم فانه عنده ضال ومبتدع لا كافر (ورؤية الله تعالى) في اليقظة  
 (بالابصار) جمع بصرو وهو حس العين ومن القلب نظره وخطره كذا  
 في القاموس بمعنى الانكشاف التام بالبصر (جائزة في العقل) بمعنى ان العقل

اذا خلى ونفسه لم يحكم باحتناع رؤيته مالم يقم له برهان مع ان الاصل عدمه  
 كذا في شرح العقائد لان الاصل قيام البرهان على وجوده لاعلى عدمه هذا  
 ضروري وقد استدل على الجواز اما عقلا فلان المشترك بين الجوهر والعرض  
 لبس الوجود المشترك بينهما وبين الواجب اذا الحدوث او الامكان عدمي  
 ولا مدخل للعدم في العلية والوجود مشترك بين الصانع وغيره وان كل موجود  
 حتى الطعوم والرائح والعلوم يجوز رؤيتها للوجود واما سمعا فلان موسى عليه  
 وعلى نبينا الصلوة والسلام طلب الرؤية ٣ والله تعالى علقها على الممكن في نفسه  
 وهو استقرار الجبل والقول انه انما يطلب العلم او رؤية آية او لاجل القوم اولي زيادة  
 الطمانينة بالامتاع ظاهر البطلان كما في تهذيب الكلام قال في شرح المواقف  
 هل يجوز ان يرى في المنام فقيل لا وقيل نعم والحق انه لا مانع من هذه الرؤيا وان  
 لم يكن رؤية حقيقة وحكي القول عن كثير من السلف لكن معظمهم شرطوا  
 من غير كيفية وجهة ( قال التفنازاني ولا خفاء انها نوع مشاهدة تكون  
 بالقلب دون العين وفي بعض حواشي شرح العقائد عن محمد بن علي الترمذي قال  
 رأيت ربي في المنام الف مرة فقلت اني اخاف من زوال الايمان فامرني في كل  
 مرة بهذا التسبيح بين سنة الفجر و فريضته يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام  
 اسألك ان تحيي قلبي بنور معرفتك ابدأ يا الله يا الله يا الله يا ابدع السموات والارض  
 وعن ابي يزيد رأيت ربي في المنام فقلت كيف الطريق اليك فقال اتربا  
 نفسك وفي الخلاصة وفي البرازي جوزها ركن الاسلام الصفار واكثر  
 المتصوفة ولم يجوزها اكثر مشايخ سمرقند ومحقق بخارى حتى قال ابو منصور  
 مدعيها اشرف من عابد الوثن اذ المرئي خيال ومثال يجب تزيهه تعالى عنه  
 لكن اول بعضهم مرادهم جعلوا القولين متحدين كما سبق الاشارة ( واجبة )  
 غير متخلف وقوعها ( بالنقل ) يعني الكتاب والسنة او اجماع السلف  
 والخلف والكذب وخلف الوعد محالان على الشارع ( في الدار الآخرة ) واما  
 في الدنيا وان كانت جائزة لكنها ليست بواجبة واما الوقوع في حياة الحيوان  
 للدميري انه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى به ليلة المعراج بعين الرأس على رواية  
 كثير من الاصحاب خلافا لالكثيرين منهم ايضا وقال في شرح العقائد انه بعينه  
 عند جماعة من المفسرين ثم صحح كون الرؤية بالقواد كما يشير اليه ظاهر  
 قوله تعالى \* ما كذب القواد ما رأى \* حيث اضيف الى القواد ثم الرؤية  
 بالآخرة لبيت مخصوصة بالجنة بل في العرصات ايضا كما في تذكرة القرطبي وقيل

٣ وطلب النبي المحال جهل  
 في حقه تعالى او سغه  
 وهو محال منه

بل في القبر وعند نزاع الروح ومنهم من لا يرى في الجنة ابدا لا يخفى ما فيه من البعد  
 لكن في التذكرة ان الكفار يرونه في القيامة مرة لازدياد العقوبة تفوت فرصة  
 مثل هذه اللذة (واما الادلة فتحق قوله تعالى \* وجوه يومئذ ناضرة الى ربها  
 ناظرة \* وحديث انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر واجماع الامة على  
 ذلك قبل ظهور المخالف (فيرى لافي مكان ولا على جهة) من الجهات الست  
 (من مقابلة واتصال شعاع) من بصر الرائي الى الله تعالى (وثبت مسافة)  
 بينه وبين الرائي لان كل ذلك من خواص الاجسام وانه اذا كانت رؤيته بواحد  
 مما ذكر لم تكن رؤيته مطابقة للواقع اذ الواقع خلافه كما علم في التنزيهيات ثم  
 اختلف في رؤية النساء هل لا يرينه اصلا لقصرهن في القيام ولعدم تصريح  
 الاحاديث او يرينه مطلقا لعموم النصوص او يرينه في الاعياد فقط لكون  
 تجليه تعالى فيها عاماقبل وبه جزم السبوطي اقول اكثر احكام النساء مشترك  
 بادلة الرجال بل ما لم يدل دليل على الاختصاص فعلى الاشتراك وان بمثله  
 لا يخص العام وقد قال الله تعالى \* وفيها ما تشتهي الانفس \* وابس اشهى  
 من الرؤية لاهل الجنة وفي مؤمنى الامم السالفة قولان اظهرهما استواؤهم بهذه  
 الامة واما الملائكة ففي صرة الفتاوى عن صاحب التمع ان الارجح نعم كانص  
 عليه الاشعري وتابعه البيهقي وابن القيم والبلقيني وان صرح بعضهم كابن  
 عبد السلام وجاعة من الخفية بعدم رؤيتهم على ما في الصرة ايضا عن  
 فتاوى ابن حجر الهيثمي (وقيل ان الرؤية ثواب الاعمال ومن نعيم الجنة وابس  
 لاعمالهم ثواب فلبس لهم حظ من نعيم الجنة) وقيل لا يرون سوى جبرائيل  
 عليه السلام مرة واحدة لان ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ٩ كما نقل عن كثر  
 العباد وتوقف بعض (واما الجن في الفتاوى الصيرفية ايضا عن التمع ذهب  
 بعض الخفية الى عدم رؤيتهم وعمل اليه ابن عبد السلام ايضا وعن الجلال  
 البلقيني القول برؤيتهم لعموم الادلة وكذا عن السبوطي يحصل لهم الرؤية  
 في الموقف مع سائر الخلق وفي الجنة في وقت ما من غير قطع والظاهر عدم  
 تساويهم مع الانس في كل جمعة (والعالم) بفتح اللام ماسوى الله من الموجودات  
 مما يعلى به الصانع فالصفات لبست من العالم لعدم غير الذات واما ما يقال  
 عالم الذات وعالم الصفات فيجوز اواصطلاح المتصوفة (بجميع اجزائه)  
 من السموات وما فيها والارض وما عليها (وصفاته) كالاغراض والتركيب  
 والبساطة وغير ذلك (ولو افعال العباد) مكلفين وغيرهم انسا نا (خيرها

٩ واورد عليه بان في عدم  
 رؤيتهم تفضيل العاصي  
 المعاقب على الرسل  
 فارؤية ثابتة لرسول  
 الملائكة بل جميع الملائكة  
 ✽

وشرها) خلافا للمعتزلة وغيرهم (حادث) مخرج من العدم الى الوجود  
 بمعنى انه كان معدوما فوجد خلافا للفلاسفة ودليله المشهور هو التغير يعنى  
 العالم حادث لانه متغير لكن قال المحقق التفتازانى العالم اما اعيان او اعراض  
 والكل حادث اما الاعراض فبعضها بالمشاهدة كالحركة بعد السكون والضوء  
 بعد الظلمة والسواد بعد البياض وبعضها بالدليل وهو طريان العدم  
 كما في اضداد ذلك واما الاعيان فلانها لا تخلو عن الحوادث وكل ما لا يتخلو  
 عن الحوادث فهو حادث الى آخر ما فصله في شرح العقائد (يخلق الله  
 تعالى) اى ايجاده باختياره والخلق التقدير والخلق التقدير والخالق في صفاته  
 المبدع للشيء المخترع على غيره مثال كافي القاموس فالمعنى بايجاد ذات واجب  
 وجوده بحيث له استغناء مطلق عن الكل (لا خالق غيره) اذ يجب كون محدث  
 العالم واجبا لذاته والى الازم ترجح المساوى اذ لا تفاوت في الامكان الاصلى في جميع  
 الممكنات فلو تعين بعضها للعلية بلا سبب خارج يلزم الترجيح وان كان بسبب  
 خارج عن الامكان فهو الواجب وايضا عرفت فيما مر ما يصلح دليلا لهذامن  
 قوله تع \* لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا \* وعرفت ما قبل انها اقناعية  
 والجواب عنه وايضا اشار الى كونها برهانيا المحقق الدواني وقوله هل من خالق  
 غير الله \* (وتقديره) عطف على مدخول الباء في يخلق الله قبل عن الصحاح  
 التقدير والقدر بالتحريك وبالسكون هو ما يقدره الله من القضاء وقال السعد  
 هو تحديد كل مخلوق بحده الذى يوجد عليه من حسن وقبح ونفع وضر  
 وما يحويه من زمان وما يترتب عليه من ثواب وعقاب (وعلمه) قال الله تعالى  
 \* هو الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة \* وقد عرفت دلالة الافعال  
 المتقنة على علم خالقها (وارادته وقضائه) وهو حكمه الازلى بكل ما قدره  
 في الازل وفي شرح المواقف ان قضائه تعالى هو ارادته الازلية المتعلقة  
 بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال وقدره ايجاده اياها على قدر مخصوص  
 وتقدير معين في ذواتها واحوالها قيل وقد يكون القضاء والقدر بمعنى  
 الايجاب والالزام فتكون الواجبات بالقدر دون الباقي وقد يراد بهما التبيين  
 والاعلام ونقل عن النهاية الجزرية القدر ما قضاه الله تعالى وحكم به  
 من الامور والقضاء الخلق فالقدر بمنزلة الاساس والقضاء بمنزلة البناء  
 وعن اول الاصفهاني القضاء وجود الممكنات في اللوح مجمله على سبيل الابداع  
 والقدر المنزلة في الاعيان بعد حصول شرائطها مفصلة واحدا بعد واحد

لكن لا يتخلو عن ضعف  
 وخلل يظهر بالتأمل  
 في كلامه وكلام الجاعل  
 اقناعيا يعنى المحقق  
 التفتازانى في شرح العقائد  
 ص

وقل من جهة حكمه على وفق علمه قضاء ومن تحديده وتعيينه قدر  
 (وللعباد) اى المكلفين (اختيارات) ضد الاضطرار والجبر وهو ظاهر  
 (فان قيل فيلزم ان يكون الاختيار للعباد موجودا والمذهب عندنا انه ليس  
 بوجوده للزوم الجبر) قلنا المراد من الميث هنا الوجود النفسى الامرى  
 ومن المنفى هو الوجود الخارجى كما سبشير اليهما المصنف وهو راجع الى  
 اثبات الحال اى اللاموجود واللامدوم كما هو مذهب جمهور المتكلمين  
 ويمكن ان يقال الميث اصل الاختيار الجزئى ومبداه الموجود فى المكلف  
 والمنفى هو ذلك الاختيار الجزئى (لافعالهم) يعنى بعض افعالهم وهو الغير  
 الاضطرارية والاتفاقية فانه لا يترتب عليهما ثواب وعقاب اعلم ان فعل  
 العبد ثلاثة امان يمتنع تركه فاضطرارى وان جاز الوجود والعدم فان يرجح  
 فاختيارى والاتفاقى والاضطرارى والاتفاقى لا يوصفان بالحسن والقبح  
 (فان قيل ففعلة الاختيارى ان لم يقارن باختياره تعالى فيلزم مذهب الاعتزال  
 من خلق العبد فعلة والا فان كان الاختيار تامين فيلزم التوارد والا فيلزم  
 النقص والعجز والافتقار له تعالى الى الغير قلنا انما يلزم العجز والنقص  
 لو لم يقدر ايجاد به عند ارادة استقلاله واذا كان معية ارادة العبد من جانبه  
 على مقتضى حكمته فلا يلزم شئ من ذلك على ان التوارد قيل جائز عند  
 الاستاذ لعلك بملاحظة ذلك واستيقانه تنجو من اكثر الشبه الموردة على  
 هذا المقام بلا احتياج الى تكثير الكلام فافهم فانه من مزلق اقدام الاقوام  
 وسيفصل في محله الاخرى ان شاء الله تعالى قال المولى الخيالى اعلم ان  
 المؤثر فى فعل العبد اما قدرة الله تعالى فقط بلا قدرة من العبد اصلا وهو  
 مذهب الجبرية او بلا تأثير القدرة وهو مذهب الاشعرى او قدرة العبد  
 فقط بلا ايجاب ولا اضطرار وهو مذهب المعتزلة او بالايجاب وامتناع التخلف  
 وهو مذهب الفلاسفة والروى عن امام الحرمين او مجموع القدرتين على  
 ان تؤثرا فى اصل الفعل وهو مذهب الاستاذ او على ان تؤثر قدرة العبد  
 فى وصفه بان يجعل موصوفا بمثل كونه طاعة او معصية وهو مذهب القاضى  
 والمقصود ان للعبد فعلا ينسب الى قدرته سواء كان جزء المؤثر كما هو  
 مذهب الاستاذ او مدار محضا كما هو مذهب الاشعرى ويجب ان يعلم ان جميع  
 افعال الحيوانات على هذا التفصيل من المذاهب الا ان بعض الأدلة لا يجرى  
 الا فى المكلف فلذلك خصوا العباد بالذكر (بهايثوبون) ان كانت طاعة

على ان تكون تلك الافعال اسبابا عادية لاصلية اذا استحقاق الثواب انما هو  
 يجعله تعالى واحسانه فالاعمال لا توجب الجنة كما عند المعتزلة (وعليها  
 يعاقبون) ان كانت معصية (والحسن منها) اى من افعال العباد وهو ما يكون  
 متعلق المدح في العاجل والثواب في الآجل والاحسن هو ما لا يكون متعلقا  
 للذم والعقاب ليشمل المباح (برضاء الله تعالى) اى ارادته تعالى من غير  
 اعتراض (ومحبته والقبوح منها) وهو ما يكون متعلق الذم في العاجل  
 والعقاب في الآجل (لبس بهما) اى بالرضى والمحبة بل بغضبه وكرهته  
 وخذلانه لاعتراضه تعالى عليه بالعذاب قال تعالى ولا يرضى لعباده الكفر  
 وبالجملة ان الارادة والمشيئة والتقدير متعلق بالكل والرضى والمحبة والاخر  
 لاتعلق الا بالحسن دون القبيح (والثواب) ما تستحق به الرحمة والمغفرة  
 من الله والشفاععة من الرسول وقيل هو اعطاء ما يلائم الطبع ويفسر بالجنة  
 ونعيمها (فضل من الله تعالى) اى كرم واحسان من الله لا باستحقاق من العباد  
 لانها كيف تستحق وعبادتها انما هي بخلقه على انه لا يني بشكر اقل قليل  
 من نعمه فكيف تستحق عوضا عليه (فان قيل هذا وان كان موافقا لمثل  
 قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لن يدخل احدكم الجنة بعمله لكنه مخالف لمثل  
 قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وقوله فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل  
 عملا صالحا \* جزاء بما كانوا يعملون) اجيب عنه ان الباء في الآيات لبست  
 للسببية كما في الحديث بل للمقابلة والمعاوضة فيجوز التخلف اذا المعطى بعوض  
 قد يعطى لا بعوض خلاف السببية وان الجنة ميراث الاعمال ظاهرا  
 وان تفضلا حقيقة وقيل نفس الدخول تفضل ونيل المراتب بالاعمال  
 ولا يبعد ان نحو الحديث نفي الاستحقاق الذاتى والعقلى واثبات الآيات  
 على مقتضى الوعد والعادة من الله تعالى (والعقاب) للعصاة (عدل)  
 اى لبس بظلم وجور (من غير ايجاب) من الغير عليه تعالى شئنا من ذلك  
 (ولا وجوب عليه) تعالى لكن يشكل لما نقل عن شرح العمدة لمصنغه تخليد  
 المؤمنين في النار وتخليد الكافرين في الجنة ظلم لانه وضع الشئ في غير  
 موضعه والاساءة في حق المحسنين والانعام والاكرام في حق المسيء  
 وضع الشئ في غير موضعه فكان ظلما وذالستحيل من الله تعالى والتصرف  
 في ملكه انما جاز اذا كان على وجه الحكمة والتصرف على غير قضية الحكمة  
 يكون سفها وايضا عد من الامور التي انفردت الما تر يدية عن الاشاعرة بها

انه لا يجوز تعذيب المطيع وتعميم الكافر عقلا لكونهما خلاف الحكمة  
 الا ان يقال اذا كان جعل الحكمة من طرفه فهذا الامتناع امتناع بالغير فلا يلزم  
 كون هذا الوجوب وجوبا ذاتيا الذي هو المقصود هنا والحمل على الوجوب  
 الشرعي ليس بجائزا اذا الظاهر من نفي الوجوب هو مطلقه كما حققه الدواني (ولا  
 استحقاق من العبد) وقد عرفت وجهه وقد نقل عن المقاصد ايضا طاعة العبد  
 وان كثرت لان في بعض ما انعم الله عليه فكيف يتصور استحقاق عوض عليها  
 (والاستطاعة) تطلق على معنيين احدهما ما يكون (مع الفعل) لاقبله  
 ولا بعده لانه علة تامة للفعل ولو عادية من الله تعالى فيمنع الخلف او جزأ  
 اخيرا للعلة على ان يكون شرطا على المذمومين وقال بعض المحققين هي عرض  
 يخلقها الله تعالى في الحيوان يفعل به الافعال الاختيارية علة او شرطا  
 والعرض مقارن للفعل زما ن ا لاقبله ولا بعده وحاصل الاستطاعة هي صفة  
 يخلقها الله عند قصد ا ك ن س ا ب الفعل بعد سلامة الاسباب فان قصد  
 فعل الخير خلق الله قدرة فعل الخير وكذا في الشرف فكان هو المضيع لقدرة  
 فعل الخير فيستحق الذم والعقاب ولهذا ذم الكافرين بانهم لا يستطيعون  
 السمع والتفصيل في شرح العقائد لعل المراد من ذلك القصد هو صرف  
 القدرة فالاستطاعة صفة للعبد حاصلة عند صرف الارادة الجزئية لعل هنا  
 امور اربعة مرتبة الارادة الكلية الصالحة لان تتعلق بكل مقدور في ذاتها ثم  
 سلامة الاسباب ثم صرف العبد هذه الارادة الى فعل معين يجعلها متعلقة بالفعل  
 كان ذلك هو الارادة الجزئية ثم عند ذلك يخلق الله في العبد هذه الاستطاعة  
 مع الفعل بلا تقدم ولا تأخر فهذا الصنف سبب لان يخلق الله في العبد هذه  
 القدرة اى الاستطاعة هذا الذي فهم من كلامهم (فان قيل ما فائدة اثبات  
 هذه الاستطاعة وما فائدة كونها مع الفعل قلنا قال ابو المعين النسفي في بحر  
 الكلام ما حاصله اثبات اصل الاستطاعة لثبوت الجبر واثبات المعية لثبوت خلق  
 العبد فعلة لان العبد اذا كان مستطيعا من نفسه قبل الفعل فلا يحتاج الى  
 استطاعة الله تعالى عند الفعل وكلام السعد صريح في ان هذه القدرة عرض  
 والعرض لا يبقاء له فلو كانت قبل الفعل لزم وقوعه بلا استطاعة واورد بانه  
 ان كان هذا الصنف من الله فالجبر لازم ولصعوبة ذلك انكر السلف على  
 المناظرين ودفع بان التحقيق انه لا جبر ولا تفويض ولكن امر بينهما فيجوز  
 ان يوجد الله القدرة في العبد على وجه تكون لها مدخل في تأثير فعله ثم قيل



الاولى طريقة ترك المناظرة لعل ذلك للزوم اثبات التأثير لقدرة العبد وهو  
 خلاف مذهبهم وانت تعلم ان ذلك لا يرد على من لا يقول بوجود الارادة  
 الجزئية في الخارج ولو سلم ان ذلك انما خلق بترجيح العبد احد المقدورين  
 ولا شك ان الترجيح امر اضافي لا يتعلق به الخلق وتحقق المقام في المقدمات  
 الاربع من التوضيح لعلك ستسمع ما يوضح المقام ان شاء الله تعالى المنعم  
 (وتطلق) الاستطاعة (على سلامة الاسباب والالات) والجوارح كالجواس  
 والاعضاء كما في قوله تعالى \* والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا  
 وهذا جواب سؤال مقدر من طرف المعتزلة انه لو لم تكن الاستطاعة قبل  
 الفعل لزم تكليف ما لا يطاق لانه تكليف العاجز فاجاب بان هنا استطاعة  
 اخرى مقدمة على الفعل وهي سلامة الاسباب (وصحة التكليف) من الله  
 بالاوامر والنواهي (تعتمد عليهما) اي على هذه الاستطاعة التي قبل الفعل  
 لا الاستطاعة التي مع الفعل فلا يلزم العجز فالاستطاعة المقدمة لصحة التكليف  
 والمعينة لم خلية العبد في استحقاق الثواب والعقاب قال الخيالي والسرفيه  
 ان سلامة الاسباب مناط خلق الله القدرة الحقيقية عند القصد بالفعل  
 فبعد السلامة لاحاجة من جهة العبد الا الى القصد (ولا يكلف العبد بما  
 ليس في وسعه) اي طاقته وقد رتبته بمعنى سلامة الاسباب قال الله تعالى  
 \* لا يكلف الله نفسا الا وسعها \* اعلم ان ما لا يطاق على ثلاث مراتب ما يمنع  
 في نفسه كشرى الباري عز اسمه فلا يجوز ولا يقع تكليفه اتفاقا وما يمكن  
 في نفسه ولا يمكن في العبد عادة كخلق الاجسام فلا يقع اتفاقا وهو جائز عند  
 الاشاعرة لا عندنا والثالثة ما يمكن من العبد لكن تعلق بعدمه علمه وارادته  
 وخبره نحو ثبت يدا ابى لهب فيجوز ويقع بالاتفاق فاما ان لا يعتبر هذا الثالث  
 مما لا يطاق لامكانه لنوع العبد واما يرد من عدم الوسع بالنظر الى نوع العبد  
 او يرد كمال عدم الوسع (والمقتول ميت باجله) في الوقت الذي قدره الله  
 تعالى له وعلم انه يموت فيه قال الخيالي ولو لم يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت  
 وان لا يموت من غير قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل وعلل بانه على  
 تقدير عدم القتل لا قطع بوجود الاجل ولا بعد مه فلاقطع بالموت ولا بالحياة  
 خلافا للعلاف في الجزم بالموت في ذلك الوقت اقول اذا كان الوقت الذي  
 قدره الله تعالى وعلمه للموت معيناً فلا يجوز التقدم والتأخر ولا يتخلف بالموت  
 والقتل فيلزم القطع بالموت لولا القتل والا يلزم تبديل القول وانقلاب العلم

جهلا ولو نبى على مسألة الاجل المبرم والمعلق بمعنى انه تعالى قدر عمره اربعين مع القتل وستين بدونه فلا تبدل وتعتبر في نفسه وفي علمه تعالى لان الله تعالى يعلم كون عبده مقتولا فيما لا يزال وكون عمره اربعين مثلا وعند بعض المعتزلة ان المقتول ميت قبل الاجل والقاتل قطع اجله ولولا القتل يمتد عمره الى الاجل الذي قدره الله تعالى لنا نحو قوله \* اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون \* والنصوص محمولة على ظواهرها والتأويل خلاف الاصل لا يرجع اليه بلا دليل واحتجت المعتزلة بالاحاديث الظاهرة في كون بعض الطاعة يزيد العمر وبانه لو كان ميتا باجله لما استحق القاتل ذما وعقابا وقصاصا واجيب عن الاول بان الله تعالى كان يعلم انه لو لم يفعل هذه الطاعة لكان عمره اربعين سنة لكنه علم انه يفعلها ويكون عمره سبعين سنة فنسبت هذه الزيادة الى تلك الطاعة وان المراد ان فضل عمره القليل بهذه الطاعة كفضل العمر الكثير بدون تلك الطاعة وعن الثاني بان للقاتل مدخلا في موت المقتول لان خلق الله تعالى القتل في المقتول انما هو بسبب فعله الذي هو الضرب مثلا وانه تعبد لا يلزم علينا معرفة علته وحكمته ( والاجل واحد ) خلافا للكعبى في ان للمقتول اجلين قتل وموت ولو لم يقتل لعاش الى اجل الموت والغلا سفة في ان للحيوان اجلا طبيعيا وهو وقت موته لتحلل الرطوبة وانطفاء الحرارة الغريزيتين واجلا احتراميا بحسب الآفات والامراض ( والحرام ) وهو مانص او اجمع على منع تناول عينه او جنسه او ورد فيه حدا وتعزيرا وعيد شديد سواء كان سبب الحرمة مضرة خفية كالزنا ومذكى الجوس او جليلة كالسم والخمر فلو ضر العسل كما للامزجة الحارة حرم ومالا نص فيه حلالا وحرمة يرجع الى الطباع السلية من العرب فما استخبثوه فهو حرام ومالا لخلال كذا عن شرح الجوهرة للقاتي ( رزق ) في اللغة الحظ المعطى وقد يطلق على العطاء وقيل هو بالفتح مصدر وانكسر اسم وفي العرف ما يتغذ به الحيوان وقد يراد بالتغذى وغيره واورد عليه بلزوم كون العوارى رزقا ويلزم اكل شخص رزق غيره والمشهور ان الرزق اسم لما يسوقه الله تعالى الى الحيوان فيأكله حلالا او حراما ( وكل يسوق رزق نفسه ولا يأكل احد رزق غيره ولا غيره رزقه ) وبالجملة للرزق معنيان خاص بالماكول وعام لمطلق الانتفاع وعليه قوله تعالى \* ومما رزقناهم ينفقون \* لعل الخاص شامل للحرام وهو المراد هنا والعام خاص بالملك الحلال ومن هنا يكاد ان يكون

تزع المعتزلى في ان الحرام لبس برزق لفظيا اذ هو على المعنى الاخير (وعذاب  
 القبر) التخصيص بالقبر اما على الغالب او يراد من القبر مطلق البرزخ والا  
 فالعريق في الماء والمصلوب والمحرق ان كان رمادا والمأكول للحيون ونحوها  
 معذب ان اراده تعالى واختلف في كيفيته فقبل عن النهاية يعذب بلا حياة  
 اذ الحياة لبست بشرط في ثبوت الالم وقبل بحياة فقبل يجعل الروح في جسده  
 كما كان في الدنيا فيجلس ويسئل وقبل السؤال للروح فقط وقبل يدخل الروح  
 في جسده الى صدره وقبل يدخل بين كفنه وجسده وجاء في كل ذلك آثارا والصحيح  
 ان يقر باصله ولا يشتغل بكيفيته وقبل الاصح محل العذاب الروح والبدن  
 جميعا باتفاق اهل السنة وكذا في النعيم قال العلامة الثاني في التهذيب وبالجملة  
 فالذى ثبت في الدين هو ان الميت في القبر نوع حياة قدر ما يتألم ويتلذذ وهل  
 ذلك باعادة الروح اليه او بالحالة التي يسمى زوالها موتا فيه تردد (وقال في بحر  
 الكلام العذاب للروح والجسد (للكافرين) اى كلهم فان الاصل في الجمع مع  
 اللام عند عدم العهد الاستغراق قال في بحر الكلام يرفع عنهم العذاب في كل  
 جمعة وشهر رمضان بحرمته هذا النبي صلى الله عليه وسلم كما رفع عنهم ماداموا  
 في الدنيا بحرمته (ولبعض عصاة المؤمنين) فغير العاصي يعنى المطيع وبعض  
 عصاة وهم من لا يريد الله تعالى تعذيبهم لانه يغفر ما دون ذلك لمن يشاء لا يعذب  
 بل ينعم كما يصرح به هنالك في البحران المطيع وان لم يكن له العذاب لكن له  
 ضغطة فيجد هول ذلك وخوفه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعائشة  
 رضى الله تعالى عنها وعن ابويها كيف حالك عند ضغطة القبر وسؤال  
 منكر ونكير ثم قال يا جبراء ان ضغطة القبر للمؤمن كغمز الام رجل ولدها يدها  
 وسؤال منكر ونكير للمؤمنين كالأعمد اذا رمدت ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم  
 قال لعمر رضى الله تعالى عنه كيف حالك اذا اتاك فتانا القبر فقال عمر رضى الله  
 تعالى عنه انا كيف اكون في مثل هذه الحالة ويكون معى عقلى فقال صلى الله  
 عليه وسلم نعم فقال عمر اذا ابالي والعذاب للعاصي والضغطة للمطيع يزول يوم  
 الجمعة وليلته ثم لا يعود الى يوم القيمة وان كان موته يوم الجمعة اوليلته يكون العذاب  
 والضغطة ساعة واحدة ثم يزول ولا يرجع ايضا انتهى ملخصا لعل بذلك  
 يختلف باختلاف الأشخاص والا فالعموم في غاية الخفاء وقبل هذا العذاب  
 مختص بهذه الأمة اكراما لان بنتهي عذابهم في القبر والاصح العموم والدليل  
 على ثبوت العذاب وكذا التنعيم آيات واحاديث متواترة معنى النار يعرضون

٧ اورد عليه حفيد السعد  
 بقوله تعالى لا يخفف عنهم  
 العذاب واجاب بان المراد  
 بالتخفيف رفع العذاب  
 بالكلية عنهم

عليها غدوا وعشيا اغرقوا فادخلوا نارا ادخلوا آل فرعون اشد العذاب  
 يرزقون فرحين بما آتاهم الله القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر  
 النيران اذا وضع الميت في قبره يدخل عليه ملكان الحديث وبالجملة ثبت ذلك  
 باجماع اهل السنة لا يخفى ان دلالة النصوص ٧ على عذاب المسلمين كالا  
 او بعضا ليست بظاهرة الا ان يدعى دلالة الاجماع عليه فافهم (وتنعم اهل  
 الطاعة فيه) اى القبر (بما يعلمه الله تعالى ويريد) من انواع اللطاف  
 واصناف الاحسان على حسب صلاح المؤمن وعلى رتبة استحقاقه كما قال  
 صلى الله تعالى عليه وسلم القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران  
 قال في شرح العقائد وهذا يعنى ذكر التنعيم اولى مما وقع في عامة الكتب من  
 الاقتصار على اثبات عذاب القبر بناء على ان النصوص الواردة فيه اكثر  
 وعلى ان عامة اهل القبور كفار وعصاة فالتعذيب بالذكر اجدر ثم انه هل  
 يكفر جاحد عذاب القبر في بعض الفتاوى كالنا تاريخانية يكفر وفي بعضها  
 كالصيرفية لا يكفر وهو مشكل مع دعوى تواتر احاديثها كما سبق الاشارة  
 اليه قال الدواني الاحاديث الصحاح هنا بالغت الى حد التواتر المعنوي وكذا  
 في شرح العقائد للسعد وقد سمعت الاجماع ايضا (وسؤال منكر ونكير) بفتح  
 الكاف لانه ينكره من رآه لعدم شهادته بخلق من الانس والجن والحوان لانها  
 اسودان ازرقان فانه جعلهما نكرة للمؤمن ليصبره ويثبتوه وعذبا على غيره كما في  
 المناوي يرد عليه ان في بعض الاحاديث ما يدل على انها ليسا كذلك للمؤمن  
 بل بالنصرة الحسنة نقل عن العصام التكريهيب من المنكر لدلالة الصيغة  
 والظاهر ان منكر او نكير اجناسان والافى ساعة واحدة يتفق اموات باطراف  
 العالم فلا يمكن ان يسألا الجميع في آن واحد ولا يبعد ان يكون في تنكيرهما الاشارة  
 الى هذا لا يخفى ان مثل هذه المطالب الاخرية كلها انما هي بالسمع ولا مدخل  
 للدراية فيها ٩ فان احكام عالم الملكوت لتقاس على احوال الملك والناسوت  
 فانها تعجز العقول عن الوصول بل قال بعضهم ان حقيقة امور الآخرة ملحقة  
 بالمشابهات ثم ان السؤال هل يكون للانباء والصبيان نقل التفازاتي عن السيد  
 ابى شجاع انه يعنى وقيل لا يسأل الانبياء ولكن يسأل الصبيان لحكمة فاعله  
 والاحاديث فيه ايضا كثيرة منها ما ذكر الدواني من قوله صلى الله تعالى عليه  
 وسلم اذا قبر الميت آتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما منكر والاخر نكير  
 فيقولان له ما كنت تقول في حق هذا الرجل فان كان مؤمنا فيقول هو عبد الله

٧ والاستدلال على  
 تعذيب عصاة المؤمنين  
 بقوله تعالى ربنا امتنا اثنتين  
 واحيينا اثنتين لبس  
 بظاهره

٧ وقيل بكسر الكاف  
 وقيل لانكار الكافر حين  
 السؤال من الله والرسول  
 ✽

٩ الا يرى ان عزرائيل  
 عليه السلام كيف يقبض  
 وحده ارواح جميع  
 الحيوانات بل الجن ايضا  
 مع كمال تباعد امكتهم  
 ✽

ورسوله اشهدان لاله الا الله واشهدان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح في قبره سبعين ذراعا في سبعين ذراع ثم ينوره فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نعم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك وان كان منافقا فيقول سمعت الناس يقولون فقلت مثلهم لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض انثمي عليه فنتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيه معذبا حتى يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك (والبعث) وهو ان يبعث الله الموتى من القبور باعادة البدن الممدوم بعينه عند بعض المتكلمين اى اكثرهم وبان يجمع اجزائه المتفرقة كما كانت اولا عند بعضهم وهم يرون امتناع اعادة الممدوم كالفلاسفة وبالجملة ان حشر الاجساد باعادة بعد الانعدام او بالجمع بعد التفرق من ضروريات الدين وان المذهب في البعث خمسة ثبوت الجسماني فقط لاكثر المتكلمين النافين للنفس الناطقة وثبوت الروحاني فقط للفلاسفة المتألهين وثبوتهما معا لاكثر المحققين وعدم شئ منهما القدماء الفلاسفة الطبيعيين والتوقف في هذه الاقسام لجالينوس ودليل اهل الحق اجماع الملل الثلاث ونصوص القرآن المتكثرة الظاهرة بحيث لا يقبل التأويل كقوله تعالى \* ثم انكم يوم القيمة تبعثون قل يحياها الذي انشأها اول مرة \* نقل عن الامام ان الانصاف عدم الجمع بين ايمان ماجابه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبين انكار الحشر فالمنكر كافر قطعاً (والوزن) هو مساواة شئ باخر بالثمن مخصوصة هي الميزان هو عبارة عما يعرف به مقادير الاعمال والعقل فاصر عن ادراك كفيته فنؤمن به ونفوض كفيته الى الله تعالى وقيل توزن صحائف الاعمال ٩ وقيل تجعل الحسنات اجساما نورانية والسببات ظلمانية وقيل يوزن العبد مع عمله مرة بالخير ومرة بشره والحكمة في الوزن مع انه تعالى عالم بتفاصيل اعمال عباده اظهار فضائل المطيعين ومناقبهم وفضائح العصاة ومثالبهم على اهل العرصات تيمما لمسرة الاولين وحسرة الآخرين واطهار كمال عدائته تحاشيا عن صورة الظلم فلا يتوهم احد عدم استحقاق العصاة لما يعذبون به ومثله فائدة الحساب وشهادة الاعضاء وكتب الملائكة وعند بعض الميزان واحده كفتان ولسان وساقان على ما في الحديث وذكره بلفظ الجمع في قوله ونضع الموازين القسط للاستعظام وقال في البحر قد يذكر الجمع ويراد به الواحد نحو قوله تعالى \* يا ايها الرسل كلوا من الطيبات \* والمراد به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وحده ومحل الميزان

٩ يدل عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان بطاقة فيها كلمة شهادة تثقل على تسع وتسعين سجلا من كتب السيئات كل سجل مثل مد البصر كما في المناوي وبعض شرح حواشي شرح العقائد \*

وكذا الحساب قال في بحر الكلام على الصراط بشهادة ظواهر بعض  
الاحاديث لكن المتبادر هو العرصات قبل السوق الى الصراط وزمانه قيل  
قبل قراءة الكتب باشارة بعض الاخبار لكن الاصح عدم التعين (والكتاب)  
الذي كتبه الحفظة على المكلف من الطاعات والعصيان يؤتى للمؤمنين بايمانهم  
وللكفار بشمائلهم ووراء ظهورهم لقوله تعالى \* ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقيه  
منشورا وامان اوتي كتابه يمينه الاية وكيفية كتابة الحفظة عن الضحاك لكل  
يوم ينزل ملكان مع صحيفتين وعن مجاهد لسائك فليهما وريقك مدارهما  
وبدئك كتابهما قال ابو المعين النسفي الاول اصح (وقال اهل السنة لكل  
واحد ملكان بالليل وملكان بالنهار و ينزل ملك النهار و يذهب ملك الليل  
) فان قيل المؤمن القاسق كيف يعطى كتابه (قلنا المشهور بجانب اليمين وقيل  
بالشمال وقيل بالتوقف وقيل القاسق بالشمال والكافر من وراء ظهره) (والسؤال)  
لا سؤال منكر ونكير حتى يتوهم التكرار بل سؤال الله تعالى في القيمة حين  
الحساب قيل اختلف في كيفية هذا السؤال اى الحساب على ثلاثة احدها  
يعلمهم ما لهم وما عليهم بان يخلق الله تعالى فيهم علوما ضرورية بمقادير اعمالهم  
ثوابا وعقابا وثابتها بايتاء كتب الحسنة والسبئية وهو المنقول عن ابن عباس  
رضي الله تعالى عنهما وثابتها ان يكلمهم الله تعالى في شان اعمالهم وما لها  
من الثواب والعقاب نقل عن الفخر ايضا اما بان يسمعهم كلامه القديم او يسمع  
عباده صوتا يدل عليه قال في بحر النسفي لبس للانباء حساب ولا عذاب القبر  
ولا سؤال منكر ونكير وكذلك العشرة المبشرة يعني حساب المناقشة الذي  
يطريق لم فعلت كذا واما حساب العرض الذي هو فعلت كذا وعفوت عنك  
فتاب لهم لعل من هذا القبيل كل من يدخل الجنة بلا حساب وهم السابقون  
اولئك المقربون كما يشير اليه قوله تعالى \* فن ثقلت موازينه \*  
فلا تقيم لهم يوم القيمة وزنا (واخوض) جسم مخصوص طوله وعرضه سواء  
يصب فيه ميرابان في الجنة كذا نقل عن البقالى والمناوى لكل نبى حوض  
الاصالح عليه السلام فان حوضه ضرع ناقته قال ولم اقف على ما يدل عليه  
او يشهد فهذا الميخص بيننا صلى الله عليه وسلم وما اشتهر من الاختصاص  
فمحصول على الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه وهو ثابت باجماع اهل  
السنة والاحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر  
وزواياه سواء وماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكبراته اكثر من

نجوم السماء من شرب منه فلا يظماً ابداً (فان قيل فعلى هذا يقتضى ان لا  
 يشرب بعد مرة واحدة لعدم الظماء والعطش بعد شربه ابداً) (قلنا قال في  
 تذكرة القرطبي لا يتحصر فائدة الشرب على دفع العطش بل يشرب لنحو  
 التلذذ والتغدي وقال في بعض الحواشي السعدية يجوز للشرب نفع آخر غيره  
 (وقيل معناه من شرب منه وقد ربه دخول النار لا يعذب فيها بالظماء ابداً وقيل  
 هو اثنان في القيمة وفي الجنة وقيل رأسه في الجنة واسفله يكون حوضاً في العرصات  
 (وقيل ما في العرصات هو ما في الجنة ينقل من الجنة الى العرصات ثم من العرصات  
 الى الجنة وفي الخبر يؤتى بعالم يوم القيمة بين يدي الله فيرسله الله تعالى مع جبرائيل  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على شط حوضه يسقى امته بالاواني فيسقى  
 العالم بكفيه ويقول لانه يشغل بالعلم حين يشغل الناس بالتجارة (والصراط)  
 جسر ممدود على متن جهنم يرده الاولون والآخر من المؤمنين والكفار حل  
 عليه قوله تع \* وان منكم الاواردها \* لا طريق للجنة الاعليه والنبي قائم عليه قائلاً  
 يارب سلم سلم ادق من الشعر واحد من السيف والناس في جوارحه متفاوتون على  
 حسب ايمانهم واعمالهم فمنهم كالبرق الخاطف ومنهم كالريح ومنهم كالجواد  
 ومنهم من يجر على رجليه ومنهم من يكب على وجهه وروى ايضا يكون على  
 بعض الناس ادق من الشعر وعلى بعض مثل الوادي الواسع بل بعض يمر عليه  
 ولا يعلمه وفي تذكرة القرطبي الناس على الصراط افواج المرسلون ثم النبيون ثم  
 الصديقون ثم المحسنون ثم الشهداء ثم المؤمنون العارفون وبيق المرسلون منهم  
 المكسبون لوجهه ومنهم المحبوس في الاعراف ومنهم من قصر واعن تمام الايمان  
 فغلبهم من يجوز على ما تدعاهم الى آخر ما قال وعن ابى الفرج الجوزي اكثر من ينزل  
 عليه النساء (وشفاعته) في اللغة الوسيلة والطلب وفي العرف سؤال الخير للغير  
 من الشفع ضد الوتر كاش الشافع ضم سؤاله الى سؤال المشفوع له كذا نقل عن  
 اللقاني (ازسل) قيل لورسل الملائكة على كلهم الصلاة والسلام (والاخبار)  
 لدفع العذاب ورفع الدرجات وهم العلماء والاولياء والصالحون على اجماع اهل  
 السنه وفي حديث الجامع الصغير يشفع يوم القيمة ثلاث الاثياء والعلماء والشهداء  
 قال المناوي لما كان العلماء افئدة فائس اوقاتهم في العلم للاحسان الى الناس به  
 اكرمهم الله تعالى بولاية مقام الاحسان اليهم بالشفاعة جزاء وفاقاوا استدله  
 على ان العلم افضل من القتل في سبيل الله وفي حديثه ايضا يشفع يوم القيمة  
 الشهيد في سبعين من اهل بيته ٧ واما قوله تعالى \* واتقوا يوماً لا تجزى نفس

٧ اصولاً وفرعاً وزوجات  
 واقارب وفيه احسان  
 الاقارب افضل من  
 احسان الاجانب على  
 ما في المناوي

عن نفس شئنا ولا يقبل منها شفاعته \* وقوله تعالى وما للظالمين من حميم ولا ينفع  
 يطاع \* فاجيب بانه بعد تسليم دلالة على العموم في الاشخاص والازمان  
 والاحوال يجب تخصيصه بالكفار جمعاً بين الأدلة لكن برده عليه ان ادلة المبتدئين  
 نحو قوله تعالى \* واستغفر لذنبك وللمؤمنين \* وقوله تعالى \* فانتفعهم شفاعته  
 الشافعين \* وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبر من امتي  
 وقوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعاة الا من اذن له الرحمن وقوله تعالى من ذا الذي  
 يشفع عنده الا باذنه \* على طريق الاشارة وادلة النبي على طريق العبارة ولا شك  
 ان العبارة ترجح على الاشارة وايضا ادلة النبي نصوص او مفسرات وادلة  
 الاثبات ما اولات او ظواهر وقد قررنا في اضرار بحان الاولى على الثانية واما الحديث  
 فلا يعارض نص القرآن وقد روى عنه عاينه الصلوة والسلام لا ينال شفاعتي  
 اهل الكبر من امتي فقتضى جمع الادلة ناسب ان يكون يحمل النبي على نحو  
 الكبيرة والاثبات للصغيرة والكبيرة بعد التوبة ورفع الدرجات كما هو مذهب  
 المعتزلة اقول المصير الى الترجيح عند عدم الجمع والتوفيق وقد قرر في الوصول  
 خبر الواحد جاز ان يكون بياناً لما احتمل النص وقد نقل عن صاحب النهاية  
 ان خبر الواحد المؤيد بالجملة القطعية يصح اضافة الغرض اليه وان اورد  
 عليه صاحب العناية بان الحكم حينئذ يضاف الى ذلك القطعي لكن دفع  
 بان من المقررات صحة اضافة الحكم المبين الى البيان اى بان كان وبالجملة  
 يجوز اضافة الحكم الى الكتاب والى خبر الواحد المبين له ولو من جهة دفع  
 احتمال القادح في مفسرته او محكميته فاحفظ هذه اللطائف النفيسة تنفعك  
 في المواضع الصعبة وبالجملة يصح اضافة شفاعته الكبيرة بالحديث المذكور  
 بالتأويل المذكور واما حديث لا ينال فبعد ما اشار النسفي الى عدم صحته  
 قال محمول على استحلال ذلك لكن لا يخفى ان الاضافة في امتي لا يلائمه  
 (لاهل الكبر وغيرهم) كاهل الصغار ورفع درجة واعظم الشفاعات  
 شفاعته نبينا صلى الله عليه وسلم قال المحقق الدواني عن الغير هو عليه الصلاة  
 والسلام مشفع في جميع الجن والانس الا ان شفاعته للكفار لتججيل فصل  
 القضاء فيخفف عنهم احوال يوم القيامة وللمؤمنين للعفو ورفع الدرجات  
 فشفاعته عامة كقوله تعالى \* وما ارسلناك الا رحمة للعالمين \* ولا يرد مطلوبه  
 لقوله تعالى \* ولسوف يعطيك ربك فترضى \* ولما ورد في الحديث ان الله تعالى  
 يقول له اشفع تشفع وسل تعط وهو عليه الصلاة والسلام لا يرضى الا باخراج



من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان من النار هذا هو الشفاعة الكبرى التي  
 خص بعض العلماء المقام المحمود بها (قال القسطلاني في مواهب الشفاعة  
 خمس ونقل مثله عن اللقاني ببعض زيادة قيودها ١ في الاراحة من هول  
 الموقف اعظمها واعمها ٢ في ادخال قوم الجنة بلا حساب هما مختصان به  
 صلى الله تعالى عليه وسلم ٣ في استوجب النار ٤ في اخراج من دخل النار  
 في رفع الدرجات ونقل عن السيوطي زيادة سادسة في تخفيف العذاب  
 عن استحق الخلود في النار كما قال في حق ابي طالب لعله تنفعه شفاعتي فيجعل  
 في ضحضاح من النار وفي شفاء القاضي ان العباس قال لرسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم ان ابا طالب كان يحفظك وينصرك وبيعض لك فهل نفعه  
 ذلك قال نعم وحدثه في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح وزاد في المواهب  
 سابعة وهي لاهل المدينة (والجنة والنار الموجودتان الان) لان الايات  
 والاحاديث في بيانها اشهر من ان تخفى واكثر من ان تحصى ولقصة آدم  
 وحواء واذا ثبت وجودهما مرة لا يحكم على عدمهما ما لم يدل عليه دليل  
 والاصح عدم تعيين مكانهما قال الدواني والاكثر ان الجنة فوق السموات  
 السبع وتحت العرش اقوله تعالى \* عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى \*  
 وان النار تحت الارضين وعن شرح المقاصد والحق تفويض علمهما الى العليم  
 الخبير وفي الحديث ان هرقل كتب الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا محمد  
 ارأيت جنة عرضها السموات والارض فاين السموات والارض فقال عليه  
 السلام سبحان الله اين الليل اذا جاء النهار (الباقيتان لا تفنيان ولا) يفنى  
 (اهلها) لانهم مؤبدون ومخلدون واما قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه  
 فهلاك الخلق لا يضرنا ولهذه الآية تأويل آخر مذكور في شرح العضية  
 للدواني قال ايضافه عن الجاحظ وعبد الله المغربي ان الخلود للكافر المعاند  
 واما المبالغ في الاجتهاد بقدر وسعه وان لم يهتد فلا يخلد اذ لا تقصير منه  
 \* ولا يكلف الله نفسا الا وسعها \* وفي المنقذ للامام حجة الاسلام كلام  
 يقرب منه بعض القرب انتهى وانت تعلم انه ان وصل اليه الشرع فله تقصير  
 ووسع والا فراجع الى مسألة زمان الفترة وشاهق الجبل واما اطفال المشركين  
 فقال الدواني هم في النار (وقيل من علم الله منه الايمان والطاعة على تقدير  
 بلوغه في الجنة وان كان علمه على خلافه في النار) وعن النووي هم في الجنة  
 على الصحيح وعند المعزلة خدام اهل الجنة (وقيل في الاعراف اهل الصحيح)

التوقف وهو مذهب الامام الاعظم رحمه الله تعالى لان ادلة كل لا تفيد الظن  
 فضلا عن القطع فاذا كروا اما با رأى او القياس او ما خوذ من الاخبار الواهية  
 ومثلية اصول الدين لاتفاق الامن ينقطع العذر دونه صلى الله تعالى عليه  
 وسلم كما نقل عن النور يشق في شرح المصابيح (والمعراج) وهو السلم والمصعد  
 وعرج عروجا ارتقى كافي القاموس والمراد مطلق الانتقال صعودا حتى  
 يشمل الاسراء فان بيت المقدس اعلى من مكة كما قالوا (لرسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم) فان قيل المفهوم منه اختصاص المعراج به صلى الله تعالى  
 عليه وسلم اذ مفهوم المخالفة مطلقا حجة في كلام المصنفين اتفاقا ولا شك  
 انه مفهوم لقب وحل الاضافة على الاستغراق بعيد (قلنا بعد تسليم  
 كون المعراج من خواصه عليه الصلاة والسلام المراد المعراج الثابت عندنا  
 ومعراج سائر الانبياء لبس بثابت عندنا ولو بطريق آحاد صحيح (في اليقظة)  
 ضد المنام وماروى عن معاوية انه رؤيا سالحة وعن عائشة رضى الله تعالى  
 عنها ما فقد جسد محمد ليلة المعراج فاجيب بان المراد الرؤيا بالعين وما فقد  
 جسده بروحه بل يجمعهما او المعراج تكرر مرة بشخصه ومرة بروح  
 جسده (بشخصه) صورته الجسمانية لا بالروح فقط كما زعم (من المسجد  
 الحرام) اى من حطيمه او من حجره على شك رواه كما نقل الحديث في المواهب  
 عن البخارى (الى المسجد الاقصى) بيت المقدس وصفه بالاقصى قيل لبعده  
 عن مكة قال البيضاوى لانه حيثئذ ليس وراءه مسجد ولا يبعد انه اقصى  
 في الفضل حيثئذ بل الآن ولواضافيا لان افضل المساجد المساجد الثلاثة  
 ولو كان افضل فيها المسجد الحرام هذا القدر ثابت بالنص القطعي فتكره  
 كافر (ثم) من المسجد الاقصى (الى السماء) اى جميع السماء على الاستغراق  
 او جنسها يشمل السبع بل التسع ولو محازا هذا بالخبر المشهور فتكره مبتدع  
 ودعوى امتناع الخرق والالتيام كما هو مذهب الفلاسفة باطل لان الاجسام  
 مماثلة فاما يمكن البعض ممكن للباقي (ثم الى ما شاء الله تعالى من العلى) كالعرش  
 والكبرى والجنة والنار ومقام قاب قوسين ايهما لكثرة ولا شتمه على الامور  
 المفخمة هذا بطريق الاحاد كما هو عند التفتازانى ووقت المعراج قبل الهجرة  
 بسنة وقيل بخمس سنين وقيل وقيل وفي المواهب اختلف العلماء في الاسراء  
 هل هو واحد في ليلة واحدة يقظة او مناما او اسرا آن في ليلة مرة بروحه  
 وبدنه يقظة ومرة مناما او يقظة بروحه وجسده من المسجد الحرام

٩ اشارة الى ما في المواهب  
 اللدنية عن المهدي ان  
 الاسراء بالجسم الى تلك  
 الخضرات العلية مختص  
 له صلى الله تعالى عليه  
 وسلم سلم

الى المسجد الاقصى ثم مارا من المسجد الاقصى الى العرش اوهى اربع اسرآت  
 ثم قال والحق اسراء واحد بمجموع روحه وجسده بقضة وهو مذهب الجمهور  
 من المحمدين والفقهاء والمتكلمين (فان قيل ايما افضل ليلة الاسراء اوليلة  
 القدر اوليلة الميلاد الشريف قال في المواهب ليلة الاسراء افضل في حق  
 النبي وليلة القدر افضل في عمل الامة اذ عملها خير من عمل ثمانين سنة ولم يرو  
 في عمل الاسراء وفضلها خبر صحيح ولا ضعيف واما ليلة مولده فقال في محل  
 آخر فافضل بثلاثة وجوه ليلة القدر مختصة بهذه الامة ولييلة الميلاد  
 رحمة للعالمين وليلة القدر مشرفة بنزول الملائكة وهذه مشرفة بظهوره  
 عليه الصلاة والسلام وليلة المولد ليلة ظهوره عليه الصلاة والسلام وليلة  
 القدر معطاة له (و) جمع (ما اخبره صلى الله تعالى عليه وسلم من اشراط)  
 جمع شرط بالتحريك اي العلامة (الساعة) اي القيامة (من خروج الدجال)  
 في المناوي وهو مهدي اليهود وينظرونه كما ينظر المؤمنون المهدي (ونقل  
 عن كعب الاحبار انه رجل طويل عريض الصدر مطموس يدعى ازبوية  
 معه جبل من خبز وجبل من اجناس الفواكه وارباب الملاهي جميعا يضربون  
 بين يديه بالنطبول والعيدان والمعازف فلا يسمعه احد الا تبعه الامن عصمه الله  
 ومن امارات خروجه ان تهب ريح كريح عاد ويسمعون صيحة عظيمة  
 وذلك عند ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكثرة الزنا وسفك الدماء  
 وركون العلماء الى الظلمة والتردد الى ابواب الملوك ويخرج من ناحية المشرق  
 من قرية تسمى سرايين او مدينة الاهواز او مدينة اصبهان ويخرج على  
 حمار وهو يتناول السحاب بيده ويخوض البحر الى كعبيه ويستظل في اذن  
 حماره خلق كثير ويمكث اربعين يوما ثم تطلع الشمس يوما حرا يوما  
 صفراء يوما سوداء ثم يصل المهدي وعسكره الى الدجال فيلقاه ويقتل  
 من اصحابه ثلاثين الفا وينهزم الدجال ثم يهبط عيسى عليه السلام الى الارض  
 وهو متم بعمامة خضراء متقلد بسيف راكب على فرس ويده حربة فيأتي  
 اليه فيقطعنه بها فيقتله (و) خروج (دابة الارض) هي دابة رأسها رأس  
 ثور وعينها عين خنزير واذنها اذن فيل وقرنها قرن ايل وصدورها صدر  
 اسد ولونها لون ثمر وخصرتها خاصرة هرة وذنبها ذنب كبش وقوائمها  
 قوائم بعير بين كل مفصلين اثنا عشر ذراعا ورأسها يمس السحاب ورجلاها  
 في الارض وتذهب سائحة في الارض لا يدركها طالب ولا يعجزها هارب ومعها

خاتم سليمان وعصا موسى عليهما السلام تسم الرجل في وجهه فيعرف  
 الكافر من المؤمن (و) خروج (يا جوج وما جوج) وهما امتان مضرتان  
 كافتان من نسل يافث بن نوح والقول انهم خلقوا من منى آدم عليه السلام  
 المختلط بانتراب عن المناوي انه غريب لادليل عليه وانما يحكيه بعض اهل  
 الكتاب وعنه ايضا ان امة منهم آمنوا فتركهم ذوالقرنين حين بنى السد  
 بارية فتركهم فسموا بالترنو يقال انهم تسعة اعشار بنى آدم وثلاثة اصناف  
 منهم من طوله مائة وعشرون ذراعا ومنهم من طوله وعرضه سواء مائة  
 وعشرون ذراعا ومنهم من يفترش اذنه ويلتحف بالاخري يشربون انهار  
 المشرق وبحيرة طبرية لا يمرون بفيل ولا وحوش الاكلوها وعنداتهاهم  
 الى البيت المقدس يقولون قتلنا من في الارض فلنقتل من في السماء فيرمون  
 سهامهم فيرد الله سهامهم مخضوبة فدعوا الله عيسى عليه السلام  
 فيهلكهم الله في اذن ساعة ولا يتحملون نبت جيفتهم فطر حهم طهور حيث  
 شاء الله بدعوة عيسى عليه السلام وتفصيله في شرح المشارق لابن الملك (وزول  
 عيسى عليه السلام من السماء) الى المنارة البيضاء شرق دمشق من غير تعيين  
 انها منارة الجامع الاموي فيقتل الدجال ويبطل الجزية وحواريه  
 اصحاب الكهف ويقرر امور هذه الشريعة ويتزوج ويولد له ويمكث  
 في الارض خمسا واربعين سنة ويدفن في روضة المصطفى صلى الله تعالى  
 عليه وسلم وفي رسالة اعلام نزول عيسى للسيوطي حاصله ان قلت هل عمل  
 عيسى عليه السلام بهذه الشريعة باجتهاده او بتقليد بعض المجتهدين  
 قلت لا يجوز تقليد مجتهد لمجتهد فضلا عن تقليد بنى لمجتهد فاما بان جميع  
 الانبياء يعلمون جميع الشرايع المتقدمة والمتأخرة بوحي من الله واما بان يستخرج  
 جميع الاحكام من القرآن بلا احتياج الى الاحاديث واما بان عيسى عليه السلام  
 مع بقائه على نبوته معدود في امة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وداخل في  
 زمرة صحابته وقد لقي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ايلة الاسراء  
 فلا يبعد ان يأخذ عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما يخالف الانجيل على ما  
 اشار اليه جماعة منهم السبكي لكن يشكل انه لا يجوز كون نبى امة نبى آخر وانه  
 يمتنع اجتماع الامة والنبوة الا ان يقال لا يقتضى المعدودية الحقيقة بل المراد  
 يجوز على سبيل التشبيه نعم الاولى ان لا يعبر بما يوجب ما لا يجوز واما بان يعمل  
 بالكتاب والسنة على ان يأخذهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مشافهة

وهو الذي صرح به السبكي وقد عدّه بعض المحدثين من جملة الصحابة  
 والخضر والياس وانت تعلم انه خبر غريب (وظلوع الشمس من مغربها)  
 فمتنع قبول التوبة قيل في وجهه ان الناس حينئذ كالمأبوسين المحتضرين  
 فكما لا يقبل ايمان اليأس لا تقبل هذه التوبة وقيل عن اللقائي قصة ابراهيم  
 عليه السلام مع محاجة نمروذ فان الملاحدة والتجمين انكروا امكان اتيان  
 الشمس من المغرب ولم تقم حجة على النمروذ فيرى سبحانه وتعالى قوة قدرته  
 قيل وكذا حكمة سائر آياته وقيل عن اخراج ابي نعيم بن حاد في الفتن يبقى  
 الناس بعد هذا الطلوع عشرين ومائة سنة وقيل عن التوفيق اول هذه  
 الايات الطلوع والدابة تخرج على الناس ضحى ولا نص في ترتيب الغير وفي  
 شرح العقائد عن حذيفة بن اسيد الغفاري قال صلى الله تعالى عليه وسلم  
 انها اى الساعة لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال  
 والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم وبأجوج  
 ومأجوج وثلاثة خسوف بالشرق وخسوف بالمغرب وخسوف  
 يجزية العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم  
 والاحاديث الصحاح في هذه الاشارات كثيرة جدا وقد روى احاديث في  
 تفاصيلها انتهى (ومحذو ذلك) كما سبق في الحديث وكرّع القرآن من الصدور  
 والمصاحف وهدم الكعبة هذه هي الاشارات الكبرى واما الصغرى  
 فما في رواية الشيخين والترمذي من رفع العلم بقبض العلماء وظهور الجهل  
 وفشوا زنا وشرب الخمر وذهاب الرجال وبقاء النساء الى ان يكون الخمسين  
 امرأة قيم واحد وايضا في الحديث منها كثرة المساجد وقلة الجماعة وتطويل  
 الابنية واكل الربوا وكثرة الغيبة وترك المعروف وامارة الاشرار واشتغال الرجال  
 بالرجال وتبجس القبور وتشرف الفاسق وضعف المؤمن وبيع الحكم  
 وسفك الدماء وقطع الارحام واتخاذ القرآن مكسبة ومزامير ونحوها  
 (كله حق) اى كل واحد مما تقدم من قوله وعذاب القبر لا المجموع من حيث  
 المجموع لا يقال ان اريد من الحق القطعي الذي منكره كافر فلا يصدق  
 على نحو الاشارات وان الظني الذي منكره لا يكفر بل يضلل فلا يصدق  
 على نحو الجنة والنار وان اريد مجموعهما فلا يتحمل اللفظ لجمع الحقيقة  
 والمجاز لانا نقول بارادة عموم المجاز نحو ما يطلق عليه لفظ الحق او مطلق  
 الثابت (تتم) لازم علينا ان نلحق حاصل رسالة النجم محمد الغبطي المتعلقة

بأحوال ما بعد الموت ناركما استلثها مع اساتيدها ومكتفيا بمقصود اجوابتها  
 وذلك اثنا عشر امرا ١١ الشهداء يأكلون ٩ ويشربون بالحياة الجسدية  
 لا بازروح فقط اكرا ما لا احتياجا ولا يضر عدم البدن بالفعل فالعلم والسمع  
 كسائر الادرأكات ثابت لجميع الموقين ٢ يعرفون الزوار ويسمعون نداءهم  
 ويردون سلامهم قبل تخلص يوم الجمعة ويوم قبله ويوم بعده سواء كان  
 الزائر واقفا على القبر او على قريبه او بعيدا بطرف الجبانة ٣ وهم يترأرون  
 ولومع تباعد الامكنة لكن المعذبة محبوسة مشغولة ٤ يأنسون بالترأر ويفرحون  
 بزيارته بلا توقيت في ذلك ٥ ويعتبون على من لم يرهم وارواحهم تأتي منازل  
 الاحياء ويعرفون اعمالهم ويتألمون باسائهم ويستبشرون بحسناتهم تارة  
 يعرض ذلك اليهم واخرى بالاستخبار عن مات بعد هم وقد ورد عرض  
 الاعمال يوم الاثنين والخميس على الانبياء والاباء والامهات فيفرحون  
 بالחסنات ويحزنون بالسببثات ٦ يتألمون بشكاية الحي من احد ظلموا ذية ٧  
 الارواح مرسله تندهب حيث شاءت وقبل ارواح المؤمنين في الجنة وارواح  
 الكفار في النار وقبل ارواح الشهداء في الجنة وارواح عوام المؤمنين على افضية  
 قبورهم قبل هذا الصبح وقبل ارواح الانبياء في اعلى عليين والشهداء في حواصل  
 طير خضرتسرح في الجنة حيث شاءت ومنهم من يكون على باب الجنة ومنهم  
 من يحبس في قبره ومنهم من يحبس في الارض ولم يصل روحه الى الملاء الاعلى  
 وبعض في نهر الدم وغير ذلك ٨ عدم سؤال القبر مختص بشهداء المعركة  
 وقبل بالعموم جميعا ٩ اطفال المؤمنين يتزوجون في الآخرة كالبناات اللواتي  
 متن ابكارا ١٠ يعذبون بالافعال القبيحة كترك الصلوة ١١ بناء البيت والقبعة  
 او نحوهما مكروه ١٢ ان احد الصديقين اذا اذنب كبيرة او صغيرة تنقلب  
 صداقتهما عداوة (والسكيرة) قبل عن ابى البقاء هي من الصفات الغالبة التي  
 لا تكاد يذكر المصوف معها والاقرب انها كل ذنب رتب الشارع عليه حدا  
 او صرح بالوعيد (قال المتقازاني قد اختلف الروايات فيها فروى ابن عمر  
 رضى الله تعالى عنهما انها تسع الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وقذف  
 المحصنة والزنا والفرار من الزحف والحجر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين  
 المسلمين والاحقاد في الحرم وزاد ابوهريرة رضى الله تعالى عنه اكل الربوا وزاد  
 علي رضى الله تعالى عنه السرقة وشرب الخمر انتهى واقول وزاد ابن عمرو  
 اليبين الفوس وزاد ابن عباس رضى الله تعالى عنهما الاياس من روح الله

٩ لقوله تعالى بل احياء  
 عند ربهم يرزقون  
 ولحديث الامام احمد  
 في شهداء احد جعل الله  
 ارواحهم في اجواف طير  
 خضرتد انهار الجنة  
 وتأكل من ثمارها ولحديثه  
 ايضا الشهداء على بارد  
 ونهر بياب الجنة في قبة  
 خضراء يخرج اليهم  
 رزقهم من الجنة غدوة  
 وعشية ولا ين التكامل  
 رسالته موضوعة لتصحيح  
 ذلك

٩ لكن نفل عن بعض  
 الكتب عن شرح التمهيد  
 لصاحب النهاية انه انما  
 لا يكفر صاحب الكبيرة  
 اذا كان خائفا من الله  
 وراجيه عفو غير مستحل  
 ولا مستخف بالكبيرة  
 والافلا ولذا يخاف على  
 اعونه زماننا لعدم  
 خوفهم عند اخذ اموال  
 المسلمين ولذا افنى كثير من  
 المشايخ بكفرهم كما افنى  
 بكفر من يتخذ المعصية  
 حرفة اقول الاصل عدم  
 الكفر كما في مسألة تكون  
 تسعة وتسعين احتمالا  
 يوجب الكفر والاحتمال  
 الواحد عدمه فالعالم  
 يميل ذلك الواحد مع قلته  
 دون البواقي مع كثرتها  
 لان الكفر شيء عظيم  
 لا يجترى عليه مع امكان  
 احتمال ما وانه لا ترجح  
 بالكثرة بل بالقوة فيجوز  
 ان يكون في ذلك الواحد  
 قوة غالبية على قوة تلك  
 الكثرة وهو مذ هبنا في  
 الاصول لعل لهذا وقع  
 فتوى المحيط والخلاصة  
 على عدم الكفر في تلك  
 المسئلة

والقنوط من رحمة الله تعالى زاد في رواية ابى سعيد الرجوع الى الاعرابية بعد  
 الهجرة وزاد في رواية استحلال البيت الحرام قبلتكم ما من رجل يموت لم يعمل  
 هؤلاء الكبائر ويقوم الصلوة ويؤتي الزكاة الا كان مع النبي في دار مصارع  
 ابوابها من ذهب وزاد الدواني عن الروابي من الشافعية اللواطة واخذ المال  
 غصبا قيمته دينار وشهادة الزور والافطار في نهار رمضان وقطع الرحم والخيانة  
 في الكيل والوزن وتقديم الصلاة وتأخيرها عن وقتها وضرب المسلم بغير حق  
 والكذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عمدا وسب الصحابة وكتمان  
 الشهادة بلا عذر واخذ الرشوة والقيادة بين الرجال والنساء والسعاية عند  
 السلطان ومنع الزكاة رتاء الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان  
 القرآن بعد تعلمه واحراق الحيوان وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب والامن  
 من مكر الله تعالى واهانة اهل العلم وحلقة القرآن والظهار واكل لحم الخنزير  
 فان قيل ان العدد الواقع في كل رواية سيما مصرح فيها بنحو سبوح او تسع يقتضى  
 الاختصاص بما وقع فيه فكيف التطبيق بينها (قلنا قال المناوي عن القاضي  
 لبس لقائل ان يقول كيف عد الكبار هنا ثلاثا اواربعا وفي حديث آخر تسعا  
 لانه لم يتعرض للحصر في شيء من ذلك لان الحكم مطلق والمطلق لا يفيد  
 الحصر لا يفتنى ان هذا الاشكال عند الحنفية القائلين بعدم مفهوم الخلفه  
 في النص لا يرد ابتداء واما عند الشافعية فصعب اذ مفهوم اللقب ومفهوم العدد  
 واقع لبس لهما من دافع وايضا اذا ثبت ما قيل ان مفهوم العدد معتبر  
 عند الحنفيه ايضا فالاشكال على الفريقين معا الا ان يقال المفهوم لا يعارض  
 المنطوق وانه يجوز ورود كل حديث لوقعة او جواب لحادثة (فان قيل قد عرفنا  
 بما ذكرت ان بعضها بالاحاديث وبعضها بغيرها كما نقل الدواني فكيف  
 يتصور الرأى في مقابلة النص قلنا يجوز ان يؤخذ كل ذلك او بعضه من احاديث  
 لم نقف عليها وعدم وجدانها لا يكون حجة على عدم الوجود مطلقا ويجوز  
 بدلالة النص او المقايسة ويجوز ان يرد نص كل عام على وجه يكون كل ما ذكر  
 من افراده وصدقاته (لا يخرج العبد المؤمن من الايمان) ولو مصر اعليه البقاء  
 انتصديق خلافا للمعتزلة في زعم ان من تكب الكبيرة لبس بمؤمن ولا كافر (فان  
 قيل وكذا عند الحسن البصرى فان عنده من تكب الكبيرة لبس بمؤمن ولا كافر  
 قلنا مراده لبس بكافر مجاهر وعندهم لبس بكافر مطلقا (ولا تدخله في الكفر)  
 خلافا للخوارج فان عندهم مطلقا المذنب كافر (ولا تغلده) اى الكبيرة

(في النار) لقوله تعالى \* هل جزاء الاحسان الا الاحسان \* والايمان اعظم  
 الاحسان وقوله تعالى \* فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره \* خلافا للمعتزلة والخوارج  
 هذا ان قدر له الدخول اذ يجوز لبعض ان لا يدخل اصلا لانه يغفر مادون ذلك  
 لمن يشاء (ولا تحبط طاعته) اي لا تبطل طاعته قال بعض الاسانذة اجمعوا على  
 انه لا يحوط لطاعة المؤمن بمعصيته ولا لمعصيته بطاعته ومن قال بحبط الاقل  
 بالاكثر كابن هاشم او بدونه كابن علي فقد خرق الاجماع اقول الظاهر من الحبط  
 والابطال هو الانتفاء بالكلية فالمؤمن المذنب محلد في النار فهذا عين مذهب  
 الخوارج والرافض فلا يكون خرقا للاجماع ولا يكون المخالف مختصا بما ذكره  
 قال في بحر الكلام الخوارج تكفر على رضى الله تعالى عنه بقتل البغاة والخوارج  
 لان كتابه كبيرة ايضا نعم انه وان لم يكن الحبط لكن ضررا لمصيبة مطلمقامع الايمان  
 بتحقيق كتحقيق نفع الطاعة مع المعصية (والله تعالى لا يغفر) بمحض عدله  
 (ان يشرك به) لعل المراد مطلق الكفر مجاز بذكر الخاص وارادة العلم  
 اوسائر انواع الكفر مراد بالمقايسة او بالدلالة فافهم وقيل هنا ولدنيا بدليل  
 لمن اشركت ليحبطن عمالك وتكون من الخاسرين اقول هذا من قبيل فرض  
 المحال بل فرض محال وهو محال والمراد من الآية هو التعريض قال في الاتقان  
 من انواع الخطاب خطاب العين والمراد به الغير ومنه قوله تعالى \* فان كنت  
 في شك مما نزلنا اليك فاسئل الذين يقرؤن الكتاب حاشاه صلى الله تعالى عليه وسلم  
 من الشك وانما المراد التعريض بالكفار فحاشا ثم حاشا من احتمال صدور  
 الشك من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم عدم جواز المغفرة ثابت بالاجماع  
 واما عقلا فقبيل يجوز وقيل لا لاستلزامه عدم التفرقة بين المحسن والمسيء  
 والحكمة مقتضية للتفرقة والكفر نهاية في الجنابة فلا يتعمل الاباحة وكذا  
 وكذا واورد عليه يجوز ان يكون عدم التفرقة متضمنا لحكم خفية كما في خلق  
 الكفر والشروع ولو سلم فيجوز التفرقة بنحو احسان للمحسن وبلا احسان  
 للمسيء ونهاية الكرم تقتضى العفو عن نهاية الجنابة (ويغفر) بفضله ولطفه  
 (مادون ذلك) اي الشرك اي مطلق الكفر (لمن يشاء) من الصغار والكبار  
 ولو بلا توبة لانه لا يجب عليه العقاب على المعصية كما لا يجب الثواب على  
 الطاعة خلافا للمعتزلة والخوارج في الكبيرة بلا توبة لانه تعالى اخبر واعد  
 من تكب الكبيرة بالعقاب فلو لم يعاقب لزم الخلف في وعيده والنكذب في خيره  
 واجيب باله على تقدير عموم الوعيد انما يدل على عدم الوقوع دون الوجوب



اورد عليه فيلزم حيثنذ جواز الخلف والكذب وهما محالان من الله تعالى وامكان  
 المحال محال ودفعا بانهما من الامور الممكنة التي تشملها قدرة الله تعالى ورد بانهما  
 نقص على الله فلا تشملهما القدرة كالجهل والعمى اقول ان النقص انما يأتي  
 بالنظر الى ذاته تعالى واما في نفسه فممكن وان ممثعا في ذاته لكان صدوره  
 عن غيره تعالى محالا فالحال انما هو محال بالغير لا محال ذاتي والمحال بالغير يجوز  
 ان يجتمع مع الممكن الذاتي ثم قيل الجواب الحق ان يقال ان مطلقا لنصوص  
 مقيدات ومفسرات بقبودات مقيداتها فتقيد الوعيدات بعدم مشيئة العفو  
 المفهوم من قوله تعالى \* ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء \* مثلا وان الغرض  
 من الوعد والوعيد انشاء الترغيب والترهيب لا الاخبار واجيب ايضا بحمل  
 نصوص الوعيد على الاستحراق لا الوقوع والاستيجاب او على اعتقاد الحيل  
 او بحمل النص على صدور تلك المعصية من الكافر بقريضة نزوله في حق المرتد  
 كما نقل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في سبب نزول ومن يقتل مؤمنا  
 متعمدا الآية واعلم ان خلف الوعد ليس بجائر اتفاقا لانه خلاف الكرم وحق  
 العبد على الله احسانا واما خلف الوعيد فظاهر ما في بحر النسي انه ليس  
 بجائر عند المعتزلة لانه لا يخلف الميعاد وجائر عند اهل السنة لان الله تعالى عند  
 وعيده يجوز ان يعذب وان يغفر وان لا يغفر ولا يعاقب وحاصل ما نقله الدواني  
 عن الوسيط للواحدى جوازه لما روى انس رضي الله عنه من وعده الله على  
 عمله ثوابا فهو منجزه ومن اوعده على عمله عقابا فهو باخيار ولان العرب لا تعد  
 ذلك عيبا بل كراما وفضلا بل هو مستحسن عند كل كما قال الموصلي (اذا  
 وعد السراء انجز وعده \* وان اوعد الضراء فالعفو مانعه) ولقد احسن  
 يحيى بن معاذ بقوله ان الوعد حق العباد على الله فلا يخلف والوعد حقه على  
 العباد فان شاء عفا وان شاء اخذ واو لا هما العفو والكرم لانه غفور رحيم (وقال  
 التفازاني المحققون على خلافه كيف وهو تبديل للقول وقد قال الله تعالى  
 \* ما يبدل القول لدى \* وقال الخبالي بل كذب منتف بالاجماع ثم قال لعل  
 مرادهم التكريم اذا اخبر بالوعد فاللائق بشانه ان يبق اخباره على المشيئة  
 وان لم يصرح بذلك بخلاف الوعد فلا كذب ولا تبديل انتهى والمفهوم  
 من البعض انه لا كذب في المستقبل وان اورد عليه وحاصل كلام الدواني  
 انه ليس بخلف لان نصوص الوعيد انشاء تهديد او من قبيل عام خص منه  
 البعض اى المذنب المغفور باللائق المفصلة او بيان للاستحراق لا الوقوع

فخاضل كلام الدواني هو الجواز وان لم يكن على طريق الخلف ( ويجوز العقاب على الصغيرة ) قال الخيالي من غير قطع بالوقوع وعدمه لعدم قيام الدليل وما ذكره الشارح من الادلة فلا تباين الجزء الاول من الدعوى مع ان الخصم لا ينكره فتأمل انتهى وادلة الشارح قوله تعالى \* ويغفر مادون ذلك لمن يشاء \* لان المغفرة لا تكون الا بعد جواز العقاب وقوله تعالى \* لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها \* والاحصاء انما يكون للسؤال والمجازاة الى غير ذلك من الآيات والاحاديث لا يخفى انه لو لم يغفر الصغيرة ولم يقع العذاب عليها فين يظهر كونها عصيانا وايضا المجازاة عين وقوع العقاب وان نحو قوله تعالى \* ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره \* يدل على الوقوع الا ان يحمل قوله فتأمل على مثل ما ذكر ( ولو مع اجتناب الكبائر ) واما قوله تعالى ان تجتنبوا كبار ما تنهون عنه نكفر عنكم سبئاتكم فمحمول على الكفر اذا الكبيرة المطلقة هي الكفر لكان الله والمطلق ينصرف الى الكمال وبه تندفع شبهة المعتزلة من عدم جواز التعذيب ( والعفو ) اي ترك العقوبة والستر عليه ( عن الكبيرة ولو بلا توبة ) قيل ان الكبيرة كفر فالتوبة منها مقبولة قطعا وان من غيرها فرجوة اقول ظاهر النصوص هو القسط مطلقا بلا تفرقة الا اذا لم تقارن بشرطها واركانها ثم وجه العفو بلا توبة ان العقاب حقه تعالى فله اسقاطه ويدل على الوقوع مثل وبعفو عن السبئات وبعفو عن كثير ان الله يغفر الذنوب جميعا ( والله تعالى يجيب الدعوات ) ولو من كافر عند بعض ( ويقضى الحاجات ) والظاهر ان الاول مشروط بالطلب والثاني ولو بلا طلب ( تفضلا ) على عباده لا وجوبا لقوله تعالى \* ادعوني استجب لكم \* واجيب دعوة الداع وانا من كل ما سألتموه ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء الدعاء ينفع مما نزل وبما لم ينزل لكن ينبغي ان يراعى الداعي شرائط قبول الدعاء المحررة في كتب العلماء كالخسن للجزمي وينبغي موافقة المقررة في الستهم ويقارن في اوقات قبوله بل في امكنته حتى يكون في مظنة القبول وحيرة وقالت المعتزلة لانفع للدعاء قد كان ما هو كائن وقد جف القلم واجيب بنحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اهدوا الى موتاكم الدعاء والصدقة اعلم ان الدعاء يسهل القضاء المبرم ويدفع نفس القضاء المعلق نزل اوتها للنزول ( فان قيل ان تغيير قضائه تعالى ممتنع فالسعي لدفعه بنحو الدعاء من عدم اعتراف قضائه تعالى وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغني حذر من قدر ( قلنا ان الدعاء ايضا من قضائه تعالى

فيكون المسبب مع سببه من قضاة تعالى فالله تعالى قضى بكون الدعاء سبباً  
 مزبلاً وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء وقال المناوي  
 في شرح ذلك الحدیث فيستعمل العبد الحذر المأمور به من الاسباب وادوية  
 الامراض الى آخره ( فان قيل ان كان المدعو عليه خلاف قضاة وعلمه  
 او كان قضاة وعلمه او كان قضاة مبرماً فلا ينفع قلنا يجوز ان يكون نفعه مؤخر  
 الى الآخرة ويجوز ان يمنع تعالى عن الدعاء المرعى شرائطه والمنق موانعه  
 ولا يلزم الجبر على قاعدة افعال العباد من الجبر المتوسط ( فان قيل رب مضطر  
 وضرير عاجز يجتهد في الدعاء ولم يظهر اثر القبول طول عمره قلنا يخرج له  
 الجواب مما ذكرنا وان بعض المستجاب يجوز ان يكون خفياً بحيث لولاه لتظهر  
 المخاوف والمكاره ويجوز ان يكون مقبولاً في حق شيء آخر انفع له وان يكون  
 وقته بعيداً فيظن انه لم يقبل وقد قبل لكن ظهر اثره بعد زمان طويل كما قيل  
 في استجابة دعاء نوح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام انه ظهر اثره بعدار بعين  
 سنة واضمحج به الاشكال على قوله تعالى وآتاكم من كل ما سألتموه ان لفظه كل  
 تقتضى العموم والاستغراق ورب شخص يدعو كثيراً ولا يظهر اثر القبول  
 بلا احتياج الى ما يقال انه يعطي كل سؤال لكن البعض لا يصل للموانع والحجب  
 لعدم القابلية وبلا احتياج الى تخصيص خطابه مع انه خلاف الاصل ( فان قيل  
 لاشك ان معظم الادعية واكثرها لدفع البلايا والمصائب وهو مناف للصبر  
 والتوكل والنسليم الى الله ( قلنا وان ذهب بعض الزهاد الى افضلية ترك الدعاء  
 اسئلاماً للقضاء لكن الصحيح الذي اجمع عليه العلماء واهل الفتاوى افضلية  
 الدعاء واستجابيته كما نقل عن النووي في شرح مسلم وانا اقول المنافي للصبر  
 هو التصبر والشكى وعدم تحمل المحن لا المباشرة للسبب العادى منه تعالى  
 وايضا صرح بعدم تنافي التثبت بالاسباب الوهمية للتوكل كالشكى بهذا  
 الشرط فضلاً عن الظنية بل القطعية وبالجملة المباشرة للاسباب الشرعية  
 ولوطنية بل وهمية لاتنافي التوكل واما اجابة دعوة الكافر فمع الشافعي  
 والجمهور لقوله تعالى \* وما دعاء الكافرين الا في ضلال \* ولانه لا يعرف الله  
 والصحيح المقتى به عندنا هو الجواز لخديث اتقوا دعوة المظلوم ولو كان كافراً  
 فانه لبس دونها حجاب ولانه تعالى حين قال ابليس رب انظرني الى يوم يعنون  
 قال انك من المنظرين فاجاب دعاءه وظهر ما في التاتارخانية هو الاطلاق  
 وصرح على القارى في شرح الامالى بان المحققين على انه قد يقبل في امور الدنيا

واما في الآخرة فلا قيل وهو التحقيق في توفيق النصوص والله اعلم (والايمان  
والاسلام واحد) قال في تهذيب الكلام الاجماع على ان كل مؤمن مسلم وبالعكس  
وان حكمهما واحد ومرجعهما الى القبول والاذعان لكن لتغير مفهوما  
قد يتعاطفان مثل ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات فزادهم الايمانا  
وتسليما ولاطلاق الاسلام على الاستسلام والانتقاد الظاهر قد ثبت  
مع الاسلام نفي الايمان مثل قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولكون السؤال  
عن متعلق الايمان وعن شرايع الاسلام ورد في الحديث الايمان ان تؤمن بالله  
الى آخره والاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله الى آخره (وهو) اي هذا الواحد  
(تصديق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) والتصديق ادراك الحكم اي  
الوقوع او اللوقوع يعني الجزء الاخير للقضية على وجه الاذعان والقبول  
والنسليم والمفهوم من كلام التفتازاني في التهذيب وغيره ان هذا هو  
التصديق اللغوي والميراني والايماي ٩ لا مجرد العلم والمعرفة الحاصل لبعض  
الكفا لقوله تعالى \* يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وقوله ويعلمون انه الحق  
وقوله ومحمد وابتها واسبققتها انفسهم \* لكن اورد بان عدم ايمانهم  
لنحو عدم تصديقهم لجميع ما جاء به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واقول يجوز  
ايضا ان يكون لعدم ركن آخر للايمان او لعدم شرطه كانه اقرار شرطيا  
او شرطيا على المذهبين او لانكار ما علمه او لانكار غيره من المعتقدات الضرورية  
واقول لو لم يعتبر الاذعان في الميراني وكان علما مجردا لزم عدم كون الايمان  
الاستدلاليا ايمانا اذ اللازم من الاستدلال حيث هو المعرفة بالقبول والمطلوب  
هو المعرفة مع القبول وقد نقل عن رئيسهم ابن سينا اعتبار القبول في التصديق  
فايقال في الجواب العلم المجرد نتيجة الاستدلال والنظر ابتداء ثم يحصل بسببه  
النسليم والرضاء يعني القبول تكلف بارد وخلاف نص رئيسهم وما وقع في كلام  
اكثر المشايخ من العلم والاعتقاد مكان التصديق فالمراد هو العلم التصديقي  
قال التفتازاني ولم يطرأ على الايمان والتصديق نقل ولهذا يمثلون من غير  
توقف واستفسار واما خص متعلقه بامور مخصوصة ولانه لو نقل الى معنى  
آخر لما جاز الخطاب بلايين وبيان التفسير في مثله لا يجوز تأخيره (فان قيل  
التصديق قسم من العلم والعلم في مختار المتكلمين من مقولة الكيف فكيف  
يكون الايمان مأمورا به والمأمور به لابد ان يكون فعلا اختياريا قلنا قال  
في التهذيب ليس معنى كون المأمور به فعلا اختياريا ان يكون من مقولة الفعل

٩ وبعضهم فرق بين  
الميراني والايماي باعتبار  
الاذعان في الايماني وعدمه  
في الميراني سلمه

البتة بل ان يصح تعلق القدرة به وكسبه بالاختيار وان كان في نفسه كيفية  
 كالعلم والنظر وغيرهما كالقيام والتعود والصوم والصلاة فغايتها كون التصديق  
 حاصلًا بالاختيار ومباشرة الاسباب وامانه معنى غير ما جعل في المنطق مقابلاً  
 للتصور وفسر بكر ويدن فلا (فان قيل فاذا اعتبر الاختيار في التصديق لكونه  
 مأموراً به فكيف يكون ايمان نحو الملائكة والانبيا ومن زعمه التصديق ضرورة  
 بمجرد رؤية المعجزة قلنا امامك سبب الاختيار فإياه لا يعلم كسبه او أمور بعد ذلك  
 بتحصيله بالاختيار (في جميع ما علم بالضرورة) احتراز عما خفي كالاختصاصات  
 (مجيئه به) من عند الله تعالى كما فسر في شرح المقاصد بقوله اشهر كونه من الدين  
 بحيث يعلمه العامة بلا افتقار الى نظر واستدلال كوجود الصانع ووجوب  
 الصلاة وحرمة الخمر ويكتفي الاجال فيما لوحظ اجالاً فلا ينحط عن درجة  
 الايمان التفصيلي ويشترط التفصيل فيما لوحظ تفصيلاً حتى لو لم يصدق  
 بوجوب الصلاة عند السؤال كان كافراً وعليه الجمهور وقيل فعلى هذا لو جهل  
 بما هو من ضروريات الدين قبل ان يرد عليه لبس بكفر وفساده ظاهر  
 (والاقرار به) اي بذلك الجمع باللسان حقيقة للقادر وحكمه للعاجز كالآخرس  
 اعلم انه اختلف ان الايمان هل هو من الماهيات البسيطة وهو التصديق  
 فقط كما هو مذهب علم الهدى ابي منصور الماتريدي لعل هذا ما قاله التنقازاني  
 وذهب جمهور المحققين انه التصديق بالقلب والاقرار شرط لاجراء الاحكام  
 في الدنيا وعبر عنه حفيده هو مختار اهل السنة فلو صدق بقلبه ولم يتفق له  
 اقرار بلا ترك عند المطالبة فسلم او من المركبة وحينئذ اماناً ثانياً اعني التصديق  
 والاقرار ولو مرة وخفية وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال في بحر  
 النسي وهو مذهب اكثر اهل السنة وقال حفيده السعد مذهب كثير من المحققين  
 لكن قال في الاصول التصديق ركن اصلي لا يحتمل السقوط والاقرار ركن  
 زائد قد يحتمله كما في الاكراه واما في حال النوم والغفلة فالتصديق باق في القلب  
 غايته عدم العلم بعلمه وان المحقق الذي لم يطرأ عليه نافية فهو باق في حكم  
 الشرع قال في شرح العقائد هو مختار شمس الأئمة وفخر الاسلام ٦ واما ثلثية  
 وهو الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان قال في البحر وهو  
 مذهب الشافعي وقيل هو مذهب المحدثين والمحكي عن اكثر السلف ويتبادر  
 من كلام البيضاوي لكن فيه تأمل لعل مرادهم من العمل غير التوافل فمن  
 اخل بالاعتقاد فنافق وبالاقرار فكافر وبالاعمال ففاسق والمحققون منهم

٦ قال في التارخانية  
 الايمان هو الاقرار  
 والاعتقاد وفي رواية  
 عن ابي حنيفة هو  
 الاعتقاد بالقلب واما  
 الاقرار لاجزاء احكام  
 الاسلام

على ان الاعمال جزء من كمال الايمان المنجى لان اصله كما عند المعتزلة واليه  
 يشير قوله (والاعمال خارجة عن حقيقته) لاعن كماله كما عرفت خلافا للمعتزلة  
 قال الدواني هنا احتمالات اربعة لان الاعمال اما جزء مقوم للايمان على  
 ان يعدم بعدها وهو مذهب المعتزلة واما جزء مكمل ومحسن لا يعدم  
 بعدها كما غصان الشجر وهو مذهب السلف فالايان مشترك بين التصديق  
 فقط وبين مجموع التصديق والاقرار واما خارجة عن الايمان لكن يطلق  
 عليها لفظ الايمان مجازا فلا فرق بينه وبين الثاني الا بالحقيقة والمجاز  
 واما خارجة بالكليسة ومن القائلين بهذا الاحتمال من يقول لا يضر  
 مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وهو مذهب بعض  
 الخوارج ثم هنا مذاهب اخر فانه عند الشيعة المعرفة فقط وعند النظامية  
 النسليم فقط بخبر انسان وعند الكرامية مجرد الاقرار بدون التصديق وعند  
 الزقاشي هو الاقرار فقط بشرط المعرفة وبشرط التصديق عند القطان  
 فجملة الاقوال تحقيا واعتبارا احد عشر لانه اما بسائط وهو سبعة التصديق  
 فقط والاقرار فقط بلا شرط وبشرط المعرفة وبشرط التصديق والاعمال  
 فقط والمعرفة فقط والنسليم فقط واما ثنائى وهوائتان التصديق والاقرار  
 وكونه مشترك بين التصديق فقط وبين مجموع التصديق والاقرار واما ثلاثى  
 وهوائتان ايضا التصديق والاقرار والعمل على ان يكون العمل جزءا من اصله  
 او من كماله نقل عن الكرماني في شرح البخارى هذا كله بالنسبة الى ما عند الله  
 واما عندنا فهو الكلمة فاذا قالها حكمنا بايمانه اتفاقا واذا كانت الاعمال خارجة  
 عن حقيقة الايمان (فلا يزيد) حقيقته بالطاعات (ولا ينقص) بالمعاصي  
 فهذا فرع خروج الاعمال عن ماهيته كما نقل عن الرازي وهو مذهب ابي حنيفة  
 رضى الله تعالى عنه وكثير من العلماء كمام الحرمين لانه اسم للتصديق البالغ  
 حد الجزم والاذعان ولا يتصور فيه الزيادة والنقصان ولانه يستلزم احتمال  
 النقيض والتصديق اليقيني لا يحتمله وان زيادة الايمان تقتضى نقصان الكفر  
 ونقصانه زيادة الكفر وهو محال في شخص واحد وعند الاشاعرة وهو المحكى  
 عن الشافعي رحمه الله تعالى يزيد وينقص قال صاحب المواقف والحق  
 قبول التصديق الزيادة والنقصان بحسب القوة والضعف كايان النبي وامته  
 وايمان المستدل والمقلد بل ايمان الواصل بالمكاشفات والمشاهدات وقد قال  
 تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي وقد قسموا اليقين

الى حق اليقين وعين اليقين وعم اليقين لكن الشريف العلامة في حاشية  
شرح مختصر العصد على ارادة بيان مراده صرح بعدم التفاوت قوة  
وضعافا في اليقينات بخلاف الظنون والسابق الى الخاطر كونه قابلا للزيادة  
والنقصان عندهم فرع دخول الاعمال في الايمان عندهم وقد عرفت التحقيق  
عندهم انها ليست جزءاً من اصله بل من كماله وكونها جزءاً من الكمال  
ليس منقياً عند اصحابنا بل هو متفق فالنزاع لفظي ويؤيده ما صرح امامنا  
الاعظم رحمه الله تعالى في الفقه الاكبر ايمان اهل السماء والارض لا يزيد  
ولا ينقص من جهة المؤمن به ويزيد وينقص من جهة اليقين فراد الامام  
من عدم الزيادة انما هو من جهة المؤمن به لا من جهة قوة ذاته وضعفه والذي  
تحرر بما ذكره في الجزم اليقيني في الايمان وهو الموافق لما في شرح المقاصد  
لا عبرة بانظريات في باب الاعتقادات ولما نقل عن صاحب النهاية الاصل  
في الاعتقادات الحق اليقيني على وجه يكون مخالفه باطلا يقيناً على ظاهر قوله  
تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئاً وقوله ان نطن الاظنا وما نحن بمسئتين  
وقد صرحوا بان الظن الغالب الذي لا يخطر معه احتمال التقيض بالبال ايمان  
حقيقي وان الايمان التقليدي راجع الى الظن حقيقة وفي شرح الفقه الاكبر  
الاعتقاد المشهور داخل في الايمان ومراده منه انه راجع الى الظن والازع  
في كفاية الظن في بعض الاعتقادات كسئلة الرؤية وصفة التكوين وتفضيل  
بعض الانبياء على بعض بل اثبات صفة السمع والبصر ونحوها وايضا جعلوا  
التصديق الايماني والميراني متحدين والميراني شامل للظن ايضا وان اللازم  
للاستدلال والنظر قد يكون ظناً فليتأمل حق التأمل (ويصح ان يقول  
من وجدا) التصديق والاقرار (فيه انا مؤمن حقا) لتحقق الايمان فيه لانه  
لولا يتحقق بان كان شاكا او مترددا او خالي ذهن لكان كافرا ومن شك في ايمانه  
فهو كافر (ولا يدعي) اي لا يليق بل لا يجوز (ان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى)  
لان الاستثناء بيان تغيير يبطل جميع العقود فيرفع الايمان وان كان للتأديب  
او التبرك والاحالة الى مشيئته تعالى وعلمه اولئك في عاقبته او التبري عن تركية  
نفسه والاعجاب بحاله كما هو مذهب اهل الحديث والمروي عن السلف وان كان  
جائزا في نفسه لكن الاولى تركه لا يهجم الشك وقد امرنا باقتناء مواضع التهم  
وبالجملة نزاع الفريقين راجع الى اللفظ (والايمان بهذا المعنى) اي التصديق  
والاقرار (مخلوق) كسائر افعال العباد (كسبي) اي حاصل بمباشرة الاسباب  
بالاختيار كصرف العقل والنظر في المقدمات وقد عرفت حال ما يحصل

بالضرورة (واما) الايمان (بمعنى هداية الرب تعالى لعبده الى معرفته) بلا كيف ولا كيفية (فغير مخلوق) لان الهداية من التكوين وهو قديم عند الماتريديّة وان حادثا عند الاشاعرة قيل عن البرازية من قال الايمان مخلوق لا يجوز الصلوة خلفه وكذا عكسه قال النسفي الايمان فعل العبد بهداية الرب ٧ فامن العبد مخلوق وما من الله غير مخلوق (وايمان المقلد) للغير كالاباء وافواه الرجال في الاسواق بلا استدلال قال في التاتارخانية المقلد هو الذي اعتقد جمع اركان الاسلام بلا دليل (صحح) عندنا ان كان مصيبا جازما في الحال وان احتمل نقيضه في المآل لكن عند خطور ذلك النقيض يحو تشكيلك المشكك بكفر وعند الاشعري والباقلاني وابي هاشم والاستاذ الاسفرايني وامام الحرمين قيل والجمهور انه ليس يصحح لانه لا تقليد في العقائد الدينية ونسب الى الامام مالك دعوى الاجماع ولذا قيل المقلد ليس بمؤمن اصلا (ونقل عن ابن عضية في قوله تعالى \* اولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا \* قوة هذه الآية تعطى ابطال التقليد والاجماع على ابطاله في العقائد) وعن الزمخشري لاضال اضل من المقلد وعن القاضي ان التقليد غير متصور في التوحيد اقول حكى عن الزركشي انه حكى عن الائمة الاربعة صحة ايمان المقلد وعن ابن ناجي وابي الحسن الشاذلي من المالكية وغيرهم من الشافعية نسبة الصحة الى الجمهور قيل ان عليه محققى اهل السنة وقيل الاتفاق على قبوله في احكام الدنيا والمحققون على قبوله في احكام الآخرة والدليل عليه قوله تعالى \* ولا تقولوا لمن اتى اليكم السلام لست مؤمنا \* وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى صلاتنا ودخل مسجدنا واستقبل قبلتنا فهو مسلم وان الايمان مطلق التصديق لا التصديق المقيد بحصوله من الاستدلال وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه رضى الله تعالى عنهم يكتفون بالاقرار والافتقار ولم ينقل عنهم طلب النظر والاستدلال كيف ومنهم من اسلم تحت ظل السيف وظهر عدم حصول الدليل في هذه الحالة وما ذكره الدواني في مقابلة هذا الكلام لا يفي صحة اصل الايمان بل ينفي كماله ويوجب الاستدلال عليه على وجه لو تركه كان مسبئا كما هو الملتزم هنا وايضا عدم الصحة مستلزم لا كفار جميع العوام وارتدادهم وحرمة ذبحتهم وانكحهم ثم اقول لعل مراد النافين نفي الصحة الكامل على وجه لا يكون فيه اثم ومراد المصححين هو اصل الجواز وان كان اثموا به تندفع شبهة انه كيف يتصور دعوى الاجماع مع هؤلاء المخالفين (ولكنه) اى المقلد

٧ وفيه وفق التاتارخانية بين قول السمرقنديين بانه مخلوق وقول البخاريين بانه غير مخلوق اذ ما هو غير مخلوق هداية الرب وما هو مخلوق فعمل العبد

✽



(أثم بترك الاستدلال) لتركه النظر الواجب عليه قال العضد العلامة في عقائد  
اجمع السلف من المحدثين وأئمة المسلمين وأهل السنة والجماعة على ان النظر  
في معرفة الله تعالى واجب شرعا وقال الدواني لقوله تعالى \* فانظر الى آثار  
رحمة الله وقل انظر واما ذاق السموات والارض الى آخره \* وبه يبطل ما يقال  
بانه لبس باثم اصلا واما ما يقال ان الاثم انما يكون اذا كان له اهلية فهم النظر  
فلعله لا يخفى على وجه يظهر بملاحظة قاعدة تكليف ما لا يطاق لكن  
يشكل بما نقل عن الغزالي والقشيري والعارف ابن ابي جرة وابن رشيد وجماعة  
غير الجمهور ان النظر ليس بشرط في صحة الايمان وليس بواجب بل هو من  
شروط الكمال فقط لعل مرادهم نفي الاستدلال بالعبارة المحررة بترتيب  
المقدمات ورعاية شرائط النظر الصحيح تفصيلا فان ذلك ليس بواجب علينا  
وان كان واجبا كفاية والا فاما يلزم خرق الاجماع او جهالة مدعى الاجماع  
فالنظر نحو ان احدهما ماذكر والاخر ان يحصل اجمال النظر وما له فيه  
وان لم يقدر على تقريره عند السؤال بعبارة مهذبة كالانتقال من الاثر الى المؤثر  
قبل هذا حاصل لا كثيرا لعوام حتى الصبيان وهذا قريب لما في التاتارخانية  
الايمان بالتفصيل ليس بواجب بل اذا آمن في الجملة كفى وفيه عن النوازل اذا كان  
لا يحسن العبارة وهو يحال لو سئل عنه وقرر المعتقدات وقال كنت عرفت ان الامر  
هكذا كان مؤمنا وان قال لم اعلم بذلك فلا دين له ويعرض عليه الاسلام ويحدد  
نكاحه وفيه ايضا واذ اسئل عن تفسير كلمات الايمان وقال لا اعلم فلا دين له واذ  
آمن جدد نكاحه واذ ابلغ الصبي وعلم جميع كلمة الايمان الا انه لا يفسرها ولكن  
يتعقل امر معاشه كان بمنزلة المرتد وفارق امر أنه ولا يرث من ابويه ونقل عن  
الكواشي عن الفتاوى لا يصح نكاح بالغة لا تقدر على وصف الايمان بائنت  
بالله وملائكته او بما يؤدى معناه ولو بلغت على هذه الحالة بعد النكاح ارتفع  
نكاحها لخروجها عن تبعية الابوين والدار وهذه بلوى عظيمة ولها كثرة  
وعوم والناس عنها غافلون انتهى ( فان قيل ما ذكرت مناف لما في بعض  
اسول الخفية رحمة الله من دعوى الاجماع على وجوب تحصيل المعرفة  
في الاعتقادات بالاستدلال ونسبة جواز التقليد الى عبد الله العنبر ونسبة  
وجوب التقليد وحرمة النظر والبحث الى طائفة ( قلنا ذلك لا يتنافى  
ما ذكرنا بل يؤيده اذ ما لم يكن وجود شيء واجبا لم يكن تركه اثما قال  
الاعرابي البعرة تدل على البعير واثر الاقدام على المسير افسمها ذات ابراج وارض  
ذات بجاج هلا تدلان على اللطيف الخبير (وقال بعض العارفين حين

سئل بم عرفت ربك عرفت بواردات تعجز النفس عن عدم قبولها وقال جعفر  
 الصادق على آله الكرام وعليه الصلوة والسلام عرفت الله تعالى بنقص  
 العزائم وفسخ الهيم على ما في شرح عقائد العضد وبالجملة ان ترك الاستدلال  
 والاكتفاء بالتقليد وان جاز في اصله لكن فلما يخلو عن خطر الزوال اذ يمكن زواله  
 بمجرد تشكيك المشكك سيما عند ضعف العقل بقوة سكرات الموت وقوة  
 تسلط الشيطان فانه يخاف من زوال الايمان اعادنا الله المستعان (وفي ارسال  
 الانبياء والرسول) عليهم الصلاة والسلام وهو انسان بعثه الله تعالى الى الخلق  
 لتبليغ الاحكام وقد يشترط في الرسول الكتاب بخلاف النبي كما في شرح العقائد  
 قال في العقائد النسفية وقد روى بيان عددهم في بعض الاحاديث والاولى ان لا  
 يقتصر على عدد في التسمية وقال في شرحه على ما روى ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم سئل عن عدد الانبياء فقال مائة الف واربعه وعشرون الفا وفي رواية مائتا  
 الف واربعه وعشرون الفا وقيل الرسل منهم ثلث مائة وثلاثة عشر واربدان  
 الكتب مائة واربعه واصحابها متعينة غير بالغه الى هذه المرتبة ورد بان الاصح  
 عدم تعيينهم ولو سلم فالاصح عدم قصر الكتب بهذا المبلغ ولو سلم فيجوز تكرار  
 النزول وقيل الخلاف بين النبي والرسول اربعة تباين وتوافق وعموم من وجه  
 وعموم مطلق (بالمعجزات) جمع معجزة امر يظهر بخلاف العادة على يد مدعى  
 النبوة عند تحدى المنكرين على وجه يعجز المنكرين عن الاتيان بمثله (والكتب)  
 الاكهية مدونة او صحفا (المنزلة عليهم) اى الانبياء والرسول وفيه اشارة الى  
 اختيار جانب عدم الفرق بين النبي والرسول (من البشر الى) سائر (البشر)  
 اى من جنسهم (حكمة) مصلحة ومنفعة وعاقبة حيدة الحكمة بالكمس العدل  
 والعلم واحكامه اتقنه ومنعه عن الفساد كذا في القاموس (بالغة) عظيمة كاملة  
 كعدم التنافر وحسن الأتلاف والالف والانس بين التجانس دون التخالف  
 ويظهر ذلك بين اصناف النوع الواحد فضلا عن المخالف في الجنس (فان  
 قيل الرسل من البشر لبس الى البشر فقط بل الى الجن ايضا بل نقول الرسل  
 لبست من البشر بل من الجن الى الجن كما قيل في قوله تعالى يا معشر الجن والانس  
 الم يا تكلم رسل منكم بعث الى كل من الثقيلين رسل من جنسهم (قلنا لعل في  
 لفظ البشر الثماني تغليب اوان الجن مفهوم بطريق دلالة النص او المقايسة  
 او الاكتفاء لكن لا يلائمه وجه الحكمة وكون الرسل من الجن لبس بمعنديه  
 اشار اليه البيضاوى عند تلك الآية لعل هذه القضية لرد من يجعل الارسل

ممتنعا كالسمنية والبراهمة ومن يجعله ممكنا يستوى طرفاه لبعض المتكلمين  
 ولتقرير كون الارسال واجبا على الله تعالى لا بمعنى الوجوب على الله تعالى  
 بل بمعنى ان قضية الحكمة تقتضيه لما فيه من الحكم والمصالح كما ذكر التفاتاني  
 فالخصيص لما هو واضح في العيان يدركه كل بالبيان ومن شرائط النبوة كال  
 العقل وقوة الرأي والسلامة عما ينفر الطبيعة السليمة او يخل بالمروة وحكمة  
 البعثة كما في تهذيب الكلام وبه يبطل افراط ما نقل في مرض ايوب عليه الصلاة  
 والسلام من نفرة قومه وقرابته الى ان اخرجوه من محلته ويقرب الى ذلك  
 ما يقال من انه يجب في الانبياء الصدق والامانة والتبليغ والفظانة (وهم)  
 الانبياء (مبرؤن) من البراءة والزهادة يعني مطهرون (من الكفر) بانواعه  
 جليا وخفيا (والكذب) عمدا بالاجماع وسهوا عند الاكثرين (مطلقا)  
 قبلهما اي قبل النبوة وبعدها كما قيل فيرد ان الظاهر من كتب القوم ان  
 امتناع الكذب انما هو بعد النبوة لان وجه الامتناع منافاة مقتضى المعجزة  
 فلعل ذلك اما قيد للكفر فقط او للكذب فقط لكن المراد من الاطلاق العمد  
 والسهو والنسيان في باب التبليغ او باب التبليغ وغيره لكن يحتاج الى  
 التقييد بالعمد (ومن الكبار) ولو سهوا وهو اختيار الشريف العلامة  
 خلافا لصاحب المواقف فانه قال صدورهما سهوا ولو على سبيل الخطأ  
 في التأويل جائز عند الاكثر والتفتاتاني قيد بالعمد على ان يكون قول واحد  
 في تهذيبه وقول الجمهور في شرح العقائد (والصغائر المنفرة) اي الصغيرة  
 التي ينفر عنها طابع غيرهم (كسرقة) بفتح وكسرا وبقح او كسر وسكون  
 (لحمة) من الطعام المراد من السرقة لبس ما هو المصطلح عند الفقهاء من  
 اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة الخ بل اللغوي وهو اخذ  
 مال الغير خفية (وتطفيف) بيجس وتقيص (حبة) من حبوب البياطات  
 وانما تنفر الطبع لما فيها من الدلالة على الخسة والدناءة الظاهر ان ذلك على  
 الاطلاق ٢ ايضا اي عمدا وسهوا خلافا لبعض المعتزلة من تجوز سهوا  
 لكن بشرط التنبيه عليه (و) من (تعمد الصغائر ٣ غيرها) اي المنفرة  
 (بعد البعثة) بكسر الموحدة اي النبوة وهو الموافق لما اختاره التفاتاني  
 في شرح المقاصد وان كان مخالفا في شرح العقائد من قوله واما الصغائر  
 فتجوز عمدا عند الجمهور خلافا للجبائي واتباعه فتأمل في التقييد بالعمد  
 اشارة الى جواز الصغائر سهوا كما قال في شرح العقائد ويجوز سهوا

٧ كما يشعر به اطلاقه  
 اذ الاصل في الاطلاق  
 جريانه على اطلاقه واما  
 ما يقال من ان المطلق  
 ينصرف على الكمال  
 فالظاهر مجاز والاول  
 حقيقة والاصل الحقيقة  
 تأمل

٣ خلافا لامام الحرمين  
 لابي هاشم من المعتزلة  
 من تجوز الصغائر عمدا

بالانفاق هذا كله بعد الوحي واما قبله فلادليل على امتناع صدور الكبيرة  
 خلافا للشبهة بامتناع الكبيرة والصغيرة ولو قبل الوحي وكذا المعتزلة قال  
 التفتازاني والحق ان موجبا للنفرة كزنا الامهات في الكبيرة وان موجبا  
 للحسنة في الصغيرة فممتنع ولو قبل الوحي قال الدواني والمحققون من المحدثين  
 والسلف الصالحين على عصمتهم من الصغار عمدا والكبائر مطلقا بعد البعثة  
 فا نقل من الكذب والمعصية ان بطريق الاحاد فردود وان بالتواتر  
 فأول وان لم يمكن فعل السهو وترك الاولى او قبل البعثة هذا الذي ذكره  
 على نهج ما في الكلامية (ثم لاعلينا ان نلحق اجمال ما في شفاء القاضي عياض  
 رحمه الله تعالى هم معصومون عن الخطر في الاعتقادات والاقوال والاعمال  
 اما الاعتقادات فهم في اعلى مرتبة علم اليقين بذاته تعالى وصفاته وسائر  
 احواله فيمتنع الجهل والشك عليهم اجماعا واما قول ابراهيم عليه السلام  
 وانكن ليطمئن قلبي فلبس للشك في احياء الموتى بل الطمانينة القلب فالعلم  
 الاول بوقوعه والثاني بكيفيته ومشاهدته او لاختبار منزلته عند الله تعالى  
 باجابة دعوته اولان اليقين يقبل القوة والضعف فيريد الترتي من مرتبة  
 علم اليقين الى مرتبة عين اليقين اولاراءة منكري البعث الزاما والمراد اقدرني  
 على احياء الموتى او ارى صورة الشك مع اليقين تواضعا وتأدبا لازدياد القرب  
 واما قوله تعالى \* فان كنت في شك مما انزلنا اليك فاسأل الذين يقرؤن الكتاب  
 فلبس لوجود الشك فيه صلى الله تعالى عليه وسلم بمقتضى البشرية كما وهم  
 بعض المفسرين بل المراد قل يا محمد للشاك ان كنت في شك الى آخره  
 يدل قوله تعالى \* قل يا ايها الناس ان كنتم في شك من ديني \* الآية  
 (وقبل الخطاب لغير النبي من قبيل لئن اشركت ليحبطن عملك الآية وقيل  
 وقيل واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انه ليغان على قلبي فاستغفر الله  
 كل يوم مائة مرة فلبس للريب ووسوسة القلب بل المراد من الغين ذهول  
 القلب عن مشاهدة الحق ومداومة الذكر لاشتغاله باداء اعباء الرسالة مع الامة  
 وغيره هذا وان كان طاعة ربه لكن تفرد به اعلى منه فيعده نقصا  
 فيستغفر الله من ذلك اولامته اولتعليهم اولاعلام طريق عدم الامن والمجرد  
 الاجلال والاعظام واما قوله تعالى لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم ولوشاء  
 الله لجمعهم على الهدى فلا تكونن من الجاهلين ولنوح عليه السلام فلا  
 تسألني ما لبس لك به علم اني اعطك ان تكونن من الجاهلين لبس لا ثبات

الجهل لهما بصفته تعالى في هاتين بل المراد هو الوعظ بعدم التشبه في  
 الامور بسماوات الجاهلين وقيل الخطاب في الآية الاولى لتبينا عليه الصلاة  
 والسلام والمراد امته كما تقدم واما قبل النبوة فالصواب ايضا عصمتهم عن  
 الجهل بذاته تعالى وصفاته منذ ولد واو لم يرو احد من الموافق والمخالف  
 نسبة كفر الى نبي مع قوة معاداتهم واما قول ابراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة  
 والسلام في الكوكب والقمر والشمس هذا ربي فقيل في سن الطفولية  
 وابتداء النظر والاستدلال تكليف الشرع وقيل المراد هذا ربي على الانكار  
 وعن الزجاج هذا ربي قولكم ومعظم العلماء على انه انما قاله بكيه والزاما وتو بخنا  
 استدلالا عليهم واما قوله تعالى ووجدك ضالا فهدى فليس المراد الكفر بل  
 بمعنى الضال اي الغائب عن النبوة ووجدك بين اهل الضلال فعصمك او ضالا  
 عن شر يعتك اي لا تعرفها فهديك اليها بالوحي متلوا وغير متلوا والضلال  
 الخيرة التي في غار حرا والهداية هداية الاسلام ولا تعرف الحق الا جملا فهديك  
 اليه مفصلا او ضالا بين مكة والمدينة فهديك الى المدينة او المعنى ووجدك  
 هاديا فهدى بك ضالا وعن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن زين العابدين  
 بن الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم ووجدك ضالا بالرفع فهدي  
 اي هدى او الضال بمعنى المحب كما في قوله تعالى \* انك لفي ضلالك القديم  
 يعني محبا معرفتي وعن الجنيد اي ووجدك متحيرا في بيان ما نزل اليك فهديك  
 لبيانه وقيل ضالا اي لم يعرف نبوتك احد واما قوله تعالى \* ما كنت تدري  
 ما الكتاب ولا الايمان فعن السمري اي لا تعرف قبل الوحي قراءة القرآن  
 ولا دعوة الخلق الى الايمان وقال القاضي ولا الايمان اي الفرائض والاحكام  
 واعلم ان الاجماع على انهم معصومون عن اذى الشيطان بحسبهم وعن  
 وسوسته بقلوبهم ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما منكم من احد الا  
 وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة لكنه تعالى اعانتى عليه فاسلم  
 وفي رواية فلا يامرني بالخير وفي رواية فاسلم بالضم اي فاسلم انامته وفي رواية  
 فاسلم اي صار مسلما وفي رواية فاسلم فاسلم فاذا كان حال المسلم كذا في حال الغير  
 اولى ولعجز اللعين عن اذاه صلى الله تعالى عليه وسلم تسبب بالتوسط في  
 بحبته على قرين في دار الندوة في صورة الشيخ التجدى للشاورة معهم في  
 حقه عليه الصلوة والسلام لحفظه تعالى بخبر جبرائيل عليه السلام وانزل  
 قوله تعالى \* واذا يمركم الذين كفروا الى قوله ويمكر الله والله خير الماكرين

واما قوله تعالى واما ينزغتك من الشيطان نزغ الآية فقول \*اي يستخفك  
 يعني يزجرك ويحملك على الخفة وزيل حملك غضب يحملك على ترك  
 الاعراض مثلاً عنهم فاستعذ بالله ولا تطع من سواه وقيل النزغ وقيل ينزغتك  
 يغرينك وبجركنك والنزغ ادنى الوسوسة فامرته تعالى انه متى تحرك عليه  
 الغضب على عدوه اورام الشيطان من اغرائه وحواطر ادنى وساوسه  
 ما لم يجعل له سبيل اليه ان يستعذ منه فيكفي امره فيكون سبب تمام عصمته  
 اذ لم يسلط باكثر من التعرض له ولم يجعل له قدرة عليه واما اقواله صلى  
 الله تعالى عليه وسلم فاما في باب التبليغ فعصوم عمدا اجاماً او سهواً ونسياناً  
 او غلظاً اي خطأ واما في امور الدنيا فكذا ايضاً معصوم على الخلاف عمداً  
 ونسياناً وخطأ حال رضاه وسخطه وجده ومنزحه وصحته ومرضه باجماع  
 السلف واما ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه يقول صلى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم من ركعتين فقام ذواليدن فقال اقصرت  
 الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال صلى الله تعالى عليه وسلم كل ذلك لم يكن  
 وفي رواية اخرى ما قصرت الصلاة ولا نسيت فاخبر بنى الخالين وقد كان  
 احد ذلك كما قال ذواليدن قد كان بعض ذلك يا رسول الله فلا يتوجه شيء  
 على من جوز الوهم والغفلة في غير باب التبليغ وان زيف وقيل انه عامد  
 لصورة النسيان لتعليم حكم المسئلة فلم يكن شيء من القصر وحقيقة النسيان  
 لكن مثل هذا القصد لاجل مثل اعلام تشریح هذا الحكم بعيد وقيل نفي  
 النسيان بحسب اعتقاده عليه السلام او بحسب نفي السلام وان ثبت السهو  
 في العدد او النفي بحسب مجموع القصر والنسيان يعني لم يجمع القصر  
 والنسيان والمنفي عن النبي عليه الصلاة والسلام هو النسيان لا السهو فالواقع  
 هو السهو لا النسيان لان النسيان غفلة وآفة والسهو شغل فيسهو في  
 صلاته ولا يفعل واما لاعمال فشاملة للاقوال الغير التبليغية فهم معصومون  
 عن الفواحش والكبائر اجاماً واما الخلاف في عصمتهم اختياراً او بعدم  
 قدرتهم على المعاصي واما الصغار فجزواها جماعة من السلف والفقهاء  
 والمحدثين وتوقف بعضهم ومنع المحققين كالكبار من الفقهاء والمتكلمين  
 لتنافي الاتباع المطلق كما هو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي بلا حاجة  
 الى قرينة وان اختلف في كونه واجباً او ندباً او اباحه وقيد بعضهم الاتباع  
 بالامور الدينية فالخطر والكرهه مناف للبيعة واما قبل النبوة وان اختلف

٩ قال المناوي عند حديث  
 انا بشر انسى كما تنسون  
 فيه جواز السهو على  
 الانبياء في الاحكام لكن  
 يعلمهم الله به بعد واستدل  
 به الجمهور على جواز  
 النسيان عليه في الافعال  
 البلاغية والعبادات  
 ومنعه طائفة وتأولوا  
 الحديث وعلى الاول  
 شرط التنبه فوراً متصلاً  
 بالحادثه وجوز قوم  
 تأخير مدة حياته  
 واختاره امام الحرمين  
 اما قول البلاغية فيستحيل  
 السهو اجاماً واما العادية  
 فالاصح جواز السهو  
 في الافعال لا الاقول

انتهى

٧ فانه كان يزح ولا يقول  
 الاحقاومته قوله لامرأة  
 لا يدخل الجنة بمجوز

في صدور مطلق المعصية لكن الاصح عدمها كيف وتصور المسئلة كما تمتنع  
 فان الحرمة فرع الشرع ولا شرع قبل النبوة وان اختلف في تعبد نبينا  
 قبل الشرع هل هو متبع الشرع ام لا واما السهو والنسيان في التبليغ  
 وبيان الاحكام فكالاقوال في الامتاع عند الاسفراني لمنافاته التبعية المأمورة  
 ايضا واحاديث السهو مأولة وجائز عند اكثر الفقهاء والمتكلمين وعن  
 النووي وهو الحق لان السهو في الافعال لعدم كونها من جنس المعجزة  
 لا ينافيها كما قال صلى الله عليه وسلم انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت  
 فذكروني وان ذلك داعيا الى تقرير شرع كما قال عليه الصلاة والسلام  
 اني لانسى او انسى لاسن ٩ بل قدروى لست انسى ولكن انسى لاسن فن باب  
 تمام النعمة لا النقص لان الاجماع على عدم تقريرهم على هذا السهو والغلط  
 بل ينبه فورا واما في غير التبليغ وبيان الاحكام مما يوجب التبعية فالأكثر  
 على الجواز للاشتغال باحوال الانذار والتكليف ومحافظه الامنة ولكن  
 بلا تكرار ودوام بل بالندرة كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم انه ليغان على قلبي  
 فاستغفر الله في اليوم سبعين مرة او مائة مرة ٦ وعند جماعة من المنصوفة  
 واححاب علم القلوب والمقامات العلية منع السهو والنسيان والغفلات  
 والفترات مطلقا على تأويل مثل آثار السهو السابقة حكمة بيان حكمهم مثل  
 هذه الوقعة بناء على ان الفعل ابلغ من القول لانه ارفع للاحتمال او ان السهو  
 والنسيان في الفعل جائز فيه عليه السلام لعدم تنافي المعجزة دون القول  
 وعليه يحمل حديث انما انا بشر انسى كما تنسون فان نسيت فذكروني كما  
 تقدم ثم ما احتج به بعض الفقهاء والمحدثين على جواز الصغائر من ظواهر  
 بعض القرآن والحديث مفض الى جواز الكبيرة وخرق الاجماع وانه  
 مما اختلف المفسرون في معناه فلا يخلو عن تطرق الاحتمال في مقتضاه ولا يخفى  
 مع الاحتمال فكل ما احتجوه متأول اما قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من  
 ذنبك وما تأخر فقيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر هو العصمة بعد  
 النبوة وقيل امته صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل ما بسهو وغفلة وتأويله  
 حكاية الطبري واختاره القشيري وقيل ما تقدم لايك آدم وما تأخر عن ذنوب  
 امتك ومثله قوله تعالى \* واستغفر لذنبك وللمؤمنين \* وقيل الخطاب للامة  
 وقيل ذنبك مغفور لو كان فيك ذنبك ولا يقتضى هذا وجود الذنب وقيل  
 المغفرة تبرئة العيوب واما قوله تعالى ووضعا عنك وزرك فقيل ما سلف

٧ بفتح الهمزة والسين  
 بانسائه سبحانه وتعالى  
 كما قال الله تعالى فلا تنسى  
 الا ما شاء الله انساك اياه  
 ٩ بفتح الهمزة اي لا يبين  
 لكم حكم ما صدر منكم  
 نسيانا لتأنسوني وتعتقدوا  
 بفعل  
 ٦ من قبيل حسنات الابراء  
 سيأت المقرين بل في كل  
 وقت مترق الى مرتبة  
 فالاولى سيئة عند وصول  
 المرتبة الثانية لنقصانه منه  
 كما يشير والاخرة خير لك  
 من الاولى على القاري  
 منه

من ذنبك قبل النبوة وقيل حفظناك قبل النبوة من الذنوب لئلا يثقل عليك  
 اعباء النبوة وقيل ما اثقل ظهرك من اعباء الرسالة وقيل حططنا عنك ثقل  
 ايام الجاهلية وقيل ثقل شغل سرك وحيثك وطلب شريعتك حتى شرعنا  
 ذلك لك وقيل الوزر الشيء الذي صدر من النبي قبل النبوة وحرم عليه  
 بعدها واهتم به صلى الله تعالى عليه وسلم وثقل عليه من كمال خشبته او الشيء  
 الذي لو صدر لكان ذنبا او ثقل الرسالة او ما ثقل عليه من امور الجاهلية  
 واما قوله تعالى \* عفا الله عنك لم اذنت لهم \* فامر لم يتقدم فيه نهى حتى  
 يعد ذنبا فغلط من حمله على المعاتبة فعقابيس بمعنى غفر بل بمعنى لم يلزمك  
 ذنبا اى وضع عنك شيئا لولم يوضع لكان ذنبا وقيل هو استفتاح كلام مثل  
 اعرك الله وعن السمرة بنى اى عافاك الله من المعافاة واما قوله تعالى \* فى اسارى  
 بدر ما كان لى ان تكون له اسرى \* الايتين فلبس فيه الزام ذنب بل تكريم  
 بما خص به من حل الغنائم بمعنى ما كان هذا الشيء لغيرك من الانبياء كما قال  
 عليه الصلاة والسلام حلت لى الغنائم ولم تحل لى قبلى والخطاب فى تريدون  
 لبعض ضعفاء المؤمنين الذين ارادوا مجرد استكثار الدنيا وان استعانوا بها  
 على العقبي لكونه ادنى من تاركى الدنيا لا النبى واشراف اصحابه ومعنى لولا كتاب  
 من الله سبق لولم يسبق منى عدم العذاب بل انهى لعذبتكم وقيل لولم يسبق  
 ايمانكم بالكتاب يعنى القرآن لعوقبتهم اولولم يسبق فى اللوح عدم حل الغنائم  
 لعوقبتهم واما قوله تعالى \* عبس وتولى \* الايات فلبس فيه اثبات ذنب له  
 عليه الصلاة والسلام بل اعلام عدم تركى المتصدى له وان الاولى اقبال  
 الاعمى وتصديده واستئلافه للكافر لى بالمعصية بل تبليغ وطاعة وقيل المراد  
 من عبس وتولى الكافر واما قصة آدم عليه السلام وقوله فا كلا بعد قوله  
 \* ولا تقر باهذه الشجرة \* وتصريحه بالمعصية بقوله وعصى آدم ربه فغوى  
 اى جهل وقيل اخطأ فان الله قد اخبر بعذره بقوله ولقد عهدنا الى آدم  
 من قبل فنسى ولم نجد له عزما قال ابن زيد نسى عداوة ابليس له وما عهد الله  
 اليه من ذلك بقوله \* ان هذا عدو لك ولزوجك الاية \* قبل نسى ذلك  
 بما اظهر لهما وقيل نسى ذلك بما اظهر الشيطان من النصيحة والحلف  
 على توهم ان احدا الا يحلف كاذبا وقيل الاكل عند السكر وهو ضعيف لوصفه  
 تعالى خراج الجنة بعد م السكر وقيل ان ذلك قبل النبوة وقيل يحمل النهى على  
 التنبيه الذى حاصله كتركى الاولى واما قوله تعالى حكايته عن يونس عليه السلام



اني كنت من الظالمين على تقدير استلزام الظلم تقدم الذنب فالظلم وضع الشيء  
 في غير موضعه فوضع حب غير ربه في صدره ظلم لنفسه بل عد الصوفية  
 الغفلة عن الله و ارادة ماسواه ظلما او خروجه عن قومه بلا اذنه اولضعفه  
 عن تحمل ما حمل عليه اولد عاهة على قومه و اما قصة داود مع اورياء فأخوذة  
 من اهل الكتاب ولم يرد فيها خبر صحيح ولهذا قال على رضي الله تعالى عنه  
 من حديثكم بحديث داود عليه السلام على ما يرويه القصاص جلد تسعمائة  
 وستين لان قوله تعالى وظن داود انما فتناه الى قوله وحسن ما آب وقوله او اب  
 فتنا اي اختبرناه و او اب اي مطيع و انما الصادر من داود قوله لا اورياء تلو يحا  
 انزل لي عن امرأتك اي طلقها واكفلنيها اي اعطيتها على ان يكون ذلك  
 جائزا في شريعته فانكره تعالى لكونه شغلا بالدين وتركه للاولى وقيل  
 خطبها على خطبته وقيل هو محبة القلب فقط فالقول بان داود ارسل اورياء  
 في المهالك مرة بعد اخرى ليقتل فيزوج زوجته لا يصد ر من اهل صلاح  
 المسلمين فضلا عن اعلام الانبياء والمرسلين و اما قصة يوسف عليه السلام  
 واخوته فلبس على يوسف تعقب ولم تثبت نبوة اخوته بل هم صغار عند  
 هذا الوقت وقوله تعالى \* ولقد هممت به وهم بها \* الهم عند كثير لبس  
 فيه مؤاخذه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ربه اذا هم عبدي بسبئة  
 فلم يعملها كتبت له حسنة والتحقيق ان توطن الهم في النفس فسبئة والا فلا  
 وهم يوسف من عدم التوطن وقوله وما ابرئ نفسي اي من هذا الهم او للتواضع  
 او الاعتراف لتركيته قبل لعدم صدور الهم كما حكى عن ابي عبيد و اما خبر  
 موسى عليه السلام مع قتيله ووكره فقبل النبوة وانه لم يعتمد القتل بل اراد  
 دفع ظلمه وقوله من عمل الشيطان وقوله ظلمت نفسي فأغفر لي لانه لا ينبغي  
 لنبى ان يقتل بلا اذن وامر وقوله فتناك فتونا المراد ابتلاؤه مع فرعون  
 او القاؤه في التابوت واليم اي البحر و ما روى في الحديث الصحيح ان ملك  
 الموت جاءه فلطم عينه فقأها الحديث لعدم معرفته كونه ملكا  
 وقد اراد اهلاكه على صورة انسان ثم بعد علمه استسلمه وهذا اقوى  
 الاجوبة و اما قصة سليمان عليه السلام و ما حكى من ذنبه وقوله ولقد فتناه  
 اي ابتليناه و ابتلاؤه ما حكى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا طوفن  
 الليلة على مائة امرأة او تسع وتسعين كلهن يأتين بفارس يجاهد في سبيل الله  
 فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل ٩ فلم تحمل منهن امرأة الا واحدة جاءت

٩ يعنى قوله ان شاء الله  
 وجه عدمه اما النسيان  
 لنفاذ امر الرحمن او لعدم  
 استماعه حين امره  
 صاحبه

٦ حكي عن السدي ان بعض امرأته التمت منه ان يقضى لآخيه على خصمه فوعد ولم يفعل فابتلى بمجرد وعده ٩ وهو انه كان له ام ولد يقال لها امينة يضع خاتمها عندها وقت الحاجة وكان ملكه في خاتمها فيوما اتاها الشيطان على صورة سليمان فاعطته الخاتم وجلس الشيطان على كرسيه فمخزله الطير والجن والانس وغير صورة سليمان فاتي امينة يطلب الخاتم ويقول انا سليمان فانكرته ويدور عليه السلام البيوت ويقول انا سايمان فحشوا عليه التراب وسبوه ثم عمد الى السماكين ينقل لهم السمك ويعطونه كل يوم سمكتان فبعد اربعين يوما عدد ما عبد الوثن في بيته انكر آصف وغيره حكم الشيطان وسأل نساءه فقتلن ما يدع امرأة منافي دمها ولا يغتسل من جنابة ثم طار الشيطان وقذف الخاتم في البحر فابتلغه سمكة ووقعت هذه السمكة في يد ٧

بشق رجل فقبل الشق الجسد الذي التى على كرسيه حين عرض عليه وهي عقوبة ومحنة وقيل ذنبه حرصه على جنس الولدان الكامل لا يخطر بباله سوى الله تعالى وقيل عدم استئثانه وقيل عقوبته سلب ملكه وذنبه محبته على كون الحق لاصهاره على خصمهم ٦ وقيل اخذ بذنب اكتسبه بعض نسائه بغير اطلاعه ورد بعدم جواز المؤاخذه بذنب الغير ودفع بجواز تقصيره في امرهن بنحو آخر صلاة او نياحة مكرهه لا تخوف فعل فاحشة والافسب واذية ومناف لقوله تعالى \* الطيبات للطيبين \* وحكي عن الانطاكي ان الشياطين تمثلوا لبعض نسوانه صورة ايها فعبدتها فاخبر فكسر الصورة وعاقب المرأة ثم خرج الى فلاة تائها ولا يصح ما نقله الاخباريون ٩ من تشبيه الشيطان وتسلطه على ملكه والجور في حكمه لان الانبياء معصومون عن مثل هذا التسلط الشيطاني وقوله وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي لبس لغيرة الدنيا بل لعدم تسلط احد عليه اوليكون له من خواصه كما يكون لكل نبي حاصلة كلين الحديد لايبه اود دعم واحياء الموتى لعيسى عليه السلام واما قوله تعالى عن نوح عليه السلام والاعتقر لي الالية \* وقوله تعالى ولا تخاطبني في الذين ظلموا انهم مغرقون \* فلبس فيه اثبات ذنب وطلب ابنه لفهمه من قوله تعالى واهلك مطلق الاهل اوانه لا يعلم كفر ابنه فعاتبه تعالى في هذا الطلب لكونه بلا اذن واعلمه ان ابنه لبس من اهله الذي وعد الله تعالى نجاته وبالجملة ان اكثر خوفهم هو خوف العظمة والمهابة التي هي مقام قوة القرب والمعرفة وان اكثر خوفهم من الامور الدنيوية المباحة لكونها ميلا الى ماسوى الله تعالى فعلى هذا الجنس يحمل اعتراف الانبياء بالذنوب وتوبتهم وبكائهم والحاصل ان الانبياء معصومون عن الجهل فيما يتعلق بالذات والصفات بعد النبوة عقلا واجماعا وقبلها سمعا ونقلها وعن الجهل في الامور التبليغية قطعها شرعا وعقلا وعن الكذب وخلف القول بعد النبوة قصد وغير قصد شرعا واجماعا نظرا وبرهانا وقبل النبوة قطعها عن الكبر اجماعا وعن الصغار تحقيرا وعن استدامة السهو والغفلة تدقيقا واستمرار الغلط والنسيان في الامور الشرعية حال غضب ورضى وجد ودرج (واولهم) اى الانبياء (ادم عليه السلام) نبوته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع حتى يكفر جاحدها كبعض البراهمة وكالسمينية واكثر البراهمة في مطلق النبوة وبعض البراهمة يقصر النبوة على ادم عليه السلام فقط والصائبة على شئت

٧ سايمان عليه السلام  
فوجد الخاتم فوق ساجد  
لله ورجع اليه ملكه  
ولقد ابي المحققون قبول  
هذا النقل تزيها لمنصب  
النبوة عن مثل هذه  
القرية (علي القاري)

وادريس فقط واليهود على موسى فقط وجهور اليهود والمجوس والنصارى  
ينكرون نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبعض اليهود يقصر رسالته  
على العرب فقط (واخبرهم) لقوله تعالى وخاتم النبيين وقوله عليه الصلاة  
والسلام لعلي رضي الله تعالى عنه انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي  
بعدي (وافضلهم) لقوله كنتم خیرامة وقد تقدم (محمد عليه الصلاة والسلام  
ولا يعرف يقينا عددهم) وان عرف ظنا لكون دليله خبر واحد وهو  
قوله عليه الصلوة والسلام مائة الف واربعة وعشرون وفي رواية  
مائتا الف واربعة وعشرون الفمع عدم معلومية وجود شرائطه  
ولهذا قال في العقائد النسقية الاولى ان لا يقتصر على عدد وقد قال الله  
تعالى عز وجل منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ولا يؤمن  
في ذكر العدد ان يدخل فيهم من ليس منهم او يخرج منهم من هو فيهم (قال  
التفتازاني على تقدير اشتمال خبر الواحد شرائط الرواية لا يفيد الا الظن  
ولا عبرة بالظن في باب الاعتقديات خصوصا اذا اشتمل على اختلاف رواية  
وكان القول بموجبه مما يفضي الى مخالفة ظاهر الكتاب الى آخر ما قال (ولا تبطل  
رسالتهم بموتهم) ولهذا كانت شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصصها  
الشارع بلا نسخ على ان تكون شريعة لذلك التي عند كثير من اصحابنا وعامة  
الشافعية وبعض المتكلمين وان كان على ان تكون شريعة لرسولنا اكثر  
مشايخنا كابن منصور وابن زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام وعامة المتأخرين  
ولا يقتضي ذلك العزل والابطال عندهم لانه يجوز ان يجعل الشيء الواحد  
شريعة لمتعدد ابتداء واستقلالاً وان نبوتهم بالنسبة الى استهم في زمانهم  
لا بالنسبة الى امة نبي من بعدهم وحققتهم قائمة بالنسبة الى امتهم الذين مضوا  
وان انقطع تكاليفهم فكما ان النبوة وكذا الولاية لا تعزل بالنوم فكذا بالموت  
وقيل عن الاشعري بطلان الرسالة بالموت وان بقي حكمها بناء على اصله من  
عدم بقاء الاعراض في زمانين وان الرسالة عرض ورد بظهور دوام بعض  
الاعراض كالالوان على ان الشرعيات منزلة منزلة الجواهر لعل الحق  
في اليراد ان موتهم كنومهم فكما لا تبطل بالنوم لا تبطل بالموت وحديث عدم  
بقاء الاعراض كالا يضر بالنوم لا يضر بالموت فان موتهم صوري بل لا يموتون  
ابدالوا اجسادهم الشريعة لا تبلى وقيل الرسالة قائمة بارواحهم وهي باقية  
فتبقى ببقائها لعل ذلك مبني على اخذ هذا القول من اقاويل النفس الناطقة  
وقد كان الاصح غير هذا في محله (وهم افضل من الملائكة) الظاهر الشمول

على النبي والرسول على الفرق بينهما ووجه التفضيل سجد الملائكة لآدم تعظيماً  
 وتكريماً وتعليم آدم لهم الاسماء وقوله تعالى \* ان الله اصطفى آدم ونوحاً  
 وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين \* والملائكة من جملة العالم وان طاعات  
 الانبياء على قهر دواعي النفس فاشق وعبادة الملائكة على موجب طبايعهم  
 والاشق افضل قال الخيالي فان قلت للملائكة في مقابلة عمل البشر صفات  
 فاضلة يصح عمل فضل العمل في حقها ( قلت هذا الادعاء مالم يقبل في حق  
 الانبياء عليهم الصلوة والسلام وعند بعض الاشاعرة والمعتزلة والفلاسفة  
 تفضيل الملائكة لانهم ارواح مجردة مبرأة عن مواد الشرور كظلمات الهوى  
 قوية على الافعال العجيبة ولا نهم معلوا الانبياء ولا طراد القرآن على  
 تقديمهم على الانبياء عليهم الصلوة والسلام نحو قوله تعالى \* كل آمن بالله  
 وملائكته \* الآية وقوله تعالى \* ان يستنكف المسيح ان يكون عبداً لله ولا  
 الملائكة المقربون \* فان اهل اللسان يفهم منه الترقى على عيسى عليه السلام  
 والجواب عن الكل في شرح العقائد (الذين هم عباد الله) تعالى يستغرقون  
 بعبادته على حسب مراتبهم لا بناؤه كما زعم الكفرة (مكرمون) لانهم كرام  
 عند الله تعالى عز وجل (لا يسبقونه) تعالى (بالقول) يعني لا يتجاوزون  
 امره فقوله (وهم بامرهم يعملون) كالتفسير له ويقرب ان يكون من قبيل الطرد  
 والعكس اذ مفهوم كل يؤكد منطوق الآخر وبالعكس (ولا يوصفون بمصيبة ٩  
 كبيرة او صغيرة كالانبياء عليهم السلام قال في الشفاء وانفقوا ان حكم من سلهم  
 حكم النبيين في العصمة واما في غيرهم سلهم فقبل بعصمتهم جميعاً لقوله تعالى  
 لا يعصون الله ما امرهم وما امنوا الا له مقام معلوم وانا لنحن الصافون وانا  
 نحن المسبحون وكرام بررة (وقيل يجوز ذلك والصواب عصمة الجميع فإني  
 البيضاء من ترجيح كون ابليس من الملك واما في بحر النسيق من انه في الملائكة  
 كافر معذب كما ابليس وعاص غير كافر كهاروت ومازوت خلاف الصواب قال  
 الدواني الاكثر ان ابليس ليس من الملائكة لظاهر قوله تعالى \* كان من الجن  
 ففسق عن امر ربه واسبغ قصته هاروت ومازوت ابليس بمقبولة عند المحققين  
 وقال في الشفاء ليس فيه خبر لا صحيح ولا سقيم عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ولا امر بغيره بل بالآي والقياس بل ذلك كله من كتب اليهود وان وقع في بعض  
 التفاسير والتعذيب المفهوم من القرآن على وجه المعاتبه كالانبياء على السهو  
 وتعليم السحر ليس بكفر كاعتقاده والعمل به على ان ذلك لغرض صحيح وهو  
 تفريق معجزة النبي عن سحر المتنبئ لشيوخ السحر بينهم فقصة الزهرة

٩ وعن التفسير الكبير  
 في سورة النازعات ان  
 الملائكة لهم صفات  
 سلبية نحو التبري عن  
 الشهوة والغضب  
 والاحراق والخلق  
 الذميمة والهرم والسقم  
 والتركيب من الاعضاء  
 والاخلاط والاركان بل  
 جواهر روحانية مبرأة  
 من هذه الوجوه

مع كونها محالاً في العقل مأخوذة عن اليهود (ولا بد كورة ولا توثق) اذ لم يرد  
 بذلك نقل ولا دل عليه عقل كذا في شرح العقائد لكن لا يخفى انه راجع الى  
 مقدمة كل ما لا دليل عليه يجب نفيه وهذا وان جازاً في فروع الشافعية لكن  
 قال في المواقف بعدم صحته وقوته وان عدم الدليل سمعاً وعقلاً كما يجري  
 في جانب النفي يجري في جانب اثباته (وقيل لانهم من عالم الامر والتكوين  
 لا من عالم الخلق والتوليد (ولا) يوصفون (باكل ولا شرب ولو ازمهما) من  
 البول والتغوط والمخاط والريح ونحو الجوع والعطش بل السقم والضعف  
 وانما قوتهم الذكر والتسبيح عن الحاكم في المستدرك ان طعام المؤمنين في زمن  
 الدجال طعام الملائكة التسبيح والتقديس فمن كان منطقه يومئذ التسبيح  
 والتقديس اذهب الله تعالى عنه الجوع (ورسل الملائكة) اى من الله تعالى  
 اليهم في تباعج احكامه اليهم او من الله تعالى الى الانس من حيث التدبير لكن  
 المفهوم من تفسير ابي السعود ان مدبر الامور غير المقربين حيث قال الملائكة  
 قسما ن قسم شانهم الاستغراق في معرفة الحق والتتزه عن الاشتغال بغيره  
 وهم القليلون المقربون وقسم يدبر الامر من السماء الى الارض حسبما جرى  
 عليه قبح القضاء والقدر وهم المدبرون امرها ومنهم سماوية ومنهم ارضية  
 (افضل من عامة البشر) هم غير الانبياء عليهم الصلوة والسلام ولو اولياء  
 وصديقين وشهداء (الذين هم) وصف لعامة البشر (افضل من عامة الملائكة)  
 كالحفظة والموكلين بالارزاق والامطار وقيده عامة البشر في التاثيرات  
 بالمتقين وعند بعض الاشاعرة والمعتزلة والفلاسفة عامة الملائكة افضل من  
 عامة البشر كرسول الملائكة عن رسل البشر وعن شرح الصحائف ان الانسان  
 بحسب نفسه الناطقة من عالم الملكوت فاعاله من العلوم والمعارف كافعال  
 الملائكة اذا صفا عن الكد ورات الحيوانية وبحسب بدنه آله لا كتناسب  
 الكمالات فكما له بصدوره مع العوائق البدنية ومنع الاضداد العنصرية افضل  
 من كمال الملائكة خلوقهم عن مثل هذه الشوائب (وكرامات الاولياء) جمع ولى  
 من الولاية اما فعيل بمعنى مفعول بمعنى المنصور لتصرة الله تعالى اياه بدوام  
 الطاعات او بمعنى فاعل لتصرته نفسه بالطاعات وترك السيئات او من الولى  
 بمعنى القرب او ضد العدو قال القشيري اما فعيل بمعنى فاعل كالعليم بمعنى  
 من توالى طاعته من غير تحلل معصية او بمعنى مفعول كالجريح لكونه محفوظاً  
 دائماً بطاعته تعالى والولى هنا انسان عارف بالله وصفاته حسب ما يمكن المواظب

على الطاعات المجتنب عن المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات  
 اعلم ان الخوارق ثمينة معجزة وكرامة واعانة واهانة وسحر وابتلاء واصابة عين  
 وارهاص وانكرامة امر خارق للعادة يظهر على يد المؤمن المتق العارف بالله  
 وصفاته المتوجه بكلية قلبه الى جناب قدس غير مقرون بدعوى النبوة وفوائده  
 القيود غير خافية والاستاذ ابو اسحق منا والمعتزلة ينكرون الكرامات للزوم  
 الاشياء بالمعجزة فينسد باب اثبات النبوة ورد بانها تمتاز بعدم مقارنة التحدى  
 واثباتها بمعجزة للنبي ومن فروقهما ايضا ان النبي ما مور باظهار المعجزة دون الولي  
 بل يجب سرها وان المعجزة يقطع صاحبها بكونها معجزة دون الكرامة لاحتمال  
 كونها مكر او قيل شرائط المعجزة كالا وكثرة شرائط للكرامة الادعوى النبوة  
 ثم الكرامة قد تكون فعلا اختياريا وقد تكون الجائيا ولا يجوز اظهارها  
 باختياره على غير اهلها وهل يجوز علم الولي بكونه وليا قيل لا لاستلزام الامن  
 قال القشيري الاصح نعم لبقاء خوف الخاتمة وخوف الهيبة والاجلال وقيل  
 ببقاء الكرامة بعد الموت لعدم الانعزال عن الولاية بالموت كالنبي وقيل لا يظهر  
 نحو حديث اذ مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث نقل عن الزياجي  
 ويجوز التوسل الى الله تعالى والاستغاثة بالانبياء والصالحين بعد موتهم  
 لان المعجزة والكرامة لا تنقطع بموتهم وعن الزملي ايضا بعدم انقطاع الكرامة  
 بالموت وعن امام الحرمين ولا ينكر الكرامة ولو بعد الموت الارافضي  
 وعن الاجهوري الولي في الدنيا كالسيف في عمده فاذا مات تجرد منه فيكون  
 اقوى في التصرف كذا نقل عن نور الهداية لابي عملي السنجي (حق)  
 لثبوتها بالكتاب والسنة واجماع الامة والحكايات اما الكتاب فمخوقوله تعالى  
 حكاية عن آصف بن برخيا انا آتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك احضر  
 عرش بلقيس من مسافة كثيرة قبل ارتداد الطرف ويحمل عليه قوله (من قطع  
 المسافة البعيدة في المدة القليلة) ولا يمكن ذلك قال الفقهاء في وجه ثبوت  
 نسب ولدغريبة كان زوجها شرقيا لثبوت كرامات الاولياء وما في البرازية  
 عن الزعفراني وهو يحكى عن ابن مقاتل من كفر اعتقاد انه رؤى ابراهيم  
 ابن ادهم في يوم التروية بالكوفة وبمكة لكنه عندي ليس بكفر بل جهل  
 وكفرا ايضا فمحمد بن يوسف اذ مثل ذلك من قيل معجزات الكبار مختص بالانبياء  
 فلو جاز لغيرهم لم يبق للتخصيص فائدة فليس يمرضى مطلقا لما في البرازية  
 ايضا ان في كلام القاضي الامام ابي زيد في كتاب الدعوى ما يدل انه ليس بكفر

وايضا في صرة الفتاوى الانصاف ما ذكره النسفي حين سئل عما يحكي  
 ان الكعبة تزور واحد من الاولياء فقال تقض العادة على سبيل الكرامة  
 لاهل الولاية جائز عند اهل السنة من المقاصد انتهى وجه الدلالة ان زيارة  
 الكعبة مع كونها اعظم اذ اجاز في الاولى في قطع المسافة واقول ان كرامة الولي  
 معجزة لئيبه وان السابق الى الخاطر انه لا توجب العظمة في الخارق التفرق  
 في الفضل والسبقة في الشرف لعل وجه الاكفار مختص لمن يعتقد بذلك  
 مزية رتبة هذا الولي على النبي كما يزعمه بعض جهلاء الصوفية ويؤيده ما نقل  
 عن فتاوى ابن حجر الهيثمي الشافعي انه اذا غربت عليه الشمس في بلدة وكان  
 صاحب خطوة فحضر مطلقا آخر لم تغرب فيه بعد ما صلى المغرب في البلد  
 الاول لا يلزمه اعادتها (وظهور الطعام والشراب) كما في قصة مريم كعاد خلد  
 عليهما زكريا المحراب الآتية والاصح ان الذكورة شرط في النبوة فلبست  
 بنبية وفي رسالة القشيري عن ابراهيم الخواص قال لي راهب هات ما عندك  
 فقد جعنا فقلت الهى لا تقضني مع هذا السكار فرأيت طبقا عليه خبز  
 ولحم شواء ورطب وكوز فاكلنا وشربنا ومشبنا ثم قلت له يا راهب هات  
 ما عندك انتهت التوبة اليك فانكأ على عصاه ودعا فاذا بطبقين عليهما  
 اضعاف ما كان على طبق فتحميرت وتغيرت وايدت ان اكل فالح علي - ولم اجبه  
 فقال كل فابشرك يشارين احدهما اشهدان لاله الا الله واشهد ان محمدا  
 عبده ورسوله وحل الزنار والآخرى اني قلت اللهم ان كان هذا العبد خطيرا  
 عندك فافتح علي - بهذا ففتح قال فاكلنا ومشبنا وحمج ثم مات في مكة  
 واللباس عند الحاجة وعن ابن بشكوال عن ابى الليث انه رأى جعفر الصادق  
 صعدا باقيس واستغاث حيث لا يراه احد من الجوع والعري فزلت سلة  
 فيها عتب ودرجان من القميص (والطيران في الهواء) قيل كما نقل عن  
 جعفر الطيار ولثمان السرخسي وغيرهما ويقر به ما في القشيري عن ابى عمران  
 الواسطي قال انكسرت السفينة وبقيت انا وامرأتى على لوح وقد ولدت  
 في تلك الحالة صبية فصاحت بي وقالت يقتلني العطش فاذا رجل في الهواء  
 جالس وفي يده سلسله من ذهب وفيها كوز من ياقوت احمر وقال هالك  
 اشربا قال فاخذت الكوز وشربنا منه فاذا هو اطيب من المسك وابد  
 من الثلج واحلى من العسل فقلت من انت يرحمك الله قال عبد لمولاي فقلت بم  
 وصلت الى هذا فقال تركت هواى لمرضاته فاجلسني في الهواء ثم غاب عني

(والمشي على الماء) كبشر الحافي يعبر على الدجلة ويضع سجاده ويصلي  
 عليها كما في القشيري ايضا (وكلام الجماد والعجماء) كالبهيمة والطير وكنسب  
 القصعة بين يدي سلمان وابي الدرداء وهما يسمعان وكنسب كلب اصحاب  
 الكهف وكشابة بقره حل عليها جلال النبي صلى الله عليه وسلم بان لم اخلق  
 لهذا انما خلقت للحرث كافي شرح العقائد (وغير ذلك) من الخوارق للاولياء  
 كروية عمر رضي الله تعالى عنه وهو في المدينة جيش المسلمين بنهاوند  
 وقد هجم عليهم من وراء الجبل فقال ياسارية الجبل الجبل وسمع سارية كلامه  
 وبينهما مسيرة شهر ويكر بان النيل بكتاب عمر رضي الله عنه والكتابة يا نيل  
 ان كنت تجري بامرئ فلا حاجة لنا بك وان كنت تجري بامر الله فاجر فلما اتى  
 اليه المكتوب جرى بامر الله تعالى الى الآن وكالصاق على رضى الله تعالى  
 عنه يد الاسود الذي قطعت يده فالتصقت وعادت كما كانت وقيل اراد  
 ابراهيم بن ادهم ان يركب السفينة فابوا الا ان يعطيهم دينارافصلى ركعتين  
 وقال اللهم انهم قد سألوني ما لبس عندي فصار الزمل دنابر وقيل ان الناس  
 اصابتهم مجاعة بالبصرة فاشترى حبيب العجمي طعاما بالنسيئة وفرقه على  
 المساكين وخطا كبسا وجعله تحت رأسه فلما جاؤا يتقاضونه اخذه فاذا هو  
 مملو دراهم ففضى منها ديونهم وعن ابي تراب النخشي شكوا صحابه من العطش  
 في طريق مكة فضرب برجله على الارض فاذا عين من زلال وضرب يده  
 الارض فناوله قد حا من زجاج ابيض وما زال القدح معنا الى مكة وفي حل  
 الرموز تكلم سهل بن عبد الله التستري يوما في الذكر فقال ان الذاكرك لله  
 على الحقيقة لوهم ان يحيى الموتى لفعل ومسح يده على عليل بين يديه فبرئ  
 ومن الكرامات ايضا ما روى ان بشر الحارث قال دخلت الدار فاذا انا برجل  
 فقلت من انت دخلت بغير اذني فقال اخوك الحضر فقلت له ادع الله لي  
 فقال هون الله عليك طاعته فقلت زدني فقال وسترها عليك ومنها  
 ان فضيلا كان على جبل من جبال مكة فقال لوان وليا من اولياء الله  
 تعالى امر هذا الجبل ان تميد لماد فتحرك الجبل فقال اسكن لم اردك بهذا  
 فسكن الجبل ومنها ان جابر الرحبي قال ان اكثر اهل الرحبة على انكار الكرامات  
 فركبت الاسد يوما ودخلت الرحبة وقلت ابن الذين يكذبون اولياء الله ومنها  
 ان حبيب العجمي يرى بالبصرة يوم التروية ويرى يوم عرفة بعرفات ومنها  
 ان ابا بكر الكاظمي قال دخل على في المسجد الحرام رجل وقال يا شيخ لم لا تجلس



مجلس من روى الاحاديث قلت عن بروى قال عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قلت ان قلبي يحدثنى عن ربي فقال الرجل لا بد من حجة قال الشيخ حتى هي  
 انت الخضر قال الخضر فعلمت ان الله عبادا لا يعرفهم فانه عرفني وما اعرفته  
 ومنها ان ابراهيم الرقي قال قصدت البناني مسلما عليه فصلى المغرب لكن لا  
 كما ينبغي فقلت في نفسي ضاع سفرى فلما فرغت من الصلاة خرجت للطهارة  
 فقصدني سبع ففررت اليه وقلت له قصدني الاسد فخرج وصاح على الاسد  
 قائلا الم اقل لا تعرض لضيفاني فتملق له الاسد وتحنى عن الطريق ثم ظهرت  
 ودخلت عليه فقال اشتغلتم بتقويم الظاهر فحقتم الاسد ونحن اشتغلنا  
 بتقويم القلب فحاننا الاسد لا يخفى ما فيها من الحمل الصحيح ومنها ان الحسن  
 البصرى قال جللت الى رجل فقيرا اسود يسكن في خربة الجدار في عبادان  
 شبيها فلما وقع على بصره تبسم و اشار بيده الى الارض فرأيت الارض كلها  
 ذهبا تلعب ثم قال هات ما معك فناولته وهالتي امره ففررت ومنها في الرسالة  
 القشيرية في باب الكرامات ايضا وفي المناوي الكبير شرح الجامع الصغير  
 قيل كان ليعقوب الخلدی فص فوقع يوما في الدجلة وكان عنده دعاء مجرب  
 للضالة فدعا به فوجد القص في وسط اوراق عن ابي نصر السراج والدعاء  
 ياجمع الناس ليوم لا ريب فيه اجمع على ضالتي ومنها هجوم في طريق الحج اسد  
 على سفيان الثوري وشبان الراعي فقال سفيان اما ترى هذا السبع فقال  
 لا تخف فاخذ شبان رأسه ففركها فيصص وحررك ذنبه فقال سفيان  
 ما هذه الشهرة فقال لولا مخافة الشهرة لوضعت زادي على ظهره الى مكة  
 عامة هذه الجملة من القشيرية كما اشير وفي بعض الكتب عن فصل الخطاب  
 لخواجة محمد يارسان الواحد من تلامذة حنيفة الجنيد قدس سره يدخل  
 الدجلة لاجل الغسل فيرى نفسه في ديار الهند فيترجم ويحصل له اولاد  
 فيدخل الماء مرة اخرى فيجد نفسه في ساحل الدجلة فيلبس ثيابه ويبيح  
 زاويته واصحابه يتوضؤون الوضوء وفي بعض الكتب عن السماني قدس  
 سره قال اكثر اوقاتى يمر على ابي بعد اداء اورادى بعد صلاة الفجر اتوجه  
 واتخلع من هذا العالم داخلا في عالم آخر واكون فيه مائة وعشرين سنة  
 متعبدا ومستغرقا في عبادته تعالى كل سنتها ثلاثمائة وستون يوما اصلي  
 في كل يومها حسا واصوم شهرا في كل سنتها فعند فراغي من توجهي ارفع  
 رأسي فالشمس اما طالعة او يكون وقت الاشرار وفهم مثل هذا الكلام

لا يمكن الا لاهل الباطن كعراجه صلى الله عليه وسلم قال خواجه محمد پارسا  
 فعند وصول السالك الى هذا يعبد الله في نفس مقدار الف سنة كما روى  
 عن علي رضي الله تعالى عنه انه يختم بالتجويد والترتيل ما بين وضع قدميه  
 حين الركاب وفي مجالس الرومي لدغ عقرب من جبين ابي حنيفة رضي الله تعالى  
 عنه وسقط على الارض فقصد التلامذة قتله فنعهم لتجربة انه هل هو  
 من مصداق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لحوم العلماء مسمومة فضعف  
 ساعة فساعة حتى مات حتى ان خلفاء بغداد يأخذون الجزية من الروم  
 فجمع قاصر علماء فاستشار معهم فارسل الى بغداد فلبيا حث علماؤنا مع  
 علمائكم فان غلبنا فاعطوا لنا الجزية والا فخن على الرسم القديم فجمع  
 اربعمائة من احبارهم فارسلهم وانزلهم الخليفة عند الدجلة فبعد  
 استراحتهم ثلاثة ايام جلس علماء الروم بطرف وعلماء المسلمين بطرف  
 فباحثوا فكثرت القيل والقال ورفع الصياح والاصوات الى ان لا يميز السؤال  
 والجواب فنادى الشافعي رحمه الله تعالى بان اختاروا واحدا من اعلمكم  
 لواحد منا ليستمع البواقي ولم يمكن ايضا فقام الشافعي ورفع سجاده على  
 كتفه قائلا فليحضر احدكم حتى تتكلم منفردا ومشي على الماء وبسط  
 سجاده عليه وقعد عليها فتخيرا وفيهم رهبان مرناض يدعي الطيران  
 في الهواء والمشي على الماء فكلفوه عليه وقام ومشي عليه خطوتين وغرق  
 في الثامنة فلم يجده الغواص فلما رآه الاحبار اسلموا الله فسمع قاصر وشكره  
 لانه لو كان ذلك عندنا لاضمحج دينا ثم اعلم انه لا يجب عصمة الولي  
 كما يجب عصمة النبي لكن عصمته بمعنى ان يكون محفوظا لا تصدر عنه زلة  
 اصلا ولا امتناع من صدورها وقيل للجنيذ هل ينزى العارف فاطرق مليا  
 ثم رفع رأسه وقال وكان امر الله قدرا مقدورا (ولا يبلغ) اى لا يصل  
 الولي (درجة النبي) قال القشيري الاجماع منعقد على ذلك وهذا ابو يزيد  
 البسطامي قال ما حصل للانبياء عليهم السلام كمثل زق فيه غسل ترشح  
 منه قطرة فتلك القطرة مثل ما لجميع الاولياء وما في الظرف مثل ما لنبينا  
 صلى الله تعالى عليه وسلم لان النبي معصوم عن الذنب وخوف الخاتمة ومكرم  
 بالوحي فاجوزه بعض الكرامية من تفضيل الولي كفر نعم قد يتردد بان جهة  
 الولاية من النبي افضل اوجهه نبوته كما في شرح العقائد وما احتج به بعض  
 المتصوفة بتعم موسى عليه السلام من الخضر ولا شك في فضل المعلم فاجيب

اولا يكون الخضر نبيا وثانيا بانه ابتلاء لموسى ولو سلم فينع فضل المعلم على  
 الاطلاق اذ قد يكون المتعلم افضل وثالثا بمنع كون موسى هذا هو الذي كان  
 نبيا لان اهل الكتاب يقولون هو موسى بن مائان لاموسى بن عمران (ولا يصل)  
 الولي ايضا في مقام القرب (الى حيث يسقط عنه الامر) بالمعروف (والنهي)  
 لعموم الخطايا واللاجاع وقال بعض المباحين اذ بلغ العبد غاية الحب  
 سقط عنه الامر والنهي ولا تدخله الكبيرة النار وبعضهم ذهب الى سقوط  
 العبادات الظاهرة على ان تكون عبادته هي التفكير فهذا كفر كما في شرح  
 العقائد وبعضهم ذهب الى اباحة نحو مال الغير وكل النساء فعند الاحتياج  
 يباح له تناول مال الغير ونسائه وخص بعضهم الاباحة بنسوة الغير وبعضهم  
 الى ان يبلغ الغاية اذ فعل الكبار لا يدخل النار وبعضهم عم الى كل ما انتهى  
 والتفصيل في بحر الكلام (واقضلهم) اى الاولياء بمعنى الاكثر ثوابا  
 بما كسب من الخير لانه اعلم واشرف نسبا وما اشبه ذلك فلا ينافى رجحان  
 الغير في آحاد الفضائل الاخر ولا في مجموع الفضائل من حيث المجموع  
 (ابو بكر الصديق) عبد الله بن عثمان ابى خافة رضى الله تعالى عنه واسم  
 امه ام الخير سلمى بنت صخر ماتت مسلمة واستدل على فضله في المواقف  
 بوجوه ١ قوله تعالى \* وسيجنبها الاتقى الذى يؤتى ماله يتركى \* والمعتمد  
 انها نزلت في ابى بكر فهو اتقى فهو اكرم لقوله تعالى \* ان اكرمكم عند الله  
 اتقاكم ٢ قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابى بكر  
 وعمر والمقتدى افضل من المقتدى ٣ قوله صلى الله تعالى عليه وسلم والله  
 ما طلعت شمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على رجل افضل من  
 ابى بكر ٤ قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لابي بكر وعمر هما سيدا كهول الجنة  
 ما خلا النبيين والمرسلين ٥ قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما ينبغي لقوم فيهم  
 ابو بكر ان يتقدم عليه غيره ٦ تقديمه في الصلاة مع انها افضل العبادات  
 وقوله يا بى الله ورسوله الا بابتكر حين تقدم عمر في الصلاة في آخر عمره ٧  
 قوله صلى الله تعالى عليه وسلم خير امتى ابو بكر ثم عمر ٨ قوله عليه الصلوة  
 والسلام لو كنت متخذنا خليلا دون ربي لا اتخذت ابا بكر خليلا ولكن هو  
 شريكى في دينى وصاحبى الذى اوجبت له صحبتي في الغار وخليفتي في امتي  
 ٩ قوله عليه الصلاة والسلام وقد ذكر عنده ابو بكر وابن مثل ابى بكر كذبى  
 الناس وصدقنى وآمن وزوجنى ابنته وجهزنى بماله وواسانى بنفسه

وجاهد معي ساعة الحزن ١٠ قول علي خير الناس بعد النبيين ابو بكر ثم عمر  
 ثم الله اعلم وذكر عند عمر ابو بكر رضي الله تعالى عنهما فيكي وقال وددت ان  
 عملي كله مثل عمله يوما واحدا من ايامه وليلة واحدة من ليلاته اما الليلة  
 فليلة الغار فدخل قبله عليه الصلاة والسلام لان يخلى المؤذيات وشق  
 ازاره وسد بشقوقه الثقوب فبقى ثقبان فالتصمهما رجليه ثم دخل عليه  
 الصلاة والسلام ووضع رأسه في حجره ونام فلدغ ابو بكر في رجله من  
 الحجر ولم يتحرك فسقطت دموعه على وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه  
 وسلم فقال مالك يا ابا بكر قال لدغت فذاك ابى وامى فتفل عليها رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم فذهب ما يجده ثم انتقص عليه قيل وكان سبب  
 موته واما اليوم فارادت العرب وامتنعت عن الزكاة فقال لومنعوني عقالا  
 لجاهدتهم عليه فقلت تألف وارفق بهم فقال اجبار في الجاهلية وخوار  
 في الاسلام انه قد انقطع الوحي وتم الدين ينقص وانا سحى وزاد انس  
 في حديث الغار اللهم اجعل ابا بكر معي في درجتي يوم القيامة فوحي الله  
 عز وجل اليه ان الله تعالى قد استجاب لك (ثم عمر الغار ووق رضي الله تعالى  
 عنه) لكونه فارقا بين الحق والباطل برأيه الصائب ولظهور الاسلام يوم  
 اسلامه ولعزة الاسلام به قال عليه الصلاة والسلام اللهم اعز الاسلام  
 بعمر بن الخطاب ولنزول القرآن على رأيه غالبا قال صلى الله تعالى عليه  
 وسلم عمر معي وانا معه والحق بعدى مع عمر حيث كان اولقتله منافقا لم يرض  
 بحكم الرسول عليه الصلاة والسلام في المشارق عن البخاري قد كان قبلكم  
 من بني اسرائيل رجال يكلمون من غير ان يكونوا انبياء وان يكن من امتي  
 احد فعمرو والمكلمون الملائكة على ما في شرحه وفيه ايضا قبل \* له فضائل  
 لا تخفى على احد \* الاعلى احد لا يعرف القمر \* وعن ابى ذر عن النبي عليه  
 الصلاة والسلام ان الله وضع الحق على لسان عمر وعن عمر استأذنت رسول  
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم في عمرة فاذن لي وقال لا تنسانا يا اخي من دعائك  
 اوقال اشركا يا اخي فدعائك وعن عقبه بن عامر عن رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم لو كان بعدى نبي لكان عمر بن الخطاب وعن انس عن النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم اشدا مني في امر الله تعالى عمر قال المناوي في حديث  
 لو كان بعدى آه فيد ابانه ما في عمر من فضل الانبياء ورتبة قر به منهم فلو كانت  
 النبوة بالاوصاف المبكسة لا بالفضل الا نهى لكان نبيا لجمعه جميع اوصاف

الانبياء كقوته في دين الله وبذله نفسه وماله في اظهار الحق واعراضه  
 عن الدنيا مع تمكنه ثم قال وخص عمر مع ان ابا بكر افضل ايدانا بان النبوة  
 بالاصطفاء لا بالاسباب ذكره الكللابي وعن ابن حجر لكثرة ما وقع له  
 من الوقائع التي نزل القرآن بها ووقع له بعده عدة اصابات انتهى (ثم عثمان)  
 كنبته ابو عبد الله (ذو النورين) لجمعه بين النورين بنى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم رقية قبل النبوة وام كلثوم بعد النبوة والاولى ولدت له ولدا  
 يقال له عبد الله والثانية لم تلد له وحين موتها قال صلى الله تعالى عليه وسلم  
 لو كانت عندنا ثلثة زوجتها عثمان وفي رواية ابن عساكر لو كان لي اربعون  
 ابنة زوجته واحدة بعد واحدة وفي الجامع الصغير في رواية ابن عساكر  
 عن ابن عباس رضي الله عنه ليدخلن بشفاعتي عثمان سبعون الفا كلهم  
 قد استوجبوا النار يدخلون الجنة بغير حساب وفي المشارق علي تخرىج  
 الشيخين عن عايشة رضي الله تعالى عنها وعن ابويها الاستحبابي من نسبي  
 الملائكة منه يعني عثمان بن عفان قال شارحه المراد من الاستحباب التوقير  
 والتعظيم وفي الجامع الصغير لكل نبي خليل في امته وان خليل عثمان بن  
 عفان علي تخرىج ابن عساكر عن ابي هريرة وفيه ايضا لكل نبي رفيق  
 في الجنة ورفيقي فيها عثمان بن عفان وعن جابر بن النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم بمجازة رجل ليصلي فلم يصل عليه فقبل يارسول الله ما رأيتك  
 تركت الصلاة علي احد قبل هذا قال انه يبغض عثمان فابغضه الله وقال ابن  
 عباس وعن ام كلثوم انها جاءت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت  
 يارسول الله زوجت فاطمة خيرا من زوجي قال زوجتك من يحبه الله ورسوله  
 ويحب الله ورسوله ثم قال وازيدك لو قد دخلت الجنة فرأيت منزله لم ترى  
 احدا من اصحابي يعلوه في منزله وفي حديث عايشة اللهم قدر ضيقت عن  
 عثمان فارض عنه (ثم علي المرتضى) لا ارتضاه صلى الله تعالى عليه وسلم اياه  
 خليفة في المدينة علي اهله في غزوة تبوك وقال انت مني بمنزلة هرون من  
 موسى الا انه لا نبي بعدي ولا ارتضاء النبي افعاله ولا اخوته وصحبه وفضائله  
 رضي الله تعالى عنه علي ما فهم من المواقف بوجوه آية المباهلة لا ندع ابناءنا  
 وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم لان المراد بالانفس علي لان الاخبار  
 الصحيحة انه صلى الله تعالى عليه وسلم دعا عليا الي هذا المقام ٢ خبر الطير  
 حين اهدى اليه طائر مشوي قال صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم ابني باحب

٧ لم تزلت هذه الآفة  
 دعا رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم علي  
 وفاطمة وحسنا وحسين  
 فقال اللهم هؤلاء امي

خلقتك اليك يأكل معي هذا الطير فأتى علي وأكل معه ٣ قوله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم في ذى الثدية يقتله خير الخلق وقد قتله علي ٤ قوله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم اخي وزيري وخير من اتركه بعدى يقضى ديني وينجز وعدي  
 علي بن ابي طالب ٥ قوله لفاطمة اما ترضين اني زوجتك من خير امتي ٦ قوله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم خير من اتركه بعدى علي ٧ قوله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم اناسيد العالمين وعلي سيد العرب ٨ قوله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 لفاطمة ان الله تعالى اطلع علي اهل الارض واختار منهم اباك فاتخذة نبياً ثم  
 اطلع ثانية واختار منهم بعلي اي زوجك ٩ قوله انه صلى الله تعالى عليه وسلم  
 لما آخى بين الصحابة اتخذها لنفسه وذلك انما هو لعلو رتبته وفضله ١٠  
 قوله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ما بعث ابا بكر وعمر الى خيبر فرجعا منهزمين  
 لا عطين الزاية اليوم رجلا يحب الله ورسوله ويحب الله ورسوله كرازا  
 غير فرار واعطاهما عليا ١١ قوله تعالى لحق النبي فان الله هو مولاه وجبريل  
 وصالح المؤمنين والمراد بصالح المؤمنين علي كما نقله كثير من المفسرين ١٢  
 قوله صلى الله عليه وسلم ان اراد ان ينظر الى آدم في علمه والى نوح في تقواه والى  
 ابراهيم في حلمه والى موسى في هيبته والى عيسى في عبادته فلينظر علي بن ابي طالب  
 ثم اعلم انه اجتمع في علي رضي الله تعالى عنه كالات يكاد ان لا يجتمع في غيره نحو  
 كونه اعلم الناس واحرصهم على التعلم وكان في صغره في حجرة وفي كبره  
 ختاله صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلى الله تعالى عليه وسلم اقتضاكم علي  
 وانما مدينة العلم وعلي بابها وقال عمر رضي الله تعالى عنه حين نهيه عمر عن رجم  
 من ولدت لسته اشهر ورجم الحاملة لولا علي لهلك عمر وان جميع الفرق  
 ينسبون اليه في الاصول والفروع وكذا المتصوفة في تصفية الباطن وابن  
 عباس رئيس المفسرين تليذه وعلمه وفصاحته وفقهه في الدرجة القصوى  
 وانه زهد الناس في الدنيا مع اتساع ابواب الدنيا ولا يلتفت الى الدنيا وتخشن  
 في المأكل والملابس حتى قال للدنيا طنقتك ثلاثا وانه اكرم الناس واستخهم  
 حتى يؤثر المحاويج على نفسه واهله حتى تصدق في الصلوة بخاتمه وتصدق  
 في ليالي صيامه المنذور بما كان فظوره ونزل فيه ويطعمون الطعام على حبه  
 مسكينا ويتيما واسيرا وانه اشجع الناس في الحروب حتى قال صلى الله تعالى  
 عليه وسلم يوم الاحزاب لضربة علي خير من عباد الثقلين وتوالت وقعته

٩ عن الحسن بن علي  
 رضي الله تعالى عنهما  
 قال رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم ادعوا له  
 سيد العرب يعني علي  
 فقالت عائشة الست سيد  
 العرب قال انا سيد  
 ولد آدم وعلي سيد  
 العرب فلما جاء ارسى الى  
 الانصار فاتوه فقال لهم  
 يا معشر الانصار الا ادلكم  
 علي ما ان تمسكتم به لن  
 تضلوا من بعدى قال هذا  
 علي فاحبوه بحبي واكرموه  
 بكرامتي فان جبرائيل  
 امرني بالذي قلت لكم  
 عن الله عز وجل سبحانه

في خير وغيره وانه اشهر حسن خلقه ومن بدقوته في بدنه حتى قلع باب خير  
 يده وقال له صلى الله تعالى عليه وسلم حين قال له علي - جعلتني خليفة للنساء  
 والصبيان اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الحديث وقال صلى الله  
 تعالى عليه وسلم حين شكوا من علي - في بعض غزاه ما تريدون عليا ثلانا ان عليا  
 مني وانا منه وهو ولي كل مؤمن من بعدى ٧ وعن ابن مسعود رضى الله عنه رأيت  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم آخذا بيد علي - وهو يقول الله وابي وانا وليك وعن  
 عمر رضى الله تعالى عنه اشهد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سمعته  
 وهو يقول ان السموات السبع والارضين السبع لو وضعنا في كفة ثم وضع  
 ايمان علي في كفة ميران لرجح ايمان علي وروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال  
 لو فدتني لابعث رجلا مني او مثل نفسي فليضربن اعناقكم الى آخره قال  
 عمر ماتت الامارة الا يومئذ ٦ فالتفت الى علي - واخذ بيده فقال هذا هو هذا  
 (وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها وعن ابويها قال صلى الله تعالى عليه وسلم  
 حين احتضاره ادعوا الى حبيبي فدعوت له ابا بكر فنظر اليه وقال ادعوا الى  
 حبيبي فدعوا له فنظر اليه فقال ادعوا الى حبيبي فقلت و بلكم ادعوا عليا  
 فلما رآه افرد الثوب الذي كان عليه ثم ادخله فيه فلم يزل محضنه حتى قبض  
 ويده عليه وبالجملة ان مناقب علي رضى الله تعالى عنه خارجة عن طوق القلم  
 واحاطة البيان ولهذا قال التفتازاني الانصاف ان اريد من الافضلية كثرة  
 ما يعده ذوو العقول من الفضائل فلا يتوقف في افضلية علي لكن الافضلية  
 كثرة الثواب عند الله تعالى وقال احد بن حنبل رحمه الله تعالى ما جاء لاحد  
 من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الفضائل ما جاء لعلي بن  
 ابي طالب (فان قيل فعلى ما ذكرت يلزم تفضيل علي على اسكل وهو مذهب  
 الشيعة) قلنا قد اجيب في المواقف عن اكثر ما ذكر مما دل على افضلية علي  
 لكن الكثرة لا تفيد الظن فضلا عن القطع ولهذا قال فيه ايضا والنصوص  
 المذكورة لتعارضها لا تفيد اليقين مع ان المطلب لكونه من الاعتقادات لا من  
 العمليات يقينى قال في شرح المواقف ولان الاخبار باسرها آحاد مع كونها  
 متعارضة وان الثواب بفضل الله تعالى فله ان لا يثيب المطيع ويثيب غيره ثم قال  
 لكن وجدنا السلف في ترتيب الفضل هكذا فلولا يعرفوا ذلك لما طبقوا عليه  
 فالواجب علينا اتبا عنهم وتفويض الحق الى الله تعالى وفي شرحه ايضا  
 بهذا المعنى اى المراد هنا من كثرة الثواب عند الله تعالى قال في شرح العقائد

٧ عن ابي ذر رضى الله  
 عنه صليت مع رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم  
 فسأل سائل فلم يعطه  
 احد فرفع السائل يده  
 الى السماء قائلا اللهم  
 اشهداني سألت في مسجد  
 رسول الله فلم يعطني احد  
 شيئا وعلى راكع فاعطى  
 اليه بخصره فاخذ  
 السائل خاتمه  
 ٦ آخره وجعلت انصب  
 صدرى رجاء ان يقول  
 هو هذا

السلف متوقف في تفضيل عثمان على علي وقال الدواني نقل عن مالك  
 التوقف وهو المفهوم من كلام امام الحرمين وحكى عن ابى بكر بن خزيمة  
 تفضيل علي على عثمان ثم قال التفتازانى والانصاف انه ان اريد بالافضلية  
 كثرة الثواب فالتوقف فيه جهة وان اريد كثرة ما يعده ذووا العقول من  
 الفضائل فلا ٧ وبالجملة ان كثرة الثواب عند الله تعالى امر خفى لا يمكن الوصول  
 اليه بالنظر وخبر الرسول آحاد مع كونها متعارضة ورب عمل قليل يكثر ثوابه  
 من اعمال كثيرة (وخلافتهم) اى هؤلاء الاربعة (على هذا الترتيب ايضا)  
 كما في ترتيب الافضلية ولا يتوهم منه شرط الافضلية في الامامة فانه ليس  
 بشرط لكن يشير الى كون ذلك اولى بدون وجوب وهم خلفاء الرسول بل انصر  
 خلافا للبكرية في ابى بكر والشيعية في علي (ثم) بعدهم في الفضل (سائر الصحابة  
 رضى الله تعالى عنهم اجمعين) قال في الخلاصة في اصول الحديث وفضلهم  
 الاربعة على الترتيب ثم العشرة المبشرة ثم اهل بدر ثم اهل احد ثم اهل بيعة  
 الرضوان ثم اهل العقبتين (ونكف) الستنا وقلوبنا (عن ذكرهم الاخير)  
 فلان ذكرها يوهم ذمهم وما يشعر بمساويهم فضلا عن تصريح ذلك  
 للاوامر بتعظيمهم وللنهي والتهديد في بعضهم فليس علينا الاحبهم  
 وتوقيرهم فالاولى ان لا يذكر قصص نحو صفين ٦ والجل بل الدار على  
 استنزاهم الشين في طرف ما ولا ضرورة داعية للذكرو لهداتراهم لا يذكرونها في  
 كتبهم ومن ذكرها اما بملاحظة التأويل اوليان الواقع لئلا ما زادوا  
 وافراطوا قالوا ان مثل تلك الخصامات مبنية على الخطأ في الاجتهاد والخطىء  
 في الاجتهاد لا يواخذ بل يؤجر نصف ما للمصيب قال في آخر كتاب الكراهية  
 من الخلاصة اللعن على يزيد بن معاوية لا ينبغي ان يفعل وكذا على الحجاج (قال  
 رحمه الله تعالى عن الزاهد الصفارى يحكى عن ابيه انه يجوز ذلك ويقول  
 لا تلعنوا على معاوية اما لا بأس باللعن على يزيد والله تعالى اعلم انتهى) (ونقل  
 عن ابى جعفر الهندوانى جواز لعنه لمكفره بامر قتل الحسين (قال في شرح  
 العقائد واتفقوا على جواز اللعن على من قتله او امر به او اجازة ورضى به والحق  
 ان رضى يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك واهانة اهل بيت النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم مما توارمغناه وان كان تفاصيله آحادا فحسب لانتوقف في شأنه  
 بل ايمانه لعنة الله تعالى عليه وعلى انصاره واعوانه انتهى لكن لا ينبغي ان مجرد  
 القتل او الامر بلا تحلل ليس بكفر ولتفرق بين كونه من اهل البيت وغيره

٧ نقل عن شرح المقاصد  
 لان عليا اعلم الصحابة  
 واشجعهم وازهدهم  
 عن الدنيا واكثرهم  
 سجودا وجودا واسبقهم  
 اسلاما

٦ اى حرب على معاوية  
 رضى الله عنهما في موضع  
 بين الشام والعراق يقال له  
 صفين والجل اى حرب  
 الجمل لترتيبهم الجمل  
 بمنزلة الدابة حرب على  
 مع طلحة وزبير وعائشة  
 رضى الله تعالى عنهم  
 والدار اى حرب الدار  
 هم قتلة عثمان حاصروا  
 مدينة رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم بل روضته  
 الى ان قتلوا عثمان  
 رضى الله تعالى عنه

سنة



في إيجاب الكفر تحكم واستلزام اهانة النبي عليه السلام لبس بمعلوم ولو سلم  
 الاستلزام فالأكثران لزوم الكفر لبس بكفر بل الكفر التزام الكفر ولو سلم فلا بد  
 من كون اللزوم يندبل بمعنى الإخص ولو سلم فيجوز كونه تأبياً بعده وقد قرر في محله  
 أنه لا يجوز على معين غير ما أخبره الشارع كإبي لهب وإبي جهل لعل لهذا  
 لم يكفر قاتل عثمان مع كونه أفضل من الحسين والقول بان الإكفارات ما هو  
 لا استحلاله الخمر وقوله ان لم نشرب على دين محمد فلنشرب على دين  
 عيسى ابن مريم ولقوله حين عرض عليه في ديوانه المنحوس رأسه الشريف  
 الطيب المبارك لم لم تخلصك ما اغتررت عليهم من ابويك وجدك فالآن  
 نطفئ حرارتك الخاصة من قتل ابك سبطي في غروة بدر ونحوه لبس  
 بمعلوم بثبوته فلعل لذلك كله ذهب السلف والجمهور من الخلف على عدم  
 لعنه لكن ان صدر جنس ما ذكر منه ودام عليه ولم يتب فكفره البتة والا فلا  
 تكفره البتة وان علم صدوره ولم يعلم ثبوته فقتضى قاعدة الاستصحاب نعم  
 ومقتضى عدم جواز تعيين اللعن كما مر آنفاً فلعل الاسم هو التوقف وما روى  
 عن ابي عبيد على تخريج ابي يعلى في مسنده انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم  
 لا يزال امي قائماً بالقسط حتى يكون اول من يشك رجل من بني امية يقال له  
 يزيد (قال علي القاري ٩ الاحاديث في ذم معاوية وكذا في فضائله وذم يزيد  
 موضوعة) ونشهد بالجنة العشرة المشرفة) بشرهم النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم بالجنة وهم الخلفاء الاربعة وطحمة وازير وسعد وسعيد وابوعبيدة بن  
 الجراح وعبد الرحمن بن عوف قيل عن الكرماني في وجه التخصيص بالعشرة مع  
 ان المحكوم لهم بالجنة اكثر كما سيد كراما لكون تبشيرهم دفعة اول وقوعه بلفظ  
 البشارة اولان التعيين بعدد لا ينافي ما عدها واقول ويحتمل ان شيوع ذلك  
 قبل ورود تبشير من سواهم (وقاطمة) بنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 ورضي الله تعالى عنها لبحو ما روى خزيمعة عن رسول الله عليه الصلاة  
 والسلام انه قال هذا ملك نزل لي نزل الارض قط قبل هذه الليلة استأذن ربه  
 ان يسلم علي - ويدشرنى ان فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وان الحسن والحسين  
 سيدا شباب اهل الجنة وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 ذهب في الى باب فاطمة للعبادة عند مرضها فاستأذن قالت نعم يا ابتاه فوالله  
 ما على الاعباء فقال لها اصنعي بها كذا وكذا فعلمها كيف تستتر فقالت والله  
 ما على رأسي خمار فاخذ خلق ملاءة كانت عليه فقال اختمى بها ثم اذنت

٩ قال وضع احاديث  
 فضائله جهلة اهل السنة  
 قال اسحق بن راهويه  
 لا يصح في معاوية عن  
 النبي شيء **س**

فدخلنا فقال كيف نجدك يا بنية فقالت انى وجعة وانه ليريدنى انه مالى طعام  
 آكله قال يا بنية اما ترضين انك سيدة نساء العالمين قالت يا بنت فاين مريم بنت  
 عمران قال تلك سيدة نساء عالمها وانت سيدة نساء عالمك اما والله زوجتك  
 سيدا فى الدنيا والاخرة وفى رواية اما انها سيدة النساء يوم القيمة رضى الله  
 عنها والصلوة والسلام على ابيها (والحسن والحسين) رضى الله تعالى عنهما  
 وعن ابويهما كما تقدم من حديث خزيمه وفى حديث الجامع الصغير مشاب  
 اهل الجنة خمسة حسن وحسين وابن عمر وسعد بن معاذ وابى بن كعب  
 (وعن ابى بكره رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر  
 والحسن الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى ويقول ان ابى  
 هذا سيد (وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم حسين منى وانا من حسين  
 احب الله من احب حسينا) وغيرهم ممن بشرهم رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم) كخديجة بنت خويلد ام فاطمة زوجة النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم لما روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم افضل نساء اهل الجنة  
 خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وفى حديث الجامع الصغير سيدات  
 نساء المؤمنين ثلاث خديجة بنت خويلد اول نساء المسلمين اسلاما (قال المناوى  
 فى شرحه اى ومريم ويحتمل عائشة وفيه ايضا سيدات نساء اهل الجنة اربع  
 مريم وفاطمة وخديجة وآسية وفى شرحه عن ابن عباس سيدة نساء العالمين  
 مريم ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية فالظاهر مراتب الفضل على هذا الترتيب  
 ثم لا يخفى ان ظاهر صنيع المصنف تفضيل فاطمة على خديجة وعائشة  
 رضى الله تعالى عنهن وكلام ابى حنيفة فى وصاياه صريح فى تفضيل عائشة  
 بعد خديجة على نساء العالمين وظاهر فى تفضيل خديجة على عائشة وكلام بدء  
 الامالى صريح فى تفضيل عائشة على فاطمة بخصوصها ووجه بكثرة روايتها  
 ودرايتها وبعيبتها بالنبي فى الاخرة (وقيل بتفضيل فاطمة على عائشة لكونها  
 جزء النبي اقول مقتضى الادلة ترجيح جانب فاطمة اذ لا مسامح للدرابرة هنا  
 والرواية مقتضية قوة هذا الجانب كما سمعت اخبار فاطمة واما الاحتجاج على  
 تفضيل عائشة بنحو حديث فضل عائشة على النساء كفضل الثريد بالحم  
 وحديث فضل الثريد على الطعام كفضل عائشة على النساء فانت تعلم انه  
 لا يقتضى رجحانه على فاطمة لقوة ادلة فاطمة ثبوتا ودلالة نعم ان تفضيل ابى  
 حنيفة لكونه اقدم واعلم واوثق واورع يقتضى انه له دليل راجح غايته عدم

اطلاعتنا وعدم الوجدان لا يستلزم عدم الوجود اعلم انه قال العضد العلامة  
في عقائده واهل بيعة الرضوان واهل غزاة بدر من اهل الجنة قال الدواني وقد  
عد الامام البخاري في جامعه الصحيح وقد سمعنا من مشايخ الحديث ان الدعاء  
عند ذكرهم مستجاب وقد جرب ذلك انتهى ثم الظاهر من تقديمه تفضيل  
اهل بيعة الرضوان لكن صريح كلام بعض المشايخ في ترتيب تفضيل الخلفاء  
الاربعة على ترتيبهم ثم باقي العشرة المبشرة ثم اهل بدر ثم اهل احد ثم اهل بيعة  
الرضوان ثم من لازم النبي وقتل تحت لوائه لكن ما قالوا من ان اعداد اهل بدر  
ثلاثمائة وثلاثة عشر وما عداه البخاري في صحيحه ليس يبلغ الى هذا المبلغ  
اذ ما ذكره في هذا الصحيح هو هذا النبي محمد بن عبد الله الهاشمي عبد الله بن  
عثمان ابو بكر القرشي عمر بن الخطاب العدوي عثمان ابن عفان القرشي خلفه  
النبي عليه السلام على ابنته وضرب له بسهمه علي بن ابي طالب الهاشمي  
حزرة بن عبد المطلب الهاشمي حاطب بن ابي بلتعنة حليف القرشي حارثة  
ابن ربيع الانصاري قتل يوم بدر وحارثة بن سراقة كان في النظارة حبيب  
ابن عدى الانصاري خنيس بن حذافة السهمي رفاعه بن رافع الانصاري  
رفاعة ابن عبد المنذر ابولبابة الانصاري ابو زيد الانصاري الزبير بن العوام  
القرشي زيد بن سهل ابو طلحة الانصاري سعد بن مالك الزهري سعد بن خولة  
القرشي سعيد بن عمرو بن نفيل القرشي سهل ابن حنيف الانصاري ظهير بن  
رافع الانصاري واخوه عبد الله بن مسعود الهذلي عبد الرحمن بن عوف  
الزهري عبيدة بن حارث القرشي عبادة بن الصامت الانصاري عمرو بن عوف  
حليف بن بنى عامر بن لؤي عتبة بن عمرو الانصاري عامر بن ربيعة العنزي  
عاصم بن ثابت الانصاري عويم بن ساعدة الانصاري عيان بن مالك الانصاري  
قدامة بن مظعون قتادة بن نعمان الانصاري معاذ بن عمرو بن الجموح معوذ  
ابن عفراء واخوه مالك بن ربيعة ابوالسيد الانصاري مسطح بن اثاثة بن  
عباد بن عبد المطلب بن عبد مناف مرادة بن الربيع الانصاري رضي الله عنه  
معن بن عدى الانصاري تعداد عمرو الكندي حليف بنى زهرة هلال بن امية  
الواقع الانصاري (واما اهل بيعة الرضوان فقبيل الف وثلاثمائة وقيل الف  
وخمسمائة وقيل الف وخمسمائة وخمسون وقيل الف واربعمائة (لا)  
نشهد (لغيرهم بعينه) واما بلا تعيين نحو كل مؤمن في الجنة فنشهد به  
(فان قبيل انا تقطع بان زيد مؤمن وقد ثبت ان كل مؤمن في الجنة فينتج  
من الشكل الاول زيد في الجنة اقول المراد من المؤمن في الصغرى ما يكون

حالا وفي الكبرى ما في المأل والخاتمة ( فان قيل في الحديث الصحيح من كان آخر  
 كلامه لا اله الا الله دخل الجنة فيمكن ان يقال هذا الشخص كان آخر كلامه لا اله  
 الا الله ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة فينتج هذا المعين في الجنة  
 فنقول بعد تسليم كلية الكبرى لانسلم الصغرى اذ كون المراد من الكلام ماهو  
 المفوظ ليس بمعلوم اذ حقيقة الكلام ما في القواد ولا يعلم حال القواد وانه  
 يجوز له شروط كالتوجه التام الى عالم القدس والاعراض التام عن ميولات  
 عالم الارجس من الشهوات ودواعي الهوى قال الغزالي فنسأل الله تعالى  
 ان يجعلنا في الخاتمة من اهل لا اله الا الله حالا وما لا ظاهرا وباطنا حتى نودع  
 الدنيا غير ملتفتين اليها ومحيين للقاء الله تعالى (ثم) بعد الصحابة الافضل  
 (اتباعون) لهم باحسان لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خير القرون قرني  
 (ثم تابع التابعين) منهم الامام الاعظم لاجتماعه مع عبد الله بن انس وانس بن  
 مالك وعبد الله بن الحارث وجابر بن عبد الله بن ابي اوفى ووائله بن الاسقع  
 ونحوهم (والمسلمون لابلهم من) نصب (امام) سلطان لان ما يزرع السلطان  
 اكثر مما يزرع القرآن وتوقف اكثر الواجبات عليه كالجمعة والاعبياد ولذا قدم  
 الاصحاب نصبه على دفن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولذلك قيد بقوله  
 (فادر على تنفيذ الاحكام) الشرعية بشوكتة وعلمه (مسلم) لعدم ولاية الكافر  
 على المسلم (حر) لعدم ولاية العبد على الحر (مكلف) عاقل بالغ وعند  
 الضرورة يجوز الصبي لكنه في الاسم فقط لدفع الفتنة وفي الرسم ويزه لانه  
 اذ لم يكن اهلا للشهادة فلا تقليد للقضاء منه وتوكيل امام الجمعة (ظاهر)  
 ليرجع اليه وقت الحاجة كقطع المنازعات واحقاق الحقوق وقهر المتغلبة  
 ونصر المظلوم وسد الثغور وتجهيز الجيوش (قريشي) وهم اولاد النضر بن  
 كنانة وهاشم هو ابو عبد المطلب جد رسول الله فانه محمد بن عبد الله بن  
 عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي ابن كلاب بن مرة بن كعب بن  
 لوى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة (ولا يشترط ان يكون  
 هاشميا) ويشترط ذكره ايضا (ولامعصوما) لامتناع عادي في الامة  
 (ولا افضل زمانه) لان منصب الخلافة هو تدبير المملكة والممارسة وذلك  
 فلما يوجد في الافضل وكثيرا ما في المفضول (ولا ينزل بفسق وجور)  
 اي ظلم فلا يجوز الخروج عن طاعته في الامور المشروعية وان ظالما في نفسه  
 او غيره واما الاطاعة فيما لا يجوز فلا يجوز عصيان الخالق لامر الخلق

لكنته على قاعدة الاكراه وبمجرد امره من قبيل الاكراه في زماننا وفي قاضيخان  
امرنا باطاعة اولى الامر اذا كان موافقا للشرع والا لاطاعة في المعصية  
وانما الطاعة في المعروف اذ عزل الظالم ونصب العادل مفض الى فسادات  
وسفك دماء وفتن كثيرة ولذا كان السلف يتقادون لاوامر فسقة الامراء  
وظلتهم ويقبضون الجمعة والاعياد باذنهم وفي حديث الجامع الصغير لا تسبوا  
الائمة وادعوا الله لهم بالصلاح فان صلاحهم لكم صلاح قال المناوي  
اذ بهم حراسة الدين وسياسة الدنيا وحفظ منهاج المسلمين وتمكينهم من العمل  
ولذا قال الفضيل بن عياض لو كان لي دعوة مسجبة ما صيرتها الا في الامام  
لا في لوجعلتها لنفسى لم تجاوزني ولوله كانت للعباد والبلاد وسئل بعض  
المشايخ فقيل له لو قال الله لك اقبل لك واحدا فقط من الدعاء بم تصرفه قال  
لدعاء الامراء ومن حديث الجامع ايضا لا تسبوا السلطان فانه في الله ٣ اى  
ظل الله في رضه (وتجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر) بفتح الباء اى صالح  
فان السلف كانوا يقتدون بالجمعة وغيرها لكن اصل الجواز لا يتنافى  
كراهية امامة الفاسق قال في الخلاصة وتكره امامة الفاسق رجلان في العفة  
والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الاخر ففقد اساسا  
وتكره امامة المفضول عند وجود القاضل ان كره القوم امامته خلافا  
لر وافض لان الامام يجب ان يكون معصوما عندهم وانما اورد جنس  
هذه المسائل في الاصول الاعتقادية مع انها من الفروع العملية رد المثل  
هو لاء المخالفين وجعلها من الاصول (ويصلى عليه ويجوز المسح على  
الخفين في الحضر) يوما وليلة من نقض الوضوء (والسفر) ثلاثة ايام وباليها  
كذلك خلافا للشبهة لكونه زيادة على كتاب الله تعالى باخبار الاحاد وقد  
اثبت مشايخنا كون اخباره مشهورة والزيادة به جائزة بل قيل من قبيل متواتر  
المعنى حتى قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى ذلك وفي شرح العقائد  
سئل انس عن اهل السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن في  
الحسين وتمسح على الخفين وفي غيره تفضيل الشيخين وتوقير الحسين وتعظيم  
القبليتين ٩ ومسح الخفين والامساك عن الشهاداتين والصلاة على الجنازتين  
واثبات القدرين وعلم المقروطين وترك الخروج على الامامين والصلاة خلف  
الامامين (ولا يحرم نبذ الحجر) جمع جرة وهي ناء من فخار ونبذها بان يلقى التمر  
او الزبيب فيجذب حلا وتوها الى الماء (ان لم يكن مسكرا) فانه يحرم عند ذلك

٣ ل جوع الخلق في  
المحاويج والمصالح  
كرجوعهم الى الظل  
من حر الشمس قال  
المناوي وقد حذر السلف  
من اراء عليه فانه يزداد  
شرا وبلاء على المسلمين

٩ الكعبة والبيت المقدس  
الشهادة بالجنة او النار  
لشخص معين الصالح  
والفاسق الخسير والشر  
الصلوة والزكوة وقيل  
الامر بالمعروف والنهي  
عن المنكر الامير الجائر  
والعادل الفاسق والصالح

والتفصيل في اشربة الفقيه (وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم  
 نفع لهم) في البحر للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صوما او صدقة  
 او قرأنا او ذكرنا او حجنا او عمرة او طوافا خلافا للمعتزلة لقوله تعالى \* وان لبس  
 للانسان الاماسعي \* وعند الشافعي ومالك لا يجوز في غير العبادة المالية والحج  
 كالصلاة والصوم واما الدعاء فيكفيك صلاة الجنائز وما ذكرهنا من حديث ان  
 العالم والمتعلم اذا امر على قرية فان الله تعالى يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية  
 اربعين يوما مفترى لما في شرح العقائد فقال علي القاري عن الحافظ الجلال  
 لاصل له ونقل عن شرح الصدور عن القرطبي عن الغيران ثواب القراءة  
 للقاري لبيت ثواب الاستماع ولذلك تلحقه الرحمة ولا يعد في كرم الله ان يلحقه  
 ثواب القراءة والاستماع معا بلحقه ثواب ما يهدى اليه من القراءة (وفضل  
 الاماكن حق) ثابت بالاخبار الصحيحة ككعبة والمدينة وبيت المقدس  
 والمساجد الثلاثة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تشد الرحال الا لثلاثة  
 مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى وان شرفها  
 انما هو بتشريف الله تعالى لا بشرف المبكين عندنا خلافا للشافعي وعن عمر  
 رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى البقاع خير واى  
 البقاع شر فقال لا ادري فسأل جبريل عن ذلك فقال لا ادري فقال له سل ربك  
 فسأله فقال خيرا البقاع المساجد وشر البقاع الاسواق قال في الدرر محتجا بهنذا  
 الاثر ان لا ادري من الكمال وفي اصول البرذوى ان الجواب عن كل ما سئل  
 عنه من الجهالة (والعلم افضل من العقل) لان العقل كالوسيلة والعلم كالمقصود  
 وان مسلوب العقل قد يكون مؤمنا بمجرد تبعية الدار والوالدين او الفطرة  
 الاصلية واما الجهل سيما لذاته تعالى وصفاته مع وجود العقل فكفر ولذا  
 قال الله تعالى \* يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات \*  
 وقل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون خلافا للمعتزلة لعل ذلك بناء  
 على قاعدتهم في الحسن والتفج العقليين وقيل عن العيني بان العلم هو العقل  
 بعض العلم الضروري وقيل هو قوة يميز بها من حقائق المعلومات فافهم  
 (واطفال المشركين لا يدري اهم في الجنة) لتبعية الفطرة الاصلية الاسلامية  
 او لعدم التكليف كما هو مذهب الاشعري (ام في النار) لتبعية الوالدين كما هو  
 مذهب الجمهور وعدم الدراية مذهب الامام الاعظم وهو احد الثمانية التي  
 توقف فيها قال في الاختيار توقف ابو حنيفة في ثمان ١ سور البغل والجمار ٢

الكلب متى يكون معلماً ٣ الملائكة أفضل ام الانبياء ٤ اطفال المشركين في الجنة  
 ام في النار ٥ في الابل الجلالة والبقر الجلالة والغنم متى يطيب لمجهم ٦ متى  
 وقت الحتان ٧ الحشى المشكل اذ كرام اشى الثامن تفسير الدهر وقديزاد على  
 هذه وقد يتقص ونقل عن التوشيح للسيوطى في اطفال المشركين ثمانية  
 اقوال ايضاً ١ في الجنة ٢ خدام اهل الجنة ٣ في برزخ بين النار والجنة ٤  
 في مشية الله تعالى ٥ بمخنون في الآخرة ٦ يصيرون تراباً ٧ في النار ٨ الوقف  
 لكن الدواني نقل عن النووى الصحيح انهم في الجنة ويؤيده ماروى عن محمد  
 ابن الحسن انى اعلم ان الله لا يعذب احداً بلا ذنب لعل لهذا قال من قال  
 في النار بلا عذاب لعل الصحيح هو التوقف لتعارض الادلة التى تمسك بها  
 اهل هذه المذاهب من جعلتها صلى الله تعالى عليه وسلم هم في النار حين سأله  
 خديجة رضى الله تعالى عنها عن اطفالها الذين ماتوا في الجاهلية وقد سمعت  
 عدم العذاب بلا ذنب وقال الله تعالى \* ولا تزر وازرة وزر اخرى \*  
 (والكفرة حفظة) جمع حافظ لحفظهم وضبطهم اعمال بنى آدم لقوله تعالى  
 \* وان عليكم حافظين \* وقوله ما يلغظ من قول الاله رقيب عتيد \* وقيل  
 لبس لهم حفظة لعدم الفائدة قلنا من جملة الفائدة اظهار كمال العدالة  
 والتسجيل عليهم واكمال السامة والملامة وان ذلك رأى في مقابلة نص  
 واحتجاج في المطلب الثقلي بالدليل العقلي وحل التصوص على ظاهرها  
 واجب ان وقعت في امر ممكن ولا شك في امكان ذلك (والمعدوم لبس بشى\*)  
 لان الشىء ثابت والمعدوم لبس بثابت خلافاً للمعتزلة اذا الممكن المعدوم ثابت  
 في الخارج عندهم فالممتنع لبس بشىء اتفاقاً لعل عند الحكماء يصدق على  
 الممتنع ايضاً لانهم يجعلونه مساوياً لامكان العام ويقسمون الشىء الى واجب  
 وممكن وممتنع فعنى الشىء عندهم ما يمكن ان يعلم ويخبر به وعلى ما نقل عن  
 مفردات الراغب شموله على الموجود ومطلق المعدوم عند كثير من المتكلمين  
 ويطلق على الله تعالى لكن بمعنى الشائى فيندفع ما اورد عليه بعدم كونه  
 من الاسماء الحسنى التى يجوز اطلاقها على الله تعالى وجه الدفع الترادف  
 بالرئيد والجواب بمجرد وقوعه في القرآن برد بنحو اكد كيدا والله يستهزئ  
 بهم لعدم اطلاق نحو المستهزئ عليه تعالى فتأمل اعلم ان النزاع في كونه  
 معنى حقيقياً والافتحى قائلون باطلاقه على المعدوم مجازاً وعليه يعمل  
 قوله تعالى \* ان زلزلة الساعة شئ عظيم \* وانما امرنا لشيء اذا اردناه بالبحار

الاولى مثلا فيضجحل احتياج المعتزلة لعل هذا حاصل ما يجب عنه بانه  
 يكون موجودا حين حصوله او لغاية تحققه كالمحقق في الحال او انه محقق  
 في الحال في علمه تعالى لكن يرد ان الاصل كونه معنى حقيقيا والمجاز خلافه  
 فان اريد الحقيقة اللغوية فيتوقف على النقل عن أمتهم او كتبهم  
 وان الاصطلاحية فيعلم بكثر استعماله في هذا المعنى بحيث يبادر عند الاطلاق  
 بلا قرينة فافهم قيل فائدة الخلاف لزوم قدم الاشياء وتعطيل الصانع عند  
 كون المعلوم شئنا كما هو مذموب الدهرية والافلاكية (والسحر) عن  
 المناوي هو اتيان نفس شريرة بخارق عن مزاوله محرم اما كفرة وكبيرة قيل  
 هو خمسة في المشهور التبرنج رقية الملقطيرات الشعبية الظلم (واقع)  
 كوقوعه على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى قيل انه استمرالى سبعة اشهر  
 حتى نزل الموءذان كاسبق خلافا للمعتزلة والرافض في جعلهم على الايهام  
 والخيالات بلا حقيقة له ولنا الكتاب الناطق بانه مما يعلم وبما يكفر وانه يفرق  
 بين المرء وزوجه والسنة كسحر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاجماع  
 قبل المخالف (واصابة العين جائزة) لانه امر ممكن في نفسه واخبر به الصادق  
 نحو قوله صلى الله عليه وسلم العين حق حتى يستنزل الخالق اى الجبل العالمى  
 وفي حديث آخر العين حق ولو كان شئ سابق القدر لسبقته العين يعنى  
 لو امكن زوال شئ وفناؤه قيل او انه المقدر له لسبقته العين واذا استغسلتم  
 فاغسلوا خطاب للعائن يعنى اذا طلب المعيون ممن يتهم انه عائن غسل  
 اطرافه وما تحت ازاره ليصب غسالته عليه فيفعل العائن ذلك ندبا  
 وقيل وجوبا لان ترياق سم الحية كما يؤخذ من لحمها يؤخذ علاج ذلك منه  
 ففي الاغتسال اطفاء لذلك قال ابن القيم لا ينفع ذلك للمنكر والامن يفعل للتجربة  
 قال الحكاء في وجهه ان القوة السمية تنبعث من عين العائن الى المعين نفسا  
 او مالا فيهلك وقيل ولا يبعد ان تبعث جواهر لطيفة غير مرئية الى المعين  
 فيهلك بخلق الله تعالى والمفهوم من حديث العين حق يحضرها الشيطان  
 وحسد ابن آدم ان السبب اعجاب الشيطان بل الرجوع الى الله وحسد ابن آدم  
 بغلته عن الله تعالى (تنبيه) نقل عن بعض منع العائن من مداخله الناس  
 وزوم دينه كالمجنوم بل اولى ونفقة الفقير من بيت المال قال النووي وهو صحيح  
 متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه وفقهاء الشافعية رتبوا وجوب  
 الضمان على من اتلف بها اقول ولا يستبعد ذلك بظواهر هذه الاحاديث

٧ قيل عن العلماء في  
 وصف غسل العائن ان  
 يوتى بقدر ماء ولا يوضع  
 في الارض فيأخذ منه  
 غرفة فيتضمض بها ثم  
 يمجها في القدح ثم يأخذ  
 منه ماء فيغسل به وجهه  
 ثم يأخذ بشماله ماء يغسل  
 به كفه اليمنى ثم يمينه ماء  
 يغسل به كفه اليسرى ثم  
 بشماله ماء فيغسل به  
 مرفقه الايمن ثم يمينه  
 ماء يغسل به مرفقه  
 اليسرى ولا يغسل ما بين  
 المرفقين والكفين ثم  
 يغسل قدمه اليمنى ثم  
 اليسرى ثم ركبته اليمنى  
 ثم اليسرى على الصفة  
 المقدمة وذلك في القدح  
 ثم داخله اراده وهو  
 الطرف المتدلى الذى  
 يلي حفوه الايمن فاذا  
 استكمل هذا صه من  
 خلقه على رأسه كذا في  
 الحديث النبوية  
 ٩ قيل كما يكون نظر الانبياء  
 والصلحاء رحمة لكونه بعين  
 الشفقة يكون نظر اهل  
 الحسد والبخل والنفوس  
 الخبيثة نقمة لكونه بعين  
 الحُب والحسد فبسررى  
 سم مهلك منه اليه



سبحا حديث العين تدخل الرجل القبر وتدخل الجمل القدر (فائدة) اخرج  
 ابن عساکر ان سعید الناجی قال لا سبیل له علیها حين قيل له احفظ ناقنک  
 من فلان العائن فاعانها فاضطربت فاخبر فوقف علیه فقال بسم الله  
 حبس حابس وشهاب قابس رددت عين العائن علیه وعلى احب الناس  
 اليه وعلى كبده وكلوبته رشيق وفي ماله يليق \* فارجع البصر هل ترى من  
 فطور الآية فخرجت حدقتا العائن وسلمت الناقه ما ذكر من الاحاديث  
 وشروحها من الجامع الصغير وشرحه وقيل حين اصاب العين الحسن  
 والحسين رضی الله تعالى عنهما علم جبرائیل النبي التعويد بهذه الكلمات  
 وهي اللهم ذا السلطان العظيم والمن القديم والكلمات التامات والدعوات  
 المستجابات عاف الحسن والحسين من انفس الجن واعين الانس فقالها  
 لهما النبي صلى الله تعالى علیه وسلم فقاما يلعبان وفي الشريعة عن عثمان  
 رضی الله تعالى عنه انه امر بتسويد حفرة ذقن صبي مملح فيه عنه ايضا  
 امر العائن بالغسل او الوضوء ليغسل به المعين كما اشير آنفا ومن هذا القبيل  
 ما في التاتارخانية من نصب عظام الرأس في المزارع والكر وم ليتعلق عابها  
 نظر العائن ابتداء فتكسر سورة عينه وفي الشريعة ايضا والسنة لمن خاف  
 من نفسه اصابة عينه ان يقول ماشاء الله لا قوة الا بالله ثم يبارك علیه فيقول  
 بارك الله فيك وعلبك ( وكل مجتهد ) من الاجتهاد وظاهر كلام التفتازاني  
 في شرح العقائد جريان الاجتهاد في العقليات والشرعيات الاصلية  
 والقرعية وفي التلويح عدم شموله الى الاصول والعقائد الا ان يكون تفسيراً  
 بمناسب كل من الفنين ( مصيب ابتداء ) اي بالنظر الى الدليل قبل الوصول  
 الى الحكم هذا هو قول ابي حنيفة وهو المختار عند البعض قيل واليه ميل ابي  
 منصور مصيب ابتداء وانتهاء فقوله ( بالنظر الى الدليل ) يكون كالتفسير  
 لقوله ابتداء لبذل تمام وسعه عليه وهو من اهل ورعى شرائطه ومن هنا  
 لا يعاتب المخطيء بل مأجور اذا لم يكن طريق الصواب بينا لقوله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم احكم على انك ان اصببت فلك عشر حسنات وان اخطأت  
 فلك حسنة ( وقد يخطيء في الانتهاء بالنظر الى الحكم ) كالتفسير للانتهاء  
 ( لان الحق ) عند الله ( واحد معين ) لاما ادى اليه اجتهاد كل مجتهد  
 كالمعتزلة وان كان ميل كثير من اهل السنة اليه حتى يلزم اصابه كل مجتهد  
 ويتعدد الحق هذا في الفروع واما في الاعتقادية فالحق فيها واحد اجماعاً

في كتاب المخطيء بل يكفر او يضل وفي الاشياء عن المصنف اذا سئلنا عن  
 مذهبنا مع مخالفتنا فيجب ان مذهبنا صواب يحتمل الخطاء ومذهب  
 مخالفتنا خطأ يحتمل الصواب لان القطع منافي لاحتمال الخطاء واما اذا سئلنا  
 في الاعتقادية فيجب ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصوصنا  
 كما قرر المصنف في وصاياه التركية لعلك عرفت حكم الانتقال من تقليد  
 مجتهد الى مجتد آخر (والتصوص) كتابا اوسنة (تحمل) بالضرورة  
 (على ظواهرها) المفهومة لغة او اصطلاحا حقيقة او مجازا اذا لم يصرف  
 عنها دليل قطعي وذلك معنى قوله (ان امكن) كالتى تشعر ظواهرها  
 بالجسمية والجهة كسلك المتأخرين في المشابهة (والعدول عنها) عن  
 الظواهر عند الامكان (الى معان يدعيها اهل الباطن) المسماة بالباطنية  
 والملاحدة كفر كما سيأتى خبر الكل قال الفتازنى لكونه تكذيبا للنبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم فيما علم مجيئه بالضرورة واما ما ذهب اليه بعض المحققين  
 من ان النصوص محمولة على ظواهرها ومع ذلك فيها اشارة خفية الى دقائق  
 تكشف على ارباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو  
 من كمال الايمان ومحض العرفان انتهى (ورد النصوص) لعل اظهاره  
 في موضع الاضمار لمغايرة ما سبق اذ هو بمعنى مطلق النظم الشامل للكل  
 والظواهر هنا بمعنى المتضح المعنى الشامل للحكم والمفسر والظاهر والنص  
 المقابل للمذكورة فالمراد منها القطعية ثبوتا كعامية القرآن ومتواترا لاحاديث  
 ولومعنى ودلالة كما ذكرنا نفاذ في (واستحلال المعصية) صغيرة وكيرة  
 ظاهرها الاطلاق لكن الدواني قال لا بد من التقييد بكون تحريرها مجمعا  
 عليه والحرمه من ضروريات الدين وكذا لو مستندا الى دليل قطعي  
 ولم يشتهر الى ان يكون من ضروريات الديانة فجعل مدار الكفر هو  
 الضرورات الدينية والمفهوم من بعض الفتاوى مقيد بما اذا كان  
 حراما لغيره ثابتا بدليل قطعي فلو لم يكن له غيره وان ثابتا بقطعي او ثبت  
 بقطعي لكن كان لغيره فليس بكفر وعند البعض ان علمت حرمته بقطعي  
 ولو حراما لغيره فكفر وعلى هذا يتفرع ما روى عن السرخسي ووقع في  
 التواريخ مشيرا الى علمته بانكار النص من انه لو استحل وطئ امراته الخائض  
 يكفر ويتفرع على الاول ما في الخلاصة من عدم الكفر لكون حرمته من  
 الغير وهو الاذى والى الثاني يميل كلام العلامة في شرح العقائد حيث قال  
 كون الاستحلال كفرا باستلزامه التكذيب المنافي للتصديق (والاستخفاف

بالشريعة) كفر ايضا اى تخفيفها وكذا استهزؤها وفسر بعدم المبالاة  
 باحكامها واهانتها واحتقارها ونقل عن البحر الرائق من ترك الصلاة متعمدا  
 غير ناول للقضاء وغير خائف من العقوبات يكفر (قال فى الخلاصة رجل يرتكب  
 صغيرة فقال له رجل تب فقال من جهه كردم تا توبه مى بايد كردن يكفر  
 (والياس من رحمة الله تعالى) كفر لانه لا يأس من روح الله الا القوم الكافرون  
 (والامن من عذابه وسخطه) اى غضبه لانه لا يامن من مكر الله الا القوم  
 الخاسرون (وتصديق الكاهن) اى المخبر عن المغيبات (فما يخبره من الغيب  
 كله كفر) خبر لقوله والعدول لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اتى كاهنا  
 فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد والكاهن الذى يخبر عن الكوائن  
 فى المستقبل وعن النورى الكهانة ثلاثة الاولى للانسان ولى يخبره بما استرق  
 من السمع من السماء هذا بطل ببعث نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم الثانى  
 ان يخبره بما يطرا او يكون فى اقطار الارض وما خفى عنه مما قرب او بعد  
 انكرهما المعتزلة وبعض المتكلمين باداء الاحتمال الثالث المنجمون والكذب  
 فيه اغلب ومنه العرافة استدلال بالاسباب والمقدّمات كلها كهانة والشرع  
 اكذب الكل انتهى لا يخفى من خفاء الكفر فى الكهانة على هذه التفاسير وايضا  
 فى الجامع الصغير من اتى كاهنا فسأله عن شىء حجت عنه التوبة اربعين ليلة  
 فان صدقه بما قال كفر قال المناوى ان صدق فى دعواه الغيب يكفر حقيقة  
 والا فكفران نعمه لا يخفى انه جمع بين الحقيقتين او بين الحقيقة والمجاز نعم  
 جائز عند الشافعية وقال اتيان الكاهن شديد التحريم حتى فى السابقة قال فى  
 السفر الثانى من التوربة لا يتبعوا العرافين والقافذ ولا تطلقوا اليهم ولا تسألوهم  
 عن شىء ثلاثا تجسوا بهم وفى السفر الثالث من تبعهم وضل بهم ازل به غضبى  
 واهلكه من شعبه انتهى والمفهوم من كلام السعد لعلامة الاستدلال بالامارة  
 عند امكانه ايس بكفر يؤيده ما فى الفتاوى ان قول القائل عند رؤية هالة  
 القمر يكون مطرا مدعبا علم الغيب لابلامة كفر قال فى بحر الكلام قال صلى الله  
 تعالى عليه وسلم ان لله عادة جميلة فى تكذيب المتجمين وقد قيل المنجم كالكاهن  
 والكاهن كالساحر والساحر كالكافر فى النار لعل الكفر انما هو فى التصديق  
 الجازم للاعتقاد على الشك بل الظن والله اعلم (قال فى التارخانية) كانه  
 لما فرغ من الاعتقادات من حيث الاثبات اراد بيان احكامها من حيث النفي  
 والانتكار (من قال بحدوث صفة) الظاهر من الصفات الموجودة فى الخارج

كالعلم والقدرة (من صفات الله تعالى) خلافا للكرامية في حدوث جميع الصفات  
 (فهو كافر) لاثبات النقص له تعالى لانه يستلزم كونه تعالى محلا للحوادث وانه  
 يستلزم خلوه تعالى عن الكمال في الازل اذ كل صفة له تعالى كمال له (وفيها) اي  
 التا تاريخية (سئل) اي مصنفها (عن قوم ذات باري جلت قدرته محل  
 حوادث ميكويد) اي يقولون بان ذات الباري محل للحوادث (ما حكمهم قال)  
 في الجواب (كافر شدن) اي صاروا كافرين (بي شك) بلاشك اذ عدم كونه  
 تعالى للحوادث ثابت بالادلة القطعية (وفيها سئل عن من قال بان الله تعالى  
 عالم بذاته) عين علمه (ولا يقول له العلم قادر بذاته ولا يقول له القدرة) وكذا سائر  
 صفاته (وهم المعتزلة) وكذا الفلاسفة اذ عندهما ان جميع صفاته تعالى عين  
 ذاته (هل يحكم بكفرهم ام لا قال يحكم بكفرهم لانهم يتفنون الصفات ومن نفى  
 الصفات فهو كافر) اقول انما يلزم الكفر لو كان انكارهم اصلها واثرا واما  
 لو كان انكارهم اياها مع اثبات نتائجها وغاياتها فلزوم الكفر قابل للكلام اذ عندهم  
 ان الذات كافي في الانكشاف بلا احتياج الى امر آخر بل مرادهم من ذلك  
 هو المبالغة في التوحيد والكمال (قال العلامة الدواني واعلم ان مسألة زيادة  
 الصفات وعدم زيادتها ليست من الاصول التي يتعلق بها تكفير احد الطرفين  
 بل انما يدرك امثالها بالكشف ومن اسند الى غير الكشف فعلى اعتقاده بغالب  
 ظنه بحسب النظر الفكري فلا بأس في اعتقاد احد طرفي النفي والاثبات في هذه  
 المسئلة انتهى فليتأمل فيها (وفيها ان اعتقد ان لله رجلا وهي الجارحة)  
 المستلزمة للجسمية قيد بهذا الاعتقاد اذ ورد في الحديث الصحيح اطلاق القدم  
 عليه تعالى وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم تطلب النار اذ زيادة حتى يضع  
 الجبار فيها قدمه فقيل للتعظيم وقيل وقيل (يكفر وفيها ومن قال بان الله تعالى  
 جسم لا كالا اجسام) التي تتركب من الاجزاء وكان لها طول وعرض وعمق  
 (فهو مبتدع) لعدم ورود الشرع ولا يهامه الجسم المنفي (وليس بكافر) لانه  
 حيثذ يكون بمعنى الذات او النفس او الشيء واطلاقها عليه تعالى جائز وهذا  
 انما لا يكون كفرا اذ لم يثبت شيء من خواص الجسم كالخبر والجهة الى ان  
 لا يبقى الاسم الجسم والافكفر ايضا (وفيها ومن قال الله عالم في السماء ان اراد به  
 المكان كفر) لاستلزامه احتياجه تعالى الى السماء وقد مره اذ قدم المتمكن  
 يستلزم قدم مكانه (وان اراد به مجرد الحكاية مما جاء في ظاهر الاخبار) لان باطنها  
 يستحيل كونها حقيقة سماء كقوله تعالى \*ءامنتم من في السماء\* وقوله صلى الله

تعالى عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا (لا يكفر وان لم يكن له نية)  
 من السماء ومن الحكاية (يكفر عند أكثرهم) فان قيل ان كان في المسئلة مائة  
 احتمال تسعة وتسعون كفر وواحد لبس بكفر فحمل المسلم المؤمن على جانب  
 عدم الكفر لازم لان الكفر شئ عظيم فهما امكن لا يحمل المسلم عليه ولانه  
 لا ترجح بكثرة الادلة بل بالقوة فيحوز ان يكون في ذلك الواحد قوة غالبية على  
 تلك الكثرة (قلنا نعم لكن لفظ السماء صريح في مكان مخصوص فعند اطلاقه  
 لا يحتاج الى نية وانما الاحتياج عند كونه خفيا وكناية فقوة هذا الاحتمال بعدم  
 الاحتمال الآخر (وفي التخيير) بالفوقية فالمهملة فالموحدة فالتحتية اسم كتاب  
 (وهو) اى الكفر (الاصح وعليه الفتوى) لانه ظاهر في التجسم كافي  
 البرازية كما ذكرنا يشكل ذلك بما قالوا انه لا يفتى بالكفر في مسألة اختلف في  
 كونها كفرا والمفهوم من قوله الاصح ان وراية قولنا آخر صحيحا وهذا اصح منه  
 قال في تنوير الابصار ولا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن  
 او كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ونقل عن جامع الفصولين عن  
 الطحاوى لا يكفر مسلم ما لم يتيقن الردة اذا الاسلام الثابت لا يزول بالشك مع ان  
 الاسلام يعلو وينبغي للعالم ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضى بصحة  
 اسلام المكره (وعن النووي ينبغي ان يحمل اخوانه على محامل حسنة في  
 كل نقصانه الى السبعين وحاصل ما نقل عن السبكي لا يجترأ على اكفار من  
 قال لاله الا الله محمد رسول الله اذ التكفير امر هائل عظيم الخطر كالحكم  
 بالخلود في النار واباحة الدم والمال وحرمة النكاح وعدم اجراء احكام  
 المسلمين عليه حيا وميتا ثم اكفار اهل الاهواء وغيرها في غاية الخفاء  
 لكثرة الشعاب واختلاف القرائن وتفاوت الدواعي وخفاء التأويل وفرق  
 الالفاظ المأولة عن غيرها وطرق التأويل من المعاني المشتركة وانواع  
 المجازات والاستعارات ووجوه الكنايات فالتكفير لبس الامن صرح  
 بالكفر على وجه ينسده ابواب التأويل وهو الموافق لما في البحر الرائق لا يفتى  
 بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره اختلاف  
 ولو رواية ضعيفة فاكثر الفاظ التكفير لا يفتى بها وقد الزمت نفسي ان لا يفتى  
 بشئ منها انتهى قال في المواقف ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بما فيه  
 نفي الصانع القادر العليم او بشرك او انكار ما علم بحجته صلى الله تعالى عليه  
 وسلم به ضرورة وانكار بجمع عليه كاستحلال المحرمات قال الشارح الشريف

اى التى اجمع على حرمتها وكانت مما علم ضرورة والا فان اجماطينا فلا كفر  
 وان قطعيا مختلف فيه ثم قال مصنفه واما ما عدها فالقائل به مبتدع غير  
 كافر وللفقهاء فى معاملتهم خلاف هو خارج عن فئتنا هذا انتهى ونقل  
 الدواني عن اول شرح المواقف ان جميع ما كفر به الفقهاء راجع الى احد  
 ما ذكر انتهى فعلى هذا لا يخرج عن فئتنا فافهم (وفيهما) اى التنازخانية  
 (لو قال نه مكاني) اى لا يمكن (زنو) اى منك والخطاب له تعالى (خالى)  
 يعنى ليس مكان خال منك (نه تو) ما انت (در هيج مكاني) اى فى مكان  
 واحد (فهذا كفر) لان فيه نسبة لمكان الى الله تعالى قيل رأيت فى حواشى  
 جامع الفصولين ان هذا مصراع من غزل يتقنى به والعجب انهم يتغنون  
 فى مجالس علماء الزمان ولا ينكرون عليهم والفقهاء مطبقون على انه كفر  
 انتهى وانت تعلم انه على ما فصل آنفا يندبى ان لا يكفر اذ يمكن ان يجعل نفيه  
 قرينة على ان المراد من اثباته نحو شمول عمله واثر قدرته ودخوله تحت تصرف  
 حكمه لعل مراد الفقهاء على تصريح القائل بعدم ارادة نحو تلك التأويلات  
 وتصريحه بارادة ظاهره او باثبات خواصه ولو ازمه (وفيهما) رجل قال  
 علم خدا) اى الله (در همه مكاني هست) موجود فى كل مكان (هذا خطأ)  
 لان كون العلم فى المكان يقتضى كون العالم فيه اذ وجود الصفة فى محل فرع  
 وجود الموصوف فى ذلك المحل يشكل ذلك بما فى حاشية الخيالى عن الغير  
 ان الزوم غير الالتزام ولا كفر الا بالالتزام ويوجب بما جاب هو ان الزوم الكفر  
 المعلوم كفر ايضا ولذا قال فى المواقف من يلزمه الكفر ولا يعلم به فليس  
 بكافر انتهى ظاهره ان الجهل عذر لعل الحق ان المبني ان الزوم ان يبنا  
 لاسميا بمعنى الاخص فكفر والا فلا ثم لا يخفى ان ظاهره ان علمه تعالى شامل  
 لجميع الامكنة ومحيط بها لعل مراد الفقهاء عند قرينة صارفة عن هذا  
 الظاهر (فان قيل ان الذى اعتبرت هو معنى مجازى وما اعتبروه معنى حقيقى  
 فكيف يكون ظاهرا قلت لوسم ذلك لبس كل حقيقة ظاهرا ولا كل مجاز  
 غير ظاهر بل قد يكون على عكس ذلك كما تقرر فى الاصول فان صدور ذلك  
 عن المسلم دليل على عدم ارادة حقيقته بل قرينة على ارادة نحو ذلك  
 المجاز وقد عرفت قريبا عدم اكفار مسلم ما لم تنسد ابواب التأويل بالكلية  
 كما قال اهل المعقول ايضا لا يندبى تخطئة كلام يمكن اصلاحه ولو باحتمال  
 ضعيف (وفى النصاب) اى كتاب نصاب الاحساب (والصواب ان يقول

لعل الاوجه فى لزوم  
 الكفر لزوم الجهل على  
 عاقبة ما فعل او يحجزه عن  
 ترتب العاقبة على فعله

كل شيء معلوم لله تعالى) لانه مصداق قوله تعالى \* قد احاط بكل شيء علما \*  
لا يتخفى ان ظاهر هذا السوق ان اراد المعنى المراد بالعبارة الاولى كفر لابانثانية  
ومن البين ان القائل عند قصد هذا المعنى من هذا التركيب ليس بكفر البتة  
تحمل اللفظ على هذه الارادة ( وفيها رجل وصف الله تعالى بالفوق او بالتح  
فهذا تشبيه ) اى بالاجسام قبحسيم ( وكفر ) لعله ان كان مرادة من الفوق  
هو العلو والرفعة والقهر والغلبة فلا يكفر بل يدعى اجراء انتفصيل السابق  
من ارادة حكاية ما في الاخبار كقوله تعالى \* يدالله فوق ايديهم \* وهو الذى  
في السماء اله وفي الارض اله ( وفيها رجل قال يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا  
لا حكمه فيه بكفر لانه وصف الله تعالى بالنسفة ) والعبث اذ كل فعل خال عن  
المصلحة والغاثة فهو عبث ( وهو كفر ) لانه تعالى راعى الحكمة فيما خلق  
وامر وان خفي علينا حكمه بعض افعاله كما تقدم لكن يشكل بانه حينئذ يلزم  
وجوب رعاية الحكمة وقد عرفت انه لا يجب عليه شيء ولو كان الكفر في وقوع  
فعل بلا حكمه لبعد عن هذا الاشكال فاعلم ( وفيها ولو قال خدای بود ) اى  
كان الله ( وهيج نبود ) وما كان شيء ( وباشد ) اى يكون الله تعالى ايضا ( وهيج  
نباشد ) اى ولا يكون شيء اصلا ( فقد قيل الشطر الثاني ) وهو هو يكون الله  
ولا يكون شيء اصلا ( من كلام الملاحدة ) الكافر يز باتمسك بباطن القرآن فقط  
دون ظاهره لغرض ابطال الشرائع كما فهم من تفسير بعض فعلى هذا يكون هو  
الباطنية الذين سمو بالاسماعيلية لكن ظاهره تعليقه بقوله ( فان ظنهم ان الجنة  
وما فيها من الخور العين للقناء ) يناسب ان يكون الملاحدة هم الجهمية القائلون  
بفضاء الجنة والنار وفتاء اهلها ( وهو ) اى هذا الظن ( كفر عند بعض المشايخ )  
لانه مخالف للكتاب والسنة والاجماع ليس عليه شبهة فضلا عن حجة كما في  
شرح العقائد ( وخطاء عظيم ) ليس بكفر ( عند البعض ) لكن يخاف منه  
الكفر لاحتمال حكاية ظاهر قوله تعالى \* كل من عليها فان وبق وجه ربك  
ذوالجلال والاكرام \* قال المولى المحشى هنا ثلاثة اشياء الكفر فيحبط جميع  
عمله وبيحد ايمانه ونكاحه وما فيه خوف الكفر فيحدد الايمان والنكاح وما فيه  
خطاء عظيم فيستغفر فقط ( وفيها من انكر القيامة ) الظاهر النسخة الثانية  
لقوله ( او الجنة او النار او الميزان او الحساب او الصراط او الصحائف المكتوبة )  
من الحفظ في الدنيا ( فيها اعمال العباد ) المكلفين منهم ( يكفر ) لانكار ما ثبت  
بانص ضرورة كتابا وسنة او اجماعا ( وفيها ) اى التارخانية ايضا ( ومن قال

٦ وقيل في التعليل لان  
فيه ايهام حلول العلم  
الالهى في المكان يعنى  
قياسه بالمعلوم لابعاء الم  
كما هو مذهب بعض  
الفلاسفة لكن في كثره  
على هذا خفاء لا يتخفى \*

ان الميزان عبارة عن العدل فقط) لبس وراءه ميزان حقيقي- (ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال فهو مبتدع) لجل النصوص على خلاف تبادرها والواجب حملها على ظوارها وتبادرها بلا داع (ولبس بكافر) لاحتمال النصوص ولوضعيها وقد عرفت سابقا ان الاحتمال الواهي يكون مدارا للخلاص عن الكفر لكن لا يخفى انه يشكل بما سبق من المصنف ان العدل عن ظواهر النصوص الى معان يدعيها اهل الباطن كفرا لان يقال فرق بين ما ادعوا وبين هذا اذا الاول مؤدلى ابطال الشريعة وانكار القيامة والثاني على اثبات القيامة وابقاء الشريعة (وفيها ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع) لان ادلته اما محتملات قرآنية فلا قطع قال في التلويح لاجمة مع الاحتمال واخبار آحاد فلا يخلو عن الاحتمال ايضا ولا يكفر بانكار المحتمل لكن يشكل بما في المواقف وتهذيب الكلام وشرح العقائد من التصريح ان احاديث عذاب القبر بالغة الى التواتر المعنوي وايضا قالوا بان عذاب القبر حق بالاجماع مستندا بالكتاب والسنة قبل ظهور المخالف فلا يضر وقوع الخلاف لتقرر الاجماع اذا لا اختلاف اللاحق لا يضر الاجماع السابق بل نفس الخلاف ساقط لكونه خرق اجماع وخرق الاجماع باطل فاقول وانذى تقتضيه القاعدة هو كفر انكار عذاب القبر على انه لا يبعد ان يكون من قبيل الضرورات الدينية يعرفه العايم والخاصي واحتمال ظواهر بعض النصوص عدم العذاب نحو قوله تعالى \* لا يد وقون فيها الموت الا الموتة الاولى \* فمع كونه مجابا في محله مرتفع بالاجماع وقد قيل ظني الدلالة للكتاب مع قطعي الدلالة للاحاد يفيد الفرضية وقيل ايضا ان جميع اخبار الآحاد الموافقة للكتاب حجة قطعية فينضم بها الاستسلال على الفرضية مطردا فاحفظها فتفعلك في مواضع شتى (ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيامة فهو كافر) ظاهره سواء كانت للانبياء او العلماء او الصالحاء اذا لم يجمع المحلى باللام ظاهر في الافرادى لكن الظاهر مطلق الشفاعة بلا تفصيل او شفاعة الانبياء والظاهر ايضا في مطلق القيمة والافق الخبر الصحيح انهم لا يشفعون في بعض مواطن القيامة وايضا المراد الساعة باذنه تعالى والا فلا يجوز اجما ولا يلتف الى خلاف المعتزلة لكونه في مقابلة الدليل قال التفازاتي بل الاحاديث في باب الشفاعة متواترة المعنى ولكن ينبغي احتمال نحو قوله تعالى \* واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا



ولا يقبل منها شفاعة وقوله ولا شفيع يطاع والاحتمال ولو ضعيفا يؤثر  
في عدم الكفر كما مر مرارا وماتوه في بيانها ونحوها ممنوع قطعيته حتى  
تكونا مفسرتين بل يحتمل كون بيانها ظنيا فتكونان مأولتين نعم توأرا الاحاديث  
القطعي الدلالة راجح على ظني الدلالة من الكتاب اقول لعل الاقرب الاستسالك  
بالاجماع قبل ظهور المخالف (وفيها ومن قال بتخليد اصحاب الكبار) الذين  
ماتوا بلا توبة (في النار) كالمعتزلة (فهو مبتدع) ليس بكافرا لاحتمال ظواهر  
بعض النصوص كقوله تعالى \* ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية \* ولو احتمالا  
فاسدا لتعارض ادلة اقوى منها كما فصل في محله والظاهر من كلام التفازاني  
في شرح العقائد قطعية عدم التخليد فافهم (وفيها ولو انكر رؤية الله تعالى  
بعد الدخول) لعل قبل الدخول كما في القيامة وان ثبت الرؤية لكن بالاحاد  
فلا يكفر (في الجنة يكفر) لثبوتها بالكتاب والسنة والاجماع قبل ظهور  
المخالف كما في شرح العقائد واشكل في مواضع اخر منه بان الجمع بين عدم  
اكفارا هل القبلة وبين اكفار مستحيل الرؤية وخلق القرآن ونحوها متعذر  
اقول قد سمعت المنقول عن المواقف وعرفت الاستثناء فيه ولا شك ان امثال  
ما ذكر داخل في احد المستثنيات وان المراد من قولهم لا يكفر احد من اهل  
القبلة اذا خلا عن الموانع وسلم من المنافي او ماداموا في كونهم من اهل القبلة  
برعاية شرائط الاهلية ونفي منافيتها (وكذا لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو  
كافر) نقل عن المصنف في الحاشية هذا المخالف لما سبق من كونه مبتدعا فيحمل  
على الرويتين لا يخفى في اداء سوق العبارة عن هذا التأويل وقيل هذا محمول على  
كونه على وجه الاستهزاء كما يكفر عند قوله لا اعرف الشرع لمن قال امر الشرع  
كذا الاستخفاف لا خفاء في بعدهما اما الاول فلان السوق في مثله يأبى عن البناء  
على الرويتين ولو كان مراده ذلك لعبر بنحو قيل او بقوله في رواية واما الثاني  
فلان الظاهر هنا مسألة مستقلة ليست بمرتبطة بشيء آخر يفاد منه نحو  
الاستخفاف ولو حل على ان النبي راجع الى القيد فقط دون المقيد فيكون  
المعنى ان العذاب في نفسه واقع لكن لا اعرفه فبستلزم استحقار عذابه  
او استهزاه لم يبعد غاية بعد (وفيها يجب اكفار القدريه) اما فرقة  
مستقلة منشعبة الى احدى عشرة افرقة من المعتزلة (في نفيهم كون الشر  
بتقدير الله تعالى) بل ذلك مخلوق للشيطان او للعبد واما لو قالوا التقدير  
من الله والتحريك والنسب من نفس العبد او الشيطان او ارادوا التحاشي

عن نسبة الشر الى الله تعالى تأديباً معتقدا خلقه تعالى فلا يكفرون بل لا يضلون  
 لكن يخوما تقدم من ان تمسكهم اذا كان ظاهراً نحو قوله تعالى \* ما اصابك  
 من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك \* فلا اقل من محتمل  
 النص ولو كان ضعيفاً وقد تقدم في مثله عدم الكفر الا ان يدعى ان ادلة  
 شمول قدرة الله تعالى وتكوينه عقلاً ونقله في غاية الظهور واحتمال ما تمسكهم  
 من النص على مطلوبهم في غاية الحفاء (وفي دعواهم) اي القدرية  
 (ان كل فاعل) من الانسان او غيره خيراً او شراً (خالق فعل نفسه)  
 دون الله تعالى اذ مذهبهم ان الله هو خالق الجواهر واما الاعراض فتحدثها  
 الاجسام اما ايجاباً كحرق النار واختياراً كحركة الحيوان ومن اجل اسنادهم  
 افعال العباد كالا او بعضاً الى قدرة العباد سمو بالقدرية وهم الذين اشار  
 اليهم صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله القدرية مجوس هذه الامة ٩ وقوله هم  
 خصماء الله في القدر كما في الموافق وجه الشبه ان المجوس ينسبون الكواثن  
 الى آلهين يزدان فاعل الخير واهر من فاعل الشر نقل عن منهاج الزمخشري  
 الخسنة من الله والمعصية من العبد والله بريء منها فعلي ما ذكر يلزم  
 اكفار الزمخشري (وفيها يجب اكفار الكيسانية) صنف من الشيعة او  
 من الروافض (في اجازتهم البداء) بالفتح والمد بمعنى ظهور الرأي بعد  
 ان لم يكن (على الله تعالى) لاستلزام الجهل بل الندم ومن ثم لم يجز  
 اليهود نسخ الشرايع لا ينفى ان مثل هذا مبني على كون لزوم الكفر كفر  
 ولو لم يلزم او لم يكن اللزوم بينا فليس بكفر ابتداء (ويجب اكفار الروافض  
 في قولهم يرجع الاموات الى الدنيا و) قولهم (بناسخ الارواح) اي من  
 جسد الى جسد على الابد (وانتقال روح الاله الى الائمة) الاثني عشر رضى الله  
 تعالى عنهم من اولاد علي كرم الله تعالى وجهه وهم على المرتضى وحسن  
 وحسين وزين العابدين ومحمد الباقر وجعفر الصادق وموسى النكاظم  
 وعلي الرضى ومحمد التقي وعلي بن محمد اتقى والحسن العسكري ومحمد  
 المنتظر المهدي (وان الائمة المذكورين عندهم آلهة) حلول الاله فيهم  
 ولا شك في استلزامه انكار القيامة واعتقاد الحلول فيه تعالى (وقولهم  
 بخروج امام باطن) اختفى من الشرور والطفبان لفساد الزمان سيخرج  
 عند صلاح الزمان (وتعطيلهم الامر والنهي) ولعدم شرعية احكام  
 اصلا (الى ان يخرج الامام الباطن) قالوا الامامة منصوبة لعلي واولاده

٩ آخره في الجامع الصغير  
 ان مرضوا فلا تعودوهم  
 وان ما توافلاتشهدوهم  
 ٩

الى جعفر الصادق ثم اختلفوا فاستقر رأيهم على ابنه موسى النكاظم فعلى  
 بن موسى الرضى فعلى بن محمد التقي فالحسن بن علي الزكي فمحمد بن الحسن  
 وهو الامام المنتظر خروجه والنخعي المذكور رضى الله تعالى عنهم ولا شك  
 في كون ذلك كفرا (وبقولهم) اي الزافضة (ان جبرائيل عليه السلام غلط  
 في الوحي الى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم دون علي بن ابي طالب رضى الله  
 تعالى عنه) فالنبي حقيقة هو علي ويلعنون صاحب ريش يعني جبرائيل  
 وصنف منهم يبعثون النبي عليه الصلاة والسلام مع علي شريكا في النبوة  
 بمنزلة هرون مع موسى (وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم  
 احكام المرتدين ويجب اكفار الخوارج) الذين خرجوا عن اطاعة علي  
 رضى الله عنه فهم اول فرقة تفرقت في الاسلام وقد كانوا في عسكر علي  
 رضى الله تعالى عنه فلما وقع قضية التحكيم تبرؤا من علي فارسل علي عبدالله  
 ابن مسعود لازالة شبهتهم فقبل البعض واصرا الآخرون فقتلهم علي  
 رضى الله عنه وفر الباقيون وانظم اليهم اصحاب العقول السخيفة وقتلوا العباد  
 وغلبوا على بعض البقاع والقلاع فذاهبهم خلود صاحب الكبيرة في النار  
 واكفار علي ومعاوية وعمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهم ثم دسوا على  
 قتل علي في الكوفة وقتل معاوية في الشام وقتل عمرو بن العاص في مصر  
 وعينوا لقتل علي ابن الحجاج فضر به بسيف مسموم وقت الصبح وهو يوم  
 في مسجد الكوفة ثم هزمهم مصعب بن الزبير فانتلهم في خلافة اخيه عبدالله  
 ابن الزبير رضى الله تعالى عنهم وفرق جمعهم ولما قتل مصعب تعاضدت  
 شوكتهم فاضروا العباد فبعث اليهم الحجاج المهلب بن ابي صفرة وامتد  
 الحرب الى نحو تسع عشرة سنة والغلبة في الاكثر للخوارج مع ان الحجاج  
 لا يقصر في الامداد الى ان انهزموا فانقطع شرهم عن المسلمين فاول ظهورهم  
 او اخر صفين واخر مدتهم او اخر مدة عبد الملك بن مروان (في اكفارهم  
 جميع الامة) الذين انكروا عليهم ولم يرضوا فعالهم (وفي اكفارهم علي  
 بن ابي طالب وعثمان بن عفان وطليحة والزبير وعائشة رضى الله تعالى عنهم)  
 وابن عباس ومن قعد عن القتال معهم وسائر المسلمين واباحوا قتل صبيان  
 مخالفيهم ونسوانهم لا يخفى ان هذا مخالف لكون اولهم عند وقعة التحكيم  
 في صفين لعل اولهم عند وقعة عثمان حين خرجوا عليه رضى الله تعالى عنه  
 واوقعوا حرب الدار الى شهادة عثمان كاقبل لعل تخصيصهم بما ذكره قصص

حرب الجمل اذ ارباب الرأي في تلك الحرب هم هؤلاء من الطرفين لعل وجه  
 الاكفار باكفارهم هذا استلزام انكار النص واجماع انهم مبشرون بالجنة  
 لكن يشكل ان اكفار مسلم مطلقا والرضى بكفره وكفر وهذا مشترك في الجميع  
 نعم ان الكفر فيما ذكره من وجهين وهنا من وجه واحد (ويجب اكفار  
 البريضية) فرقة من الخوارج اصحاب يزيد بن ابيس (في انتظار نبى من العجم  
 ينسخ ملة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) بكتاب ينزل من السماء جملة  
 واحدة على دين الصابئية المذكورة في القرآن وجه الكفر واضح اذ كونه خاتم  
 النبيين وبقاء شريعته الى يوم القيمة ثابت بادلة قطعية بل من الضرورات  
 الدينية (ويجب اكفار التجارية) اصحاب حسين بن التجارية (في نفيهم  
 صفات الله تعالى) كالمعتزلة فالكلام كالللام (وفي قولهم ان القرآن  
 جسم اذا كتب) فكاغد وحبر (وعرض اذا قرئ) لاستلزامه حدوث  
 القرآن وكونه تعالى محالا للحوادث (وفيها) اى التا تاريخانية (واختلف الناس  
 في اكفار المجبرة) اى الجبرية لقولهم يكون العبد مجبورا في افعاله فيكون  
 فعل العبد بقدره الله فقط بلا قدرة من العبد اصلا خلافا للقدرية القائلة  
 بكون فعل العبد بخلق العبد بلا قدرة من الله واهل الحق متوسط كابين  
 في محله (فمنهم من اكفرهم) لاستلزامه ابطال قاعدة التكليف وكون تكليفه  
 سفها (ومنهم من اى اكفارهم) لاحتمال بعض النصوص وتأويله نحو  
 خالق كل شئ ولا يقدر على كسبوا على شئ وان كان تأويلا باطلا  
 (والصواب اكفار من لم ير) اى لم يعتقد (للعبد فعلا اصلا) لاستلزامه كون  
 تكليفات الشرع كتكليف الجماد (ويجب اكفار معمر) من القدرية  
 (في قوله ان الانسان غير الجسد) والانسان هو الحيوان الناطق والحيوان  
 جسم نام متحرك بالارادة والجسم هو الجسد قيل هذا يقتضى عدم كون  
 الجسد مكلفا وقد ثبت بالقطعي كونه مكلفا فاستلزم انكار النص القطعي  
 اقول النص على كون الانسان مكلفا لاعلى كون الجسد مكلفا ولا على كون  
 الانسان جسدا فيجوز كون غير الجسد انسانا كما هو مذهب الغزالي  
 والراغب والصوفية المكاشفين من ان الانسان جوهر مجرد متعلق بالبدن  
 تعلق التدبير والتصرف ولو سلم منصوصية التكليف للبدن اعنى الجسد  
 فيجوز لكونه متعلق الجوهر الذى هو الانسان وعند جمهور المتكلمين الانسان  
 هو الهيكل المخصوص وعند الراوندى جزء لا يتجزى في القلب وعند النظام

جسم لطيف سار في البدن باق من اول العمر الى آخره وقيل قوة في الدماغ  
 مبدأ للحس والحركة وقيل قوة للقلب مبدأ للحياة في البدن وقيل النفس  
 الانسانية ثلاث قوى في الدماغ هي النفس الناطقة وفي القلب هي النفس  
 الغضبية المسماة بالنفس الحيوانية وفي الكبد هي النفس النباتية التي هي  
 مبدأ التغذية المسماة بالشهوانية وهي الاخلاط الاربعة المعتدلة وقيل  
 هي المزاج واعتدال الاخلاط وقيل هي الدم المعتدل وقيل هي الهواء  
 ثم اعلم ان صاحب المواقف بعد ما ذكر واشار الى غيره قال ان شيئاً  
 من ذلك لم يقيم عليه دليل وما ذكره لا يصلح للتعويل عليه انتهى وايضا  
 صرح التفتازاني في تهذيبه ان المعتمد من آراء المتكلمين ان النفس الانسانية  
 جسم لطيف سار في البدن لا يتبدل ولا يتحلل لعله ما نسب الى النظام  
 وحاصل رسالة ابن الكمال على ذلك ايضا وابطال كون الانسان هذا الهيكل  
 المخصوص ولا يخفى ان ما ذكره يوجب عدم الكفر ( وانه حتى قادر مختار وانه  
 ليس بمحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف الجائزة على  
 الاجسام ) من الكبر والصغر والطول والقصر والاتصال والانفصال  
 وغيرها قيل في وجه الكفر هو اثبات ماهو من لوازم الالهية للانسان فان  
 ما ذكره للانسان ليس الامن خواص الواجب لا يخفى ان ظاهر هذا راجع الى  
 كونه جوهر من المذاهب المذكورة وقد عرفت انه مذهب لبعض المسلمين  
 الذين اجعوا على اسلامهم وقيل ان فاعل الشرور هو الجسم المتحرك  
 والساكن والمواخذة بالعدا ب في ذلك هو الانسان فعلى هذا التقدير  
 يلزم تعذيب غير فاعل الشر وهو ظلم يجب تنزيه الله تعالى عنه وانت  
 خير انما يلزم الظلم اذا لم يكن بينهما علاقة ورابطة فيجوز ان يكون  
 بينهما تعلق كإمام والمواخذة بذلك التعلق وقيل يستلزم ذلك كون  
 امتثال التكليف بمجرد نحو التفكير بدون افعال الجوارح وهذا يقتضى  
 الغاء احكام الله تعالى وهو كفر ولا يذهب عليك ان التجرد لا يوجب  
 ولا ينافي ما اوجبه على انك قد عرفت من جواز كفاية نحو التعلق لعل وجه  
 الكفر ليس ما ذكرهنا فقط بل لهم كلام آخر اقتضى مجموع الكفر وما ذكر  
 هنا بعض ذلك الكلام والله اعلم ( ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله  
 تعالى لا يرى شيئاً ولا يرى ) فان الاول انكار صفة البصر والعلم والثاني لكونه  
 تعالى مرئياً يوم القيمة وقد قال الله تعالى \* الم يعلم بان الله يرى \* وقال اسمع

وارى وقال وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة الآية لعل الكفر بمجموع  
 الكلام من حيث المجموع او المراد من الاول على عدم التأويل بالرجوع الى  
 صفة العلم والافعال اشاعة قائلون بعدم صفة السمع والبصر على ما قيل (ويجب  
 اكثار الشيطانية الطارق) قيل الصواب شيطان الطارق كما في بعض  
 النسخ لقب محمد بن النعمان رأس النعمانية من فرق غلاة الرافضة وقيل من  
 الشيعة (في قوله ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره) فلا يتعلق به  
 الارادة كذاته تعالى وصفاته وجميع المتعاط والمعدومات حال عدمها لا يكون  
 معلوما له تعالى فيلزم الجهل تعالى الله عنه علو كبيرا (وفيها من يقول بقول ٩  
 جهنم) ابن صفوان عن حاشية المصنف قال لا قدرة للعبد اصلا والله لا يعلم  
 شيئا من الاشياء قبل وقوعه وان علمه حادث لافي محل وانه لا يتصف بما يتصف به  
 غيره من العلم والقدرة والارادة وغيرها وان الجنة والنار تفتيان انتهى فلا  
 تكرار كما توهم بناء على تفسيره بالجبر ولا شك ان الكفر ليس باعتبار مجموع المقال  
 من حيث المجموع بل بكل واحد من المقال قيل هو اول من قال بخلق القرآن  
 وكان فصيح اللسان لبس له علم ويحلس الدهرية ويقول الرب هو هذا  
 الهواء مع كل شيء وفي كل شيء ولا يحلومنه شيء فقتل على بدعته باصبعان قيل  
 فاسود وجهه لكن في بعض الكتب استند الى الجهمية كلمات اخر نحو ان يقال  
 الله بكل مكان لقوله تعالى \* وهو الذي في السماء هو في الارض له \* وان الايمان  
 هو المعرفة بلا اعتبار اقرار (فهو خارج عندنا من الدين فلا نصلي عليه ولا  
 نتبع جنازة) بفتح الجيم الميت وبالكسر نعش عليه ميت وقيل اسم لهذا بافتح  
 ايضا وقيل وغير ذلك قيل ذكر جهنم عند عبد الله بن المبارك فقال عجت  
 لشيطان الى الناس داعيا الى النار واشتق اسمه من جهنم (واما صنف بقدرية  
 الذين) من المعتزلة النافين للقدر (يردون العلم له) تعالى (فكذلك عندنا)  
 خارجون عن الدين (وتفسير رد العلم) اى بيانه (انهم يقولون ان الله تعالى  
 يعلم كل شيء عند كونه) اى عند وجوده (وكذلك كل شيء يكون) يوجد (عند  
 كونه) وجوده وهذا قريب مما سبق (واما الشيء الذي لم يكن) لم يوجد (فانه  
 لا يعلمه الله تعالى حتى يكون فهو لاء) الظاهر كل ما ذكره هنا الاخير فقط لعدم  
 علمه وحكمه من قوله (كفار لان تزوج من نسائهم ولا تزوجهم) للزوم اجراء  
 احكام المرتدين عليهم (ولا تتبع جنازتهم) واما المرجئة فان ضرر بانهم  
 يقولون زجى) اى نكل (امر المؤمنين والكافرين الى الله تعالى) خلاف اهل

٩ ابهم مقوله ولم يفصل  
 مقاله اما لشبوعه في زمانه  
 اولداهة بطلانه او اكثرته  
 او جهله كانه يسقط  
 عن الاعتداد به منه

السنة من ان كل مؤمن في الجنة وان كل كافر في النار على مقتضى خبره ووعده  
 بلا ايجاب (فيقولون الامر) من العفو والتعذيب (فيهم) في المؤمنين والكافرين  
 (مفوض الى الله تعالى) فانه (يعفون من يشاء من المؤمنين) كما هو عندنا  
 في الذنوب غير الشرك (والكافرين) وقد امتنع بالتصوص القطعية والاجماع  
 مغفرة الكافر والله لا يعفون ان يشرك به (ويعذب من يشاء) مؤمنا ولو صالحا  
 او كافرا والاجماع على ان الله لا يعذب المؤمن المطيع اشارة الى دليلهم على  
 حكمهم بقوله (ويقولون له تعالى الاخرة والاولى) قال الله تعالى \* وان لنا  
 للاخرة والاولى فيفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فهذا (كاتبى) نعتقد (يعذب  
 من يشاء من المؤمنين في الدنيا) بالفقر والمرض والمصائب (وينعم من يشاء من  
 الكافرين) بانواع النعم مضروب الاحسان كلها استدراجا ومقتنا (وذلك منه)  
 اى فعله مع الفريقين (عدل فكذلك في الآخرة) فيجوز تنعيم الكافر وتعمديه  
 للمؤمن واما نحن فنقول بمتنع تنعيم الكافر في الآخرة نصا واجما وكذا  
 تعذيب مطلق المؤمن خلودا والمؤمن المطيع اصلا على مقتضى وعده وانه  
 لا يخلف المبادى ولا يجوز خلف الوعد منه تعالى (فيسوون حكم الآخرة والاولى)  
 في المؤمن والكافر في المغفرة والمؤاخذه (فهؤلاء ضرب من المرجئة) مبتدأ  
 وخبره (وهم كفار) لنسويتهم بين الفريقين فيلزمهم عدم نفع الايمان  
 والطاعة وعدم ضرر الكفر والفسق (وكذلك) في الاكفار (الضرب الآخر  
 منهم الذين يقولون حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفورة) فانه لا يضر مع الايمان ذنب  
 كما لا يفيد مع الكفر طاعة (والاعمال) التي اعتقدنا في شر بعثنا قالوا (لبست  
 بفرائض) بل كلها نوافل فالعبد مخير في اتيانها (ولا يقرون) من الاقرار  
 (بفرائض الصلاة والزكاة والصيام وسائر الفرائض) كالطه والجهاد بتخصيص  
 بعد التعميم (ويقولون هذه) كل الفرائض والواجبات (فضائل من عمل  
 بها حسن) يثاب عليه (ومن لم يعمل فلا شيء عليه) من العذاب والعقاب  
 (فهؤلاء ايضا كفار) لانكارهم التصوص القطعية (واما المرجئة الذين  
 يقولون لا تولى) لا تتخذ اولياء (المؤمنين المذنبين ولا تنبرأ منهم فهؤلاء المبتدعة)  
 مبتدأ وخبر فالاولى فهؤلاء هم المبتدعة او مبتدعة (ولا تخرجهم بدعتهم  
 من الايمان الى الكفر) اقول الظاهر ان ذلك لبس ببدعة انظاره هو البهض  
 في الله لعصيانه بل اللاتق عدم اتخاذ الفساق اولياء وان يعرض كل الاعراض  
 كما يعرض عن الكفار والقول بان ذلك راجع الى انه لبس بمؤمن

ولا كافر بعيد عن ظاهره وتأويل جلب مفسدة والتأويل انما يصار اليه لدفع  
 مفسدة (واما المرجئة الذين يقولون زجج) اى نفوض (امر المؤمنين الى الله  
 تعالى فلانزلهم) اى لا تحكم بان لهم (جنة ولا نار ولا تبرا منهم وتولاهم)  
 الظاهر ولو فسقا (في الدين فهم على السنة) فان المؤمنين بعضهم لبعض  
 اولياء لكن لا يخفى ان من السنة ايضا الاعراض عن الفسقة والظلمة كما  
 قال الله تعالى \* ولا تركنوا الى الذين ظلموا \* الا ان يراد ان هذا بالنظر الى اصل  
 الايمان (فالزم قولهم وخذبه) صيغنا امر (واما الخوارج فمن لم يرد قولهم  
 شبتا من كتاب الله تعالى) وسنة نبيه (وكان خطاهم على وجه التأويل)  
 بصرف عن ظاهره (يتأولون ان الاعمال) اى الصالحة (ايمان يقولون  
 ان الصلاة ايمان وكذلك الصوم والزكاة وكذلك جميع الفرائض والطاعات)  
 ولو نوافل (فمن اتى بالايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر)  
 وكذا سائر ما علم بحجته بالضرورة (و) اتى بفعل (جميع الطاعات فهو  
 مؤمن ومن ترك شبتا من الطاعات) المفروضة (كفر) لفقد الكل بفقد جزئه  
 ومن الطاعات ترك المعاصي واما النوافل فلعلها من الاجزاء المكملة  
 (ويقولون الزانى يكفر حين يزنى وشارب الخمر يكفر حين يشرب) آخذنا  
 بظواهر نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن  
 ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ومن ترك الصلاة متعمدا فقد كفر  
 (وكذا يقولون في جميع ما نهى الله عنه) فانه يكفر حين فعله (يكفرون الناس)  
 اى المسلمين (بترك العمل) من فعل المنهى عنه وترك المأمور به (فهؤلاء  
 تأولوا) الاخبار الشرعية (واخطاوا) في تأويلهم (فهم مبتدعة) لبسوا  
 بكافرين لكونا كفارهم اغتررا بظاهر النص لا بمجرد هوى لكن يشكل  
 بما قالوا بان كل فرقة تكفرتا فكفرتهم وان الظاهر ان الاجماع منعقد  
 على ان الفاسق لبس بكافرا الا ان يدعى ان هذا الاجماع من الظنى الذى  
 لا يكفر جا حده (فاياك وقولهم) وتباعد واحذر عنه (ولا تقل بقولهم  
 واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم) اذ حال المتسنن مع المبتدعة  
 ينبغي ان يكون كذلك فتأمل ما سبق (واما من لم ير المسح على الخفين)  
 من الروافض والشعة و يرون المسح على ارجلهم عريانه (فقد رغب)  
 اعرض (عن سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو عندنا مبتدع)  
 ان متأولا ويخشى عليه الكفران منكر الكون ثبوته قريبا الى التواتر ويؤيده



ما في الخلاصة من عدم جواز الاقتداء بمن ينكر المسح على الخفين ويكفر  
 ان كراهة لها وقبل ان كسلنا ايضا (فلا نتخذها اماما في صلاتك) فان قيل  
 المتدع لا اقل من ان يكون فاسقا وقد قرر جواز امامة الفاسق (قلنا انتهى  
 للتعزير لا للتحريم فان امامته وان جائزة في نفسها لكن مكرهة وقد اشير  
 آنفا انهم يجوزون المسح على الرجل عريانة فيحتمل انه مسح عليه كذلك  
 او لاحتمال ما يوجب تكفيره وحمل البدعة على التكفر بهذه القرينة بعيد  
 عن حلاوة السوق (ولا توقره) التوقير العظيم (ولا تختلف اليه) لا ترد  
 ولا تختلط اليه (فانه صاحب بدعة) وصاحب البدعة ممن يجب اهاتته وبغضه  
 قال في السرعة وقد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن مقاتحة القدرية  
 بالسلام اي ان يبدأ بالسلام عليهم ونهى عن عيادة مرضاهم وشهود  
 موتاهم ونهى عن استماع كلام اهل البدعة اجمعين فان قدرت على زجرهم  
 باشد القول واهاتهم بالبع الاذلال فافعل ففي الحديث من اتهم صاحب بدعة  
 ملاء الله قلبه امانا واما نا ومن اهان بدعة امنه الله تعالى يوم القيمة من الفرع  
 الاكبر (انتهى) كلام التاتارخانية ثم لما بين جملة معتقدات اهل السنة ومواضع  
 لزوم الكفر والا كفار من فرق المخالفين نبه على اهمية مرتبة اليقين  
 في مذهب اهل السنة وعظم الخطر في عدم الاستيقان بحجبا بشواهد  
 تصلح للاعتبار وتدعو لالتجار فقال (فعليك ايها السالك) الى معرفة الله  
 وصفاته على ما هي عليه في طريق الله تعالى (بالجد) اي الاجتهاد وكثرة  
 السعي (والتشهير) عن المصباح في الاصل الاجتهاد مع السرعة (في تحصيل  
 اليقين) بالنظر الصحيح دون التقليد او بالنظر الفاسد صورة او مادة  
 (بمذهب اهل السنة والجماعة والاذعان له) اي للمذهب المذكور (وعناية  
 التيقظ) من غباوة الذهول (والتنبيه) من نوم الغفلة (والتضرع) اي  
 التوسل كما قيل (والاستعانة بالله تعالى) فان الامر صعب والخطر عظيم  
 والنفع جسيم مع عدم طاقة القوى الانسانية وعدم استقلالها فيه (حتى  
 لا تزل) من الزلل هو الخطاء (قدمك) المعنوية (ولا يزول اعتقادك) الحق  
 (باضلال مضل) من شياطين الجن والانس (وتسكينك مشكك) براءة تهما  
 يشبه في صورادلة فان الاقوام بعد ما اهتمدوا في حق المقام ازلوا في هذا الباب  
 الاقدام فضلوا واضلوا ومن جاتهم ما اشار اليه بقوله (فاني قد سمعت)  
 بالذات وهو المناسب بعد الحقيقية او بواسطة وهي المتعارفة الغالبة هذا

يصلح شاهدا مؤيدا لما ذكره وان ما ذكر ليس من الاحتمالات العقلية  
 بل من الامور الواقعة (عن بعض متصوفة) اى مظهر الصفة ولبس له  
 صفوة او هم متصوفة في اعتقادهم وعن تابعيهم لاني نفس الامر ولا عند  
 اهل الحق والاطلاق على سبيل التشبيه في بعض الامور او باعتبار الاصل  
 والكون والا فاطلاق المتصوفة على امثالهم افتراء محض واين الثريا من يد  
 المتناول (زماننا) وهو عصر التسعمائة لكن وفاته احدى وثمانين وتسعمائة  
 ليس هذا غيبة بل تنفير للغير واظهار بغض في الله (حكى عن شيخه) المتبادر  
 بلا واسطة (ان واحدا من اقربائه) نسبا وصورا او خدمة وترددا بالشيخ  
 (بري الله) الظاهر بهمة الشيخ (كل يوم مرة او مرتين) بنظر العين يعني  
 عين الرأس بقرينة قوله (وان موسى عليه السلام مع كونه كليم الله تعالى  
 لم يتسر له ذلك) وحمل ذلك على ان يكون من كلام المصنف لم يبق للانكار  
 مجالا روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كما نراى الله تعالى ثم اى  
 نطلب رؤيته القلبية بحضور شهوده ثم وان الكشف والتجلي بالبصيرة  
 ممكن بل واقع غير منكر عند اهل الحق كما يشير اليه قوله صلى الله تعالى عليه  
 وسلم علم الباطن سر من اسرار الله الحديث وقوله ان من العلم كهيشة المكنون  
 لا يصله الا اهل المعرفة (وقيل له) من قبل الله تعالى (لن تراني) حين طلب  
 موسى بقوله رب انى انظر اليك فهنا اربعة امور رؤوية البصر من موسى  
 ومن ذلك الواحد ورؤية البصيرة منهما والبصر من موسى والبصيرة  
 من الواحد او العكس فالظاهر من سياق كلام المصنف البصر من الجانبين  
 ولا شك في كفره وكذا البصر من جانب الواحد والبصيرة من جانب موسى  
 واما البصيرة من الواحد والبصر من موسى فالظاهر ليس بكفر لكن يابى  
 عنه صنيع سوق ذلك المتصوف وان احتمل في نفسه واما البصيرة من الجانبين  
 فلا يجاب به تفضيل غير النبي على النبي فكفر ايضا (وهذا الكلام ربما يسمعه  
 الغافل) اما لعدم علماء احواله تعالى واحوال النبي مع غيره اول عدم توجهه  
 بما في قلبه من مقامات العارفين (بغته) من غير سبق تأمل يعنى غفلة وجاهة  
 (فيظن انه صحيح) والظن خطأ فضلا عما فوقه من الاعتقاد (او يشك)  
 في صحته وسببه الغالب لحسن الظن بالمدعى القائل (وهذا) والحال ان مثل  
 هذا الكلام (تفضيل لغير النبي على موسى عليه السلام) الذى هو من اولي  
 العزم (بل على جميع الانبياء) اما موسى لانه نال في كل يوم مرة او مرتين

بما لم ينله موسى مرة واحدة في عمره مع قوة حرصه وطلبه من الله تعالى  
 واما سائر الانبياء عليهم السلام فلانهم لم يتيسر لهم في الدنيا رؤية الله  
 وان تيسر كان لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مرة واحدة وهو اختلاف  
 كما اشار اليه المصنف (فان رؤية الله تعالى) بالبصر (اعلى المراتب)  
 والذات لا مرتبة فوقها لانه انما يوجد بالترتب الكامل اليه تعالى (ولم يتيسر  
 لاحد في الدنيا) لان البصر فان والحق باق ولا يرى الباقي بالفاني واما في القيمة  
 فالعين باق ايضا فيرى الباقي بالباقي كما نقل عن مالك وعن الشيخ علوان  
 فكذب مدعى الرؤية هنا مما كاد ان يطبق عليه الخاص والعام لاسيما  
 من يكون متمسكا بالاوهام غير متخلق ولا متحقق بقواعد الاسلام ففسقه  
 ليكذبه وافترائه واضح انتهى (سوى نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم  
 في ليلة الاسراء وقد اختلف فيه) وقد سبق انه هل هو بالبصر او بالبصيرة  
 على اختلاف روايات كبار الاصحاب واكثر العلماء انه بعين الرأس وتصحيح  
 التفتازاني تصحيح الفوائد والله اعلم بالمراد (وقد عرفت فيما سبق) في اوائل هذا  
 الفصل (ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الولي) من هذه الامة او من غيرها  
 ولو في اعلى درجة القرب (لا يبلغ درجة النبي) سيما الرسول خصوصا  
 اولى العزم قالوا ان آخر مقامات الولاية اول مقامات الصديقية وآخر  
 مقامات الصديقية اول درجات النبوة وآخرها اول درجات الرسالة وآخرها  
 اول درجات اولى العزم الذين من جملتهم موسى عليه السلام وهو لم يظفر  
 بالرؤية على المشهور (فضلا عن تجاوزها) اذ مقتضى تلك الدعوى  
 التجاوز لمرتبة موسى صريحا ولمرتبة سائر الانبياء التزاما اودلالة (روى  
 عن ابي يزيد البسطامي انه سأل الله تعالى رؤية مقام رسوله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم فقيل له انك لا تطيق لان نورك ضعيف فالحق في السؤال قال ابو يزيد  
 ففتح لي من ذلك خرم ابرة فلم اطق الثبوت عند ذلك واحترقت هذا قوله  
 عن نفسه (فان قيل قرر فيما سبق انه لا يتجاسر على الكفر مع احتمال عدمه  
 ولو احتمالا ضعيفا بالبصر من جانب موسى والبصيرة من جانب الواحد  
 وان لم يساعده السوق ايس بكفر كما اشير لان ذلك لا يقتضي الفصل كما روى  
 ان واحدا من المشايخ قيل له لم لا تمشي الى ابي يزيد فترآه فقال ذلك الواحد  
 رأيت الله واغثنى عن ابي يزيد فقال له الرجل لان ترى ابا يزيد مرة خبرك  
 من ان ترى الله الف مرة ثم اتفق له بعد زمان رؤية ابي يزيد فلما نظر اليه  
 ذلك المرید مات من ساعته فقيل لابي يزيد عنه فقال كان الحق عنده على

قدره وقدرنا اعظم من قدره فقدرنا الله اعظم من معرفته فلما رأنا كشف الله  
 عن بصيرته فرأى الحق على قدرنا لا على قدره فلم يطق فئات (وعن الاحياء  
 قال ابو تراب النخشي لبعض اصحابه يا غلام اذهب الى عندنا بن يزيد فقال لبس لي  
 عنده حاجة لاني ارى الله فقال الشيخ لان ترى ابا يزيد مرة احسن من ان  
 ترى الله سبعين مرة قلنا في جواب السؤال المذكور قوله وان موسى  
 مع كونه كليم الى آخره يقطع عرق هذا الاحتمال اذ هو نص في التفضيل وآب  
 عن التأويل وان رؤية الواحد المذكور كالغلام المذكور تارة لا تقتضي  
 عدم رؤية ابي يزيد او قتلها بل الظاهر ان مثله مستغرق في لغة بحر انوار  
 القدس والمشاهدة في اكثر الاوقات (وما قيل جوابا عن تخطئة المصنف  
 على ذلك المتصوف انه يجوز ان تكون الرؤية المنقبة عن موسى والمثبتة  
 للواحد المذكور من اقرباء الشيخ هو الرؤية بالبصيرة ويجوز ان ينيل واحد  
 من امة محمد بحكم الوراثة لمحمد عليه الصلاة والسلام للرؤية اتم منها في النبي  
 فازوية القلبية التي لم ينلها موسى بعد طلبها يجوز ان ينالها واحد من  
 هذه الامة بسبب اقتباسه من مشكاة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ولهذا  
 ورد ان موسى عليه السلام قال يا رب اجعلني من امة محمد صلى الله تعالى عليه  
 وسلم لما رأى وصفهم في التوراة وايد ذلك بان مقام نبينا جامع لمقامات جميع  
 الانبياء فعلم اكثر من علومهم فولى من اوليائه يعلم ما لم يعلم سائر الانبياء بحكم  
 وراثته وان التقدم في العلم والسبق فيه لا تقتضي السبق في الفضل كهد هد  
 سليمان قال احطت بما لم تحط به وقصة الخضر مع موسى عليهما السلام مع  
 سبق موسى في الفضل بلاشك قد سبق الخضر في العلم حتى قال موسى هل  
 اتبعك على ان تعلمي مما علمت رشدا الايات فخطأ ظاهر وعذره اعظم من جنابة  
 ذلك المتصوف اذ مقام الرؤية الفؤادية كالبصيرة يقتضي القرينة والافضلية  
 ليست الا بالقرينة فيلزمه تفضيل الامة على النبوة لوما ينافي لزمته في ما اثبتته  
 صريحا بقوله لا يقتضي السبق في الفضل وقياسه على العلم قياس فقهي  
 مع الفارق على ان امر الهد هد ليس يعلم بل خبر عما يراه هو ولم يره سليمان  
 واما حديث الخضر فان نبيا فلا كلام والا فلا يلزم من كون الخضر اعلم  
 في بعض الامور باعلام الله تعالى الحكمة كونه اعلم على الاطلاق بل موسى اعلم  
 في امور النبوة والخضر اعلم بامور اخر والفضل انما هو بعلم النبوة وقد قيل  
 ان ما فعله الخضر عليه السلام بامر نبي آخر وان ضعف وقيل ايضا ان محيى

موسى عليه السلام الى الخضر للتأديب لا للتعلم وقال بعض ان موسى هذا  
 غير من كان نبيا وانت تعلم سخافة في كلامه بلا احتياج الى ايراد كلام لا يطال  
 مراده وبالجملة لا يخلو مجموع هذا الكلام عن لحاق شين وازدراء وعن التنزيل  
 والنقص عن الرتبة العلية لموسى صلوات الله على نبينا وعليه والله اعلم  
 (وقد ذكر الشريف العلامة (في شرح المواقيف و) ذكر السعد العلامة  
 (في شرح المقاصد) في الترتيب ايماء الى تفضيل الشريف على السعد والاكثر  
 على عكسه) ان الاجماع منعقد على ان الانبياء افضل من الاولياء بل نبى واحد  
 افضل من جميع الاولياء وما نقل عن بعض العارفين ان الولاية اعلى من النبوة  
 فقيل في بيان مراده عن العارف الجامع ان جهة ولاية نبى اعلى من جهة نبوة  
 ذلك النبي اذ كل نبى لا يكون نبيا مالم يكن وليا اذ الولاية كسبية والنبوة وهبية  
 والتكسبية افضل من الوهبية بل قيل ان النبوة انما تحصل بالتهى والاستعداد  
 لها وذلك باكمال الولاية واتمامها فدرجة جهة الولاية قبيل وقوع النبوة اقوى  
 واكن من درجات سائر الاولياء كلها اذ ولايتهم لن تعدوهم الى النبوة فافهم  
 (وذكر في شرح العقائد ان تفضيل الولي على النبي) فضلا عن الرسول  
 (كفر وضلال) اشار الى علته بقوله (كيف وهو تحقير للنبي) هذا دليل  
 عقلى (وخرق للاجماع) دليل نقلى واطلاق الاجماع يقتضى ان يكون  
 كاله الذى هو القطعى دلالة وشبوت كما قال الامام البرازى في كتاب الصلح  
 الاصل ان المطلق محمول على الكمال الخالى عن العوارض المانعة من الجواز  
 (وسمعت عن بعض الخلوئية) الصوفية قبل القياس خلوى والخلوئية من  
 الغلط المشهور يمكن ان يشار بالتقيد بالبعض الى ان مطلق الخلوئية لبسوا  
 بقائلين بجنس هذه الفحشيات فالذم مختص بالبعض لا بالكل (ان ما عدا  
 محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من الانبياء لم يبلغوا) في مقام الكشف  
 والشهود (مرتبة الاسم السابع) الذى وقع في ترتيبهم (بل وقفوا في السادس  
 ولم يتجاوزوه وانا) معاشر الصوفية او الخلوئية (قد جاوزهناه) اى السادس  
 بالوصول الى السابع وشبوت ذلك عند هم اناب دعوى الكشف او بادعاء آثار  
 واخبار او اشارة قرآن (وهذا) الكلام (مثل الاول) في كونه كفرا وضلالا  
 وتحقيرا وخرقا للاجماع والقول ان ذوق ذلك الاسم من اطوار الولاية لا  
 من مقامات النبوة فيجوز ان يحصل للولي بوراثة محمد صلى الله تعالى عليه  
 وسلم علم ولاية لا يحصل لسائر الانبياء في مقام ولايتهم وان حصل في مقام

نبواتهم ما لم يحصل لجميع الاولياء كلام خال عن التحصيل كما مر قريبا وعرفت  
 ايضا ان ولاية كل نبي في الكمال فوق ولاية كل ولى وان ظاهر كلام ذلك  
 هو الاطلاق لا التفصيل وان مثل هذا الاحتمال الواهي لو كان مدارا للخلاص  
 عن الكفر لم يبق لما ذكر الفقهاء في باب الزدة من الفاظ الكفر محل يقع بل  
 من الاحتمالات الغير الواقعة اصلا هذا ولو حل مراده من قوله وانا قد  
 جاوزنا يعني جاوزنا مع نبينا والمتجاوز في الحقيقة هو نبينا وكان الحكم في المجموع  
 بسبب وجوده في بعض اجزائه لا يمكن عدم الكفر لكنه بعيد ايضا (وقال)  
 اى القائل المذكور من الخلوثة (ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه لم يبلغ درجة  
 الارشاد) الى الله تعالى فضلا عن سائر الاصحاب يشير اليه قوله (وانا تجاوز  
 مرتبة الاصحاب) اى اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وما قيل ان  
 الارشاد بكثرة العلم وفضل الصديق على الجميع انما هو بجهة غير العلم فزينة  
 غيره عليه بالعلم لا توجب مزية فضله عليه كباب مدينة العلم مع كونه اعلم من  
 الصديق كان الصديق افضل منه فلا يخفى ما فيه من السخافة اذ دعواهم  
 في مرتبة الارشاد كان بامر غير العلم كتصفية الباطن وتحلية الروح والوصول  
 في مقام من مقامات القرب الالهى والقول حكايه عن ابن عبد البرانه قال  
 قد يوجد في غير الصحابي من هو افضل من الصحابي لبس بشيء اذ بعد تسليم  
 ذلك ان ذلك انما هو بالنسبة الى عوام الصحابة والكلام مع اخص خواصهم  
 رضى الله تعالى عنهم فتعين التأويل من اهل الاسلام انما هو عند تحمل المقام  
 واحتمال الكلام لا عند تداعي القرائن على سد التأويل (وهذا) في حق  
 ابي بكر (قدح في افضل الاولياء) لابلان نسبة الى هذه الامة فقط بل بالنسبة  
 الى جميع الامم (وطعن في افاضل هذه الامة) عامة الصحابة والاول بطريق  
 العبارة ومدلول مطابق والثاني بطريق الدلالة والترامى (بل) طعن  
 (في سيدنا وسيد الاولين والاخرين رسول الله وحبيب رب العالمين) صلى الله  
 تعالى عليه وسلم لاستلزام هذا الكلام دعوى المساواة مع النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم في البلوغ الى مرتبة الاسم السابع وقيل لاستلزامه كذب النبي  
 في خبره بان النبي والصحابي افضل ممن سواهم (وقد خرج خ م عن عمران  
 ابن حصين وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما) لا يخفى ان الاولى تقديم  
 الثاني على الاول لان عمران وان كان قديما في الاسلام وغزا مع النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم غزوات ومن فضلاء فقهاء الصحابة وكانت الملازمة تسام

عليه الى ان اكتوبر لمرض فانقطع تسليمهم فابى عن الاكتواء فاعادوا السلام لكن ابن مسعود اقدم منه سادس الاسلام وشهد بدرا وجميع المشاهد وصاحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصاحب وساده وسوا كه ونعليه وافقه الصحابة واعلمهم وازهدهم واكثرهم ترددا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى عد من اهل البيت (وقال ابن مسعود ما انزلت سورة من كتاب الله تعالى الا انا اعلم الا انا اعلم انزلت وروايته ثمانمائة وثمانية واربعون حديثا ورواية عمران مائة وثمانون) ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال خير الناس قرني) اى عصرى من الاقران يعنى اصحابى او من رأى او من كان حيا في عهدي ومدتهم من البعث نحو مائة وعشرين سنة سميت امة من الناس قرنا لتقدمها التي بعدها كذا في المناوي وقيل القرن اربعون سنة او عشرين او عشرون او ثلاثون او خمسون او ستون او سبعون او ثمانون او مائة او مائة وعشرون والاول اصح لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لسلام عشرين قرنا فاعاش مائة سنة كذا في القاموس انتهى لا يخفى انه لا يصلح هنا من هذه المعاني الا اقلها (ثم الذين يلونهم ٩) اى يقربون منهم وهم التابعون وهم من مائة الى نحو تسعين (ثم الذين يلونهم) اتباع التابعين وهم الى حدود العشرين ومائتين قال المناوي ثم ظهرت البدع واطلقت المعتزلة الستة ورفعت الفلاسفة رؤسها ولم يزل الامر في نقص الى الان (ثم يفسوا الكذب) يظهر ويشع وفي حديث آخر ثم يجيء قوم لا خير فيهم وفي بعض الروايات والقرن الرابع لا يعبا الله تعالى بهم شيئا (فلا يعتمدوا اقوالهم وافعالهم) اذ شان الكذب عدم الاعتماد والاعتناء به لان غالبها بدع وضلالات وقد وقع كما اخبر في حديث ستفترق امتي ثلاثا وسبعين الحديث لعل الحكم بالاكثر والاغلب في هذه القرون والافاظ ظهر من الظلم والفساد من القرن الثاني والثالث كزمان يزيد والحجاج وما ظهر من الرابع وما بعده من المشايخ والعلماء المجمع على استقامتهم وصلاحتهم وعداتهم الى يومنا هذا بشكل على الحديث ثم انما كان قرنه خير الناس لانهم آمنوا به حين كفر الناس وصدقوه حين كذبوه ونصروه حين خذلوه وجاهدوا وأووا ونصروا وتوروا بانوار النبوة ثم الظاهر من اتقان الحديث اثبات لزوم القدح في سيدنا من حيث لزوم الكذب في خبره واثبات كون الصحابة افاضل الامة اذ الخيرية في قرنه لا تكون الا بالفضل لكن لا يخفى ان الاستدلال

٩ وهنا احاديث اخر على هذا المضمون في الجامع الصغير نحو حديث خير الناس قرني ثم الثاني ثم الثالث ثم يجيء قوم لا خير فيهم وفي حديث آخر يدل ثم يجيء الملح والآخرين ادراك وفي حديث آخر اوله ايضا كذلك ثم يجيء اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادة وفي آخر ثم يأتي من بعدهم قوم يستمنون ويحبون السم يعمون الشهادة قبل ان يسئلوها وفي حديث آخر خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يخونون ولا يؤتمنون ولا يشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السم منهم

انما يتم اذا كانت الافضلية بالنسبة الى الافراد كما هو مذهب الجمهور من شرح الحديث واما اذا كان بالنسبة الى المجموع كما نقل عن ابن عبد البر وعن ابن حجران من قائل مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او في زمنه بامرء او انفق شيئا من ماله بسببه لا يعد له في الفضل احد بعده كأنما من كان فلا يتم واما من لم يقع له ذلك فمحل بحث قال الحسن البصرى التابعى الكبير المجمع على جلالته وامامته لقد ادركنا اقواما يريد الصحابة كفا في جنبهم لصوصا (وخرج م عن عابدة رضى الله تعالى عنها) وعن ابو يها (انه سأل رجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى الناس خير قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (القرن الذى انا فيهم) وفي بعض النسخ فيه بدل فيهم وهم الصحابة (ثم الثانى) التابعون (ثم الثالث) تبع التابعين (وخرجا) اى البخارى ومسلم ومانى بعض النسخ خر جا خ م فالظاهر من سهو الناسخ وان اعتمد عليه بعض الشارحين فاخذ (عن) ابى سعيد (الخدري رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسبوا الصحابي) وفي المشارق على رمن مسلم فقط على تكرار هذا القول وقال ابن ملك تكراره للتأكيد ولغاية فحج سبهم قال الجمهور من سب احدا منهم يعزى وقال المالكية يقتل وفي فتاوى ابى السعود فبين استفتى عن سب معاوية وطعنه رضى الله عنه اجاب بالضرب الشديد والحبس التأبى الى ان يظهر سبب الصلاح والتوبة الصادقة (فان احكم) اى كل احد منكم (لو انفق مثل احد ذهبا) يعنى لو تصدق ذهبا مقدار جبل احد (ما بلغ مدا حدهم) بضم الميم وروى بفتحها ربع الصاع (ولا نصيفه) وهو لغة في النصف كالتبمس في الخمس وقبل النصف مكيال ايضا دون المد يعنى من تصدق قدر المد من الطعام من الصحابة افضل من تصدق غيرهم ذهبا مثل احد في سبيل الله لان اتفاقهم بصدق النية ومن يد الاخلاص مع ما كانوا في وقت الضرورة وكثرة الحاجة الى نصره الدين وهذا معدوم بعدهم وكذا سائر طاعتهم فان قلت المخاطبون ان كانوا الصحابة فغير مستقيم وان كانوا من بعدهم فهم غير موجودين (قلت يجوز ان يكونوا موجودين من العوام الذين لم يصاحبوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويفهم منه خطاب من بعدهم بدلالة النص كذا في شرح المشارق لا يخفى ان الخطاب يوجب الرؤية والرؤية توجب الصحبة فيرجع الى الشق الاول الذى حكم فيه بعدم الاستقامة وكذا ما اجيب عنه ايضا يجوز ان يكون الخطاب لعوام الصحابة



او مع صفار الصحابة او مع الذين سوجدون واكثر الشرائع على هذا النهج وقد قيل في سبب ورود هذا الحديث كان بين عبد الرحمن بن عوف وبين خالد رضي الله تعالى عنهما شيء فسيه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الى آخره ولا شك ان خالد من اكابر الصحابة حتى سماه صلى الله عليه وسلم سيف الله ٩ وسيف الارض وبعثه في سرايا وشهد معه غزوات القح وحنين وتبوك ووجه الوداع ولا يبعد ان يراد من المخاطبين متأخروا الصحابة وعوامهم مع مطلق من بعدهم ومن الصحابة السابقون الاولون ومن نزل في فضلهم وتبرئتهم القرآن كاهل بدر بقرته سبب ورود الحديث فتأمل (وخرجت) الترمذي (عن عبد الله بن مغفل انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الله الله في) حق (اصحابي) اي اتقوا الله فيهم ولا تبرزوهم بسوء او اذكروا الله فيهم وفي تعظيمهم والتكرير للايدان بمزيد الحث على الكف عن التعرض لهم بمقتضى فلانظر الى المخالقات الاجتهادية والحروب المنبثقة عن الحمية الدينية في نصرة الاحكام (لا تتخذوهم غرضا) بمحمة هدف اتموهم بقبح الكلام فنسبته ببلغ (من بعدى من احبهم فحبي احبهم) اي فبسبب حبي له اوحى اياهم فان من احب احدا احب جميع من يحبه ذلك (ومن ابغضهم فببغضي) فبسبب بغضه اياي (ابغضهم) يعني انما ابغضهم لبغضه اياي (ومن اذاهم) بمطلق ما يسوءهم ولو بعد موتهم فان الاموات تتأذى بما تأذى به الاحياء (فقد اذاني) فان الحبيب يتأذى بما تأذى به حبيبه وبآذله (ومن اذاني فقد اذى الله) تعالى لان تعظيم الرسول تعظيم مرسله وكذا اذاه (ومن اذى الله) تعالى (فيوشك ان يأخذه) اي يسرع انتزاع روحه اخذه غضبان منتقم عزيز مقتدر جبار قهار ان في ذلك لعبرة لاولى الابصار هذا عند من باهر مجزاته لوقوع ذلك بعد انتقاله من ظهور البدع وايداء البعض لبعض آخر قال المناوي في هذا الحديث (تمت) اختلف في سبب الصحابة فقال عياض قال الجمهور يعزرو بعض المالكية يقتل وخص بعض الشافعية ذلك بالشيخين والحنين فحكي القاضي حسين وجهين وقواه السبكي فبين كفر الشيخين ومن كفر من صرح المصطفى بايمانه او تبشيريه بالجنة واطلق الجمهور التعزير انتهى (قال في الاشباه سبب الشيخين ولعنهما كفر وتفصيل على عايهما ابتداء وكل كافرتاب فتويته مقبولة الا لكافر بسبب نبي او بسبب الشيخين او احدهما) (وخرج م عن انس رضي الله تعالى عنه

٩ وكان لا يلقى احدا الا هزمه واستعمله ابو بكر في اهل الردة فجمع رجالا ثم احرقهم بالنار فجاء عمر الى ابى بكر وقال انزع رجلا عذب بعذاب الله فقال ابو بكر والله لا انزع سيفا سله الله على عباده وقيل عند وفاته بكى وقال لقد لقيت كذا وكذا زحفا وما في جسدى شبر الا وفيه ضربه سيف اورمية سهم او طعنة رمح وها انا موت على فراشى موت العجوز

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما  
 اى اخبر عنهما او قال لهما ( هذان سيدا كهول ) جمع كهول من وخطه  
 الشيب او من جاوز الثلاثين او اربعا وثلاثين الى احدى وخسين ( اهل الجنة )  
 وجه الكهولية اما باعتبار كونهما كهلين عند ورود هذا الاثر او باعتبار ما كانا  
 عليه عند خروجهما من الدنيا كما قيل او كما ان الكهولة امر وسط بين  
 الشباب والشيب كذلك فضلها متوسط بين فضل الانبياء وسائر الاولياء  
 والا فاهل الجنة جرد مراد ببناء ثلاث وثلاثين على سمة آدم وصورة يوسف  
 وقلب ايوب ولو سقطا او شيخا هرما فانبا ( من الاولين ) بيان للكهول  
 ( والاخرين الا النبيين والمرسلين ) فيه دليل على فضلها على اولياء  
 جميع الامم السابقة ولو هم مما اختلف في نبوتهم على تقدير عدم نبوتهم  
 وقد نص القرآن في مواضعه بما يشعر فضله فافهم ( وخرجت عن  
 الخدرى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال  
 ما من نبى الا وله وزيران ) الوزيرولى العهد ويحمل الثقل ويعين بالرأى  
 ( من اهل السماء ووزيران من اهل الارض فاما وزيراى من اهل السماء جبريل  
 وميكائيل ) عليهما السلام ( واما وزيراى من اهل الارض فابو بكر وعمر )  
 رضى الله تعالى عنهما لعل هذا تمثيل لرتبة الشرف بالنسبة الى البواقي  
 اذ حاصل الوزارة التبعية والاعانة فاعانة ابى بكر بكونه سابقا فى الاسلام حتى  
 صار كثير من اعيان كبار الاصحاب اسلموا باشارته واعانة عمر بظهور الاسلام  
 بعد اسلامه وهما كانا خايفة بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم واعانة  
 جبرائيل ظاهرة واما اعانة ميكائيل فلعله فى الاعانة فى الحروب عند امداده  
 تعالى بالملائكة او يقال هما وزارتهما فى مصالح الملكوت والجهنم يعنى فى  
 الامور التى بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الله تعالى ووزارة العمرين فيما  
 بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين امته والله تعالى اعلم ( وخرجت عن محمد  
 ابن الحنفية ) ابن الامام على رضى الله تعالى عنه من غير فاطمة من جارية اخذها  
 على من سبى بنى حنفية جماعة مسيلة الكذاب ويقال له محمد الاكبر ولا بن  
 آخر محمد الاوسط ولا آخر له محمد الاصغر فله ثلاثة اولاد باسم محمد لعل  
 لاهية الفضل فى اسم محمد كما ورد فى بعض الاخبار وان طعنه بعضهم ويقال  
 لعل على رضى الله تعالى عنه من الولد اربعة عشر ذكرا وتسعة عشرة اثنى  
 ( قلت لابي ) يعنى عليا رضى الله تعالى عنهما ( اى الناس خير بعد رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابو بكر قلت ثم من قال عمر وخشبت ان اقول  
 ثم من فيقول عثمان قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين) وقعت الرواية  
 في بحر الكلام هكذا ان عليا رضى الله تعالى عنه كان يخطب على منبر  
 الكوفة فقال له ابنه محمد بن الحنفية من خير هذه الامة بعد رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم قال ابو بكر قال ثم من قال عمر قال ثم من قال عثمان قال  
 ثم من فسكت على رضى الله تعالى عنهم فقال لوشئت لانبأ تكلم بالاربع فقال  
 محمد بن الحنفية انت قال رضى الله تعالى عنه ابوك امرؤ من المسلمين وانما سكت  
 لئلا يرد مدح نفسه وقد سبق الكلام في تفصيل التفضيل بين هؤلاء  
 الاربعة مع الاجماع في الاولين والاختلاف في الآخرين مع كون الاكثر  
 والاصح تقديم عثمان على علي رضى الله تعالى عنهما على وفق هذا الترتيب  
 ( وخرجت عن عايشة رضى الله تعالى عنها) وعن ابويها ( انها قالت  
 سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر  
 ان يؤمهم غيره) لان مدار الامامة على الفضيلة فن هو افضل فهو اولي  
 بالامامة كما فصل في الفقهية فهو افضل من الجميع كما تقدم ويمكن ان يشار  
 منه الامامة بمعنى الخلافة ( فان قيل قرر في الاصول ان المتكلم داخل في عموم  
 كلامه فيلزم تقدم ابى بكر على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الامامة  
 ) قلت قرر فيه ايضا تخصيص العام بالعقل والشرع اذ لفظ قوم يمكن  
 ان يكون نكرة في سياق النفي ولو لم يعتبر العموم فلا اشكال اصلا ثم انه لهذا  
 عينه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للامامة في مرضه فلما ام عمر وصلى  
 بالناس اعاد واصلا لهم بامامة ابى بكر رضى الله تعالى عنهما على ما روى  
 عن عبد الله زبعة انه لما اشتد وجعه صلى الله تعالى عليه وسلم دعاه بلال  
 الى الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام مروا ابى بكر فاذا ابى بكر غائب وعمر  
 في الناس فقلت يا عمر قم فصل بالناس فتقدم فكبر فلما سمع رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم صوته قال فاين ابى بكر يا بى الله ذلك والمسلمون  
 فبعث الى ابى بكر فجاء بعد ان صلى بهم عمر تلك الصلاة فصلى بالناس وزاد  
 في رواية حين سمع صوت عمر خرج حتى اطلع رأسه من حجرته ثم قال لا لاله الا الله  
 بالناس ابن ابى حنيفة يقول ذلك مفضيا وفي بحر الكلام وفي بحث الخلافة قال  
 ابو بكر حين المشاورة ظننت ان عليا يصلح لبتلك فاردت ان اتابع فقام على  
 رضى الله تعالى عنهما وسل سيفه وقال قم يا خليفة رسول الله فن ذا الذى

يؤخره عند رسول الله خليفة ولم يأمرني وقال مر ابابكر بان يصلي بالناس  
 رضينا لاهر دينانا ما رضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاهر ديننا  
 (وخرجت عنها ايضا) عايشة (ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال  
 ابو بكر سيدنا) له سيادة علينا (وخيرنا) اكثر خيرا منا (واحبنا الى رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم) تعلق الظرف بافعلى التفضيل على التنازع مع  
 نسبة الثانى وجه الخبرية وتفصيل الاحبية اظهر من ان يخفى وقد تقدم انه  
 ذكر عند عمر ابو بكر رضى الله تعالى عنهما فبكى وقال وددت ان عملى كله  
 مثل عملي يوما واحدا من ايامه وليلة واحدة من ليلته يريد ليلة الغار واما اليوم  
 فما تقدم حين ارتداد العرب بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعل  
 الاحتجاج بنخوقول عمرو على - على قاعدة مذهب الصحابي لاسما عند سكرت  
 الباقي يكون اجاعا او انه كتركبة الشهود وتعديلها (وخرجت عن جابر  
 رضى الله تعالى عنه انه قال عمر لابي بكر رضى الله تعالى عنهما يا خير الناس  
 بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى بعد انتقال رسول الله صلى الله  
 تعالى وسلم في زمن رسول الله او بعد رسول الله او بعد اخوانه من الانبياء فلا  
 يتوهم تفضيله على سائر الانبياء لما فرغ من الاحتجاج على فضل الصحابة عموما  
 وخصوصا بالاحاديث واقوال الصحابة اراد ان يحتج باقوال الفقهاء فقال  
 (وقال في التاتارخانية لوقال) قائل (عمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم  
 لم يكونوا اصحابا لا يكفر) لانه وان كان كذبا لكنه لم يكن انكار نص قطعى  
 والقول فى التعليل لعدم ثبوت صحبتهم بالتواتر بل بالاحاد لبس بسديد اذ لو سلم  
 عدم التواتر اللفظى فثبوت التواتر المعنوى قطعى الا ان يحمل على قول  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بانهم من اصحابي مثلا (وليسحق اللعنة)  
 لابتداعه وكذبه قال الله تعالى الالعة الله على الكاذبين فهذا اللعن لبس  
 ما يقتضيه الكفر (ولو قال ابو بكر الصديق لم يكن من الصحابة كفر لان  
 الله تعالى سماه صاحبيا) الذى اخذ منه الصحابة (بقوله اذيقول) اى النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم (اصحابه) اى ابي بكر رضى الله تعالى عنه (لا يخرن  
 ان الله معنا) قال البيضاوى روى ان المشركين طلوعوا فوق الغار فاشفق  
 ابو بكر على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام  
 ما ظنك يا نبي الله تعالى ثالثهما فاعماههم الله تعالى فلم يروه بشكل بان كون المراد  
 من صاحب هذا ابابكر لبس بقطعى والكفر يقتضى القطعية اذ انكار

ما يكون ظني الدلالة لبس بكفر الا ان يدعى الاجماع على ارادة ذلك منه  
 (وفي الظهيرية) لظهير الدين المرغيناني (ومن انكر امامة ابي بكر الصديق)  
 رضى الله عنه (فهو كافر في الصحيح) قبل لاجماع الامة على ذلك من غير خلاف  
 احد يعتد به وقيل لنسبة الامة الى الضلالة والامة لا تجتمع على الضلالة الحديث  
 لا يجتمع امتي على الضلالة يشكل على الاول بان الكفر انما هو في الاجماع الذي  
 وقع في الشرعيات وهذا كالاجماع في الامور العادية ولو سلم فسنده القياس  
 على امامته في الصلوة نصا وقررا ايضا بعدم الكفر في الاجماع الذي سنده  
 القياس فاعلم ان في اقرار منكر الاجماع القطعي ثلاثة مذاهب كفر مطلقا  
 وهو مذهب اصحابنا ليس بكفر مطلقا وكفران في نحو العبادات الخمس  
 في كونه من الضروريات الدينية وعدمه في غيرها قيل هو مذهب المحققين  
 فتأمل ويشكل على الثاني بان انكار الحديث انما يكون كفرا ان متواتر وتواتر  
 هذا الحديث ممنوع الا ان يحمل الانكار على ما بعد اقرار حديثه ولا شك  
 ان هذا احتمال ولا كفر مع الاحتمال (وكذلك من انكر خلافة عمر في اصح  
 الاقوال) قيل لانكار الاجماع القطعي ايضا يرد عليه بما ذكرنا فاعلم عدم  
 الارتفاع بدفع ما ذكرنا فافهم لا يخفى انه ان اتحد حكمهما في الكفر  
 والاصحية فالاولى جمعهما اذ الفصل الواحد اولى من الفصلين (انتهى)  
 ثم لا يخفى ان نقل المصنف هنا هذه الاخبار والآثار واقوال الفقهاء لاجل  
 اثبات مدعا من قوله هذا قدح في افضل الاولياء الى آخره فاذا تفطنت  
 وجدت عدم تمامية التقريب في بعضها وعدم التقريب اصلا في بعضها  
 نعم يمكن التقريب لكن بتأويل خفي يظهر بالتأمل واما منكر خلافة عثمان  
 وعلى فبتدع رضى الله تعالى عنهما وعن جميع اصحاب نبينا صلى الله تعالى  
 عليه وسلم (تذنيب) للمسائل المختلفة بين امامي اهل السنة كترهم الله  
 تعالى علم الهدى الشيخ ابي منصور الماردي والشيخ ابي الحسن الاشعري  
 رجمهما الله تعالى على ما جمع بعض العلماء في رسالة مخصوصة وبعض  
 الاساتذة في بعض كتبه مع بعض آخر عن بعض الكتب قال جمهور  
 المارديبة ١ معرفة الله واجب عقلا لا شرعا ٢ وانه تعالى لو لم يبعث للناس  
 رسولا لو جب عليهم معرفته تعالى ٣ وانه يعرف الصانع بصفاته حق  
 المعرفة ٤ وان الوجود والوجود عين الذات في التحقيق ٥ وان حسن ٧  
 بعض الامور وقبحه يدرك بالعقل ٦ وان صفات الافعال كلها راجعة الى

٧ تفصيله ان الحسن بمعنى  
 استحقاق المدح والثواب  
 على التصديق والقبح بمعنى  
 استحقاق الذم والعقاب  
 على التكذيب اجلا لعقلي  
 اما كيفية الثواب وكونه  
 بالجنة وكيفية العقاب  
 وكونه بالنار فشرعى منه

صفة ذاتية حقيقية هي التكوين وهو مبدأ الاخراج من العدم الى الوجود  
 فالفعلية كالذاتية صفة حقيقية لاعتبارية فقديمة قائمة بذاته تعالى ٧ وكل  
 صفة ذاتية او فعلية واجبة الوجود ليست بممكنة ٨ وان صفات الافعال  
 في نحو الخالق البارئ الرازق لها اسماء غير القدرة بلا رجوع اليها بل الى  
 التكوين ٩ وان التكوين ليس عين المكون ١٠ وان البقاء ليس صفة زائدة ١١  
 وان السمع والبصر صفتان غير العلم بالمسموع والمبصر ١٢ وان ادراك المشموم  
 والمذوق والملموس ليس صفة غير العلم في شانه تعالى ١٣ وان افعاله تعالى معللة  
 بالحكم والمصالح ١٤ وان الازادة لا تستلزم الرضى والمحبة ١٥ الله متكلم  
 في الازل لا مكلم في الازل ١٦ وان بعض القرآن اعظم من بعض ١٧ وانه  
 لا يتعلق الخطاب الازلي بالمعدوم ١٨ وان وجود الاشياء بالايجاد لا يخطاب كن  
 وعن البردوى هو بالخطاب والايجاد معا ١٩ وان الايمان لا يزيد ولا ينقص  
 وهو قول امام الحرمين ايضا ٢٠ وان الاستثناء في الايمان لا يجوز حالا واستقبالا  
 ٢١ وان الشقي في الحال قد يسعد وبالعكس ٢٢ وانه وان جاز تعلق الرؤية  
 بكل وجود لانه لا يجوز تعلق السماع بكل موجود ٢٣ وان موسى عليه وعلى  
 نبينا الصلاة والسلام لم يسمع الكلام النفسى بل سمع كلاما مؤثما من الحروف  
 والاصوات ٢٤ وانه لا يجوز التكليف بما لا يطاق ٢٥ وانه لا يجوز تعذيب المطيع  
 وتبذير الكافر عقلا لمخالفة الحكمة ووضع الشيء في غير موضعه وكذا تخليد  
 المؤمن في النار وتخليد الكافر في الجنة ٢٦ وانه تعالى لا يرى في المنام وان ذهب  
 اكثر الخنزيرة الى خلافها بل اولوا كلام الشيخ ٢٧ وانه ليس الرؤيا خيالا  
 باطلا بل نوع مشاهدة للروح بتحقيقه او بمثاله ٢٨ وان الاستطاعة التي  
 يعمل بها العبد الطاعة هي عينها الاستطاعة التي يعمل بها المعصية على  
 ان تكون القدرة الواحدة صالحة للضدين على سبيل البدل ٢٩ وان العلم  
 الواحد منا يتعلق بمعلومين او اكثر ٣٠ وان الانبياء عليهم السلام  
 بعد موتهم ايضا انبياء حقيقة ٣١ وانه يجوز ان يعمل صلى الله تعالى عليه  
 وسلم في الاحكام الشرعية بالوحي او الرأي او الاجتهاد وان اختلف في  
 تفصيله ٣٢ وان ايمان المقلد صحيح وان كان عاصيا بترك الاستدلال ٣٣  
 وانه لا يلزم في الايمان الاستدلال الدليل العقلي على جميع المسائل الاعتقادية  
 بل يكفي الابتداء على قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لكن فيه ٧٥ نوع  
 تأمل ٣٤ وانه ليس الاسم غير المسمى بل عينه ٣٥ وان الحكمة ماله عاقبة

٧ اذ اللازم منه كون  
 الاشعري في خلافه ومن  
 بين الاشعري لا يقول  
 بالعقل في اثبات الاحكام  
 اصلا  
 قوله بل عند هذا  
 الاحزاب مأخوذ من  
 معتقدات الخفية لابي  
 المعين النسفي يعني ببحر  
 الكلام

حيدة والسفة على ضده لاما وقع على قصد فاعله وضده ولا مافيه منفعة  
 للفاعل ولغيره وضد ٣٦٥ وفعل العبد يسمى كسبا لاخلقا اقول فيه نظر ٢  
 ايضا ٣٧٧ وفعل الله تعالى يسمى خلقا كسبها ايضا كما ترى ٣٨ واسم الفعل  
 يشملهما على سبيل البدل بل ان يكون حقيقة في خلق الله ومحازا في كسب  
 العبد ٣٩ وان ما وقع بغير آلة فخلق وبالالة فكسب وقيل ما يجوز تفرد  
 القادر به فخلق وما لا فكسب ٤٠ وان احساس الشيء باحدى الحواس  
 لبس علما به بل هو آت له ٤١ وان الذكورة شرط النبوة ٤٢ وان ما حصل  
 من الالم عقيب الضرب ومن الانكسار عقيب الكسر لبس بفعل العبد  
 لاستحالة اكتساب ما لبس بقائم في محل قدرته ٤٣ وان افادة النظر الصحيح  
 بمجموع الكسب والخلق لا بالخلق فقط ٤٤ وان قدرة العبد مؤثرة في فعله  
 لان له قدرة غير مؤثرة ٤٥ وان العلة والاسباب مثل القوى والطبايع مؤثرة  
 حقيقة لاعادية فيما يبدونها من الآثار ٤٦ وانه يجوز ان يقع مقدور واحد  
 بين قدرة قادرين كما هو مذاهب بعض الاشعرية ايضا ٤٧ وان الارواح لبست  
 بجسم ولا جسماني بل هي امور مجردة عن المادة ٤٨ وانه يعرف بعض الاحكام  
 قبل البعثة بخلق الله تعالى العلم به اما بكسب كوجوب تصديق النبي وحرمة  
 الكذب الضار واما مع الكسب بالنظر وترتيب المقدمات وقد لا يعرف  
 الا بالكتاب والسنة ٤٩ وان صفاته تعالى باقية ببقاء هونفس تلك الصفة  
 ٥٠ وان المماثلة لا تكون الا بالمشاركة في جميع الاوصاف ٥١ وان المماثلة  
 جنس يشتمل على انواعه من المشابهة والمضاهاة والمساواة واطلاق اسم  
 الجنس على كل نوع من انواعه جائز فيه كلام ٥٢ تأول المشابهات اجالا  
 ويقوض تفصيلها الى الله تعالى ٥٣ وان حكم المشابهات انقطاع رجاء  
 معرفة المراد منها في هذه الدار ٥٤ وان القضاء والقدر غير الارادة الازلية  
 ٥٥ وانهم حكموا بكفر من يقول النبي يعلم الغيب ٥٦ وانه لبس كل مجتهد  
 مصيبا والحق واحد ٥٧ وان الدليل اللفظي قديفيد اليقين ان توارد على  
 معنى واحد عند عدم صارف ٥٨ وان المحبة بمعنى الاستحسان لا مطلق  
 الارادة فلا تعلق بغير الطاعة ٥٩ وانه ينعم الكافر في الدنيا ٦٠ وانه لا يكلف  
 الكافر باداء العبادات ٦١ وان اثنياء معصومون من الصغائر عمدا ومن  
 الكبار مطلقا ٦٢ وانه يصح امامة المفضول ٦٣ وان الموت فساد بنية  
 الحيوان لا عدم الحياة مما من شأنه او عرض بخلقه الله تعالى فيه ٦٤ وان

٢ اذا اشعرى بل الاشاعة  
 لا يقولون بكون فعل العبد  
 خلقا كالمعتادة

٣ لان الكافر غير مكلف  
 في الفروع عنداكثر  
 المتريدي

الاعراض لاتعد ٦٥ وان توبة اليأس مقبولة ٦٦ وانه لايجوز نسخ ما لا يقبل  
 حسنه او قبحه السقوط كوجوب الايمان وحرمة الكفر ٦٧ وان الحسن  
 والقيح مدلول الامر والنهي فيما يدرك عقلا وعند البعض مطلقا لحكمة  
 الامر والنهي ٦٨ وان الاقرار جزء الايمان وان شرطا عند بعضهم  
 كالاشاعرة ٦٩ وان بلغ في شاق الجبل ولم تصل اليه الدعوة يجب عليه الايمان  
 بالصانع في مدة الاستدلال دون الاعمال بحسب وجوده ووحدته واتصافه  
 بما يليق به من العلم والقدرة والارادة وكونه محدث العالم وتزيده عمالا يليق به  
 ٧٠ وان العقل له مدخل في ادراك بعض الشرعيات وان لم يكن له ذلك  
 في حق الحكم ٧١ وانهم اثبتوا الحال كما في التوضيح ٧٢ وان ارسال الرسل واجب  
 بمعنى لياقة الحكمة فقبيل فزاع لفظا ٧٣ والاستطاعة مع الفعل اقول فيه شيء  
 يظهر بالرجوع الى شرح العقائد نعم قد ينسب ذلك الى بعض الاشاعرة  
 خلافا لجمهور الاشاعرة في جميع ذلك هذا ما يحضرن لنا من كتبهم وان كان  
 زائدا عليه في نفسه وكان بعض ما ذكر راجعا الى بعض آخر والله اعلم  
 بحقيقة الحال (تذييل) لاعلمنا ان نشير الى اقوال الفلاسفة المخالفة للشرع  
 اجاعا ايضا لان يحترز عنها الكثرة اختلاطهم في الشرعيات قالوا ١ انه تعالى  
 يتصف بالذات العقلية ٢ وانه موجب بالذات بمعنى قدرته وارادته ان شاء فعل  
 وان لم يشاء لم يفعل لا بمعنى يصح الفعل والترك ٣ وان الجسم مركب من الهولي  
 والصورة لامن الاجزاء الفردة ٤ وانه يستحيل وجود الجزء الذي لا يتجزى ٥  
 وان الافلاك قديمة بهيولها وصورها النوعية نوعا وشخصا ٦ وان العناصر  
 قديمة بهيولها وصورها النوعية جنسا لا نوعا ولا شخصا ٧ وان بطلان  
 التسلسل مخصوص بالاشياء الموجودة المرتبة المجتمعة في الوجود لانه محال  
 مطلقا ٨ وان السبق منحصر في خمس لاسدس ٩ لاعالم وراء العالم ١٠ والخلاء  
 محال ١١ والمسكان ليس بعد موهوم بل هو السطح الباطن من الجوى المماس  
 للسطح الظاهر من المحوى ١٢ والوجود الذهني ثابت ١٣ والمتولات العشر  
 موجودات خارجية نوعا وشخصا على اختلافهم ١٤ والمجردات ثابتة ١٥  
 وحقيقة الانسان امر مجرد يتعلق به تعلق التدبير والتصرف ١٦ والجواهر  
 خمسة الهولي والصورة والجسم المركب منها والعقول والنفوس ١٧ والجن  
 والشياطين والملائكة ليست بشيئة الا بمفارقة النفوس الخيرة والشريرة  
 عن ابدانهم ١٨ وان الوجود عين الذات في الواجب زائد في الممكن لانه



زائد في الكل ١٩ وان اعادة المعدوم بعينه ممتنع ٢٠ والحادث مقتدر الى  
 مادة ومدة ٢١ والخسر الجسماني ليس بممكن ٢٢ والمعاد روحاني فقط ٢٣  
 وقيام العرض بالعرض جائز ٢٤ والجوهر لا يقضى التحيز ٢٥ وان الاجساد  
 البسيطة الطباع متصلة واحدة كما هي عند الحس ٢٦ وانه يشترط في التبوته  
 الاعراض والاحوال المكشبة بالرياضات والمجاهدات في الخلوات  
 والانتقاعات والاستعداد الذاتي من صفاء الجوهر وذكاء الفطرة ٢٧  
 وان المقادير اى الجسم التعليمي والسطح والخط امور زائدة على الجسمية ٢٨  
 والحوادث التي لا اول لها ثابتة ٢٩ وحياته تعالى صحة اتصافه بالعلم فهو حي  
 لا حياة له ٣٠ وكونه سميعا وبصيرا هو عمله تعالى بالسموعات والمبصرات  
 ٣١ والحواس الباطنة ثابتة في الحيوان ٣٢ والقضاء عبارة عن عمله تعالى  
 بما ينبغي سموا بالعبادة ٣٣ والقدر عبارة عن خروج الموجودات الى  
 الوجود العيني باسبابها على الوجه الذي تقرر في القضاء ٣٤ واللوح  
 المحفوظ هو العقل الفعال وانفس الفلك الاعظم ٣٥ والعلم حصول صورة  
 الشيء في العقل ٣٦ وان حصول الضروريات فينا يتوقف على التوجه  
 والاحساس وغيرهما ٣٧ والحوادث الارضية مستندة الى الاوضاع الفلكية  
 ٣٨ وحصول العلم عقب النظر الصحيح اعدادى فالنظر يعد ذهن  
 والنتيجة تفيض عليه ٣٩ وان التعيين امر وجودى ٤٠ والسبب الموجب  
 في الممكن الى العلة هو الامكان لا الحدوث ٤١ وان الوحدة والكثرة امران  
 موجودان ٤٢ ومعنى الجوهر ماهية اذا وجدت كانت لافى موضوع ٤٣  
 والعرض ماهية اذا وجدت كانت فى موضوع ٤٤ والموجودات فى المقولات  
 العشرة ٤٥ والامكان صفة وجودية ٤٦ والواحد من كل الوجوه لا يصد رفته  
 اكثر من واحد ٤٧ وعدم العلة لعدم المعلول ٤٨ وكل من الوجود والعدم  
 يحتاج الى علة مرجحة ٤٩ ويجب الابصار عند سلامة الحاسة بشروطه وكذا  
 سائرهما واعراض النسبية كلها موجودات خارجية ٥٠ وصفاته تعالى عين  
 ذاته ٥١ وان المؤثر فى فعل العبد قدرة العبد بالايجاب وامتناع الخلف ٥٢  
 وانه تعالى لا يعلم الجزئيات بل يعلم الكلليات ٥٣ والنفس لا تدرك الجزئيات  
 المادية بالذات ٥٤ وان للحيوان اجلا طبيعيا عند تخلل الرطوبة وانطفاء  
 الحرارة الغريزيتين واجلا احتراميا بحسب الآفات والامراض ٥٥ ورسول  
 الملائكة افضل من رسول البشر بل الملائكة مطلقا افضل من البشر مطلقا

٥٦ وانه تعالى لا يعلم ذاته وقال بعضهم لا يعلم غيره فقط وقال بعضهم لا يعلم غير المتأهي ٥٧ والخرق والالتيام للظلم ممنوع ٥٨ وانه لم يصدر من الله غير العقل الاول ٥٩ وانه يجوز قيام العرض بالعرض ٦٠ وان الأبعاد غير متناهية ٦١ وان الوجود مشترك معنوي بين الموجودات ٦٢ وان الوجود واحد في جميع الموجودات وغيرها قال الغزالي في منقذ الضلال بمجموع ما غلط وفيه راجع الى عشرين اصلا يجب التكفير في ثلاثة والتبديع في سبعة عشر ولا بطلان مذهبهم صنفنا التهافت وتلك الثلاثة انكار الحشر الجسماني ونفي علم الجزئيات عن الله تعالى وقولهم بقدم العالم وقد يأول الدواني محتججا بالغير تخليصا عن الكفر والله تعالى اعلم

الفصل الثاني

من الفصول الثلاثة للباب الثاني من ابواب الكتاب الثلاثة ( في العلوم المقصودة لغيرها ) يعني لا يكون المقصود منه هو نفسه كالاقتادات بل يكون المقصود من معرفته غيره كالفقه ( وهي ثلاثة انواع مأمور بها ومنهى عنها ومنذوب اليها النوع الاول في المأمور بها ) بالامر الايجابي الذي هو حقيقة الامر ( وهو صنفان الصنف الاول في ) العلوم التي هي ( فروض العين ) يعني تفرض على اعيان كل احد فاذا علم البعض لا يسقط عن الباقي لعل المراد من الفرض ما يشمل الواجب ايضا على طريق عموم المجاز ثم اعلم ان الفرض ما يكون فعله اولى من تركه مع منعه بدليل قطعي والواجب ما يكون فعله اولى من تركه ايضا لكن كان منعه بدليل ظني فالاول لازم علما وعملا حتى يكفر جا حده والثاني لازم عملا لا علما فلا يكفر جا حده بل يفسق ان استخف باخبار الآحاد واما ان مأولا فلا ويعاقب تاركهما الا ان يعفوا الله وقد يطلق الواجب على ما يعم الفرض والواجب بمعنى ما يكون فعله اولى مع منع الترك قطعيا او ظنيا ( والسنة ما يكون فعله اولى بلا منع عن تركه مع كونه طريقة مسلوكة في الدين ) والمنذوب والنفل ما هو اولى بعدم المنع لكن بالطريقة مسلوكة والسنة اما في العبادات فهدي يوجب تركه كراهة كالجماعة والاذان واما في العادات فزوائد كسيره صلى الله تعالى عليه وسلم في لباسه وقيامه وقعوده ففعله فضيلة لا كراهة في تركه وقد تطلق السنة على غير طريقته عليه الصلاة والسلام كسنة العمرين والنفل دون سنة الزوائد ( والحرام ما يكون تركه اولى مع المنع عن الفعل ) والمكروه ما يكون تركه اولى من الفعل بلا منع قطعي عن الفعل والمباح

ما استويا اى الفعل والترك ( والحرام يعاقب على فعله وينتاب على تركه  
 ان تشهيه ومنع مع الفروضة ( والمكروه التحريمى الى الحرمة اقرب ) والتزيهيه  
 الى الحل اقرب وعند محمد حرام لكن بغير قطعى ( وهو علم الحال ) الضمير  
 الى الفرض فى ضمن الفروض ( قال الله تعالى فاستلوا ) ايها المكلفون بالاحكام  
 الشرعية الظاهرية والباطنية ( اهل الذكر ) اى العلم ( ان كنتم لا تعلمون )  
 والاصل فى الامر الوجوب والاصل فى المطلق حمله على الكمال فكمال  
 الوجوب هو الفرض فيفرض على غير العالم طلب العلم من العالم وفرضية  
 الطلب تابعة لفرضية المطلوب فعلم الحال فرض او يقال المطلوب طلب  
 علم الحال بخلاف المضاف لكن انما يثبت الفرض بهذه الآية بعد ان كان  
 المراد من الذكر هو العلم قطعاً ومن العلم علم الحال قطعاً ايضا وكلاهما محل  
 عناية فافهم ( حج ) خرج ابن ماجه ( عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال  
 قال صلى الله تعالى عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة )  
 قال المناوى تبينت الاقوال وتناقضت الاراء فى هذا العلم المفروض على نحو  
 عشرين قولاً وكل فرقة تقيم على علمها وكل لكل معارض و بعض لبعض  
 مناقض واجود ما قيل قول القاضى مالا مندوحة عن تعلمه كحرفة الصانع  
 ونسوة رسله وكيفية الصلاة ونحوها فان تعلمه فرض عين قال الغزالى المراد  
 العلم بالله تعالى وصفاته الذى نشأ عنه المعارف القلبية وذلك لا يحصل  
 من علم الكلام بل قد يكون حجاباً مانعاً منه وانما يتوصل اليه بالمجاهدة بخاهد  
 تشاهد ثم اطال فى تقريره بما يشرح الصدور ويملا القلب من النور ثم قال  
 عن السهروردى اختلف فى هذا العلم قبل علم الاخلاص ومعرفة آفات النفس  
 وخذع النفس وغرورها وشهواتها يخرب مبانى الاخلاص فعلمه فرض  
 وقيل معرفة الخواطر من لمة الملك ومن لمة الشيطان وقيل علم نحو البيع والشراء  
 وقيل علم التوحيد وقيل علم الباطن وهو ما يزداد به العبد يقيناً وهو الذى  
 يكتسب بحجة الاولياء فهم وارثوا المصطفى قال الغزالى فى المنهاج العلم  
 المفروض ثلاثة علم التوحيد وعلم السراى القلب وعلم الشريعة وما فوق  
 ذلك فرض كفاية ثم قال ايضا عن الغزالى اختلفوا وتجادبوا فى معنى الحديث  
 فالمتكلم يحمل على علم الكلام والفقهاء على الفقه والمفسر والمحدث عليهما  
 والنحوى على علم العربية اذ الشرع انما يؤخذ من الكتاب والسنة وقال الله  
 \* وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومهم ليعلمهم \* فلا بد من اتقان علم البيان

والتحقيق حمله على ما يعنى ذلك من علوم الشرع انتهى (وقال المصنف في بعض رسائله العلوم التي هي فرض عين ثلاثية) علم التوحيد مقدار ما يعرف به ذات الله تعالى وصفاته على ما يليق به تعالى وتصديق نبيه في جميع ما جاء به عن الله تعالى (وعلم الاخلاق مقدار ما يحصل به تعظيم الله واخلاص عمله واصلاحه) (وعلم الفقه ما يتعين عليه فعله وتركه لعل هذا هو الاوجه في ارادة هذا المقام وآخر هذا الحديث في رواية اخرى في الجامع الصغير وواضع العلم عند غير اهله كقوله الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب فقال شارحه يشعر بان كل علم يختص باستعداد وله اهل فاذا وضعه في غير محله فقد ظلم وفي رواية اخرى فيه ايضا زاد قوله وان طالب العلم يستغفر له كل شيء حتى الحياتان في البحر قال شارحه حكيمته ان صلاح العالم منوط بالعالم وتمامه فيه (وقال في تعليم المتعلم) قيل صاحبه تليذ صاحب الهداية ومن افاض تلامذته (ويفترض على المسلم طلب ما) علم (يقع له في حاله) فعلا وتركه بل اعتقادا (في اى حال كان) سفرا وحضرا صحة وممرضنا في امر الدينات او المعاملات (فانه لا بد له) اى المسلم (من الصلوات) الخمس المكتوبة والجمعة (فيفترض عليه علم ما يقع له في صلاته بقدر ما يؤدي به فرض الصلاة) في نفس الصلاة او في شرائطها صحة وفسادا اذ ما يتوقف عليه الواجب واجب (ويجب) من الوجوب مقابل الفرض (عليه بقدر ما يؤدي به الواجب) اذا علم تابع للمعلوم كما يشير اليه قوله (لان) علم (ما يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا و) علم (ما يتوسل به الى اقامة الواجب يكون واجبا) الاول دليل للاول والثاني والثاني فنه يعلم ان علم السنة سنة والمستحب مستحب (وكذلك في الصوم والزكاة ان كان له مال) قدر نصاب فارغ عن دينه وحوالجه (والحج ان واجب) الظاهر هنا ان فرض (عليه) فالم يترب عليه وجوبهما لم يجب عليه عليهما وكذا سائرهما فلا يجب عليهما على الفقير (وكذلك في البيوع ان كان يتجر) اى من اهل التجارة فيجب على التاجر ان يعلم احكام البيوع صحة ونفاذ وفسادا وبطلانا وحلا وحرمة وربوا وغيرها قال في التارخانية عن السراجية لا ينبغي للرجل ان يشتغل بالتجارة ما لم يعلم احكام البيع والشراء ما يجوز وما لا يجوز (انتهى) كلام تعليم المتعلم (ثم قال) اى في تعليم المتعلم لعله في محل آخر اوفى هذا المحل لكن بعد كلام آخر والا فالقطع مع كلمة ثم لبس بحسن (وكل من اشتغل بشيء من المعاملات) نحو

الاجارة والمزارعة والمساقاة والوديعة والعارية (والحرف) جمع حرفة  
 بمعنى الصناعة (يفترض عليه علم الحرز عن الحرام فيه) اى علم يحترز به  
 عن الوقوع في الحرام وعن البرازية لايجل لاحد ان يشتغل بالتجارة مالم  
 يحفظ كتاب البيوع وكان التجار في القديم اذا سافروا استحبوا معهم فقيها  
 يرجعون اليه في امورهم وعن أئمة خوارزم انه لا بد للتاجر من فقيه صديق  
 (وكذلك) توسيطه للمغايرة فيما قبله وما بعده (يفترض عليه علم احوال القلب  
 من التوكل) تفويض الامر الى الله والاعتماد عليه تعالى قيل هو السكون  
 تحت اقدار الله تعالى (والانابة) الرجوع اليه تعالى (والخشية) الخوف  
 بسبب المعرفة قال صلى الله تعالى عليه وسلم انى لاعرفكم بالله واشدكم له  
 خشية (والرضا) عنه تعالى في كل افعاله واحكامه بان يسر في القلب  
 بما يرد عليه من النوازل (فانه) اى المسلم (واقعه) مدة عمره (في جميع الاحوال  
 انتهى ثم قال) في تعليم المتعلم (وكذلك) الحكم (في سائر الاخلاق نحو الجود  
 والبخل والجن) بضم الجيم الخوف في معارك الخوف (والجراءة) بفتح الجيم  
 ضد الجن والتكبر والتواضع (والتكبر والتواضع والعفة) التعفف عما في ايدي  
 الناس (والاسراف) اى الخروج عن حد الوسط والاعتدال (و) ضده  
 (لتقير) اى التقليل (وغيرها) من الاخلاق جيدة او ذميمة (فان التكبر  
 والبخل والجن والاسراف حرام ولا يمكن الحرز عنها الا بعلمها وعلم  
 ما يضاها) مما ذكر حتى يكون المكلف ناركها بقصد ه و اختياره فيكون  
 ذلك مجاهدة منه في نفسه فان المجاهدة في النفس عبادة ولا تحصل لاحد  
 الا بالعلم وهي فرض على كل احد (فيفترض على كل انسان علمها) ليؤدى به  
 فرضها قيل عن الشاذلى من مات ولم يتوغل في علمنا هذا مات مصرا على  
 التكبر (انتهى) كلام تعليم المتعلم اورد على قوله فيفترض ان اللازم هو  
 الوجوب لا الافتراض لثبوته بالاجتهاد فظنى لا يكفر جاحده الا ان يرد التجوز  
 لاشترائيهما في الثواب بالاتبان والعقاب بالترك اقول يقال للواجب فرضا  
 عمليا بل قد ترى الاصوليين يطلقون الفرض على الواجب كالعكس على  
 ان كون ثبوته بالاجتهاد ممنوع بل الظاهر انه ليس الا بالنظر والاستدلال  
 الذى لا يختص فهمد بالمجتهد وان كل ما يثبت بالاجتهاد لا يلزم ظنية بل  
 يجوز كونه قطعيا على انه يجوز ان يعرض عليه الاجماع (حاصله) كلام  
 تعليم المتعلم كله (ان العلم تابع للمعلوم فان كان) المعلوم (فرضا او حراما

ففرض ( اى فالعلم به فرض للامثال فى الاول والا جتأب فى الثاني  
 (وان واجبا ومكروها فواجب) اى فتعلمه واجب للاقدام فى الاول والكف  
 فى الثاني هذا مبنى على ما قرر فى الاصول من ان وجوب الشئ يدل على  
 حرمة تركه وحرمة الشئ يدل على وجوب تركه قال فى التلويح هذا مما لا يتصور  
 النزاع فيه (وان) كان المعلوم (سنة ف) تعلمه (سنة وان نفلا نفل وكذلك  
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) فى الفرض والحرام فرض وفى الواجب  
 واجب وفى السنة سنة ٩ وفى النفل نفل وان مكروها فنكروها (قال العضد العلامة  
 فى عقائده وشرط وجوبه ونديه ان لا يؤدي الى الفتنة قال الدواني فان علم انه  
 يؤدي الى الفتنة لم يجب ولم يتدب بل ربما كان حراما بل يلزمه ان لا يحضر  
 المنكر ويعتزل فى بيته لئلا يراه ولا يخرج للضرورة ولا تلزم الهجرة الا اذا كان  
 عرضة للفساد ثم قال العلامة ايضا وان يظن قبوله فقال الدواني ايضا  
 وان لم يظن قبوله لم يجب سواء ظن عدم القبول او شك فى القبول وعدمه  
 وهذا ظاهر العبارة وفى الاخير تأمل واذا لم يجب لعدم ظن القبول ولم يخف  
 الفتنة فيستحب اظهار شعائر الاسلام (غير انهما) اى الامر بالمعروف  
 والنهي عن المنكر (على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين ومنه  
 اعتقاد اهل السنة والجماعة الذى سبق ذكره و) كذلك (تنويره) اى اثاره  
 (بالاستدلال للخروج عن التقليد) والتقليد وان جائزا عندنا لكن يؤتم قال فى  
 الاصول لتقليد فى الاعتقادات عندنا للاجتماع على تحصيل المعرفة بالصانع  
 وان جائزا عند عبد الله العنبري وواجبا عند طائفة كافي زبدة الوصول فى علم  
 الاصول لكن كون علم الحال سيما ما فى معتقد اهل السنة من فروض العين  
 على اطلاقه منظور فيه لاسيما ما يجب تنويره اذ يسمع من المصنف كون ذلك  
 على الكفاية (قال الدواني يجب على الكفاية تفصيل الدلائل بحيث يمكن  
 من ازالة الشبهة والزام المعتادين وارشاد المسترشدين وقد ذكر الفقهاء انه  
 لا بد ان يكون فى كل حد من مسافة القصى من شخص متصف بهذه الصفة  
 ويسمى المنصوب بالذنب ويحرم على الامام اخلاء مسافة القصى عن مثل  
 هذا الشخص كما يحرم عليه اخلاء مسافة العدوى عن العالم بظواهر  
 الشريعة والاحكام التى يحتاج اليها العامة والى الله تعالى المشكى من زمان  
 ينظمس فيه معالم العلم والفضل وعمره مرابط الجهل وتصدي رياسة  
 اهل العلم والتبهر من عرى عن العلم والتبهر متوسلا فى ذلك بالهوم حول الظلمة

٩ وفى بعض الكتب  
 عن الهداية والسكافى ان  
 ترك السنة مكروه

ثم قال ما قال **الصنف الثاني** \* من صنف النوع الاول (في) علوم  
هي (فروض الكفاية) بحيث اذا عملها البعض سقط عن الباقيين وادترك  
الكل اثنوا قال حفيد السعد في نموذج العلوم القيام بفرض الكفاية افضل  
من القيام بفرض العين وقال السنوي ان قياس ما ذكره يقتضى تفضيل  
سنة الكفاية كتمسيت العاطس وابتداء السلام على سنة العين ثم اورد عليه  
بان جعل التسميت افضل من صلاة العيد وجعل صلاة الجنائز افضل من  
المفروضة بعيد وان عدم صحة النيابة في العين يشعر بشرفه يرد عليه ان ترك  
الواحد واحدة من المفروضة ليس كترك العامة صلاة جنازة بل الظاهر  
ان الشناعة في هذا اكثر وقيل ايضا ان ما فرض حقا للنفس فقط فاهم عندها  
واشق فافضل وما فرض للعامة والا تى واحد منهم والا عم خف  
واذا خص ثقل وعن العيني شرح البخارى ان الكفاية لاسقاط الحرج  
عن الاممة وبالترك يعصى كل الاممة كان افضل (وهو ما يتعلق بحال غيره اعنى  
الفقه كله) وراء ما اشير اليه سابقا من قدر علم الحال فلوترك قوله كله لكان اولي  
لايهامه شمول هذا النوع وهو فرض ولو اريد من الفقه ما هو مصطلح  
الاصول من علم المسائل كلها عن دليلها وابق لفظ الكل على ظاهره لم يبعد  
وايضا لو جعل ذلك قيما لقوله بحال غيره لكان له وجه ايضا لعل وجه  
التأكيد الشمول الى جميع انواع الفقه عبادات ومعاملات وديانات (وعم  
التفسير) اى معاني القرآن (والحديث) معاني اقواله صلى الله تعالى عليه وسلم  
لا احتمال ظهور مخالف يمتحج بظاهر آية او حديث بمعنى غير مراد او ظهور  
شبهة لشخص فيحتاج الى حله بشكل بان معرفة معاني القرآن والحديث  
على وجد التحقيق انما تنسب للمجتهد والمجتهد في مانا منقرض وقد اغنى  
عنه ما بالنسبة الى زماننا علم الكلام والفقه وان ادلنا المقلد ليست الا قول  
المجتهد ولهذا اذا ظهر التعارض بين اقوال الفقهاء وبين آية او حديث  
فيقدم قول الفقهاء لان معرفته على وجه التحقيق للمجتهد فلعل لتلك الآية  
مثلا معارضا ومخصصا اوتأويلا وانما تخاطب عليه المجتهد ولم تطلع انت  
(والاصوليين) بصيغة التثنية اى علم الكلام واصول الفقه لاحتمال ظهور  
مبتدع في الاعتقاد او شكك في الفقه بشكل ايضا ان الاصول مختص بالمجتهد  
وان اثره هو الاجتهاد وهو مختص بالفقيه وقد عرفت انقراضه وعدم امكانه  
في زماننا وقد قيل بانقراض الاجتهاد في سنة اربعمائة الا ان يدعى بعدم

افراض المجتهد في المذهب يجوز تجرى الاجتهاد ولو مذهباً مرجوحاً  
 (والقراءة) ٧ انما يظهر بجميع قراءة المتواترة والمشهورة بل الاحاد والشذوذ  
 لئلا يلزم نفي قرآنية ما كان قرأنا وثابت القرآنية فيما لا يكون قرأنا (قال  
 الجعبري نقل القراءات السبع فرض كفاية لانها ابعاض القرآن وقد كان  
 كل لقراءة فرض كفاية فبعضه ايضاً كذلك واما قراءة واحدة من جملة  
 القراءات المتواترة في قدر ما يجوز به الصلاة ففرض عين (وقيل ومن علم القراءة  
 علم التجويد لكن نقل عن الجزري وعلى القاري وتسهيل التجويد ان اخذ  
 القرآن بالتجويد عن فهم المحسن الخاذق فرض عين الا ان يحمل ذلك على قدر  
 ما يجوز به الصلوة ايضاً (واما) علم (الحساب) فمحتاج اليه كثير من المسائل  
 اى الشرعية تما فصله بكلمة اما لعدم الجزم فيه قطعاً لعدم الزواية عن  
 الأئمة نصاً بل انما خرج من قواعدهم رأياً بل تقريباً (خصوصاً) اى خص  
 خصوصاً (الفرائض) بمشاركة الغير في اصل الاحتياج كما موال الزكاة  
 والديات والاقرار والوصايا (فلذا قالوا هو ربع العلم لانه نصف الفرائض)  
 لان الفرائض نصف العلم والحساب نصف الفرائض ونصف النصف  
 ربع (فلا يبعد ان يكون) الحساب (فرض كفاية) اذ علم الفرائض فرض  
 كفاية فترتب دليله ان الحساب شئ يحتاج اليه علم الفرائض الذي هو فرض  
 كفاية وكل شئ شأنه كذا ففرض كفاية ٩ يرد عليه ان ما يحتاج اليه  
 الفرائض يحصل بمجرد اصل الحساب المتداول في افواه العوام بلا مرجعة  
 الى قواعد علم الحساب كما ترى كثيراً يحصلونه بلا معرفة علم الحساب الا ان  
 يدعى ان ما ذكرنا في اثناء مباحث مسائل الفرائض سيما المناسخة من نحو  
 النائل والتداخل هو من علم الحساب والفرضية في الحساب لا يحسب جميع  
 اجزائه بل بمطالقه ولو وجد في ضمن اقل اجزائه (وقد صرح الغزالي بـ)  
 اى يكونه فرض كفاية (في الاحياء) فان قيل الغزالي من مشايخ الشافعية  
 والمطلوب من مسائل الخفية فكيف يثبت بقوله المطلوب قلنا لعل ذلك  
 لكونه على وفق قاعدتنا ونهيج قياسنا او ان الاصل في مسألة لم يقع فيها نص  
 احتجاجاً ولا يخالف على قاعدتهم وقياسهم ان يعمل بمذهب مخالفين لكن  
 يشكّل بما صرح الغزالي في منقذ الضلال من ان العلم الرياضى من الفلسفية  
 تعلق بعلم الحساب والهندسة وعلم هيئة العالم وليس يتعلق منه شئ بالامور  
 الدينية نفياً واثباتاً لكن تطرق اليه آفتان الى آخر ما قال وجزم في الاشياء

٧ قال في التناثر خاتمة  
 في موضعين ان علم القراءة  
 ومخارج الحروف من  
 فروض الكفاية

٩ وان شئت قلت ان  
 اردت من الحساب الذي  
 توقف عليه الفرائض  
 والفرائض اصل  
 الحساب سلماً للصغرى  
 لكن التقريب ممنوع  
 وان اردت علم الحساب  
 فالصغرى مم اوقلت  
 التوقف على علم الحساب  
 انه لا يصل الفرائض  
 فالصغرى مم وان لكمال  
 الفرائض فالصغرى  
 مسألة لكن الكبرى  
 منه



بحرمة علم الفلسفة على الاطلاق ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من عدم  
 تعلقه بالدين ماهو بالنسبة الى ذاته ويكونه فرض كفاية بالنظر الى توقف  
 امر شرعى عليه فتطرق الآفة من امر عرضي لا يضر (واما علوم العربية)  
 وهى اثنا عشر علما النحو والصرف والمعاني والبيان واللغة والاشقاق  
 والعروض والقافية وهذه الثمانية اصول والباقية فروع وهو علم الخط  
 وقرض الشعر والانشاء والمحاضرات والتواريخ (فى بستان العارفين)  
 لابى الليث (اعلم ان العربية لها فضل على سائر اللسان) وقال بعض الاساتذة  
 فى بعض كتبه اصول اللغات قيل سبعة الصين والهند والسودان والروم  
 والترک والعرب ولم يذكروا السابعة ولعلها السريانية لغة الملائكة حتى منكر  
 وتكبر وكل هذه اللغات قد علمها الله تعالى له عليه السلام واما العربية فلها  
 منزلة على باقىها حتى يكره التكلم بغيرها لمن يحسنها قيل عن المبتغى لسان  
 اهل الجنة العربية والفارسية وقد يزداد الدرية وقيل الناس يتكلمون قبل  
 دخول الجنة بالسريانية وبعده فيها بالعربية اقول نقل عن النكا فى كما  
 فى المبتغى وايضا عن الديلمى اذا اراد امرا فيه لئى اوحى به الى الملائكة  
 المقر بين بالفارسية قال على القارى وكلاهما موضوع فانه معارض بحديث  
 صحيح مرفوع احبوا العرب لثلاث فانى عربى وكلام الله عربى ولسان  
 اهل الجنة عربى قال المناوى فى شرح هذا الحديث وقد كان آدم لا يتكلم  
 فيها الا به فلما هبط تكلم بغيره اقول لا يخفى ان هذا الحديث لا يتنى عن اهل  
 الجنة الفارسية اذ لانص فى كون الاضافة فى قوله ولسان اهل الجنة وايضا  
 فى كون اللام فى الجنة للاستغراق ولا شئ يدل على الحصر فلا بد فى التنى من  
 رواية صريحة اذ لا يكتفى الدراية فى مثله سيما فى مقابلة الكافى والمبتغى والديلمى  
 (فن تعلمها او علم غيره فهو مأجور) كيف وقد قال فى التارخانية بعدما عدم  
 العربية كلها من فروع الكفاية (لان الله تعالى انزل القرآن بلغة العرب)  
 قال الله تعالى قرآنا عربيا غير ذى عوج وقال بلسان عربى مبين (فن  
 تعلمها) اى لغة العربية (فانه يفهم بها ظاهر القرآن) اى معناه الظاهرى  
 الذى لا يحتاج الى تأويل وتخصيص ومقايسة كاقسامه من الظاهر والنص  
 والمفسر والمحكم ونحوها او معناه الذى يجب حمله على ظاهره بلا دليل  
 دال على خلافه وصارف بصرف عن ظاهره او معناه الذى لا يحتاج الى  
 مقدمات اجتهادية وقواعد استنباطية وباطن القرآن اما خلاف ما اشير

آ نفا وهو المتبادر كإتيه تعلق بأقسامه الخفية كالخفي والمشكل والمجمل  
والكساية ونحوها فعرفته لئس بمجرد العربية بل يحتاج إلى علوم آخر ولهذا  
اختص معرفته بالمتجهد وأما ما أشير إليه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم  
لكل آية ظهر وبطن ولكل حرف مطلع وفي حديث آخر مر فوعا القرآن  
تحت العرش له ظهر وبطن بلغ وجوه الظهر والبطن خسا مذكور في  
الانقان وفيه أيضا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان القرآن ذو شجون  
وفنون وظهور وبطن لا تنقض بجائبه ولا تبلغ غايته الحديث قال العلامة  
التفتازاني وأما ما ذهب إليه بعض المحققين من ان النصوص محمولة على  
ظواهرها ومع ذلك فيها اشارات خفية إلى دقائق تنكشف على ارباب  
السلوك يمكن التطبيق بينهما وبين انظوا هرا المرادة فهو من كمال الايمان  
ومحض العرفان ولبس منه ما دعاه الباطنية (ومعاني الاخبار) النبوية  
(انتهى) كلام بستان العارفين يرد عليه ان المطلوب كون العربية فرض  
كفاية واللازم من الدليل اى ما نقل من البستان هو الفضل والفضل المطلق  
اعم والعام لا يستلزم الخاص باحدى الدلالات الثلاث الا ان يدعى الفهم  
الوجوب من تعليقه بقوله لانه تعالى انزل القرآن إلى آخره ومن مفهوم المخالفة  
من قوله فانه يفهم بها إلى آخره ومفهوم التصنيف حجة كما يدل على ذلك  
قوله (والذى يقتضيه الاصل اعنى ان ما يتوسل به إلى الفرض فرض  
وكذلك في الواجب) ما يتوسل به إليه واجب (وغيره) من نحو السنة  
والمستحب (كونها فرض كفاية لان العلوم الشرعية) اى العلوم المتأخوذة  
من الشرع والشرع الكتاب والسنة فهو علم التوحيد من حيث اصله  
واعتباره وواعتباره فقط والفقهاء لا اول لتصحح الايمان والثاني لاعمال الاركان  
ولاشك في فرضيتها (متوقفة عليها) اى العربية لان الشرع اى الكتاب  
والسنة عربى لا يخفى ان اللازم من الدليل كونها فرض عين والمطلوب  
فرض كفاية فلا تقرب او ان هذا محتاج إلى مقدمة اخرى فافهم ترشد  
ان شاء الله تعالى (النوع الثاني) من الانواع الثلاثة للعلوم (في المنهى عنها  
وهو ما زاد على قدر الحاجة) سواء خاصة نفسه او لمحافظة عقائد اهل  
الحق كما عند ظهور معاند مكابر يقصد الاحاد (من علم الكلام) كالتعمق فيه  
والنشب باذيال الفلاسفة (و) ما زاد على قدر الحاجة من (علم النجوم)  
كما سيذكره المصنف (اما الاول فقد قال) في حقه (في الخلاصة تعلم علم

٩ ولهذا قال الامام  
الاعظم رضي الله عنه  
في اوائل المقصود من  
ان العلوم العربية  
ذريعة إلى الشرعية  
مشيرة إلى شرفها  
وزيادتها

الكلام والنظر فيه) اى التعمق بالتأمل فيه (والمناظرة) اى المجادلة للاظهار  
 الصواب (وراء) قدر (الحاجة) من حيث تصحيح الاعتقاد ورد شبهة الخصم  
 (منهى عنه انتهى) بشكل يمانى العقائد العضدية ان النظر اى الفكر فى معرفة  
 الله واجب شرعا وبما فى شرحه لقوله تعالى \* فا نظروا الى آثار رحمة الله  
 وقل انظروا ماذا فى السموات والارض \* وان معرفة الله واجب مطلق  
 وتوقف على النظر وتوقف عليه الواجب المطلق واجب ثم قال المراد  
 من المعرفة التصديق بوجوده وصفاته تعالى الكمالية والثبوتية والسلبية  
 بقدر الطاقة البشرية ولا شك ان قدر الطاقة لا يوجد بقدر حاجة بل يقتضى  
 استيعاب الكل (وقال فى البرازية ودفع الخصم) اى خصم اهل السنة  
 كعامة اهل الهوى والفلاسفة (وأثبت المذهب) الحق (يحتاج اليه) سواء  
 كان الخصم موجودا بالفعل اولا لاحتمال ظهوره بقتله كان هذا تفسير  
 لقول الخلاصة قدر الحاجة فقد ر الحاجة بدفع الخصم وأثبت المذهب  
 (وفى التارخانية) وعبارتها (وفى التوازل قال ابونصر بلغنى ان جاد بن  
 ابي حنيفة رحمه الله (كان يتكلم) بالمناظرة والمجادلة (فى علم الكلام فىهما  
 عن ذلك ابوه) ٩ ابوحنيفة (فقال له ابنه) على طريق العرض والاستفسار  
 لا على طريق الرد والمناقشة (قد رأيتك تتكلم فى علم الكلام) اى فى المناظرة  
 فى الكلام والافلا تحسن المقابلة (فأبالك تنهانى عنه) يعنى انما فعلنا ذلك  
 لانا قد رأيناك تتكلم وان شان مثلنا الاقتداء بك وانت تمنعنا فواجب منعك  
 او كيف تمنعنا وانت تفعل ذلك (قال له يابنى) تصغير الابن للاستشفاق  
 (كأن تتكلم) اى بالمناظرة كما عرفت (وكل واحد منا) مع من ناظرنا معه على غاية  
 التحفظ ونهاية الحرز حتى (كان الطير على رأسنا) قبل مثل لكمال  
 التأنى فى الامور والتدبر فيها لئلا يقع فى الهلكة وشئ من خطره كقصد  
 تغليب الخصم وتنجيله والتفوق عليه وايقاع الزلزال عليه (مخافة ان نزل  
 من الزلزال اى تقع فى الزلزال والخطاء لعظم خطائه وهو الكفر) واتم تتكلمون  
 اليوم بكل واحد منكم (يريد ان يزل صاحبه) ليعلب عليه بالحجة (واذا اراد  
 احدكم ان يزل صاحبه فقد اراد ان يكفر) من التكفير (صاحبه) لا يخفى  
 ان هذا انما يكون اذا كانت المناظرة فى اصول الكلام وامهاته والافقيا  
 يتعلق بالخواص والفضائل وفيما يتعلق به النزاع والغلبة الى نحو الاولوية  
 فظاهراته ليس بكفر وانت تعلم ان الخطأ فى العقائد ليس كله كفرا فازل

٩ لعل وجه النهى انه  
 رأى فى مناظرته اثر ما  
 يوجب المنع من غير اظهار  
 صواب واظهار ازالة  
 جهالة وتحصيل وقوف  
 شه

الخصم في هذا الجنس ليس يكفر لعدم الرضى بالكفر (ومن اراد ان يكفر  
 صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه) رضاه بكفره لا يخفى ان الارادة  
 لا تستلزم الرضى عندنا وجعل علة الكفر شيئا حاصلًا في الارادة غير الرضى  
 بعيد الا ان يقال هذه الارادة غير منفكة عن الرضى لكن لو كان الخصم من  
 اهل الهوى سيما ممن وصل هواه الى الكفر وظهر تعنته فالظاهر ان ازاله  
 ليس بكفر بل اعانة دين وغيره بل يجوز استعمال المقدمات السفسطية والمبادئ  
 الشعبية عند عدم الزامه بالادلة البقينة والجدلية بل يجب ذلك عند تعيينه  
 فتأمل ثم لا يخفى ان كلام حضرة الامام رضى الله تعالى عنه مشكل من وجوه  
 اما اولافاته سوء ظن وحسن الظن بالمسلم والمجمل على الصلاح لازم واما ثانياً فانه  
 كيف يقدم حاد ويجهل على ما يوجب الكفر وهو من كبار العلماء والمجتهدين  
 بل عدوهم من الطبقة الثانية منهم واما ثالثاً فانه يلزم هذا الكلام ا كفار  
 حاد مع ججع من ناظر معه اذ حاصل ما ذكر اتم في مناظرةكم في الكلام  
 مريدون كفرا اصحابكم وكل مرید ذلك كافر فاتم في مناظرةكم كافرون اقول  
 يمكن ان يكون ذلك من الامام بناء على فهمه ذلك من القرائن وعلى طريق  
 النصيحة لكمال الشفقة وقوله وكل واحد يريد الى آخره قضية ممكنة  
 لا فعلية اى لا يأمّن من تلك الارادة بل يتوقع ذلك والله اعلم (وعن  
 ابى الليث الحافظ) الظاهر حافظ الحديث وهو من احاط علمه بمائة الف  
 حديث متنا واسنادا وهو غير ابى الليث الفقيه وان كان كل منهما سمرقنديا  
 كما يدل عليه قوله (وهو كان بسمرقند) من بلدان بخارى (متقدما في الزمان  
 على الفقيه ابى الليث) المشهور صاحب التنبيه والتفسير والبستان) قال  
 من اشتغل بالكلام) على وجه غير مرضى ووراء حاجة توفيقا للكلامهم  
 والافتاقص (محمى) بالمفعول (اسمه) اى نفسه (عن دفتر العلماء) لكفره  
 او العلماء المعتد بها لفسقه ولهذا قال ابو يوسف لا يجوز امامة المتكلم وان بحق  
 وانه لا يستحق عطاء العلماء لان العوام وان اعتقدوا كونه عالما لكنهم ليس بعالم  
 كما فى البرزاني (وعن ابى حنيفة) رضى الله تعالى عنه (قال يكره الخوض  
 فى الكلام ما لم تقع شبهة) له اول غيره يجب حلها لا يخفى ان المفهوم من  
 منع حاد هو الحرمة الا ان يراد من الكراهة التحريمية فهى نفس الحرام  
 او قريبه او يحمل نهى حاد على التنزيه لا التحريم كما اشير اليه فان النهى  
 كما يكون للتحريم قد يكون للتنزيه كما فى الاصول (فاذا وقعت شبهة وجب

ازالتها) لا يخفى ان ازالتها محتاجة الى رسوخ قواعد الكلامية وحضور  
مقدّماتها ومبادئها وهي مقتضى للاشتغال الى ان يترتب على الاشتغال  
الخوض بعد الحصول والدوام والتكرار بلا داع (كمن يكون على شاطئ  
البحر ينبغي) يجب عليه (ان لا يقع نفسه في البحر) عقلا وشرعا اما شرعا  
فبحق قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة (فان وقع) في البحر (وجب  
علينا) شرعا (اخراجا) من البحر قال المحشى شبه علم الكلام بالبحر لانه  
غالبا سبب للهلاك الدينى وقيل فكذلك صاحب الشبهة اذا عرضت له  
واطلع انها في غيره يجب عليه دفعها وازالتها (اتهى) كلام التاتارخانية  
(اقول افاد) اى القول الاخير للامام (انه فرض كفاية) كادل عليه قوله ووجب  
علينا ازالتها وقوله وان وقع ووجب علينا ايجاده قال في اتماما رخانية للاشتغال  
بالكلام بدعة واشتغال بما لا يعنى عند السلف لكن بحكم ضرورة دفع شبهة  
المتدعة كان من فروض الكفاية لكن لا يخفى ان المقصود من هذه القول  
اثبات قدر المنهى وراء الحاجة ويقضى هذا الكلام كمن المقصود اثبات انه فرض  
كفاية على ان هذا ليس باب فرض الكفاية بل بانه قد تقدم الا ان يقال ان هذا  
استطردى واما المقصود من القول اعنى اثبات قدر المنهى فوضح صراحة  
واشارة وكفاية منطوقا ومفهوما فلا حاجة الى التصريح بالذكر لكن لا يدفع  
الاولوية كما لا يخفى (لكن لا ينبغي ان يعلم او يتعلم الا كل ذكى) فظن لبس  
قادر على تمييز القوى من الضعيف والحق من الباطل سيما عند ورود شبه  
الخصوم على صور الادلة البرهانية (متدين) لا يظهر لهذا القيد فائدة  
معتدة بها (بجد) صاحب جد وسعى لغموضه اسراره وانغلاق حقائقه  
(والا يخاف عليه الميل الى المذاهب الباطلة) من الفرق النارية الهوائية  
لعدم رسوخ قواعد الدين لعدم الذكاء او لعدم الجدا وعدم الاحتياط  
والمبالاة على موجب علمه وفهمه من عدم الديانة فافهم فيه اشارة الى المحاكمة  
بين ذم الكلام ومدحه فمدح للذكاء الى ان يكون فرض كفاية ومنموم  
للاغبياء المذكورة الى ان يكون محرما فيما ذكر حصل التوفيق بين ما سبق  
من المصنف صريحا وما اشير في ضمنه ايضا من المنع وما نقل في نحو الدرر  
عن الشافعى ملافة العبد به با كبر الكبار خير من ملاقاته يعلم الكلام فاطنك  
بان الكلام المحلوط باباطيل الفلاسفة المتداولة في زماننا ونقل الغير عن الشافعى  
ايضا لو علم الناس ما في الكلام لغروا منه كالاسد وعنه ايضا ملافة الرجل ربه

بكل ذنب ما خلا الشرك خير من ملاقاته بشيء من الكلام وعن ابي حنيفة  
لا يجوز النظر في الكتب الكلامية ولا امساكها لكونها مشحونة بالشرك  
والضلال ولا يراث الشكوك والاهام في عقائد الاسلام وكذا كتب الاشعري  
في حال اعتراضه دون ما صنفه بعدد لكونه مناقضا لما قبله وعن ابي حنيفة يكره  
الخوض في الكلام ما لم تقع شبهة فيجب ولو بالمناظرة لدفعها وفي البرازية  
من طلب الدين بالكلام تزندق وقد سمعت عن البرازي عن ابي يوسف من  
عدم جواز امامة المتكلم ولو بحق ونحو ذلك كله فمحمول على كونها للغيبي  
والمتعصب في الدين والقاصر عن تحصيل اليقين والقاصد لافساد عقائد  
المسلمين والخاص في الافتقار اليه من عوامض المتفلسفين والافكيف يتصور  
المنع عما هو اصل الواجبات واساس الشرعيات وبالجملة ان علم الكلام في نفسه  
اشرف جميع العلوم الشرعية لانه اول الواجبات وموضوعه ذات الله تعالى  
وصفاته وادلته قطعية يقينية وما اخذه كتاب وسنة وغايته معرفة الله تعالى  
وغايتنايته الفوز بسعادة الدارين وتفصيله في المواقف (واما الثاني) وهو  
ما زاد على قدر الحاجة من النجوم (في سنن د) ابي داود (عن ابن عباس)  
رضي الله تعالى عنهما (مرفوعا) الحديث ان اضيف الى رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم فرفوع والى الصحابي فوقوف والى التابعي فمفطوع والمرفوع  
اقوى الكل ولذا صرح برفعه (من اقتبس) اي استفاد وتعلم (علما من  
النجوم) فسر بنوع من انواع النجوم اذ هو علم واسع ومنه الاحكام باخبار  
المغيبات والاختيار عما سياتي ومعرفة المسروقات والكنوز والدقائق واعمار  
الرجال والخطوط والغلاء والخصب والرخاء والامن والسلامة والفنن والمصائب  
ونحوها وقد كذب كله الشرع (اقتبس شعبة من السحر) اي قطعة منه  
وقد سبق قال المناوي النجامة تدعو الى الكهانة والنجيم كاهن والكاهن  
ساحر والساحر كافر والكافر في النار (زاد ما زاد) كلما زاد من النجوم زاده  
من الاثم مثل اثم الساحر او زاد اقتباس شعب السحر ما زاد اقتباس علم النجوم  
(فان قيل هذا معارض بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم تعلموا من النجوم  
ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ثم انتهوا) قلنا التوفيق مشار بقوله ثم انتهوا  
ومن قوله من السحرة فالايضى الى نحو السحر المنوع شرعا فخارج عن انتهى  
ومنه ما يهتدى به في البحر والبر سيما للمسافر والاوقات الصلاة وتحقيقه ما اشار اليه  
المناوي في شرح هذا الحديث من ان النجوم قسمان الاول تبين بين به القبلة

٧ وفي تنكير علما اشارة الى  
تعليله ومن ثم خص  
بالاقتباس المؤذن للعللة

✽

وأوقات الصلاة والسابق من اليوم والباقي الى الغروب بخار عند الجمهور وهذا  
 محمل حديث تعلموا والثاني تأثير وهو باطل ومحرّم قليله وكثيره وهو محمل هذا  
 الحديث (فأذه) بكتهم علماء بنى اسرائيل النجوم والطب عن اولادهم لئلا  
 يتقرّوا بهما الى صحبة السلطان فيضحل دينهم كذا في المناوي (وقال  
 في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم به مواقيت الصلاة والقبلة لا بأس به  
 والزيادة حرام أه) لافضالة الى معرفة الخواص واطلاع الغيب الذي استأثر  
 الله تعالى بعلمه (قال في البرازية وتأويل قوله تعالى \* وجعلناها رجوما  
 للشياطين \* اي جعلنا النجوم سببا لكذب المتبحرين اطلق اسم الشيطان على  
 المتبحر وسمى هذيانه رجما من رجم الغيب (وفي بستان العارفين ولو تعلم من علم  
 النجوم مقدار ما يعرف به القبلة وامر الحساب) وفي بعض النسخ مقدار ما  
 يعرف به الحساب فقط (فلا بأس به) فان قيل ان ما لا بأس فيه في العرف  
 انما يستعمل فيما تركه اولى وقد سمعت الامر النبوي انما من قوله تعلموا من النجوم  
 ما تهتدون به وظاهر ان هذا مما يهتدى به قلنا الامر قد يستعمل في معنى مطلق  
 لاذن وتفصيل ذلك ان كلمة لا بأس قد يستعمل بمعنى الوجوب كلا جناح  
 في قوله تعالى \* فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما \*  
 والسعي واجب عندنا فرض عند الشافعي فلا بأس ولا جناح في واحدو بمعنى  
 الاستحباب والسنة كما في قول صاحب النهاية لا بأس بالسؤالك الرطب للصائم  
 ويعني انه لا يجوز عليه كقولهم لا بأس بان ينقش المسجد بالجص وما الذهب  
 اي لا اجر ولا اثم وبمعنى تركه الاولى اي المستحب غيره لان البأس الشدة  
 وبمعنى لا يجوز نحو قولهم لا بأس بالنظر الى الاجنبية اي لا يجوز لكن الشائع فيما  
 تركه اولى وقد نقل عن الكفاية ان العبرة للغالب الشائع ولا يعتبر بالنادر ولهذا  
 يقال المفرد يلحق بالاعم الاغلب في العرف واللغة نعم قد يعدل عن الاصول  
 والقواعد بالعوارض والموانع (ولا يزيد عليه) اي على ما ذكر (اذا تعلم  
 مقدار ما يعرف به القبلة وامر الحساب انتهى وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم  
 بمنزلة المرض) لانه يمرض القلب ويوهن الاعتقاد بتأثير غيره تعالى وبعقداد  
 الغيب ونحوهما (فتعلمه حرام) وكذا تعليمه (لانه يضر) بدينه قال المحشي  
 علم الحال غداء وعلم الكلام دواء وعلم النجوم مرض وسم واجب الاحتراز  
 (ولا ينفع والهرب من قضاءه تعالى وقدره غير ممكن انتهى) اشارة الى رد ما  
 اعتقدوا من فوائد النجوم لانه اذا علم وقوع زلزلة في ارض كذا في وقت كذا

يحترق في ذلك الوقت عن تلك الارض فينجو واذا علم انه زام هذا العسكر وكونهم  
 قتلى لا يحضرو وينجو من الهلاك وهكذا غرق سفينة واحرق دار ونحوها  
 وعدم امكان ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغني حذر من قدر  
 لا يقال فيه اعتراف بصحة ما ادعوا من اطلاق الكواثر المستقبلية لانا نقول  
 الكلام على الفرض والتنزيل لاعلى الوقوع والتحقيق لكن ذلك جار في نحو  
 الصدقة ولبر والدعاء والصلوة وقد بسطنا ذلك في رسالة مستقلة معلقة  
 على قوله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد العمر الا البر فارجع  
 نطفر بفوائد بل نفائس من دقائق الكلامية (اقول) توفيقا بين الاقاول  
 معنا ومسانا (فاهو الحرام من عم النجوم ما يتعلق بالاحكام) بالحكم بانه يقع  
 كذا ويولد كذا ويهلك بكذا وهكذا (كقولهم اذا وقع كسوف او خسوف  
 اهزئنا ونحوها) كانتشار الكواكب والبرق وشدة الرياح (في زمان كذا  
 سبع كذا) من خصب ورخاء وخط وغلاء وبوباء وموت كبار وحرب وامن  
 وكثرة امطار لكن تقدم من شرح العقائد ان كان ذلك بطريق الاستدلال  
 بالعلامات والتجرب بقلبس بحظر قال في شرح العقائد ذكر في الفتاوى ان قول  
 القائل عند رؤية هامة القمر يكون مطرا مدعيا عم الغيب لا بعلامة كفر لان  
 العلم بالغيب امر تفرد به الله تعالى لاسبيل اليه للعباد الا باعلام منه والهام  
 بطريق المعجزة او الكرامة وارشاد الى الاستدلال بالامارات فيما يمكن ذلك  
 ومن غريب هذا الباب ما في نموذج حفيد السعد السحري يوجب القصاص  
 اذا قران سحره يقتل غالبا والدية ان اقر انه لم يقتل كذلك (واما معرفة  
 القبلة والمواقيت فتحصل بالعلم المسمى بالهيئة) فالعلم على ذلك بالآلات  
 المتداولة كالاسطرلاب ولوح ربيع الجيب وذات الكرسي ونحوها من الهيئة  
 في الاصل وان افردها بالاستقلال في زماننا كنسبة الفرائض الى الفقه  
 (فما دانا) اي القبلة والوقت (شرطي اداء الصلاة لزم معرفتهما بالتحري)  
 هو بذل الجهود والنيل المقصود واصله طلب الاخرى اي الاولى (والامارات)  
 اي العلامات (وهذا العلم) اي الهيئة لا يمامه بل بما يتعلق بهذا الامر (من  
 جهة اسباب التحري والمعرفة) يشكل ان هذا السبب ان شرحا اي معلوما  
 بالشرع قلبس بمسلم ولو سلم لزم تعين وجوبه وليس كذلك كما يذكره الان  
 والا قلبس بمفيد كما تقتضيه قاعدة الحسن والقبح الشرعيين نعم قد ذكر  
 العنصر في مختصر الاصول ان الاحكام قد تؤخذ من الشرع كالتمثل



والتخالف وان الحسن والقبح العقليين قد يتباعدنا كما عرفت في محله (بخار  
 الاشتغال به) وعليه يحمل قولهم لا بأس به فهذا بيان وجه ما في كلام الفقهاء  
 لا الاستدلال ابتداء برأيه في استخراج حكم شرعي حتى يرد على المصنف ان  
 ذلك مصعب الاجتهاد على انه على قول من يجوز تحرى الاجتهاد لا يبعد  
 اجتهاد المصنف في بعض المسائل ولما وجه فعل هذا ينبغي ان يكون واجبا  
 لان ما يكون وسيلة الى الواجب فواجب اجاب بقوله (واما ان يجب) النجوم  
 (فلا اذ لا انحصار للاسباب فيه) اي في النجوم الحاصل في ضمن الهيئة  
 يشكل ان مطلق السبب كالعام ولا وجود للعام الا في ضمن الخاص فاذا كان  
 المطلق واجبا في ضمن اي افراده تحقق كان الواجب ذلك كتحصيل  
 الكفارة والذي يخطر بالبال ان الشرع لم يكلف تحصيل هذا السبب بهذا  
 الطريق للخرج والعسر في ذلك كما يشترطه بل اكتفى بمجرد التحرى فلواتي  
 المكلف من عنده حصولهما اي القبلة والوقت لا يمنع الشرع بل يجوز  
 لكن يرد بعدم ارتكاب السلف وعدم التفاتهم لشيء من ذلك فلا اقل من كونه  
 بدعة في العبادة فتأمل (و) انه (لا يلزم اليقين فيهما) في القبلة والوقت حتى  
 يجب فنظيره الاعتراف بحصول القطع بالنجوم ولبس كذلك والاثني  
 ابتداء رمضان واختتامه بالنجوم ولبس فلبس والفرق بين ما في هذا وما في  
 ذلك تحكم الان يحمل على الفرض والتنزيل (بل يكفي الظن) في استحصال  
 نحوهما للخرج كما يدل قوله الاكثي لكن هذا انما يدفع الفرضية لا الوجوب  
 والمسئلة لبس فيها فضيلة واستحباب فضلا عن الوجوب بل ما فيها هو اصل  
 الجواز (وانه) اي الهيئة (يحتاج الى ذكاء) كياسة (وقوة حدس وخيال  
 وجد كثير) ففيه خرج (فلا يقع التكليف به لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا  
 الا وسعها) لا يخفى ان هذا انما يدفع الوجوب عينا لا المطلق فيجوز الوجوب  
 على طريق الكفاية الا ان يفرق بين ما في المقصد وبين ما في الاسباب  
 والشرائط وان يعسر في كل وقت ان يوجد شخص بهذه الصفة يستخرجه  
 عنهما (وايضا يحتاج معرفة القبلة بالهيئة الى معرفة عرض كل بلد  
 وطوله) هما معروفان عندهم ومحرران في كتبهم (ولا يمكن تلك المعرفة  
 الا بتقليد من لا تعرف عداته) لا يخفى ما في هذا الحصر لانه ان اريد ما هو بالنسبة  
 الى المتداول بينهم في هذا اليوم فلا شك في تداوله واستعماله بين المسلمين  
 بل الثقة منهم وان بالنسبة الى اصل المستخرج فهم ادعوا كون علمهم

في الاصل شريعة من شرايع الانبياء عليهم السلام وانتهاء سلسلتهم الى بعض  
 الانبياء فقيل الى ابراهيم وقيل الى لقمان وقيل الى ادريس وهو الذي يقال له  
 عندهم هرمس الحكيم حتى ادعوا ان هذه الآلات النجمية اول من  
 استخرجها هو هرمس قال في الفوائج المسكية ان هرمس صعد الى فلك  
 زحل ودار معه ثلاثين سنة حتى شاهد جميع احوال الافلاك فنزل الى  
 الارض فاخبر الناس بعلم النجوم وقال في بعض حواشي حكمة العين ان اصل  
 الحكمة وحى الهى الى بعض الانبياء وما يخالف الشرع انما هو بتلاحق  
 الافكار وتكاثر الاراء (فلا يوجب العمل) لا يخفى ان اللازم بما ذكره ومهده  
 عدم جواز العمل لاعدم الوجوب وصرف النفي الى القيد والمقيد معا اى  
 لا يجوز مع كونه خلاف الاصل في الاصل فنفي ما اثبت اولا يعنى ينافى تقريب  
 الدليل حاصل كلام المصنف في المقام مع طوله بالكلام ان اتوفيق بين كون  
 النجوم لا بأس كافي كلام الخلاصة والبستان وبين حرمة كما في ظاهر الحديث  
 وكلام تعليم المتعلم ان الحرمة فيما يتعلق بالاحكام وكونه لا بأس فيما يتعلق  
 بمعرفة القبلة ووقت الصلاة (واما سائر علوم الفلاسفة) علم الفلاسفة هو  
 استكمال النفس بالعلم والعمل او هو علم باحوال اعيان الموجودات على ما هي  
 عليه في نفس الامر (فالمنطق) المعرف بالآلة قانونية تعصم مراتبها الذهن  
 عن الخطأ في الفكر وانما كان من علم الفلسفة لان اول من استخرجه  
 ارسطو ولا ينافى ذلك جملة علمه جزءاً من علم الكلام مثلاً على وجه المبدئية اذ  
 يجوز ان يكون علم مبدأ علم آخر وذلك غير لذلك كما يستسمع (داخل في الكلام)  
 اذاصل الكلام انما هو بالنظر العقلي والاستدلال الحقيقي وذلك انما يكون  
 بالمنطق اذ حاصله استحصال المجهولات بالمعلومات فيكون فرض كفاية  
 اعلم انه اختلف في المنطق قال بعضهم بالحرمة وبعضهم بعدمها بل  
 بوجوده اما الاول فقال في الاشباه علم الفلسفة حرام ودخل فيه المنطق  
 وعن ابن حجر المكي عن ابن الصلاح انه حرام يجب على الامام اخراج اهله  
 من المدارس وسجنهم وكف شرهم واستعماله في الشرعية منكر بشع وفي  
 النموذج حفيد السعد عن الشافعية انه ليس من العلم المحترم حتى يجوز الاستنجاء  
 بكتبه ومثله ذكر على القارى عن بعض الخنفة مزيدا بان الاتفاق على عدم  
 جواز الاستنجاء بالورق الخالي عن الخط ويجوز اهانته في الشرع وعن  
 الاسنوى انه غير محترم ونقل عن القهستاني انه بدعة وكشرب الخمر وعن

قوت القلوب ان الجهال جعلوا اصحاب المنطق علماء وعن الجواهر انه  
تضبيع عمر وعن شرح الفقه الاكبر لعلي القاري ايضا عن السبوطي انه حرام  
باجماع السلف واكثر المعبرين كابن السلاج والنووي وعن القزويني رجع  
الغزالي الى تحريره بعدما اتى عليه وعن السلفي وابن رشد من المالكية عدم  
قبول رواية مشتغله (وفي شرح الاشباه للحموي القول بتصریح كثير الشافعية  
بالحرمة لكونه تضبيع العمر ولافضائه الى ميل سائر الفلسفة فن قيل سد  
الذرائع وان لم يكن فيه منافي الشرع واما الثاني ففي النموذج الحفيد ايضا  
عن الغزالي ان المنطق فرض كفاية وقواه الشيخ السبكي من المتأخرين انتهى  
(وفي الحديقة عن الغزالي ايضا في المستصفى المنطق مقدمة لكل العلوم ومن  
لا يحيط بها لا ثقة بعلومه وفي منقذ الضلال له ايضا المنطق لا تعلق له بالدين  
نفيًا واثباتًا ثم فهم من كلامه هناك لزومه في نفسه وانما الافة من اهماله في العلوم  
الدينية بعدما حصلوه الى ان يفيد اليقين ونقل عنه ايضا في اول المنتقى مدحة  
المنطق (وفي شرح الاشباه عن الغزالي ايضا انه سماه معيار العلوم ومن لا  
معرفة له به لا ثقة بعلمه والقطب العلامة حكى عن العلماء الحكم بطلاق وجوبه  
والشريف العلامة بعد ما حكى الاجماع في مطلق وجوبه ذكر الاختلاف  
بعينية الفرضية لتوقف معرفته تعالى عليه او بكفاية فرضيته لتوقف  
شعار الدين عليه (وفي شرح حديث الاربعين النووية لابن حجر الهيتمي  
صرح بجوازه بل يلزمه (وفي الحديقة عن القرافي من المالكية المنطق شرط  
للاجتهاد وان المجتهد متى جهله سلب عنه اسم الاجتهاد وقال السبكي ينبغي  
تقديم الاشتغال به على الاشتغال بالكتاب والسنة والفقه لعل ذلك لان المنطق  
بمجرد صور الادلة فلا بد من تقديم مادة فالواجب ان يقدم هذه المادة من  
الشرعية ليكون كده في الشرعية وان يصرف عن الفلسفة التي لا يطرقه  
الغيب الا من تلك الجهة ثم قال هو احسن العلوم وانفعها في كل بحث ومن  
قال انه كفر او حرام فجاهل (وفي تقان السبوطي القران مشتمل على الحجج  
المنطقية والقواعد الجدلية الا انها ليست على الصراحة لعدم شهرته عند  
من نزل فيهم القران والفهوم من كلام صدر الشريعة انه جزء من الاصول  
وصريح عامة الاصوليين جزء من الكلام وان ابن الحاجب جعل المنطق  
تبعًا للامدى مبادئ كلامية للاصول ومشي عليه سراحه ومحشبه كالعضد  
والابهرى والسعد والشريف وغيرهم وصنف في المنطق كتابا ور سائل خلق

لا يحصى من السلف والخلف على وجه يستحيل العقل اتفاقهم على الجهالة  
 والقوابة والمكابرة ونسبة حال اجتماعهم في ذلك على الضلالة مستبين من قوله  
 عم لا تجتمع امتي على الضلالة ثم المحاكاة والتوفيق بين القولين قال الشارح الحموي  
 للاشبهاء على قوله بالحرمة قال بعض الفضلاء لم ارفي كتب اصحابنا حرمة المنطق  
 فلا بد للمصنف من النقل اقول لعل انه لما رأى حكم الفقهاء بجرمة الفلسفة  
 وكان المنطق جزءاً من الفلسفة عنده فحكم بجرمته ولبس كذلك اذ لبس  
 كل الفلسفة مخالفاً للشرع كأثر الهيثمات والطب وبعض النجوم ونحوها  
 ثم قال عن بعض الفضلاء المحرم منطق الفلاسفة واما منطق الاسلاميين  
 فلبس فيه ما ينافي الشرع فلا يحرم ونحوه حكى في الحديقة عن البعض بان  
 المحرم ما يلتزم فيه نفي الشرعيات وهو محمل اقوال نحو ابن الصلاح واما  
 المنطق المتداول اليوم بين كبار اهل السنة الظاهر اعاته في الشرعيات  
 فعاد الله تعالى ان ينكره نحو ابن الصلاح ولا يعتبر انكار من لا يعرف حقيقة  
 المنطق لان من جهل شيئاً عاذاه وكفى حجة عليه انه لا يتفوه وان من كبار العلماء  
 غير العارفين مع عارفه وفضل القول انه كسيف المجاهد في سبيل الله فلا ينكر  
 في اصله الا ان يستعمل في غير محله انتهى باختصار اقول ومثله عرف آتفا  
 من كلام الغزالي في المنقذ لانه لا منع من اصله وانما هو من عدم استعماله في محله  
 او في استعماله في غير محله لعل منع السلف بالنسبة الى ما شاهدوا في زمانهم  
 من جعلهم المنطق آلة لترويج الفلسفيات ولهجر الشرعيات لانه اوان اول  
 ترجمة كتب الفلاسفة اليونانية الى العربية كما يدل قصصهم وحكاية  
 احوالهم وبالجملة انه بسوح في اصله والذم انما يتطرق من عوارضه فالمثبتون  
 نظروا الى ذاته واما تنه للاصول والفروع حتى جعلوه مبادئ للعلوم  
 الشرعية كالكلام والاصول والنافون نظروا الى عوارضه من نحو التعصب  
 والزناج الموحدة او كثرة توغل يوجب هجر المقاصد الشرعية وقد قال بعض  
 العارفين من مشايخنا المنطق مباد فلبس سرع منه الى المقاصد فتفوه فانه  
 حرام حينئذ البتة بل المقاصد الشرعية ايضاً قد تحرم بمثل تلك العوارض  
 كالعلم للثبانهى به العلماء وعمارى به السفهاء ويأكل اموال الاغنياء ويستخدم  
 الفقراء ويتقرب الى الامراء كما ذكر الحموي والله اعلم بالصواب وبما ذكرنا  
 وشيدنا امكن لك دفع ما اورد على هذا المقام من الخيالات والاهام من منع  
 كون المنطق قسمين اقول وقد اشرنا ان تعدده باعتبار محله وحال استعماله

٩ وقوله كتب اصحابنا  
 فيد اشارة الى ان من ذهب  
 الى حرمة لبس من  
 اصحابنا الخنفة بل من  
 بعض الشافعية والمالكية  
 كما رأيتهم آتفا ويؤيده  
 ما في بعض الرسائل ان  
 المنطق جائز عند الخنفة  
 ولبس بجائز عند بعض  
 الشافعية

٧ وايضا ان تأملت حق  
 التأمل واحطت اطراف  
 الاقاويل من الجانبين  
 قدرت على ترجيح جانب  
 الجواز بانفس الاقاويل  
 قوة وعلّة والقائلين  
 رفعة وشرقا وكثرة  
 افرادا وايضا رجوع  
 الغزالي قول شاذ فساقط  
 عند جنب هذا الاقاويل  
 المشهورة منه في مصنفاة  
 العديدة ولوسلم الرجوع  
 فقوله الاول لا يسقط  
 بالكلية لانه لم يتفوه فيه  
 بل بالتدبر والملاحظة  
 والبناء على العلة فلبس  
 ادنى من قول آخر كما قالوا  
 في رجوع المجتهد

م

ومن منع عدم ضرر استعماله في الشرعيات كيف وعامة فرق الضالة بسبب تشبث هذا العلم افسدوا هذا الدين القويم اقول لبس افسادهم بمجرد صور الأدلة بل بموادها ولو سلم قتلخص اهل السنة وغلبتهم عليهم اتمامه بغير النظر الصحيح من الفاسد وذلك بهذا العلم ومن منع كونه شرطا للاجتهاد باستناد ان الصحابة مجتهدون ولبسوا بعار في هذيانا المناطقة كيف وهو يفضي الى ان يأخذوا ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم واعتقاد ذلك كفر لتحقير علمه عليه الصلاة والسلام ولاستلزام كون الاحكام معللة بالاحكام العقلية دون الشرعية اقول مراعاة المنطق حاصل لكل مجتهد لكن لقوة ذكائهم وحيادة طباعهم استغنوا عن تفصيله كعلم الاصول بالاجماع عدم تفصيله عندهم وقد عرفت انه علم آلي لبس فيه مادة قصديرية فكيف يتصور استلزام متاركة الشرعيات بكون العليل هي العقلية بمثل هذه الجهليات وانه هل يتصور لزوم اخذ المجتهد احوال اجتهاده من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع الاختلاف في اجتهاده عليه الصلاة والسلام وبعده تسليم ذلك عرفته كما عرفت حال نسبتها الى الكفر وما استلزم ذلك فاذا عرفت حال هذا القدر من قول هذا القائل فلعلك قدرت ان تعرف بواقى وهيماته الساقطة وبالجملة فالاشتغال بتمامه لا يفيد الا الملل وقسوة البال والعلم عند الله تعالى (وعلم الهندسة) علم يعرف به خواص المقادير من الخط والسطح والجسم التعليمي (مباح) كسائر الرياضيات كالحساب والهيئة لعدم التعلق بشيء من امر الدين نفيًا واثباتًا لكن قال الغزالي تولدت منه آفتان الاولى الناظر اليها يرى وضوحها فيحسن عنده اعتقاد عامة الفلسفة فيدعوه الى اعتقاد كفر ياتتهم والى تقليد هم فيها والثانية ان يكون في اعتقاده ان الدين يتصر بانكار جميع علومهم فاذا رأى ظهور دلالتها يزول اعتقاده بالدين بل ربما يعتقد بناء الدين على الجهل فلا يخفى ان الاولى على المصنف ان يبسه على هاتين الآفتين وان كان نظره الى اصلها دون عوارضها (والالهيات) اي الحكمة الالهية (ما يخالف منها الشرع) كما يخالف السكلامية سواء وصل الى الكفر والا كما سبق التفصيل قريباً (جهل مركب) لعدم خارج يطابق النسبة اذ هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق والجهل البسيط عدم العلم عما من شأنه ان يكون عالماً (لا يجوز تحصيله ولا النظر) التأمل فيه (الاعلى وجه الرد) وذلك للمنتهى الدكي القادر لا المبسدى الغبي

العاجز لكن ظاهر التارخانية المنع عن اطلاق علم الفلسفة في موضعين قبيل  
 الفصل الرابع من اوله وفي الثلاثين من كتاب الاستحسان مع زيادة الهندسة  
 فيه وضحاها اليه بقوله واما علم الفلاسفة والهندسة بعيد من علم الآخرة  
 استخراج ذلك الذين استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة نعم قال هناك ايضا تعليم  
 المعاصي ليحنتب عنها جائز (وقد استقصى) الرد (في) علم (الكلام) ولذا  
 جعل فرضا على الكفاية وانه لا يتحمل هذا المقام (وما يوافقه فداخل في هذا  
 الكلام ايضا) فستغني عنا اقول دعوى الدخول مشكل اذ الكلام ملتزم  
 اخذه من الشرع بخلاف تلك الالكهيات بل التزم عدم الاخذ من الشريعة  
 فكيف يتصور الدخول وقد اتقى الحسن والقبح العقليان عندنا نعم ان اصول  
 بعض المسائل لا تحصل من الشرع ابتداء لكن بحسب تطبيقها اليه انتهاء  
 الا ان يراد مطلق الصورة وانه يشعر جواز توغل هذه الالكهيات واستحصالتها  
 (والطبيعية ما خالف منها الشرع) هو علم يبحث فيه عن اجسام عالم  
 السموات وكواكبها وما تحتها من الاجسام المفردة والمخالف للشرع نحو  
 نسبة تأثير الاشياء الى بعض الطبيع والمؤثر هو الله تعالى (فبني على الالكهيات  
 وقد عرفت حالها) في الرد (وما لم يخالف لم يمنع منه) قال الغزالي في المنقذ  
 ما لا يخالف الشرع منها كالطب فلا يمنع اقول لكن هي لعدم ثمره ترتب  
 عليها كانه يثبت لاسيما بالنسبة الى الكد في استحصالتها فلا يعبدان لمحق تضبيع  
 العمر (واما السحر) وقد تقدم (والزيرنجيات) ويقال لها الشعبة ايضا فسر  
 بانه علم بكيفية استعدادات تقدر بها النفوس البشرية على ظهور التأثير في  
 العناصر (ونحوهما من الشرور والمعاصي فيجوز تعلمها للاحتراز عنها)  
 لالرغبة فيها (كما قبل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه) اي لحفظه والاحتراز  
 عنه لا يخفى ان الدليل يختص بما يكون معرفته وسبيله لاحترازه والمطلوب اعم  
 من ذلك ودعوى كون الكل كذلك بعيد (ومن لم يعرف الشر ويجهله يقع  
 فيه) لعدم علمه والتباسه بالخير لا يقال المعرفة الاجمالية بل التقليد كافي في عدم  
 الوقوع والظاهر من المعرفة الحاصلة من التعلم هو التفصيل فلا تقرب  
 لان التفصيل ليس كالأجمال اذ التفصيل كالكنه والاجمال كالوجه وفرق  
 بينهما نعم ان اصل التوقي حاصل بالاجمال لعل تحقيق ذلك يمكن ان يؤخذ  
 من قول بعضهم انه فرض كفاية لجواز ظهور ساحر يدعي النبوة بالخوارق  
 السحرية اذ ذلك انما يحصل بالتفصيل لكن السابق الى الخاطر ان ذلك

عند مظان ظهور مثل هذا المدعى والأفياكون في ندرة سميافي غايتها لا يكون مدار النشر بع الاحكام (واما المناظرة) اي المباحثة (والخيلة فيها في الخلاصة التوية) فسر بالتكلم بكلام من خرف لازام الخصم (والخيلة في المناظرة) بالمقد مات الجدلية والخطابية بل الشغبية والسفسطية وان لم يعلم عنده بل ولم يطابق للواقع (ان تكلم) مخاطبك معك (متعلما) مريدا اخذ علم منك مستفيدا (مسترشدا) طالب رشد (او) لم يكن متعلما ولكن كان (تكلم على الانصاف) على قصد اظهار الصواب بحيث لا يكون عنده فرق بين ظهور الحق منه ومن خصمه (بلا تعنت) معاندة ومكارة (يكره) التوية والخيلة منك للزوم كونك مبطلا ومعاندا وملسا الحق بالباطل فالكرهه لست بتحريرية (وكذا) يكره (اذا تكلم) خصمك (غير مسترشد لكن على الانصاف) لا يخفى انه تكرر بقوله او ان تكلم الا ان يحمل لفظه او بمعنى الواو (بلا تعنت) بلا قصد ايقاع زلة لخصمه (فان تكلم مع من يريد التعنت) اي بمجرد التفوق وازلال الخصم (ويريد ان يطرحه لا يكره حيث ان يحتمل كل خيلة ليدفع عن نفسه ضرره و يظهر فساده (لان الخيلة لدفع التعنت مشروعة) لان جزء سبئة سبئة مثلها لعل ان كان قصد ذلك المعاند الاحاد في الدين ولم يمكن بغير هذا الطريق فالخيلة واجبة والاشتركة اولى لان المناظرة لمن لم يكن قصده اظهار الصواب لبس بمفيد شيئا ولبس بمستحسن في الآداب (قال) في الخلاصة (وسمعت القاضي الامام) قبل فاضيلخان (يقول ان اراد المناظر (تخجيل الخصم بكفر) اي ايقاعه في المحالة لعل ذلك مختص بالاعتقاديات الضرورية لاستلزامه رضاء كفر غيره (قال) اي في الخلاصة (رأيت في موضع آخر وعندى لا يكفر الا انه يخشى عليه الكفر) لعل هذا مبني على عدم لزوم الكفر كفرا والاول على كفره والاول في ضروريات الدين وهذا في محل فيه نوع خفاء واما التخجيل في غير الشرعيات فالظاهر لبس بهذه المثابة (تتهي) اقول قريب اليه ما في التاتارخانية (والاولى في زماننا) عصر التسعمائة (ان لا يناظر احدا اذ فلما يوجد من يريد اظهار الصواب) لبس هذا سوء ظن بل بمشاهدة وتجربة والاصل في اجتماع المفسدة والمصلحة ترجيح جانب المفسدة عند الاستواء وقد كانت الكثرة هنا في جانب المفسدة (فان قيل هذا راجع الى الترجيح بالكثرة فلبس بمذهب عندنا قلنا بل من قبيل الحاق المفرد بالاعم والاعراب وان الاصل في وضع الاحكام هو الشروع والكثرة لا القلة والندرة وعن بحر الكلام المناظرة

في الدين جائزة المرأتى وقاصد طلب جاه وثناء وارادة دنيا لكن عند عمله  
بمحمودية قصده فجازر بل قد يجب ( النوع الثالث ) من العلوم الثلاثة  
( في المنسوب اليها وهي معرفة فضائل الاعمال ونوافلها ) المراد الجنس  
والاfrican جميع الفضائل والنوافل مع عدم وقوعه هنا لا يمكن في ذاته عادة  
( وسنتها ) الظاهر في مقابلة مطلق الفضائل هي المؤكدة وان عمم ومن ذلك  
يعلم المراد من المنسوب لبس معناه الحقيقي بمعنى المستحب بل العام الى السنة  
ولو عموم مجاز اذ قوله سنتها عطف على فضائل الاعمال الواقعة في علوم  
المندوبة لكن الاشكال بقوله ( ومكروهاتها ) باق اذ عنوان هذا النوع  
للمندوبة والمكروهات ليست بمندوبة واما قوله ( وفروض الكفاية ) فيجوز  
بالتأويل المذكور اذ مطلق ما يكون فعله ادنى في معنى التذب شامل للكل لكن  
فيه تأمل ( فيما وجد القائم بها ) اى عند اتیان فرض الكفاية غيره من الناس  
قبل فانها لا تقي فروض بعد ذلك ولا يثاب فاعلها ثواب الفرض بعد اتیان  
من سقط الفرض باتيانها وانما يكون نفلا في غير صلاة الجنازة ( والتعمق فيها )  
عطف على قوله فضائل الاعمال ( والتوغل ) اى الاكثار ( في ادلة فروض  
العين والكفاية ووجوههما ) قال المحشى قبل انه لبس بمستحب بل مباح لكونه  
شغلا بما لا يهم لا يخفى ان معرفة الامر المهم بطرق متعددة ليست كعرفته  
بوجه واحد ( ومنها ) من هذا النوع اعنى المنسوب ( الطلب قال في بستان  
العارفين يستحب للرجل ان يعرف من ) علم ( الطب ) علم يعرف به احوال  
بدن الانسان من صحة ومرض ومزاج واخلاق ( مقدار ما يتمتع به عما يضر  
ببدنه ) من المأكل والمشرب والمسكن والملبس ( انتهى ) قال في المواهب  
اللدنية علم الطب اكثر العلوم احتياجا الى التفصيل اذ ما يكون دواء لشيء  
قد يكون داء لآخر في مرض واحد وما يكون دواء لواحد في ساعة قد يكون  
داء في اخرى ويختلف الدواء باختلاف السن والفصول والغذاء المتقدم  
والامكنة قال المصنف ( ولا يجب ) الطب اقول في التاتارخانية ان علم الطب  
فرض كفاية اذا قام في البلد بذلك واحد سقط عن الكل واما عمقه فلبس  
بواجب وان كان فيه قوة على قدر الكفاية انتهى ومثله نقل عن الغزالي  
لكن في فصول الاستر وشنى بالتذب ايضا لعل اختيار المصنف جانب عدم  
الوجوب بناء على ان العلم تابع للمعلوم وليس فلبس واليه يشير تعليقه بقوله  
( لان التداوى لا يجب ) وأشار الى دليله بقوله ( قال في الخلاصة ) لئلا يلزم



استدلال المقلد ابتداء في حكم شرعي الذي هو منصب المجتهد وثلا يلزم  
 الرأي في مقابلة النص بمثل ما في التا تاريخانية (رجل استطلق بطنه) اي  
 لا يقدر على امساك غائطه (اورمدت عيناه) مثلاً (في علاج) مع امكان المعالجة  
 (حتى اضعفه) داؤه (ومات لا ثم عليه) فلو كان واجبا لكان آتما (وفرقت)  
 الظاهر بالتووين (بين هذا وبين ما اذا اصام ولم يأكل حتى مات وهو قادر  
 فانه يأثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض) عين (لان فيه شعبايقين)  
 يعني ان الفرضية ههنا تابعة لقطعية الداء فان الشبع يقين (فاذا ترك الاكل  
 كان متلفا لنفسه) مع قدرته (ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير  
 معلومة) لا يخفى ما فيه من ايهام الحسن العقلي الا ان يحتمل على التعاليل بعد  
 الوقوع وان كل ما كان اثره قطعيا لابس بواجب ثم قرله غير معلوم اي علما  
 قطعيا لامطلقا اذ الظن من اقسام مطلق العلم لكن يشكل بمحدث مسلم  
 لكل داء دواء فاذا اصاب دواء الداء برى باذن الله تعالى اذ الشرطية لزومية  
 لا اتفاقية والازوم يقتضي عدم الانفكاك وفي مثله لا يبعد حمل كلمة اذا على  
 السكينة ويؤيده حديث آخر ما من داء الا اوله دواء وفي حديث آخر ان الله  
 لم ينزل داء الا انزل له شفاء وفي حديث آخر الا انزل له دواء وعلمه من علمه وجهله  
 من جهله والاحاديث كثيرة واما تخلف بعض الادوية فمخ جهل الطبيب  
 كما اشير في الحديث قال المناوي في شرح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 ان الله تعالى لم يضع داء الا وضع له شفاء هذه الكلمة صادقة العموم لانها خبر  
 من الصادق البشير عن الخالق القدير اليعلم من خلق فالداء والدواء خلقه  
 والشفاء والهلاك فعله وربط الاسباب بالمسببات حكمته وحكمه فكل  
 ذلك بقدر لامعدل عنه انتهى ويمكن ان يقال عدم القطع لابس في ذاته  
 بل في اصابة الحكيم والطبيب كما اشير فالظن في طريق شيء قطعي مانع عن  
 القطع كاحاد الاحاديث فان متن الحديث وان قطعيا لا يفيد القطع لظن  
 في سنده فتأمل ما فيه ايضا (وقال في فصول العمادى) ٢ لا شتمه على اربعين  
 فضلا (اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر) الظاهر ان المراد من الاسباب  
 ما يعم الحقيقي والصوري والاعتقادي والا فالهوهومات ليست في الحقيقة  
 اسبابا مزيلة (تنقسم الى مقطوع به) بالتجربة القطعية والمشاهدة  
 اليقينية (كالماء المزيل لضرر العطش) او ما يقوم مقامه فانه قد يزول  
 العطش بغير الماء كالبطيخ وكذا قوله (والخبز المزيل لضرر الجوع)

٢ فائدة هذا النقل  
 والغرض منه ما اثبات  
 ندية الطب الا يشعر بل  
 يدل عليه قوله في آخر  
 كلامه بل قد يكون افضل  
 الخ او اثبات ما يتضمنه  
 الفرق من قوله معلومة  
 اي قطعيا كما يستفاد  
 من قوله والى مضمون الخ  
 واما اثبات لعدم الوجوب  
 المدلول من قوله ولا يجب  
 لان التداوى لا يجب  
 ولا يخفى ان التردد لابس  
 يمنع الجمع فيجوز كون المراد  
 جميع ذلك وان كان  
 مرجع الكل في الحقيقة  
 الى معنى واحد

فلا يضر دفعه بشئ آخر حتى تنقض القطعة لا يخفى ان هذا القسم الاول  
وكذا القسم الثالث لبسا من مقصودنا بل اتيانهما لاتمام المنقول مع تضمته  
فائدة توضيح القسم المقصود وزيادة تبينه (والى مظنون) لاحتمال  
التخلف احتمالا مرجوحا (كالقصد والحجامة وشرب المسهل وسائر  
اسباب الطب اعنى معالجة البرودة بالحرارة والحرارة بالبرودة وهى الاسباب  
الظاهرة فى الطب) اذ جنس ما ذكر مجرد سبب ظاهرى لاحقيقى اذ ذلك  
تأثير قدرته تعالى لا يطع ما ذكر كما هو مذهب اهل الحق (والى موهوم)  
اى جانب التخلف راجح وجانب النفع مرجوح قليل (كالكى) بالنار  
كما قيل آخر الطب اول الدواء الكى اى اضعفه فغيره من المعالجات اشد  
تأثيرا منه (وازقية) بالضم العوذة والتعويزات (فان قيل كيف يكونان  
من الموهومة وقد صحا عنه صلى الله تعالى عليه وسلم لاسمها الرقية فعلا  
كما فى حديث الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها وعن ابويها انها  
قالت كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اشكى انسان اى مرض مسح بيمينه  
ثم قال اذهب البأس رب الناس واشف انت الشافى لاشفاء الاشفاؤك شفاء  
لا يقادر سقما او قولا كما فى حديث مسلم ضع يدك على الذى يألم من جسديك  
وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقد رته من شر ما اجد  
واحاذر وفي البخارى استرقوا لها فان بها النظرة فانه حين رأى جارية  
ومثلها فى غاية كثرة كما فى المشارق والحصن لاسمها ان الاصل فى الاوامر  
الوجوب ولا اقل من الندب وسيدكر المصنف من استحباب تركهما قلت  
المراد بعضهما كما سبب المصنف وان الامر قد يكون للإباحة كما فى قوله  
تعالى كلوا وفاضطادوا بل للاذن بحوقوله تعالى \* فامشوا فى مناكبها \*  
لما ذكر اقسام الاقسام راد ان يذكر احكامها فقال على طريق التفصيل  
بعد الاجمال (اما المقطوع به) وهو اول الثلاثة (فلبس تركه من التوكل)  
على الله تعالى (بل تركه حرام عند خوف الموت) من العطش او الجوع  
لظهور التهلكة لكونه سببا قطعيا (واما الموهوم) ثالث الاقسام (فشرط  
التوكل) على الله تعالى (تركة اذ به) اى بترك هذا القسم الموهوم (وصف  
صلى الله تعالى عليه وسلم المتوكلين وذلك فى حديث بلغنا عن رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود انه عليه السلام قال اريت  
بالبناء للفعول اى ارانى الله تعالى (الامم) امم جميع الانبياء (بالموسم)

في موسم مني (فرايت امتي) امة اجابة لامة دعوة (قد ملثوا السهل والجبل  
 فاجعيني كثرتهم وهيثانهم فقيل) من قبل الله تعالى (لي ارضيت قلت نعم قال  
 ومع هولاء سبعون الفايد خلون الجنة بغير حساب) اي حساب المناشفة  
 اما على موجب قوة اكنسابهم الصالحات ومشاركة الزائلات الفانيات  
 او بفضلته تعالى ابتداء او بشفاعاة الشافعين (قيل) من الصحابة (من هم  
 يارسول الله) الغرض من السؤال معرفة سبب هذا الدخول حتى يحصله  
 بل غرض هذا الخاكي صلى الله تعالى عليه وسلم هو ذلك (قال هم الذين  
 لا يكتون) لا يتداونون بالسكى (ولا يرقون) لا يتداونون بالرقية (ولا يتطيرون)  
 لا ينشاءون ضد النفاؤل (وعلى ربهم يتوكلون) يقصرون توكلهم  
 واعتمادهم على ربهم الذي رباهم بالايجاد وسائر الكمالات فكان تصرفهم  
 بيده فبه تنيه على شرف التوكل وقوة اثره يعني انما يفعلوا نحو ما ذكر  
 لكمال توكلهم عليه تعالى فقر يب ان من عطف العلة على المعلول والمتبادر  
 من حيث المعنى ان حالهم في جميع الامور والاشياء قصر التوكل على ربهم  
 وما ذكر هنا بعض من تناولته فيلترمون الاعراض عن جميع الاسباب غيره  
 تعالى فانه هو المانع الدافع والضار النافع لاغير فيقصرون نظرهم الى  
 طاعات الله وملاحظة جلاله ويستغرقون في انوار عالم القدس والملكوت  
 فان مثل هذه المجازاة العلية لا يتحصل بسهولة فان الاجر على قدر التعب  
 عادة نعم ساحة الفضل والكرم لانهاية لها او نقول ان فيما عد هنا تذكير  
 لماعدها فان ما ذكرنا وقع تمثيلا او اكتفاء ودلالة لاحصر انعم انه قد سبق  
 ان العمل القليل قد يكون وسيلة الى الاجر الجزيل ذلك فضل الله يؤتيه  
 من يشاء وقد سبق ايضا ان النصوص محمولة على ظواهرها وان كل امر  
 ممكن اخبره الشارع لا يعدل عنه هذا لكونه يشكل بوقوع السكى  
 في الصحابي بامرهم صلى الله تعالى عليه وسلم وبالطوب كله والرقية النبوية  
 فتأمل وانظر (فقام عكاشة) بن محصن الاسدي من فضلاء الصحابة  
 (فقال يارسول الله ادع الله ان يجعلني منهم) لا بد من تفريق الدعاء من التعوذ  
 الذي هو دعاء مخصوص بل ظاهر مطلق الدعاء كالمنافي لكمال التوكل  
 فالاستدعاء منه عليه السلام كنفس الدعاء مشكل والفرق بين الامور الدينية  
 وبين العادية والبدنية بعيد والجواب بان منافاة التوكل عند عدم معرفة  
 السبب منه تعالى (واما عند الاعتراض في فن التوكل وان المنافاة في التعمق

٣ وظاهر التعوذ هو دعاء  
 مخصوص وقد كان التعوذ  
 يعني الرقية ممنوعا وكان  
 الدعاء مطلوبا

في الاسباب لا في الاطلاق لا بغنى حق الغناء الا ان يفرق بين دعاء النبي وغيره  
 اذ دعاء النبي لا يرد من القطعي فتأمل (فقال اللهم اجعله منهم فقام آخر  
 فقال ادع الله تعالى ان يجعلني منهم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم سبقك بها)  
 بهذه الفعلة او الخصلة (عكاشة) كان هذا من قبيل الاحكام اى اسلوب  
 الحكيم اذ هو تلقى بغير ما يترقب ويتطلب قيل في اخراج الكلام على خلاف  
 مقتضى الظاهر لعدم اذن من الله تعالى او لكون السائل من المنافقين اقول  
 لعل الالوجه عدم تحمل حال هذا السائل على هذا الدعاء لكونه من العوام  
 ويؤيده عدم التصريح باسمه بخلاف الاول اوان سؤاله بمجرد قرينه والثاني  
 بمقايسته على الاول واقتدائه ومتابعته او لانه عليه السلام عرف من الثاني  
 عدم صدق رغبته بل بمجرد لفظه وظاهره وعرف من الاول صفاء باطنه  
 وسلامة صدره كما حكى عن عبد القادر الكيلاني ما وصلت الى الله تعالى  
 بقيام ليل ولا صيام نهار ولا دراسة علم ولكن وصلت الى الله تعالى بالكرم  
 والتواضع وسلامة الصدر (وصف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 المتوكلين بترك الكبي والرقية والتطير واقواها الكبي) فانه قريب الى بحانسه  
 الطب الذي هو من الفنى فهو اقوى الاسباب الوهمية خلافا لمن وهم في  
 اهمية الترك (ثم الرقية) ومن ثمه كانت جائزة في نفسها وورد بها آثار (والطيرة  
 اخر درجاتها) ولهذا كان ممنوعا في الشرع (والاعتماد عليها) على هذه  
 الثلاثة (والانكال اليها) وان اعتقد التأثير الحقيقى من الله تعالى (غاية التعمق  
 في ملاحظة الاسباب) الظاهرة العادية فلبس بمدوح بل تركه اولى يمكن  
 فهم هذا الترتيب من ترتيب الحديث اما من لفظه الواو كما نقل عن الشافعى  
 ونسب الى ابى حنيفة رحهما الله تعالى وان مجازا عندنا او من قبيل دلالة  
 الترتيب في الذكر على الترتيب في الواقع كما في آية الوضوء على سنية الترتيب  
 ثم التعمق مناقض للتوكل فحصل المقام التشبث بالاسباب الوهمية تعمق  
 والتعمق مناقض للتوكل هذا لكن يسبق الى الخاطر الفاتران كان المراد من  
 السبب الوهمى ما يكون سببا في نفس الامر ويكون ضعيفا او يكون تأثيره  
 نادرا فالطيرة ليست كذلك وان كان مثل ما ذكره اهل المعقول في المغالطة  
 من الكواذب في نفس الامر فالكبي والرقية لهما كذلك بل عد الطيرة من  
 اجل الاسباب ولو اعتقادا لبس بظاهره وبالجملة لبس في الحديث ما يدل على  
 كون الطيرة من الاسباب والمذهب عندنا ان القرآن في النظم لا يقتضى

القرآن في الحكم (واما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالاسباب  
الظاهرة عند الاطباء) كالادوية والمعالجة (ففعله لبس مناقضا للتوكل  
بخلاف الموهوم) لظاهر الحديث السابق الظاهر ان الحكم انما كان على  
الاعم والاعلم والافقد يوجد المظنون فيما عد من الوهيمات وقد يوجد  
الموهوم فيما عد من المظنونات على ما تشهد به التجربة (وتركه لبس محظورا)  
منوما (بخلاف المقطوع به) فان تركه حرام عند افضائه الى الموت ومكروه  
عند اضعافه (بل قد يكون افضل من فعله في بعض الاحوال) اى حال  
خوف الاعتماد على غيره تعالى من الاسباب الظاهرة او حال التعمق كما سبق  
ويأتى ايضا (وفي حق بعض الاشخاص) لعله صاحب كمال التوكل من  
الخواص قبل لعدم اقبال طبعه عليه كما في ابي بكر رضى الله تعالى عنه قيل له  
تدعوك طيبا فقال قدرأنى الطيب كما في العمادى (فهو) اى المظنون  
(على درجة بين الدرجتين) الفعل والترك وقيل الحل والحرمة (انتهى)  
كلام فصول العمادى ثم انه لا فرق بين كون الطيب عادلا وفاسقا بل مؤمنا  
وكافرا بعد ان سبق ظن المريض الى صدقه وحذاقته اذ يقبل قول الكافر  
في المعاملات في الدرر قبل قول كافر ولو مجوسيا اشترت اللحم من مسلم او من  
مجوسى وفي الكنز يقبل قول الكافر في الحل والحرمة واورد عليه الزيلعى بان  
الحل والحرمة من الديانات ولا يقبل قول الكافر فيها ورد بان المراد منهما  
ما يكون في ضمن المعاملات وما نقل عن بعض المشايخ من المنع عن التطيب  
بالكافر فعلى من يوجب وهن اعتقاده قال المصنف (اقول) قال  
الحشى لما كان ظاهرا كلام عماد الدين مشعرا بوجوب ترك البكى والرقبة  
وامثالهما بناء على تركه شرط للتوكل وقد امر الله تعالى بالتوكل في كتابه  
مع ان امثال ذلك مباح بين المصنف مراده لتلايق الخطب والزلة اقول قوله  
مع ان امثال ذلك مباح مشكل بالطيرة التى هي من الوهيمات فانه لبس بمباح  
(مراده) فصول العمادى (بالتوكل) عند قوله واما الموهوم فشرط التوكل تركه  
الى آخره وعند قوله ففعله لبس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم مطابقة  
اى التراما ومفهوما (كإله اذ اصله) اى التوكل (فرض) عين (وهو)  
ان يعتقد ان لخالق (في الوجود) (ولامؤثر في شئ) كالادوية (الا الله)  
تعالى (فاشفاء لبس الامنه تعالى وانه جرت عادته تعالى على ربط المسببات  
بالاسباب) بدون ان تكون مؤثرة عقلية على ان يكون المؤثر الحقيقى هو الله

تعالى كالتار للحرارة والشبع للاكل ( فالثبث بالاسباب ) العادية ( على هذا  
 الاعتقاد لا يناقض هذا التوكل ) الفرض الذي هو اصل التوكل وان مناقضا  
 لكما له في حق المعصوم مطلقا وفي حق المظنون حال التعمق ( مظنونة  
 او موهومة ) كالمفطوعة ( ولولم يعتقد هذا ) اى كون التأثير من الله تعالى  
 ( بل اعتقد ان الشفاء من الداء فالمظنون بل المتيقن مناقض لهذا  
 التوكل ايضا ) كالموهوم اذ الشكل مساو حينئذ بل فيه خوف كفر لكونه شركا  
 في الخالق كالدهرية وطباعية قيل ان اعتقد كونه مؤثرا بذاته فكفر  
 وان يجمله تعالى فيه ففسق اذا المؤثر هو الله تعالى ابتداء تأمل ( واما كمال  
 التوكل فالاعتماد والاتكال ) من التوكل ( على الله تعالى بلا استقصاء ) طلب  
 القصى والغاية ( ولا تعمق ) توغل ( في ملاحظة الاسباب ) الى ان يضعف  
 الاعتماد الى الله تعالى او يذهل فان ذلك لبس بمسحوب بل مكروه فيلزم  
 ان تقسيم فصول العمادى اما لبس بحاصر او مستلزم لتداخل الاقسام كالايتخى  
 ( فهذا مسحوب ) لورود جنسه عند صلى الله تعالى عليه وسلم مع تأثير الظن  
 فهذا الاستحباب اى الندب كالنتيجة لهذين الكلامين مع طولهما اعني كلام  
 فصول العمادى وكلام المصنف بقوله اقول الى آخره ( يناقضه الثبث )  
 التمسك ( بالسبب الموهوم ) فى الاستحبابية وعدمها لاقى اصل الجواز  
 ولا فى اصل التوكل كما عرفت ( فترك السكى والرفى واما لهما ) من الموهوم  
 ( مسحوب ) للكمال ( لا واجب ) لعدم تنافيه باصل التوكل كل ثم اقول هذا  
 هو الكلام على مراد المصنف لكن لا يتخى ان المطلوب هنا هو الموجبة الكلية  
 اى كل الطب مندوب اليه على ما فهم من قوله سابقا ومنها الطب والمفهوم  
 من العمادية تقيضه ظاهرا وضده احتمالا ٣ اذ ظاهر قوله فى آخر كلامه  
 بل قد يكون افضل من فعله هو السالبة الجزئية بعض الطب لبس مندوب  
 اليه ويقفهم من هذا القول احتمالا بعض الطب مندوب اليه فهذا ضد  
 للموجبة الكلية ككون السالبة الجزئية تقيضها فالواجب على المصنف دفع  
 هذا المحذور ولا يتعرض الى نقل كلام العمادى واما قوله اقول مراده الى آخره  
 انما يفيد استحباب ترك الموهوم وهو لبس بمطلوب لاستحباب فعل المظنون  
 وهو المطلوب لعل تحقيقه ان يجعل قول العمادى ففعله لبس مناقضا للتوكل  
 اى التوكل الكامل بل مجامع به والمجامع بالتوكل الكامل لا اقل من الاستحباب  
 ويجعل قرينة ذلك مظنونة من جهة الشارع او تصريح القوم بتدبيره

٣ فعلى الاحتمالين التعارض  
 ثابت اذا الضد اختص من  
 التقيض وكما وجد  
 الاخص وجد الاعم و  
 ايضا قد قرر فى علم المناظرة  
 المعارضة اما بتقيض  
 الحكم او بالاخص منه فا  
 نقله لتأييد مطلوبه لا يكون  
 الا مؤيدا لتقيضه  
 فالواجب عليه ان يشتغل  
 بذلك والله اعلم بالصواب

الطب هذا اذا خلى عن الموانع والعوارض واما عند العوارض فقد يكون  
 الترك افضل اى الندب يكون في جانب الترك فلا تعارض ولا عدم التقريب  
 ( قال في بستان العارفين ) حاصله اثبات جواز الرقى والسكى والتداوى  
 وابطاحتها لا يخفى ان ذلك لا يمس باصل المطلوب الذى هو ندية الطب ولا يلزم  
 من الجواز والاباحة الندب الا ان يقال الجواز جزء الندب فالمراد اثبات جزء  
 المطلوب لا تمامه والكلام في الرقى والسكى لا تمام المنقول بلفظه مع تضمنها  
 فوائد مناسبة للمقام وقال المحشى جواب سؤال وارد على قوله بجواز الرقية  
 فهو كما ترى اشتغال بما لا يعنى بالنسبة الى المطلوب الاول واما التطفلى فلا  
 يحسن هذا التطويل لاجله ( واما الاخبار التى وردت في النهى ) نقل عن  
 المصنف في الحاشية اى عن التداوى والرقى اقول في الرقى على الصراحة  
 والتداوى يمكن ان يكون على الاشارة وكذا السكى فالكلام على نحو الاكتفاء  
 فانها منسوخة الا ترى الى ما روى جابر رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم نهى عن الرقى وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون  
 بها عن العقب فاتوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعرضوا عليه وقالوا انك  
 نهيت عن الرقى فقال ما ارى به ( الا ان ) باسما من استطاع منكم ان ينفع اخاه  
 فليفعل ويحتمل ان النهى في السابق ( عن ) الرقى ( الذى يرى ) يعتقد ( العافية  
 في الدواء ) بتأثيره ( من نفسه ) نفس الدواء دون الله تعالى ( واما اذا عرف ان  
 العافية من الله تعالى والدواء بسبب لا بأس به ) قال المناوى في شرح حديث نهى  
 عن الرقى والتمائم والغولة الرقى المنهى ما يزعم من تسخير الجن وما يركب من  
 ذكر الله وذكر الشياطين والاستعانة منهم والتعوذ من مروتهم واما الرقية  
 بالقرآن وبالاسماء فجاءت قد مر غير مرة قال ابن التين هذا الرقى هو الطب الروحاني  
 ان على لسان الابار حصل الشفاء فلما عر ذلك فزع الناس الى الطب الجسماني  
 انتهى لمخصافا قال المحشى الرقى جائز ان لم يشتمل على ما لا يجوز شرعا كالاقسام  
 بغيره تعالى والالفاظ الغير المفهومة المعاني مثل آهيا وشراها اقول ان  
 اخذ مثل هذه الالفاظ ممن يثق به كالغزالي وبعض ثقات الصوفية فالظاهر  
 لا منع حيث بناء على حل اطلاعهم على معناه كما قيل معنى آهيا وشراها  
 يا حي يا قيوم كما يقال معنى جبرائيل عبدالله ثم الامر النبوى آتفا من قوله  
 فليفعل في جواب الرقى لا اقل من الندب وقد اخصص بالطب سابقا وايضا  
 قال في الشرعة ومن السنن ان يستشفى بالذكر والدعاء والقرآن والقائمة

وقد كثرت الاخبار الصحيحة في هذا الباب فخاص الاشكال ان اريد من الرقي ما اعتقد تأثيره من غيره تعالى او ما لا يعلم معناه فخرام والافتدب اوسنة وقد نفيتم ذلك ونقل عن النووي ان الرقي في حديث الذين يدخلون الجنة بغير حساب ما هي من كلام الكفار والمجهولة المعنى واما غيرها من الآيات ومفهومة المعاني فسنة ونقل البعض الاجماع على جواز الرقي بها وعن المارزي جمع الرقي جائز فيما ذكر واما في اهل الكتاب فجوزها ابو بكر رضي الله تعالى عنه في المناوي عن الموطأ ان ابا بكر قال لليهودية التي كانت ترقى عائشة ارقبها بكتاب الله تعالى وكرهها مالك لعدم الامن بقى ان الحمل على النسخ انما يصار اليه عند الضرورة واما عند امكان التوفيق كما ذكر فلا قال في الاتقان انما يرجع من النسخ الى نقل صريح عن الرسول عليه الصلاة والسلام او عن صحابي ثم قال ولا يعتمد على قول عوام المفسرين بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ولا معارضة بينة مع علم تاريخ لان النسخ امر عظيم لا يجزأ عليه بلا ضرورة ولا حاجة (وقد جاءت الآثار في الاباحة) اى اباحة مطلق الدواء لا بد من التصريح بلفظ الاباحة في الآثار والظاهر في مواضع وقوعها لبس كذلك بل على الامر او الفعل كما يشهد به التبع ويدل قوله (الايدي) الى آخره وهو يدل على التدب او السنة فتأمل (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما جرح يوم احد) غزوة من غزواته عليه الصلاة والسلام استشهد فيها كثير من الصحابة منهم سب الشهداء حزة عم النبي عليه الصلاة والسلام ورضي الله تعالى عنهم (داوي) من الدواء (جرحه بعظم قد بلى) ينقطع دمه قيل المعروف انه داواه بحصيرا حرقه وكبس به محل الجرح فامسك الدم وفعله منته يقتدى به وهو الاصل في فعله واحتمال الزلة بعيد على انه لو كان كذلك لنبه ومنع عن الزواية بلا تكبر واحتمال كونه من الخواص خلاف الاصل لا يرجع اليه (وروى ان رجلا من الانصار) الذين نصرروا للرسول صلى الله عليه وسلم والمهاجرين بالديار والاموال والمخاربة مع اعدائهم من اهل المدينة (رحمى) على صيغة المفعول (في الحلة) قيل عن القاموس وهو عرق في اليد او هو عرق الحيوه ولا تقل عرق الاحل (بمشقص) كمنبر نصل عريض (فامر به) اى الرجل (النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بالنار فثبت ان الكي مأمور به قال في الجامع الصغير نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الكي وقال المناوي نهى تنزيه ان استغنى عنه بغيره



واما عند تعيينه فلا يكره فقد كوى النبي سعد بن معاذ الذي اهتز بموته عرش  
 الرحمن وابي بن كعب المخصوص بانه اقرأ الامة ومن اعتقد ان مثل سعد  
 وابي لا يصلح ان يكون من السبعين الفا الذين وصفهم النبي فقد اخطأ كما  
 ذكره القرطبي انتهى (واما ما اخر به مسلم من سعد ان الملائكة كانت تسلم  
 على عمران بن حصين فلما اکتوى انقطع النسليم فلما تركه عاد اليه فلعله لا يمكن  
 الغير (وروى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرقى) نفسه او غيره  
 (بالمعوذتين) قال المحشي اى يقرأ المعوذتين ثلاث مرات ثم مسح على جميع  
 بدنه فقال من فعل هذا برى من الافات (والا تارفيه) اى تداوى النبي ورقبته  
 (اكثر من ان تحصى) كما ذكر في كتب الاحاديث كالحصن الحصين  
 والطب النبوى الذى احيل اليه في تعليم المتعلم وذكره هنا في حديث عائشة  
 رضى الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه يأخذ من ريق  
 نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب يتعلق بهامنه شئ فيمسح  
 به على الموضع المبروح او العليل ويقول حال المسح باسم الله تربة ارضنا  
 بريقة بعضنا يشفى به سبعينا باذن ربنا قال الجمهور رجلة الارض وقيل  
 ارض المدينة خاصة ليرقبها والريقة اقل من الريق (انتهى) كلام البيهقي  
 (ثم ان عد السكى) كما عد في العمادى هذا من المصنف اشارة الى ما سبق من  
 الاشكال عليه حاصله تحرير مراده بالعضية لكن حينئذ يضمحل التقسيم  
 فاما لا يحسن في ذاته او في قسمته (من الموهوم لیس بكلى بل قد يكون من  
 المظنون بل من المتيقن) تجربة او شرطا (فلذا) اى فلكونه من المتيقن  
 كما هو الظاهر (امر) في الشرع (بالحسم) حسمه يحسمه فالحسم قطعه  
 بالدواء كما في القاموس (في قطع يد السارق) او رجلاه (لئلا يفضى الى الهلاك)  
 لكن كون امر الحسم في الشرع دالا على اليقين ليس بمعلوم كيف ان هذا  
 الامر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فاقطعوا واحسموا وهو ليس بمتواتر  
 بل آحاد فلا يدل على القطع وادعاء الاجماع فيه على ان يكون الحديث  
 سنداه بعيدا إذ الحسم ندب عند الشافعى فبراد بالمتيقن ما ييقن فعلا لا اعتقادا  
 (وعد تطير من الموهوم يوهم الجواز) بل يدل لقوله (كفر يه) اى السكى  
 والزقية (بل هو حرام اختلف في كونه كفرا) لنسبة التأثير الى غيره تعالى  
 ذكره قاضيان وغيره) قيل عن البرازية صاحبة الطير فقيل رجل  
 يموت المريض او يخرج الى السفر فرجع لصباح العتق كفر عند بعضهم

وقيل لا وهو الاصح كما نقل عن عمدة المفتي لانه على وجه الثغاول والاحاديث  
 في منع الطيرة كثيرة نحو لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا غول ونحو  
 الطيرة شرك (فظهران الطب لبس بفرض) ولا واجب (بل هو مستحب  
 عندنا) وقد سبق من الاحاديث لكل داء دواء فاذا اصاب دواء الداء برى باذن  
 الله تعالى عن النووى في شرح مسلم في استحباب الدواء وهو مذهب اصحابنا  
 وجهور السلف وامة الخلف قال القاضي في هذه الاحاديث صحة علم الطب  
 وجوازها واستحبابه ورد لمنكري التداوى كغلاة الصوفية لان فاعل المكل هو الله  
 تعالى والتداوى من قدر الله ويحتاج بهذه الاحاديث ومثله الامر بالدعاء  
 وقتال الكفار والتجنب عن التهلكة والقصاص والدية على القاتل مع ان  
 الاجل واحد لا يتقدم ولا يتأخر (وقال الغزالي رحمه الله تعالى في الاحياء انه)  
 اى الطب (فرض كفاية) لعل هذا اشارة الى فائدة لفظ عندنا انما لكن قد  
 سمعت سابقا كونه كذلك عندنا ايضا اى الكفاية كافي التارخانية (تفريع)  
 نقل عن الاحياء العلوم الشرعية كلها محمودة الا بعوارض خارجة والكلام  
 بهذه المجادلات والمساغبات ونقل المقالات التي اكثرها ترهات وغير متعلقة  
 بالدين ولم يكن في العصر الاول من البدع فالان بحكم الضرورة كان  
 من فروض الكفاية لدفع مبدع مخاصم والعلوم الغير الشرعية فان محمودة  
 كالطب والحاجة بقاء الابدان والحساب للمعاملات وقسمة الموارث والفلاحة  
 والحياكة وسائر اصول الصناعات لحاجة بقاء البنية ايضا فن فروض الكفاية  
 واما التعمق في دقائق الحساب والطب مثلا ففضيلة لا فرضية او مذمومة  
 كالسحر والطلسمات وعلم الشجيرة والتليسات واما مباح كعلم الاشعار التي  
 لا يسخف فيها والتواريخ وما يجري مجراه واما الفلسفة فالهندسة والحساب  
 مباحان الا اذا خيف التجاوز الى علوم مذمومة والمنطق داخل في الكلام  
 والاكهيات فاهو موافق للشرع داخل في الكلام وما لا يوافق فاما كفر او بدعة  
 والطبىيات بعضها مخالف للشرع فجهل وبعضها بحث عن احوال  
 الاجسام فشيبه بنظر الاطباء ويقرب اليه كلامه في منقذ الضلال كما اشير  
 سابقا وتام تفصيله يعرف بالرجوع اليه (وفي التارخانية بعد ما نقل ما ذكر عن  
 الاحياء ما حاصله ان العربية واصول الفقه واصول الحديث وتفصيل الفقه  
 من فروض الكفاية وكذا علم القراءة والتجويد وعلم الحديث والتفسير  
 والكلام بدعة في زمان السلف وفرض كفاية في زماننا لضرورة دفع المخالف

٣ وفي التارخانية في الثاني  
 والثالثون من الاستحسان  
 قال عن السراجية  
 ويستحب للرجل ان يتعلم  
 من الطب ثم حكى كونه  
 فرض كفاية عن منتخب  
 الاحياء وكذا عد في اول  
 كتاب التارخانية في  
 الفصل الثالث من فروض  
 الكفاية فعليك طريق  
 التوفيق بينهما منه

وعلم الشعر والنيرنجات والطلسمات و علم النجوم ونحوها غير محمودة وكذا  
 انساب العرب واما علم المكاشفة فانما يحصل بالمجاهدة مقدمة للهداية قال الله  
 تعالى \* والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا \* وفي المنقذ للغزالي علمت  
 يقينا ان الصوفية هم السالكون بطرق الله تعالى خاصة وسيرتهم احسن  
 السير وطر يقتهم احسن الطرق بل لو جمع عقل العقلاء وحكمة الحكماء و علم  
 الواقفين على اسرار الشرع لغيروا شيئا من سيرتهم ويبدلوه بما هو خير منه  
 لم يجدوا اليه سبيلا فان جميع حركاتهم مقتبسة من مسكاة النبوة فماذا يقول  
 القائل في طريقتة اول شرطها طهارة القلب عما سوى الله تعالى ومفتاحها  
 استغراق القلب بذكر الله تعالى و آخرها الفناء في الله الى غير ذلك يطول  
 الكلام بذكرها وفي الحديث علم الباطن سر من اسرار الله تعالى وحكم من  
 من حكمه يقذفه في قلوب من يشاء من عباده الله تعالى (قال المناوي في شرحه علم  
 الباطن علم المكاشفة وذلك غاية العلوم وقال بعض العارفين من لم يكن له  
 نصيب منه يخاف عليه سوء الخاتمة وادناه التصديق به و تسليمه لاهله وهذا  
 هو العلم الحقي المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم ان من العلم كهيئة المكينون  
 لا يعلمه الا اهل المعرفة بالله انتهى وفي الاشياء العلم بقدر ما يحتاج اليه لدينه فرض  
 عين وما زاد عليه لنفع غيره فرض كفاية والتبحر في الفقه مندوب كعلم القلب و علم  
 الفلسفة والشعبذة والتنجيم والزلزل وعلوم الطبايعين حرام واشعار المولدين  
 من الغزل والبطالة حرام والاشعار التي لا سخف فيها مباح الى آخره  
 (وفي الخلاصة قدر ما يعلم مواقيت الصلاة والقبلة لا بأس به والزيادة حرام  
 فاذا عرفت العلوم وعمراتها (فاذا فرغ السالك من فرض العين ووجد  
 من يقوم بفرض الكفاية او لم يوجد) من يحصل فرض الكفاية من الغير  
 (فصله) اي فرض الكفاية (ايضا) كفرض العين (فله الخيار ان شاء اقبل  
 على العبادة) فيتفرغ لها وينقطع عما سواها ويستوعب اوقاتها بطاعة  
 مولاه كما هو طريق المتصوفة لاسما الواصلين الى رتبة الاجتهاد كسفيان  
 الثوري و ابراهيم بن ادهم (وان شاء اقبل على العلم المندوب اليه) كما سبق  
 كما هو مختار المجتهدين وكافة علماء الظاهر (فهذا افضل من الاول) لامتنافاة  
 بين التفضيل والاختيار بالنسبة الى اصل الفضل وان اوهم بالنسبة الى رتبة  
 الفضل واعلم انه اختلف اهل العلم افضل او العمل فاختر اهل الظاهر الاول  
 لما سبذ كره المصنف واهل الباطن الثاني اذ جمع العلوم مقدمات والاعمال

تتابع وثمرات فلول العمل لا يصر الى العلم ولكن كثير من الآيات والاحاديث  
 اما الآيات فمخو\* وان لبس للانسان الاماسي\* فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل  
 عملا صالحا\* جزاء بما كانوا يعملون\* جزاء بما كانوا يكسبون\* ان الذين آمنوا  
 وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس تزلوا\* الامن تاب وآمن وعمل  
 صالحا\* اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه (واما الاحاديث فمخو  
 بنى الاسلام على خمس الحديث واشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله  
 بعلمه (وعن الحسن يقول الله لعباده يوم القيمة ادخلوا الجنة برحمتي واقسموها  
 على قدر اعمالكم) (وعنه ايضا طلب الجنة بالاعمال ذنب من الذنوب وغيرها  
 (وقال الغزالي في النصاب الولدية العلم المجرد لا يأخذ باليد فلوقرأ رجل  
 مائة الف مسألة علمية وتعلمها ولم يعمل بها لا تفيد الا بالعمل ولو قرأت  
 العلم مائة سنة وجعت الف كتاب لا تكون مستعدا لرحمة الله تعالى الا بالعمل  
 (وروى الجنيد في المنام بعد موته وسئل عن حاله فقال طاحت العبارات  
 وقببت الاشارات ما نفعنا الا ركعتان ركعتاهما في جوف الليل وايد بالامثال  
 وما ذكر من النصوص والآثار وقال علي القاري لما استوصى موسى من الخضر  
 حين المفارقة قال لا تطلب العلم تحدث به واطلبه لتعمل به واستدعي منه قال  
 يسبح الله عليك طاعته واعلم ان هذه النسبة بين العلم والعمل بالنسبة الى النقل  
 والفضل منهما لمن اتى بهما (الآيات) اي هذه الآيات هي التي تدل على فضل  
 العلم او الآيات الدالة على فضل العلم هي ما سيذكره اختلف اهل العربية  
 فيما يحتمل الوجهين قال بعض المذكور مبتدأ والمخذوف خبر اذا لمبتدأ  
 ذات واصل والخبر وصف تابع له وقال بعض عكسه لان المقصود  
 بالافادة هو الخبر ورجح هذا كما قالوا في قوله تعالى فصبر جميل اي امرى  
 صبر جميل او صبر جميل اجل (واعلم ان المطلوب هو فضل العلم على العمل  
 كادل عليه قوله فهذا افضل من الاول والمفهوم من الادلة هو فضل العلم  
 في نفسه لان النسبة الى العمل كما سيظهر بل بعضها لا ينحصر بالعمل بل يدل على  
 العمل ايضا كما سيظهر ايضا الان يدعى كونه المطلوب مطلق الفضل او توئل  
 الادلة على وجه يدل على الفضل الاضافي ولو خلافا للظاهر ثم الآيات  
 احدى عشرة الاولى من البقرة (وعلم آدم الاسماء كلها) لمفهوم الملائكة  
 من قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة فضل الخليفة عليهم تعجبوا  
 واستعجبوا وواجب تعالى اولاجه الا بقوله اني اعلم الا تعلمون وثانيا تفصيلا

بقوله وعلم آدم الاسماء حاصله راجع الى بيان فضله عليهم بسبب علم الخليفة  
 يعني ما لا يعلمون ففضل آدم عليهم الى ان سجدوا له بالعلم قبل على المقصود  
 وهو فضل العلم وشرفه لكن في نفسه لا بالاضافة الى العمل كانه (فان قيل  
 ان ذلك يحسن فضله تعالى لا ينكسه واتعابه الذي هو مدار الفضل كما يدل  
 عليه ظاهر الاسناد وكون التعليم على خلق العلم الضروري كما يشير اليه  
 فإوجه التفضيل على الملائكة (قلنا بعد تسليم توقف الفضل على مد خليفة  
 الفاضل في حصول الفضل قالوا ان افاضة العلم متوقفة على استعداد المتعلم  
 لقبول الفيض وتلقيه من جهته كما قالوا ايضا تأثير العلة القاعلية محتاج الى  
 استعداد العلة القابلية (قال ابو السعود في تفسيره وبه يظهر احقيته بالخلافة  
 منهم عليهم السلام لان جبلتهم غير مستعدة لاحاطة تفاصيل الجزئيات  
 المادية ثم هذا التعليم بمخلق العلم الضروري والالهام في قلبه والقائه في روعه  
 معرفة الاشياء وخواصها واسماؤها واصول العلوم وقوانين الصناعات  
 وكيفية آلتها كما في البيضاوي (وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما علمه  
 اسم كل شئ حتى القصعة قبل بجمع اللغات فاللغات المتخالفة في اولاده كلها  
 انما اخذت عنه وقيل اسم كل ما كان وسيكون الى يوم القيمة وقيل صنعة كل  
 شئ (ثم عرضهم على الملائكة) الضمير للسميات المدلولة ضمنا او التراما وفيه  
 تغليب العقلاء وكذا جانب الذكور قيل معنى العرض الاظهار (فقال انثوني)  
 اخبروني (باسماء هؤلاء) الامر للتعجيز كما في قاتوا بسورة تيكيتا لهم فيما  
 اعتقدوا من استحقاقهم الخلافة وظهار الحكمة اثار الخلافة لا دم من انه  
 اعلم منهم فاول بالخلافة منهم لان التدبير والتصرف الذي تقتضيه الخلافة  
 محتاج الى العلم لكن بشكل بمذهب اهل الحق اله لا يشترط في الخليفة ان يكون  
 افضل زمانه نعم عدم الاشتراط لابن ابي الاولية (ان كنتم صادقين)  
 في اعتقاد انكم احق بالخلافة من الخليفة الموعود على ما زعم مقالهم (قالوا  
 سبحانك لاعلم لنا الا ما علمنا) اعتراف بعجزهم وايدان بان سؤالهم ليس سؤال  
 اعتراض بل استفسار وبيان لفضل الانسان الذي خفي عليهم واطهار لشكر  
 نعمه عليهم ومرعاة للادب بتفويض العلم كله الى الله تعالى (انك انت العليم)  
 فيدتحقيق لقوله تعالى اني اعلم ما لا يعلمون (الحكيم) كل فذلك على حكمة  
 ومصالحة فمن جملة علمه استحقاق آدم بالخلافة ومن جملة حكمته جعل آدم  
 خليفة وتعليقه ما هو قابل استعداده لجميع العلوم كما عرفت (قال يا آدم انبئهم)

٢ ولكون خلقه آدم من  
 اجزاء مختلفة وقوى  
 متباينة كان مستعدا  
 لادراك المعقولات  
 والمحسوسات والتخييلات  
 والموهومات ✽

اعلمهم واخبرهم (باسمائهم) التي عجزوا عن علمها واعترفوا بتقصيرهم  
 عن بلوغ مرتبتها (فما انبئهم باسمائهم) في ايثار الغاء ايدان بمسارعة الاخبار  
 والاطهار موضع الاضمار لكمال العناية بشان الاسماء ولايدان كون خبر  
 آدم على وجه التفصيل (قال الم اقل لكم) تقرير المامر من الجواب الاجمالي  
 واستحضار له (اني اعلم غيب السموات والارض) قال ابو السعود كانه قيل  
 الم اقل لكم اني اعلم فيه من دواعي الخلافة ما لا تعلمون منها وهو هذا الذي  
 عاينتموه (واعلم ما تبذون) من قولكم ان جعل فيهما من يفسد فيها ويسفك الدماء  
 (وما كنتم تكتمون) من كنتم ابليس الكفر وقيل الكتم قولهم لن يخلق الله  
 خلقا افضل منا او كنتم ابليس التكبر في قبيل بنو افلان قتلوا والقاتل واحد  
 قال ابو السعود قالوا في الآية دلالة على شرف الانسان ومن به العلم وفضله على  
 العبادة والتعليم وانه مناط الخلافة وان اطلاق التعليم جائز دون المعلم وان اللغات  
 توقيفية وان علوم الملائكة وكالاتهم تقبل الزيادة خلافا للحكماء وان آدم  
 افضل من الملائكة بالعلم وكذا نقل عن القاضي والثانية من البقرة ايضا  
 (ومن يؤت الحكمة) بتحقيق العلم واتقان العمل كما في البيضاوي العلم النافع  
 المؤدى الى العمل كما في الجلالين لا يخفى عدم التقریب على هذين الوجهين لكن  
 عن مجاهد هي القرآن والعلم والفقهاء وعن الخبي معرفة معاني الاشياء وفهمها  
 وعن الضحاك القرآن وفهمه وكذا عن ابن عباس رضی الله عنهما وكذا  
 عن المفسرين وعن الخازن حاصل الاقوال العلم والاصابة فيد لعل الاصابة  
 فيه هو العمل وقيل العلم اللدني وقيل اشهاد الحق على جميع الاحوال وقيل  
 تجريد السر لورود الالهام وقيل النور المفرق بين الالهام والوسواس  
 وقيل النبوة وقيل الخشية وقيل الورع وقيل واثت تعلم انه لاجبة  
 مع الاحتمال كما مر عن التلويح ولوسلم فالدلالة على فضل العلم بنفسه والمطلوب  
 فضله على العمل (فقد اوتي خيرا كثيرا) بترديد ولا ينقص والثالثة في آل  
 عمران (وما يعلم تاويله) المشابهة (الاله والراسخون في العلم) الذين تمكنوا  
 وبتوافي العلم وعن مالك العالم العامل بما علم المتبع له وقيل الراسخ باربعة التقوى  
 بينه وبين الله تعالى والتواضع بينه وبين الخلق والهدى بينه وبين الدنيا  
 والمجاهدة بينه وبين نفسه فدلاتها ايضا كما ترى لعل دلالتها على فضل العلم  
 على الوقف اولاي معنى على كلا المذهبين وان كان على عدم الوقف ابلغ وكان  
 الوقف للاكثر اذا المقام مدحهم ولكن الظاهر مدحهم بالنسبة الى الراغبين

لا يخفى ان دلالاته انما هو  
 على الفضل في نفسه واما  
 دلالاته على فضل العلم  
 على العبادة فلبس  
 بظاهر كما عرفت منه

فلا يقتضى الفضل على الإطلاق نعم قد يفهم الإطلاق من قوله في آخر الآية وما يذكر الا اولوا الاسباب عن الخازن ثناء من الله لقائلي كل من عند ربنا وقال البيضاوى مدح للراسخين بمجودة الذهن وحسن النظر الى آخره فالاولى اتمام الآية والرابعة في آن عمران ايضا (شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة) قيل معنى شهادة الله اخباره ومعنى شهادة الملائكة والمؤمنين اقرارهم (واولوا العلم) الانبياء وعن ابن كيسان المهاجرين والانصار وعن مقاتل مؤمنى اهل الكتاب مثل عبد الله بن سلام وعن السدى والكلبي يعنى علماء المؤمنين فالاحتجاج صريح في الاخير مطابقة وعلى البواقى دلالة او مقايسة او اشارة لكن على الاول محل خفاء (فأما بالقسط) مقيما بالعدل في قسمه وحكمه نصب على الحال المؤكدة من الله او من قوله وهو الحق مصدقا وعن الغوى اى فآتمت بدير الخلق (قال فى اتنا تاريخية بعد ما استدل بهذه الآية على فضل العلم بدأ الله بنفسه وتى بملائكته وثلت باهل العلم والخامسة فى آل عمران ايضا) (ولكن كونوا ربانيين) جمع ربانى منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون وهو التكامل فى العلم والعمل كما فى البيضاوى وعن الواحدى اى معلمين وقيل فقهاء علماء حكماء والنسبة للتخصيص على علم الرب اى الشريعة والصفات (وعن سعيد بن جبير الذى يعمل بعلمه وعن عطاء علماء حكماء نصحاء لله فى خلقه) وقيل الربانيون فوق الاحبار والاحبار فوق العلماء وقيل الذين جمعوا مع العلم البصارة بسياسة الناس وعن المبرد هم من روى العلم بالقيام به وبالتعليم (وعن جعفر رضى الله عنه كونوا مستمعين بسمع القلوب وناظرين باعين الغيوب) وعن الجنيد اخرجهم عن الكون جملة وجذبهم الى الحق اثاره (وعن الشبلى الربانى من يأخذ العلم من الحق لا من الخلق ولا يرجع فى بيانه الا الى الرب وقيل وقيل لا يتخفى ان الاحتجاج بها ايضا على بعض الاحتمالات كما ترى (بما كنتم تعملون الكتاب وبما كنتم تدرسون) بسبب كونكم معلمين للكتاب ودارسين له فان فائدة التعليم والتعلم معرفة الحق واخيرا للاعتقاد والعمل كما فى البيضاوى وقيل كونوا معلمين الناس بعلمكم ودرسكم اى علموا الناس وبنوا لهم وعن الخازن كونوا ربانيين بسبب كونكم عالمين ومعلمين وبسبب دراستكم الكتاب فدللت الآية على ان العلم والتعلم والدراسة يوجب كون الانسان ربانيا فن اشتغل بالعلم والتعليم لا بهذا المقصود ضاع علمه وخاب سعيه والسادسة فى طه (وقل رب زدنى علما)

قوله تعلمون بالشد يد  
على قرآنة ابن عاصم  
وحجرة والكسائى وقرأ  
الباقون بالتخفيف منه

سئل الله تعالى زيادة العلم بدل الاستعجال في تلقي الوحي من جبرائيل فان ما وحي  
 اليك تناله لامحالة كما في البيضاوي قيل ما امر الله رسوله صلى الله تعالى عليه  
 وسلم بطلب زيادة شيء الا في العلم وعن ابن عبد السلام علما اي حفظا وقيل  
 قرأنا وقيل ادبا اوصبرا على الطاعة والجهاد (وعن عبد الرحمن السلمي اي  
 عالمك جاهلا بما سواك والسابعة في العنكبوت (وتلك الامثال) الاشياء يعني  
 امثال القرآن التي شبه بها احوال كفار هذه الامة بكفار الامم المتقدمة نقل  
 عن الخازن (نضر بها للناس) تسهلا لافهامهم (وما يعقلها) وما يدرك  
 فائدة نضر بها (الا العالمون) الذين يتدبرون الاشياء على ما ينبغي وعنه  
 صلى الله تعالى عليه وسلم انه تلا هذه الآية فقال العالم من عقل عن الله تعالى  
 فعمل بطاعته واجتنب سخطه كما في البيضاوي وجه الدلالة على فضل  
 العلم انه اذا قصر فهم الامثال المضروبة على العلماء لزم ضرورة مدحهم  
 وشرفهم لكن على هذا التفسير لا يدل على فضل العلم فقط بل مع العمل والكلام  
 في الاول والثامنة في الروم (ان في ذلك) في اختلاف الستكم والوانكم (لايات  
 للعالمين) لا ينبغي على كل ذي علم انس وجن والتاسعة في فاطر (انما يخشى الله  
 من عباده العلماء) اذا خشية انما تكون بمعرفة الخشي عنه وصفاته فكلما ازداد  
 العلم ازدادت الخشية ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم اني اخشاكم لله  
 وتقاكم له وتقديم المفعول لان المقصود حصر الفاعلية ولو اخر لانعكس الامر  
 وقرئ برفع اسم الله تعالى ونصب العلماء على ان الخشية مستعارة للتعظيم  
 فان المعظم يكون مهيبا كما في البيضاوي وعن الخازن عن ابن عباس اي انما  
 يخافني من علم جبروتي وعزتي وسلطاني وعن مسروق كني بخشية الله تعالى  
 علما وكني بالاعتزاز بالله جهلا وعن الربيع من لم يخش الله فليس بعالم وعن  
 حاشية شيخ زاده في سورة البقرة في هذه الآية دلالة على حصر الخشية بالعلماء  
 للدلالة انما على الحصر وآية لمن خشى ربه دالة على ان الجنة لاهل الخشية  
 وكونها لاهل الخشية ينافي كونها لغيرهم فدل مجموع الايتين على انه ليس  
 للجنة اهل الا العلماء وقيل اذا كانت الخشية من لوازم العلم فاذا اتقى اللزوم الى  
 الخشية اتقى الملزوم اي العلم فالعلم ما يكون سببا للخشية وما عداه ليس بعلم وان  
 عدوه علما قيل وما يقال الا يتبدل على ان الخشية في العلماء ولا تبدل على ان كل  
 عالم فيه خشية قد فوع بان مأخذ الاستقراق يفيد العلية وذكر الخشية لانها  
 ملاك الامور اذا خشية جالبة لكل خير وعدمها لكل مكروه قالوا الرعة والغف



والاستقامة والتقى كلها مسخرة للحشية فمن رزق له الحشية خاف منه كل شيء  
 فاذا حصر ذلك بالعلماء فلزم اختصاص الفضل بهم ضرورة والعاشرة في الزم  
 (قل هل يستوى الذين يعلمون و الذين لا يعلمون) بل العالمون فائقة لمزيد  
 فضلهم بسبب علمهم هذه وان دلت على فضل العلم في نفسه لكن لا تدل كافي  
 السوابق على ان الفضل بالنسبة الى العمل اذ الكلام في العالم المتفرغ للعلوم  
 المتدوية والعامل المتقاعد لاجل فضائل العبادات فتأمل والحادية عشرة  
 في المجادلة (يرفع الله الذين آمنوا منكم) قال القاضي بالنصر وحسن الذكر  
 في الدنيا وابوابهم غرف الجنان في الآخرة (والذين اتوا العلم درجات) يرفع  
 العلماء منهم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل فان العلم مع علو درجته  
 يقتضى العمل المقرون به من يدر فعة ولذلك يقتدى بالعالم في افعاله ولا يقتدى  
 بغيره وفي الحديث فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر  
 الكواكب في البيضاوى وهذه ايضا كما ترى في الدلالة على المطلوب المتبادر  
 الا ان يدعى ان المطلوب في نسبة العلم والعمل والعمل المجرد ولا يخفى ما فيه من  
 البعد لعل التحقيق ان هذه الآيات ما ولات او مفسرات بالاحاديث ولذا اورد  
 بعدها الاخبار فاذا اعتبرت الدلالة بحسب المجموع امكن حصول المطلوب  
 سيما لو جعل المطلوب ظنيا (قال في التاتارخانية اثر الاستدلال بهذه الآية  
 عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما للعلماء درجات فوق المؤمنين تسع مائة  
 درجة ما بين كل درجتين مسيرة خمس مائة عام الآيات ايضا على فضل  
 العلم كما في التاتارخانية يابى آدم قد ازلنا عليكم لباسا يوارى سوء انكم \* يعنى العلم  
 خلق الانسان علمه البيان \* ذكره في معرض الامتنان \* وقال الذين اتوا العلم  
 ويلكم ثواب الله خير \* ولوروده الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين  
 يستنبطونه منهم \* رد حكمه في الوقايع اسنباطهم فالحق رتبهم برتبة الانبياء  
 في كشف حكم الله تعالى \* فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون \* ولينذروا  
 قومهم اذا رجعوا اليهم \* والمراد التعليم والارشاد \* ومن احسن قول لمن دعا  
 الى الله وعمل صالحا \* ادع الى سبيل ربك بالحكمة وغيرها (الاخبار) الدالة  
 على فضل العلم واهله (دت) ابوداود والترمذى (عن كثير بن قيس رضى  
 الله تعالى عنه انه قدم رجل من المدينة على ابى الدرداء وهو) يومئذ  
 (بدمشق) الشام (فقال له ابوالدرداء ما اقدمك) ما سبب قدمك (يا اخي  
 قال حديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال) له

ابو الدرداء ( اما جئت لحاجة ) غير هذا ( قال لا قال اما قدمت لبحارة ) السؤال  
 وتكريره للاستعظام لكونه خلاف العادة في هذه المسافة البعيدة او لاعلام  
 غيره في المجلس اظهارا لشرف الامر والجانى ( قال لا قال ) الرجل ( ما جئت  
 الا في طلب هذا الحديث قال ) ابو الدرداء ( فاني قد سمعت رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم يقول من سلك طريقا ( مدة سفره او لولو في مصر واحد  
 او قرية ولو خطوة او خطوتين ) يتغنى فيه علما ) نكره ليشمل كل علم وآلته  
 قليلا او كثيرا الى حال كونه طالبا في سلوكه علما شرعيا قصديا او آليا كما تقدم  
 ( سلك الله تعالى به ) اي بذلك العبد ( طريقا الى الجنة ) للتسبب بها وقوة ايصاله  
 لوفور الاجر ( وان الملائكة ) الحفظة او مطلق الملائكة ( لتضع اجحتها اكراما )  
 او تواضعا او تبركا من المس والالهام علم او كل خير فيقر الشيطان لمضادته  
 بالملك او تلطفنا او دفع سوء ( رضاء لطالب العلم ) او ايصاله الى مقصوده  
 او تراجا للزيارة لطالب العلم ( وان العالم يستغفر له من في السموات ومن في  
 الارض ) ملائكة او حيوانات بل النبات والجماد كما قيل لكنه خلاف ظاهر قوله  
 من الحقيقة في اولي العلم وان امكن في نفسه وان من شيء الا يسبح بحمده ولا يلام  
 الغاية في قوله ( حتى الحيتان ) جمع حوت السمك ( في الماء ) وفي رواية يستغفر له  
 كل شيء حتى الحيتان في البحر ( فان قيل ان استغفار الحيوانات العجم والجمادات  
 غير معقول يعني خلاف القياس والراوى هذا ليس بمعروف بالرواية ومثل  
 هذا الخبر الواحد الوارد على خلاف القياس لا يصلح للاحتجاج اذ يقدم القياس  
 حيثئذ ( قلنا بعد تسليم عدم معرفة الراوى بالرواية لا نسلم كونه خلاف  
 القياس بل القياس ان كل امر ممكن اخبر به الصادق ثابت وان النصوص  
 محمولة على ظواهرها ما لم يصرفها صارف على ان ذلك لا اقل من كونه  
 خيرا ضعيفا وقد قرر ان الفضائل تثبت بالاحاديث الضعيفة وانت تعلم انه  
 تعالى قادر ان ينطق كل شيء فاندفع ما قيل ان المراد كتب الله له بعد ذلك  
 من انواع الحيوانات استغفارة مستجابة لكن يشكل بنحو الكفار بل الفساق  
 لانهم من اهل الارض وعدم استغفارهم ظاهر الا ان يجعل من قبيل عام  
 خص منه البعض بشهادة العقل او الحس او العادة وحيثئذ حجة في الباقي ثم  
 استغفار البواقي وان لم يمكن على وجه مخصوص لكن الوقوع على العموم  
 ليس ببعيد نحو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم وجه استغفارهم  
 تتفهم من بركة علمهم لان الله تعالى يفيض الخير والرحمة على الكل ببركة

العلم وبركة ثمرته من العمل واكتساب الصالحات وهذا اقرب مما نقل عن  
 شرح المناوي ان حكمته ان صلاح العالم منوط بالعالم اذ بالعلم ان الطير  
 لا يؤذى ولا يقتل الا لاكله ولا يذبح الا ليؤكل لحمه ولا يعذب طير ولا غيره بجوع  
 وظمأ الى آخر ما قال (وقضل العالم) العامل (على العابد) المتفرغ للعبادة  
 ولو كان له علم ولم يجر على مقتضى علمه من نحو التعليم والتدريس والافتاء  
 والقضاء والوعظ وتصنيف الكتب ومطاعتها وهذا اولى بما يقال اى العامل  
 بلا علم اذ حيث لا يفضل له اصلا (كفضل القمر) ليلة البدر (على سائر  
 الكواكب) فانها وان كانت في انفسها انوارا لكنها عند نور القمر سيما  
 عند البدر المضمحل بل مضمحل اكثرها بالكلية وفي تشبيه العالم بالقمر اشارة  
 الى تعدى العلم الى الغير وانتفاع العالم بانوار علمه كانه في تشبيه العابد بالنجوم  
 اشارة الى عدم تعدى نفعه للغير وكان نور القمر مستفاد من الشمس يستفاد  
 نور العالم من النور الاعظم صلى الله تعالى عليه وسلم و(ان العلماء ورثة الانبياء)  
 لان الميراث يتقل من الاقرب واقرب الامة في نسبة الدين العلماء الذين  
 اعرضوا عن الدنيا واقبلوا على الآخرة وكانوا بدلا من الانبياء الذين فازوا  
 بالحسين العلم والعمل وحازوا الفضيلتين الكمال والتكميل وهو الميراث  
 الاكبر لان الورثة انما يورثون ميراث الدنيا والرسول انما يورثون ورثتهم الحكم  
 الربانية واعلم انه لا رتبة فوق رتبة النبوة فلا شرف فوق شرف وارث تلك  
 الرتبة وفي حديث الجامع الصغير العلماء مصايح الارض وخطفاء الانبياء  
 وورثي وورثة الانبياء قال المناوي عن الكشاف لمداناتهم لهم في الشرف  
 والمنزلة لانهم القوام بما بعثوا من اجله (وعن ابن العربي العلماء ورثة الانبياء  
 اجوالهم الكتمان لو قطعوا اربا اربا ما عرف ما عندهم) ثم قال فائدة سئل  
 الخافض العراقي عما اشتهر على الالسنه من حديث علماء امي كانباء بنى اسرائيل  
 فقال لا اصل له ولا استناد بهذا اللفظ ويعني عنه العلماء ورثة الانبياء وهو  
 حديث صحيح انتهى لعل معنى يعنى يتانى اذا خصوص يتانى العموم ويحتمل  
 يعنى يعنى لا يتبقى حاجة لقرب مضمونه منه ويؤيده قوله بهذا اللفظ فينبذ  
 يقرب ان يكون من قبيل نقل المعنى وقال على القارى عن الدميري والعسقلاني  
 والزركشى لا اصل له وسكت عنه السيوطي فا في نحو شرح الشريعة من  
 يصححه بالرؤيا لا يعول عليه اذ غايته الالهام وليس بشئ في افادة العلم لانه  
 ليس من اسباب المعرفة سيما وقع تصريح دليل على نفيه من اهل الحديث

(ان الانبياء عليهم السلام لم يورثوا دينارا ولا درهما تماورثوا العلم فمن اخذ به  
اي تعلمه (فقد اخذ بحظ) نصب (وافر) كثير زائد في الكمال لانهم  
اعرضوا عن الدنيا ولم يلتفتوا اليها لاشتغالهم بالفضائل والكمالات  
التفسيية ولا ينتقل الشيء الى الوارث الا بالصفة التي كان عليها عند المورث  
عن الغزالي العالم لا يكون وارثا لنبية الا اذا اطلع على جميع معاني الشريعة  
حتى لا يكون بينه وبينه الا درجة النبوة وهي الفارقة بين الوارث والموروث  
قاله المناوي (طب) طبراني (عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم افضل العباداة الفقه) المصطلح المعروف عند الامام  
الاعظم بمعرفة النفس بمالها وما عليها وعند بعض العلم بالاحكام الشرعية  
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية فيدخل جميع مبادئ الفقه التي  
عدت من العلوم الشرعية وقد سبقت الاشارة (وافضل الدين) الاسلام  
وهو وضع الهي سائق لاولى الالباب باختيارهم المحمود الى الخير بالذات  
ويتناول الاعتقادات والعمليات وقد يخص بالفروع لعل المراد هنا هذا  
المخصوص (الورع) ترك ما لا بأس به حذرا مما به بأس ويفسر بترك الشبهات  
(طط) طبراني في الاوسط (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال قليل العلم الشرعي المقرون بالعمل  
(خير من كثير) من العباداة) فان العالم العامل صاحب فضيلتين والعامل  
صاحب فضيلة واحدة وان العلم متعدد والعمل قاصر وان العباداة مع عدم العلم  
لا تخلو عن قصور وخلل وان عباداة العالم مع يقن منافعتها وتحقق غايتها  
ولان العلم هو المتصحح للعبادة وفي رواية اخرى قليل الفقه وفي اخرى قليل  
التوفيق وفي حديث آخر قليل العمل ينفع مع العلم وكثير العمل لا ينفع مع  
الجهل فهذا الحديث يعلم علة حكم هذا الحديث ايضا (طط) طبراني  
في الاوسط (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم من جاء اجله وهو يطلب العلم) رضائه تعالى اما  
للتعليم او العمل (لبي الله تعالى ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة)  
لانه لا يمكن للامة ان تبلغ درجة النبوة لانها وهيبة الهية لا يمكن حصولها  
بالكسب وقد عرفت ان نبيا واحدا افضل من جميع الاولياء (طك) الطبراني  
في الكبير (عن ثعلبة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى  
للعلماء الذين مشوا على موجب علومهم وراعوا حقوقه (يوم القيمة اذا قعد

٩ قيل الكرسي جسم  
عظيم يسع السموات  
والارض كما جاء مر قوعا  
وقيل هو نفس العرش  
منه

٧ كارتق ابو يوسف في  
المنام بعد موته فاستخبر  
اقبال قال الله تعالى ان  
فردت تعذيبك لم اجعل  
هذا العلم في جوفك

على كرسية) ٩ الذي وسع السموات والارض بلا كيفية لوازم الجسمية لعل  
ذلك عبارة عن اظهار كمال عظيمته وجبروته (لفصل عبادته) لعل ذلك وقت  
الحاسبة ووضع ميزان العدل بينهم (اني لم اجعل علمي) الاضافة لتعظيم  
المضاف (وحلمي) اي تخلقكم باخلاقى كما وردتخلقوا باخلاق الله تعالى وفي  
حديث في الجامع الصغير ان لله تعالى مائة خلق وسبعة عشر خلقا من اتاه  
بخلق منها دخل الجنة (فيكم الاوانا اريد ان اغفر لكم) ٧ جميع ذنوبكم فحذف  
المفعول للتعميم الظاهر في مثله الصغار (ولا ابالي) لقوة شرف العلم يعني لا اجعل  
في جوفه العلم الا لان اغفر له قيل في اضافة العلم والحلم اليه تعالى اشارة الى ان  
هذا الشرف انما هو بالعمل به والا لا ينسيان اليه تعالى وعن المنذرى ينظر  
هذه الاضافة ولا يغتر ظاهرا الاضافة (وعن الترغيب والترهيب امعن هذه  
الاضافة انه لبس العلم المجرد عن العمل والاخلاص (صف) الاصفهاني  
(عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم يجاء) مضارع مجهول يوم القيمة (بالعالم والعايد فيقال للعايد ادخل  
الجنة) ابتداء بل قيل الحساب كما في حديث آخر (ويقال للعالم قف حتى  
تشفع للناس) لان وراثة النبوة تقتضى مشاركة جنس منصب النبوة فاذا  
تعدي نفع علمه في الدنيا فكذا في الآخرة لعل المراد به الاكثر والاعلم ولبس  
المراد به نفي جنس الشفاعة عن جميع العايد اذ الصالحاء لهم حظ في مقام  
الشفاعة وان لم يكثر كالعالماء (صف) الاصفهاني (عن عبد الله بن عمر رضى  
الله تعالى عنهما انه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فضل العالم على  
العايد سبعون درجة ما بين كل درجتين) حضر الفرس ارتفاعها في العدو  
(سبعين عاما) للتكثير للمحصر كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة  
كما في حديث الجامع الصغير فضل العالم على العايد سبعين درجة ما بين كل  
درجتين كما بين السماء والارض (وذلك) اي علة الفضل (لان الشيطان  
يتدع) الناس ويحسن (البدعة) ويزينها (فيبصرها العالم) بنور علمه (فينهى  
عنها) فيزجر (والعايد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه اليها) لعدم علمه او لكمال  
توجهه لعبادته (قطن هق) دارقطنى ويهق (عن ابى هريرة رضى الله تعالى  
عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما عبد) بالبناء للمفعول (الله بشئ)  
بالعبادات الظاهرية والباطنية (افضل من فقهه في دين الله تعالى) لان اداء  
العبادة يتوقف على معرفة الفقه اذ الجاهل لا يعرف كيف يتقى وبذلك يظهر

فضل الفقه وتميزه على سائر العلوم بكونه اهمها وان كان غيره اشرف وقال  
 بعض المتصوفة المراد بالفقه هنا انكشاف الامور والفهم هو العارض الذي  
 يعرض في القلب من النور فاذا عرض انفتح بصر القلب فرأى صورة الشيء  
 في صدره حسنا كان او قبيحا فالفقه هو الانفتاح والعارض هو الفهم وقد اعلم  
 الله تعالى ان الفقه من فعل القلب بقوله لهم قلوب لا يفقهون بها ( وقال  
 المصطفى فقه الرجل اى فهم الامور وقد كلف الله تعالى عباده ان يعرفوه  
 ثم بعد المعرفة ان يخضعوا ويدينوا له فشرع لهم الحلال والحرام ليدينوا له  
 بالباشرة فذلك الدين هو الخضوع والفقه في الدين جند عظيم يؤيد الله تعالى به  
 اهل البقين الذين عاينوا محاسن الامور ومشائها واقدار الاشياء وحسن  
 تدبير الله تعالى في ذلك لهم بنور يقينهم ليعبدوه على بصيرة ويسروا من  
 حرم ذلك عبده على مكابرة وعسر لان القلب وان اطاع وانقاد لامر الله تعالى  
 فالتنفس انما تخفف وتتقاد اذا رأت نفع شيء او ضره والتنفس جندها الشهوات  
 ويحتاج صاحبها الى اضدادها من الجنود وهو الفقه كذا في المناوي (ولفقيه  
 واحد) والله لفيه والفقير باحكام الله تعالى في الظاهر والباطن (اشد على  
 الشيطان) انى يريد اغواءه واضلاله وبغضا وعداوة (من الف عابد)  
 يعمل صالح بلا علم اوله علم لكن يتقاعد للعبادة لان النورين يغلبان على نور  
 واحد ولان الشيطان ربما يدخل على عمله فيفسد بلا شعوره بخلاف العالم  
 فانه يعلم حيله وطرق غوائله فيدفع (ولكل شيء عماد) يرتفع به بنيانه ويعتمد  
 عليه (وعمد الدين الفقه) الذى به قوامه (وقال ابو هريرة) رضى الله تعالى عنه  
 والله (لان اجلس ساعة) الظاهر التكبير للتقليل والساعة جزء من اجزاء  
 الجديدين والوقت الخاضر كذا في القاموس (فالفقه) اى اتعلم الفقه (احب  
 الى من احب ليله القدر) بالقيام والتهجد مع ان ليله القدر خير من الف شهر  
 (وفي رواية ليله الى الصباح) ظاهره مطلق ليله من الليالي لكن قاعدة جل  
 المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم والحادثه تجعل الليلة المطلقة مقيدة  
 ويمكن ان يجعل على تفاوت المتعلمين وتفاوت علمهم وتفاوت غرضهم قال تاج  
 الدين في رسالته الكبرى لما حصل الترتي لمريد ابي تراب النخشي قال اذهب  
 عند ابي يزيد قال الغلام لابس لى حاجه الى ابي يزيد لاني ارى الله تعالى  
 وقال الشيخ رؤية ابي يزيد مرة واحدة احسن من رؤية الله سبعين مرة (فان  
 قيل ان جنس هذا المطلب لا يمكن وصلته بالعقل لان ذلك من المطالب

السمعية فإين يعلم ابهريرة على ان ابهريرة وان مشهورا بالحديث وكان من  
 رؤساء اهل الصفة لكن المشهور انه لبس من اهل الاجتهاد (قلنا بعد تسليم  
 كونه من السمعية يحتمل على الخبر الموقوف وهو في حكم المرفوع) ت عن ابي امامة  
 رضي الله عنه انه ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا واحدا معايد  
 والاخر عالم فقال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم في الشرف والرفعة  
 اى نسبة شرف العالم الى شرف العابد كنسبة شرف الرسول الى ادنى شرف  
 الصحابة وقد شبهوا بالنجوم في حديث اصحابي كالنجم قال المناوي وهذا  
 التشبيه ينه على انه لا بد للعالم من العبادة والعابد من العلم لان تشبيهها  
 بالمصطفى وبالعلم يستدعي المشاركة فيما فضلوا به من العلم والعمل كيف لا  
 والعلم مقدمة للعمل وصحة العمل متوقفة على العلم ذكره الطيبي وقال الذهبي  
 انما كان العالم افضل اذا كان عاملا لان العالم اذا لم يكن عاملا فعلمه وبال عليه  
 واما العابد بغير فقه فمغ تقصه هو افضل بكثير من فقيه بلا تعبد كفقيره هتمته  
 في الشغل بالرياسة انتهى اشكل ان اريد من العابد من لبس له علم اصلا يعنى  
 علم عبادته ففاسق عايب فلا فضل له اصلا والحديث صريح فيما له فضل  
 ولو في الجملة وان اريد ان له علما بعبادته يخالف على ما اتفق على فضل العبادة  
 على العلم المتعلق بها اذا العلم مقصود للعبادة وما يراد للغير مستحيل ان يكون  
 اشرف منه اقول هذا دراية في مقابلة رواية وان الحسن لبس بعقلي محض  
 ولا نسلم ان ما يراد للغير يستحيل ان يكون اشرف منه على الكلية وقد صرح  
 الفقهاء بان النظر في كتب الفقه افضل من الاشتغال بصلاة التسبيح التي  
 هي افضل الفضائل والتوافل على الاطلاق على ان المراد ان الاشتغال  
 بالعبادة من العالم افضل من اشتغاله بالعلم بعد اداء ما واجب عليه من العبادات  
 (ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى (وملائكته  
 واهل السموات) هم الملائكة (والارض) من الانبياء والاولياء والعباد  
 والزهاد والوراع بل مطلق عوام المؤمنين بل مطلق الحيوانات بدلالة قوله  
 (حتى النملة في حجرها والحيتان) جمع حوت بمعنى السمك (في البحر يصلون)  
 يدعون ويستغفرون وينذون (على معلم الناس الخير) من فعل الطاعات وتراء  
 المنكرات قال المناوي اى يستغفرون لهم طالبين لتخليتهم عمالا يذبح ولا يلبق  
 بهم من الاوضاع والادناس لان بركة علمهم وعملهم وارشادهم وقتواهم سبب  
 لانتظام احوال العالم وذكر النملة والحوت بعد ذكر الثقلين والملائكة تيمم للجمع

٦ بل العموم الى الكفار  
 يعنى التاء او الدعا  
 على اعتقادهم

انواع الحيوان على طريقة الرجن الرحيم وخص النملة والحيوت للدلالة على المطر وحصول الخير والخصب ببركتهم كما قال بهم تنصرون وبهم ترزقون حتى الحيوت الذي لا يفتقر الى العلاء افتقار غيره لكونه في جوف الماء يعيش ابدا ببركتهم ذكره القاضي وقال الطيبي قوله ان الله وملائكته جلته مستأنفة لبيان التفاوت العظيم بين العالم والعابد وان نفع العابد مقصور على نفسه ونفع العالم متجاوز الى الخلائق حتى النملة وذكر النملة لان دأبها القنينة وادخار القوت في حجرها ثم التدرج منها الى الحيتان واعادة كلمة الغاية للترقي والارتبة فوق رتبة من تشتعل الملائكة مع جميع مخلوقات بالاستغفاره الى يوم القيمة ولذا لا ينقطع بموته وانه لينتافس في دعوة رجل صالح فكيف بدعاء الملاء الاعلى واما الهام الحيوانات الاستغفاره فقيل لانها خلقت لمصالح العباد ومنافعهم والعلاء هم الميئون الحل والحرام ويوصون بالاحسان اليها ودفع الضر عنها حتى باحسان القنينة والنهي عن المثلة فاستغفارهم له شكر لتلك النعمة وذلك في حق البشر أكد لان احتياجهم الى العلم اشد وعود فوائده عليهم اعظم واتم (مج عن عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء) عابهم الصلاة والسلام (ثم العلماء) وفي الجامع الصغير لفظة ثلاثة بعد قوله يوم القيمة ولما كان العلماء يحسنون الى الناس بعلمهم الذي افوا به نفايس اوقاتهم اكرمهم الله بولاية مقام الاحسان اليهم في الآخرة بالشفاعة جزاء وفاقا (ثم الشهداء) اتفقوا بنحو هذا الحديث على فضل العالم على الشهيد لان كل عامل انما يتلقى عمله من العالم فهو اصله واسه وعكس آخرون باحاديث قال الزمكاني وعندى انه مختلف باختلاف الاحوال والاشخاص كذا في المناوى (فان قيل ظاهر هذا الحديث يقتضى الحصر على هذه الثلاثة وقد ثبت شفاعته الصديقين والصلحاء وغيرهم قلنا ان ذكر الشئ لا ينافى لما عداه ومفهوم العدد بل مطلق مفهوم المخالفة لبس بمعتبر عندنا خصوصا في الأدلة على انه يمكن ارجاع ذلك الباقي الى واحد مما ذكر (طك) طبراني في الكبير (عن معاوية رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما يحصل العلم بالتعلم) بالكسب والاخذ عن الاستاذ قال المناوى اى لبس العلم المعبر الا لما خوذ من الانبياء وورثتهم على سبيل التعليم وتعلمه طلبه واخذه عنهم



حيث كانوا فلا علم الا بتعليم من الشارح او من نأبئه وما تفيد العباداة والتقوى  
 والمجاهدة والرياضة انما هو فيما يوافق الاصول ويشرح الصدور ويوسع  
 العقول قال ابن مسعود تعلموا فاحدكم لا يدري متى يحتاج اليه وقال الثوري  
 من رقى وجهه رقى علمه وقال مجاهد لا يتعلم مستحى ولا متكبر وقيل لابن عباس  
 بعثت هذا العلم قال بلسان سئوال وقلب سئوال انتهى (و) انما (الفقه بالفقه)  
 كالتكلف والانتعاب في تحصيله لا بسهولة خلاف متوهم جهلة المتصوفة  
 من حصوله بلا تعلم بنور التوحيد وقيل اى انتفهم بقوة نور الخشوع  
 والاخلاص والتقوى لا يخفى ما فيه من خفاء دلالة اللفظ على هذا المعنى  
 الا ان يقال اى العمل بالفقه وكالعمل بنحو ما ذكر من الفقه والاستقامة  
 والاعة والزهد والتقوى والخوف والخشية في الغضب والرضى (ومن يرد الله  
 به خيرا) اى كاملا باعثا لسعادة الدارين (يقفه في الدين) علم الشرعية  
 (انما يخشى الله من عباده العلماء) سواء كان خوف هيبه واجلال  
 او خوف عذاب وعقاب والتخصيص بالاول كما توهم يقتضى ان  
 العلماء والتخصيص بالانبياء والذين بشروا بالجنة بعد فقهم من هذا  
 ان من لا خشية له ليس بعالم وعلمه الصورى ليس بعلم حقيقة (بر) ابن  
 عبد البر (عن معاذ رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم تعلموا ايها المكلفون العلم الزاجر النافع ومباديه اذ لا امر  
 بالشئ امر بلوازمه وشرائطه (فان تعلمه الله تعالى) الجار متعلق بقواه  
 (خشية) له تعالى لا غيره كما قال الله تعالى \* ولا يخشون احدا الا الله (وطلبه  
 عبادة ومذاكرته) باغراض حميدة واساليب مرضية وفرق المذاكرة  
 مع التعلم الاول مع من علم كالمساوى والثانى لمن لا يعلم كالمستفيد (سبيح)  
 اما تنزيه حقيقة كافي الاعتقادات وتنزيهه مشابهة ثوابا كافي العملية (والبحث)  
 المباحثة والمناظرة لمجرد اظهار الصواب (عنه جهاد) ثواب جهاد  
 في المشقة اوفى اعلاء دين الله واعزاز كلمته العليا وقيل بمجاهدة نفس (وتعليمه  
 لمن لا يعلمه صدقة) لانه بذل احسان لكن لا يخفى انه من قبيل التشبيه البالغ  
 والمشبه به ضعيف من المشبه في وجه الشبه اذ الصدقة الجارية المتعدية  
 افضل من القاصرة (وبذله لاهله قرينة) اليه تعالى يعنى زيادة قرينة  
 بالنسبة الى سائر العبادات وقيل قرينة الى الاهل لكونه صلة له (لانه دعاهم  
 الخلال والحرام) اى اشعاره وعلامته فان معرفتهما محصورة بالعلم (ومنازل)

وهو الجبل وما يوضع بين الشبطين من الحدود ومحجة الطريق وموضع النور  
 (سبل اهل الجنة وهو الانيس في الوحشة) لما فيه من الانسية (والصاحب  
 في الغربة) عن الاوطان والاقربان كما في حديث طوبى للغرباء قالوا يا رسول الله  
 من هم قال اناس صالحون في اناس سوء كثير من يعصيهم اكثر ممن يطيعهم  
 (والمحدث في الخلوة) اى العزلة عن الناس اذ حال الصاحب والانيس  
 ان يكون كذلك (والدليل على السراء) اى مرشد لما يسر العبد (والضراء)  
 حال الضرر كالمرض فيعمل به المنافع والمضار دينيا او دنيويا (والسلاح)  
 الذى يكون آلة للحاربة والمقاتلة (على الاعداء) دينيا كالنفس والشيطان  
 وفسقة الانسان ودنيويا باضمار الحسدة والمبغضين (والزين) الزينة  
 والهبة الحسنة (عند الاخلاء يرفع الله به اقواما) قال الله تعالى \* والذين  
 اوتوا العلم درجات (فيجعلهم في الخيرة قادة) جمع فائد دعاة اليه يجذبون  
 الناس بسلاسل الحجج والبيئات الى نعيم الجنات (وائمة) جمع امام (يقص  
 آثارهم) فى القاموس قص اثره قصا وقصيصا تتبعه اى فى حياتهم وبعد  
 مماتهم (ويقتدى بفعالهم) قال فى القاموس فعال كسحاب اسم الفعل  
 الحسن والكريم (وينتهى) بالمفعول اى يرجع (الى آرائهم) فى الحكم  
 والحوادث والوقائع (ورغب الملائكة فى خلتهم) اى صحبتهم ومحبتهم  
 فلا يفارقونهم ويلهمونهم الخير ويحذرونهم من الشر وفى القاموس الخلة  
 بالكسر اى الصداقة والاخاء والخلة ايضا الصديق للذكر والاثنى  
 والواحد والجمع والخل بالكسر والضم الصديق المختص ولا يضم الامع ود  
 (وباجتحتها اسمحهم) حفظ الهم وتعظيما بهم وتوقيرا اياهم (يستغفر لهم  
 كل رطب) قبل روحاني (ويابس) جسماني ويمكن ان يفسر بالبرى  
 والبحرى لعل المراد جميع الاشياء فقوله (وحيتان البحر وهوامه) اى بواقي  
 حيوانات البحر الى آخره من قبيل عطف الخاص على العام وقد عرفت  
 وجه التخصيص قريبا (وسباع البر) بالفتح ضد البحر (وانعامه) جمع نعم  
 بالتحريك وقد يسكن عنده وهى الابل والبقر والغنم واخص بالابل ويجمع  
 على اناعيم كما نقل عن القاموس (لان العلم) المقرون بالعمل والاخلاص (حياة  
 القلوب من) موت (الجهل ومصايح الابصار) يعنى نور الابصار وضيائها  
 (من الظلم) لان كل ما خفى يتكشف بالعلم (يبلى العبد بالعلم منازل الاخيار)  
 جمع خير بالشديد بمعنى كثير الخير اما العمل بموجبه والابقاء شر بعد الله تعالى

التي هي مظهر وحى الله اوبائتدريس والتعليم والعضة والتذكير والامر  
 بالمعروف والنهي عن المنكر (والدرجات العلى في الدنيا) يكونهم ممتازا وبعظما  
 عند سائر الناس ولذا ترى العالم العامل والمنقاعد للطاعة وجهها محترما  
 ومهابا محترما عند الناس مع كونه متواضعا حليما وقد يظهر في يده خوارق  
 بالكرامات العينية ويجعل الدنيا واهلها خادمة له كما في الحديث القدسي  
 يقول الله تعالى يا دنيا اخدي من خد مني واتبعي من خدك وجعل حكم  
 مهينه ومستأذيه وشاتمته وضاربه ونحوها ممتازا عن احكام افراد الناس  
 (والاخرة) بالعبوة وبالغفوة والشفاعة والمقام العلى في الجنة بل مقام الخضر  
 مع الانبياء عليهم الصلوة والسلام (والتفكر فيه) في العلم الزاجر لا مطلق  
 العلم لكن بالنية المحموده (يعدل الصيام) جمع صوم يعني صوما كثيرا  
 الظاهر ان قليل التفكير يعدل كثير الصوم (ومدارسته) قراءته على الشيخ  
 (تعديل القيام) قيام الليل بالتهدد وقراءة القرآن والذكر والاجماع على  
 ان افضل الفاضل صلاة الليل فان قيل قرر في الفقهية وجاء في الاحاديث  
 الصحيحة ترجيح العلم وافضليته من كل ذلك والمعادلة تقتضي المساواة قلنا  
 اما المراد ان قليل ذلك معادل لكثير من ذلك كما اشير اوان ذلك كان اولا  
 ثم زاد فضل العلم على هذه الاعمال او مختلف باختلاف المخاطبين من العوام  
 والخواص فيجوز ان يكون بناء على اختلاف الاشخاص واختلاف علومهم  
 وطاقاتهم (به توصل الارحام) باداء حقوقهم من النفقة والكسوة والزينة  
 واداء الحاجات وسائر الاحسان الفاضلة اذ كل ذلك وحكمه من الوجوب  
 والندب وقوة اثره من الثواب والمرحمة انما يعلم بالعلم (وبه يعرف الحلال  
 والحرام) تقديم المفعول في الموضعين المحصور فيه قصر معرفة الحل والحرمه  
 بالعلم الشرعي دون غلاة الصوفية التي سبقت الاشارة من ادعاء الاخذ عن  
 النبي او عن الله بلا واسطة شيء ولا مراجعة كتاب بل نبي (وهو) اى العلم  
 (امام العمل) لتعبية العمل وتوقفه عليه كما يدل قوله (والعمل تابعة) وفيه  
 تصريح على فضل العلم على العمل ومن جملة العمل الشهادة فتدبر (يلهمهم)  
 بالمفعول اى يلهم الله تعالى حذف الفاعل للتعين (السعداء) من سبقت لهم  
 الحسنى من الله تعالى (ويحرمه الاشقياء) يعنى من لم يرزق له العلم من الاشقياء  
 والشيء من حفت عليه الكلمة الازلية انه من النار (يحج) ابن ماجه  
 (عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

يا اباذرلان تغدو) والله لان تغدو اخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر  
لان الحال اقتضى كمال العناية بموجب الحكم لقوة الفضل وزيادة الشرف  
ما والتحرير على مسارعتة اى تذهب في وقت الغدوة بالضم البكرة او ما بين  
صلاة الفجر وطلوع الشمس كالغداة قبل تخصيصه بهذا الوقت لانه  
اشرف الاوقات ومحل نزول البركات ويحتمل ان يكون لتقديمه على سائر امور  
ولدلالته على شوقه وحرصه (فتعلم) اى تتعلم (آية من القرآن) فيه اشارة  
الى الاتعاب والتكليف في تحصيله ويناسبه عظم هذا الاجر على وفق اجره  
يقدر تعبكم فيه تسليبة لمن اتعب في تحصيله وتحرير على الكد  
والحن في حصوله وفي بعض النسخ من كتاب الله والمعنى متحد ثم الظاهر  
من الآية ان تكون واحدة ومن الواحدة المعهودة المتعارفة ويمكن ان يراد  
طائفة من القرآن ولو ما دون آية وان يكون لتحصيله اصل قراءته ولترتيبه  
او تجويده ووجوه قراءته وتحصيل معانيه اللغوية الاصلية والشرعية  
المرادية فاذا كان حال الواحدة كذلك فحال ما فوق ذلك على مقاسه ما ذكر  
كذلك (خير لك من ان تصلى مائة ركعة من النوافل) الظاهر اى نافلة كانت  
ولو صلاة تهجد بل صلاة تسبيح لان المطلق يجري على اطلاقه والتخصيص  
بلاخصص خلاف الاصل واما التقييد بالنوافل فبدلالة شواهد الشرع  
ولو كان المتعلم مما لا يعرف ما تجوز به الصلاة فرفع هذا القيد لازم ايضا ففيه  
تذية على ان قراءة القارى للشواب دون قراءته للتعلم لعل ذلك للاتعاب او  
لكونه وسيلة لقراءة بعده للشواب اولكونه وسيلة للتعليم الذى هو المتعدى  
ففيه دلالة على مجازاة فضل معلم ذلك بالاولى او بالمساواة او المقايسة (ولان  
تغدو فتعلم بابا) نوعا (من العلم) وفي اية ارفظ النوع اشارة الى الكثرة الشخصية  
وقيل اشارة الى لزوم جمع لوازم تلك المسئلة وشرايطها كمسئلة صحة الصلاة  
بجمع شرايطها واركائها بتفاصيل اجنائها صحة وفسادا لا يخفى ما فيه  
من البعد (عمل به او لم يعمل) يعنى سواء مما عمل هو او مما لم يعمل كتعلم الفقير  
مسائل الزكاة والحج والرجل مسائل الحيض والنفاس والصيغتان للمفعول  
اى الغير او كان العلم من الفضائل والنوافل ولم يعمل المتعلم به او يعمل  
ولم يستدم ولم يستغرق اوقاته باتيان تلك النوافل (خير لك من ان تصلى  
الف ركعة) لكونها عبادة متعددة وتلك قاصرة وان التعلم استحصال  
وراثة النبوة واستحفاظ اسرار شريعة الله التى هي حكمة ازال الكتب

الالهية ومصالحة ارسال الرسل الربانية وهي التي تدوم بالاستقامة في ذلك  
 الشريعة بقاء الدنيا كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم ان استقامت امي  
 فلها يوم وان لم تستقم فلها نصف يوم لا يخفى ما في وضوح الدلالة على شرف  
 العلم وفضله على العمل وقيل هذا مختص بذلك المخاطب لشدة حاجته للعلم  
 لا يخفى ان هذا مخالف لما في الاصول من ان خطاب الرسول للواحد خطاب  
 للجماعة نصا او دلالة او مقايسة وان اباذر من اعيان كبار الصحابة خامس  
 في الاسلام ومن زهادهم وعن علي رضي الله تعالى عنه حين سئل عن ابي ذر  
 قال ذلك رجل وعي علمنا بحجرتنا عنه الناس ثم اوكاه عليه فلم يخرج شبتا منه وصحبه  
 صلى الله عليه وسلم قال اصدقكم ابوذر وقال ابوذر اوصاني خليلي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم بست حب المساكين وان انظر الى من هو تحتي ولا انظر  
 الى من هو فوقي وان اقول الحق وان كان مرا وان لا تأخذني في الله لومة  
 لائم وقال ابوذر والله لو تعلمون ما اعلم ما انبسطتم الى نساءكم ولا تقادتم على  
 فرسكم والله لوددت ان الله خلقني يوم خلقني شجرة تعضد ويؤكل ثمرها  
 وقيل له اتخذ صنعة كفلان وفلان قال وما اصنع ان اكون اميرا وانما يكفيني  
 كل يوم شربة ماء اولين وفي الجمعة قفيز من فحج (والاحاديث الدالة على  
 فضل العلم على ما في التواريخ انية العلماء ورثة الانبياء الايمان عريان فلباسه  
 التقوى وزينه الحياء وثمرته العلم ما عبد الله بشيء افضل من فقه في دين ٩  
 وفقه واحد اشد على الشيطان من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد هذا  
 الدين الفقه خير دينكم ايسره وافضل العبادات الفقه موت قبيلة ايسر  
 من موت عالم من تفقه في دين الله كفاه الله هممه ورزقه من حيث لا يحسب  
 العالم امين الله في الارض من احب ان ينظر عتقاء الله من النار فليتنظر  
 الى العلماء والمنعولين نجس من النظر عبادة النظر الى ابوين عبادة والنظر  
 في المصحف عبادة والنظر الى الكعبة عبادة والنظر في زمزم عبادة يحط  
 الخطايا حطا والنظر الى العالم عبادة ومن احب العلم والعلماء لا يكتب  
 خطيئة ايام حياته يبعث الله العباد يوم القيمة ثم يميز العلماء فيقول يا معشر العلماء  
 اني لم اضع فيكم علمي الا لعلمي بكم فم اضع علمي فيكم لاعد بكم انطلقوا فقد  
 غفرت لكم يقول الله تعالى لا تحقروا عبدا اني آتيتهم علما فاني لم احقره حين  
 علمته جلوس ساعة عند مذاكرة العلم خير من مائة الف ركعة تطوعا  
 وخير من مائة الف نسيحة وخير من عشرة آلاف فرس يعز وبها المؤمن

٩ ومعلوم ان لاربية فوق  
 رتبة النبوة ولا شرف  
 فوق شرافة الوارثة من  
 الانبياء كما في التواريخ  
 ✎

من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم  
 في مسجد من مساجد الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم  
 السكينة وغشبتهم الرحمة وحفت بهم الملائكة وذكروهم الله فيمن عنده  
 طلب العلم فريضة على كل مسلم من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله  
 حتى يرجع ما اتى الله عالما علما الاخذ عليه من الميثاق كما اخذ على النبيين  
 ان يدينه ولا يكتمه لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من الدنيا وما فيها  
 من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطى ثواب سبعين نبيا صديقا (الاثار  
 على ما فيها ايضا عن علي رضي الله تعالى عنه العلم خير من المال العلم يحرسك  
 وانت تحرس المال والعلم جاك والمال يحكوم عليه وعن الاسود لبس شيء  
 اعز من العلم المملوك يحكام على الناس والعلماء يحكام على المملوك وقال ابن  
 عباس خير سايمان بن داود بين العلم والمال والملك فاختر العلم فاعطى المال  
 والملك معه قال الحسن يوزن مداد العلماء بدم الشهداء فيرجح مداد العلماء  
 على دم الشهداء وعن ابن الدرداء لان اتعلم مسئلة احب الي من قيام ليلة  
 العالم والمتعلم شريكان في الخير وسائر الناس همج لا خير فيهم كن عالما  
 او متعلما او مستمعما ولا تكن الرابع فتهلك قال عمر رضي الله تعالى عنه من حدث  
 بحديث فعمل به فله مثل اجر ذلك العمل انتهى (اقوال الفقهاء) الدالة  
 على فضل العلم (في الخلاصة سئل ابو بكر عن قراءة القرآن للمفقهة هي  
 افضل ام درس الفقه) تعلما وتعلما ومطالعة (قال حكي عن ابي مطيع  
 البلخي) بلدة من قرب بخارى (انه قال النظر) اي التأمل كالمطالعة  
 (في كتب اصحابنا) الفقهاء (من غير سماع) مدارس (افضل من قيام الليل)  
 الذي يكون بقراءة القرآن في صلاة التهجد اعلم ان قراءة القرآن في الليل  
 افضل مما في النهار وقراءته في الصلاة افضل من قراءته في الليل وقال  
 في الاحياء عن علي رضي الله تعالى عنه يعدل كل حرف من القرآن في الصلاة  
 قائما مائة حسنة وجلالنا تحسین وان في غير الصلاة على وضوء فخمسة  
 وعشرون وعلى غير وضوء فعشرون ثم الظاهر من قيام الليل قيامه بالصلاة  
 والصلاة لا تكون الا بقراءة فيكون حاصل الجواب ان مطالعة الكتب الفقهية  
 فضلا عن دراستها افضل من افضل قراءة القرآن التي هي في الصلاة ويكون  
 في الليل ولا شك ان الدراسة افضل من المطالعة فينبغي الدراسة الفقهية ومطابق  
 قراءة القرآن مراتب في الفضل ولا يخفى على هذا مطابقة الجواب للسؤال

على ابلغ وجه واحكم اسلوب فلا يتوهم ان السؤال عن الدرس والقراءة  
 والجزاب بقيام الليل ومطالعة الكتب فلامطابقة ولا حاجة الى ان يقال انه  
 من قبيل اسلوب الحكيم لعل وجد الفضل ان الفقه هو ثمرات القرآن ونتائج  
 التي هي المقصود الاصلى من نزول القرآن وثواب التلاوة لمجرد التبرك وقيل  
 لان القراءة عبادة قاصرة والمطالعة متعددة لا يخفى انه لا يلائمه قوله من غير  
 سماع الا ان يقال المطالعة لاجل الدراسة وفي البرازى النظر في كتب اصحابنا  
 خير من قيام الليل وان كان بغير سماع وكذا درس الفقه للفقيه فانه افضل  
 من قراءة القرآن وفي التارخانية النظر في العلم افضل من قراءة قل هو الله  
 احد خمسة آلاف مرة (وعن الامام ابى بكر محمد بن الفضل البخارى رحمه الله  
 تعالى انه سئل عن الفقيه هل يصلى صلاة التسبيح) التي هي افضل نوافل  
 الصلوات والصلاة النافلة افضل سائر الفضايل من العبادات (قال) في  
 الجواب (تلك) صلاة التسبيح (طاعة العامة) الذين لا يقدرين على الاشتغال  
 بافضل الطاعات واما الخواص اى القادرون على اشتغال الفقه مطالعة  
 او تدريس او افتاء فطاعتهم بعد الواجبات والسنن المؤكدة الاشتغال  
 بالفقه بل قد يترك ذلك عند المزاحمة والمضايقة كما في الدرر (فقيل له) على  
 طريق المعارضة والمقابلة (فلان الفقيه يصلى صلاة التسبيح قال) جوابه  
 (هو) اى ذلك المصلى صلاة التسبيح (عندى من العامة) حيث تركه افضل  
 مع امكانه وفعل المفضول بلا داعية وجه الفضل ما عرفت انما يمكن بشكل  
 كما عرفت سابقا ان المقصود من العلوم كلها هو الاعمال والعلوم وسائل ولا شك  
 ان اثواب الاشتغال بالمقصود بالذات اكثر مما هو مقصود بالغير الا ان يحمل  
 على حال الضرورة بذلك وظاهر السوق هو الاطلاق فتأمل (انتهى) كلام  
 الخلاصة (وفي التجنيس) لصاحب الهداية الامام الفرغانى (الرجل) وكذا  
 المرأة (اذا تعلم بعض القرآن) ما يحصل به فريضة الصلاة وواجبها بل  
 سنتها على ما حرر في الفقهية (ولم يتعلم السكك) كل القرآن (فاذا وجد) ذلك  
 الرجل (فراغا) اى وقتا خاليا من الواجبات والسنن المؤكدة وكذا من  
 اكتساب الخواجج الاصلية (كان تعلم) بواقى (القرآن افضل من صلاة  
 التطوع) ولو صلاة التسبيح (لان حفظ القرآن) سواء من ظهر القلب او من  
 المصحف صحيفا مجودا (على الامة) متعلق بقوله (فرض كفاية) ولا شك  
 ان الفرض ولو كفاية افضل من النفل وان وجد من يقم ذلك لكونه في نفسه

فضلا وكان مسقطا عن الغير الوجوب فكانه احرزا للفضيلتين ووجود الغير  
 على خطر الزوال بالموت او النسيان مثلا (وتعلم الفقه زائدا على ما رزق عليه  
 ) اولى من ذلك كله ( لماذا ذكر ايضا من كونه غاية القرآن ونهاية حكمة نزول  
 الفرقان وفائدة مصلحة النبوة على الانسان ايضا التعمدية وعموم النفع  
 وعظم القدر الى ان يصل الى رتبة ورثة النبوة ( انتهى ) ما في التجنبس  
 ( وفيه ) في التجنبس ( ايضا طلب العلم ) الشرعي ( والفقه ) اى الفهم والتأمل  
 فيه ( والعمل به اذا صححت النية ) بنحو التقرب اليه تعالى وتحصيل رضاه من  
 غير التفات الى غيره ( افضل من جميع اعمال البر ) بالكسر الطاعات كواقل  
 الصلاة ( لقوله عليه الصلاة والسلام ما عبد الله ) بالبناء للمفعول ( بشيء  
 افضل من فقه في الدين ) ان العمل القليل كثير مع العلم والعمل الكثير لا ينفع  
 مع الجهل فصحة العمل محتاج الى العلم كافي حديث الجامع الصغير افضل  
 الاعمال العلم بالله ان العلم يتفكك معه قليل العمل وكثيره وان الجهل لا يتفكك  
 معه قليل العمل ولا كثيره ( فان قيل ان لمثل هذا الحديث معارضات كثيرة  
 نحو حديث ان خير اعمالكم الصلاة وحديث افضل العبادات الدعاء وحديث  
 افضل العبادات قراءة القرآن وقد قال المناوي في شرح قوله عليه الصلاة  
 والسلام افضل العبادات درجة عند الله تعالى يوم القيمة انذاكرون الله كثيرا وفيه  
 ان ذكر الله تعالى افضل الاعمال ورأس كل عبادة ورأس كل سعادة بل هو  
 كالحياة للابدان والروح للانسان وهل للانسان غنى عن الحياة وهل له عن الروح  
 معدل وان شئت قلت به بقاء الدنيا وقيام السموات والارض ( قلنا ولا نحن  
 مقلدون ومجتنا هي اقوال الفقهاء وكل ما خالف لنص اقوالهم فحقن نمتك  
 بها لابه ولا جائز ان هذا النص لم يصل اليهم كالا جواز في الجملة على عدم  
 اطلاع معانيه فالحديث الذي وافق على قياسهم لاسيما وقع في احتجاجهم  
 مقدم على غيره وقد سمعت سابقا الاختلاف في ان العلم افضل او العمل  
 فالفضل في مثل تلك الاحاديث اضافي يعنى دون فضل العلم وقد سمعت  
 ايضا ان مثل ذلك قد يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والاقوات  
 ( وقيل في معارض حديث الصلاة ان ذلك في الاعمال الفعلية وهذا عامها  
 وغيرها وانت تعلم ما فيه ( ولانه ) عطف على لقوله ( اعلم نفعنا لان نفعه  
 يرجع اليه ) بالعمل ( والى غيره ) بالتعليم والافناء والعظة والقضاء ( ونفع غيره  
 من الاعمال يرجع الى العامل خاصة ) يعنى نفع سائر الاعمال لا يرجع الا الى عاملها

٧ الجواز نحو التأويل  
 والتخصيص والنسخ  
 في النص يختص به المجتهد  
 ✽



ولا شك انما يكون نفعه لنفسه وغيره افضل مما يكون لنفسه فقط ولا يلتفت الى  
 احتمال كون ما يكون لنفسه فقط قويا عما له وغيره معا نساوي احتمال العكس  
 فيه ايضا لكن يشكك بمثل حديث من سن سنة حسنة اذا لا تأتي بمثل عمل  
 العامل لاجل رؤيته منه بوجر العامل مثل اجر ذلك الا ترى فيكون متعبا ايضا  
 نعم قليل وليس بلازم بخلاف العلم بل طبيعة له وعارض للعمل فافهم واما  
 اثابة دال الخير كفاعله فلا يبعد ارجاعه الى العلم كالتعليم (قال العبد الضعيف)  
 صاحب الهداية (عصمه الله تعالى) من الخطاء والزيف في الافعال والاقوال  
 سيما في هذا القول (وكذا الاشتغال بالزيادة) من تحصيل العلوم الدينية (بعد ما  
 تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل) لا يخفى ان المتبادر من هذا السوق ان يكون  
 ما قبله مما يحتاج اليه فاذا لا فضل في العمل اصلا وقد قال افضل من جميع  
 اعمال البر حاصله ان اريد من العلم في قوله انفا طلب العلم الى آخره علم الحال  
 فلان سبب حصول اصل الفضل في العمل حينئذ وان اريد وراء علم الحال فلان سبب  
 صحة التشبيه في قوله وكذا الاشتغال الخ اذ هو حينئذ تشبيه الشيء الى نفسه  
 (اذا كان لا يدخل التقصان في فرائضه) وكذا الواجبات والسنة المؤكدة  
 ولا شك ان ظاهره القصر بالفرائض والاولى التعميم (وهو الصحيح لما قلنا)  
 من نفع الغير ايضا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الناس انفعهم  
 للناس لاما زعم بعض الزهاد من افضلية الاشتغال بالعبادة بناء على كونها  
 مقصودة اصلية والعلم وسيلة ولان في الاشتغال بها يحصل الحالات السنية  
 من مشاهدات الانوار ورؤية الانبياء الكبار وحضور القلب وغير ذلك قال  
 المولى المحشى لا يخفى انه لا بد للنفي من دليل وما ذكر من ادلة الاثبات فعارض  
 بمثلها بادلة النفي كما سبقت الاشارة غايته ما اشير ايضا ان التعويل في مثل ذلك  
 هو اقوال الفقهاء ولا مدخل لدراية الغير في مثل هذه الاحكام لكن قائل هذا  
 الحكم هو المتصوفة وقد كثر فيهم المجتهد كالغزالي والثوري وابراهيم بن  
 ادهم على ان كون هذه مما اختص فهمهم بالمجتهد ليس بمعلوم لجواز ان يكون  
 غيره من العالم حظ فيه الا ان يفرق بين من يتقاعد للعمل بعد تحصيل علم  
 الحال ومن يتقاعده بعد تحصيل جميع العلوم وكلام المتصوفة في الثاني  
 فقط والكلام هنا في الاول لا يمكن حينئذ لا يستقيم قوله هو الصحيح  
 والسابق الى الخاطر القاتران من لا يأخذ ذوقا من العلم لانها وبه مثلا  
 فالافضل له العمل ومن لا يأخذ ذوقا من العمل كذلك فالافضل له العلم كما  
 يقرب اليه كلام البرازي بعض القرب (وصحة التوبة) المتقدم ذكره في التعليل

(ان يطلب به) يطلب العلم (وجه الله تعالى) ورضاه (و) نجاة (الدار الآخرة)  
 وثوابها (ولا ينوي به طلب الدنيا) كالجاه والمناصب وطلب المال وقرب  
 السلطان والتعزز بين الاقران وغيرها من اللذات العاجلة (وقبل اذا اراد)  
 طالب العلم (ان يصحح نيته ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق) بالتعليم  
 ونحوه لعله يدخل فيه نية الامامة والخطا به لهم سيما عند عدم من يصلح  
 لذلك (واحياء العلم) بقاءه سيما عند ندره اهله (انتهى) كلام التجنيس لا كلام  
 قبل كما توهم لا يخفى ان مجرد ما ذكر من الخروج والمنفعة لا يعتبر مالم ينضم اليه  
 وجه الله تعالى والآخرة فان اريد الاطلاق فلان سلم كونها نية مقيدة وان  
 اريد التقييد بذلك فراجع اليه لعل لهذا مرضه فاخره وعبر عنه بقبل  
 بما ذكر عرفت عدم اتحادهما بل تلازمهما كما توهم (وفي بستان العارفين  
 فاذا لم يقدر على تصحيح النية) لمزاحة الغوائل النفسانية ومعارضه الاوهام  
 الشيطانية وغلبة الشهوة الدنيوية (فالعالم افضل من تركه) لاجل عدم  
 الخلوص اذ ضرر الجهل اشد من ضرر عدم خلوص النية والاصل عند  
 تعارض الضررين ارتكاب الاخف كما عند تعارض المفسدين كذلك كما في  
 الاشباه (لانه اذا تعلم العلم فانه يرجى) ولو بعد حين (ان يصحح العلم) فاعل  
 يصحح (نيته) فان العلم اذا خلا عن الموانع وطبعه ينفي المفسد والمانع امر  
 عرضي فعلى شرف الزيال (قال مجاهد رحمه الله تعالى) تأييد لما قبله اذ هو  
 من اتابعين يصلح كلامه ان يكون حجة لنا سيما فيما لا يعلم خلاف غيره  
 وقد كان لا يدرك بالقياس كذهب الصحابي على الاصح (طلبنا العلم وما لنا فيه  
 كثير من النية) يعني لبس لنا عند طلب العلم نية كاملة تامة محمودة اى لم نقدر  
 على تصفية نيتنا في جمع الاعمال او لبس لانية حميدة في بعض الاعمال (ثم رزقنا  
 الله فيه) في العلم (تصحح النية) بقوة العلم وتصرفه فيما هو له او بمقاساة الغير  
 وبجربة عدم ثمرته او ببلوغ السن الى رتبة الانحطاط التي ينتهي عندها توقد  
 نيران آماله وتنطفئ سورة امانيه (انتهى وفيه) اى البستان (قال بعضهم)  
 يعنى سفيان الثوري (تعلمنا العلم لغير وجه الله تعالى فابى) امتنع (العلم ان يكون الا  
 لله تعالى) الظاهر ان الفاء في ابى بمعنى ثم اذ المتبادر ان الآباء لبس في فوران  
 حصول العلم وان امكن في نفسه سيما عن مثل سفيان لكن ان مثل هذه  
 الوجدانيات تصلح حجة في مثل هذه المطالب الظنية على ان العلة مشتركة  
 بين الجميع وقد قرر في الميزانية ان المقدمة المأخوذة من يحسن به الظن لعلمه

او صلاحه ورياضته من الخطابة التي كان منها ترغيب الجمهور الى ما ينفعهم  
 في دينهم او دنياهم وكذا تنفير الشر وسقيان من كبار المجتهدين وعظماء  
 الصوفية (والظاهر) من قول هذا البعض تعلمنا العلم (ان مراده) بالعلم  
 على ما قيل لعل الحق الظاهر من قول البستان فالعلم افضل الى آخره قال  
 المحشي في فائدة هذا القول لما كان ظاهر كلام الفقيه شاملا لكل علم ولم يكن  
 كله كذلك اراد المصنف اعلام مراده لتاليق في الخبط من كان قاصر  
 النظر قوله ولم يكن كله كذلك لانه اذا كان عدم تصحيح النية في غير العلوم  
 الزاجرة فالفضلية في جانب الترك اقول ان كان المراد من غير الزاجرة  
 مقدمات تلك الزاجرة ومبادئها كالعريضة فقوله ولم يكن كله كذلك ممنوع  
 وان غيرها كالفلسفات فيقتضى ان يصح بتصحيح النية الا ان يقال معنى  
 قوله وان لم يكن كذلك لم يكن كل علم يصح بتصحيح النية اذ بعضه لا يصح  
 ابتداء ولا يمكن صلاحه بتصحيح النية (العلوم الزاجرة) الفقه والتصوف  
 والتفسير والحديث والتخصيص بغير الاول كما توهم مع عدم استقامته في  
 نفسه لا يلائمه قوله ان لا يقتصر على الفقه لا يخفى ان كون هذا المعنى مرادا  
 ظاهري نفسه بلا احتياج الى قوله (بدليل قوله) اي قول البستان (فيماسق)  
 لاهنا بل في كتابه فلعلم ان معظم مقصود المصنف من ذكره نقد ما تضمنه  
 من الفوائد وقد توهم رجوع ضمير قوله الى البعض والظاهر انه ليس بشيء  
 ومقول القول قوله (واذا اخذ الانسان حظا) نصيبا وافية (وافرا) وقيل المقول  
 قوله هنا فانه يرجح ان يصح العلم وقوله واذا اخذ لبس من البستان بل من  
 المصنف (من الفقه) وراء الحاجة (ينبغي) قيل يجب وقيل يستحب لعل  
 الثاني هو الحق اذ علم نحو علم الزهد بعد الفقه ليس بواجب (ان لا يقتصر  
 على الفقه) فقط اذ ربما يوقعه في الغفلة (ولكن ينظر) يتأمل (في علم  
 الزهد) اي التصوف الذي هو علم يعرف به احوال القلوب من الذميمة  
 او الحميدة فيزهد عن الدنيا ويرغب في الاخرى (وفي كلام الحكماء) المشاركة  
 بقوله تعالى \* يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا  
 وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اخلص لله ار بعين يوما ظهرت له يتابع  
 الحكمة من قلبه على لسانه وهي علوم الحقائق الالهية والالهام لعلوم الذين  
 يحرفون الكلم عن مواضعه ويسمون انفسهم حكماء وقد عرفت سابقا  
 انه لا خير في كثير من بجواهم بل هو في شفا حفرة من النار (عن الشيخ الشاذلي)

من مات ولم يتوغل في علمنا هذا مات مصرا على الكبار (وشمائل  
 الصالحين) اخلاقهم من نحو الورع والزهد والاعراض عن الدنيا والاقبال  
 على الآخرة وتطهير القلب عما سوى الله (فان الانسان اذا تعلم الفقه) وحده  
 (ولم ينظر في علم الزهد والحكمة قسا) من القسوة (قلبه) لاستغاله بعلوم  
 متعلقة باحوال الخلق (والقلب القاسي بعيد من الله تعالى) اى من رحمة  
 الكماله فالفقه المجرد بلا زهد وحكمة لبس بممدوح بل مذموم لكونه سببا للغفلة  
 القلب ولعل هذا ما قالوا من تفقه تفسق وان امكن له وجه آخر (انتهى)  
 كلام البيهقي وعن الترمذى لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى فانه يورث  
 قسوة القلب وان ابعد القلوب من الله القلب القاسى وعن الشريعة مع  
 شرحه ويقتبس المتعلم من كل فن حظا كافيا لحاجته ولا يقتصر على البعض  
 فقد قيل من طلب الله بعلم الكلام وحده تزدق وبانهد وحده ابتدع  
 وبالفقه وحده تفسق ثم قال المصنف (فاذا كان الحال هذا) اى قسوة القلب  
 (في الفقه) الذى هو من اشرف العلوم على الاتفاق (فاظنك بسائر العلوم الغير  
 الزاجرة) كالعربية فانها توجب قسوة القلب والبعد من الله بالطريق الاولى  
 فى الحديث من ازداد علما ولم يزد هدى فالتما ازداد بعدا من الله وبالجملة  
 لا يسوغ اهمال علم الزهد عند اشتغال اى علم كان وجوبا واستحبابا كما  
 عرفت (وفي التجنيس) رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم  
 فان كان الناس استغنوا عنه بغيره) بسبب تعليم الغير من العلماء (اجزاء) اى  
 الاشتغال مع الامتناع وفي التعبير بالاجزاء اشارة الى ادنى الجواز اذا لبيان  
 فرض كفاية (كإفعله داود الطائى رحمه الله تعالى) منسوب الى قبيلة طي  
 كما تم الطائى (فانه تعلم العلم على ابي حنيفة) رحمه الله (ثم اشتغل بالعبادة)  
 لوجود الاستغناء عنه بالغير (واعترز الناس) عن اختلاطهم وانسهم لا كما  
 فعل بعض المتصوفة من ترك نحو الجمعة والجماعات لكمال العزلة فانه لبس  
 بجمار واما الوحشة الى الجبال والمفاوز التي لا عمران في قربها فالترك وان جاز  
 حينئذ لكن لعله ترك الافضل اذ فعل السنن المؤكدة افضل من سائر التوافل  
 فضلا عن القرائض والواجبات فياشار فضل يدعو الى ترك السنن المؤكدة  
 والواجبات ترك الافضل لاجل الفاضل (ولم يشتغل بالتعليم) لاقتضائه الصحبة  
 بالتعبير وكل ردى الخلق متولد منها (وهذا) اى الاجزاء (لانه) اى داود اطر يق  
 اشتغال العبادة فقوله (اخذ) لبس بفعل بل مصدر وخبران (بالفاضل)

وان كان التعليم افضل) عند الله تعالى في نفس الامر وان كان الافضل  
عنده هو ذلك اى عدم اشتغال التعليم للعبادة وقد سمعت ما يتعلق بما ذكر  
(لان نفعه او فر) لتعديده دون العبادة فانها قاصرة (فلا يكون به بأس)  
وفي التعبير اشارة الى اولوية الترتيب كما هو حال الفاضل بالنسبة الى الافضل  
ولا يخفى ان داود من كبار الصوفية المتسنة وهم يلتزمون عزائم كل الاعمال  
الى ان يجعلوا الرخص كالحرمة فكيف يتصور منه ارتكاب ما لا بأس اقول  
قد عرفت ان المسئلة على العكس عندهم (انتهى والحاصل ان العبادة  
المتعدية الى الغير افضل من القاصرة لان خير الناس من ينفع الناس) اقتباس  
من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الناس انفعهم للناس وتلميح الى قوله  
عليه الصلاة والسلام الخلق كلهم عيال الله فاحبهم الى الله انفعهم لعيله  
والحديثان في الجامع الصغير قال المناوي في شرح الثاني اى بالهداية الى الله  
تعالى والتعليم لما يصلحهم والعطف عليهم والترحم والانفاق وغيرها من  
الاحسانات الاخرية والدينية وفيه حث على فضل قضاء حوائج  
الخلق ونفعهم بما يسر من علم او مال او جاه او اشارة او نصح او دلالة على  
خير او اعانة او شفاعاة او غير ذلك قال ابو العتاهية الخلق كلهم عيال الله  
تحت ظلاله فاحبهم طرا اليه ابرهم لعيله وقال في شرح الحديث الاول  
بما حصله الاحسان بالمال والجاه والنفع الديني والديني وهذا يفيد ان الامام  
العادل خير الناس بعد الانبياء لوفور نفعه للعام والخاص هذا ثم اقول ان اريد  
بهذه الدلالة العقلية بالارجوع الى النقل فن قبل اثبات المطلب النقلى  
الشرعى بالعقلى فليس بجائز سيما عند من يقول بشرعية الحسن والقبح وان  
النقلية ابتداء او رجوعا كما نبه آنفا فلا اختصاص له بالعمل شامل لبعض  
العمله قد سمعت بيان شارح الحديث معنى الحديثين كما يقتضى اطلاق صبغتي  
الحديثين وقد قال شارحه عن الميزان ان الحديث الاول واه وعن ابن عدى  
له من اكبر ورواه ابن حبان عن الثقات الطامات وعن الهيثمى ان الحديث  
الثاني منكر وعن ابن الجوزى لا يصح وعن الهيثمى ايضا متروك وكذا عن  
النبسبورى وعده البخارى فى المناكير وبالجملة الاحتجاج على اطلاقه ليس  
بتام والجواب ان ذلك مداره النصوص والاخبار الواردة فى فضل العلم  
وعلتها لان الاصل فى النصوص التعليل سيما عند ادراك العلة فالمذكور  
اما علة منصوصة او مستنبطة ويؤيد كون ذلك مراده قوله والحاصل

اى حاصل تلك الادلة فتأمل (ثم المتعدية) مطلقا (نوعا اخروى) فيه نفع  
 اخروى للغير (وهو افضل من جميع اعمال البراذهو عمل الانبياء عليهم السلام)  
 اذ شانهم تعليم الشرايع الالهية وتبليغ الاحكام الربانية (وبه) اى بهذا  
 النوع (فضلوا) بالبناء المفعول الجار متعلق بما بعده من فعل فضلوا  
 فالظاهر انه يفيد الحصر لا يخفى ان تفضيل الانبياء انما هو بالوحى الالهى  
 ولو سلم انه انما يكون بالمدخلية لا بالحصر وانه يشعر عدم مدخل اعمالهم  
 في تفضيلهم ولو سلم تفضيلهم به انما هو لسبب الابتداء وبالاختصاص بهم  
 وكلامنا عند اقامة الغير هذا الامر وان قياس حال الامة على حال النبي  
 قياس مع فارق ظاهر وقد كان علة الاصل مقصورا به غير متعد بالغير  
 (خرج ديلم) ابو منصور اندليجى (عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه  
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تعلم بابا نوعا (من العلم) النافع  
 الزاجر (ليعلم الناس) لمجرد رضائه تعالى يعنى ينثه تعليم الناس قيل فيه اشارة  
 الى اشتراط النية الصالحة في ترتيب الثواب والى عدم شرطية احاطة جميع  
 انواع العلم في المعلم والى شرطية احاطة جميع اركان المسئلة وشرائطها فمسئلة  
 الصلاة باب منه انتهى (اعطى) من الله تعالى (ثواب سبعين صديقا) من  
 اوزان المبالغة وهو المبالغ في الصدق وهو الذى كمل في تصديق كل ما جاء به  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم علما وقولا وفعلا لصفاء باطنه وقوة مشايته  
 بباطن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لشدة مناسبته له ولهذا لم يتخلل في كتاب  
 الله تعالى بينهما شئ في قوله تعالى \* اولئك مع الذين انعم الله عليهم من  
 النبيين والصديقين والشهداء والصالحين \* ذكره الغزالي وقال البيضاوى  
 في تفسير هذه الآية الصديقون الذين سعدت نفوسهم تارة بمراقى النظر  
 في الحجج والآيات واخرى بمعارض التصفية والرياضات واوج العرفان على  
 ما اطلعوا على الاشياء واخبروا عنها على ما هي عليه فالعالم داخل على  
 التفسيرين في مفهوم الصديق فيلزم تفضيل الشئ على نفسه والقول  
 ان الكلام في تفضيل المتعلم مع الصديق بحسب اعطاء الثواب يقتضى  
 تفضيل المتعلم على المعلم فالحديث مشكل فالاحتجاج به موقوف على دفع  
 اشكاله اقول لا يبعد ان الاستشهاد بحسب قصد تعليم الناس فالمتعلم لقصد  
 التعليم مثاب اكثر من ثواب التصديق الذى هو شامل للعالم لكن ذلك  
 العالم لا يعلم الغير بل يتقاعد للعمل فالمتعلم القاصد لتعليم الناس اعطى له

من الاجر كالعالم كذلك اكثر مما اعطى للعالم الذي لا يعلم بل يقتصر على العمل ثم الظاهر ان الحديث مأول ايضا اما بان يقال ان المراد جنس ثواب سبعين صديقا او بعض ثواب سبعين وقيل ثواب السبعين غير مضاعف وله مضاعف ولعل السبعين للتكثير لا للعدد فتأمل بعد (ولذا قال في التجنيس اذا تعلم رجلان علما عم الصلاة) الذي هو اشرف العلوم اذ شرف العلم على قدر شرف معلومه (او غيره) من المهمات الشرعية (احدهما يتعلم ليعلم الناس و) الرجل (الاخر) يتعلم (ليعمل به) بعلمه (فالذي يتعلم ليعلم) غيره (افضل) من الذي يتعلم ليعمل به (لان منفعة اكثر للناس وابلغ في امر الدين) لابقاء شريعة الله واجراء حكم الله وحمايتها عن الضياع وصياتها عن الضعف والانطماس (اتهى) كلام التجنيس (ودنيوى) عطف على اخروى كونه من الدنيوى لكونه بواسطة منافع الدنيا والافهنا اخروى ايضا (كالصدقة) زكاة او نافلة فانها متعددة ايضا لانتفاع الغير ولو في امر الدنيا (والاعانة) على البر والتقوى (والدلالة) على الخير دنيوى او اخروى في حديث الجامع الدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان (والشفاعة) الحسنة قال الله تعالى \* ومن يشفع شفاعته حسنة يكن له نصيب منها (وبناء القناطر) كالجسر فرق بان الاول يكون بالبناء والثانى اعم (ونحوها) كاغاثة الملهوفين في حديث الجامع من اغاث ملهوفاً كتب الله تعالى له ثلاثا وسبعين مغفرة واحدة منها صلاح امره وثمان وسبعون له درجات يوم القيمة وقضاء الحاجة ايضا في حديث الجامع ايضا من قضى لآخيه المسلم حاجة كان له من الاجر كمن حج واعتمر ونحو بناء المساجد والسقايات والرباط ونحوها (وتسوية الطرق) بنحو رفع الاجار وتسهيل المرور باى وجه (واماطة الاذى) اى ازالة ما يؤذى المارين (عنها) عن الطرق من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق (فهذا) النوع الثانى من المتعدية (متوسط بينهما) بين النوع الاول من المتعدية والعبادة القاصرة (دون الاول) تحته لتمحضه في الاخرى (وفوق القاصرة) لعدم تعددها اصلا او تعدى الاول اكثر لانه قد يستديم الى انقراض الزمان واشيع لانه قد ينتشر شرقا وغربا (كالصلاة والصوم والذكر) لكن يشكل ٧ بنحو قوله تعالى \* ولذكر الله اكبر \* فسر

٧ قال في فصول الاربعين  
للغزالي قد انكشف لارباب  
البصائر ان الذكر افضل  
الاعمال ولهذا كان سنة  
عامة اولياء الله المتداومة  
على ذكر الله وصار  
وصولهم اليه تعالى به

من كل شيء من حيث الفضل و باحاديث كثيرة ظاهرها كون الذكرا افضل  
 الاعمال على الاطلاق على حسب شرف المذكور كحديث حصن الحصين  
 الا اخبركم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعتها في درجاتكم الحديث  
 لان افعال التفضيل للفرد السابق وفي الجامع افضل العباد درجة يوم القيمة  
 اذا كرون الله كثيرا قالوا في شرحه فالذكرا افضل الاعمال ورأس كل  
 عيادة ورأس كل سعادة وفيه ايضا لاله الا الله لا يسبقها عمل ولا تزك ذنبا  
 وحديث افضل ما قول انا والنبون من قبلي لاله الا الله فتفضيل العكس  
 اما عن رأي في مقابلة النص او ترجيح مرجوح فتأمل (والدعاء فلذا)  
 لاجل كون هذا النوع افضل من القاصرة (كان الاشتغال بامر النكاح)  
 التزوج لمن قدر على حقوقه (والكسب) من الخلال (لاجل التصديق  
 افضل من الخلى) التقاعد (للعبادة) لان في النكاح تكثير الامة واعفاف  
 النفس وفي الصدقة دفع احتياج الفقير قال المحشي لان فيهما نفعا دينويا  
 للغير بخلاف الخلى لا ينجي ما فيه من خفاء النفع الدنيوي في النكاح وان كان  
 سوق الكلام فيه (فعليك ايها السالك) من خرافات هذا العالم الرجس  
 وازور الى مقاصد انواع عيالهم القدس والنور اقول يريد المصنف بعد  
 اثبات فضل العلم على العبادة بالكتاب والسنة واقوال الفقهاء ان يوصى  
 بالجد في استحصال العلم بلا مبالاة المخالف في ذلك (بالجد) اي السعي  
 والاجتهاد (والمواظبة في تحصيل العلم) اي اكتسابه وارتياد المشاق  
 والكلفة في طريقه لعظم شرفه وقوة فضله بما سمعت سابقا (فلا تصغ)  
 من الاصغاء اي لا تلتفت (الى ترهات) باطيل (جهلة المتصوفة) لاظهار  
 ما لبس في الباطن اذ بحسب ادعائهم او بحسب ظن الخلق فيهم لاني نفس  
 الامر لان الصوفي في نفس الامر هو المنشوع باصح الشرايع والمنسبن  
 باقوم السنن (في زماننا) وفي ديارنا هو عصر التسعمائة في التقييد بالجهلة  
 والزمان اشارة بل دلالة الى ان كل صوفي لبس كذلك كما هو كذلك في كل  
 طائفة كالفقهاء والعلماء فيهم فسقة وصلحاء والمحدثين والمفسرين والملوك  
 والامراء والقضاة واهل الاسواق والصنائع فيهم كلا النوعين الفسق  
 والصلاح فلا يعمهم الذم بدم نوع واحد كبعض الجهلة (يقولون العلم حجاب)  
 عن مشاهدة انوار القدس من التجليات والمكاشفات وهذا جهل اذ بالعلم  
 يزداد الشهود وتكمل المعرفة بل الحجاب هو الجهل كيف وان الوصول



محتاج الى قطع عقبات النفس ودفع حيل الشيطان وذلك لا يمكن الا بالعلم  
 ولعل منشأ غلطهم انهم يرون اكثر العلماء يشتغلون بالمحرمات ويصرون  
 على المنهيات ويستغفرون في المنكرات ويزعمون ان مورث ذلك هو العلم  
 نعوذ بالله من شرور انفسنا وسبئنا اعمالنا فانه اذا زل عالم زل عالم كما انه  
 اذا عز عالم عز عالم واكثر مشاهير المتصوفة متبحرون في العلم ومجتهدون  
 (وانه) اى العلم (يحصل بالكشف) بدون تجشم الكسب انكشاف ما وراء  
 المحسوس من عالم الغيب بتصفية القلب بحاسوى الله بدوام الذكر ونسيان  
 ما عدا المذكور وعن التماساى المشاهدة الحقيقية ما يتعلق بالمشاهدة الالهية  
 واما غيرها من نحو الاخبار عن المغيبات فليست مكاشفة حقيقية بل صوربة  
 قاطعة للاولى (فلا حاجة الى الكسب) اى المطالعة والاخذ من الاستاذ  
 (فان قيل كيف يقولون ذلك وهو تناقض قلنا لعل مرادهم الابتداء بالعلم  
 حجاب مانع عن الكشف واما الابتداء بالمجاهدة فينتج الكشف الذى يفضى  
 الى العلم (فانه كذب) يدل على كذبه حديث البخارى وانما العلم بالتعلم وان العلم  
 الذى ادعوا حصوله بالكشف هو علم المعرفة لا علوم الشرعية والاحكام  
 نعم قد يحصل لكن على طريق التدرج مع كثرة الخلف فلا يكون مناسطا  
 للحكم ولا يعتد به (وضلال) فى حق نفسه (واضلال) فى حق غيره قيل هنا  
 وفى مواضع عديدة فمما سبق فى مثله ان هذا الطعن والتخطئة انما يكون على  
 وجه العام لا على وجه التجسس فانه لا يجوز ذلك لمعين فان سوء الظن  
 حرام وحسن الظن لازم قال النووى يجب حمل الاخوان على المحامل الحسنة  
 فى كل نقيصة الى سبعين محملا ثم قال فلا تسأل ممن لا يتعلم العلم عن احكام الله  
 اصلا فانه تحجيل كما سبق واذا ساعده التوفيق يعمل بلا علم والا فلا  
 فائدة للعلم الشرعى فكم من عالم لم يوفقه الله تعالى بالعلم فتخدول كم من جاهل  
 وفقه بالعمل بالالهام فتخير من ذلك العالم وانما للعالم النصيح والتحذير  
 بلا اساءة ظن وتجسس وامتحان لمعين الى غير ما قاله لا ينبغي ما فيها من الخلط  
 والخلل وسد طرق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وطرق الحدود  
 والتعزيرات والتأويل بالحسن انما هو عند التحمل وعدم صراحة الخطاء  
 ولانه اذا لم يوجد فى معين فامعنى وجوده فى العموم وقد قالوا لا وجود للعلم  
 الا فى ضمن الخاص وسلب تعلم العلم ونفعه وتفويضه الى توفيقه تعالى والى  
 حصوله بالالهام والكشف مخالف لقواطع النصوص والاجماع كيدل عليه

قوله ( فان العلم ) اى تعلمه وكسبه ( فرض ) عينا وكفاية كاسبق لتوقف  
صححة العمل عليه ( وانه ) اى العلم انما يحصل ( بالتعلم ) لا غير ( لما قاله صلى الله  
تعالى عليه وسلم ) كما سبق انما العلم بالتعلم لا يقال كيف يحصل الفرض  
من الخبر الواحد والحديث في هذا الباب ليس بمتواترا لنا نقول لعنك  
قد سمعت فيما سبق ان ظنى الدلالة من الكتاب مع قطعى الدلالة من الخبر  
الواحد يفيد القطع ويجوز حينئذ اضافة الحكم القطعى الى مثل هذا الواحد  
وهذا معنى ما قالوا الخبر الواحد المؤيد بالحجة القطعية يصح اضافة الفرض  
اليه وههنا مؤيد بالكتاب بل بالاجماع ويجوز ان يكون الحديث سندا  
للاجماع ويضاف الحكم الى السند وقد يطلق الفرض على الظنى لكن لعل  
ذلك لا يصح هنا ( وان ما اخذه ) اى العلم ( كتاب الله تعالى وسنة حبيبه  
صلى الله تعالى عليه وسلم لما ينهه سابقا ) في فضل الاعتصام بالكتاب من انه  
لا يكون بالكشف والالهام ولا بالاخذ من الله بالذات ولا من الرسول عليه  
الصلاة والسلام ( وان الصحابة ) رضى الله تعالى عنهم ( خير هذه الامة  
وافضلها ) علما وعملا ( فانهم اجتهدوا ) في استنباط الاحكام من الادلة  
( واختلفوا واستدلوا بالكتاب والسنة ولم يقل احد منهم الهم الى ) او وقفت  
بالتكشف ( انه حرام او حلال او غير ذلك ) فلوامكن لوقع منهم ولو وقع  
لسمع ونقل ( فان قيل في الرسالة القشيرية هذا اجد بن حنبل كان  
عند الشافعى فجاى شيبان الراعى فقال اجد اريد ان ابنه هذا على نقصان  
علمه ليشغل ببعض العلم فقال الشافعى لا تفعل فلم يقنع فقال لشيبان  
ما تقول فيمن نسي صلاة من خمس في اليوم واليلة ولا يدري اى صلاة  
نسيها ما الواجب عليه فقال شيبان يا اجد هذا قلب غفل عن الله  
فالواجب ان يؤدب حتى لا يغفل عن مولاه بعده فغشى على اجد فلما افاق  
قال له الشافعى الم اقل لك لا تحرك هذا وشيبان الراعى كان اميا قلنا لادلالة  
في ذلك على معرفة حكم شرعى مختص بالعالم على ان هذا القدر يمكن  
اخذنه من افواه المشايخ وانه لا دليل على صححة سنده ولو سلم فقد سمعت ان كل ما  
يخالف النص فهو رد وقد دل النص على لزوم التعلم وان صحته انما تعرف  
بموافقة العلم الظاهر وانه لو سلم فنادر اتفاق لا بموجب مفض ( فان ادعوا انهم  
كشفوا ووصلوا الى ما لم يصل اليه الصحابة ) رضى الله تعالى عنهم قيل قد  
يوجد فيما بعد الصحابي افضل منهم في العلم والكشف بل يوجد علم في غير

النبي من غير علم الاحكام الدينية ما لا يوجد في النبي سيما على القول بولاية  
 الخضر ونبوته موسى وانت تعلم انه بعد تسليم ذلك ان كلامنا في الشرعيات  
 وادعاء ذلك في غير الصحابي غير مسلم كالنبي ( فهم مبتدعون خارجون عن  
 مذهب اهل السنة والجماعة ) لما عرفت من مخالفة الكتاب والسنة وكلام  
 الفقهاء ولما عرفت من فضل الصحابة ( ولو سئل احدهم عن شئ من  
 ) ( الاخلاق المذمومة مثل الرياء والكبر والمحب والحسد والحقد او عن ) معرفة  
 ( علاجها ) وعن الاخلاق الحميدة مثل النية والتوبة والتوكل والصبر والرضى  
 بالقضاء والشكر او طريق تحصيلها او تقويتها فبعضها بهت ( اي دهش وتعجب )  
 ولم يقدر على الجواب عنه وقد كان التصوف في الحقيقة عمارة عن امثالها  
 ولهذا اذ يقال لعلم التصوف علم الاخلاق ( بحج ) من الجمالة ( وخلق في كلامه )  
 بالهذيان ( ونكلم بالسطح ) بالدعاوى الباطلة وبالخروج عن الحدود  
 ( والطامات ) اي الزخارف الباطلة لا يخفى ان المراد عدم العرفان عن اصل  
 ما سئل وعدم الجواب عن معنى ما سئل اي لفظ كان لاعدم العلم والجواب على  
 اصطلاح الفقهاء الا حتى توهم ويقال انه لو سئل ابو بكر رضي الله تعالى عنه  
 بخصوص هذا الاصطلاح لا يعرفه وما فائدة العلم بلا عمل وما ضرر عدم  
 العلم مع عمل وليس العلم مقصودا في نفسه بل لاجل العمل ولو وجد العمل  
 يتوفيق الله تعالى فما ضرر عدم العلم وقد عرفت انه خلط اي خلط وجسارة  
 الى ما يوجب امر اعظما ( بل لو سئل عن فرائض الصلاة والوضوء والاستنجاء  
 تحبوا واضطرب ) ولا يقدر على جواب اصلا وهذه من اجلي الواضحات  
 حتى لاكثر الصبيان والعامة المحض ( بل بعضهم لم يسمع اعتقاده بعد )  
 بان لا يعرف ذاته تعالى وصفاته واحواله وكذا ما في حق الرسل ( ويظن ان  
 الله تعالى في السماء وانه تعالى على صورة ) وقد قرر في الفقهية والكلامية  
 تفصيله وحرر فيما سبق انه كفر ولا يلزم علينا تفصيل جهة الكفر بل التسليم  
 كاف هنا اذ البرهان انما هو في مجتهد الاصلى ( قال في الوسيلة قال شارح  
 الطريقة جارح الشريعة محمد الكردي في شرحه المسمى بالتوفيق هذا  
 الاعتقاد صحيح في نفس الامر مطابق لاعتقاد جميع الانبياء والاولياء موافق  
 لما ورد في الكتب الالهية والاخبار النبوية وان خولف منشئنا باذيال الفلاسفة  
 كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم الراجون يرجهم الرحمن ارجوا من في  
 الارض يرجكم من في السماء وقال خلق الله آدم على صورته فامل فيه باللفظ

ولانك سفيها فان السفيه محروم من الحكومات انتهى ثم اشتغل برده بتفصيل  
 لا يسهه المقام وقد اغنيناك عنه ولا ضرورة للتفصيل فيما كان خطأؤه ضروريا  
 ووضحا بين اهل السنة بل عامة اهل الاسلام وقد اوجب عمما اشبهه علي في  
 الوسيلة ايضا قال بعض الفضلاء في تعريف ذلك الشرح وامضائه \* هذه  
 الاوراق الحرية بالاحراق متضمنة للمذاهب الباطلة والكلمات العاطلة بحيث  
 تنبئ عن حماقة من جههها وسوء عقيدة من رتبها \* وان السلطان محمد خان  
 منع قراءة هذا الكتاب وامر باعدام نسخته انما توجد وامر بنفي مؤلفه في سنة  
 ثلاث وستين والف ( فان قيل اذا لم يكن اعتفاده على سبيل القطع فبمجرد  
 الظن هل يلزم الكفر ) قلنا ادلته تقتضي لزوم القطع وان الظاهر ان الشك  
 سيما في الضروريات بل خلوا الذهن كفر فضلا عن الظن ( وبعضهم يعتقد  
 ان الله تعالى لا يريد القبايح والمعاصي وبعضهم يعتقد انه موجد لفعله )  
 كالمعتزلة وقد فصل الرد في مختصرات الكلامية ومبسوطاتها بل اشير فيما  
 سبق فلانشتغل به ( واكثرهم يصلون بلان تعديل اركان ) وهو فرض او  
 واجب ولا اقل ان يكون سنة والتصوف يقتضي العمل بالاحوط ( ولا تجويد  
 قرآن ) وهو ايضا حتم لازم كما قاله ابن الجزري ونقل عن علي القاري وتسهيل  
 التجويد الاتفاق من جميع المجودين ان اخذ القرآن عن فم المحسن فرض  
 عين قبل يجوز للعجز عن التجويد بعد السعي فلا ثم كما في حديث الجامع  
 الصغير اذا قرأ القارئ فخطأ او لحن او كان اعجميا كتبه الملك كما نزل اقول  
 قرائن سائر احوال جنس هذه الطائفة يوجب ان ذلك للكسلان لا للعجز  
 كترك التعديل وان الطعن لمن تكاسل ويمكن ان يقال ان المصنف وقف على  
 كسلانهم وطعن بل يمكن ان المطلب استقرائي فلا بد في السند من تحقق  
 الوقوع وعن الجارح المذكور الكردي نظر الصوفية الى تعديل اركان  
 الباطن هو محل نظر الله تعالى ومناط الثواب فاذا حصل هذا حصل المقصود  
 والعبادة انما هي بحسن التوجه لا بالطول والقصر ونحوهما كما في الاصول  
 لا يخفى ان هذا انكار للشيعة الظاهرة بل خرق للاجماع القطعي والاسناد  
 الى الاصول افتراء محض . انه ان اريد وجود عينه في الاصول فباطل ضرورة وان  
 قاعدته فعليه البيان بل ما قواعده هو جانب زومه وان الاحكام تؤخذ للمتلين من  
 الفروع لامن الاصول واستخراج الاحكام من الاصول وظيفة المجتهد ( ومع هذه  
 الفضائح يدعون انهم واصلون مكاشفون ) وقد عد ارباب هذه الطائفة

تركه الاولى وارتكاب ما لا بأس بلا ضرورة من موانع الوصول ورعاية غايةها  
من شرائطه (وهيات) بعد هذه الدعوى عن الحق والصدق بعدا لاريب  
فيه (هيات) تكرر للتأكيد (نعم) قال المحشى هذا من قبيل القول بالموجب  
وهو تسليم الدليل مع بقاء الخلاف قلت وايضا من قبيل تأكيد الذم بما يشبه  
المدح والاول اصولي والثاني بديهي (انهم واصلون الى الشيطان) الذي هو  
شيخهم الذي علمهم هواهم وغرهم في امانتهم ولذا انهم (مغرورون بامانيه)  
يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا جمع امنيته بمعنى المقصود يعنى  
انهم يدعون الوصلة الى الله تعالى ولبسوا بواصلين اليه بل واصلون الى  
الشيطان ويأتمرون بامرهم ودلالته ويمشون على نهج تصرفاته حتى ان عبد  
القادر الكيلاي اعترل عن الناس وتوحش للعبادة فليله من الليالي امتلا  
العالم بالانوار فنادى مناد يا عبد القادر اجتهدت للعبادة لى وعبدت حق  
العبادة فاني قد رفعت عنك حرمة الاشياء وابتحت لك جميع الاشياء فافعل  
ما شئت فيما بعد وقد غفرت لك فقال عبد القادر اعوذ بالله من شرك يا شيطان  
فاذا ركد الظلام واضمعت تلك الانوار وقائل يقول قد نجوت بعلمك يا عبد  
القادر اني قد اهلكت في هذا المقام عبادا وزهادا (عاملون بوساوسه ولا  
يعبد ان يقع لبعضهم كشف حسي لبعض الاشياء) عن امور محسوسة تتعلق  
بالاكوان من الاخبار عن شئ فيكون كذلك وهو الكشف الصوري  
(او نحوه) من المنامات والتخيلات والواردات الغيبية والهواتف (من خوارق  
العادات بمقتضى الرياضات) بتصفية الباطن والتجرد عن العلائق البشرية  
(اواراءة الشيطان) لهم طيرانا في الهواء يرفع بعضهم اونقله من مكان  
باسرع زمان او الايمان بما يريدونه (مكرا) اضمارا للسوء به (واستدراجا من  
الله تعالى كما نقل عن بعض الكفرة المتراضين) وعن بعض المشايخ ان عالم  
الصفاحجاب لانه به يكون الكشف وهذا يشارك فيه الزهبان وانما تفضل عليهم  
بعالم الترقى (فيظنون انه كرامة وولاية فيعترفون به) فيهلكون ولا يشعرون  
وكل ذلك لجهلهم ولا يمتثل كونه ذلك غير ذلك مادامت افعالهم الظاهرة  
على خلاف القوانين الشرعية وان استقام باطنهم خلافا لمن خلط و يشهده  
قوله (وقد سمعت سابقا قول سلطان العارفين ابي يزيد البسطامي) هذا  
اثبات لتوقف الفيض الالهى على كمال اتباع الشرع ولوكون الكشف  
الخارجي استدراجا من مخالف الشرع (لننظر ثم الى رجل) اى شخص

(اعطى من الكرامات حتى تربع في الهواء او جلس على الماء) اوفى النار  
 (فلا تغتروه) و تنسوه الى الولاية (حتى تنظروا كيف تجددونه عند الامر  
 والنهي وحفظ الحدود) الالكهية (واداء) احكام (الشريعة انتهى فتعوز  
 بالله من شرورهم) بالسراية اليها بالاغترار بظاهر افعالهم الكاذبة بدون  
 ملاحظة التوفيق الى قواعد الشرع الظاهري (واقوالهم وافعالهم) التي  
 لا تدخل في الموازين النبوية (فانهم شياطين الانس) بوسوستهم واضلا لهم  
 (وقطاع طريق الله تعالى و حصماء حبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم)  
 لاستنها نتهم شريعتهم ومخالفتهم سنته وهم يدعون ولايته **الفصل**  
**الثالث في التقوى** ثالث الثلاثة من الباب الثاني من الابواب  
 الثلاثة للكتاب و سببين تعريفها (وهو ثلاثة انواع) ٧ بيان فضلها  
 و بيان حقيقتها وموضع جريانها (النوع الاول في فضيلتها) الاولى ان يقدم  
 بيان حقيقتها لان تصور الشيء يقدم على احواله واوصافه لعل الفضل  
 كالمقدمة وقيل قدمه زيادة شوق الى معرفتها ويحتمل ان تأخيرها  
 ليكون مع الثالث الذي هو موضع جريانها (اعلم اولاً) ايها السالك الى الله  
 (اني اردت ان اورد جميع الايات الدالة على فضيلة التقوى) اما استقراء تام  
 فالجمعية حقيقية اذ يمكن ذلك اوناقص فالجمعية على اعتقاد المصنف  
 وجه اثبات الجميع لوفور فضلها و لزيادة الاهتمام بيشانها وقوة فوائدها  
 و لزيادة التمكن في الخاطر لثلاثتها لئلا يتفك السالك عنها وتكون ملكة راسخة  
 لا يحتاج عند الاحتياج الى طلب فضلها وكذا اظهاره موضع الاضمار  
 (فوجدتها تجاوزت مائة وخمسين) اي المطلق الذي وقع فيه التقوى على  
 صورة الامر اولاً (ووجدت صريح الامر بها) اي صيغته التي الاصل فيها  
 الوجوب (فيها اكثر من اربعين فاقصرت من المكررات) واحدا واثنين  
 فصاعداً (على) آية (واحدة) لكون المقصود من الكل واحداً (فان قيل؟)  
 فعلى هذا يلزم اشتغال القرآن على التكرار الذي لا فائدة فيه لانه اذا حصل  
 المقصود بواحدة فغابوا عنها عبثاً لا فائدة فيه والقرآن العظيم كتاب حكيم  
 احكمت آياته من لدن حكيم جيد قلنا لان لم كون كل تكرير مما لا فائدة فيه  
 كيف ومن انواع الاضمار التكرير لئلا يتفك كالتأكييد وزيادة التنبيه والايفاظ  
 ليكمل تلقى الكلام بالقبول وان كلا قد جاء بمعنى سبق له الكلام له خصوصية  
 خاصة لذلك كما قالوا في تكرير قصص موسى عليه السلام و فرعون مثلاً

٧ الضاهر هي بدل هوى  
 اذ التقوى مؤنث والالف  
 الف مقصورة للتاء كما  
 سيصرح الا انه جعل  
 مذكراً باعتبار رجوعه  
 الى الفضل فافهم

٩ حاصله تقول ان كان  
 لكل فائدة فلا وجه  
 للاكتفاء بالواحدة والا  
 فيلزم عدم الفائدة والعبث  
 في كلام الحكيم الجيد  
 والكل فاسد فتأمل

وفي نحو فباي آلاء ربكم كما تكذبان كما في شرح المواقف والاتقان (ولم اراع ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق) في فصل الاعتصام وغيره (تقدما للمناسبة المعنوية) اما لكل آية مع آية اخرى او بحسب قوة الدلالة على المقصود لكن عدم مراعاة هذا الجانب فيما سبق لا بد له من وجه وموجب رعاية هذا هنا ايضا لا بد له من وجه والقول انه لجواز العمل بالجانبين اختار في احد المواضع باحدهما وفي الآخر بالآخر ليس بشيء نافع كيف وقد قال في الاتقان بناء على الأثر الأول ان يقرأ على ترتيب المصحف لان ترتيبه حكممة ولا يتركها الا اذا ورد في اثر وان جاز في نفسه لكن ترك الأفضل نعم يمكن الفرق بين ما لاجل القراءة وبين ما لاجل الاحتجاج (الآيات) وفي الحجرات (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) فالسابق في التقوى هو السابق في الفضل عند الله تعالى فان التقوى بها تكمل النفوس وتتفاضل الاشخاص فمن اراد شرفا فليتمس منها كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم من سره ان يكون اكرم الناس فليتق الله قاله البيضاوي وفي الحديث ايضا من ان يكون اكرم الناس فليتق الله وفي الآثار اكرمهم اتقاهم وفيها ايضا اكرم الكرم التقوى واستعرف تفصيل معنى التقوى من المصنف ثم وجه تقديم هذه الآية قوة دلالتها على فضل التقوى على وجه الافضل فوق فضلها اذ الفرد السابق عند الله في الفضل يقتضي ان لا يسبقه شيء آخر في الكرم عند الله ولهذا استدل بهذه الآية على فضل ابي بكر رضي الله تعالى عنه بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الجميع حيث نزل قوله تعالى \* وسيجنبها الاتقى الذي \* الآية في حقه رضي الله عنه فابو بكر اتقى بهذه الآية وكل اتقى اكرم عند الله بتلك الآية فابو بكر اكرم عند الله والاكرم عند الله افضل عند الله وعن الواحدى عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان الله يقول يوم القيمة امرتكم فضيعة ما عهدت اليكم فيه ورفعتهم انسابكم فاليوم ارفع نسي واضع انسابكم ابن المتقون ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفي المائدة (انما يتقبل الله من المتقين) عن الكفر او سائر المعاصي فان اريد الاول فالخصر حقيقى والثانى اضافى او ادعائى فالقول ان الطاعة لا تقبل الا من مؤمن متق بظاهره ليس بحسن بدون ملاحظة ما عرفت ففيه تنبيه على قبول عمل المتقين ولهذا ترى قبول دعوات الصالحين اكثر لعل وجهه انهم اولياء الله وخدامه الخواص وفي الانفال (ان اولياؤه)

أي ما ولياء الله (الالمتقون) من الشرك الذين لا يعبدون غيره كما في البيضاوي  
 فبشكل بان المتبادر هنا من التقوى في المطلوب هو المعنى المتبادر عند اطلاق  
 الشرع من نحو الاجتناب من كل حرام ومكروه على ما سيفهم من المصنف  
 فالتقريب لبس بتام او تفسير البيضاوي بالاتقاء من الشرك لبس بجميع  
 وهو مشكل ايضا فالوجه الاسلم ان يحمل على الاول ولا يعاب بما في البيضاوي  
 ما امكن ارادته من اللفظ بناء على الحمل على ذلك المتبادر وقد حكى  
 عن الواحدى التفسير بالاتقاء عن الكفر والفواحش فاذا قصرت ولاية الله  
 على الاتقاء فالاتقاء له زيادة فضل وغاية شرف (فان قبل الراجع من كلام  
 اكثر المفسرين رجوع ضمير اولياؤه الى المسجد الحرام فكيف يكون حجة  
 على المطلوب وقد قيل لاحجة مع الاحتمال قلنا بعد تسليم ذلك ان الولاية  
 مستلزمة لولاية الله بل انما تصير الولاية في المسجد لاجل ثبوت الولاية له تعالى  
 (وفي) الجائزة (والله ولي المتقين) اي ناصر الموحدين الناصرين او الذين  
 اتقوا الشرك كما فسروا به فالكلام كما سمعت (و) في براءة (ان الله يحب المتقين)  
 في اداء فرائض الله والنوفاة بعهد الله كما نقل الواحدى وفي نقض عهد الله كما  
 نقل عن الخازن (و) في النجيم (فلا تزكوا انفسكم) فلا تنووا عليها بزكاء العمل  
 وزيادة الخير او بالطهارة عن المعاصي والذائل كما في البيضاوي اولاد عوا  
 بلا عمل اولاد خيروا بخير علمتوه روى ان زينب بنت ابى سلمة قالت سميت برة  
 فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم بالبر منكم وعن  
 الخازن علم الله حالكم فلا تزكوا انفسكم رياء وخيلاء ولا تقولوا لمن لم تعرفوا  
 حقيقته انا خير منك او انا اركى منك او اتقى منك فان العلم عند الله وفيه اشارة  
 الى وجوب خوف الخاتمة فان الله يعلم عاقبة من هو على التقوى (هو اعلم  
 بمن اتقى) بمن بر واطاع واخلص العمل لا يخفى ان دلالة هذه الآية على  
 المطلوب ليست بواضحة الا بلزوم حنى (و) في البقرة (واعلموا ان الله مع المتقين)  
 في قبول طاعتهم واستجابة دعواتهم والعون في كل احوالهم وفي اسكانهم  
 في اعلى غرف جنانه فانظر ما في هذه من رتبة المعبة الالهية وتقديم الامر  
 وايدار كلدة التحقيق والالظها في موضع الاضمار لكمال العناية فالاولى  
 تقديم هذه على ما قبلها كما في ترتيبه الاصلى (و) في طه (والعاقبة) الحميدة  
 من الفوز والسعادة (للتقوى) لذوى التقوى كما في البيضاوي وفي القصص  
 (والعاقبة للمتقين) بما لا يرضاه الله تعالى وعقاب الله تعالى باداء او امره



واجتاب معاصيه وعن الكلي الكبار والفواحش وفسر العاقبة بالثواب  
والجنة وفي الزخرف (والآخرة) اى ثوابها او سلامتها والجنة (عند ربك)  
مختصة (للمتقين) لتقواهم وترك دنياهم لنيل اخرهم وفي ص (وان للمتقين  
لحسن مأب) مرجع اى احسن مرجع ومنقلب وفي آل عمران (وسارعوا الى  
مغفرة) عظيمة (من ربكم) فليسرع عند الذنب الى الرجوع للمغفرة والى التوبة  
من المعاصي وعن البغوى بادروا وسابقوا الى ما يوجب المغفرة باداء الفرائض  
او الى الاعمال الصالحة او في البيضاوى سارعوا الى ما تستحقون به المغفرة  
كالا سلام والتوبة والاحلاص (وجنة) عن الخازن المغفرة ازالة العقاب والجنة  
حصول الثواب وفيه اشعار الى لزوم مسارعة ما يوجب المغفرة من نحو التوبة  
وترك المنهيات والمساورة الى الصالحات المؤدية الى الجنة (عرضها السموات  
والارض) اى عرضها كعرضهما وعن ابن عباس رضى الله عنهما كسبع سموات  
وسبع ارضين لو وصل بعضها ببعض كما في البيضاوى (وعن الواحدى عن  
ابن عباس يريد لرجل واحد من اوليائه وعن ابن جليل اى لوجعلت السموات  
والارض طبقا طبقا بحيث تكون كل واحدة سطحاً ووصل البعض ببعض  
كان ذلك مثل عرض الجنة وتخصيص العرض ليدل على ان الطول اكثر  
من ذلك اوان الطول لا يعلمه الا الله (اعدت) هيئت (للمتقين) لتقواهم  
عن الشرك والكبار واصرار الصغار احتج على المعتزلة بهذه الآية على  
كونها مخلوقة الا ان التصوص محمولة على ظواهرها لامكانها في قدرة الله  
تعالى وعن البيضاوى فيه دليل على وجود الجنة وكونها خارجة عن هذا  
العالم لعل وجه دلائلها عليه عظمتها من هذا العالم وفي مريم (تلك الجنة  
التي نورت من عبادنا من كان تقياً) اى يجعلها ثواب اعمالهم لان الارث باق  
بعد فان ولانه اطيب المال واهناه وقيل لانهم يرثون ما اعد للكفار لو آمنوا  
لان الكفر موت وتقواهم اورثهم اياها وفي الزمر (وسيق الذين اتقوا ربهم  
الى الجنة) اسرعا بهم الى دار الكرامة وقيل سبق مراتبهم كافي البيضاوى  
وقبل السوق حقيقة للاسراع في وصول دار الكرامة كافي الكافر لتجمل  
العقوبة فيندفع ان السوق يقتضى كونه على خلاف الطبيعة ويوهم الزجر  
فلا حاجة انه للمشاكله لسوق اهل النار (زمرا) جمع زمرة جماعة قليلة  
او افواجا متفرقة بعضها في اثر بعض على تفاوت مراتبهم (حتى اذا جاؤها  
وقفت ابوابها) جواب اذا والوا ومضمة وقيل للحال اى جاؤها مقبحة

لا يقفون وقبلوا الثمانية والجواب محذوف اي فازوا وانالوا المنى (وقال لهم  
 خزنها سلام عليكم طيبم) طهرتم من المعاصي اوطابت لكم الجنة  
 اوابشروا بالسلامة من كل الافات طيبم اوطاب لكم المقام اوطيبم  
 بطاعة الله اوعن الخبائث اوطابت اعمالكم فطاب مثواكم (فادخلوها  
 خالدين) مقدرين الخلود والفاء للدلالة على ان طيبم سبب لدخولهم  
 وخلودهم وهو لا يمنع دخول العاصي بالعفو لانه يطهره (وعن الخازن  
 عن علي رضي الله تعالى عنه اذا سيقوا الى الجنة فاذا انتهوا اليها وجدوها  
 عند بابها شجرة يخرج من تحتها عنبان فيغسل المؤمن من احدهما فيطهر  
 ظاهره ويشرب من الاخرى فيطهر باطنه وتلقاهم الملائكة على ابواب  
 الجنة فيقولون لهم سلام عليكم طيبم (الايين) كمل الايتين (وقالوا الحمد لله  
 الذي صدقنا وعده واورثنا الارض نتبوا من الجنة حيث نشاء فعم اجر  
 العاملين وترى الملائكة حافين من حول العرش يسبحون بحمد ربهم  
 وقضى بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين\* وفي يوسف (ولدار الآخرة)  
 اي الجنة (خير للذين اتقوا) عن الشرك والمعاصي (افلا تعقلون) بالثناء  
 والياء وفي يوسف ايضا (ولا جرا الآخرة خير) اي افضل من اجر الدنيا  
 (للذين آمنوا وكانوا يتقون) اي يخافون ويطيعون ولا يعصون  
 وفي الشعراء (وازلت الجنة للمتقين) عن ابن عباس قربت الجنة لاوليائي  
 وقيل الجنة قريبة من موقف السعداء يوم القيمة ينظرون اليها وفي سورة  
 محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (مثل) صفة (الجنة التي وعد المتقون) وهم  
 امة محمد عليه الصلاة والسلام خبره قوله فيها الآية وفي النحل (ولنعلم  
 دار المتقين) دار الآخرة فخذت لتقدم ذكرها وقوله (جنات عدن)  
 خبر مبتدأ محذوف ويجوز ان يكون المخصوص بالمدح كما في البضاوى  
 وعن الحسن هي الدنيا لان اهل التقوى يتزودون فيها الى الآخرة (يدخلونها  
 تجري من تحتها الأنهار) تحت دور اهلها وقصورهم ومسكنهم  
 (لهم فيها ما يشاؤون) مما تشتهى النفس وتلد الاعين مع زيادات لم تر العين  
 ولم سمع الاذن ولم يخطر على قلب احد وفيه دلالة ان الانسان لا يجد جميع  
 ما اراده الا في الجنة (كذلك يجزي الله المتقين) هكذا يجزي الله المتقين  
 الخائفين (الذين تتوفاهم الملائكة طيبين) طاهرين من الشرك عن مجاهد  
 زاكية اقوالهم وافعالهم وقيل طيبين كلمة جامعة لكل حسن فشمل جميع

الاوامر وفعل الخيرات واجتناب كل المناهي والمكروهات مع الاخلاق  
 الحسنة والحصل المرضية والمباعدة عن الاخلاق المذمومة والحصل  
 المكروهة وقيل معناه وفاتهم طيبة سهلة لانهم يبشرون عند قبض  
 ارواحهم بالرضوان والجنة والكرامة فيحصل فرح وسرور فيطيب لهم  
 الموت نقل عن الخازن (وقيل فرحين بيشارة الملائكة اياهم بالجنة او طيبين  
 بقبض ارواحهم لتوجه نفوسهم بالكلية الى حضرة القدس (يقولون سلام  
 عليكم) من انفس الملائكة او من الله تعالى اى لا يخيفكم بعد مكروهه (ادخلوا  
 الجنة بما كنتم تعملون) فى الدنيا من صالحات الاعمال بمعنى السبب العادى  
 التفضلى لا العقلى الايجابى كما يزعم المعتزلة وقد سبق ان مثل هذه الآية  
 مع حديث الصحيحين لن يدخل احدا منكم عمله الجنة الحديث لبس بمتعارض  
 وقيل معنى الآيات دخول الجنة بسبب الاعمال ثم التوفيق للاعمال والهداية  
 للاخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالى وفضله فلم يدخل بمجرد العمل  
 وهو مراد الحديث ويصح انه دخل بالاعمال اى بسببها وهى من الرحمة  
 وفى الدخان (ان المتقين فى مقام) موضع اقامة (امين) ذى امانة لاضياح  
 ولا آفة فيه ولا انتقال او امين صاحبه من الموت والحوادث او من الشيطان  
 او من كل محن وبؤس وشدة (فى جنات وعيون) بدل من مقام جى به للدلالة  
 على نزاهته واشتماله على ما يستلذ به من المأكل والمشرب (يلبسون من  
 سندس واستبرق) السندس مارق الحرير والاستبرق ما غلظ منه والاستبرق  
 معرب من استبره ولا يضر ذلك كون القرآن عربيا لانه بالتعريب يخرج  
 عن المجمية ولذا جرى عليه جميع التصرفات العربية (متقابلين) يقابل  
 بعضهم بعضا للانس والصحة والمعاشرة (كذلك) كما اكرمناهم بما  
 وصفنا من الجنات والعيون واللباس اكرمناهم (وزوجناهم بحور عين)  
 اى قرناهم بهن قالوا ذلك لبس بعقد التزويج بل بمجرد المقارنة قلت لاما نع  
 من الجمل على ظاهره ولاداعى للصرف عن حقيقته الاصلية والحوار النقيات  
 البياض وقيل شديداً بياض العين وقيل عظيمة العينين (يدعون فيها)  
 يطلبون (بكل فاكهة) بكل ما يشتهون من الفواكه (امين) من انقطاعها  
 ومضراتها او من الموت او من كل مخوف او من الشيطان (لا يدوقون فيها  
 الموت الا الموتة الاولى) فى الدنيا فلذا قيل لفظ الاعمى لكن (ووقاهم)  
 حفظهم (عذاب الجحيم فضلا من ربك) لا وجوباً عليه ولا استحقاقاً من العبد

(ذلك) اى هذا الامر العظيم الشأن (هو الفوز العظيم) لا غير لانه لا يطرقة  
 فناء ولا مزاج ولا احتمال زوال ونقصان وفي الطور (ان المتقين في جنات  
 ونعيم) بانواع النعم (فاكهيهم) ناعمين مثلذ ذين (بما آناهم) اعطاهم  
 (ربهم) من كرامة الجنة (ووقاهم ربهم عذاب الحميم كلوا) ايها المتقون  
 لتقواكم في الدنيا (واشربوا) من اى طعام وشراب اشتهيتهم اى يقال لهم  
 ذلك (هنيئا) مأمون العاقبة من التخمسة والسقم او مأمون الآفات كما في  
 الدنيا (بما كنتم تعملون) بسببه او يبدله وقيل الباء زائدة وما فاعل هنيئا  
 والمعنى هنا كم ما كنتم تعملون اى جزاءه (متكئين على سرر مصفوفة)  
 صنف بعضها الى جنب بعض (وزوجناهم بحور عين) اى صيرناهم ازواجا  
 بسببهم وفي المرسلات (ان المتقين في ظلال) اى الترفه والنعيم والراحة  
 كما عند ظل الاشجار وقت شدة حرارة الشمس (وعيون) مياه جارية  
 (وفواكه) من انواع متفرقة (مما يشتهون) مما تشتهيه الانفس (كلوا  
 واشربوا) يقال ذلك من الله بالذات او من الملائكة كما للامسرة وتلذذوا بلذة  
 الخطاب الاكرامى (هنيئا بما كنتم تعملون) في الدنيا من اكتساب الصالحات  
 (انا كذلك نجزي المحسنين) في الدنيا بقبول الاوامر واتزجار عن المناهي  
 وقيل المقصود تذكير الكفار بما فاتهم من الفرصة التي امكنت لهم ازديادا  
 لسأمتهم وهقوتهم وفي النبأ (ان للمتقين مغازا) موضع الفوز والظفر  
 والنجاة من النار (حدائق واعنابا) بيان مغازا او بدل منه اى بساتين  
 محوطة بالجدر فيها اشجار الجنة وثمارها (وكواعب) جمع كاعب امرأة  
 تكعب ثديها ونهد وارنفع وفلك (اترابا) مستويات في السن او عذارى  
 اقربانا متصافيات مواخبات وقيل لدات على ثمانى عشرة سنة (وكا ساء  
 دهاقا) مملوءة او متتابعة او صافية (لا يسمعون فيها) في الجنة او حال شربهم  
 (لغوا) باطلا (ولا كذبا) تكذيبا اى لا يكذب بعضهم بعضا خلاف شارب  
 خيرا هل الدنيا من التكلم بالباطل (جزاء من ربك) فضلا وثوابا من الله تعالى  
 (عطاء حسبا) كافيا او كثيرا مما عملوا وفي البقرة (وتزودوا فان خير زاد  
 التقوى) حصلوا لمعادكم زادا وذخرا يعنى التقوى فانه خير زاد وقيل عن  
 الخازن ان كل سفر يوجب زادا في الطريق واعظم السفر ما يكون من الدنيا  
 الى الآخرة فزاده تقوى الله والاعمال الصالحة وهذا الزاد افضل من زاد  
 سفر الدنيا من نحو المأكل لان ذلك يوصل الى مراد النفس وشهواتها

وزاد الآخرة الى النعم المقيم ( واتقون ) خافوا عقابي واشتغلوا بتقواي  
 وفيه تنبيه على كمال عظمة الله ( يا اولي الالباب ) الذين يعلمون حقايق الاشياء  
 او ياصحاب العقول الصافية عن شوائب الهوى وكدر النفس وفي الاعراف  
 ( ولباس التقوى ) لباس الورع والحسنة او الايمان او السيرة الحسنة او لباس  
 الحرب او العمل الصالح او العفاف او التوحيد او الحياء او السكنة او لباس  
 اهل الزهد من الصوف وحسن الثياب ( ذلك خير ) هذه الجملة خير للبتدأ  
 اعني قوله لباس يعنى لباس التقوى خير من لباس الزينة والجمال الذي هو  
 لباس اهل الدنيا لانه يعد صاحبه الى لقاء مولاه وفي الحجرات ( اولئك الذين  
 امتحن الله قلوبهم للتقوى ) اخلص الله قلوبهم ونقاها من الشهوات  
 اظهرها للتقوى او جرب قلوبهم بانواع المحن والتكاليف الشاقة لاجل  
 التقوى وفي الحجج ( ومن يعظم شعائر الله ) وهي الهدى والبدن وتعظيمها  
 استحسانها للحجرا وهي دين الله او فرائض الحج ومواضع نسكه او الهدايا  
 لانها من معالم الحج وتعظيمها ان يختارها حسنا سما نا غاية الايمان ( فانها  
 من تقوى القلوب ) ناشئة من تقواهم قلوبهم فذكر القلوب لانها منشأ للتقوى  
 كاللحمور ايضا والامررة بهما وفي التوبة ( ان اسس بنيانه ) اي ببيان  
 دينه ( على تقوى من الله ) خشية الله وتوحيده ( ورضوان خير ) والتأسيس  
 احكام اساس البناء والاساس اصله والمعنى ان اسس ببيان دينه على قاعدة  
 قوية محكمة هي تقوى الله تعالى ورضوانه خير ( ام من اسس بنيانه على  
 شفا جرف هار ) يعنى ام من اسس دينه على اضعف القواعد واقلها بقاء  
 وهو الباطل والنفاق الذي مثله مثل بناء على غير اساس ثابت وقوله شفا بمعنى  
 الطرف و جرف جانب وادمنحفر اصله بجر يان الماء فيه وهار متصدع  
 مائل الى السقوط ( فانها زب ) اي سقط مع بانيه ( في نار جهنم والله  
 لا يهدي القوم الظالمين ) وفي الاعراف ( ورحمتي وسعت كل شيء ) من المؤمن  
 والكافر في الدنيا ( فساكتيها ) فساكتيها في الآخرة واخصها ( للذين  
 يتقون ) الكفر والمعاصي في الآخرة قيل عن قتادة قال ابلس انا من ذلك  
 الشيء الذي وسعته رحمة تعالى فانزل فساكتيها وقيل للمؤمن في الدنيا  
 والآخرة ولكن الكافر يرزق ويدفع عنه فيها ببركة المؤمن لسعة رحمة الله  
 تعالى فاذا كان يوم القيمة وجبت للمؤمنين خاصة وفي البقرة ( هدى للمتقين )  
 يعنى القران نور وبيان لاهل التقوى وفي البقرة ( وموعظة للمتقين ) اي  
 تدعوهم الى الشكر والخوف والثبات على الطاعة والصبر على ما اصابهم

وفي الانبياء (وذكري للمتقين) وخص المتقون لانهم المنفعون به وفي البقرة  
 (يا ايها الناس اعبدوا ربكم) قيل عن ابن عباس رضي الله عنهما ما وقع في القرآن  
 من قوله يا ايها الناس لاهل مكة ويا ايها الذين آمنوا لاهل المدينة وعن علقمة الاول  
 مكي والثاني مدني وعن ابن عباس رض عنهما كل ما ورد في القرآن من العبادة  
 فمعنى التوحيد وقال البيضاوي الناس للموجودين وقت النزول لفظا ولبس  
 لمن سبجوا الابدليل وفي اصول الخفية مثل يا ايها الناس لبس خطابا لمن بعدهم  
 الابدليل خلافا للحنابلة وشامل للنبي ولومع قل عند الاكثر وكذا يا عبادي ويشمل  
 العبيد عند الاكثر وعن الرازي ان كان الخطاب لحق الله تعالى يشملهم والا  
 (الذي خلقكم) من غير سبق مادة وصورة مثالية في مقام التعليل للعبادة فان  
 كل وصف يصلح للعبادة فهو علة (والذين من قبلكم) من الامم (لعلكم تتقون)  
 حال من الضمير في اعبدوا اي اعبدوا ربكم راجعين انحرطكم في سلك المتقين  
 الفائرين بالفلاح والمستوحين لجوار الله تعالى فقيه تنبيه على ان التقوى  
 منتهى درجات السالكين وهو التبري عن كل ما سواه وانتزه عما يشغل سره  
 عنه والتبتل اليه كما يذكر المصنف وعلى ان العابد لا يغتر بعبادته بل يكون  
 على خوف ورجاء كما قال الله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا (وقيل  
 تعليل للخلق اي خلقكم للاتقاء كافي وما خلقت الجن والانس الا ليعبدوه وفيه  
 دلالة على ان طريق معرفته تعالى ومعرفة وحدانيته واستحقاقه للعبادة  
 وهو النظر في صنعه والاستدلال بافعاله وان العبد لا يستحق بعبادته ثوابا فانها  
 لما اوجبت عليه شكرا لما عده عليه من النعم السابقة فهو كاجر اخذ الاجر  
 قبل العمل كافي البيضاوي (وقيل عن الواحدى ان لعل تكون ترجيا ومعنى كى  
 وقيل كلمة ترجية ونظم مع اي كونوا على رجاء وطمع ان تقوا بعبادتكم عقوبة  
 الله تعالى ان تحل بكم وفي الاعراف (واذكروا ما فيه) اي الكتاب من المواعظ  
 والنصائح والاحكام والعبا واعملوا به (لعلكم تتقون) لكي تقوا المعاصي اورجاء  
 ان تكونوا من المتقين وعن البغوي اذكروا ادرسوا وقيل احفظوا لكي  
 تنجوا من هلاك الدنيا وعذاب العقبي وفي البقرة (ولكم في القصص حيوية)  
 بقاء عظيم لكونه سببا للارتجاع عن القتل والارتداد لانه حينئذ يعلم انه يقتل  
 عند قتله الغير (يا اولي الاباب) ذوى العقول الكاملة ناداهم للتأمل في حكمة  
 القصص من استبقاء الارواح وحفظ النفوس (لعلكم تتقون) عن القتل  
 او عن القصص كما فسروا به ولا يخفى ما فيه من ضعف الدلالة بل عدمها

على المطلوب الذي هو التقوى المقصودة هنا وفي البقرة ايضا (يا ايها الذين آمنوا كتب) اي فرض (عليكم الصيام) في رمضان وكان قبل فرض صوم يوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر فنسخ بشهر رمضان قبل قتال بدر بشهرين حكى عن الواحدى (كما كتب على الذين من قبلكم) من الامم الماضية وفيه توكيد للحكم وترغيب في الفعل وتطبيب على النفس كما في البيضاوى والنشيه في اصل الوجوب لافي الكيفية (وقيل كان صومهم في الكيفية مثل صومنا وشق عليهم عند اشتداد الحر اوان الكسوب والسفر فنشاؤوا وقالوا لذلك علاج عند العلماء فاجتمعوا عليهم وعرضوا اموالاً وعظايا فنشاؤوا وعلماؤهم واستقر رأيهم بمقابلة ارتسائهم على ان يجعلوه بين الشتاء والربيع ويمحترزوا عن الحيوانات ويأكلوا ويشربوا ويزيدوا عاينها عشرة كفارة لما صنعوا فصار اربعين ثم ان ملكا لهم اشكى فيه فجعل الله عليه ان يرى من وجعه ان يزيد في صومهم اسبوعا فبرئ فزاد اسبوعا ثم مات هو ووليه ملك آخر فاتم خمسين (لعلكم تتقون) المعاصى بقهر النفوس وكسر شهواتها وقيل عن تغيير الصوم كما فعله النصارى (وقيل لعلكم تنتظمون في زمرة المتقين وجه الاحتجاج ان التقوى امر عظيم شرع لاجل نيلها قهر النفس بهذا الصيام وتعذيب النفس وفي البقرة ايضا (كذلك) اي مثل ذلك البيان (بين الله آياته للناس) معالم دينه واحكام شريعته (لعلهم يتقون) ما حرم عليهم فينجوا من العذاب فاذا كان غاية تبيان الآيات الجليلة الشان للناس هي اي اتقاؤهم فالتقوى امر شريف وله فضل مضاف وفي الانعام (وانذره) خوف بالقرآن (الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم) قال البيضاوى هم المؤمنون المفرطون في العمل والمجوزون للحشر مؤمنا او كافرا مقرا او مرتددا فان الانذار لا يفيد لمن يقطع في الانكار وقيل هم الكفار (لبس لهم من دونه) اي لله (ولى) قريب نصرهم (ولاشفيع) فان قيل ان اريد بهم الكفار فيلزم ان يراد من الاتقاء ما يتى من الكفر فلان قريب اذا الظاهر كما عرفت ان المراد من الاتقاء هنا ما يجنب عن الكبائر والاصرار على الصغائر والبدع وان اريد بهم المؤمنون فيلزم عدم الشفاعة لهم (قلنا قد سبق ما يصلح جوابا لذلك فارجع البصر هل ترى من فطور) (لعلهم يتقون) فيزجرون عن الكفر والمعاصى وفي الانعام ايضا (ذلكم) يعنى عدم اتبا عكم السبل المختلفة والاهواء المضلة والبدع المردية (وصيكم) الله تعالى (به لعلكم تتقون) الضلال والتفرق عن الحق وفي المائدة

(اعدلوا) في اولياتكم واعدائكم (هو) العدل المذكور معنى (اقرب للتقوى)  
 عن النار او المعاصي وفي البقرة (وان تعفوا اقرب للتقوى) مبتدأ وخبر يعنى  
 عفو بعضهم عن بعض ادعى الى انقضاء معاصي الله تعالى لانه ندب وفي البقرة  
 ايضا (ولوانهم) اليهود (آمنوا) بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم والقرآن  
 (واتقوا) الكفر والاثم (لمثوبة) اى لكان ثواب الله تعالى اياهم خيرا وقال  
 البيضاوى ولو انهم آمنوا بالرسول والتكاتب واتقوا بترك المعاصي لمثوبة  
 (من عند الله خير) ولا يخفى ضعف دلالة هذه الاية على المعنى المقصود  
 وفي آل عمران (وان تصبروا) على مشاق المنافقين (وتتقوا) موالاتهم او ما  
 حرم الله عليكم (لا يضركم كيدهم شيئا) من المكارة وهو ارشاد من الله تعالى  
 الى الاستعانة بالصبر والتقوى على كيد الاعداء فيمتدذ يكون الانفعال قليلا  
 وفي آل عمران ايضا (بلى) اى يكفيكم الامداد بهم (ان تصبروا وتتقوا)  
 معصية الله ومخالفة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم (و يا أيها المشركون  
 من فورهم هذا) من غضبهم هذا اومن وجههم هذا واصل الفور غلبان  
 القدر ثم للغضب (يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة) هم ثلاثة الاف  
 المذكورة قبل (مسومين) معلمين خبولهم بالصوف الابيض وقرى بفتح  
 الواو اى سوموا نفوسهم بعمامة صفراء وثياب بيض وعن ابن الزبير الملائكة  
 كانت على خيل بلق بعمائم صفر (وعن على بيض ارسلوها بين اكافهم  
 ) وعن الخازن عن ابن الجوزى عن على رضى الله تعالى عنه بينا انا انج  
 من قلب بدر جابت ريح شديدة ثم اشد منها ثم اشد منها فالاولى جبريل  
 فى الفين من الملائكة بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الثانية ميكائيل  
 فى الفين ايضا عن يمينه عليه السلام والثالثة اسرافيل فى الف عن يساره  
 صلى الله تعالى عليه وسلم وكنت عن يساره وهزم الله تعالى اعداءه وفي آل  
 عمران ايضا (وان تصبروا) على الاذى والشدائد (وتتقوا) بترك المعاصي  
 والمعارضة (فان ذلك) الصبر (من عزم الامور) معزومات الامور التى يجب  
 عليكم فعلها وتحملها او ما عزم الله عليه اى امر به و بالغ فيه والعزم فى  
 الاصل ثبات الرأى على الشئ نحو اعضائه وعن البغوى من عزم الامور اى من  
 حق الامور وحتمها وفي النساء (وان تصلحوا) ما كنتم تفسدون (وتتقوا)  
 فيما يستقبل (فان الله كان غفورا رحيمًا) وفي المائدة (ولوان اهل الكتاب آمنوا  
 واتقوا) اى قرنوا ايمانهم بعمل التقوى (لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم



جنات النعيم) يشكل ان ايمان الكافر ولو لم يقارن العمل كاف في دخول الجنة  
 بما فائدة تعليق تكفير السبئات وادخال الجنات بمجموع الايمان والتقوى  
 والحمل على مرور مدة متطاولة بعد الايمان بعيد كالحمل على الاتقاء من  
 الكفر على ان يكون عطف تفسير الا ان يقال اصل الايمان سبب اصل  
 الدخول واما معيته فلجنات النعيم كما يشعر به صيغة الجمع وفي الاعراف  
 (ولو ان اهل القرى) المدلول في قوله تعالى وما ارسلنا في قرية وقيل مكة  
 وما حولها وعن ابن عباس يريد المدينة والقرى في كتاب الله تعالى المدينة لعل  
 المراد ما يشمل القرية والمدينة والبراري اما بعموم المجاز او بدلالة النص  
 او المقايسة (آمنوا واتقوا) الشرك والمعاصي وعن ابن جليل ان المهلكين  
 لو اتوا بالايمان واتقوا المناهي (لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض) من  
 الامطار والرياح اللوايح ومن الحيوان والنباتات وقال البيضاوي لو سعنا  
 عليهم الخير وسيرناه لهم من كل جانب (وعن ابن عباس الخصب والرشاء  
 وكثرة المواشي ومزيد الثمار والارزاق والامن والسلامة واصل البركة ثبوت الخير  
 الالهى في الشيء (وعن بغوى هو المواظبة على الشيء والمتابعة سواء مطرا  
 او نباتا) ولكن كذبوا فاخذناهم) عاقبتهم بانواع العذاب كالقحط (بما كانوا  
 يكسبون) بسبب كسبهم الاعمال الخبيثة وعن العيون اذا كان المرء شاكرا كان  
 سعة الرزق فيه من السعادة والافن الشقاوة وفي الانفال (يا ايها الذين آمنوا ان  
 تتقوا الله) بطاعته وترك عصيانه (يجعل لكم فرقا) هداية فارقة بين الحق  
 والباطل او نصرا فارقا بين المحق والمبطل باعزاز المؤمنين واذلال الكافرين  
 او مخرجا من الشبهات ونجاة مما يحذرون في الدارين او ظهورا لبشر امرهم  
 ويثبت دينكم كافي البيضاوي (وعن الخازن فرقا يعنى نورا في قلوبكم  
 تفرقون به الحق عن الباطل وقيل وقيل (ويكفر عنكم سبئاتكم) الصغار  
 (ويغفر لكم ذنوبكم) الكبار وقيل المراد ما تقدم وما تأخر (والله ذو الفضل  
 العظيم) فلا تطلبوا الفضل من غيره وعن البيضاوي تنبيه على ان ما وعده  
 بمقابلة العمل تفضلي لا وجودي وقيل كانه تعليل للحكم يعنى من كان صاحب  
 فضل عظيم يقدر ان يعطى مثل هذا الوعد وفي النور (ومن يطع الله ورسوله  
 ويخش الله ويتقه) بسكون القاف وكسر الهاء اى فيما بعد فلم يعص الله فيما يقى  
 من عمره قيل هذه الآية جامعة لكل ما ينبغي للمؤمن ان يفعله (فاولئك هم الغائرون)  
 بالنعيم المقيم لجمعهم اسباب الفوز وفي الطلاق (ومن يتق الله) في المعاصي

والمحررات (يجعل له محرما) الى الحلال والطاعة وعن الواحدى نزلت في عوف  
 ابن مالك اسر العدو بناه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك وشكا اليه  
 الفاقة ايضا فقال له اتق الله واصبروا كثر من قول لاحول ولاقوة الا بالله  
 ففعل الرجل ذلك فبينما هو في بيته اذا اتاه ابنه وقد غفل عنه العدو فاصاب  
 ابلا وجاء بها الى ابيه فذلك قوله (وبرزقه من حيث لا يحسب) اى لم يخطر ما  
 بياله يعنى يوسع رزقه وعن ابن عباس فاستاق غنمهم فجاء بها الى ابيه وهى  
 اربعة آلاف شاة فانطلق ابوه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسأل عن  
 حله فقال نعم وفي الطلاق ايضا (ومن يتق الله) في احكامه فيراعى حقوقها  
 ويصبر (يجعل له من امره) امر الدارين (يسرا) يسهله ويوفقه وفي  
 الطلاق ايضا (ومن يتق الله) بطاعته (يكفر عنه) بائنه والنون (سبأته)  
 من الصلاة ومن الجمعة (ويعظم له اجرا) بالمضاعفة كعشر  
 امثالها وان الحسنات يذهبن السيئات وفي الاحزاب (يا ايها الذين امنوا اتقوا الله)  
 في ارتكاب ما يكرهه فضلا عما يؤذى رسوله (وقولوا قولا سديدا) قاصدا  
 الى الحق والعدل وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما صوابا وقيل صدقا  
 وقيل هو لا اله الا الله وقيل القول الذى يوافق ظاهره باطنه او ما اريد به  
 وجه الله تعالى وقيل الغرض النهى عن الخوض فيما لا يعنيههم والبعث على  
 حفظ اللسان في كل باب فانه رأس الخير كله والمعنى راقبوا الله تعالى في حفظ  
 السننكم وتسديد قولكم (يصلح لكم اعمالكم) بتوفيق صالح الاعمال وعن  
 ابن عباس بقبول حسناتكم (ويغفر لكم ذنوبكم) الآية وفي آل عمران  
 (واتقوا الله لعلكم تفلحون) راجين الفلاح لا القطع فان الامر كله لله كذا  
 قيل ان اربد القطع بالنسبة الى وعده وعادته فلان عدم القطع في الفلاح  
 للثبتي الخالص وان بالنسبة الى ذات التقوى فالكلام في السبب العادى  
 كيف وخلف الوعد والكذب في الخبر والرجوع عن الحكم وتبديل القول  
 محال في حقه تعالى كما سبق فيه تنبيه على توقف الفلاح على التقوى ولهذا  
 عن ابن جليل التقوى هنا واجبة لان الفلاح توقف عليها فلولم يتق زال  
 الفلاح وفي آل عمران ايضا (فاتقوا الله لعلكم تذكرون) بصرف العبد  
 جميع ما انعم به عليه مولاه لما خلق الله له وذلك بالتقوى عن عقاب الله  
 تعالى وفي المحرات (واتقوا الله) فلا تعصوه ولا تخالفوا امره او مخالفة  
 حكمه والا همال فيه (لعلكم ترحون) راجين رحمتكم وفي المائدة (وتعاونوا)

تناصروا (على البر) اتباع امر الله والعمل به او الاسلام او العفو والاعفاء  
 (والتقوى) اجتناب ما نهى عنه او السنة ومتابعتها وعن الخازن ليعن  
 بعضكم بعضا على كسب البر والتقوى وعن السلمي البر ما وافقك عليه العلم  
 من غير خلاف التقوى مخالفة الهوى وقيل البر ما اطمان اليه قلبك وقيل  
 تعاونوا على البر والتقوى طاعة الاكابر من السادات والمشايخ ولا تضيعوا  
 حظوظكم منهم ومن معاونتهم وخدمتهم وعن سهل البر الايمان والتقوى  
 السنة (وفي العلق (او امر بالتقوى) بالاخلاص والتوحيد او بالايمان والعمل  
 الصالح واجتناب المعاصي فنهاه عنه نقل عن العيون وفي النساء (ولقد وصينا)  
 امرنا (الذين اتوا الكتاب من قبلكم) من الامم المتقدمة (واياكم) يا امة  
 محمد في القرآن (ان اتقوا الله) بان توحدوه وتطيعوه وتحذروه ولا تخالفوا  
 امره فاتقوى شريعة قديمة اوصى بها الله جميع الامم وحين استوصى من  
 بعض المشايخ قال اوصيك يا ولدي بما اوصى به الله تعالى الى جميع انبيائه وكافة  
 اوليائه ووجه احبائه ومامة عباده لكونه غاية ما يتقرب به اليه فليس امر منه  
 ولا افضل بعده بقوله تعالى \* ولقد وصينا الذين اتوا الكتاب من قبلكم  
 واياكم ان اتقوا الله \* فعليك بذل جهدك وغاية سعيتك في تحقيق حقائق  
 التقوى وتدقيق اسرارها فان لها ظاهرا وباطنا وحقا وحقيقة فمن بلغها  
 فقد ملك سلطنة سرمدية انتهى وفي المائدة (قال اتقوا الله) قال عيسى  
 الخواريزي القائلين له هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء  
 الآية اتقوا الله في سؤال المائدة (ان كنتم مؤمنين) لانه سؤال تعنت وقيل  
 امرهم بالتقوى ليحصل لهم هذا السؤال وقيل استعينوا على هذا بالتقوى  
 كقوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ثم الاحتجاج بهذه الآية مبنى على  
 ان شريعة من قبلنا شرعية لنا اذا قصه الله او اخبره الرسول بلا تكبر  
 وفي آل عمران (بايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) حق خوفه بان يطاع  
 فلا يعصى طرفه عين او باستفراغ الوسع في القيام بالواجب لامحالة والاجتناب  
 عن المحارم كقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وعن ابن مسعود رضى الله  
 تعالى عنه بان يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى ولكن يشكر  
 بما قالوا بانها منسوخة بقوله فاتقوا الله ما استطعتم وذلك انه حين نزلت هذه  
 الآية شق على الصحابة حتى قالوا لا نطيعك فقال صلى الله تعالى عليه وسلم  
 لا تقولوا كما تقول اليهود سمعنا وعصينا ولكن قولوا سمعنا واطعنا فنزلت

وجاهدوا في الله حتى جهاده فكانت اعظم عليهم من الاول فسهل الله  
 تعالى واتزل فاتقوا الله ما استطعتم فصارت ناسخة فكيف يحتج بآية منسوخة  
 وقيل ان هذا رواية عن ابن عباس وسعد بن جبير وقناة وابن زيد والسدي  
 نعم عن ابن عباس ايضا انها محكمة لان معنى حق تقاته اداء ما كان في طاقة  
 العبد على ان يكون قوله ما استطعتم تفسيره لانا نسخا ولا مخصصا والنسخ  
 انما يصادر اليه ان اريد به ان يأتي العبد بكل ما يجب لله ويستحقه فانه يمنع  
 تحصيله للعبد كذا قالوا لكن لا يخفى ان حاصل سبب القول بالنسخ هو القول  
 بالامتناع للعبد فهل يمكن ذلك والله لا يكلف العبد ما ليس في وسعه وان النسخ  
 الاصح انه امر عظيم لا يدخل للرأى فيه بل بالسمع وانك قد سمعت ان ذلك  
 رأى مع وجود النص اذ الظاهر ان مثل هذه الآثار حديث مرسل ٣ وانقطع  
 والرواية الواحدة في جنب المتعددة او مقابله لا يعتد بها فافهم ذلك  
 وفي التغاين (فاتقوا الله ما استطعتم) على قدر طاقتكم اذ لا تكليف بما لا يطاق  
 فهذه ناسخة لما قبلها كما سمعت كما نقل عن الخازن وعن ابن عبد السلام قيل  
 نسخ هذا قوله حق تقاته لما اشتد عليهم بان قالوا حتى تورمت اقدامهم  
 وتقرحت جباههم اقول كانه المتبادر من قوله حق تقاته ما يمكن صدوره  
 من العبد غاية نهائية ما يتصور صدوره من العبد كيف وقد رفع عنا التكليف  
 الشاق كالاصر والاعلال بل رفع كل ما فيه حرج واراد اليسر لا العسر لعل  
 لهذا لم يتعرض البيضاوي لنسخها وقال اي ابدلوا في تقواه جهدهم وطاقتهم  
 لعل هذا معنى قوله ايضا ما استطعتم ثم هذه الآيات ثلاث وسون آية ولكن  
 دلالة كل واحدة على فضل التقوى المرادة ليست بظاهرة كانه على بعضها  
 وايضا لا يظهر في الكل ترتيب قوة الدلالة على المطلوب المتبادر من المناسبة  
 المعنوية فيما تقدم الا ان يراد فضل مطلق التقوى من المعاني التي سيدكرها  
 المصنف واذا عرفت ان مواقع التقوى في القرآن اكثر من مائة وخمسين  
 اجلا وعرفت ما ذكرنا تفصيلا من الثلاث والستين وما في ضمنها من الفضل  
 والفوائد (فان خصلة من خصال الخير) الموجبة لرضاه تعالى من الحسنى  
 وزيادة (اكثر ذكرا) من حيث ذاتها (وثناء عليها) من حيث فضلها  
 ومدحها (في كتاب الله تعالى من التقوى) لعل هذا اما اضافي والافالظاهر  
 ان ذكر الايمان ولفظ الاعمال والطاعة اكثر من التقوى (فتأمل) ايها  
 المشتاق الى لقاء الله والطالب لرضاء الله والسالك الى طريق الله (فما كتبنا

٣ وان قال في اصولنا بانه  
 يمكن معرفته بمعلومية  
 التاريخ لكن قال بعض  
 العلماء النسخ شيء عظيم  
 لا يجترى عليه بالرأى  
 بل لا بد من النص بالنسخ  
 ثم قال وهو الاصح

٤ لا يخفى ان هذا المبلغ  
 ما يلفظ التقوى فان عم  
 على نحو مرادها ومساويا  
 ومستلزمها الواقعة في  
 القرآن فلا تدخل تحت  
 حصر وضبط

من الآيات الكريمة عبارة اودلالة اواشارة اومقايسة ( كيف كان المتقى  
 عندالله تعالى اكرام) واشرف كاتدل عليه الآية الاولى ان اكرمكم عندالله  
 اتقيكم وقد سمعت ان ابا بكر لثبوت سبقته في التقوى على الغير بالنص كان  
 اكرم عندالله وكان بذلك افضل الخلائق على الاطلاق فالفضل دار على  
 التقوى في مراتبها (و) كان (مقبول الطاعة) الى ان ينحصر القبول  
 الى التقوى بقوله انما يتقبل الله من المتقين (و) كان (وليه) بل حصر  
 الولاية اليهم ان اولياؤه الا المتقون والله ولي المتقين (وحبيبه) ان الله  
 يحب المتقين فانظر مقام المحبة الربانية فانها رتبة اولياؤه المقربين (وكيف  
 كان الله تعالى له وليا) بما تقدم من الآتين (ومحبا) بما تقدم ايضا (ومزكا)  
 فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى (واناصر) واعلموا ان الله مع المتقين فانظر  
 هذه المعية الالهية (وكيف كان له العاقبة) المرضية والعاقبة للتقوى  
 والعاقبة للمتقين فانظر لما فيه من الدلالة على الاختصاص من لام الملك  
 بل لامي التعريفين ايضا (والآخرة) والآخرة عند ربك للمتقين (وحسن  
 مأب) وان للمتقين لحسن مأب وعلى هذا فقس اللف والنشر المرتب  
 (وكيف اعدت له) للمتقى (الجنة واورث) بالمجهول له (وارث) قربت  
 (ووعدت له وكانت دارا) للمتقين (وكيف كانت التقوى للآخرة زادا  
 ولباسا) فان خير الزاد التقوى ولباس التقوى ذلك خير (وكيف اضيفت  
 التقوى (الى الرئيس الاشرف) اى القلب (وامتحن بها وكف جعلت  
 سببا للخيرية) في كل عمل صالح (وكآبة الرحمة) اى الرأمة (وكيف خص لها)  
 لاجل التقوى (كون كتاب الله تعالى هدى وموعظة وذكري) لان بها  
 يتم الانتفاع ويكمل الارتفاع (وكيف جعلت غاية) منتهى ونهاية  
 (للعادة والذكر والقصاص والصيام) من العباد (والتبيين) من الله تعالى  
 (والانذار) من النبي صلى الله تعالى عليه وسله (والتوصية) منه تعالى  
 (والعدل والعفو) من العباد (وكيف كانت شرطا وسببا للثوبة) من  
 عند الله تعالى (ودفع الكد) من الاعداء (والامداد) بالملائكة (وايمان  
 ما يجب العزم عليه والمغفرة) للعباد (والرحمة) لهم بالوعد الصادق  
 (وتكفير السيئات وادخال الجنة وفتح البركات) من السماء والارض  
 (والترقية بين الحق والباطل واغوار) بوصول السعادة السرمدية (والحج وجم  
 من المضائق) في الدنيا والآخرة (والرزق) للعبد (من حيث لا يحسب

وانيسر) عند كل عسر (واعظام الاجر واصلاح العمل والفلاح)  
 في الدنيا والآخرة (والشكر) لله تعالى (وكيف امر) الله تعالى (بالتعاون  
 عليها) اى التقوى (ومدح الامر بها ووصي بها الاولون والاخرون  
 وجعلت مقتضى الايمان وامر) بالجهول (بمحصيل حقيقتها وكاها بقدر  
 الاستطاعة) فاذا عرفت هذه الفوائد العظيمة والمنافع الفخيمة المترتبة  
 والمفهومة من الآيات السابقة (فيا ايها الطالب للاخرة ويا ايها السالك)  
 العابر من هذه الدنيا الدنية الى المنازل الاخرية العلية والتارك هذه  
 المواطن الغانية لاجل المراتب الباقية والمسافر من رذيلة الاخلاق مع سوء  
 الاعتقاد وذميمة الاطوار وسبئة الاعمال الى خلافها (في طريقها) الاخرة  
 (ان كنت صادقا في دعواك) في دعوى الطلب والسلوك اودعوى محبة الله  
 ووصاله ومحبة رسول الله والدخول في زمرته وشفا عنه (اكب) لازم  
 (عليها) على التقوى فانك قد عرفت ان زمام كل خير بيدها وحصول كل  
 مراد سخر بها (وصرعاشقا) شديد المحبة (مستهتر) مستديما (لها) بحيث  
 لا تفارقها ولو فارقها ولو فارقته وجل وصالها بحيث لا يكون لك صبر وقرار  
 عند فراقها كالعاشق مع المعشوق (بحيث لا يدعوك عنها عائق اصلا) من  
 العوق اى مانع ولو عظيما قويا فرجحها على جميع مهماتك عند عروض  
 الاسباب المانعة (ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك) اى المنع عن التقوى  
 فان فوائد التقوى ومنافعها كما عرفت يقتضى اعلى من ذلك ولما كان ذلك  
 امرا عظيما في نفسه بحيث لا يكون في وسع العبد تخصيصه استقلالاً اذ ان  
 يذكر المراجعة والاستمداد من الله تعالى فاستدرك فقال (ولكن الله يضل  
 من يشاء ويهدي) من فضله (من يشاء بيده الخير) يعطيه من يشاء (فان قيل  
 ظاهره عدم نفع سعى العبد وعدم اقتداره وذلك مناف للتوصية بالجد  
 والسعي وانه جبر) قلنا قد مر الجواب في مواضع وقد عرفت الجبر المتوسط  
 والافعال الاختيارية للعبد والتخصيص بالخير مع ان الشريد به ايضا لانه  
 المقصود ومطمع النظر وقيل سكت عن الشر تأديبا (وقيل لان الشريد  
 النفوس والنفوس بيده تعالى فالخير منه تعالى بالذات والشر منه بالواسطة  
 واحتج بقوله تعالى \* ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سبئة فمن  
 نفسك \* قلت لا يخفى ما في هذا الكلام من غاية السخافة كما عرفت في الكلام  
 (وهو على كل شئ قدير) يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد (الاخبار) لما فرغ

من بيان الآيات الدالة على افضلية التقوى اراد بيان الاخبار النبوية الواردة  
 في افضلية التقوى ليعلم تطابق الكتاب والسنة في ذلك فقال الاخبار اى الاخبار  
 ما سبذ كر او هذه الاخبار على حذف الخبر او المبتدأ فمن رجح الاول بقول  
 المبتدأ اصل والخبر وقف تابع فالمدكور مبتدأ ومن رجح الثاني يقول المبتدأ  
 معلوم والمقصود بالافادة هو الخبر فهو المذكور ثم انظاها بعض الاخبار  
 وجنس الاخبار المراد حصوله في ضمن بعض افراده ولو ارد الاستغراق  
 اى جميع الاخبار الذى وصل الى المصنف لم يبعد كل بعد (حد) احد بن  
 حنبل (عن ابى ذر) الغفارى (رضى الله تعالى عن النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم قاله انظر) اعتبر (فانك لست بخير من احمر ولا اسود) اما لاصا لتهما  
 في الوان الانسان والمقصود شمول الكل او الاحمر الانس لغلبة الدم في الاجسام  
 الترابية والاسود الجن لغلبة النار في الاجسام الهوائية او الاحمر سكان المدن  
 والقرى والاسود سكان البوادي او الاحمر النساء لراحتهن والاسود الرجال  
 لتعبهم في المعيشة او العرب والعجم (الا ان تفضله) تصير فاضلا على كل من  
 الاحمر والاسود (بالتقوى) وفي الجامع الصغير بتقوى بلالام اى تزيد عليه في  
 وقاية النفس عما يضرها في الآخرة ومراتبها كما استعرفها ثلاثة التوفى عن  
 العذاب الخلد ثم عن كل محرم ثم عن ما يشغل السر عن الحق تقدر فالتقوى  
 امر يفضل بها صاحبها على الكل فمن كان اسبق فيها فاسبق في الفضل  
 (حق) البيهقي (عن جابر رضى الله تعالى عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم في اوسط ايام النشريق) ثلاثة ايام اليوم الثاني من ايام البحر  
 والثالث والرابع (فقال يا ايها الناس ان ربكم واحد الا) استفتاح للتنبيه  
 والتحقيق (لا فضل لعربي) المتقن للتكلم باللغة العربية بلا تكلف (على  
 مجسي) خلاف العرب فابراهيم الخليل مجسي وابنه اسمعيل عليهما السلام  
 عربي وقيل الفارق هو اللسان كما في حديث من تكلم بالعربية فهو عربي (ولا)  
 فضل (لجسي على عربي ولا لاجر على اسود ولا اسود على احمر) كما عرفت  
 معنيهما اذ الفضل ليس دائرا على النوع والنسب والمكان (وان اباكم واحد)  
 آدم عليه السلام جملة معترضة (الاتقوى) على مراتبها ثم اشار الى العلة  
 بقوله (ان اكرمكم عند الله اتقاكم الا) حرف نفيه ايضا (هل بلغت) بالتكلم  
 من قوله تعالى بلغ ما انزل اليك من ربك (قالوا بلى) اى بلغت (بارسول الله)  
 زاد في رواية اللهم اشهد (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (فليبلغ الشاهد)

اى الحاضر ( الغائب ) وقيل الشاهد العالم والغائب الجاهل الغافل قيل  
 فيه حث على رواية الحديث وحفظه وضبطه ثم التحدث به لاهله وكذلك  
 العلم الشرعي ( هـ ) البيهقي ( ططص ) الطبراني في مجمع الاوسط  
 والصغير ( عن ابن هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله اذا كان  
 يوم القيمة امر الله تعالى مناديا ينادى ) في عالم المحشر اعلاما لاهل المحشر  
 من اكرم عنده وايدانا بشرف التقوى وثمرتها ( الا اني جعلت ) بينكم ( نسبا )  
 يتعلق به على رحمتي وهو التقوى ( وجعلتم نسبا ) مبنيا على غرض الدنيا  
 وخطامتها ( فجعلت اكرمكم تقاكم ) لعل الفرد السابق من التقوى هو الغاية  
 في نهاية التقوى من تطهير السر عما سوى الله تعالى وقطع تعلق النفس من  
 كل ما يهواه كما في مقام جمع الجمع عند اهل الله ( فايتم ) اى امتنعتم من كل قول  
 اشد الامتناع ( الا ان تقولوا ) في اعتبار نسبكم الذي جعلتموه بينكم في الدنيا  
 ( فلان بن فلان خير من فلان بن فلان ) من جهة الجاه والمال ونسب الدنيا  
 ( فاليوم ارفع نسبي واضع نسبكم ابن المتقون ) حتى يحفظوا من المخاوف  
 ويوصلوا الى المطالب وتقضى لهم الخوائج لكونهم من انساب الله تعالى  
 ( حد ) احمد بن حنبل ( عن ابن ذررى رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم قال ستة ايام ) في كل يوم منها ( اعقل ) تعقل وانتظروا حفظ اما  
 للشوق بالانتظار لان الشيء بعد الطلب اذا لا اختيارا كونه طالبا حقيقيا  
 اولعدم استعداده لذلك عسى ان يكون مستعدا بعد الستة ( يا ابا ذر ما يقال  
 لك بعد ) من العلم والحكمة ويشتمل ان يقول هذا الكلام النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم في يوم واحد لكمال الاستشواق ( فلما كان اليوم السابع قال  
 اوصيت بتقوى الله ) بان تطبعه فلا تعصبه وتشكره فلا تكفره والتقوى  
 اس كل فلاح ونجاح في الدارين قال الغزالي لبس في العالم خصلة للعبد اجمع  
 للخير واعظم للاجر واجل في العبودية واعظم في القدر وافر في الحال والنجح  
 للامال من هذه الخصلة التي هي التقوى والالماوصى الله بها خواص خلقه  
 فهي الغاية التي لا يتجاوز عنها ولا مقتصر دونها وقد جمع الله فيها كل نصيح  
 ودلالة وارشاد وتعليم فهي الجامعة لخير الدارين الكافية لجميع  
 المهمات المبلغت الى اعلى الدرجات كذا في شرح الجامع الصغير للناوي  
 ( في سر امرك وعدلائته ) في باطنه وظاهره والقصد الوصية باخلاص التقوى  
 وتجنب الرياء فيها قال حجة الاسلام اذا اردنا تحديد التقوى على موضع علم السر



نقول حدها الجامع تبرئة القلب عن شر لم يسبق عنك مثله بقوة العزم  
على تركه حتى يصير ذلك وقاية بينك وبين كل شر قال هنا اصل هو العباد  
وشطران اكتساب هو فعل الطاعات واجتناب هو تجنب السبئات وهو التقوى  
وهو افضل من الاول فاشتغال المبتدين ان يصوموا ونهارهم ويقوموا بليلهم  
واشتغال المنتهين اولى البصائر والاجتناب انما هو حفظ القلوب عن الميل  
لغيره تعالى والبطون عن الفضول والالسنه عن اللغو والاعين عن النظر الى  
ما لا يعينهم (واذا اسأت) الى احد (فاحسن) في فوره ان الحسنات يذهبن  
السبئات فلا تركه يسخط عليك فر بما يدعو الله عليك فيجيبه (ولانسئلن  
احدا) من الخلق (شبهتا) من الرزق ارتقاء الى مقام التوكل فلا تعلق قلبك  
باحد من الخلق بل بوعده الله وحسن كفايته وضمانه وما من دابة في الارض  
الا على الله رزقها وقد قال اهل الحق ما سأل انسان الناس الا جهله بالله  
تعالى وضعف يقينه بل ايمانه وقلة صبره وما تعفف متعفف الا لو فور علمه  
بالله تعالى وتزايد معرفته وكثرة حياته منه (وان سقط سوطك) كالعصا فلا  
تطلب من انسان مناولته بل ينزل هو فيناوله بيده (ولا تقبضن امانة) خوفا  
للخيانة والنهي للتحریم ان عاجزا عن حفظها وان قدر فندب بل ان تعين  
فواجب (قش) القشيري (عن ابي سعيد الخدري رضی الله عنه انه جاء رجل  
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اوصني فقال له عليك بتقوى الله  
تعالى (فانه) اي التقوى (جماع كل خير) من خيور الدنيا والآخرة وانها  
وان قل لفظها كلمة جامعة لحقوق الحق وحقوق الخلق وزاد في الجامع الصغير  
قوله وعلبك بالجهاد فانه رهبانية المسلمين وعلبك بذكر الله تعالى وتلاوة كتاب  
الله فانه نور لك في الارض وذكرك في السماء واخزن لسانك الامن خير فاك  
بذلك تغلب الشيطان (قال المناوي ثم الذكر يقع باللسان ويؤجر عليه ولا يشترط  
استحضار معناه فلو انضم فابلق انكمال (مجم) ابن ماجه (عن ابي امامة  
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يقول ما استفاد  
المرء بعد تقوى الله تعالى خيرا) له (من زوجة صالحه) بائنان المأمورات وترك  
المكورات في المناوي عن الطيبي جعل التقوى نصفين نسفا تزوجا ونصفا  
غيره لان في الزوج التحصن من الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل  
الشهوة وعض البصر وحفظ الفرج (ان امرها اطاعته وان نظر اليها  
بسرته) وان اقسام عليها ابرته وان غاب عنها نصحتة في نفسها) يصونها

٧ قال المحشي السرور  
يحصل بثلاثة امور  
كونها جميلة حسنة  
وكونها مزينة بان تلبس  
احسن ثيابها وتظهر  
بدنها وثيابها من الدنس  
وكونها ذات بشاشة  
وطلاقة في الوجه  
ولا يكون عبوسة الوجه  
اقول وايضا السرور  
يحصل بسبب حسان  
اخلاقها وتدفع احزانه  
وتزيل هممه وتبقي ما يسره  
اليه وتوثق مؤتمته وتشاركه  
في اموره وغيرها

من الزنا ومقدماه بين خيرتها على سبيل التقسيم لانه لا يخلو الزوج اما  
 حاضر فاقتارها اليها اما من جنس الخدمة والمباشرة فتكون مطبوعة او ذات  
 جمال ودلال ففسرة واما غائب فتحفظ ما يملك الزوج من نفسها (وماله)  
 فناصححة عن ابن حجر هذا في حق من يتأتى منه النسل وانت تعلم ضعف  
 دلالة هذا الحديث على المقصود الا ان يقال معناه ان الافضل من كل شيء  
 هو التقوى ثم بعدها هذه المرأة (طب) طبراني (عن ابن عباس رضي الله  
 تعالى عنهما انه قال اقبل نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم من غزاة او) من  
 (سرية) قطعة من الجبش يقال خير السمرايا اربعمائة رجل كذا نقل من  
 الصحاح (فدعا فاطمة) رضى الله عنها حتى جاءت (فقال يا فاطمة اشترى  
 نفسك من الله تعالى) اى من عذابه واليم عقابه (فانى لا اغنى عنك) لانفعك  
 (من الله شئاً) كما قال الله تعالى يوم لا تملك نفس لنفس شئاً والامر يومئذ لله  
 (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (لنسوته ومثل ذلك لعترته) اقاربه وذريته  
 (ثم قال بنو هاشم) وهم اولاد عبد المطلب اعمام النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم وعماته وكانت اعمامه اثني عشر اولاد عبد المطلب وابوه عبد الله ثالث  
 عشرهم وهم الحارث وابوطالب واسمه عبد مناف والزبير ويكنى ابا الحارث  
 وحزبه وابولهب واسمه عبد العزى والغيداق والمقوم وضرار والعباس  
 وقثم وعبد الكعبه وحجل بتقديم الجيم وهو المسغم الضخم وقال الدارقطني  
 بتقديم الحاء وهو القيد والحخال ويسمى المغيرة وقيل كانوا احد عشر  
 فاسقط الغيداق وحجل وقيل تسعة فاسقط قثم وعبد الكعبه وعماته صلى  
 الله تعالى عليه وسلم بنات عبد المطلب بن هاشم ست عاتكة واميمة  
 والبيضاء وهى ام حكيم ويرة وصفية واروى ولم يسلم منهن الا صفية ام  
 الزبير بالاخلاف واختلف في اروى وعاتكة كما في مواهب القسطلاني لكن  
 في مصرف زكاة الفقهاء واما بنو ابي لهب فلا اكرام لهم لقطع القرآن  
 علاقته (باولى الناس بامتى) اى بامورامتى او من امتى مع انهم من قبيلتي التى هى  
 اشرف القبائل يعنى لو كان الشرف بالحسب والنسب لسكانوا هم الاشراف  
 لكن ليس كذلك (ان اولى الناس بامتى المتقون) مراتب الاولوية على مراتب  
 التقوى (ولا قرىش) واصله من دابة عظيمة من البحر تمنع السفن من السير  
 في البحر وتدفعها فتلقفها وتضر بها فتكسرها قال المطرزي هى سيدة  
 الدواب البحرية واشدها وكذلك قرىش سادات الناس كذا نقل عن

حبة الحيوان للد ميري (باولي الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون) لا يخفى  
 ان الهاشمي اشرف من قریش فبعد نفي الاولوية من بني هاشم لابدي لثني هذه  
 من وجه فالوجه اما الدفع وهم عدم الحكم في غير الهاشمي على مفهوم  
 اللقب او كان في مخاطبين قریشي واريد تنصيب الحكم عليهم او ايدانا  
 على عدم الاولوية بحسب الكثرة وقد عرف في علم المعاني نكتة عطف  
 العام على الخاص في بحث الاطناب وان انكر بعضهم ذلك لكن قد رد عليه  
 كما في الاتقان (ولا الانصار) اهل المدينة نصره صلى الله تعالى عليه وسلم  
 واصحابه المهاجرين حتى جعلوهم مشاركين في دارهم وديارهم وسائر امورهم  
 بل يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم احتياج هم قبيلتان الاوس والخزرج  
 رضى الله تعالى عنهم ومنهم اهل الصفة لكثرة سكنناهم في صفة مسجد  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لتعليم الدين والشريعة ينقطعون عن  
 كل شئ ويتفرغون لذلك الدين نزل في شانهم قوله تعالى \* ولا تطرد الذين  
 يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه \* ورئيسهم ابوهريرة رضى الله  
 تعالى عنهم (باولي الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون) في الاعنافات  
 تنبيهات ان الانتساب الى النبي عليه الصلاة والسلام ليس بالقرابة ولا بالخدمة  
 ولا بالاحسان بل بالتشريع بشريعته والنسب بسنته وهو بكمال الانباع له  
 اعتقادا وقولا وفعلا بل سيرة ايضا اذ حاصل الانتقاء مأخوذ منه لكن  
 قالوا لاشرف بالنسب الانسب فاطمة رضى الله تعالى عنها ترك المهاجرين  
 لعلهم داخلون في قریش وهاشم ولو تغلبناهم اشار الى علة الحكم  
 بقوله (انما اتم) اما خطاب لجمع من في هذا الحديث او للمطلق والمتكلم  
 داخل في عموم خطابه فتدبر (من رجل وامرأة) آدم وحواء عليهما الصلاة  
 والسلام (وانتم بكلام) ما يملأ به الصاع كالخبوب (وقيل المكال به لتساويه في  
 العادة قدرا وثمنا وفسر بالمكول وقيل اى اتم مستوون من حيث الذات  
 والنسب كاستواء رأس الصاع (الصاع لبس لاحد على احد فضل الا  
 بالتقوى) فان الفضل عند الله معتبر بالتقوى (والاحاديث في هذا الباب)  
 فضل التقوى (كثيرة جدا) فيطول الكلام بذكرها ولا يحملها المقام  
 ومنها احاديث الجوامع الصغير اوصيك بتقوى الله فانه رأس امر ككله  
 الحديث وايضا اوصيك بتقوى الله فانه رأس الامر كله الحديث وايضا  
 اوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف وايضا اكرم الناس اتقاهم  
 وفي المحاضرات عند صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لمعاذ اوصيك بتقوى الله

وصدق الحديث والوفاء بالعهد واداء الامانة وترك الخيانة وحفظ الجوار  
 ورحم اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وحسن العمل وقصر الامل وزوم  
 الايمان والتفقه في القرآن وفي رسالة القشيري عن انس انه قيل يا محمد من  
 آل محمد قال كل تقى نقي آل التقوى جماع الخيرات وفي المنهاج عن عائشة  
 رضی الله تعالى عنها قالت ما اعجب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشيء  
 من الدنيا ولا اعجبه احد الاذوتقى (الاثار) عن عروة بن الزبير لماولى ابو بكر  
 رضی الله تعالى عنهم خطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها  
 الناس قد وليت امركم ولست بخيركم ولكن قد نزل القرآن وبين النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم السنن فعلنا اعلما ان اكبس الكبس التقوى وان الاحق  
 الفجور ومن خطبة على رضی الله تعالى عنه ايها الناس اعصموا بتقوى الله  
 فان لها جبلا وشقا عروته ومعقلا منيعا ذروته وبادروا الموت وغمراه ومهدوا له  
 قبل حلوله واعدوا له قبل نزوله ومنها اوصيكم عبدا لله بتقوى الله واحذركم  
 اهل النفاق فانهم الضالون المضلون والزالون المزلون يتلونون الوانا  
 ويفتنون افتنانا وحين ضربه ابن ملجم قال للحسن والحسين اوصيكمما بتقوى  
 الله تعالى وان لا تبغيا الدنيا وان بغتكما ولا تأسفا على شيء منها زوى عنكما  
 وقولا بالحق واعملا للآخرة وكونا للظالم خصيما وللمظلوم عونا اوصيكمما  
 وجمع ولدى واهلى ومن بلغه كتابي بتقوى الله ونظم امركم وصلاح ذات بينكم  
 وعن سهل بن عبد الله لامعين الا لله ولادليل الا رسول الله ولا زاد الا التقوى  
 ولا عمل الا الصبر وعن السكاني قسمت الدنيا على البلوى وقسمت الجنة على  
 التقوى وعن ابي بكر الرازي سمعت الحريري يقول من لم يحكم بينه وبين الله  
 تعالى التقوى والمراقبة لم يصل الى الكشف والمشاهدة (وعن ابي الحسن  
 الريحاني رحمه الله تعالى من كان رأس ماله التقوى كلت الانفس عن وصف  
 ربحه والتمنى مثل ابي يزيد البسطامي قدس الله سره العز يزاشتري من همدان  
 حب القرطم فلما رجع الى بسطام رأى فيه ثملتين فرجع الى همدان ووضع  
 الثملتين وايضا انه غسل ثوبه فقال صاحبه نعلق الثوب في جدران الكروم  
 فقال لا تضرب الوتد في جدار الناس فقال نعلقه في الشجر فقال لا لانه يكسر  
 الاغصان فقال نبسطه على الارض فقال لا لانه علف الدواب فولى ظهره  
 الى الشمس والى القميص على ظهره حتى جف وعنه ايضا انه غرز عصاه في  
 الارض فسقطت ووقعت على عصا شيخ يجنبه ركز عصاه في الارض فانحنى  
 الشيخ واخذ عصاه فغضى ابو يزيد الى بيت الشيخ واستحله ورؤى عتبة

الغلام يصب عرفا في الشتاء فقال لانه مكان عصبت ربي فيه لاني كسحطت  
 من هذا الجدار قطعة طين فغسل ضيف لي يده بها ولم استحل صاحبه  
 من رسالة القشيري ٩ قال الغزالي في منهاج العابدين التقوى كنز عزير \* وجوهر  
 نفيس \* وخير كثير \* ورزق كريم \* وفوز كبير \* وغنم جسيم \* وملك عظيم  
 \* فجميع خير الدنيا والآخرة تحت هذه الخصلة الواحدة اي التقوى وتأمل  
 ما في القرآن من ذكرها من تعليق الخير والثواب واعد منها اثني عشر ا  
 المدحة واثناء فان تصبروا وتيقوا فان ذلك من عزم الامور ٢ الحفظ  
 والحراسة من الاعداء وان تصبروا وتيقوا لا يضركم كيدهم شيئا ٣ التأييد  
 والنصرة ان الله مع الذين اتقوا ان الله مع المتقين ٤ النجاة من الشدائد والرزق  
 من الحلال ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ٥ اصلاح  
 العمل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ٦  
 غفران الذنوب يغفر لكم ذنوبكم ٧ محبة الله ان الله يحب المتقين ٨ القبول  
 انما يتقبل من المتقين ٩ الاكرام والاعزاز ان اكرمكم عند الله اتقيكم ١٠  
 البشارة عند الموت الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشري في الحياة الدنيا وفي  
 الآخرة ١١ النجاة من النار ثم نجي الذين اتقوا وسيجزيها الاتقي ١٢ الخلود في الجنة  
 اعدت للمتقين فهذه كل خيرا وسعادة في الدارين تحت هذه التقوى فلا تنس  
 نصيبك منها ثم قال فعليك بهذه التقوى ان اردت سعادة الدنيا والعقبى ولقد  
 صدق القائل (شعر) من اتقى الله فذاك الذي \* سبق اليه المتجر اراج \*  
 وكتب على بعض القبور (لبس زاد سوى التقي \* فخذني منه اودعي) وبلغني  
 ان عامرا بكى عند موته وكان يصلي كل يوم ووليلة الف ركعة ثم يأتي الى فراشه  
 فيقول لنفسه اياما اوى كل شر والله ما رضيتك لله طرفه عين فليل له ما يبكيك  
 فقال قوله تعالى (انما يتقبل الله من المتقين) ثم تأمل نكتة اخرى هي اصل  
 للاصول وهي ان بعضهم حين استوصى من بعض اشياخه قال اوصيك  
 بوصية الله رب العالمين الاولين والآخرين قوله تعالى (ولقد وصبنا الذين  
 اتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله) قلت والله اعلم بصلاح العبد  
 من كل احد اولى هو ارحم واراف من كل احد ولو كان في العالم اصليح واجمع  
 واعظم واجل وانجح من التقوى لامر عباده به فاذا اوصى الكل بها فهي  
 الغاية لجمع كل نصيح ودلالة وارشاد وتبنيه وتأديب وتعليم وتهذيب في هذه  
 الوصية الواحدة فهي الكافية للمهمات والمبلغات الى اعلى الدرجات (و)

٩ اي ومن قوله وعن  
 سهل بن عبد الله لكن  
 على الاختصار لكن  
 مقطوع الا سائدا  
 للاختصار

الاستدلال بنظر (العقل ايضا يدل على افضلية تقوى من غيرهما من) سائر  
 (الطاعات لان التحلية) بالهمة العزيم (بعد التحلية) بالهمة التبري والتخلي  
 (والعزيم بعد التطهير فالاول) الطاعات (بدون الثاني) التحلي والتطهير  
 عن النسبئات (لا يفيد وعكسه يفيد) اقول لعله لا بد من الشمول الى الكفر  
 والاغن فعل المنكر غير الكفر يلزم ان لا تقبل حسناته واجبات او نوافل  
 والاجترء صعب وان مشى على ظاهره بعض لعل المراد هو الكمال يعنى  
 لا يفيد فائدة معتدة كاملة (فهى) اى التقوى (الاساس) اى الاصل (لجميع  
 خصمال الخير فخذها) يجد و (بقوة وأمر قومك) واوصهم كما وصى الله  
 ورسوله وخواص عباده كما عرفت كما قال الله تعالى \* واذرعشيرتك الاقر بين \*  
 وقال صلى الله تعالى عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الحديث  
 فى الجامع الصغير (ياخذوا بحسنها) اى باحسن التقوى اى اقواها واقومها  
 او بكمالها (فان فيها سعادة الدارين) بل رباستهما (والفوز بالحياتين)  
 حياة الدنيا والاخرة او بالحياة القدسية النورية الغائية والحياة الحسية  
 الجسمانية الهيولانية او بالحياة الحسية بالارزاق المعاشية والحياة  
 المعنوية بالارزاق المعادية وقبل او الحياة الانسانية بالامدادات الربانية  
 والحياة الحيوانية بالامدادات النفسانية والحياة الكونية والحياة الازلية  
 (يسرنا الله تعالى واياكم انه هو البر) بالفتح المحسن المتفضل (الرحيم والجواد  
 الكريم) الذى لا ينجيب راجيه ولا يخسر مناجيه وفسر بذيل ما يذنب على ما  
 ينبغي لعل كون شرف التقوى وعظمتها من شدة اكنسائها وصعوبة  
 تحصيلها على ان اللذات على حسب المؤونات والاجر بقدر التعب  
 والافضل فى الامور ما هو اشق اقتضى الدعوة والتضرع الى الله تعالى  
 بانها انما تحصل بهدايته وتوفيقه وهو يهدى من يشاء فدا المصنف  
 الى الله تعالى بذلك (النوع الثانى فى تفسيرها) اى التقوى لغة وشربا  
 لكمال العناية بشانها ولزيادة التمكن (هى فى اللغة) مشتقة (من وقاه)  
 وقيا ووقاية صانته من قبيل اشتقاق المصدر من الفعل على مذهب الكوفيين  
 او التقوى ليس بمصدر بل اسم كالعلم ويؤيده ما فى القاموس واتقيت الشيء  
 وتقيته حذرته والاسم التقوى اصله تقيا قلبوه للفرق بين الاسم والصفة  
 قال الغزالي فى المنهاج واصل تقوى هو الوقوى بالواو مصدر الوقاية يقال

وقى وقاية ووقوى عوض عن الواو تاء كافي الوكلان والتكلان (فاتقى) يتقى  
 اصله اوتقى يوتقى على افتعل فقلت الواو باء لانكسار ما قبلها وابدلت منها  
 التاء وادغمت فلما كثر استعماله على لفظ الافتعال توهما ان التاء من لفظ  
 الحرف فجعلوه اتقى يتقى بفتح التاء فيهما ثم لم يجدوا له مثالا لمحقونه به فقالوا  
 اتقى يتقى مثل قضى يقضى كذا نقل عن الصحاح (والوقاية) بالكسر والفتح  
 (فرط الصيانة) من الخواف والمها لك (اصلها وقيا) مصدر وقاه  
 (قلبت واوها تاء) كاتكلان (اصله وكلان مصدر وكل الامر الى الله تعالى  
 فوضه اليه (وتجاه) اصله وجاه من المواجهة (و) قلبت (ياؤها) اى ياء  
 وقيا (واوا كافي بقوى) بفتح الباء الموحدة قال في الصحاح ابقيت على فلان  
 اذا ارعويت عليه ورجته (والفها) اى التقوى (للتأنيث) مثل حبلى  
 فغير منصرف لعله واحدة تقوم مقام علمتين (لقوله تعالى) انهن اساس بنيانه  
 (على تقوى) بالقصر بلا تنوين لعدم الانصراف (من الله وفي الشريعة  
 لها معنيان عام) اى لانواعها (وهو الصيانة) اى الحفظ (والاجتناب)  
 اى التباعد (عن كل مضر فى الآخرة فله عرض) سعة (عريض) واسع  
 كظلال لانه (يقبل الزيادة) بحسب المحافظة والتقيد فى اكتساب  
 السالحات (والنقصان) بحسب ترك بعضها (ادناه) بحيث يمنع تنقيصه  
 (الاجتناب عن الشرك) اى مطلق انواع الكفر اما بموم المجاز او بطريق  
 المقايسة اوانه من تسمية الكل باسم اعظم اجزائه (المخلد) الموجب لخلود  
 صاحبه (فى النار) بموجب عدله تعالى وحكمه وخبره تعالى لاعلى الوجوب  
 عليه تعالى كما تقدم الظاهر وصف توضيح او ذم ويحتمل ان يكون تخصيصا  
 احترازاً عن الشرك الحقيقى كالزبانية فانه ليس بمخلد وكالذبول فى نسبة الاشياء  
 الى الله تعالى ونسبتها الى اسبابها استقلالاً (واعلاه) اى العرض المذكور  
 التزاه) التبرى (عما) عن كل شئ (يشغل سره) قلبه (عن الحق تعالى)  
 بانوار تجلياته الجلالية والجمالية بحيث لو طرأ غيره ولو انا لاجل الذبول  
 يتدارك من قوره بالرجوع اليه ويعده اساءة كالكبيرة فيتوب ويتضرع له  
 تعالى وذلك معنى قوله (وانتبل اليه بشراسره) اى الانتطاع اليه بكلية  
 ونقل عن القاموس الشراشر النفس والانتقال والمجبة وجميع الجسد فلجميع  
 هنا وجهه مأخوذ من قوله تعالى \* وتبتل اليه بتيلا \* وذلك باستغراق الوقت  
 والاحوال فى ذكره تعالى بالقلب او اللسان مع مواطاة القلب وهو طر يتقى

السادة الصوفية المئسنة قدس الله اسرارهم دون الغلاة والمنشقة  
 سماح الله معاملتهم (هو التقي الحقيقي المراد بقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته)  
 على ان لا يكون قصور ولا فتور في الافعال والتروك بل يأتي الكل على الوجه  
 الاكمل والطرز الاتم وذلك في جميع عمره (و) الثاني (خاص) لبعض المعاني  
 (وهو المتعارف في الشرع المراد عند الاطلاق وعدم القرينة) اذ عند  
 القرينة الصارفة لا يمكن الارادة لسائر المعاني الحقيقية (اعنى صيانة النفس  
 عما تستحق به العقوبة من فعل) معصية ولو صغيرة اذ يجوز العقاب على  
 الصغيرة كما تقدم فانظر (او ترك) طاعة قال في المنهاج اطلاق التقوى  
 في القرآن ثلاثة بمعنى الخشية نحو واياي فاتقون وبمعنى الطاعة ايها الذين  
 آمنوا اتقوا الله حق تقاته اي اطيعوا الله حق طاعته وبمعنى تبرئة القلب  
 من الذنوب وهذه هي حقيقة التقوى دون الاولين نحو ومن يطع الله  
 ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون فلنرم منه الحقيقة الشرعية  
 هو ذلك ولا يخفى ان ما ذكر المصنف غير ذلك فتأمل ثم قال منازل التقوى  
 ثلاثة عن الشرك وعن البدعة وعن المعاصي فقابلها الايمان والاقرار بالسنة  
 والجماعة والاحسان والاستقامة (فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق)  
 لا يجابها العقوبة قطعا لكن يمكن منع الملازمة بقاعدة جواز المغفرة  
 عن الكبائر فيما دون الشرك والاحتمال ولو ضعيفا ينافي الارزوم القطعي ولا شك  
 ان هذا احتمال ناشئ عن الدليل لامطلق احتمال فتأمل فيه حتى يتضح  
 ما ينافيه ثم المراد من الاتفاق اتفاق اهل الحق واتفاق من يعتد بهم فلا ضرر  
 بخالفته نحو من يقول لا ضرر للمعاصي مع الايمان (واما الصغار فقبل لا)  
 اي لیس بل لازم تركها على هذا المعنى للتقوى اقول بعد ما اطلق في الاعتقادية  
 بانه يجوز العقاب على الصغيرة سواء اجتنب من نكبتها عن الكبيرة ام لا  
 لوجه لذكر هذا الخلاف هنا واما قوله (لانها مكفرة عن مجنب الكبائر)  
 فهو حجة للمعتزلة وقد اجيب عنه في محله كما سبشير اليه هنا بان المراد  
 من الكبائر في قوله تعالى \* ان تجنبوا كبار ما تنهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم \*  
 هو انواع الكفر على انه مذهب لبعض المعتزلة فاللائق ان لا يعتبر خلافهم  
 هنا ثم اقول على مراده ان اجتناب الكبائر مستلزم لمواظبة الطاعات  
 والصلوات الخمس وكذا الجمعة ورمضان مكفرات لما يذهبن فالمراد اجتناب  
 الكبائر صراحة او التراما (فلا يستحق بها العقوبة) لاعقلا بل سمعا وتفضلا



وايضا لجواز بل وقوعا (وقيل نعم) اى يلزم الاجتناب عن الصغائر على  
 هذا المعنى للفقوى (لان بعض المفسرين حمل الكبائر في الآية الكريمة)  
 المذكورة نفا (على انواع الشرك) لان المطلق يصر في الالكمال ومقابلة  
 الجمع بالجمع تقتضى انقسام الاحاد بالاحاد (فلم يتعين التكفير) اى كونها مكفرة  
 عند الاجتناب عن الكبيرة يرد عليه ان اللازم من هذا هو الجواز والكلام  
 في الوقوع وايضا كما لاتعين في التكفير لاتعين في عدم التكفير ان البعضية  
 تقتضى ذلك لان المفهوم ان البعض الآخر من المفسرين حمل الكبائر  
 على الاعم او مادون التكفر من سائر الكبائر وهو المعنى العرفى المتبادر  
 عند الاطلاق الا ان يقال ان هذا من نحو تعارض الاباحة والحظر فيرجح  
 الحظر فافهم (وقد سبق ان العقاب على الصغيرة جائز ولو مع اجتناب  
 الكبائر عند اهل السنة والجماعة وايضا لم يثبت تغايرهما) اى الصغائر  
 والكبائر (بالذات) بل بالاعتبار والاضافة الى ما فوقهما وما تحتها قال  
 في شرح العقائد عن صاحب الكفاية والحق انهما اسمان اضافيان لا يعرفان  
 بذاتهما فكل معصية ان اضيفت الى ما فوقها فهي صغيرة وان اضيفت  
 الى مادونها فهي كبيرة قال ايضا وقيل كل معصية اصر عليها العبد فهي  
 كبيرة وكل ما استغفر منها فهي صغيرة وقيل في هذا المقام تفسير الهذه  
 المسئلة قال سفيان الثوري الكبائر حقوق العباد والصغائر حقوق الله تعالى  
 لان الله كريم يغفر وقال مالك بن مغول الكبائر ذنوب اهل البدع  
 والسيئات ذنوب اهل السنة وقيل الكبائر العمد والصغائر الخطا والنسيان  
 وما اكره عليه وحديث النفس المرفوعة عن الامة وقيل الكبائر ذنوب  
 المستحلين والصغائر ذنوب المستغفرين وقال السدى الكبائر ما نهى عنه  
 والسيئات مقد ماتها وتوابعها وقيل الكبائر ما يستحقه العباد والصغائر  
 ما يتحافون انتهى نقلنا عن البغوى لا يخفى عدم صلاحية هذه الخلافيات  
 للشهادة على المقصود وانت سمعت ما يصلح للشهادة هذا لكن لا يخفى انه  
 على تقدير الاضافة لا بد فيها من فرد حقيق لا يطلق عليه اسم الكبيرة وايضا  
 يلزم على هذا ان لا يكون للآية معنى محمول معتد به لانه حينئذ يلزم  
 اطلاق الكبائر على ما يطلق عليه السيئات فلا معنى لان يقال ان تجتنبوا عن  
 الكبائر تكفركم او ان تجتنبوا عن الصغائر تكفروا صغائركم ولعل هذا مدار  
 التسليم في قوله (وعلى التسليم لم يعلم يقينا عدد الكبائر) لانه (قيل سبع وقيل

سبعون وقيل سبع مائة) وغير ذلك وقد عرفت الاختلافات في الاعتقادية  
 وايضا عن سعيد بن جبيران رجلا سأل ابن عباس عن الكبر اوسع هي قال  
 هي الى سبع مائة اقرب الا انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار  
 اقول ايضا لابن من ان تكون معلومية اي عدد اعتبر والا فيكون الخطاب  
 كالعبد الذي لا يناسب الحكيم فاوراء ذلك العدد صغيرة قطعاً اولاد من  
 تصحیح العلماء لواحد من تلك الاقوال فالاعتبار اليه دون غيره على ان بعضها  
 كالخبر المشهور وبعضها ضعيف لا يحسن الاحتجاج به فلناخذ القوي كرواية  
 السبع الا ان يقال ان بعض الاشياء يخفيه تعالى لحكمة كلية القدر وساعة  
 الجمعة فيجوز ان يخفي الكبر لحكمة اجتناب كل معصية على احتمال كونها  
 كبيرة كما نقل عن مختصر التفسير الكبير والاكثر انه تعالى لم يعين جملة الكبر  
 لانه يستلزم الاغراء على الصغار الاخبار بتكفيرها عند الاجتناب الكبر  
 (وقد قال عليه الصلاة والسلام فيما خرجت) الترمذي (وحسنه ويح وحك)  
 وابن ماجه والحاكم (وصححه) الحديث الصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته  
 وسلم من الشذوذ والقله والحسن دون ذلك اذ هو ما خف ضبطه و بكثرة  
 طريقه يلحق بالصحيح وما سواهما فضعيف (عن عطية رضى الله تعالى عنه  
 عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يبلغ العبد ان يكون من  
 المتقين) اي درجة المتقين (حتى يدع ما لا بأس به) ولو بما حاد (حذرا بما به بأس)  
 قال المناوي ان يترك فضول الحلال حذرا من الوقوع في الحرام قال الغزالي  
 الاشتغال بفضول الحلال والانهماك فيه يجر الى الحرام لشره النفس وطغيانها  
 وتمرد الهوى وشيطانه فمن اراد ان يأمن من الضرر في دينه اجتنب الحظر  
 فامتنع عن فضول الحلال حذرا ان يجره الى محض الحرام ثم قال التقوى  
 مراتب التوقي عن العذاب المخلد بالتبري عن الشرك والزمهم كلمة التقوى  
 والتوقى عن كل ما يؤثم من فعل او ترك حتى الصغار وهو المتعارف بالتقوى  
 في الشرع المقصودة في هذا الحديث والتوقى عما يشغل سره عن ربه وهو  
 التقوى الحقيقية المطلوبة بقوله اتقوا الله حتى تقاته ويجوز تنزيل الحديث  
 ايضا اه قال في المنهاج انا وجدت التقوى بمعنى اجتناب فضول الحلال  
 وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما سمى المتقون متقين لتركهم ما لا بأس به  
 حذرا بما به بأس واحييت ان اجمع بين ما قاله عملاؤنا بين ما جاء عن النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم ليكون حدا جامعاً فاقول التقوى اجتناب كل ما

تخاف منه ضررا في دينك واما تحديد ها على موضوع علم الشريعة فهو  
تبرئة القلب من شر لم يسبق منك مثله بقوة العزم على تركه حتى يصير ذلك  
وقاية بينك وبين كل شر سواء شرا اصليا او شرا غير اصلي وهي ما نهى  
عنه تأديبا وهو فضول الحلال كالمباحات المأخوذة بالشبهات فالاولى يوجب  
تركها عذاب النار والثانية يوجب تركها الجنس والحساب والتعير واللوم  
فمن جمع بينهما فقد استكمل حق التقوى وجمع كل خير وهذا هو الورع  
المكامل اه ثم ان المصنف استدل على لزوم اجتناب الصغائر للثبوت بالمعنى  
الخاص اولا بالدالة العقلية وثانيا بالتقية فاورد هذا الحديث اولا فاشار  
الى وجه الدلالة فقال (يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى) اظهر في موضع  
الاضمار هضم لنفسه وخذرا من وهم العجب ونحوه (هذا الحديث نص)  
صريح لعدم احتمال التأويل والتخصيص (في لزوم اجتناب الصغائر)  
في التقوى بهذا المعنى الخاص (لانها) اى الصغائر (بعد الامتناع) عما ذكر  
(ومساعدة الخصم) القائل بانها مكفرة عن مجتنب الكبار (مما لا بأس به)  
يعنى الصغائر مما لا بأس به وكل ما لا بأس به لازم تركه للثبوت بحكم الحديث واما  
شمول الكبرى للحلال المحض فسيجيب عنه بقوله واما الحلال الخالص  
(بل يزيد) اى هذا العبد الضعيف (يقول كلمة ما) في قوله ما لا بأس به  
(عامه لكل ما فيه احتمال الجريمة) كالشبهات بل ما يحتمل الجريمة احتمالا  
مرجوحا ولو كان جانب الحل راجحا (و) احتمال (الافضاء الى الحرام)  
فان قيل عموم ما لبس بمختص بما ذكر بل شامل له ولكل ما لبس فيه ضرر  
فان اريد هذا الخصوص من هذا العام فلا دلالة للعام على الخاص باحدى  
الدلالات الثلاث وان اريد العموم على عمومه فمع كونه خلاف صريح لفظه  
لا يستقيم في نفسه لافضائه الى جميع الاشياء وان اريد العام الذى خص منه  
البعض فالاحتجاج بالعام محل كلام كافصل في الاصول قلنا قوله فلا يتناوله  
عرفا دافع لهذه الشبهة وقد قال في التلويح ان استعمال الناس حجة والمعنى  
العرفى حقيقة عرفية ينسارع اليه عند الاطلاق بلا صارف وعند الصارف  
الى غيره ولو لغوا بما جاز عرفى فتدفع ايضا اذ المراد ولو معنى عرفيا لكن يحتمل  
المعنى اللغوى وقد قال في التلويح ولا حجة مع الاحتمال فتأمل ثم كون كلمة ما  
صامة لبس بمقتوع به كما في الاصول لكن المقام كالخطاى فلا يعابها  
(كعموم ما الثانية) في مجابه بأس (الحرام) مفعول العموم ان خص بأس

بالحرام والظاهر مطلق الضرر الشامل له ونحو المكروه لكن بعد الانحاض  
المذكور بذخي عدم الشمول (واما الحلال الخالص عن) شائبة (الشبهة)  
ابتداء وافضاء (فلا يتناولها) لفظ ما لا بأس به (عرفها) اذ هو في العرف ما يكون  
تركه اولى لعلمك قد سمعت تفصيل استعمال لفظ لا بأس فارجع ترشد  
(وان تناوله) اي وان تناول لفظ لا بأس الحلال (لغة) اذ الحلال ليس فيه  
بأس اي ضرر وقد عرفت هذا القول آنفا وهذا الفقير الضعيف ايضا يقول  
ابتداء او انتزاعا من لفظ المصنف يدخل في الحديث المباحات المأخوذة  
بالشبهات وفضول الحلال لان الاشتغال والانهماك فيه ربما يجرح صاحبه  
الى الحرام لشره النفس وطغيانها وتمرد الهوى فالامن والسلامة تجنب عنه  
لتلاييجرالى الحرام كما هو مضمون الحديث وقد سمعت ان الشبهة تكفي لاثبات  
العبادات كما تكثر زرد العقوبات وسيفهم من الحديث الآتي وايضا قالوا  
الاضرار على المباح مجرد النشهي كالصيد صغيرة حتى قبل من اتخذ الا كتب  
بالصيد فلا يؤكل (خ م عن النعمان بن بشير رضی الله تعالى عنه انه قال  
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) هذا دليل نقلي آخر على لزوم  
اجتناب الصغائر في التقوى (يقول ان الحلال بين) التأكيد اما لمن يد  
الاهتمام والامارة الانكار على مضمون الحكم بنص الله ورسوله بتوعه واجنبه  
عبارة واشارة او دلالة ومقايسة (والحرام بين) كذلك (ويبينهما مشبهات)  
بين الحل والحرمه لتعارض الأدلة وتزاحم المعاني ٩ ولو وقعها بين اصلين  
ولتجاذب الروايات ولتخالف اقوال المجتهدين ايضا ولا مرجح في احد الطرفين  
قبل قطعام الظلمة وجأرة السلطان (لا يعلمهن كثير من الناس) خلفا من  
كالجهات السابقة من نحو خفاء النص وتعارض الأدلة قيد بالكثير اذ القليل  
كالمجتهد يعلمها بل كل مجتهد لا يعلم كل حكم لثبوت التوقف كما بنى حنيفة  
وثبوت لا ادري كالك ممن اجمع على فقاهته ويمكن ان يقال ان كل مجتهد لا يعلم  
قطعا في كل اجتهادية بل ظنا على وجه يحتمل الخطأ فلفظ كثير تجوز عن  
الكل او يرد غير النبي عليه الصلاة والسلام فلا يشكل بانه اذا علمها المجتهد  
ابتداء يعلمها المقلد انتهاء فليزوم ان يكون كل منها يدينا فلا يبق مشنبه قبل هنا  
اختلف في تعاطي الشبهات فقيل حرام لقوله استبراء لدينه وعرضه وقيل  
حلال بدليل كراعي برعى حول الحمى الى آخره وقيل بالوقف كما في القحجة  
انتهى فقيه تأمل بالنسبة الى تمام مقصود الحديث (فن اتق الشبهات استبراء)

٩ نحو الاشتراك اللفظي  
وكون اللفظي دائرا  
بين الحقيقة المستعملة  
والجواز المشهور وبين  
المجازين بلا مرجح في  
العمل عند

طلب التبري (لديته) من الحظر الشرعي (وعرضه) من وقوع الناس فيه  
 او بدنه من العقوبة (ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) لاحتمال ان يكون  
 ما فعله حراما اوليا يأمن ان يقع في الحرام لكن يشك ان ظاهره موجبة  
 كلية ولا شك ان بعض من وقع في الشبهات يقع في الحلال وان يريد الايجاب  
 الجزئي فلا شك انها ليست بمعلومة بل الاحتمال ولا حجة مع الاحتمال قال في  
 شرح المواقف ان الجزئيات المظنونة المندرجة تحت اصل قطعي يجب  
 اندراجها في هذا الحكم مثل ان يعرف الانسان ان كل مسموم يجب اجتنابه ثم  
 يظن ان هذا الطعام مسموم فان لعقل يوجب اجتنابه وايضا سمعت مرارا  
 عن التلويح الحرمات كدرة العقوبات تثبت بالشبهات وقيل المعنى من تعود في  
 وقوع الشبهات ولا يخفى ما فيه من الخفاء وقيل يوشك ان يقع فيه وقيل التجاسر  
 على الشبهة يكون داعيا الى تجاسر الحرام وايضا فيه خفاء لا يخفى ثم وجهه  
 الاستدلال يخرج من هذا القدر لانه اذا دل الحديث على تجنب الشبهات فاولى  
 على تجنب ما يكون صغيرة قطعا كالكبيرة لكن المخصم ان يقول كلامنا على  
 تسليم كون الصغائر مكفرة عند اجتناب الكبار فلا يدل الاجتناب عن المحرمة  
 ولو احتمالا على الاجتناب عن الصغيرة اذ هي مكفرة على هذا التقدير الا ان  
 يجعل الشبهات عامة على ما يحتمل الكبيرة والصغيرة ويستعان عليه بصيغة  
 الجمع مع اللام ولما كان فيه نوع خفاء وكان الامر مهما استوضح بتشبيهه  
 المحسوس فقال (كازاعي برعى حول الحمى) اى حاله كحال من برعى حول الحمى  
 هو ما جرى من الارض ومنع منه الغير (يوشك) بكسر الميم يسرع  
 ويقرب (اربع فيه) اى في الحمى وتأكل ماشيته منه عن الخشى شبه المكلف  
 بالرعى والنفس البهيمية بالانعام والمشبّهات بما حول الحمى والحارم بالحمى  
 فيكون تشبيها معلوما باعتبار طرفيه وتمثلا باعتبار وجهه انتهى (الا) حرف  
 افتاح جرى به لعظم ما بعدها (وان لكل ملان) بكسر اللام من الملوك (حمى)  
 يحميه من الناس (الا وان جرى الله محارمه) اى المعاصي يحميها من كل  
 داخل فيها على وجه يعاقب داخلها فيبغى ان لا يقارب ما يفضيها وما  
 يقربها ايضا لثلا يقع فيها (الا وان في الجسد مضعة) قطعة لحم قد رما  
 يعضغ (اذا صلت) بالفتح او بالضم (صلح الجسد كله) لانها اميره وسلطاناه  
 (واذا فسدت) اظلمت بالضلالة والعباوة (فسد الجسد كله) بارتكاب المنكرات  
 واقدام المنهيات (الاوهى) اى المضعة (القلب) سمي به لانقلاب ما فيه

من الخواطر قيل يعني القلب بمنزلة الملك والجسد كالمدينة وهو قاعد في وسطها  
وسائر الجوارح بمنزلة الرعايا مطيعات للملك في اوامره ونواهيه فاصلاحه  
من اعظم المهمات قيل عن المناوي عقب به قوله الخلال بين اشعارا بان اكل  
الخلال ينوره ويصلحه والشبه نفسه ونظمه ( وايضا المعنى اللغوي مرعى  
في الشرعي ما يمكن ) وان لم يكن واجبا اذ النقل بلا مناسبة اصلا حارا كالمربيل  
فالرعاية اولى قيل تارة بالتحصيص وتارة بالنقل لمناسبة ( وقرط الصيانة ) الذي  
هو المعنى اللغوي للتقوى ( يقتضى الاجتناب عن الصغائر والشبهات ايضا )  
كالكبرائر اذ الكبرائر باصل الصيانة واما فرطها فبالاجتناب عن الصغائر  
والكبرائر لعل المراد من الاقتضاء هو مناسبة الانتقال وصحته لا الاقتضاء التام  
الضروري والافظا هو المنع من وجهين ( لكن الاحتراز عن جميع الشبهات  
لا يمكن في هذا الزمان ) لغلبة الشبهات لشبوع الجهل وعسر التجنب عنها  
قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأتي على الناس زمان لا يبالي بالرجل من اين  
اكتسب المال امن حلال ام من حرام كذا روى عن البخاري ( على ما سيجي )  
في ناني الباب الثالث ( ان شاء الله تعالى ) وفي الحديث يأتي على الناس زمان  
المستمسك فيهم على دينه كالفأبض على الحجر ( فخرج ) من لزوم الاجتناب  
في التقوى ( ما عدا الشبهة القريبة من الحرام ) وهو ما يكون جانب الحل  
راجحا ومتساويا لكن فيه كلام وقد قرر في الاصول ترجيح الحظر على الاباحه  
وعلى الندب نعم فيه ايضا رجحان المثبت على النافي فتأمل ( لان الطاعة )  
الى الله تعالى ( بقدر الطاقة ) اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقد قال فاتقوا الله  
ما استطعتم وما جعل عليكم في الدين من حرج لكن يأتي ما قالوا في مثله انه  
لا يلزم التجنب عن الكل ولا يجوز الاقدام على الكل فاذا لزم التجنب عن  
البعض او الاقدام فاذا كان ذلك البعض معيناً فن اين يعلم والافالاجتناب  
عن المجهول محال والجواب بقلبه احد الطرفين او تساويه يقتضى ضابطه  
بهايميز البعض عن البعض وان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والازمان  
والاحوال والحل والحرمه لتساو بمختلفين والحق ان اعتبار ذلك انما هو بالمجتهد  
ولا عبرة بالغير ولا يضر اختلاف المجتهد ( فتعين لزوم اجتناب كل حرام  
ومكروه تحريماً ) فترك الواجبات داخل في الحرام قيل وترك السنن المؤكدة  
بلا عذر عمدا داخل في المكروه تحريماً ( في تحقق التقوى ) لا يخفى انه صريح  
في ان ما عدا ما ذكر لا يلزم اجتنابه في التقوى وقد قررنا اجتناب نحو الشبهات

وما لا يكون حراما ولكنه له افضاء اليه وانت عرفت ايضا من نحو فضول  
 الحلال واشتغال المباحات بما يلزم اجتنابه في التقوى فلا بد من ارادة العموم  
 في الحرام الى ما بالذات او بالافضاء ولو احتملا وكذا الكراهة (ههنا) المذكور  
 من نحو لزوم اجتناب الصغار والشبهات وما يفضى الى المحرم ونحوها  
 (فما عدى) فان قيل حاصل ما ذكر استخراج مثل هذا الحكم بما ذكر من  
 الاحاديث وهو منصب المجتهد وقد انقرض قيل عن القول البالغ للحموى  
 عن بعض رسائل ابن نجيم ان القياس بعد الاربع مائة منقطع فليس لاحد  
 بعد هان يقبس مسئلة بمسئلة قلت قد يفهم غير الفقيه معاني بعض النصوص  
 لكونه مفسرا او صريحا او نحوها ويجوز فهم ذلك ببعض قواعد المجتهد  
 او بدخوله تحت اصل كل من المجتهد (والعلم عند الله) قال المولى حسن حلبي  
 في بعض حواشيه ان مثل ذلك عند عدم متانة القول السابق ووثاقته وقد قيل  
 ههنا ولا كلام في قوته لمافيه من الاحتياط والتباعد عن مداخلة الا تمام المؤدية  
 الى الهلاك اقول القوة انما تحصل في استخراج الحكم من دليبه لا غير (النوع  
 الثالث في مجازيها) اى الاغضاء التي تجري فيها التقوى (اعلم ان التقوى)  
 الظاهر بالمعنى الشرعى الذى يصار اليه في مخاطبات الشرع (لا تحصل  
 الا باجتناب المنكرات) جميعا قطعيا او ظاهريا (والمنهى عنها) خص ذلك  
 بالكره والتجريمى لكن عند الاصوليين يعم ذلك للجمع (واتيان المعروفات)  
 اعتقاد او اخلاقا وعملا اذا التقوى بهذا المعنى تعم الفعل والترك (والمأمور بها)  
 من قبيل عطف العلة على المعلول اذا الامر سبب للمعروفات كالاول (اذ ترك  
 المأمور به مما يستحق به العقوبة) وكل ما يستحق به العقوبة فتركه من التقوى  
 (ولكن المتبادر منها) من التقوى (ومن الذنوب في اول السماع) عند الاطلاق  
 (الوجوديات كالزنا وشرب الخمر) فان قليلها وكثيرها حرام لعينها  
 ونجسها نجاسة مغلظة كالبول ويكفر مستحلها ويحد شاربها وان لم تسكر  
 وشارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ (لا) الذنوب (العدي ميات مثل ترك  
 الصلاة والصوم) ونحو ذلك (فلذا لم يعد من الكبار) كما سأتى (مع كونه  
 من اكبر الكبار فلذا كر الوجوديات مفضلا ثم العدي ميات) لان المتبادر عند  
 الاطلاق اذا كان هو الوجوديات فناسب تقديمها (بجملا) لان فهم التفصيل  
 للعدي ميات ايضا من مقابلاتها اول عدم قوة الاعتناء بها كالاولى فانها  
 كالاستطرادية بالنسبة وان المقصود من الاولى في التقي ذواتها بالذات ومن

الثانية بالواسطة ( فنقول المكراما مخصوص بعضو معين ) كالرجل واليد  
 ( اولاً والاول ) ما يختص بمعين ( في الغالب ثمانية ) وفي غير الغالب يكون اكثر  
 من ذلك كما ظهر في حمل محرم به في المنهيات وغير الغالب كالقبلة لكننا  
 ادرجناها فيما لا يختص بعضو معين ( قلب ) هو اللطيفة الروحانية المنفوخة  
 في الجسم الصنوري المودع في جانب اليسار من تجويف الصدر الجسماني  
 من الانسان ( واذن ) المراد هنا قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ  
 يدرك بها الاصوات بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت الى  
 الصماخ ( وعين ) والمراد قوة مودعة في العصبين الجوفين اللتين تتلاقيان  
 في السماغ ثم تفرقان فتأديان الى العينين يدرك بها الاضواء والالوان والاشكال  
 والمقادير والحركات والحسن والقبح وغير ذلك ( ولسان ) المراد القوة  
 المودعة في الجرم المتصل بالغم الذي يفرع الهواء الخارج من الجوف فظهر  
 منه صور الحروف ( ويد ) المراد القوة المودعة في العضو المعروف للتصرف  
 فيما يمكن بها ( و بطن ) هو القوة المودعة في الباطن لطبخ الغذاء وتقسيمه  
 في البدن ( وفرج ) وهو آلة الرجل والمرأة والمراد القوة المودعة في ذلك  
 لحصول الجماع ( ورجل ) المراد القوة المودعة في المعروف للمشي ونحوه ولا  
 دخل لهذه الاعضاء في اقتراب الذنوب من دون التقوى المنتبهة فيها فالعمدة  
 فيها قوى الاعضاء لانفس الاعضاء ( فعلى السالك ) من هذه الغايات  
 الى تلك الباقيات ( ان يحفظ كل عضو من كل معصية ) يتصور صدورها  
 من عضوها ويدوم على ذلك الحفظ ( حتى يكون له ملكة ) كيفية راسخة  
 في القلب الى ان يكون طبيعة مجبولة فيرتفع التكلف من البين ( فينخرط )  
 ينتظم ( في سلك المتقين ) ويرتقى الى درجة الصالحين الى ان يشار اليه باشارة  
 اولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين  
 لكونه حبيثاً من زمرة اولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون لزيه  
 بزيمهم وشبههم بهم ومن اشبه قوما فهو منهم ( فان قلت السادة الصوفية  
 قالوا لا بد هنا من العلم اولا واحكام العمل بالعلم ثانياً واحكام الامر بالاستقامة  
 ثالثاً فاذا اجتمعت هذه الامور وتعاضد بعضها ببعض تولد من هذه الامور  
 ولد صالح هو تبيخها وثمرة قلوبها ويسمى هذا الولد بالتقوى فلا وجود  
 للتقوى الا باعتماد هذه الثلاثة والمفهوم من كلام المصنف كفاية مطلق  
 بحاجته الاعضاء عن معاصيها قلت اذا تفتنت ما تقدم حتى التفتن تعرف



حصول بعض ذلك مطابقة و بعضه تضاماً و بعضه التزاماً ان التقوى  
 لكونها نتيجة متولدة من العلم والعمل والاستقامة ترى الكتاب الاكهي تارة  
 يرغب الى العلم بقوله واولوا العلم قائماً بالقسط وقل رب زدني علماً والذين اوتوا العلم  
 درجات وتارة يرغب الى العمل بقوله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتارة  
 الى الاستقامة بقوله فاستقم كما امرت ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا  
 وكل ذلك ترغيب الى التقوى اذ لا عبرة للعمل بلا استقامة فتقوى الجاهل معدومة  
 وتقوى الفاسق مردودة فالفضيلة في العلم والعمل والاستقامة وهذه امور مشككة  
 واشكلها الاستقامة وقد نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على شدتها وصعوبتها  
 حيث قال شيبني سورة هود المراد قوله فاستقم كما امرت والاستقامة دوام قيام  
 العلم والعمل بلا ترك فلو وجدوا آياتها بل اعذرت انتفت الاستقامة كذا في حل الرموز  
 (فلا بد من تسعة اصناف) لبيان الاقسام الخمسة (الصف الاول في منكرات  
 القلب) المنكرات الصادرة من القلب (وافاته) اي البلية المترتبة عليه  
 (اعلم ان اصلاحه) اي القلب (اهم من كل شيء اذ هو) اي القلب (ملك)  
 بكسر اللام (مطاع) يطيع وينقاد الى امره ككل الاعضاء في اقاليم  
البدن لانه (نافذ الحكم) والتصرف (والاعضاء رعية) تابعة له (وخدم)  
 بالثبديد جمع خادم (له فلذا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاوان  
 في الجسد مضغة الحديث) كل الحديث وقيل اي هو الحديث او الحديث  
 ما سلف اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسدت الجسد كله الا وهى  
 القلب قيل عن المشكاة روى ان الله تعالى خلق في جوف المؤمن المخلص  
 بيتاً وسماه قلباً ثم اغلق الباب وامسك المفتاح ولم يوكل به جبرائيل ولا ميكائيل  
 ولا غيرهما وقال الله تعالى هذا خزيتى وموضع نظرى ومسكن معرفتى  
 فنعم المسكن ونعم الساكن كلما افسده العبد من ظاهره بالعصيان اصلحه المولى  
 من باطنه بالغفران وكما لوث الشيطان بدنه بالمعصية زينه الرحمن بالمعرفة  
 (واصلاحه بتخليته عن الاوصاف الذميمة) ويقال تهذيب الاخلاق (وتحليته)  
 من حلى السيف اي تزيينه (بالاوصاف الحميدة فلا بد حينئذ من قسمين  
 القسم الاول في تفسير الخلق) انما احتج اليه لعدم كفاية المعرفة الاجمالية  
 في ذكر احكام الخلق لزيادة العناية عليه اولان تفصيل معناه يعين على قبول  
 بعض احكامه بلا احتياج الى اقامة دليل عليه كالاوليات يفيد الحكم  
 الضرورى بمجرد تصور الطرفين وان الحكم قد يكون ضرورياً ببعض

العنوان ونظريا ببعض عنوان آخر ثم لفظ الخلق بضم الخاء واللام ويجوز  
 اسكانها نقل عن الراغب الخلق والخلق بالفتح والضم في الاصل بمعنى واحد  
 كالشرب والشرب لكن خص الفتح بالهيات والصور المدركة بالبصر والضم  
 بالقوى والسجيا المدركة بالبصرة (وبيان منشأه) مبدأه واصله (وتقسيمه  
 الى المذموم والمدوح) اى الاخلاق الحميدة والذميمة (وطريق ازالة الاول)  
 باى طريق يزال من الاسباب والمعالجات (وعلاجه) اى ادويته ومعالجته  
 اذ هو مرض راسخ صعب ازالته يحتاج الى زيادة تكلف من المعالجات  
 والادوية من المفردات والمركبات حتى ذهب بعض الى كون الخلق ضروريا  
 فيمتنع خروجه فالتكلف لاخرجه بالادوية ليس بمفيد وقد نسب ذلك  
 الى المتصوفة كما وقع في صريح كلام الغزالي لكن الحق ان يحمل مرادهم  
 على كون الازالة صعبة وشقة او مرادهم ضرورة واصله وامتناع ازالة اصله  
 لآثره والا فاستلزمه من المفاسد قريب من ان لا يخصص (اجالا) لان  
 التفصيل لا يتحمله الكتاب وان الاجال دليل على التفصيل وان العارف  
 يكفيه الاشارة والا فلا يفيد كثير من السفارة (وتحصيل الثاني) المحمود بعد  
 ما عدم (وابقائه) بعد ما وجد وعدم زواله واستمراره (وحفظ صحته وتقويته  
 اجالا ايضا فنقول الخلق ملكة) كيفية راسخة في النفس (تصدر عنها  
 الافعال النفسانية) من الاعتقاد والاقوال والاعمال اى الاختيارية فيندفع  
 ما يتوهم ههنا ان الكيفيات امور جبلية غير افعال والتكليف انما يتعلق  
 بافعال العباد فينتظم الخلق كيفية والتكليف لا يتعلق بالكيفية فيلزم عدم  
 تعلق التكليف بتحصيل المحموده وبازالة المذمومة وجه الاندفاع ان التكليف  
 ليس على نفس الخلق بل على اثره الذى هو فعل اختياري ولا يمتنع صدور  
 الاختياري عن الاضطراري كافعال العباد فانها انما تصدر باصل القدرة  
 الذى كان تحصيله ليس بمقدور للمخلوق بل امر اضطراري للعبد ويشير  
 الى اختيارية ذلك قوله (بسهولة من غير روية) بان شديد النظر والتأمل  
 لعل المراد بمعنى من غير عسر وصعوبة على ان يكون ردا لبعض ذهب اليه  
 وفائدة التقيد ملاحظة عدم الخرج وفائدة التكليف كما يشير اليه قوله  
 (ويمكن تغييره) اى تبدله وازالته خلافا لمن انكر كالتسب الى الملاحة  
 (لورود الشرع به) بتكليف ازالة احدهما وبتكليف تحصيل الاخر نحو  
 حديث حسنوا اخلاقكم وكل ما كلف الشرع فقابل للتعبير والتبديل

كأنه عن البخل والكبر وكالامر بالعدل والتواضع (واتفاق العقلاء)  
 على امكان ذلك التبديل (والجربة) شاهدة على وقوعه والتجربة احدى  
 المقدمات البرهانية القطعية يعنى ان احتج المخالف بالحجة الشرعية فتلزمه  
 بالشرعية وترجمه بالعقلية التجريبية وان بالعقلية المؤيدة بالشرعية نقل  
 عن العوارف والاصح ان تبديل الاخلاق ممكن ومقدور عليه لحديث حسنوا  
 اخلاقكم ونقل الجزم به عن الغزالي وقد سمعت منه المنع ايضا واحتج  
 بعضهم بقوله تعالى قد افلح من زكاه واوقد خاب من دساها وبعض بحديث  
 انك امرؤ فدا احسن الله خلقك فاحسن خلقك وفي المواهب اللدنية وتمسك  
 من قال انه غير زينة بحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان الله قسم  
 بينكم اخلاقكم كاقسام ارزاقكم وعن القرطبي الخلق جبله في نوع الانسان  
 وهنا قول ثالث نقل المناوي عن الغزالي انه يكون طبيعيا لبعض كسجاجة  
 الصبي ويكون بالانقاد والتعلم فمن جمع هذه الثلاثة في غاية النقاسة واحتج  
 على ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم للاشجع ان فيك لخصلتين يجبهما  
 الله الحلم والاناءة قال يا رسول الله قد بما كان في اوحادنا قال قد بما حيث  
 في ترديد السؤال وتقريره عليه اشعار بان في الخلق جبليا ومكنسبا ومن هنا  
 امكن حل نزاع الفريقين هنا على اللفظي وقد سمعت ايضا بان من يدعى  
 الجبلي يريد اصله ومن يدعى الكسبي يريد اثره او الجبلي ماصعب والكسبي  
 ماسهل وبما ذكر سهل عليك دفع ما يرد على المصنف انه كيف يتصور  
 اتفاق العقلاء مع مخالفة هؤلاء العلماء والاحاديث (وتختلف الاستعدادات  
 فيه) اى في تغير الخلق قوة وضعفا (بحسب الامزجة) قوة وضعفا  
 في المناوي عن الماوردى الاخلاق يظهر جيدها بالاختيار ويظهر ذميتها  
 بالاضطرار ثم قال بعضها خلق مطبوع بعضها تخلق مصنوع وعن القرطبي  
 انهم متفاوتون في الخلق فمن غلب عليه ذلك كان محمودا والا فامور بالمجاهدة  
 حتى يكون محمودا وان ضعيفا فيرتاض حتى يقوى ويكون محمودا للاصل  
 في هذا الاختلاف ان الانسان في اول فطرته يخلق مستعدا للطرفين  
 فبالاختلاط والالفة والانسية يتجاذب ويرداد كل من الطرفين (ومناشؤه)  
 اى موضع ابتدائه ونشأته جيدا اوزميا (قوى) جمع قوة (النفس) الناطقة  
 التي يعبر عنها كل احد بقوله انا واختلف في ذلك كما مر لكن المناسب هي  
 الجوهر المدرك العارف بالهامه تعالى (وهي) اى تلك القوى المنشئة

( ثلاث ) الاولى ( النطق وهو قوة الادراك ) ويقال ايضا القوة العقلية  
والمدركة والنطقية لعل المراد من النطق هو الباطني الذي هو مبدأ الادراك  
لا الظاهري الذي بمعنى التكلم والا فالجمل والتفسير بالمباين وهذا النطق  
مير ذاتي للانسان وشرفه على السائر انما هو بحسبه وله طرفان يوجبان  
الذم افراطا وتفریطا ووسط يوجب المدح فخير الامور اوسطها كما يشعر  
بذلك قوله ( فاعتداله ) اي النطق هو ( الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك )  
اي النفس ( بها الصواب من الخطاء ) ويقال ايضا هي ملكة تصدر عنها  
الافعال المتوسطة وايضا يقال هي هيئة حاصله للقوة النطقية متوسطة  
بها تدرك امور ينبغي ان تدرك اعلم ان الحكمة في كتب القوم لمعان كثيرة اكثرها  
مقاربة اذهي في المواقف لغة المبالغة في العلم وعن ابن الاعرابي هو التناهي  
في العلم واصطلاحا استكمال النفس الانسانية بالعقل النظري والعمل على  
قدر الطاقة البشرية ويقربها ما يقال هي علم يستفاد منه ما هو الحق  
ونفس الامر بحسب الطاقة البشرية وقيل موافقة الاشياء بقدر الطاقة  
البشرية وعن المصاييح الزبور وعلم الشرايع وقيل كل كلام وافق الحق  
وقيل عن شرح الحقايق هي العلم اللدني وقيل هي وضع الشيء في موضعه  
وقيل هي الكلمة المتجربة صاحبها من الوقوع في المهلكات وقيل كمال النفس  
علما وعملا وقيل خروج النفس من القوة الى الفعل من جانب العلم والعمل  
وقيل الشغل بالعمل وفي شرح الطوالع هي جعل الافعال على ما ينبغي ثم قال  
في حل الرموز للحكمة عدة معان الاول علم الشريعة فهو المعنى من قوله تعالى  
\* يوتى الحكمة من يشاء ومن يوتى الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا \* ويؤيده  
تفسير ابن عباس بعلم الحلال والحرام كما قال الله تعالى \* ادع الى سبيل ربك  
بالحكمة والموعظة الحسنة \* اي بالفقه والثاني الاطلاع على حقايق  
الاشياء كما في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم ارنا الاشياء كما هي وعلو مرتبة  
هذا المعنى كان صلى الله تعالى عليه وسلم مع علو رتبته يدعو كثيرا بقوله  
اللهم ارنا الاشياء كما هي وهي العلم اللدني الذي هو نتيجة الخدمة وثمرة الرياضة  
قال زين الاسلام والعجب ممن دخل هذه الطريقة واراد الوصول الى الله  
وقد حصل استخراج معاني كلامه وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام  
ثم لا يشتغل بالذكر والمراقبة والاعراض عما سوى الله لتصب على قلبه  
مياه العلوم اللدنية التي لو عاش الف سنة في تدريس الاصطلاحات

وتصنيفها لا يشم منها رايحة ولا يشاهد من آثارها وانوارها لمعة والسر  
في علو رتبته ان الدنيادار الجفاء والالتباس والآخرة دار الجلاء والانكشاف  
وان الاعتقادات الانسانية تابعة للمعارف الاكسائية والانكشافية  
فصاحب هذه اذا ارتحل من الدنيا فاز بالسعادة الكبرى اذ هي  
دار الانكشاف والتخلص من عوائق عالم المواد والبرهان قوله تعالى  
\* وان الدار الآخرة لهي الحيوان \* فانها ابدية سرمدية وحياة الدنيا  
سريعة الزوال معقبة بالفناء فرؤية الدنيا موجودة والآخرة معدومة  
ينظر هذه العيون العوراء العمياء والافئدة قبض الارواح وانطبق هذه  
العيون وافتتح العيون الحقيقية تنكشف القضية وتنقلب الواقعة فيقول  
يارب ماهذه الحالة لامور ثابتة باسرها معكوسة والقضايا منقلبة فنودي من  
وراء الحجاب فقيل فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد فيقول ربنا  
ابصرنا وسمعنا فارجعنا نعمل صالحا انا موقنون فيجاب اولم نعمركم ما يتذكر  
فيه من تذكرة وجاءكم النذير فذوقوا لعذابنا الذين من نصير فيقول ربنا ما علمت  
حقيقة الحال من ان ما يرى موجودا ظاهرا ليس بموجود في الحقيقة فيقال  
في جوابه الم تسمع ما قال تعالى كسر اب بقية يحسبه الظن ان ماء وذلك  
انما هو من ترك التدبر الذي هو رأس الشقاوة كما ان التدبر والتفكير رأس كل  
السعادة كما قيل اذا كان للمرء فكرة ففي كل شيء له عبرة فصاحب الفكرة كل  
ذرة من ذرات الاكوان له شيخ مرشد والثالث من معاني الحكمة ما سماه  
الدين يحرفون الكلم عن مواضعه حكمة من علم الفلاسفة وهذا كسمية  
الاعمى بالبصير والبرية المهلكة بالمفازة كيف ومن اصول مسائلهم قدم  
العالم وكونه تعالى موجبا بالذات بلا اختيار له اصلا وامتناع الخرق والالتيام  
للسماء ونحوها من الفحشيات كما سبق والعجب من اهل الاسلام يقتفون باثرهم  
ويروجون اقوالهم ويشهرون مذاهبهم ويقتخرون بعلومهم ويتركون  
علوم ربهم ويرجعونها على علوم سنة نبهم نعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا  
وسببنا اعمالنا (وافراطه الجريرة) بالجميم فالراء فالباء فالزاي في الصحاح  
رجل جرير بالضم بين الجريرة بالفتح اي خب وهو القرير ايضا وعن مختصر  
القاموس جرير الرجل ذهب او انقبض او اسقط وهو معرب (وهي ملكة  
ادراك تدعو) صاحبها (الى اطلاع ما لا يمكن ادراكه) لاختصاصه به تعالى  
اولن شاه الله تعالى الحكمة لا يطلع عليها غيره تعالى يعني الى ارادة الاطلاع

فان نفسه متمتع (كالنشابيات) في القرآن والحديث فان غيرهما لا يتصور  
 فيه المشابهة ان امكن ادراكه فذاك والا فباطل لان صاحبه ليس بمعصوم  
 (وبحث القدر) اي تقديره تعالى وقضائه الظاهر انه من قبيل عطف الخاص  
 على العام اذ هذا البحث ايضا من المشابهات فانها مما استأثر الله تعالى بعلمه  
 وان قيل على زوايد ابن عباس رضی الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم يعلمها لعله ان صح فعلى طريق الخوارق والكلام في الامكان  
 العادي والا فقالوا بامكان علمها في النشاء الاخروية ولهذا ترى بعض  
 الاصوليين في تعريف المشابهة يقول ما ينقطع وجاء معرفته في هذه النشاء  
 (او) ملكة (تصدر بها افعال يتضرر الغير بها) كالسكر والخد بعة  
 وقيل ولا يتضرر الغير بها ولكن تخلو عن نفع اخروى فيدخل الخب وهو  
 كيفية يقتدر بها على استعمال الدهاء في الامور الدنيوية وبلوغ غاياتها  
 (ونفر يطه) اي اعتدال الحكمة او النطق (البلاغة) ضد الذكاء كالحماقة  
 والانتخا ع (وهي ملكة بها يقتصر صاحبها عن ادراك الخبر والشر)  
 والنفع والضرب دينا او دنيويا (و) الثمانية (الغضب وهو حركة النفس)  
 الحيوانية (دفع المنافر) حالا او مالا وذلك بغليان دم القلب عند ادراك مالا  
 يلايمه من الاذى والالم ثم قبل هذه الحركة جزع ان لم يمكن الانتقام لكونه  
 اعلى منه فينقبض ذلك الدم وحقه ان وقع تردد في الانتقام لكونه مساويا  
 له وغضب ان امكن الانتقام (فاعتد له الشجاعة وهي ملكة بها يقدم  
 على امور ينبغي ان يقدم عليها) كالمحاربة مع الكفار ما لم يزيدوا على  
 ضعف المسلمين وتخليص المظلوم من يد الظالم وان حصل الاقدام من غير  
 تروى بفرأة (واعراضه التهور) وهو الوقوع في الشيء بقله مبالاة (وهو ملكة  
 بها يقدم على امور) مهولة يصعب الاقدام عليها (لا ينبغي ان يقدم  
 عليها) لضعفه كالقتال مع الكفار اذا كانوا اذنين على ضعف المسلمين ويتولد  
 منه الكبر والعجب والصلف والاستشاطعة (وتفر يطه الجبن وهو هيئة  
 راسخة بها يحجم) بالخاء المهملة فالجيم لابلهاء كافي بعض السخمي اي يتأخر  
 ويكف (عن مباشرة ما ينبغي) ان يابق الاقدام عليه بل يجب (و) الثالثة  
 (الشهوة هي حركة النفس) الحيوانية (طلب اللاميم بها) صيد الانسان  
 وسخر في سائر الاعمال لها مما يجعلها حضا عاجلا (فاعتد لها العفة) قبل  
 هي اكثر ما تعلق بالذات البهيمية المتعلقة بالطن والفرج وتامها يتعلق

بحفظ الجوارح ولذا قال (وهي ملكة بها يباشر) الانسان (المشتهيات)  
 بمقتضى طبعه (على وفق الشرع والمروءة) قيل عن المجمل مهموزة وقيل  
 عن الصحاح المروءة الانسانية ولك ان تشدد بمعنى كمال الرجولية قيل هو اس  
 الفضائل من القناعة والزهد وغنى النفس والسخاء وغيرهما (وافراطها  
 الشره) يفتح المعجمة والراء المهملة مصدر شره كفرح غلب حرصه (والفجور)  
 وهو الكذب والانبعاث في المعاصي كما عن المجمل وعن الصحاح الفسق  
 والكذب واصله الميل (وهو ملكة بها يتناول) الانسان (المشتهيات مطلقا)  
 حلالا او حراما موافقا للشرع اولا (وتفريطها) اى الشهوة (الخمود)  
 فى اكثر النسخ بالخاء المعجمة وفى بعض الكتب بالجيم (وهو ملكة بها يقصر)  
 الانسان لضعف البنية او كبر او مرض او خوف وشحوه (عن استيقاض ما ينبغي  
 من الشهيات) قيل بقوله ما ينبغي خرج من الورع ما يكون لتحصيل  
 التقوى والكف عن المحارم وكذا الوقوف عن الشبهات على ما يراه المصنف  
 وهو مذهب كثير من العلماء وما هو منه فضيلة وهو الوقوف عن كثير من  
 المباحات والاقتصاد على اقل الضرورات (والاوساط) الثلاثة المذكورة  
 من الحكمة والعفة والشجاعة التى هى الفضائل فى انفسها (تحصل باستخدام  
 الاول) النطق (الاخيرين) الغضب والشهوة بان يقهرهما واذلالهما  
 بمعنى ان النطق يعنى العقل اذا غلب عليهما وجعلهما خادعين له تحصل  
 الاوساط (والاطراف الستة) من الجرزة والبلادة والتهور والجن والشره  
 والخمود (تحصل باستخدامهما) الغضب والشهوة (اياها) اى النطق بان يخرج  
 عن الاعتدال يعنى انه اذا لم يكن النطق فى درجة الاعتدال يكون مقهورا  
 تحت الغضب والشهوة فادام الحكم والتصرف فى ايديهما تفوت الاوساط  
 الشريفة وتحصل الاطراف الذليلة ويتبعها سائر المذمومة (والاطراف)  
 الستة (مطلقا) سواء مع شوب غرض فاسد اولا (والاوساط المشوب بها  
 غرض فاسد رذائل) كالرياء والسمعة والحسد اما المشوب بالحكمة فكمن  
 يتعلمها مجارة العلماء وممارسة السفهاء واما فى الشجاعة فكمن يريها للجهاد  
 والصلاة وغيرهما واما فى العفة فكمن يترك اللذة ويقصد اعتياضا عنها وجاها  
 فى الدنيا فهذه رذائل لما فيها من شائبة الغرض الفاسد ثم اعلم ان لكل فضيلة  
 من هذه الثلاث آثارا كثيرة فللحكمة سبع شعب اى صفاء الذهن وهو استعداد  
 النفس لاستخراج المطاوب بلا وجدان اضطراب يمنع الوصول عن المقدمات

اليه ٢ جودة الفهم هي صحة انتقال الذهن من تصور المزموم الى تصور اللازم  
 ٣ الذكاء هو سرعة انتقال الذهن من المقدمات الى النتيجة هذا اخص من  
 الثاني وهو من الاول فان الاول يعني الاستعداد مرتبة العقل الهولاني والثاني  
 يعني الانتقال مرتبة العقل بالملكة والثالث يعني سرعة الانتقال قريب لمرتبة  
 العقل بالفعل ٤ حسن التصور هو التصور هو البحث عن حقائق الاشياء  
 بقدر ما هي عليه بلا ادخال زائد وبلا اهمال داخل ٥ سهولة التعلم هي قوة  
 للنفس على درك المطلوب بلا زيادة سعي ومؤنة كلفة ٦ الحفظ هو ضبط  
 الصور المدركة الحاصل بالاكتساب ٧ الذكر بالضم استحضر الامور  
 المضبوطة والنسب غير خافية (وللشجاعة احدى عشرة ٨ كبر النفس هو  
 استحقاق البسار والفقر والكبر والصغر ٩ عظم التهمة هو عدم المبالاة  
 بسعادة الدنيا وشقاوتها ١٠ الصبر هو قوة مقاومة للاهمال والاهوال ١١ التجدد  
 عدم الجزع من المخاوف مع ملكة الثبات للنفس ١٢ الحلم هو الطمأنينة  
 عند سورة الغضب ١٣ السكون هو التأني في الخصومات والمعاملات ١٤  
 التواضع هو استعظام ذوى الفضائل ومن دونه في المال والجاه بعد نفسه  
 دون مراتبهم ١٥ الشهامة هي الحرص على مباشرة امور عظيمة ١٦ الاحتمال  
 هو اتعاب النفس في الحسنات ١٧ الحمية هي المحافظة على الحرام والدين ١٨  
 الرقة هي التأذي بلحق الغير (وللعفة احدى عشرة ايضا ١٩ الحياء المحصر  
 النفس من ارتكاب القبائح شرعية او عقلية او عرفية ٢٠ الصبر هو حبس النفس  
 عن متابعة الهوى ٢١ الدعاء هي السكون عندهيجان الشهوة ٢٢ النزاهة هي  
 اكتساب المال من غير مهانة ولا ظم وانفاقه في المصارف الحميدة فمع المهانة  
 تفرط ومع اظلم افراط ٢٣ القناعة هي الاقتصار على الكفاف بمعنى تسوية  
 المدخل والمصرف ٢٤ الوقار هو التأني في التوجه نحو المطالب ٢٥ الرفق هو حسن  
 الانتقاد ٢٦ السن السمت هو محبة ما يكمل النفس ٢٧ الورع هو ملازمة الاعمال الحميدة  
 بموافقة الشرع والعرف والمرؤة ٢٨ الانتظام هو تقدير الامور وترتيبها بحسب  
 المصالح ٢٩ السخاء ما ينبغي اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وتحت هذه السخاء ست  
 فضائل ٣٠ الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب النفس ٣١ الايثار ترجيح الغير  
 على حاجة نفسه ٣٢ النيل الاعضاء مع السرور ٣٣ الموااساة مشاركة  
 الاصدقاء في الانتفاع في البذل ٣٤ السماحة البذل تفضلا بلا وجوب عليه  
 ولا توقع مجازاة ٣٥ المسامحة ترك ما لا يجب تركه تنزها وزاد بعضهم



المروءة هي رغبة صادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن والعفو هو ترك  
 المجازاة مع لقدرة ثم العدالة كيفية متوسطة حادثة من مجموع الحكمة  
 والشجاعة والعفة وقيل بمغايرتها واستدل بان شعب العدالة مغايرة لشعب  
 هذه الثلاثة فان شعبها حقيقية وشعب العدالة اضافة وردبانه ان اريد  
 حقيقية الكل فممنوع وان البعض فلا يفيد ولو سلم فيجوز كون شعب المجموع  
 من حيث هو مجموع مخالفة لشعب كل واحدة ولها اي العدالة ان يع حشرة  
 شعبة ١ الصداقة محبة صادقة بحيث لا يشوبها غرض مع ايثار على نفسه  
 في الخيرات ٢ الالفة اتفاق الاراء في تعاون المعاش ٣ الوفاء ملازمة طريق  
 المواساة ومحافظته عهد والخلطة ٤ التودد طلب مودة الاكفاء بما يوجب ذلك  
 ٥ المكافاة مقابلة الاحسان بالاحسان مثلا او بزيادة ٦ حسن الشركة رعاية  
 العدالة في المعاملات ٧ حسن القضاء ترك اللوم والمن في المجازاة ٨ صلة الرحم  
 مشاركة ذي القرابة في الخيرات ٩ الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه  
 عن الناس ١٠ الاصلاح التوسط بين الناس في الخصومات بما يندفعها ١١ التوكل  
 ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر ١٢ التسليم انقياد امر الله وترك الاعتراض  
 فيما لا يلائم الطبيعة ١٣ الرضاء طيب النفس فيما يصديه من المصائب وفيما  
 يفوته من الفوائد ١٤ العبادة تعظيم الله تعالى بامثال او امره والتفصيل  
 سيعرف من المصنف ثم اذا عرفت ذلك ( فكل خلق مذموم ) اي جمع  
 الاخلاق الذميمة ( ناس منها ) اي من الاوساط المشوبة والاطراف مطلقا  
 ( منفردة او مجتمعة بعضها اوكلها ) ولما فسر الخلق و بين منشأه اخذ في  
 الكلام على علاجه حسبما وعد قبل فقال ( وعلاجه الكلي ) الشامل لجميع  
 جزئياته ( الاجاني ) بلا تفصيل ( معرفة حقايق الامراض كالكبر والبخل )  
 ليمتاز بعضها عن بعض ( وغوائلها ) جمع غائلة بمعنى المضرة ( واسبابها  
 وازدادها وفوائدها ) اي الاضداد مما يترتب عليها من المنافع والكمالات  
 ( واسبابها ) اي الاضداد ليمكن من تحصيلها ( ثم معرفة وجود الامراض  
 في نفسه بالتفتيش والتأمل واختيار من ينهيه ) من عالم او شيخ مرشد ( على  
 عيبه ) والمؤمن مرآة اخيه والرجل لا يعرف كل عيبه ( من اصدقاء الصدق )  
 اذ من لا يصدق في دعوى صداقته لا يخلو عن مداهنة او تكون صداقته  
 صورية دنيوية لا حقيقية اخرى اذ المحب الصادق يحفظ حبيبته من  
 المهالك والمخاوف لكن مثله في غاية عزة ونهاية ندره كما قال الشافعي رحمه

الله تعالى \* صاد الصديق وكاف الكيما معا \* لا يوجدان فدع عن نفسك  
 الطمعا \* روى عن عمر رضى الله تعالى عنه رحمه الله امرأ اهدى الى عبي  
 ولهذا سن عقدا الاخوة بين المسلمين (وتفحص قول اعناده) في حقه (فانهم  
 ينظرون الى عيوبه) لاجراء عداوتهم له (ويذكرونه بها) اى بتلك العيوب  
 طلبا لحقارته فان كان ما ذكرنا فيه موجودا فلبسح الى ازالته وان الاحياء  
 قلما يرون نقايص احبائهم كما روى عن على رضى الله تعالى عنه الصداقة  
 الصادقة ترى نقايص الصديق محاسن وقيل عن الاحياء ان رجلا قال  
 لابراهيم ابن ادهم نبهنى عن عيبى فقال لاحظتك بعين الوداد فاستحسن  
 منك ما رأيت فسل غيرى عن عيبك (والنظر الى الناس) اى معايتهم فان رأى  
 ما يكرهه فيجتنب عنه فان ما كرهه من الناس يكرهه الناس منه او المعنى فيما  
 يقولون في حقه كما قيل لكن يكون كالمستغنى عنه بما قبله (فانهم مرارة)  
 لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمن مرارة المؤمن فيرى في عيوب غيره  
 عيوب نفسه (قيل لعيسى عليه وعلى نبينا السلام من ادبك فقال ما ادبى اخذ  
 فاذا رأيت جهل الجاهل تجانبته وفي رواية ما استحسن من فعل الناس  
 داخلت وما استهجنت جانبته (وقيل للقيمان ممن تعلمت الادب قال ممن لا يعرف  
 الادب (وتذكرة لكل طالب مستنصر) ذى بصيرة في الحق وامر الآخرة  
 (ثم تميز اسبابها) اذ ما لم تميز الاسباب لم يعلم طريق ازالتها (ثم ازالة الاسباب)  
 اذ المسببات امتازت بزوال اسبابها (وارتكاب) يتحمل الاتعاب والمشاق  
 (الفضيلة المقابلة) لذلك المذموم (وانتكلف في تحصيلها) اى الفضيلة  
 فان منع النفس عما اثلقت عليه وجبت عليه محتاج الى تكلف وزيادة مشقة  
 فان المناهى محبوبة والنفوس اليها مجذوبة (اذ الامر اض) العقاب كالحسية  
 (تعالج بالاضداد كما ان الصحة) البدنية (تحفظ بالانداد) بالامثال يعنى الاعتدال  
 في المزج فالليل عن الاعتدال مرض مهلك (ثم) بعد ذلك (التعنيف) اى  
 الزجر وعدم الرفق بالشديد والتغليظ (بالتعير) بنسبة العار وهو الشين  
 (واتوبيخ) اى اللوم والتقريع (في السر والعلانية) لتألم النفوس بهما  
 خصوصا ارباب الهمم العالية (ثم) ارتكاب (الذيلة المقابلة) للحلق الحسن  
 كارتكاب الاسراف لازالة البخل والقاء النفس في الخافى ولازالة الجبن  
 وهذا كالتداوى بالنجس الضرورة (فليحفظ) عنده (حتى لا يتجاوز الى الطرف  
 الآخر) يعنى فليكتف بقدر ما يزيل ذلك المرض ولايزيد على قدر الحاجة

ثلاثا يتجاوز الى الطرف الآخر كالاشراف مثلا فيكون كمن هرب من المطر  
 ووقف تحت الميراب او المعنى فيلحفظ ما ارتكبه من الذنب لترك ذلك عند  
 حصول المقصود فان ما يباح لضرورة يزول بزوال تلك الضرورة لكن انما  
 يتصور ذلك عند كون ما ارتكبه اخف مما يريد ازالته فان الاصل عند اجتماع  
 الضررين ارتكاب اخفهما (وقيل في بيان هذا المقام قوله ثم الذنب اي ثم انه  
 لا ينسى الذنب المقابلة للفضيلة المذكورة فيلحفظ عنده حتى لا يتجاوز عن  
 الفضيلة الى الطرف الاخر اي الذنب فان المحفوظ يسهل الاحتراز عنه  
 فتأمل (ثم ان) لم يزل بما ذكر من المعالجات لقوة تمكنه في النفس اولضعف  
 استعماله لتلك المعالجات (الرياضات) جمع رياضة وهي تمرين النفس وتعليمها  
 الامر الشاق عليها شيئا فشيئا (الساقفة) المتعبة الصعبة فكما لصفة التوضيحية  
 (كالنذور) الدينية والمالية (والايمان) جمع يمين (والعهد) الموثوق  
 الشديدة فكما المستغنى عنه بعد ذكر الايمان (على التزام الاعمال الشاقة)  
 كقيام اكثر الليل وصيام اكثر الشهر (حتى تدعن) اي تقبل النفس (ما هو  
 اسهل منها) من تلك الاعمال الشاقة (بالطيب والسهولة) فانه يخفف ذلك عند  
 ما هو اعظم ضررا واشق وفي رسالة القشيري عن البسطامي قيل له ما لقيت  
 في سبيل الله فقال ما لا يمكن وصفه فقيل له ما هو ان ما لقيت نفسك منك فقال  
 اما هذا فتم دعوتها الى شيء من الطاعات فلم يجيني فذمتها الماء سنة وهذا  
 كمن يطيب له السكى والمعالجات الصعبة عند خوف الهلاك من الامراض  
 لرجاء الخلاص بها (واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق) من الآثار النبوية  
 كما سيدكره الظاهر انه معطوف على قوله معرفة حقايق الامراض ولهذا  
 ترك لفظ ثم الدالة على الترتيب والترخي فلبس هذا سابع العلاج المترتب  
 المتقدم فالعلاج اثنان احدهما الستة المتقدمة على الترتيب وثانيهما هو هذا  
 خلافا لجمهور الشراح هنا (اجالا) على وجد كل لبس بمصرح باعيان  
 شيء من الذميمة بل شامل لجزئيات كثيرة (وتفصيلا) اي كل ذميمة ذميمة باثر  
 (و) هذا (الثاني) اي التفصيل (سيجي) ان شاء الله تعالى في القسم الثاني واما  
 (الاول) اي الاجامى (فيه ما خرج صف) اي الاستفهامي (عن عيون بن  
 مهران رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 ما من ذنب اعظم) جنابة ومؤاخذة (عبد الله تعالى) وان لم يكن اعظم عند  
 الناس (من سوء الخلق) مطلقا (و) سبب (ذلك) اي العظيمة (ان صاحبه

لا يخرج من ذنب) بالتوبة (الواقع في ذنب) آخر لرسوخ ذلك الخلق الذي هو المبدأ لعل ان اصله راسخ ضروري وان كان ثمرة اختيارية فادام الاصل قبلما يتخلو عن اثر فتأمل جدا والحديث في الجامع الصغير على رواية عايشة رضي الله عنها وعن ابويها هكذا كما يقرب ما سيد كرهننا ما من ذنب الاوله عند الله توبة الاسوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الارجع الى ما هو شر منه قال المناوي فلا يثبت على التوبة ابدافهوا كالمصر لانه ان تاب من واحد يفعل آخر فالتوهم بان المراد هنا هو الغضب بشهادة العرف وبقوله عليه السلام حسن الخلق ان لا تغضب الى آخر ما قال تأويل مخرج الحديث عن الشهادة على المقصود لكونه راجعا الى التفصيلي والكلام في الاجالي وخرج (طط) الطبراني في الاوسط (عن عايشة رضي الله تعالى عنها) وعن ابويها (انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشوم ضد اليمن والتبرك وهو ما يكرهه الانسان ويخاف من سوء عاقبه (سوء الخلق) لانه لا يأتي بخير بل شانه الشر والهوان وفي تعريف المسند اشارة الى الحصر فالمعنى الشوم هذا لا ما يتسأم الناس منه (طط صف) الطبراني في الاوسط والاصفهانى (عن عايشة رضي الله تعالى عنها) وعن ابويها (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما من شيء من المعاصي او المذنب (الاله توبة) عند الله تعالى (الاصحاب سوء الخلق فانه لسوء طبيعته وفساد مزاجه (لا يتوب من ذنب الاعادى) ذنب (شر منه) اما على الامكان او الاكثر والافلا يلزم الشرم منه (طكط هق) الطبراني في الكبير والايوسط والبيهقي (عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله الخلق الحسن) لغاية شرفه (يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجيد) اى الحمد وهو ما يحمد من الماء لفرط اليبس والبرد لعل ذلك اما توفيق توبة اولان الحسنات يذهبن السيئات والمقصود من الاستشهاد ما ذكر فيما بعد واما ما ذكر قبل فلتلا بقطع الحديث (والخلق السوء) ملكة يصدر عنها سبى الافعال بسهولة (تفسد الاعمال) الصالحة (كما يفسد الخل العسل) باذهاب حلاوته ولما فرغ من بيان الذميمة الاجالية شرع في الحمودة فقال (والاوساط) عطف على قوله فيما سبق والاطراف مطلعا والاوساط المشوبة الخ قدم التحلية على التحلية وهي الثلاثة المتقدمة من الحكمة والعفة والشجاعة (الخالية عن الغرض الفاسد) كالربا والسمة (فضائل) وكالات (فكل خلق محمود ناش منها) من الاوساط الموصوفة (مفردة او مجتمعا

بعضها) مع آخر (أو) ناش (من مجيء عنها المسمى بالعدالة) وكال هذه  
 الاوساط خص باشرف الخلق على الاطلاق كقوله تعالى وانك اعلى خلق  
 عظيم (فن حصل له) شئ من ذلك المحمود (بكسب او طبع) لا يخفى ان  
 المذهب عندنا عدم الطبع والمجل على الاشارة للذهين بعيد لعلك  
 قد عرفته قبل (فليحفظه) وليصن لا يتحول (بملازمة اهله) من الصحاء  
 فان صاحب يقتدى بصاحبه والمجاورة توجب الاشتراك في المجاور وان  
 الصحبة سارية والطبيعة سارقة (وعده صحبة الاشرار) لسرعة انسلاخ  
 الخلق وعود ما كان عليه من الخلق فان للمجاورات تأثيرا عجيبا سريرا  
 كما قيل ومن يصحب الاشرار يعد شريرا (وقيل)

عن المرء لا تسئل وابصر قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدى  
 اذا كان ذا شر بخفيه سرعة وان كان ذا خير فقارنه تهتدى  
 (وكا قيل) لا تصحب الكسلان في حالته كم صالح بفساد آخر يفسد  
 عدوى البليد الى الجليد سريرة كالجربوضع في الرماد فيتحسد

كاقال صلى الله تعالى عليه وسلم المرء على دين خليه فليتنظرا حدكم من يخال  
 (واياه) ليحذر من حصل له ذلك الخلق المحمود (والاسترسال) من ارسال  
 نفسه حيث تستهي وتهوى (في الملاهى) من اللهو واللعب (والمزاح)  
 المذموم منه ما كثر او ما يؤذى او يبطل واما المزاح الحق في بعض الاحيان  
 مما لا يؤذى بنية صحيحة فيجوز وسبغ (والمراء) بكسر الميم ممدودا المجادلة  
 (وايرض) من الرياضة بفتح التحتية وضم الراء (نفسه بوظائف علمية وعملية)  
 كالتعلم والتعلم والمطالعة وكالاشتغال بالفضائل والنوافل وزيارة  
 الصالحين (فليذكر جلالاته) اى الخلق المحمود فانه فضل على كثير ممن  
 خلق الله تعالى (ودوامه وصفاءه) له من كدورات اضداده (و) ليذكر  
 (حقارة الدنيا) عند الله على وجه لا تعدل جناح بموضة قال لقمان لابنه ان  
 الدنيا بحر عميق قد غرق فيها ناس كثير فلتكن سقيتكم فيها تقوى الله العظيم  
 وحشوها الايمان بالله تعالى وقال صلى الله تعالى عليه وسلم كن في الدنيا كأنك  
 غريب او عابر سبيل وعد نفسك من اصحاب القبور (وزوالها ونكد ها)  
 اى عسر ها وشدها (وباستماع ماورد في حسن الخلق) عطف على ملازمة  
 (اجالا) على وجه يشتمل على جزئيات كثيرة (وتفصيلا والثاني) اى التفصيلي  
 (سبغى ان شاء الله تعالى) في القسم الثاني من هذا الكتاب (ومن الاول) اى

الاجالى (قول الله تعالى) لحبيبه عليه السلام (انك لعلى خلق عظيم) عن  
 الخليلي انما وصف الخلق بالعظمة مع ان الغالب في مطلق الخلق الكرم لثلا  
 يتوهم اختصاصه بما هو المتبادر من الكرم من نحو السماحة بل كان رجحان  
 بالمؤمنين رفقاً بهم شديداً على الكفار غليظاً عليهم مهيباً في صدور الاعداء  
 منصوراً بالارعب منهم على مسيرة شهر وعن الجنيدي انما كان خلقه عظيماً  
 لانه لم تكن له همة سوى الله تعالى وقيل لان ظاهره مع الخلق وباطنه مع  
 الحق وقد تقدم تفصيله (و) منه (قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما  
 خرجك طك) الطبراني في الكبير (عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان العبد ليبلغ بحسن خلقه لكونه مجامع  
 الخير (عظيم درجات الاخرة) مراتبها العالية (وشرف المنازل و) الحال  
 (انه) اي ذلك العبد (لضعيف العبادة) وفي حديث آخر الا خيركم  
 بايسر العبادة واهونها على البدن الصمت وحسن الخلق (وعن الماوردي  
 هذا الحديث جامع لا داب العدل في الاحوال كلها (وانه) اي العبد  
 (ليبلغ بسوء خلقه اسفل دركة في جهنم) وان كثرت عبادته لانه يهدمها  
 كالرياء والسمعة والعجب بل ربما يقضى الى الكفر قال الفضيل قيل لرسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم ان فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وهي سيئة الخلق  
 تؤذي جيرانها بلسانها قال لا خير فيها هي من اهل النار وبالجملة فكل  
 حسن خلق مفض من حسنة الى حسنة الى ان تضاعف الحسنات وكذا  
 سيئة (حد هق حك) الامام احمد والبيهقي والحاكم (عن ابى هريرة  
 رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول  
 بعثت) من قبل الله تعالى (لا تمم مكارم الاخلاق) اي لا تمم الاخلاق الكريمة  
 وفيه اشارة الى ان اصل الخلق الكريم حاصل لسائر الانبياء واتمامه مختص به  
 عليهم التحية والتسليم ولهذا لم يحتج الى مجدد ومؤسس فصارت شريعته  
 خاتم الشرايع وايضا اشارة الى انه يجمع جميع الاخلاق الحسان الثابتة  
 في جميع الانام ككرم العرب وشجاعة قريش ورقة اهل اليمن وغيرها لتكون  
 خلقه هو القرآن الجامع لكل الرطب واليابس فهذا سر قوله عليه الصلاة  
 والسلام لا يبي بعدى (طب د) الطبراني وابوداود (عن انس رضي الله عنه انه  
 قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذهب) صاحب (حسن الخلق)  
 اي ظفر وفاز (بخير الدنيا والاخرة) اذ به يأمن من حقوق الله تعالى وحقوق

العباد ولهذا المرأة التي لها زوجان في الدنيا تكون في الجنة لاحسنهما خلقا  
 (طط) الطبراني في اوسطه (عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما حسن الله خلق رجل وخلقته  
 بضمة وضمين بمعنى الطبيعة والعادة وقيل اي الصورة الظاهرة والباطنية  
 (فيضعه النار) من قبل مانا نينا فجدنا ذحسن خلقته يحببه الى الناس  
 وحسن طبيعته يحببه الى الله والى الناس فيكمل له محبة الله تعالى والناس  
 فيفوز بسعادة الدارين (هق) اليهقي (عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه)  
 انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا باهرير عليك بحسن الخلق  
 اي الزمه وهو يعدل قوى النفس وعن الاحياء صلى الله تعالى عليه وسلم كان  
 دائما يسئل الله تعالى ان يزينه بحسن الادب ومكارم الاخلاق (قال وما  
 حسن الخلق) يا رسول الله (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (تصل) من الوصل  
 والمواصلة بالزيارة والنفقة والاحسان (من قطعك) وفارقك وابعدك  
 ولو علمت عدم رغبته اليك فاك ما جور في صنعك (وتعفو عن ظلمك)  
 ما لا او يدنا او عرضا سيما عند القدرة قال الله تعالى والعافين عن الناس وقال  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه  
 ملا الله قلبه امنا وايمانا (وتعطي) ما لا او علما او خدمة او قضاء حاجة  
 (من حرمك) من البر والاحسان والتخصيص بهذه الثلاثة لتكونها اعظم  
 الاخلاق الحسان او لوجود غيرها في ابي هريرة او لحدثة تقضى ذلك  
 او لاستانها سائرها كلها او اكثرها والا فالاخلاق الحسان ليست بحسوة  
 بما ذكره لكن في كون هذا الحديث شاهدا للاجمالي خفاء بل الظاهر انه من  
 التفصيلي الا ان يدعى الاجمالي في كل من هذه الثلاثة وفي التنبيه عن ميمون بن  
 مهران ان جاريته جاءت بمرقعة فعترت فضبت عليه فاراد ان يضربها فقالت  
 استعمل قوله تعالى والكافرين للغيظ قال قد فعلت فقالت استعمل ما بعده  
 والعافين عن الناس قال عفوت فقالت والله يحب المحسنين قال احسنت  
 اليك فانت حرة لوجه الله تعالى وفي حديث الجامع الصغير افضل الفضائل  
 ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصفق عن ظلمك قال شارحه  
 البحر يلاز ذلك اشق على النفس من سائر العبادات الشاقة قال الراغب فالعفو  
 عن ظلمك نهاية الحلم والشجاعة \* واعطاء من حرمك غاية الجود \* ووصل  
 من قطعك نهاية الاحسان \* وقال بعض من قابل الاساءة بالاحسان فهو

اكل افراد الانسان وهو المستحق لاطلاق وصف الانسانية عليه حقيقة  
 او ادعاء ومبالغة ومن ثمرات هذا الخلق صيرورة العدو خليلا او صيرورته قتيلا  
 وتكلم به سهام القدرة الالهية تنكيلا قال حجة الاسلام رأيت في الانجيل قال  
 عيسى لقد قيل لكم من قبل ان السن بالسن والانف بالانف والاذن بالاذن والان  
 اقول لكم لا تقابلوا الشر بالشر من ضرب خدك الايمن فحول اليه الايسر  
 ومن اخذ رداك فاعطه ازارك انتهى (فعلك ايها السالك بخليّة قلبك عن  
 الرذائل وتحليته بالفضائل) الظاهر ان كلا اللامين للاستغراق فان ترك  
 خلق واحد ربما يدعو الى الباقي لان بعضها مرتبطة ببعض وان السلامة  
 لا تصفو بعدم الامر اض بل يجمعها (فان التصوف عبارة عنهما) اي  
 الخلية والتحلية ولذا عبر بعضهم عن علم التصوف بعلم الاخلاق (اذ قيل  
 في تفسيره هو الخروج من كل خلق دني) من الدناءة اي رذيل (والدخول في كل  
 خلق سني) اي على قيل الغائل الامام ابو محمد الحريري وعن الجنيد هو ان يملك  
 الحق عنك ويحبك به وعن عمرو بن عثمان المكي هو ان يكون العبد في كل  
 وقت بما هو اولي في الوقت وقيل هو اخلاق كريمة ظهرت في زمان كريم من  
 رجل كريم مع قوم كرام وعن الكرخي هو الاخذ بالحقائق والياس بما في ايدي  
 الخلائق كما في القشيري وقيل هو ترك الدعاوى وكنمان المعاني وقيل هو  
 اختيار العزلة واتباع الشريعة والنطق بالحكمة واعلم انه قال عبد الرؤف  
 المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير حاول بعضهم جمع الاخلاق  
 الحسنة فقال الاحسان \* والاخلاص \* والايثار \* واتباع السبئية بالحسنة \*  
 والاستقامة \* والاقتصاد في العباداة والمعيشة \* والاشتغال بعب  
 النفس عن عيب الناس \* والانصاف \* وفعل الرخص احبانا \* والاعتقاد  
 مع التسليم \* والافتقار الاختياري \* والانفاق بغير تقدير \* وانفاق المال  
 لصيانة العرض \* والامر بالمعروف \* وتجنب الشبهة \* وبقاء ما لا بأس به  
 لمابه بأس \* واصلاح ذات البين \* واماطة الاذي عن الطريق \* والاستشارة  
 والاستخارة \* والادب \* والاحترام \* والاجلال لافضل البشر \* والازمنة  
 والامكنة \* وادخال السرور على المؤمن والاسترشاد \* والارشاد بترية وتعليم \*  
 وافشاء السلام \* والابتداء به \* واكرام الجار \* واجابة السائل \* والاعطاء  
 قبل السؤال \* واستكثار قليل الخير من الغير \* واحتقار عظيمه من نفسه \*  
 \* وبذل الجاه والجهد \* والبشر \* والمباشرة \* والتواضع \* والتوبة \*



والتعاون على البر والتقوى \* والتؤدة \* والتأني \* وتدير المنزل والمعيشة \*  
 \* والتفكر \* والتكبر على المتكبر \* وتنزيل الناس \* منازلهم وتقديم الهمم \*  
 \* والتغافل عن زلل الناس \* وتحمل الاذى \* والتهتة \* والتسليم لجارى  
 القدر \* وترك الاذى والبطالة ومعاداة الرجال والتكلف والمراء \*  
 \* والتحميض لدفع الملاحة \* والتحدث بالنعمة \* والتكثير من الاخوان والاعوان  
 \* وتحمل المعسر \* والتسمية باسم حسن مع تغيير اللقب القبيح \* والتوسعة \*  
 على العيال \* وتجنب مواقع التهم ومواضع الظم والكلام المنهى عنه \*  
 \* والتعرف بالله \* والتطيب بالطب النبوى \* والثبات فى الامور \* والثقة  
 بالله \* وجهاد النفس \* وجلب المصالح \* والحب فى الله \* والبعض فى الله  
 \* والحلم \* والحياء \* وحفظ الامانة والعهد والعرض \* وحسن لصمت \*  
 \* والفهم \* والتعقل فى المقال والسمت \* وحسن الظن وطلب المعيشة \*  
 \* والمعاشرة \* والحمية وخدمة الصالحاء والفقراء والعلماء والاخوان والضعيف \*  
 \* والخشوع \* وخوف الله \* وخداع الكفار \* ودرء المفاسد \* ودوام  
 التفكير والاعتبار \* والدأب فى طلب العلم \* والذلة لله \* والرفق فى المعيشة  
 \* ورحمة الصغار والمساكين واليتيم والحيوان والمريض \* والرضى بالدون  
 من المجالس \* والرجاء \* والرقعة للغير لتأذيه \* والزهة \* والسخاء \* والسماح \*  
 \* والسلام عند اللقاء \* حتى على من لا يعرف \* والشجاعة \* والشهامة \*  
 \* والشفاعاة \* والشكر \* والصبر \* والصدق \* والصلح \* والصداقاة \*  
 والصحبة \* وصلة الرحم \* والصمت \* وضبط النفس \* عن التفرقة \* وطهارة  
 الباطن \* والعفة \* والعدل \* والعفو \* والعزلة \* وعلو الهمة \* والغضب  
 لله \* والغيرة الحميدة \* والغبطة \* والفرغ الى الصلاة عند الشدائد \* والفراسة  
 \* وفعل ما لا يد منه \* والقيام بحق الغير \* وقبول الحق \* وقوله وان كان  
 مرا \* وقضاء حوائج الناس \* وكظم الغيظ \* وكفالة اليتيم \* ولقاء القدام \*  
 وزوم الطهارة \* والتهجد \* والصلاة الماثورة \* والفوائد الجميلة \* والمدارة  
 \* والمخاطبة بين الكلام \* ومحاسبة النفس \* ومخالفاتها \* والمعاشرة بالمعروف  
 \* ومعرفة الحق لاهله \* ولمن عرفه لك \* ومجبة اهل البيت \* والمعاونة \*  
 \* والمزج العدل \* والنهي عن المنكر \* والنصح \* والزهامة \* والورع \*  
 وهضم النفس \* واليقين \* ونحو ذلك انتهى لا يخفى ان ما ذكره مضمون  
 آيات وآثار يجب حفظه وبلزوم ضبطه فى كل وقت وأن (القسم الثانى)

من القسامين (في الاخلاق الذميمة) الرديئة (وتفسيرها) بيان مفهوماتها  
 الشرعية (وغوائلها) مفسدتها (وعلاجها تفصيلا اعلم اني تدبعتها)  
 يعني على تتبعي (فوجدتها ستين) وان جاز تجاوزها في نفس الامر لان  
 الحصر استقرائي لاعقلي قيل ذلك بحسب النوع وان كان اكثر بحسب  
 الافراد (الاول الكفر بالله تعالى العباد بالله تعالى منه) اي نوع كاقبل  
 الكفر كله ملة واحدة (وهو اعظم المهلكات) في الدنيا لا يجاب اهدار النفس  
 والاسر وباحة الاموال وفي الآخرة لا يجاب الخلود في النار (على الاطلاق)  
 وان كان في انواعه تفاوت في نفسه بل يجاب زيادة العقوبة بالخروبة لان جزاء  
 سيئة سيئة مثلها لانه اذا كان نهاية في الجناية اقتضت الحكمة ان يجري  
 بما يكون نهاية في العقوبة وهو الخلود (فقول والله التوفيق) اما الصعوبة  
 المبحث اول كثرته اول اثار الحمد على تخلصه منه (هو) اي الكفر (عدم  
 الايمان عن من شأنه ان يكون مؤمنا) يشكل بالشيطان فانه لبس من شأنه  
 الايمان لكونه مطبوعا على الكفر ولذا قالوا هو جوهر هو اى الى آخره الا ان يمنع  
 ذلك بعدم الاتفاق على ذلك وان ذلك يقتضى اضمحلال اكثر قواعد  
 الشرع فاما مؤول اولس بصحيح فلي تأمل فالتقابل عدم وملكية وقيل تضاد  
 لكون الكفر من الامور الموجودة لكن يشكل ان الاخلاق من قبيل الكيفيات  
 والكيف من الامور الموجودة فكيف يكون معدوما نعم قال البيضاوي  
 ان الاحكام الوجودية جارية في العدم في تقابل العدم والملكية تأمل ثم قيل  
 هذا شامل للانس والجن والملك فانهم هم المكلفون وغيرهم لا يوصفون  
 بايمان وكفر لعدم الشأن فيهم اقول يشكل بالشيطان الا ان يدعى دخوله  
 في الجن او الملك فافهم وايضا بالملك لامتناع تصور عدم الايمان فيهم  
 الا ان يدعى امكان الكفر منهم كاقبل في ابلبس او بناء على الامكان الاصلى  
 والامتناع اتماهي في الوقوع فتأمل ايضا (والايمان) انما ذكر هنا لكونه  
 مأخوذا في ماهية الكفر ومعرفة الكل موقوف على معرفة اجزائه  
 (هو التصديق بالقلب) على وجه القطع والاذعان ولو تقليدا (يجمع  
 ما جاء به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من عند الله تعالى) فلو صدق الجميع  
 ولم يصدق واحدا فلا يوجد له ايمان (والاقرار به) بذلك الجميع ولو اجمالا  
 لكن ينبغي ان يقيد بما علم من دينه بالضرورة ولو صبيا وعاميا بل قد يعلم  
 المخالف كاهل الذمة لهداهته في الدين وان نظريا في نفسه كالتوحيد والنبوة

والبعث والاقرار به (عند عدم المانع) كالاكراه والحرس والمرض وغيرها  
 كعدم وجدان وقت الاقرار فنحصله التصديق فوات فورا بلا اقرار  
 نسلم (حقيقة وحكما) اى حكم الشرع قيدان لمجموع التصديق والاقرار  
 فلا بد من وجودهما معا اذ لو وجد التصديق والاقرار حقيقة ولم يوجد  
 حكما كان يقارنا بما جعله الشارع علامة للتكذيب كاستخفاف الشريعة  
 والقرآن والملك كاتقل عن المصنف لم يكن مؤثما (او حكما فقط) يعنى يوجد  
 التصديق والاقرار فى حكم ولا يوجدان حقيقة كالصبي والمجنون لكن  
 يشكلى نحو الاخرس والمكروه لانه ان ادعى دخوله فى الاول فلم توجد حقيقة  
 الاقرار وان وجدت حقيقة التصديق وان فى الثاني كاتوهم فقد وجد فيهما  
 حقيقة التصديق (وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع لخروج الشك  
 وخلو الذهن عنه) اذا معرف اى الكفر صادق واتعريف ليس بصادق  
 عليهما لعدم الانكار فيهما ويمكن ان يراد من الانكار عدم التصديق او الجهل  
 وعدم العلم (فعلى الاول) اى عدم الايمان عن من شأنه الى آخره (بينهما)  
 اى بين الكفر والايمان (تقابل العدم والملكية وعلى الثاني تقابل التضاد)  
 اعلم ان المتقابلين اربعة لانهما ان كانا وجوديين وامكن تعقل احدهما  
 مع الذهول عن الآخر فضاءان كالسواد والبياض وهما يكذبان لعدم المحل  
 واتصافه بالوسط كالجسم الاحمر مثلا وان لم يكن تعقل احدهما مع الذهول  
 عن الآخر فضاءان كالاوية والنبوة وهما ايضا يكذبان لخلو المحل عنهما  
 وان كان احدهما وجوديا والاخر عدما فان اعتبر كون الموضوع مستعد  
 الاتصاف بالوجودى بحسب شخصه كالاغنى او نوعه كالاكاه او جنسه  
 كالعقرب فعدم وملكية حقيقية وان اعتبر كون الموضوع فى وقت يمكن  
 اتصافه به فملكية وعدم مشهوران وهما يكذبان لعدم الموضوع او عدم  
 استعدادهما وان لم يتمتر فسلب وايجاب كالانسان واللانسان وهما  
 لا يصدقان ولا يكذبان لان اجتماع التقيضين وارتفاعهما محالان على ما  
 ذكره المولى المحشى ولا ينبغي ان الاتكار ليس بوجودى فلا يكون تقابل تضاد  
 وان اريد به نحو الجهل فبعد تسليم وجوديته لا يرد اشكال المصنف بعدم  
 جمع التعريف ثم اقول هذا البحث لا يحسن على وظيفة المصنف والتزامه  
 وعادته فى هذا الكتاب ولا يعلم لحسنه داع حسن (والكفر ثلاثة انواع)  
 لما عرف الكفر وبين ماهيته اولا ان يقسم ثانيا الاول (جهلى) لتسببه

عن الجهل (وسببه عدم الأصغاء) والاستماع بالسمع (والانثفات) بالبصيرة  
 والنفس (التأمل في الآيات) القرآنية الدالة على وجوده تعالى وصفاته  
 (والدلائل) العقلية على ذلك (ككفر العوام والجهل) مبتدأ خبره قوله  
 (هو الثاني من آفات القلب) بمعنى بمع الكفر وغيره يعني عدم علم ما يجب  
 العلم به (وهو) أي الجهل (عدم العلم بمن شأنه ان يكون عالما) فين  
 العلم والجهل ثقابل عدم وملئكة (وهو نوتان) جهل (بسيط) أي غير  
 مركب لان صاحبه يعلم جهله وليس فيه اعتقاد غير مطابق للواقع  
 (واصحابه كالانعام) أي البهايم (لفقد هم) من قبيل اضافة المصدر الى فاعله  
 والمفعول مذكور بقوله (ما به يمتاز الانسان عنها) عن الانعام من العلم  
 والادراك (بل هم اضل) من تلك الانعام لكن نسبة اصل الضلالة الى  
 الانعام يقتضى ان يراد من الضلالة معنى غير معناها الشرعى المشهورى  
 كما يؤيده قوله (لتوجهها) أي الانعام (نحو كالاتها) التي تقتضيها  
 طبيعتها النوعية فان الانعام تبصر منافعها فتلازمها ومضارها فتجنبها  
 بخلاف هؤلاء الجاهلين فان اكثرهم يعلم انه لا يعلم ولا يدفع عن نفسه هذا  
 العار الذي هو اقبح القبائح ولا يسعى الى تحصيل منفعته التي هي المعرفة  
 كما قال الله تعالى اولئك كالانعام بل هم اضل وفي كلام المصنف تلميح اليه  
 (فما وجب علمه مما سبق) في الاعتقادات من الفروض عينا وكفاية (حرم  
 جهله) وما وجب علمه كفاية حرم جهل الناس اجمع به (وما لا) يجب علمه  
 (فلا) يحرم جهله ولكن يفوت به من الكمال حسب مرتبة علمه وقد عرفت  
 مراتب العلم فيما سبق (وعلاجه) أي مداواة الجهل البسيط مبتدأ خبره  
 قوله التعلم (بعد معرفة غوائله) الى الكفر والى الاضلية من الانعام (وفوائد  
 العلم مما سبق في فضل العلم) من الآيات والاحاديث والآثار والاقوال (التعلم)  
 فانه دواء مجرب ومنحصر اليه (وقد يحصل) للانسان (بسبب تعارض  
 الأدلة العقلية جهل يسمى حيرة) بفتح المهملة يقال حار في امره يحار حيرا  
 او حيرة فهو حيران اذا لم يقف على الصواب فيه (و) يسمى (شكا وترد دا  
 ونوقفا فعلاجه ممارسة) مداخلة ومداناة (القوانين) الضوابط الكلية  
 (العقلية كالنطق) فما لا بد منه كما عرفت من المصنف من كونه وجوبا على  
 الكفاية لكن يقتضى ذلك كونه عينا تأمل (وغيره) قبل من العلوم العقلية  
 كالمعاني والاصول والجدل ونحوها وقبل من الكلام والحكمة اليونانية

وان كان محظورا في نفسه لكن قد يباح لعارض لعل المراد من الغير ما يتعلق  
بمطلق المادة اى علم كان اذا المنطق ما يتعلق بالصورة (حتى) متعلق بالممارسة  
(يطلع) ذلك الجاهل التحير (على شرط اهمله) من شرائط النظر الصحيح  
مادة او صورة (او اعتبره) في الدليل (و) هو في نفسه (لم يكن معتبرا في احد  
الدليلين) متعلق بيطلع اى المتعارضين (فيرزول التعارض) بالاطلاع على  
ذلك (فالحيرة وتعارض الادلة الشرعية) كتابا او سنة او اجاعا واما  
تعارض القياسين فيعمل بايهما شاء مما شهد به القلب فلا يتصور التسخين  
ولاسقوطهما خلافا لمن غلط (قد لا يمكن دفعه بان لا يعلم التاريخ) اى تاريخ  
نزول الآيتين او ورود الحديثين او تاريخ آية وحديث اذ لو علم لجل على نسخ  
المشأخر متقدمه اذ حقيقة التعارض لا يمكن من الشارع لاستلزامه العبث  
(وامتنع الترجيح بالاسباب المرجحة فيوجب الشك والتوقف) هذا صريح  
في لزيم التوقف بمجرد عدم التاريخ والترجيح وقد قرر في الاصول ان عند  
عدم التاريخ يطلب المخلص بالجمع والتوفيق بينهما ما يمكن من الحكم  
او اذ مان او المحل لعل حاصله رجوع الى اثبات المعاني مغايرة وحداتها  
المذكورة في علم الميران في شرط التناقض وقرر ايضا انه ان لم يكن هذا  
الجمع فيترك الدليلان ويصار من الكتاب الى السنة فنحها الى اقوال  
الصحابة فنحها الى القياس او الى ما شهد به القلب منهما وان لم يمكن  
ذلك فيقرر الاصل عند عدم الدليلين ولا يبعد ان المصنف لم يعد  
تعارض ما يمكن فيه الجمع والمصير فتأمل وايضا يرد على المصنف انه يفهم  
من كلامه انحصار معرفة النسخ على معرفة التاريخ وقد قرر  
في الاصول ايضا انه عند عدم التاريخ ان احدهما محرما والاخر مباحا  
فالمحرم ناسخ دلالة لان الاصل الاباحة او احدهما مثبتا لامر عارض  
والاخر نافيا فالنافي ناسخ عند بعض ومتعارضان عند آخر فالجواب  
الجواب وايضا يمكن ادراجها في الاسباب المرجحة ولو مجازا على اصطلاحهم  
ثم اعلم انه لا علينا ان ذكر بعض اسباب الترجيح التي خلت عنها مشاهير الكتب  
مع كثرة الدواعي اليها وهو رجحان الحظر على الاباحة وعلى الندب وعلى  
الكراهة والوجوب على الندب والدارى الخد على الموجب له والموجب  
للطلاق والعناق على عدمهما والاخف على الاثقل للبسرونى المخرج  
ويرجح الحقيقة على المجاز والاشهر ولو مجازا على غير الاشهر ولو حقيقة

خلافاً لابن حنيفه رحمه الله تعالى والصريح على الكتابة والنهي على الامر  
 وعلى الاباحة والامر على الاباحة والاقول احتمالاً على الاكثر احتمالاً والمجاز  
 على المشترك واللغوي المستعمل شرعاً على الشرعي بخلاف المنفرد الشرعي  
 وما في دلالة تأكيده على ما لا يكون كذلك وتخصيص العام على تأويل الخاص  
 والخاص ولو من وجه على العام مطلقاً والعام الذي لم يخص على ما خص  
 والمقيد على المطلق ومطلق لم يخرج منه مقيد على ما يخرج منه وتقييد  
 المطلق على تأويل المقيد والجمع المحلي باللام واسم الموصول على اسم الجنس  
 المعروف باللام والاجماع على النص ولو كتاباً والاقدم من الاجماع الظني على  
 المتأخر لقرينه العهد والخبر المشهور على الاحاد والمتواتر على المشهور  
 وخبر المعروف بالفقه على غيره والمعروف بالرواية على غيره والمسند على  
 المرسل ومرسل التابعي على مرسل تبع التابعين والاعلى اسناداً على الاسفل  
 والمسند المعنى الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ما يحال الى الكتب  
 المعروفة والمسند الى كتاب مشهور عرف بالصحة على غيره والمسند بالاتفاق  
 على المختلف والرواية بقراءته على الشيخ على الرواية بقراءة الشيخ عليه  
 وغير المختلف في رفعه على المختلف والراوى سماعه من الرسول على الاخر  
 المحتمل سماعه وعدمه وسكوته بما جرى بحضوره على سكوته بما جرى بغيبته  
 وسمعه وخبر الواحد فيما لا تبعه بالبلوى على خبره فيما تبعه بالبلوى وبثقة الراوى  
 وفطنته وورعه وضبطه والحديث الذي كان رواية صاحب الوقعة على  
 غيره وحديث المقدم اسلاماً على مؤخره وحديث مشهور بالنسب على غيره  
 وحديث البالغ حين الحمل على حديث الصبي وترجيح الموافق للدليل آخر  
 على ما لا يؤيده دليل آخر والموافق لاهل المدينة اى عملهم على ما لم يعملوا  
 بمقتضاه وكذا الموافق لعلم الخلفاء الاربعة والموافق لعلم الاعلم على غيره  
 والحكم الذي ذكرت علمته على ما لم تذكره والعام الوارد على سبب خاص على  
 عام لا يكون كذلك في حق هذا السبب والعام الوارد على سبب في حق غير  
 ذلك السبب على العام الوارد عليه والعام الامس بالمقصود على العام الذي  
 لم يمس به وما فسره راويه بقول او فعل على غيره والذي ذكر سبب وروده  
 على غيره واما تعارض القياسين فاسباب ترجيحاته كما في اسباب الادلة  
 من الاصولية وعند تعارض وجوه الترجيح فالوصف الذاتي اولى  
 مما كان بالوصف العارضى ثم اذ لم يمكن التوفيق والترجيح فيوجب

التعارض حيثئذ الشك والتوقف في الحكم ( فلذا توقف بعض المجتهدين  
 في بعض المسائل كأمثنا الثلاثة ) ابن حنيفة و ابن يوسف و محمد و رحمهم الله  
 تعالى حيث توقفوا ( في سور البغل و الحمار ) فانه مشكوك في طهوريته  
 وقيل في طهارته لتعارض الاخبار وامتناع القياس اذ في رواية انس نهى  
 عن اكل لحوم الجمر الالهية وفي روايته ايضا كل من سمين مالك حين قال له  
 لم يبق مالي الا هذه الجمرات وفي رواية عبد الله بن ابي اوفى حرم لحوم الجمر  
 الالهية يوم خيبر وفي رواية غالب بن الجبرانه باحها فاذا شك في لحمه اشنبه في  
 سورة و لتعارض الآثار ايضا لانه عن ابن عمران سور الجمار نجس وعن ابن عباس  
 رضي الله تعالى عنهما ظاهر واما امتناع القياس فلانه لا يلحق بالهرة لانه  
 لبس مثلها في الطواف ولا بالكل للضرورة ولا الحاق لعابه بلحمه او لبسه  
 في اوضح الروايتين وان روى عن محمد انه طاهر ولا يؤكل لان فيه ضرورة  
 الاختلاط ولا يعرقه الطاهر في ظاهر الرواية لان الضرورة فيه اكثر كذا  
 في المرأة ( و ابن حنيفة رحمه الله في اطفال المشركين ) في الجنة ام في النار  
 ( و ) في ( وقت الختان ) قبل البلوغ ام بعده اوفى اي سنة في زمان صغره  
 ونقل عن السراج الوهاج كراهة الترك الى البلوغ وعن النيابيع و مجمع  
الفتاوى عن ابن الليث استحبابه عند بلوغه الى سبع الى عشر وعن الذخيرة  
 قبل سبع سنين وقيل تسع وقيل عشر وقيل لبس له وقت بل مطلق اطاقة  
المم الختان وقيل اقصاه اثنا عشرة واقوله ما قال الامام لم اعلم ولم يرد عن صاحبيه  
 شيء ( و ) في ( دهر منكر ) كما في قوله لا يكلمه دهر ا واما المعرف فيراد الابد  
 نقل عن الحدادى ان جملة ما توقف الامام فيه اربعة عشر وقيل وقيل  
 وعن خرزانه الفتاوى توقفه رحمه الله من جلالته قدره وعلو مرتبته وغاية  
 ورعه والتوقف عند عدم الدليل من العلم وعن النيابيع ايضا هو من غاية معرفته  
 بالاحكام وكال ورعه في الدين وهذا ايضا من سير الانبياء عليهم السلام  
 بل الملائكة كما في الدر المنتقى شرح الملتقى عن القهستاني عن الكرمانى  
 سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن افضل البقاع فقال لا ادري  
 حتى اسئل جبرائيل فسأله فقال لا ادري حتى اسئل الله تعالى فقال عز وجل  
خير البقاع المساجد و خير اهلها اولهم دخولا و آخرهم خروجا و شر اهلها  
آخرهم دخولا و اولهم خروجا وفي الحقايق انه تنبيه لكل مفتى ان لا يستنكف  
 عن التوقف فيما لا وقوف له عليه اذ المجازفة افتراء على الله تعالى وسئل

الشعبي عن مسألة فقال لا ادري فقيل له اما تستحي وانت مفتي العراقيين  
 فقال الملائكة المقرَّبون قالوا لاعلم لنا فكيف انا وحين قال ابو يوسف  
 لا ادري قيل له تأكل كل يوم كذا من بيت المال فكيف تقول لا ادري فقال  
 انا آكل بقدر علمي ولو اكلت بقدر جهلي ما كفاني مال الدنيا باجمعها وسئل  
 ابو بكر العياضي عن مسألة وهو على المنبر فقال لا ادري فقيل له ليس المنبر  
 موضع الجهال فقال انما علوت بقدر علمي ولو علوت بقدر جهلي لعلوت  
 السماء وسئل عالم عن مسألة فقال لا ادري فقال السائل ليس هذا مكان  
 الجهال فقال المكان للذي يعلم شيئا ويجهل اشياء اما الذي يعلم ولا يجهل  
 فلا مكان له جل جلاله (و) النوع الثاني جهل (مركب هو اعتقاد غير  
 مطابق) للواقع كاعتقادات الفلاسفة والفرق المخالفة قال المحشي هنا  
 الناس اربعة رجل يدري ويدري انه يدري فهذا عالم فاتبعوه ورجل  
 يدري ولا يدري انه يدري فهذا نائم فيقطوه ورجل لا يدري ويدري  
 انه لا يدري فهذا جاهل فعلموه ورجل لا يدري ولا يدري انه لا يدري فهذا  
 احمق فاجتنبوه لعل هذا قوله (وهو شر من الاول) لكونه جهلين والاول  
 جهل واحد (مرض مزمن) الذي اعياى الاطباء من دوائه (فما يقبل العلاج)  
 كما قال عيسى عليه السلام داويت الاكاه والابصر واجبت الموت واما الجهل  
 المركب فقد اعياى دوائه (لان صاحبه يعتقد انه) اى جهله (علم وكال  
 لا جهل ومرض فلا يطلب ازالته وعلاجه) لان داعى الاحتياج الى الازالة  
 انما هو معرفة كونه نقصا وهذا يعرفه كالا (الا ان يطلع على فساده بغتة)  
 فجأة (بعناية الله تعالى) لا يخفى ان ظاهره يقتضى انسداد باب الامر بالمعروف  
 والنهي عن المنكر والعظة والتذكير اصاحب هذا النوع الا ان يراد الازالة على  
 اليسر والكثرة والسهولة (والنوع الثاني) من الثلاثة (كفر بجودى وعنادى)  
 من العاندة وهى المفارقة والمجانبة والمعارضه بالخلاف كالعناد كفى القاموس  
 (وسببه) ثلاثة استكبار وحب رياسة وخوف ذم الاول (الاستكبار وسببه)  
 ابحاثه ثلاث يقع الفصل لان بحثه طويل (ككفر فرعون وملأه) اى قومه مع  
 رؤيتهم المعجزات الكثره من موسى عليه السلام (لقوله تعالى فاستكبروا)  
 عن قبول الحق (وكانوا قوما عابثين) متكبرين من قيل عطف العلة على  
 المعلول (فقالوا انؤمن لبشرين) موسى وهرون عليهما السلام (فلنا)  
 وفي اعتقادهم التماثل فى البشرية مانع للشبهة بل لا بد من غير الجنس كالملائكة



وهذا من غايه جهلهم فانهم يعتقدون الوهية فرعون مع كونه مثلهم  
(وقومهما) والحال ان قومهما اي بنى اسرائيل (لنا عابدون) يخدمون  
وينقادون لقهرهم واستيلائهم وقيل لعبادتهم فرعون على اعتقاد  
الوهية (وقوله تعالى وخذوا بها) اي آيات الله (واستيقنتها) تحققتها  
(انفسهم ظلما) تجاوزا عن الحد (وعلوا) اي سجدوا بها للظلم والتكبر عن  
اتباعه (و) الثاني (خوف عدم وصول الرياسته) الجاه والرفعة (او)  
خوف (زوالها ككفر هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف علم له  
وهو صاحب الروم والشام ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم كملك فارس  
بكسرى والحبشة بالجماشي والترك بخاقان والقبط بفرعون ومصر بالعزير  
وحبر بتبع وقصته ان دحية الكلبي حين اعطى الى هرقل مكتوب دعوة  
الاسلام من طرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد اتفق له قبل وصوله  
اليه بآية انه نظر في النجوم فرأى علامة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وظهور  
دينه وانتشاره ونسخه لساير الاديان فاصبح مضطربا واخبر بذلك اغنيان  
دولته فبينما هم في ذلك فخصوا ووجدوا ابوسفيان في ركب من قريش تجار  
في الشام فاحضروه عنده فساله عن احواله صلى الله تعالى عليه وسلم هل  
هو من اشرافكم وفقرا نكم وهل سبق من الغير فيكم دعوى نبوة وهل في  
اجداده ملك وامارة وهل اتباعه اغنياء او فقراء وضعفاء وهل امره على  
الترايد او التناقص وهل يبقى من يرد عن دينه وهل يصدر عنه غدر وهل  
يعرف بالكذب وهل الغلبة في المحاربة والكثرة في الغلبة من جانبه او من  
مخالفه وكذا وكذا فلما اجاب ابوسفيان على ما هو الواقع قال هرقل كل ذلك  
من امارات النبوة فقال ابوسفيان غيره وبكذبا لكن صدر عنه كذب عجيب  
فاخبر امر الميراج من اسرائه في ليلة من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى  
يعني قدسا فاذا عنده رجل من خدام بيت المقدس فقال انا اعلم تلك الليلة  
فاخبر بعض وقايعة في القدس امر هرقل بقراءة المكتوب فبعد القراءة  
اظهر ما في ضميره من الايمان لدحية فقال اخاف على نفسي ان اظهرت  
ايماني لكن اذهب بكاني الى راهب معتمد للسكل يقال له ضغاطر عريف  
بالعلم والتجوم عسى ان يؤمن فيقتدوا اليه فذهب فلما رأى مكتوبه صلى الله  
تعالى عليه وسلم عرف صدقه فامن ودعا قومه الى دينه فقتلوه فعاد دحية  
الى هرقل فاخبر فقال لولا خوف هذا المعنى لاطهرت ثم لما رجع الى دار

سلطنته بآلة حص اناه مكتوب من صاحب له يماثله في العلم بخبر فيه  
 شان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من نبوته فجمع عظماء الروم وعرض متابعتهم  
 عليه السلام فاعرضوا ونفروا عنه فلما ايس من ايمانهم ردهم اليه واعتذر  
 اليهم بان مرادى اختار شدة ثباتكم في دينكم فسمجدوا له ورضوا عنه فآثر  
 الكفر على الايمان خوف زوال رياسته و يؤيده ارسال غوث في غزوة مؤتة  
 فقتل كثيرا من المسلمين وارسل كتاب ايمانه فكذب عليه السلام ايمانه فقال هو  
 على نصرانته وقيل انه تشرف بالاسلام والاصح عدمه لمحاربتة وسوق  
 جيشه على الاسلام واما مكتوبه عليه السلام على ما نقل عن البخارى  
 بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام  
 على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بداعية الاسلام اسلم تسلم يؤئك الله  
 اجره كمرتدين فان توليت فان عليك اثم الازيسين ويا اهل الكتاب تعالوا  
 الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا  
 بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون \* عن شرح  
 الكرمانى عن النووى ان هذه القطعة مشتملة على جل من القواعد منها  
 استحباب تصدير الكتب بالسلمة وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها سنية  
 الابتداء في المكتوب باسم الكتاب اولا ولذا كان عادة الصحاب ان يبدأوا  
 باسمائهم ورخص جماعة الابتداء بالمكتوب اليه كما كتب زيد بن ثابت  
 الى معاوية مبتدئا باسم معاوية وانا اقول فيه ايضا استحباب تعظيم المعظم  
 عند الناس ولو كافرا ان تضمن مصلحة وفيه ايضا ايماء الى طريق الرفق  
 والمدارة لاجل المصلحة وفيه ايضا جواز السلام على الكافر عند الاحتياج  
 كما نقل عن الجنيس من جوازه حيثئذ لانه اذا لبس للتوقير بل للمصلحة  
 ولا شعار محاسن الاسلام من التودد والاشلاف وفيه ايضا انه لا يخص بالخطاب  
 في السلام على الكافر ولو لمصلحة بل يذكر على وجه العموم وفيه ايضا انه  
 وان ارى السلام على الكافر ولكن لم يرد لانه في الباطن والحققة لبس له  
 بل لمن اتبع الهدى وظاهره لبس له تبعية هدى بل فيه اغراء على دليل  
 استحقاق الدعاء بالسلام من تبعية الهدى (وحب الرياسة النبوية هو  
 الثالث من امراض القلب) من الستين المذمومة (وهي) الرياسة (ملك)  
 بكسراى سلطان (القلوب ويسمى) اى حب الرياسة (جاها) من الوجاهة  
 وهي الصدارة والتقدم على الغير (وشرفا وضبتا) اى الذكر الجليل الذي

يتشرف في الناس (ت س) التزمذي والنسائي (عن كعب بن مالك) رضي الله  
 تعالى عنه (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما ذببان جائعان ارسلنا  
 على صيغة المفعول (في غنم) جنس لهذا النوع من الحيوان (بافسد) اكثر  
 فسادا (لها من حرص المرء) اي شدة محافظته في المذموم (على المال  
 والشرف لدينه) متعلق بافسد اي ان كلا من المال والشرف يفعل في دين  
 صاحبه من الفساد والهلاك اشد ما يفعله الذئب في غنم ارسل فيها قال  
 المتاوي مقصود الحديث الحرص على المال والشرف اكثر فسادا للدين من  
 افساد الذين للغنم لاستدعاء ذلك العلو والفساد في الارض وذكروا الذين  
 لمناسبة حرص المال وحرص الشرف (حق) البيهقي (عن انس) رضي الله  
 تعالى عنه (انه قال حسب) بالسكون (امرئ) اي يكفيه (من الشر) لابتداء  
 الغاية (الامن عصمه الله) بتوفيقه (تعالى) اما يخلق مباشرة لاسباب او ابتداء  
 من العبد (ان يشيرا الناس اليه بالاصابع) لتفرده وعظمه فيما بين الناس كما هو  
 العادة (في دينه) بسبب دينه كما في قوله عليه السلام عذبت امرأة في هرة  
 (ودنياه) ولذا كانت الشهرة آفة اما الدين فلكونه منبعا نحو العجب  
 او لاعتماد على العمل والرياء وآلة جمع الدنيا وقيل ان الشهرة فيه انما تكون  
 باحداث بدعة عظيمة فيه خفاء واما الدنيا فلكونه منبعا نحو الفظم والكبر  
 والاعراض عن الطاعات والتعمق في الاغراض الدنيوية (دبلم) الديلمي  
 (عن ابن عباس) رضي الله عنه (انه قال عليه الصلاة والسلام حب النناء)  
 المدح والذكر الجميل (من الناس يعنى) عن طريق الحق والرشد او عن النظر  
 الى ما ينبغي ان ينظر (ويصم) عن استماع الحق او عن استماع ما ينبغي ان يستمع  
 فلا يسمع قبايحه فاذا غلب الحب على القلب ولم يكن له داع من عقل  
 او دين اصم عن العدل واعنى عن الرشد فيكره استماع قبايحه لحرصه على  
 استماع ما ثره (وسببه ثلاثة احدها التوسل بالجاه) الذي هو الرياسة (الى  
 ما حرم من مشتبهات النفس) كل ما تلهي النفس به وتستهي فان النفس  
 مجبولة بحب المناهي فانها اذا اخلت عن موانعها وطبعها بحب وتهوى  
 حرمات الله تعالى (ومراداتها) كعطف تفسير من نحو اسئلاء اموال المسلمين  
 ظلما وعدوانا والترفع على من دونه وإيقاع الهية والخوف في قلوب الناس  
 والاستخدام (وهذا حرام) فان كل ما يكون وسيلة الى الحرام فحرام (وثانيها)  
 التوسل به الى اخذ الحق) الذي له على الغير اذبال رياسة يسهل ذلك (وتحصل

المرام) المقصود المشروع (المستحب) قبل كالتمكن ببذل الصدقات وبيان  
 المساجد (او المباح) كأنواع المأكل والملابس والمسكن والمنافع (او)  
 الى (دفع الظلم) من الظالمين على المظلومين كما نقل عن ابن حجر وعلم بلاجاه  
 كلام مضع (و) دفع (الشواغل) العائقة له عن الطاعات (والتفرغ للعبادة  
 او الى تنفيذ الحق) عند الجباية (واعزاز الدين) المحمدي (واصلاح الخلق  
 بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر) فان الرياسة والرفعة تعين وتسهل  
 جنس هذا المرام (وهذا ان خلا) عرى (عن المحظور) المنوع شرعا  
 (كالياء والتلبس) اي تلبس الحق بالباطل (وترك الواجب والسنة  
 فإتزل مستحب) لان كل ما يكون وسيلة الى مشروع فمشروع (قال الله  
 تعالى حكاية عن الصالحين واجعلنا للمتقين ائمة) ونحو قول سليمان  
 عليه السلام رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي ومن الاصول المقررة  
 ان شريعة من قبلنا شريعة لنا اذ قصه الله واخبر به الرسول بلا نكير وقد ورد  
 في الحديث لان افضى يوما بحق وعدل احب الى من سنة اغروها في سبيل  
 الله وايضا في حديث آخر عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة وفي حديث  
 آخر ان ما يزرع السلطان اكثر مما يزرع القرآن (والا) اي وان لم يخلو  
 عن المحظور (فلا) يجوز فضلا عن الاستحباب يعني اذا كان نيته في هذا  
 النوع من حب الرياسة العبادة والطاعة ولكن لم يخل عن الخطر نحو  
 الرياء وما ذكر بعده (لان النية) الصحيحة (لا تؤثر في) حل تلك  
 (المحرمات و) كذا اباحة (المكروهات) فلا يخل تعاطيها بنية الحل ولا تباح  
 بل ربما يغلط حكم المحرم والمكروه بضم نية الحل والاباحة اليه وانما تؤثر  
 في الطاعات لكن لا يخفى ان عملا واحدا قد يكون مشروعا بنية وغير مشروع  
 باخرى ودعوى ان ذلك مختص بما يكون مباحا في اصله والكلام فيما يكون  
 حراما في اصله تحكيم (ونالها التلذذ به) بالجاه (نفسه) تأكيد للضمير المحرور  
 وقيل للتلذذ احترازا عن التلذذ بعوارضه اللازمة له من قضاء الاغراض  
 والمقاصد النفسانية (وظنه كالا وهذا يحب المال للثمن) في انواع الاغراض  
 النفسانية (والتلذذ به) لمجرد هوى النفس (فان خلا عن المحظور) اي المنوع  
 نحو قصد محرم (فلبس بحرام ولكنه مذموم) في رتبة الكمال لاخلاله بها  
 (لكون صاحبها مقصورا لهم) اي العزم والهمة (على مراعاة الخلق) يعني  
 يقصر قصده على مراعاة الخلق لئلا يفرقوا عنه ولئلا يذموه لان صاحبه

يحب شاء هم وبكره ذمهم (و) الخوف (تأديته) أي هذا النوع من الجاه يخاف  
 أن يؤدي صاحبه (إلى المرءة) من الرياء والمداهنات والتصنعات (لاجلهم)  
 لاجل جلبهم وثنائهم ولاجل نيله ما في أيديهم (و) الخوف (التفاق) أي  
 وخوف تأديته إلى التفاق للخاتمة (باطهار ما لبس فيه) أي فمن يحب هذا  
 النوع من الجاه (من الكمالات) يعني يظهر هذا الرجل كالأ وهو لبس فيه  
 (لاقتناص قلوبهم) أي صيد قلوبهم وجلبهم (والتلبيس) أي وخوف تأديته  
 إلى التلبيس أي تلبس الحق بالباطل قولا أو فعلا (والخذعة) فسر باظهار  
 خلاف ما في الباطن والمشهور أنه هو الخيلة والمكر (والكذب والمجب) أي  
 النظر للنفس (ونحوها) من المحظورات التي تصدر فمن يكون في هذا المقام  
 لا يخفى أن اللازم ما ذكره هو الحرمة والمطلوب عدم الحرمة فإنه لا شك في كون  
 قصر القصد إلى الخلق معرضا عن الحق أو مستلزما لياه وما فيه خوف الحرمة  
 لا يبعد أن يكون حراما وقد سبق لحرامات ثبتت بالشبهات وأنه ما اجتمع  
 الحلال والحرام أو يغلب الحرام وقد قرر ترجيح الحظر على الإباحة وأنه قد  
 يرجح بكثر الأدلة إلا أن يراد من قوله في المطلوب فلبس بحرام أي قطعي ويراد  
 من قوله ولكنه مذموم على الكراهة ولو تحجر بما لكن المتبادر دخوله في الأول  
 تأمل (وعلاجه) يعني إذا كان هذا النوع مذموما وإن لم يكن حراما فلا بد له  
 من علاج فعلاجه فعلى هذا يلزم عدم ذكر علاج الأول مع أنه أهم من هذا  
 ولو اريد من مرجع الضمير مطلق حب الرياسة لأشك في الثاني إذ هو في نفسه  
 جائز بل مستحب إذا الأصل والمتبادر في النظر هو الدات لا العوارض إلا أن  
 يحمل على التقلب أو ادعى اعتبار الوصف المذموم ولو بعدوا ويراد من  
 المرجع مطلق ما يكون محظورا من حب الرياسة (أن يعلم أنه لبس بكمال  
 حقيقي) بل صوري ومستعار مجازي أسرع زواله ولكنه مشوب بالسكودورات  
 والعوائق (لفناء وكسود راته) فالأخرة خير وأبقى وإن الباقيات هي الصالحات  
 (ومعروية) عطف على أن يعلم أي علاجه معرفة (غوائله المذكورة) في جميع  
 الثلاثة فتأمل وأيضا ما فهم من الأحاديث السابقة (وإن يعمل ما يسقط  
 الجاه من قلوب الخلق من الأمور الحسبية) الدنية عرفا لا شرعا (المباحة)  
 ليستتر بها عن عبون الناس فيسلم من أقبالهم عليه (كما روى أن بعض الملوك  
 قصد زيارة (بعض الزهاد فلما علم) الزاهد بقره منه استدعى طعاما وبقلا  
 واخذيا كل بشره) قوة حرص (ويعظم القيمة فلما نظر إليه الملك سقط من

عينه وانصرف) الملك عنه (فقال الزاهد الحمد لله الذي صرفك عنى) اما  
 بلسانه في غيابه او بقلبه فان مثل هذا الصنيع في الاكل لبس بمناسب لارباب  
 الزهد بل صنيعهم خلاف ذلك لا يخفى ان الاعراض عن امثال هذا انما هو  
 شان العوام فان الخواص العارف لا يغير اعتقاده بمطلق المباحات وانت تعلم  
 ان هذا غير الملاية من الصوفية الذين يرتكبون المحظورات الشرعية  
 لتفجير الخلق عنهم فان ذلك غير جائز في الشرع وايضا لبس هذا وقوع في  
 التهم التي امرنا بتجنبها بقوله عليه الصلاة والسلام اتقوا مواضع التهم  
 ( فان قيل ان الكمال لا تغير رياسته كإله بل تزيد بترويج مقاله في ابواب  
 المشروحات وزجر المنهيات بالمواعظ الحسنة والوصايا المستحسنة بل هو  
 طريق الانبياء فما وجه التستر فان الملك المذكور مثلا لا يخلو عن منفعة دينية  
 عند صحبته بذلك الزاهد نحو استماع نصحه وایتمار امره ورجاء مظلوم  
 وتخليص ملهوف والاخذ من سيرته واخلاقه ولا اقل من النظر الى وجهه  
 الذي هو من افضل الطاعات وثواب الزيارة (قلنا لعل هذا مختلف باختلاف  
 الاحواز والاشخاص ويجوز ان يكون مرادهم التثبث بالافضل وان كان  
 استكمالا بالنسبة الى الزائر لکنه قد يكون بالنسبة الى المزمور كما نقل عن علي  
 رضی الله تعالى عنه لا تسكن في بلدة واهاليها يتكاملون بك وانت منقص بهم  
 وقد قيل ايضا اياك وكثرة الاخوان وضررهم الاقل انهم يسرفون وقتك  
 بزيارتهم الذي لم يعط لك شيء اعز منه فانه رأس ما بضاعتك لانك انما تنال به  
 ما ينال من القرب الاكهي ولهذا كان عادة المشايخ التوحش عن الناس  
 والعزلة عنهم وهذا مضمون ما قال (واقوى الطرق في قطع الجاه)  
 وازالته (الاعتزال عن الناس) والنفرة منهم (الى موضع الحصول) بضم  
 المجمة سقوط النباهة وعدم الذكر وانصراف شهرته كالقرى البعيدة  
 ورؤس الجبال والقناعة بالقليل كالنبات والثمار واقل ذلك ان يلزم بيته فلا  
 يخرج الا لضرورة كالجمعة والجماعات كما في حديث الحاكم في مستدرکه  
 اذا رأيت الناس قد مررت عهودهم وخفت اماناتهم وكانوا هكذا وشك  
 بين انامله فالزم بيتك واملك عليك لسالك وخدمت تعرف ودع ما تنكر وعليك  
 بخاصة امر نفسك ودع عنك امر العامة كما يقال هذا الزمان زمان السكوت  
 ولزوم البيوت والقناعة باقل القوت (واما الجاه بلا حبه ولا حرص عليه)  
 لا مطلقا بل من حيث جعله آلة لغير المدوح كما يدل عليه قوله (لله العاجلة)

دون لذة الآخرة هكذا في النسخ الظاهر للذة العاجلة بلام التعريف (فلبس  
بمذموم) شرعا وعقلا بل ممدوح كيف لا وان عملهم في ساعة يعادل بل يفوق  
على عمل غيرهم في السنين والايام كما في الاخبار والآثار ولهذا كان الامام  
العادل اعلى الناس منزلة يوم القيمة كما ان الجائر اخس الناس يوم القيمة ويدل  
عليه كونه من السبعة الذين يظلمهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الاظله قال شراح  
هذا الحديث قدم الامام العادل لعموم نفعه وتعبه (فاى جاه اعظم من جاه  
الانبياء) عليهم السلام (و) جاه (الختلفاء) الاربعة (الراشدين) المهديين  
الذين قضوا بالحق وبه كانوا يعدلون ولا مقام ارفع من مقاماتهم ولا جاه  
اعظم من جاهاتهم ولا حرص يلاحب لهم بذلك وما روى من طلب بعضهم  
ان صح انما هو لاجل فضله الاخرى (والسبب الثالث للكفر المحمدي خوف  
الذم) من الناس (والتعير) من العار يعني ان سب الكفر عناد اقد يكون خوف  
ذم الناس وتعييرهم (ككفر ابى طالب) هو ابو الامام على كرم الله وجهه وعم  
النبي صلى الله عليه وسلم فانه مع حصول المعرفة له بنبوته النبي صلى الله عليه  
وسلم لم يؤمن لخوف ذم الناس وتعييرهم اذ روى انه لما احتضر ابوطالب جاءه  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال يا عم قل لاله الا الله كلمة احاج بهالك  
عند الله قال يا ابن اخی قد علمت انك لصادق ولكن اكره ان يقال جزع عند  
الموت فنزل قوله تعالى انك لاتهدى من احببت كما نقل عن البيضاوى وفي رواية  
جمع صنديد قريش عند ابى طالب حين آيسوا من حياته فقالوا نحن معترفون  
برياستك ولم يكن لنا مخالفة في امر ما لكنا نخاف بقاء الخصومة مع محمد عليه  
السلام بعدك فانصح له لا يتعرض لديننا فدعا ابوطالب به صلى الله  
تعالى عليه وسلم فبلغه ما قالوا فاقبل ثم قال ابوطالب بكلام فهم منه عليه السلام  
ميله الى الاسلام فدعا الى الايمان فقال لولم يكن خوف طعن الخلق لا مت  
بك وطيتك وقيل كان في ذلك الوقت يتكلم لسانه شبا و لكن لا يفهم لضعفه  
فقرب اليه ابن عباس فقال آمن بك وعن دلائل النبوة ايضا كذلك وبالجملة  
اختلف في ايمانه قيل نعم وقيل لا وهو مذهب اهل السنة كما قال الامام ابو حنيفة  
ومات ابوطالب على الكفر ويؤيده قول على رضى الله تعالى عنه رسول الله  
عليه السلام ان عمك الشيخ الضال قدمنا فقال اغسل فكفن فادفن فلندعه  
الله تعالى الى ان تمنع و يروى انه عليه السلام اجتهد لدعائه اياما ولم يخرج  
من منزله ووقف عليه بعض الاحباب فدعوا لاقرب بهم الذين مانوا على

الكفر فنزل قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين  
ولو كانوا اولى قربى الابه وقد سبق حديث ضحضاح النار وايضا حديث  
اهون الناس عذابا يوم القيمة ابوطالب له شرا كان من نار يغلي منها دماغه  
ويروى انه جمع عليه قریش فاوصى بصله الرحم واعانة الضعفاء واعطاء  
السائلين وصدق الاحاديث واداء الامانات ثم اوصى بمسابقة محمد صلى الله  
تعالى عليه وسلم فانه امين العرب وصادق القول وان ما ادعاه يقبله العقل  
ويشهده اللسان واعتقادي على انه يؤمن به بلاد العرب والعجم وتسلم اليه  
ويكون حل العالم وعقده في تصرفه يا بني هاشم تقر بواليه واعينوا بانفسكم  
واموالكم ثم جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعنده اشرف قریش  
ولم يخلوه خوفا من ايمانه وقال يا عمه جزاك الله خيرا حينئذ في صغرى وكبرى  
ولم يصد رنك قصور في رعيتي فغاية رجائي منك ايمانك لي كما في خدمتك  
فقال ابو طالب اعلم اشفاقك اباي لكن اخاف ان مت على الايمان من ان  
يدعوك لاجل ايماني فلو لا هذا لجعلتك مسرورا بهذا فقرا ايمانا مضمونها  
كلامك حق وانت امين فاذا سمعها قریش فاجتمعوا عليه والحواء بعدم ترك  
دين اباؤه فبالاخرة قال لا اترك دين اجدادي فقال صلى الله تعالى عليه وسلم  
يا عمه انت توصي قومك يا ايماني ولا تؤمن فقال لو كنت في صحة لا منت بك  
لكن اكره ان يقال خاف من الموت (وهو) اى خوف الذم والتعير

السبب (الرابع من منكرات القلب والخامس) من الذميمة الستين (حب المدح  
والثناء وهما) اى الرابع والخامس يعنى خوف الذم وحب المدح (حب  
الرياسة) الذى سبق (سببا) بالمدح الى مشتبهات المحرمات والتوسل الى  
اخذ حقه والتلذذ به على ظن الكمال (وحكما) من الحرمة والاستحباب  
والذمومية (وعلاجا) من علم عدم كونه كالحقيقة لغناه بل هو امر وهمي  
سريع الزوال وعمل ما يسقط المدح من السن الناس (غير ان السببين الاولين)  
في حب الجاه وهما التوسل الى ما حرم والى اخذ الحق ونحوه (في الاول) في خوف  
الذم والتعير وخوف عدم التوسل الى ما حرم من المشتبهات او خوف عدمه  
الى اخذ الحق ونحوه (والثالث) في حب الجاه وهو التلذذ به نفسه هو التألم  
بالشعور المذكور في خوف الذم (التألم بشعور النقصان وعدم ملك القلوب  
والخشمة) اى التعظيم (فيها) اى في القلوب (وعلاجه) علاج زوال خوف  
الذم (ان تحضر) انت في (قلبك) اى تخطر ببالك وتقول في نفسك (ان الذام)



من يذمني (ان كان صادقا) في ذمه بان صدر عنه ما يذم به (فقد عرفني)  
 الظاهر من التعريف يعني عرفني ما لم اعرفه من حال نفسي فهذا عند عدم  
 معرفته حاله (فان قيل كيف يمكن عدم العلم فيما صدر عنه وهو فعل اختياري  
 مسبوق بالقصد والاختيار وذا على وفق العلم قلنا يجوز ان لا يكون العلم على  
 علمه وان لا يعلم كون ما صدر عنه مذممة باعتقاده حسنا (وذكرني)  
 مانسبته من حال نفسي فهذا في صورة المعرفة التي عرض عليها الغفلة  
 (وتبهي) من سنة الغفلة (على عبي) الذي ذهلت عنه لان حب الشيء  
 يعمي وبصم (فان كان يمكن الزوال) كالامر الاختبارية نحو الكبر والرياء  
 والحسد وشرب الخمر وترك الصلاة وظلم العباد (فاجتهد في ازالته فهو)  
 اى كل واحد من التعريف والتذكير (نعمة) نبهك على عيبك اخوك  
 لان ثمرتها حسنة لكن ينبغي ان يخص ما يذم به بما هو مذموم في نفس الامر  
 وفي الشرع دون ما هو في الاعتقاد فقط لانه ربما تكون المذمة اعتقادا مما يمنع  
 ازالته شرعا (توجب الفرح بها والحب) لذلك الذام (والثناء والمكافاة)  
 بالجمل كما روى انه قيل للحسن البصرى ان فلانا اغتابك فبعث اليه طبق حلوى  
 وقال بلغني انك اهديت الى حسنا تك فكاتبك وكذا روى عن الامام الاعظم  
 انه قيل له فلان يغتابك فارسل اليه دنانير فقال لو يعطينا من حسنا ته فكثير  
 ان نعطيها من الدينار (لنعطيها) اى هذه الامور وهو الذام (ولو اراد) الذام  
 (قدحى وطعنى اذنته) اى الذام (لا توثرفيها) اى في كون تلك النعمة نعمة  
 يعنى لا تغيرها عن كونها نعمة لى (ولا تخرجهما من ان تنفعلى) وكونها نعمة  
 انما تدور على النفع وكما حكى عن بعض المشايخ من يعرفنى ان مادحا فاقول  
 هذا ولى ما رأى الا بصورته مما هو عليه والمجد لله الذى ارانى ولبا من اوليا به  
 وان ذاما فاقول هذا رجل قد كشف الله عن عبي ولا يكشف الاولى وهذا  
 رجل يسمى بما ينسب الى - ويذكر حتى تحفظ من هذه الصفة فايصح  
 عباد الله الاولى هذا كان اعتقاده في الخلق كلهم لكن يشكل ان ما ذكر  
 من الحب والثناء يقتضى الرضى ولا شك ان ذلك الذم معصية والرضى  
 بالمعصية معصية كما ان الرضى بالكفر كفر وكون الشيء المعين الشخصى  
 الجزئى معصية وطاعة معا ممتمع الا ان يقال ان الشيء الواحد يتصف  
 بالامور المتقابلة بالاعتبارات المتقابلة فمن حيث صدره عن الذام قبيح ومن  
 حيث تعلقه بالمذموم حسن كما ان المعاصى من حيث خلقه تعالى ليس بقبيح

ومن حيث كسب العبد قبيح (بل تزيد) تلك النية الفاسدة نعمة اخرى اون تلك  
 النعمة على نفعي (لصيرورة ذمه حيثئذ) حين ازداد قدحى وطعنى (لمزا)  
 بفتح فسكون اعتياد الطعن في الاعراض وقيل الطعن في وجه المطعون  
 وقيل باللسان وبالعين والحاجب وقيل استهزاء على - وسخرية لى وقوله  
 (او غيبة) يناسب ان يكون مافى وجه المطعون (فيكون) الظاهر ان التفريع  
 بالنسبة الى الغيبة فقط (مهديا) من الاهداء (الى - بعض حسناته) ان كانت  
 كثيرة والغيبة قليلة والافىكون الاهداء بجميع حسناته هذا ان كانت له حسنة  
 كما روى ان من اغتاب غيره من الناس ذهبت حسناته الى صحائف ذلك حتى  
 لا تبقى له حسنة ثم تكتب سببها الغير في صحيفته كما يشير اليه قوله (او متقاد الى)  
 من الانقاذ اى محلصا ومنجيا (من بعض ذنوبى) وفي الرسالة القشيرية مثل  
 الذى يغتاب الناس كمثل من نصب مجنونا يرمى به حسناته شرقا وغربا  
 فيغتاب واحدا خراسانيا و آخر حجازيا و آخر تركيا فيفرق حسناته فيقوم ولا شئ  
 معه وقيل يؤتى العبد يوم القيمة كتابه ولا يرى فيه حسنة فيقول ابن صلاتى  
 وصياحى وطاعنى فيقال ذهب عمالك كله باغتيا بك للناس وقيل من اغتتب  
 بغيبة غفرا لله نصف ذنوبه وقيل يعطى الرجل كتابه فيرى فيه حسنات  
 لم يعملها فيقال هذا بما اغتابك الناس وانت لا تشعر وذكرت الغيبة عند  
 ابن المبارك فقال لو كنت مغتابا لا اغتبت والذى لانهما احق بحسناتى  
 (فتضاعف) اى تزايد (النعمة) لاهدائه بعض حسناته ولا نقاذه من بعض  
 سببها فصار نعمة اخرى فوق الاولى من نحو التنبيه على العيب بشكل  
 بانه حينئذ يلزم ان لا يكون للذموم حق على الذام يوجب المؤاخذة فى الدنيا  
 والاخرة بل لا يؤخذ فى الآخرة قطعا ويحتمل ان يؤخذ فى الدنيا تعزيرا  
 او تأديبا ولا يبعد ان يقال ان ذلك مترتب على صبره على ذمه واذاه وعفوه  
 وما ذكر على عدم صبره وعدم عفوه ومن القواعد الشرعية كثرة فضل  
 العفو على اخذ الحق فى مثله والله تعالى اعلم (فابن الالم) اذ شان مثل هذه  
 النعمة ايجاب السرور لالالم فحاصل هذا العلاج ان الذم لا يخلو عن اتذ كبير  
 والتنبيه واهداء الحسنات وتحمل السببات وما شانه كذا لا يوجب الالم  
 الذى يخاف منه (وان لم يمكن زواله) اى زوال العيب كالعنى والغبابة والقبح  
 (يحصل لى النعمة الثانية) هى النعمة القوية من اهداء الحسنات واتقاذ  
 السببات وان لم تحصل الاولى من التعريف او التذكير والتنبيه (وان كان)

الذم (كاذبا) في ذمه (فقد بهتني) من البهتان هو القذف بالباطل  
 والافتراء بالكذب وعن الجوهرى بهتته اذا قال عليه ما لم يفعله (واضر نفسه)  
 بما اتى به في حق (وحصل لى النعمة الثانية) اهداء الحسنات وانقاذ  
 السببات (اكثر) في الاهداء (واعظم) في الانقاذ (من الاول) اى الغيبة  
 لان البهتان اشد من الغيبة وقيل هو كونه صادقا وقيل هو التعريف والتذكير  
 فافهم (فالذم من الذم) مطلقا يمكن الزوال اولا (انما يحصل لمن قصر  
 ينظره على الدنيا) دون الآخرة فيخاف ان يذهب عنه بذلك جاهه فيها  
 (واما طالب الآخرة فالخا صل له الفرح والنشاط) لكون الذم داعيا  
 لما ذكر من النعم الاخرى لكونه يشكل انه يستلزم طلب ضرر الغير لنفع  
 نفسه ويستلزم السرور على ضرر غيره وان الذم سيما بالامور الدينية  
 يوجب اعراض المؤمنين لاسيما الصالحين عنه وعدم حبهما اياه ويوجب  
 شهادتهم على سوء حاله واهل الآخرة يتحاشون عن مثله فتأمل في كل ذلك  
 حتى يظهر دفع ما في ذلك (والسبب الثالث في حب المدح) والثناء شبثان  
 الاول (التلذذ بشعور) ابدراك (النفس الكما) المطابق للواقع (بتعريف  
 المدح) فلولا يعرفها لم يشعر به فهذا في صورة عدم العلم به (اوتذكيره)  
 عند ذمها بعد العلم (في انصدق) واما الكذب فمجرد تغير (و) الثاني  
 التلذذ (بشعورها) اى النفس (ملك قلب المدح وسببية) اى ملك قلب  
 المدح (لملك قلوب الاخرين) بالاستماع من المدح (وحشمتها) وحياء  
 الاخرين وانقباضها منه تواضعا وتعظيما فيرجع الى حب الجاه والرياسة  
 ولذا كان علاجه علاج ذلك كما يدل عليه قوله (وعلاج الثاني) اى شعور  
 ملك قلب المدح والاخرين (قد سبق) في علاج حب الرياسة من عدم كونه  
 كالا حقيقيا بل فانما متكبرا وما قيل في علاج حب الذم من احضار القلب  
 فوهم محض (و) علاج الاول شعور الكمال بالتعريف والتذكير (ان كان  
 الكمال دنيويا) كالتكلمة وسائر الحرف والصنایع وكثرة الاموال (فكالتباني)  
 في المعالجة لتجاهدهما في كونهما دنيويا (وان) كان (اخرويا فعلاجه  
 العلم) النافع (والعمل به) وقيل قوله فالعلم الى آخره بيان للكمال الاخرى  
 لا يخفى ان سوق الذوق ما عرفته وان الكمال الاخرى ليس بمختص بالعلم  
 والعمل بل يجرى في جميع الملكات الحميدة وفي العمل (فقط) ليس له علاج  
 غيرهما (وخيرتهما ونفعهما) اى العلم والعمل كانه جواب عن سؤال انما نجد

انا سالهم علم وعمل ولم يكن علاجاً لحب المدح (موقوفة على استجماع  
 الشرائط كالاخلاص في العمل) والافسار محض وضرر خالص (وعدم  
 الاجابات) اي الابطال (بالكفر الى الموت) اذ بالكفر يحبط جميع عمله  
 وان مخلصا وان عاد الى الاسلام (والا) اي وان لم يكن العلم والعمل كذلك  
 (فينقلب ان شرا وضررا) قبل الاولى فيذهب عليه الخير ويفوت نفعه اذ غير الخير  
 لا يصير شرا وانت خبير انه ليس بشيء (فيوجبان الما وحرنا) في الدنيا والاخرة  
 (وهي) اي الشرائط المذكورة (مجهولة) للعامل (مشكوكه) بين الوجود  
 والعدم (بل غير مظنونة) وفي بعض النسخ بل عدمها مظنونة وهو الاوفق  
 (غاية) والاظهر غالباً كما في بعض النسخ اي في غالب الناس يعني الجهالة اما  
 للشك والوهم (لان النفس لامارة بالسوء) فتأمر بعدم الشرائط من الراء  
 ونحوها (وشياطين الانس) من اولياء الشيطان (والجن) الذي يوحى بعضهم  
 الى بعض زخرف القول غرورا (صارفة عنها) اي الشروط يشكل انه لا يلزم  
 من كون النفس امارة بالسوء امثالها والاثبات بذلك السوء بل العالم يدفعها  
 باوامر الشرع المخالف لامرها كما هو شان علماء الآخرة وان الشياطين  
 لا يقدرون على التأثير بل حالهم هو التحريك والوسوسة فكيف يقطع  
 بصرفهم وانه يلزم ان لا يأتي احد من الناس عملاً ما بشرائطه وهو سوء  
 الظن بالمسلمين لاسيما الزاهدين المتورعين وانه ان كان امر النفس موجبا  
 للسوء وصراف الشياطين مقطوعا به يلزم عبثية التكليف وان ممكنا فقط ومحملا  
 فلا يتم التقريب الا ان يقال النظر بالنسبة الى العالم العامل الى نفسه فيلزم  
 على كل اعتقاد عدم تأني الشرائط وقد قال الله تعالى كلا لما يقض ما امره  
 وان المطلب كالظني فيفيد الدليل الخطابي (فسيبتهما للخشية) من الله تعالى  
 خشية مها به واجلال (والوجل) اي الخوف والتعب (اولى) اخرى  
 (واقرب) الى الصواب (منها) من سببتهما اي العلم والعمل (للفرح) بهداية  
 الله تعالى (والامن) من العذاب يعني وان كان ينبغي ان يفرح بتوفيق الطاعة  
 لكن ينبغي ان يغلب خوفه على سروره وفرحه لعل هذا محصول ما قالوا من  
 انه ينبغي ان يجعل خوفه غائبا على رجائه مادام في الصحة وعكسه في حال المرض  
 (عند سالك طريق الآخرة) وكل احد سالك الآخرة او المراد تارك الدنيا  
 للآخرة وقد قال الله تعالى ان الله لا يحب الفرحين ولا يامن مكر الله الاتقوم  
 الخاسرون فالفرح والامن تبعيد عن طريق الحق الاترى قصة بلع من باعورا

ويرصصا ما بلعم في اول امره بوضع في مجلسه اثنا عشرة محبرة لكتابة حكمة  
 لسانه وكان اذا نظر رأى العرش وهو المعنى بقوله تعالى واتل عليهم نبأ الذي  
 آتيناه آياتنا ثم يميله الى الدنيا ميلة واحدة وتركه لولى من اوليائه حرمة واحدة  
 سلب الله تعالى معرفته وجعله بمنزلة الكلب حيث قال فذله كمثل الكلب  
 الآية واما برصيصا فعبد في صومعته سبعين سنة لم يعص الله تعالى طرفه  
 عين حتى قيل طار في الهواء سبعون الفا من تلامذته بقوة همته ثم مات على  
 الكفر وفي حقه قال الله تعالى كمثل الشيطان اذ قال للانسان اكفر فلما كفر  
 الآية وايضا انظر الى حال ابليس حيث عبد ثمانين الف سنة حتى لم يترك  
 موضع قدم الا وسجد لله فيه ثم بمجرد ترك امر واحد لعنه الله ابد الابدين (فلذا)  
 اى فلكون سببية العلم والعمل الخشبية اولى واقرب (قال الله تعالى انما يخشى الله  
 من عباده العلماء) فالعلم انما يثمر الخشبية لا الامن اذ ماخذ الاشتقاق في مثله  
 علة للحكم فكما ازداد العلم تزداد الخشبية كما روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم  
 انا عرفكم بالله واشدكم له خشية وقال الله تعالى في حق الملائكة وهم من خشبته  
 مشفقون (فان قيل هذه الآية مع قوله تعالى ذلك لمن خشى ربه توجب الامن  
 للعلماء اذ يحكم الاولى نقول العلماء قوم لهم خشية ويحكم الثانية وكل قوم لهم  
 خشية فلهم الجنة فينتج من الشكل الاول ان العلماء لهم الجنة (قلنا ان اريد من  
 العلماء في الصغرى الكل فلان سبب دلالة الآية الاولى عليه اذ لبس كل العلماء  
 مقصورا على خشية الله تعالى بل العكس اذ المقصور عليه في انما هو الاخير  
 وان البعض فان كان المطلوب الشكل فلان سبب التقريب وان البعض فلا يلزم  
 من كون الجنة لبعض العلماء الامن لعالم ما وهو ظاهر وتحقيقه ما سبقت اليه  
 الاشارة من ان الخشبية من لوازم العلم فعند عدم الخشبية يلزم عدم العلم فمن  
 كان له علم صورة ولكن ليس له خشية فليس بعالم حقيقة وذلك بحكم افادة  
 ماخذ الاشتقاق العلية فيتضح بذلك قوة سببية العلم الخشبية لا الفرح والامن  
 (وفسر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله تعالى والذين يؤتون) يعطون  
 (ما اتوا) ما اعطوا من الصدقة والاعمال الصالحة (وقلو بهم وجله) ان لا تقبل  
 منهم (بالذين) الجار متعلق بفسر (يعملون الصالحات) فالتفسير لقوله  
 ما اتوا كما اشير روى احمد وكذا الحاكم وصححه عن عايشة رضی الله تعالى عنها  
 وعن ابو يها انها سئلت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن قوله تعالى  
 والذين يؤتون الآية فقالت هو الرجل يسرق ويرزق ويشرب الخمر وهو

مع ذلك يخاف الله تعالى قال لا ولكنه الرجل يصوم ويتصدق ويصلي ومع ذلك يخاف الله تعالى ان لا يتقبل منه فالأية الأولى لاقرية العلم بالخشية والثانية لاقرية العمل (وسبغى ضرر المدح في آفات اللسان ان شاء الله تعالى) فلا حاجة ان يذكر هنا فكأنه جواب عن سؤال او اعتذار عن عدم الترك (والنوع الثالث) من الانواع الثلاثة للكفر (كفر حكيمى) ما يكون كفر بالحكم الشرع (وهو) اما قولاً او فعلاً (ما جعله الشارع) الله اورسوله (امارة التكذيب) وان وجد التصديق والاقرار لعدم اعتبارهما مع وجودها (كاستخفاف) استهانة واحتقاراً (ما يجب لعظمه) شرطاً (من الله تعالى) بيان لما كوصيفه تعالى بما لا يليق به كقول ان الله تعالى ينظر الينا من العرش والسماء او يبصر ولو قال يطلمع لا وقول لا ترض يا رب بهذا الظلم والاصح لبس بخطئه والله يظلمك كما ظلمنى الاصح انه كفر والله جلس للانصاف وقال لمن مات اختياراً لله تعالى الى ارادة الا دعى وقال لمن لا يعرض نسيه الله وانا يرى من الله والقرآن والنبي وفلان فى عيني يهودى وفى عين الله وقيل ان اراد استباح فعله لا يكفر ويد الله طوبى له وقيل ان اراد به القدرة لا يكفر وعلم الله ان الامر كذا وهو يعلم انه لبس كذلك وبميتك وضرط الحمار سواء ويعلم الله ان سرورى وحرزنى مثل سرورك وحرزك وقيل ان ظهر النسأوى بينهما لا يكفر ويعلم الله انى ادعوك دائماً ولجيبه انت احب الى من الله تعالى ولو قيل لظالم حال ظلمه ما يخاف من الله تعالى فقال لا اخاف ولو فى غير حال ظلمه لا يكفر الا ان يعتقد كونه على حق وارى هذا الامر منك ومن الله او اعتمد الله وابانك او ارجو منك ومن الله كلام فيجب لبس بكفر واصاب على فلان قضاء سوء خطأ وكذا يكفر اذا نعت الله بجراحة او نفي صفة من صفات كماله او قال بالمولود والاتحاد او وصفه بزمان او مكان او قال معه قديم آخر او مدبر آخر مستقل او وصفه بالجسم او الحدوث او عدم علمه بالجزئيات او سجد لغيره تعالى اوسبه تعالى واشرك بعبادته شيئاً او افترى عليه كذبا او قال للمخلوق ان خلقه عبث ومهمل والتفصيل فى الفتاوى (وملائكته) ولهذا الوقال لغيره رؤيتك على كروية ملك الموت قالوا يكفر وقال بعضهم ان قال لعداوة الملك واستهزائه كفر والا فلا ولو قال روى فلان دشمن ميدارجون روى ملك الموت فالأكثر على كفره ولو قال لا اسمع شهادة فلان ولو كان جبرائيل او ميكائيل لا قبل بكفر او قال اعطنى الف درهم حتى ابعث ملك الموت ليرفع روح فلان يكفر ولو

قال انا ملك في موضع كذا او انا ملك مطلقا لا يكفر بخلاف انا نبي (وكتبه)  
 فمن استخف بالقرآن او حرفا منه او نطق المصحف الى القاذورات او وجد حرفا  
 منه او كذب به او نفي ما اثبت او اثبت ما نفيه او بدل حرفا منه او زاد او قرأ على  
 الهزل بنحو الدف او قال شيعت من قراءة القرآن او استعمال القرآن في بذلة  
 كلامه كمن ملأ القدرح وقال كأسادها قافا او قال عند الفراغ من الشرب وكانت  
 شرابا ظهورا وعند الكيل والوزن واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون لعل على  
 وجه التعظيم لا يكفر او قال بخلق القرآن او عاب شيئا من القرآن وكذا من  
 انكر التوراة والانجيل او سهسا ومن قرأ بشواذ من الحروف مما ليس في  
 المصحف قالوا يجب عليه التوبة كما في تبين المحارم وفي انكار المعوذتين قيل  
 يكفر وقيل لا يكفر واشكل عليه اذا توسد الكتاب ان قصد الحفظ لا يكره والا  
 يكره وكذا الجلوس على جوالق فيها مصحف او تقاسير او كتب ففقد وشريعة  
 (ورسله) كمن انكر نبيا من الانبياء او لم يرض سنة من سنن النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم او قال لو كان فلان نبيا ما آمنت به او امرني لم افعل او فلان صالح  
 خير من النبي او قال الاولياء خير من الانبياء وقال لشعر النبي عليه الصلاة والسلام  
 شعير يكفر الاب قصد التعظيم او قال للنبي كان ذلك الرجل قال كذا ولو شتم  
 علي من كان اسمه اسم النبي وخطر بياله كونه النبي منهم يكفر او قال لو لم يأكل  
 آدم عليه السلام الخنطة لما وقعنا في هذا البلاء قيل نعم وقيل لا ومن ادعى  
 النبوة وطلب الآخر المجزة لان قصد اظهار كذبه يكفران وقال للنبي عليه  
 السلام طويل الظفر خلق الشياطين يكفر ورد حديثا نقله عن النبي احد قيل  
 يكفر مطلقا وقيل ان متواترا او قال كثيرا ما سمعناه استخفا فافا ولو قيل لرجل  
 استك او قص شاربك فانه سنة فقال لا افعله على طريق المقابلة يكفر  
 ولو قيل النبي يحب شيئا كذا فقال لا احبه انا يكفر قال رجل اي شيء يكون  
 القرع حتى يحبه النبي او قال انا لا احبه عند مذاكرة حبه النبي عليه الصلاة  
 والسلام فامر ابو يوسف بضرب عنقه فاستغفر الرجل فتركه وقال الانبياء  
 متكفرون يكفرون فقرهم اختياري وقال رجل قال النبي صلى الله عليه وسلم بين  
 قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة فقال آخر مستخفا رى المنبر والحصير والقبر  
 ولا رى شيئا آخر يكفر ولو قال ان آدم نسج الكرباس فقال آخر نحن من اولاد  
 الخائف يكفر ولو ذكر عند رجل قصة يوسف مع يعقوب عليها وعلى نبينا السلام  
 قال آخر شيخ فقد ابنته ثم وجدته قال في معروضات ابى السعود كفو وكذا ذكر عند  
 رجل حاله صلى الله عليه وسلم مع نسوانه قال بالتركي زماره جه ايمش يكفر وكذا من

سبه صلى الله تعالى عليه وسلم او عابه او شبهه بشئ على طريق التعبير او دعا عليه  
او تمنى له مضرة او نسب ما لا يليق بمنصبه العالى او نسب الجنون اليه او غيره  
بما جرى عليه من البلايا او نسب اليه المداهنة في امر التبليغ والحق نقصا  
في نسبه او دينه او عرضه او خصلة من خصاله او قال تعبيراً رداء النبي وسخ  
او غيره برعى الغنم والسهو والنسيان او نسب اليه سفها من القول او قال  
استخفاً هزم النبي او قال انه لبس من العرب كفر في الكل كما في تبين المحارم  
وقد سبق التفصيل من ذلك واما توبة الساب عياناً بالله تعالى فلا تقبل  
عندنا وعند مالك فقبل التوبة يقتل كفراً وبعدها حدا ولا تعمل توبته  
في اسقاط قتله عندنا ولا فرق بين توبته في نفسه او شهد الشهود عليه  
ولا فرق بين سبه صحواً او سكرًا ونقل عن ابن الهمام التقييد في السكر بكونه  
بسبب محذور وعدم اكره وعند الشافعي رحمه الله تعالى تو توبته من  
عند نفسه في اسقاط قتله ونسب الخلاف فيه بين ابي حنيفة وابي يوسف  
رحمهما الله تعالى بخلاف سبه تعالى لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمكن  
الحاق المعرة في جنسه دون الله تعالى كذا في التبيين ايضاً لعل ذلك مختلف  
باختلاف احوال الساب عمداً وخطأً وصلاً وفسقاً كما اشير في محله واما  
سب الشيخين وقد ف عا يشة رضى الله تعالى عنهم فكفر كفي خلافتها  
وسب سائر الصحابة ملعون موجب للكل الشديد (واليوم الاخر وما فيه)  
من الحساب وما يترتب عليه من العقاب والثواب والحوض والميزان  
والصراط والجنة وغير ذلك مما جاء به الكتاب والسنة كما في الحاشية فمن  
يحد وعدا او وعيدا ذكر في القرآن عند الفزع وفي القبر والقيامة يكفر  
وكذا لو انكر البعث ولو انكر بعث رجل بعينه لا يكفر كذا ذكر الشيخ  
الكلابادى وكذا انكار رؤية الله تعالى بعد الدخول كفر وانكار حشر الحيوان  
سوى بنى آدم لبس بكفر بمكان الخلاف لو قال لو اعطاني الله تعالى الجنة  
دونك لا ادخلها اولوا منى الله تعالى ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها  
او قال لو اعطاني الله الجنة لهذا العمل ولا جلك لا اريد ها ولا اريد الجنة  
واريد الرؤية يكفر ولو قال لخصمه آخذ منك حتى في المحشر فقال ايش شغلنى  
في المحشر او اين يجذنى في ذلك الجمع بكفر او قال اد حتى والا آخذ في القيمة  
فقال خصمه اعطنى آخر وخذ منى في القيمة الاكثر لا يكفر ولو قيل دع الدنيا  
لتنال الاخرة فقال لا ابدل التقدي بالنسبة يكفر وقلان لا يريد الموت يخشي



بالكفر ولو قال المشاب والمعاقب هو الروح فقط لا يكفر والكل من التاتار خانية  
 (والشريعة) كمن قال شريعة من الشرايع انها خير من شريعة محمد  
 صلى الله تعالى عليه وسلم او علم من العلوم خير من علم الشريعة او نفي كون  
 علم التوحيد من الشريعة او قال لبس في الشريعة حقيقة وانكر حكمها ثابتا  
 بالاجماع او استهزأ به ولو قيل لرجل صل فقال طولت الامر علي - او من  
 يقدر ان يتم هذا الامر والعاقلة لا يشرع في امر لا يقدر ان يتم او غسلت  
 يدي من الصلاة واعطيتها الزراع حتى بزرها او اصبر الى ان يمضي رمضان  
 فاجمع كلها واصلي وما يزداد لي شبتا وانت اي شيء ربحت بها يكفر ولو قال  
 العبد لا اصلي فان الثواب لسيدى ولو قيل لرجل صل حتى تجد حلوة فقال  
 انت لا تصل حتى تجد حلوة او قال صليت اولم اصل سواء او قيل لرجل  
 صل الفريضة فقال لا اصلي يكفر الا ان اراد لا اصلي بامر ك اترك الصلاة  
 طيب او شغل الكبراء او الكسالى او هو شغل يوجب الهرب يكفر ولو صلى  
 بغير طهارة قيل نعم وقيل لا ولو قال عند مجيء رمضان جاء الضيف الثقيل  
 ولو قال لرجل اذ الزكاة فقال لا اؤدى يكفر ولو تمنى حلية الربا والظلم يكفر لامن  
 تمنى شرب الخمر او قال اشرب الخمر ودع قول من يقول انها الحرام ومن قال  
 حكم الشرع هكذا وقال هات الرجال ايش اعلم بالشرع او انا اعلم بلا شرع  
 قيل نعم وقيل لا ولو قال تعال معي الى الشرع فقال خصمه هات الرجال حتى  
 امشي او انا ايش اعلم بالشرع ولا اعرف او في هنا لا يمشي الامر او عندي  
 ديبوس ايش اعلم بالشرع او حين اخذت الدراهم اين كان الشرع يكفر  
 ومن كذب فقال الاخر بارك الله في كذبك يكفر ولو قال اريد المال حلالا  
 او حراما يخاف الكفر ولو دفع الى الفقير من مال حرام شبتا يرجوا الثواب  
 يكفر ولو علم الفقير بذلك الحرام فدعا للمعطي كفر ولو قيل كل من حلال  
 فقال الحرام احب الي - يكفر ولو قال الشريعة تلبس او حيل ان اراد ان  
 في المعاملات ما يصح فيها الحيلة لا يكفر ولا يكفر وفي التاتار خانية رجل  
 قيل له طالب العلم يمشون على اجنحة الملائكة فقال اين باري دروغست  
 كفر حتى ان واحد من الطلاب سمع قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان  
 الملائكة تضع اجنحتها لطالب العلم رضاء بما صنع فضرب رجله على الارض  
 ليكسر اجنحة الملائكة فجعل الله رجله يابسة رجل قال قياس ابى حنيفة  
 حق نيست يكفر لان دليل جواز القياس في كتاب الله تعالى في قوله تعالى

وهو الذي يرسل الرياح بشر بين يدي رحمة الى قوله يخرج الموتى في هذه  
 الآية اثبات القياس وهو رد المختلف الى المتفق لانهم كانوا متفقين ان الله  
 تعالى هو الذي ينزل المطر ويخرج النبات من الارض فاحتج عليهم لاحياءهم  
 بعد الموت باحياء الارض بعد موتها (وعلموها) كعلم التوحيد والفقهاء  
 والتفسير والحديث رجل جالس على مكان مرتفع او اجلس فيستلون منه  
 مسائل استهزاء او يضر بونه بما شاؤا وهم يضحكون كفروا والاستهزاء بالعلم  
 او العلماء كفر ومن شتم عالما من غير سبب خيف عليه الكفر لوقال فساد كردن به  
 از دانشمندی او قصعة تريد خير من العلم كفر قال لا قول بفتوى الأئمة ولا عمل  
 بفتواهم لازم له الاستغفار قال لعالم ذكر الحمار في است علمك مر يد علم الدين  
 يكفر قال فعل طالب العلم والكفر سواء ان زاد جميع افعالهم يكفر ومن ابغض  
 عالما او شتمه بلا سبب يخشى عليه الكفر قال لصالح وجهه عندى كوجه  
 الخنزير يخافى عليه الكفر قال لفقهاء اخذ شاربه ما يحب فبحاقص الشارب  
 ونف العمامة تحت الذقن يكفر والنسب بالعلم واخذ الخشبة لضرب الصبيان  
 استهزاء كفر من رجع من مجلس العلم فقال احد هذا يرجع من الكنيسة كفر  
 ومن قيل اذهب الى مجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان بما يقولون او مالى  
 في مجلس العلم يكفر ومن يقدر على ان يعمل بما امر العلماء ولا يذهب الى مجلس  
 العلم لثلاث تطلق امر أنك مازحة او اى شئ اعرف العلم استهزاء او اعتقد  
 بعد الاحتياج الى العلم او قال ماذا يصلح لي مجلس العلم او اتى الفتوى على الارض  
 او قالت لعنة الله او اللعنة على الزوج العالم او قال لعالم عويل استخفافا كله  
 كفر قال لفقهاء يدكر علما هذا ليس بشئ او لاى شئ يصلح هذا ينبغي ان  
 يوجد الدرهم لان العرة والحرمه اليوم للدرهم لا العلم قال لعابد مهلا او اجلس  
 حتى لا تجاوز الجنة كفر (والرضى بكفر نفسه كفر مطلقا) استحسانا والا (وبكفر  
 غيره استحسانا له) اى الكفر لارادة اشتداد عذابه لكونه شريرا مؤذيا حتى  
 ينتقم الله منه فانه ليس بكفر يشير اليه قوله تعالى حكاية عن موسى ربنا اطمس  
 على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم كفر  
 (بالافتاق) لان استحسان ما فيه الشرع تكذيب للشرع قال في التاتارخانية  
 وعلى هذا اذا دعا على ظالم امامك الله على الكفر او سلب الله ايمانك او دعا عليه  
 بالفارسي خداى تعالى جان تو بكافرى ستاند ليس بكفر ثم ما فيه ان الرضى  
 بكفر الغير مختلف وفي النصاب والاصح عدم الكفر وفي السير الكبير مسئلة

٧ حتى اذا اقلت سخيا  
 ثقالا سقاه لبلد ميت  
 فارتلنا به الماء فاخرجنا به  
 من كل الثمرات كذلك  
 يخرج الموتى

كما في الخلاصة قال  
 بعض العلماء الظاهر كفره  
 لان بعض العالم لا عن  
 سبب ديني او دينوي انما  
 لعلمه في كفره

على عدم كفر فمحمول على عدم الاستحسان كانقل عن شيخ الاسلام في شرح  
 السير الكبير (و) الرضى بكفر غيره كفر (مطلقا) استحسانا ولا (عند البعض)  
 وفيها ايضا وقد عثرنا على رواية عن ابي حنيفة ان الرضى بكفر الغير كفر من  
 غير تفصيل انتهى لا يخفى في جريان قاعدة تقييد المطلق او تفسير المجمل  
 ان كان كلام الامام مطلقا ومجمل فالظاهر حينئذ كون المسئلة على وجه واحد  
 فقط وما في بعض شروح هذا الكتاب المختار هو الثاني والاول اقوى رواية  
 والثاني دراية فان نزع عليه في كتب القوم وفي البرازية يحمل كلام المشايخ من ان  
 الرضى بالكفر كفر على هذا ونقل عن جامع الفتاوى وهو الصحيح وكذا عن  
 منية المفتي (والتكلم بما يوجب) اى الكفر (طابعامن غير سبني اللسان) واما  
 اذا سبق لسانه الى كلمة كفر خطأ عند ارادة كلمة مباحة فلا يكفر عند الكل  
 بخلاف الهازل لكن المفهوم من الشفاء العياضى الخطاء في حق النبي ليس  
 بمعفو في البرازية عدم الكفر دينية وفي القضاء لا يصدق (عالمباله كفر كفر)  
 خبر والتكلم (بالاتفاق) يشكل بما في التاتارخانية وقال ابو حنيفة لا يكون الكفر  
 كفرا حتى يعتقد عليه القلب الا ان يحمل على التكلم بالاعتقاد (و) اما التكلم  
 بما يوجب حال كونه (جاهلا به) انه كفر فهو كفر (عند عامة العلماء) قال في  
 التاتارخانية ومن اتى بلفظة الكفر مع عدم علمه انها لفظ الكفر ولكن  
 اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل ويدخل فيه  
 نحو ما في الخلاصة من خديم بغير همزة او يريد به من خد ايم بالهمزة يكفر  
 في التاتارخانية ايضا وقال بعضهم الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدرا انه كفر لا يكفر  
 ويعذر بالجهل وفي البرازية الجاهل اذا تكلم بكلمة ولم يدرا انها كفر قال  
 بعضهم يكفر وقيل لا ويعذر بالجهل واما اذا خطر بباله اشياء توجب الكفر  
 لكنه لا يتكلم بها فذلك محض الايمان (وكذا الفعل) كالتكلم فيما اذا فعل  
 ما يوجب الكفر عمدا عالما بكفره فكافر وان جاهلا بكفره فكفر عند العامة  
 دون البعض وذا كشد الزارع على وسطه ووضع العسلى على كتفه عن الخانية  
 سواء باعتقاد او كسخرية ووضع قلنسوة الجوس على رأسه قيل نعم وقيل لا  
 وقيل ان لضرورة كدفع البرد لا والا فنعم الاخذ بعة الحرب والتجارة في دار  
 الحرب يكفر (ولوهر لا ومزاحا) بضم الميم لعا (بلا اعتقاد مدلوله) كما سمعت  
 آنفا (بل مع اعتقاد خلافه فانه يكفر به عند الله) اى دينية (ايضا) كما هو  
 كفر قضاء وعند الناس (فلا يفيد) في عدم الكفر (اعتقاد الحق) بقلبه

لان ذلك الفعل جعل كفرا في الشرع فلا تعمل النية في تغييره لكن يشك  
 بما في الاشباه واما الكفر فبشروط له النية لقولهم ان كفرا المكروه غير صحيح لان  
 يراد من النية النية في التكلم فن فعل ما يختص بالكفرة بلا ضرورة و باختيار  
 ولو بلا اعتقاد يكفر في الخلاصة ومن اهدى البيضة الى الجوس يوم النيروز  
 كفرو من الله ترى يوم النيروز شبا تعظيما للنيروز كفر قبل عن الشارح الكردي  
 وفيه نظر لان الاكفار انما هو بالنظر الى الظاهر والله يتولى السرار فالحكم  
 بالكفر عند الله حكم بالمجهول وهو باطل ثم قال فاحفظ ولا تغتر بما في الفتاوى  
 القاظ الكفر فان اكثرها محمول على التهديد والتحويل وكفران النعمة فان  
 المؤمن لا يخرج من الايمان الا بمجرد ما دخل فيه او بما يدل عليه على ما رواه  
 الطحاوي انتهى واجيب بما حصله ان الكفر قد يكون بما جعل امارا للتكذيب  
 ودليلا كالفناء المحسف بالقاذورات وايد بما في البرازية من ان الاستدلال  
 بالعلامة مقرر في العقل والشرع كاثبات الصانع بحدوث العالم اقول الكل  
 منطوقه فيه اذ الحق واحد في الاعتقادات فيلزم على الاصابة باحتمال خطأ  
 وان الحكم بجهالة ما عند الله تعالى جار في جميع الاعتقادات ولو اريد ان سائر  
 الاعتقادات لها ادلة ولبس لهذه بخصوصها دليل فتحكم وان نسبة نحو  
 التهديد الى الفتاوى كالمقام الخطا في فرية بلا مرية مع بسطهم الادلة  
 وتقريرهم الوجوه المعينة لعين مدعى هذا الباب وان فيما ذكره ذهولا بما قرره  
 في آخر كلامه من الطحاوي او بما يدل عليه فان كما الكفر انما يحكم بنحو  
 تلك الادلة واما الثاني فان ما ذكره انما يدل على المطلق ولبس بمطلوب  
 والمطلوب بما عند الله ولبس بدال ولو اشكل بان التصديق اليقيني القلبي مادام  
 ثابتا في القلب كيف يزول بالعوارض الخارجية فان فيه زوال الاصل الذاتي  
 بالعوارض الجزئية وهو لبس بجائر واذا تعارض الوجه الذاتي مع الوجه  
 العرضي يقدم الذاتي وان صريح كلام الفقهاء على كونه كافرا عند الله مع  
 ثبوت التصديق الايماني في القلب لبس بثابت لصعب دفعه كما لا يخفى فافهم  
 (وسببه) اي سبب الكفر الحكمي (قصداظهار الظرافة) اي الكياسة  
 والبراعة في الكلام (والبلاغة) الفصاحة كقوله عند رؤية محبوبه وحده لا  
 شريك له وقوله لمن اسمه يحيي يا يحيى خذ الكتاب (واتيان الامر الغريب) ليتعجب  
 مند الناس (وتطيب المجلس) اي على اعتقاده لان شراح الصدور والامتلاء  
 بالسرور للسفهاء من اهل الفرور (واضحك الحاضرين بالهزل) المزاح

٦ وان ذلك يشبه ان يكون  
 رأيا في مقابلة النص

(والهرؤ) السخرية (والمزاح) ليقرب بذلك الى محبة الغرورين من عبدة  
 الدنيا وقد قال الله تعالى ولئن سئلتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل  
 ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن كما حكى ان تيمورين بمجتمه الدين انقبض ذات  
 يوم فقال رجل لاضحك الامير انه دخل على فلان القاضي واحد فقال  
 فلان اكل صوم رمضان فقال القاضي ليت آخرياً كل الصلاة ليتخلص  
 منهما فقال الامير اما جدت مضحكا آخرسوى الدين فامر بضرب عنقه  
 (او) سببه (شدة الغضب والضبجر) اى الفلق والجزع على فوات حظه  
 بالحد على الغير المحظوظ فيحاكيه ويسخر منه ويضحك عليه عدوه وغير  
 عدوه (وبالجملة) والحاصل ان سبب الكفر الحكيمى (الخفة) فى العقل  
 (والشره) اى الحرص (على الكلام) فيتكلم بتلك الفضايح والقبايح فيحرق  
 نفسه لرضى الغير (المحاكاة) من حكاية كفرات الغير على وجه القبول والرضى  
 والاستحسان (وعدم حفظ اللسان) عن كل ما يخطر بباله (و) عدم حفظ  
 سائر الاعضاء من الافعال التى توجب الكفر (وعدم المبالاة فى امر الدين) اى  
 عدم الاعتناء فيها كالاستهانة بالمعصية ولو صغيرة عن الخلاصة رجل  
 ارتكب صغيرة فقال آخر تب فقال ما فعلت انا حتى احتاج الى التوبة وفى المحيط  
 اوقال حتى اتوب وكفر ونقل عنه ايضا مسلمة صغيرة اذا بلغت عاقلة وهى  
 لا تعرف الاسلام ولا تصفه بانث من زوجها لانها جاهلة لبست لها ملة  
 مخصوصة وهى شرط النكاح ابتداء وبقاء ومحمد سماها مرتدة لانها مسلمة  
 بالتبعية والا ن تكفر بفقد التبعية ولا يخفى ان هذا يجرى فى حق الجميع ذكرا  
 وانثى زوجا ومجردا فيلزم على من كان حاله كذا حين البلوغ ان يجرى عليه  
 احكام المرتدين كما صرح به بعضهم لكن ينبغي ان يحمل من نشأ فى الاسلام  
 بين المسلمين على انه عارف ووجد انالكن لا يقدر على تعبيره لسانا سيما بالاصطلاح  
 المتعارف تحسبنا للظن بالمسلمين وعن جواهر الفقه من قال قتل فلان حلال  
 او مباح بلا شئ يوجب قتله وقال آخر صاقت كفرى كمن يكفر بقوله احسنت  
 لمن يأمر بقتل بغير حق او لمن قتل سارقا احيانا سرا ونحوه فى تبين المحارم ومن  
 قال قتل فلان واجب او فلان مستحق القتل ولم يكن عليه فى الشرع ما يلزمه  
 القتل يكفر لانه استحل ما حرمه الله تعالى وهذا كثير الوقوع والناس عنه  
 عاقلون وكذا لو ضرب ظالم من الظالمين شخصا بغير حق او قتله بغير حق  
 وقال له واحد قد احسنت انه كان مستحقا للضرب او القتل يكفر لما قلنا انتهى

قال لمن لبس حرير بارك الله في هذا يكفر عند بعض وعن جواهر الفقه قال ليك  
 لمن قال يا كافر او يا مجوسي يكفر وعن الخلاصة ان كنت كذلك ففارقني او قال انا  
 كذلك او اذانا هكذا فلا تنقم معي او عندي في الخلاصة الاظهر يكفر قال رمضان  
 جاء الشهر الثقل او الطويل او الضعيف كافر وفي قاضيجان من قبله الاتخاف  
 الله او الاستحى من الله تعالى فقال لا كافر وفي جواهر الفقه قال لخصمه  
 لا استخلفك بالله واستخلفك بالطلاق او العتاق او قال حلقك وضرط الحمار  
 سواء او واحد او قال يظلمك الله كما ظلمتني او قال احسن الله تعالى في حق كل  
 الاحسان والاساءة مني يكفر كما نقل عن المحيط قال الله تعالى يعلم اني فعلت  
 كذا ولم يفعله او الله تعالى يعلم انه هكذا وهو يكذب والله يعلم انك احب الي  
 من ولدي وهو كاذب فيه كافر قال حين اصاب بمصائب مختلفة يارب اخذت  
 مالي وكذا وكذا فاذا فعل ايضا لي او ماذا تريد ان تفعل قيل يكفر  
 وعن الظهيرية سلطان عطس فقال رجل برحك الله تعالى فقال آخر  
 لا يقال للسلطان هكذا يكفر ومن ترك الصلاة تهاونا كافر في البرازية قال  
 لسلطان زما ناعادل كفر الا ان يراد بالنسبة الى سائرته او في بعض الامور او من  
 العدول لامن العدالة والامن من مكر الله والياس من رحمة الله تعالى كافر قال  
 معتذرا كنت كافرا فاسلمت قيل نعم وقيل لا ومن قيل له العمل هذا ان شاء الله  
 تعالى ولو امرني الله بهذا الامر لا افعله كافر في التاتاريخانية لوقال حرام هذا  
 حلال بلا اعتقاد لا يكفر وفيها رجل يبيع في السوق ويقول انه حلال وهو  
 كاذب لترويج ما باعه قال القاضي اذا اعتقده حلالا وهو حرام ان حراما لغيره كال  
 الغير لا يكفر باعتقاد الحل وان لعينه فان بدليل قطعي يكفر وان بالاحاد لا وعن تاج  
 الدين الكبير هذا التفصيل للعالم اما في حق الجاهل فان ثبت بقطعي كافر مطلقا  
 لعل هذا مرجع ما في تبين المحارم اعتقاد الحلال الثابت بقطعي حرمة  
 واعتقاد الحرام الثابت بقطعي حله كافر عند بعض وعند آخر في الحرام لغيره  
 لا واستحلال المعصية كبيرة او صغيرة ان بقطعي يكفر كاستهانتها وتخفيفها  
 ومن استخف بالمسجد او بنحوه مما يعظم في الشرع ككفر ومن صلى بغير  
 طهارة عمدا او صلى الى غير القبلة او ترك صلاة تهاونا كافر وفي التاتاريخانية  
 قال لامرأته يا كافرة فقالت لا بل انت اوقالت لزوجها يا كافر فقال لا بل  
 انتم تقع فرقة على ما ذكر ابو الليث وينبغي وقوع الفرقة على قياس قول

ابى بكر الامشش قال لاسلم يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا اولامر انه ولم تقل شيئا  
 وكذا لزوجهما قال الامشش يكفر وكذا عند بعض ائمة بني ابي والمختار في مثله  
 ان على طريق الشتم بلا اعتقاد كفره لا يكفر وقيل ان قال في حال غضبه  
 لا يكفر واذا قال لدابته يامان الكافر لا يكفر وقيل ان تجت عنده يكفر قال  
 لغيره يا كافر ان فيه شبهة الكفر ككونه عريفا او عشارا او عوانا فلا يكفر  
 وكذا لوشك في ايمانه وان فاسقا معلنا مصرا جاهلا في علوم الدين فيكفر  
 واما في شك ايمانه فلا يكفر وهذا كله راجع الى معنى وهو ان المعاصي لا توجب  
 سلب الايمان ولكن عدم رؤية التوبة وتحقير الذنب وعدم رؤية العقوبة  
 يوجب سلب الايمان وكذلك اذا لم ير المعاصي فيجأ ولم ير الطاعة حسنا  
 او لم ير الثواب على الطاعة او لم ير وجوب الطاعات يكفر ومن يتوهم هذه المعاني  
 بدليل افعالها يجوز الشك في ايمانه ومن تلفظ بلفظ مثل هذه يحكم بكفره ولو تمنى  
 حل ما يدرك حرمة العقل كالزنا واللواط والظلم وقتل النفس ظلما يكفر  
 ولو تمنى حل ما لا يدرك حرمة العقل كالخمر والمناكحة بين الاخ والاخت لا يكفر  
 ومن اعتقد ان الخراج ملك للسلطان يكفر قال انا بلبس او فرعون لا يكفر  
 الا اذا قال اعتقادي كاعتقادهما رجل روى ان ابراهيم بن ادهم راوه يوم  
 التروية بالبصرة وبمكة قال ابن مقاتل يكفر وكذا محمد بن يوسف وكذا مشايخ  
 العراق قالوا بكفره لانها لا تكون من الكرامة بل من المجزة وقال صدر الاسلام  
 يجوازها في حق الولي ويؤيده ثبوت النسب بين المشرق والمغربى وكذا مشايخ  
 خراسان جوزوها في الكرامة وسئل عمر النسفي ان الكعبة تدور حول  
 بعض الاولياء اجاب نقض العادة على سبيل الكرامة جائز وهذا القول اصح  
 لا ينبغي ان يسئل العامي عن التوحيد لكن يقال له البس الدين هكذا وينبغي  
 للرجل اذا زفت ان لا يغشاها حتى يسئلها عن الاسلام فان وصفت او وصف  
 هو فعملت والابان والسبيل ان يصفه هو بنفسه ثم يقول هل انت على هذا  
 ثم تفاصيل الفاظ الكفر وافعال الارتداد اذ مذكورة في الفتاوى لكن لا ينبغي  
 للعالم ان يحكم بالكفر في كل ذلك فطلقا ما لم يعاين ارادة جهة الكفر  
 لان الكفر جنائية عظيمة لا يجترئ عليه ما دام ان يوجد فيه غير الكفر  
 ولو احتمالا ضعيفا لجواز ارادة ذلك وقد ذكرناه ان كان في المسئلة تسعة  
 وتسعون احتمالا للكفر واحتمال واحد لغير الكفر فعلى المفتي ان يميل الى عدم  
 الكفر نحسبنا للظن بالاسلم وانه لا ترجيح بكثرة الادلة عندنا وان لم ينفعه

فتوى المفتى عند نية الوجه الذي يوجب الى هنا من التا تاريخانية الا قليلا  
 (وعلاجه) اي علاج ما يوجب الكفر قولاً وفعلاً (ان يعرف اولا آفات  
 الكفر بعد الايمان) اي مفسده (من حبط الطاعات كلها) حتى لم يعد  
 بعد الاسلام ويصير منساواً يا مع من اسلم بعد في عدم الثواب فيجب عليه الحج  
 ثانياً ان غنيا ولا يجب قضاء ماصلي وصام وزكى للخرج وعدم الامكان  
 ويجب قضاء ما فات منها لان المعصية لا تذهب بالكفر ولا شيء على قاتله  
 فوراً قبل عرض الاسلام وان كان المستحب عرضه كما ذكره بقوله (وذهاب  
 النكاح) والمولود بينهما قبل تجديد النكاح ولد زنى (وحل دمه) حتى  
 لو قتله قاتل بغير امر القاضي عمداً او خطأ او بغير امر السلطان او تلف  
 عضواً من اعضائه لاشي عليه نقل عن الخانية (وحرمة ذبحته) والاجبار  
 على التوبة وهي الرجوع عما قاله بعينه فلا يفيد اثبات الشهادتين على وجه  
 العادة والمجود توبة فان لم يتب بعد العرض يجب قتله (والعذاب المخلد)  
 المؤبد (في النار لومات بدون التوبة و) علاجه ان يعرف (ثانياً آفات  
 اللسان مما سيجي ان شاء الله تعالى ثم ملازمة الصمت والسكوت) هما ترك الكلام  
 وقيل من عطف العام على الخاص لان الصمت ما كان عن عمد والسكوت  
 يعمه وغيره كما في حديث مسلم من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر فليتكلم  
 بخير او لبسكت فلولم يتكلم بخير يجب عليه السكوت (وحفظ اللسان والاعضاء  
 عن الحركات الخارجة عن قوانين الانتظام (والجد وترك الهزل والهزء)  
 بفتح فسكون وبعد الزاى في الثاني همزة او واو (وتحذرك من الاسباب)  
 المؤدية الى سخافة العقل وقلة المروءة وعدم الاهتمام بالمحافظة على حدود  
 الشريعة في الاقوال والاعمال والاخلاق (و) بعد ذلك (الدعاء والتضرع)  
 شدة الطلب لغاية خطر الامر وقوة خوفه وصعوبة تخلصه (الله تعالى  
 ان يحفظه من الكفر) بانواعه كلها (خصوصاً الدعاء الذي رواه  
 ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه) كما (خرجه حد طب) احمد بن  
 حنبل والطبراني (فقان) ابو موسى (خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه  
 وسلم ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك) قبل اي الحنفى وقيل  
 مطلقاً (فانه اخفى من ديب النمل) اي حركتها فيسرى للانسان من حيث  
 لا يشعر (فقان له) عليه الصلاة والسلام (من شاء الله ان يقول) من الاصحاب  
 وقوله (وكيف تنقيه وهو اخفى من ديب النمل يا رسول الله) مقول القول



(قال) عاياه السلام في جوابه (قولوا اللهم اننا نعوذ بك ان نشرك بك شيئاً) من الشرك الجلي والخفي (نعلمه) كالشرك الجلي (ونستغفرك لما لا نعلمه) كالشرك الخفي في اكثر الفتاوى اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئاً وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب يقول في الصبح والمساء والاولى ان يجمع بين هذين الدعائين كما في وصاياه التركية (وخرجه) اي هذا الحديث (يعلى) ابو يعلى (من حديث حذيفة رضى الله تعالى عنه وزاد يقول كل يوم ثلاث مرات وغائلته) الكفر اي مفسدته (العظمى حرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد في النيران) بالنصوص القطعية واجماع جميع اهل السنة لان الكفر اذا كان غاية في الجنائذ يجوز بما يكون غاية في العقوبة وهي الخلود والتأبد جزاء سبئة سبئة مثلها اولانه كان في دينه ان لو بقي ابداً لكان على الكفر ابد الجزاء ابدى جزاء وفقاً اولان الله يتصرف في ملكه كيف يشاء ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون فلا يتصور الظلم والله تعالى نفي الظلم عن نفسه وما ربك بظلام للعبيد ولا يلتفت الى نحو ما وقع في شرح العضد العقائد من ان التأيد انما هو للكافر المعاند واما الذي يجتهد في دينه على حسب وسعه فلا يخرق الاجماع ولكونه كلاماً في مقابلة النصوص القطعية المؤكدة بالاحاديث النبوية وان اسند الى نحو الغزالي (وسب الايمان) في مقابلة الكفر الحكيمي (النظر) المعرف بترتيب امور معلومة للتأدي الى المجهول وهو اول الواجب على المكلف او جزؤ الاول او القصد اليه كما مر (والتأمل) بمعنى النظر فعتطف تفسير وان فسر بنحو التفكير والتدبر (في الايات) الادلة والتفسير بالعلامات اماماً اول بالادلة اوليس بصحيح لان العلامات ظنية كالامارة والمقام برهانى تحقيقى ويؤيده قوله (الدالة) اذا المتبادر من الدلالة المطلقة ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر (على وجود البارى) على طريق الاستدلال من الاثر الى المؤثر كالاستدلال بحدوث العالم او امكانه او بهما على وجود محده كما قال الله تعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر ومن آياته اختلاف السننكم والوانكم وغير ذلك (و تصانف) تعالى (باوصاف الكمال) كالقدرة والارادة والعلم كما سبق وجه الاستدلال (و) على (تنزهه) تبريه وتقديسه (عن صفات) سمات (التقصان) كما في جمع المنزهات المقرر فيما مر (و) التأمل في الايات الدالة (على نبوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) وهى المعجزات (و) سبب الايمان

٦ قال في التاثير خاتمة  
 ينبغي ان يتعوذ للمسلم بدكر  
 هذا الدعاء صباحاً ومساءً  
 فانه سبب النجاة عن هذه  
 الورطة بوعد النبي صلى  
 الله تعالى عليه وسلم

( ايضا تبين التأيد ) اي العلم اليقيني القطعي على تأيده ( في النار ان مات  
 على الكفر ) بالله عبادا به تعالى ( والانتكار ) لنبوته عليه السلام ( و )  
 سببه ( رجاء دخول الجنة دار القرار ) يتقرر من دخل مؤبدا بلا خروج  
 ( وفائده ) اي الايمان ( العظمى النجاة من التأيد المذكور والغور بالدخول  
 المزبور ) في فوائد الايمان فيه مراعاة تقديم التولية على التحلية ( ورزقنا الله  
 واياكم ) النجاة من نيرانه والتلذذ في جنانه قيل اي كل كمال يلحق باستعدادنا  
 وحذف المفعول للتعميم ( انه هو الكريم ) صاحب فضل وكرم ( الغفور ) يغفر  
 ذنوب عباده المانعة عن الجنة ( والسادس ) من الذميمة الستين ( اعتقاد البدعة  
 كما سبق كاعتقاد اهل الهوى ( وسببه اتباع الهوى ) اي شهوة النفس الامارة  
 ( والاعتداع على العقل ) المجرد بلا مراعاة شرع كالحكماء والمعتزلة القاصرين  
 الحسن والقبح بالعقل ( والاعجاب بالارأي ) اي تحسین رأيه والوقف عنده  
 ولا يرتكب الى آخر ( والتقليد ) الواو بمعنى او اذا انكل سبب مستقل لكن ينبغي  
 ان يقيد بغير المصعب اذ تقليد المصعب ليس بعين هذه الافة وان كان له اساءة  
 في نفسه لكن يشكل ان اهل السنة اما اتباع الماتريدي او الاشعري فيلزم  
 ان يكون كلهم في اعصارنا ولو خواص مقلدين لهما فيلزم اتفاقهم على  
 هذه البدعة الشنيعة الا ان يقال كلهم مستدلون من عند انفسهم لكن  
 ادلتهم موافقة لادلتهما وانهم مقلدون لهما في ابتداء حالهم ثم بعد  
 رسوخ ادلتهم في خاطرهم وقبولهم اياها مع عرفانهم غاياتها صاروا مستدلين  
 ولا يبعد ان يقال ان معرفة ادلة الغير استدلال تقليد في هذا الباب ثم السيدان  
 الاولان خواص اهل البدعة ومجتهديهم والثالث لمقلديهم ( فاما اتباع  
 الهوى ) الفاء للتفصيل ( فهو ) الخلق ( السابع ) من الستين ( من آفات القلب  
 الذي تبعه الاعضاء بشهادته صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان في الجسد  
 مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسدت الجسد كله الاوهى  
 القلب كما اشير ثم اراد اثبات مذمومية الهوى بالايات والاختبار اللذين هما اصلا  
 الادلة الشرعية واساسها اما الايات فقد ( قال الله تعالى فلا تتبعوا الهوى )  
 الميل النفساني وشهواتها وما يستلذ منها ( ان تعد لوا ) كراهة ان تميلوا  
 عن الحق للقرابة والمودة وغيرهما من العدول اولان تعدلوا من العدالة فعلة  
 للنهي فجعل الله تعالى عدم اتباع الهوى علة لوجود العدل كما جعل اتباعه  
 سببا للاضلال في قوله تعالى ( ولا تتبع الهوى ) ما تهوى النفس في الحكومات

وغيرها من امور الدين (فضلاك) يوقعك في الحيرة والزيغ (عن سبيل الله)  
 صراطه المستقيم وقال الله تعالى (واما من خاف مقام ربه) مقامه بين يدي ربه  
 بعلمه بالمبدأ والمعاد (ونهى النفس عن الهوى) اى الميل اليه بمقتضى الجبلة  
 البشرية فان الانسان مجبول على حب الهوى للاختبار من الله (فان الجنة  
 هى المأوى) مأواه لبس له سواها مأوى فانظر كيف جعل الله مخالفة النفس  
 بترك هواها علة عادية وسببا شرعيا لقصر مقامه على الجنة ولهذا كانت  
 مخالفة النفس رأس العبادة قال فى الرسالة القشيرية وقد سئل المشايخ  
 عن الاسلام فقالوا ذبح النفس بسيف مخالفة واعيان من نجمت طوارق  
 نفسد افلت شوارق انسه قال ذواتون مفتاح العبادة الفكر وعلامة الاصابة  
 مخالفة النفس والهوى ومخالفتها ترك شهواتها وقال ابن عطاء النفس مجبولة  
 على سوء الادب والعبء امور بملازمة الادب فالنفس تجرى بطبعها فى ميدان  
 المخالفة والعبد يرددها بجهده عن سوء المطالبه ففى اطلاق عنايتها فهو شريكها  
 معها فى فسادها وقال الله تعالى (ارابت من اتخذ) جعل (الهد) مع معبوده  
 (هواه) بحيث لا يهد الا ما تهواه نفسه بان اطاعه وبني عليه دينه لا يسمع  
 حجة ولا يبصر دليلا وقال الله تعالى (واتبع هواه) فى ايثار الدنيا واسترضاء  
 قومه واعرض عن مقتضى الايات والنذر (فخله) فصفتها التى هى مثل  
 فى الخسة وهوى الاصل التفتير يقال مثل ومثل ومثيل كشيء وشبهه وشبيهه  
 ثم نقل للقول السائر المثل مضر به بمورده ولا يضرب الاما فيه غرابة ولذلك  
 حوفظ عليه من التغيير ثم استعير لكل حال اوقصة اوصفة لها شان وفيها  
 غرابة (كمثل الكلب) كصفته فى اخس احواله او فى عدم التأثر بالوعظ  
 والبقاء على الضلالة (ان تحمل عليه) اى تزجره وتطرده (يلهث) من  
 لهث كمنع واللهثة بالضم العطش كما فى القاموس (او تركه) من غير حمل  
 عليه ولا زجره عن هذه الفعلية (يلهث) فهو يلهث على كل حال قبل كل  
 حيوان يلهث من تعب او عطش سوى الكلب فانه يلهث فى كل حال من  
 الراحة والشدة وكذا متبع هواه يلهث على عرض نفسه اى يتعطش الى  
 الدنيا والى الحظ العاجل ولا يلتفت الى الوعظ والنصائح ولا الى غيرهما  
 قبل هواحد علماء بنى اسرائيل او امية بن ابى الصلت او بلعم ابن باعوراء وقد  
 سمعت بعض احواله قريبا وروى ان قومه سألوه ان يدعوا على موسى  
 عليه السلام فقال كيف ادعوا على كايهم الله ومعها الملائكة فاحوا وعرضوا له  
 فى العالم

٦ تفصله فى الجملة ان  
 قوم بلعم حين سمعهم  
 توجه موسى عليهم اخوا  
 على بلعم الذى عنده اسم  
 الاعظم على دعائه على  
 موسى فانه حديد شديد  
 يحزب ديارنا ويخرجننا منها  
 فنع بلعم فاصروا فركب  
 اتانا ليلصعد على جبل  
 فلما ساروا عين عسكر موسى  
 فلم يذهب الا تان فضر بها  
 فتكلمت انى مأمورة وامامى  
 نار وفى رواية ويحك يا بلعم  
 الا ترى الملائكة امامى  
 تردنى كيف تذهب الى  
 نبى الله والمؤمنين تدعو  
 عليهم حين ان يدعوا  
 عليهم صرف الله لسانه  
 بالدعاء على قومه فقال  
 لاملك الاعلى هذا وانذع  
 لسانه فوقع على صدره ثم  
 دعا على موسى فوقع مع  
 عسكره فى التيه فليقدروا  
 على الذهاب فقال موسى  
 يا رب ما فعلنا الا بامرك  
 ما وجه هذا قال لدعاء  
 بلعم فدعا موسى ان ينزع  
 عنه الاسم الاعظم  
 واليمان فنزع الله المعرفة  
 وسلمخه منها فذلك قوله  
 تعالى فانسخ منها وتماهى  
 فى العالم

شبهوا وتوسلوا بالغير واستشفعوا قال الى هوى نفسه حتى دعا عليه فبقي موسى  
 مع جنده في التيه فجعله الله تعالى بمنزلة الكلب المطرود فاوقعه في بحر  
 الضلال الى الابد فسلب عنه معرفته فكان اول من صنف كتابا في نفي صانع  
 العالم نعوذ بالله من سخطه وقال في المنهاج فانظر شؤم حب الدنيا ما يفعل  
 بالعلماء خاصة فتنبه فان الامر خطير والعمر قصير وفي العمل تقصير والناقد  
 بصير وقال الله تعالى (واتبع هواه) غرض نفسه من شهوته العاجلة (وكان  
 امره فرطا) ضياعا وهلاكا لا هماله نفسه في كل ما تمناه ولا رساله في كل  
 ميولاته وافناء الاوقات التي اعطيت له لا كنساب الباقيات فتبعية الهوى  
 افضى الى الضياع والهلاك قال الجنيد رحمه الله تعالى النفس هي الداعية  
 الى المهالك المعينة للاعداء المتبعة للهوى المتهممة باصناف الاسواء وفي  
 القشيري كيف يصح للعاقل الرضاء عن نفسه والكريم بن الكريم ابن الكريم  
 ابن الكريم يقول وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء (بل اتبع الذين  
 ظلموا) بالكفر والفسق (اهواءهم) مقتضيات نفوسهم في حطوظهم  
 العاجلة (بغير علم) مع جهل (ومن اضل) اكثر ضلالا (من اتبع هواه)  
 ولأما سواي له في الضلالة فضلا عن السبقة عن ابي بكر الطمستاني النعمة  
 العظمى الخروج عن النفس لان النفس اعظم حجبات بينك وبين الله تعالى  
 وعن سهل ما عبد الله بشيء مثل مخالفة النفس والهوى حكى عن ابراهيم  
 ابن شيبان انه قال مات تحت سقف اربعين سنة وكنيت اشتهى عدسا  
 ولم يتفق فوقها حمل الى عدس فتناولت فخرجت فرايت قوارير فظننته نخلا  
 فقيل خمر وهذه الدنان ايضا خمر فاصبت والخسار يتوهم ان فعلى باهر  
 السلطان فعند معرفته حال جلني الى ابن طولون فضرني مائتي خشبة  
 وطرحني في السجن فبعد مدة شفعت لي ابو عبد الله المغربي فلما وقع بصره  
 على قال ايش فعلت بشبعة عدس ومائتي خشبة فقال نجوت مجانا وعن  
 السري ان نفسي تطالني ثلاثين سنة اواربعين ان اغمس جزرة في دبس  
 فاطعمتها وقيل وجه عصام بن يوسف البلخي شبها الى حاتم الاصم فقيل له  
 فقيل له لم قبلته قال وجدت في اخذه ذلي وعزوه وفي رده عزى وذله  
 والتفصيل في القشيرية (وخرج ز) البراز (عن انس) رضى الله تعالى عنه  
 (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال في آخر حديث طويل) هو قوله  
 عليه السلام ثلاث مهلكات وثلاث منجيات وثلاث كفارات وثلاث

درجات (اما المهلكات فشح) بخجل (مطاع) يطبعه الناس او هو يطبع  
 بخله (وهوى متبع) يتبع كل احد لما مره هواه او هو نفسه يتبع في كل ما يهواه  
 (واجاب المرء نفسه) يحد نفسه حسنا بمعنى رؤية نفسه كما ملا مع نسيان  
 عيوبه قال الغزالي ومن آفات العجب انه يحجب عن التوفيق من الله تعالى  
 فلا شيء اسرع منه الى الهلاك قال عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام  
 يامعشر الخواريين كم من سراج قد اطفأته الريح وكم من عابد افسده  
 العجب واما المنجيات فالعدل في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى  
 وخشية الله في السر والعلانية واما الكفارات فانتظار الصلاة بعد الصلاة  
 واسباغ الوضوء في السبرات في شدة البارد ونقل الاقدام الى الجماعات  
 واما الدرجات فاطعام الطعام وافشاء السلام بين الناس من عرفته  
 او لم تعرفه والصلاة بالليل والناس نيام صلاة التهجد في جوف الليل  
 حال غفلة الناس واستغراقهم في لذة النوم وذلك وقت الصفاء وتنزلات  
 غيب الرحمة واشراق الانوار هذا الحديث على هذا البيان في الجامع الصغير  
 عن موزا للطبراني في الاوسط رواية عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما  
 فترتيب البرار على رواية المغيرة لكن قال المناوي عن العلائي سنده ضعيف  
 وعده في الميزان من المناكير قال الهيثمي فيه ابن لهيعة قال بعض الشراح  
 عن الترغيب والترهيب رواه البيهقي ايضا ومرور عن جماعة من الصحابة  
 وان لم نسلم افراد الاسانيد عن المقال لكن مجموعهما حسن اقول وفي بعض  
 المکتب ان الملاء الاعلى اختصموا اربع مائة سنة في هذه الثلاثة فلم ينكشف  
 لهم فعرضوا الى الله تعالى فقال الله تعالى اصبروا حتى ياتي حلال المشكلات  
 فعند بعثه صلى الله تعالى عليه وسلم طلبوا من الله حله على وعده فارسل  
 جبرائيل فاسرى به الى المعراج الى ان وصل عليه السلام الى مقام قاب  
 قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى ثم بعد العودة سألوا فاجاب بمضمون  
 هذا الحديث (وخرج دنيا) ابن ابي الدنيا (عن علي رضي الله تعالى عنه  
 انه قال عليه السلام ان اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى)  
 الانتقيا لحظوظ النفس (وطول الامل) مأمولية طول البقاء ونسيان الموت  
 (فاما اتباع الهوى فانه يعدل) يميل (بك عن) اتباع (الحق) الشرعية  
 الحقسة (واما طول الامل فانه يحجب) اي يجعل (الك الدنيا) محبوبه  
 (وخرجت) الترمذي (عن شداد بن اوس) رضي الله تعالى عنه (ان رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكبس ) خلاف الاحق اى العاقل الذكى  
 الفطن وقيل الرفق فى الامور وعن الراغب القدرة على جودة استنباط  
 ما هو اصله فى باوغ الخير (من دان نفسه) غلب وقهر وفسر حاسبها واذلها  
 يعنى جعل نفسه مطيعة لاوامر ربها وقيل ان يداوم على العبادة قال المناوى عن  
 الشيخ محى الدين العربى كان مشايخنا يحاسبون انفسهم على افعالهم واقوالهم  
 ويقيدون فى دفتر فاذا كان بعد العشاء حاسبوا نفوسهم واحضروا دفترهم  
 فان استحق استغفارا فاستغفروا وان شكروا فشكروا ثم ينامون فزادنا عليهم  
 فى هذا الباب الخواطر فيكنا نعيد ما تحدث به نفوسنا ونهت به ونحاسبها  
 عليه لقوله حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا (وعمل لما بعد الموت) قبل نزوله  
 ليصير على نور من ربه فالموت عاقبة امور الدنيا فانكبس من ابصر العاقبة  
 والاحق من عمى عنها وحجبه الشهوات والغفلات (والعاجز) المقصر  
 فى الامور (من اتبع نفسه هواها) فلم يكفها عن الشهوات ولم يمنعها عن  
 المحرمات واللذات (ومعنى على الله) قال المناوى وزاد فى رواية الامانى  
 بتشديد الباء جمع امنية يعنى مع تقصيره فى طاعته واتباع شهواته لا يستعد  
 ولا يعتذر ولا يرجع بل تمنى على الله العفو والجنبه مع الاصرار وترك التوبة  
 والاستغفار قال الطيبي العاجز من غابت فاعطاها ما تشتهيه قال الحسن  
 ان قوما اكلتهم الامانى حتى خرجوا من الدنيا وما لهم حسنة ويقول احد هم  
 انى احسن الظن برى وكذب فانه لو احسن الظن ذلكم ظنكم الذى ظنتم  
 بربكم ارداكم فاصبحتن من الخاسرين \* وقد افاد الخبر ان التمنى مذموم  
 واما الرجاء محمود فان التمنى يفضى بصاحبه الى الكسل بخلاف الرجاء  
 فانه تعليق القلب بمحور يحصل حالا قال الغزالي الرجاء يكون له اصل دون  
 التمنى (فالهوى مصدر هو به يهواه من باب علم اى احبه واشتهاه) وفى  
 القاموس الهوى بالقصر العشق فى الخير والشر واردة النفس وفى الصحاح  
 وهو بالقصر هوى النفس والجمع الاهواء وهوى بالانكسر يهوى هوى اذا  
 احب (والنفس باطبع) يعنى اذا خليت عن الموانع الخارجة وطبعها  
 (مبالغة الى الشرامرة بالسوء) بما يضر صاحبها من تشتهى ما لا يرضى به الله  
 تعالى اقتباس واسارة الى دليل الحكم قال الغزالي فى المنهاج عن بعض  
 اذا همت النفس بمعصية او اتبعته لشهوة لو تسفعت اليها بالله تعالى ثم  
 رسوله وجميع انبيائه وبكابه ويجمع السلف وتعرض عليها الموت

٧ قيل التمنى على الله طلب  
 الشئ مع عدم سببه  
 العادى بخلاف الرجاء  
 فانه طلب الشئ مع وجود  
 السبب فتمنى من اتبع نفسه  
 هواه يكون بطلم ما بعد  
 الله لمن دان نفسه من  
 عبادة وعمل من مرضاته  
 لما بعد الموت

والقبر والقيامة والجنة والنار لا تعطى الا نقياد ولا تترك الشهوة ثم استقبلتها  
 بمنع رغيف تسكن وتترك شهواتها (فاتباع هواها يردي) من الردي (ويهلك)  
 في الدنيا والآخرة (لا محالة) بفتح الميم اى البتة فالعاقل يهيم على مخالفة  
 كل ما تميل اليه كما قال البوصيري في قصيدته \* وخالف النفس والشيطان  
 واعصمهما \* وان هما محضاك النصيح فاتهم \* وعلى هذا المعنى يدور  
 ما في المنهاج عن بعض يقال له احد بن ارقم البلخي انه قال نازعتني نفسي  
 بالخروج الى الغزو فقلت سبحان الله ان الله تعالى يقول ان النفس لامارة  
 بالسوء وهذه تأمرني بالخيرات قلت مرادها الخلاص من حبس الوحدة  
 فتوصل الى الخلطة والاستراحة بالانفة واکرام الخلق فقلت لها لا اترك  
 العمران ابدا ولا على معرفة احد فاجابت اسأت الظن وقلت الله اصدق  
 فقلت اقاتل العدو مقدما على الكل فتقتل فاجابت ثم عدت اشياء  
 فاجابت الكل ثم قلت يارب نهني بها فاني متهم لها فكو شفت كان النفس  
 تقول يا احد انت تقتلني كل يوم مرات بمنع شهواتي وبمخالفة ميولاتي فان  
 قاتلت قتلت انا مرة واحدة فتجوت من قتلاتك ويتسامع الناس شهادتي  
 فيكون لي ذكرا وشرفا قال فقعدت ولم اخرج الى الغزو فانظر الى خداعها  
 ترضى ايقاع نفسها الى الهلكة لمجرد رياء بعد موتها ولقد احسن من قال  
 \* توفى نفسك لاتأمن من غوائلها \* فالنفس اخبت من سبعين شيطانا \*  
 (اما في غير المباحات) من المحرمات والمكروهات (فظاهر) ارداؤه واهلاكه  
 من العقاب والعتاب واستحقاق حرمان الشفاعة (واما فيها) في الشهوات  
 المباحات (فبعد كونه) الهوى (صفة بهيمية) من صفات البهائم من الرتع  
 في الطعام والشراب والغفلة عن الشكر (وركونا) ميلا (الى الدنيا الدنية)  
 الخسيسة حتى لا تعدل جناح بعوضة عند الله تعالى (وشغلا شاغلا عن الطاعة  
 وزاد الآخرة) كالتقوى فانها خير الزاد (مفض الى المحذور) المنه ع  
 كالمحرمات لان النفس اذا شبع بالمباحات يشجع على المنهات (وجار)  
 بالتشديد من الجر بمعنى الجذب (الى الشرور ومؤد الى الفجور) من الفسق  
 والعصيان (وحى) من حيته حماية اى دفعت عنه وهذا شئ حى  
 على فعل اى محذور لا يقرب واحيت المكان جعلته حى وفي الحديث لا حى  
 الا لله ورسوله نقل عن الصحاح (للحرام) كافي المحرمات كذلك بالنسبة  
 الى بعضها ببعض كما قال القاضى في قوله تعالى بلى من كسب سبئة واحاطت به

٣ المخالفه اعم من العصيان  
 مطلقا لان العصيان ترك  
 الامثال الامر والنهي  
 في معرض الطاعة  
 والمخالفة ترك الموافقة  
 فكل عصيان مخالفة  
 ولا ينعكس

خطيئته وتحقيق ذلك ان من اذنب ذنبا ولم يقلع عنه استجره الى معاودة مثله والانهماك فيه وارتكاب ما هو اكبر منه حتى تستولى عليه الذنوب وتأخذ بمجامع قلبه فيصير بطبعه مائلا الى المعاصي مستحسنا ايها معتقدا ان لالذة سواها مبعضا لمن يمنعه عنها مكذبا لمن ينصحها فيها (وما رى) مرجعا (للالام) من الالم (والا تالم) من الائم (ومساحبه) صاحب هوى النفس في المباحات (خسبى دنى) اى خيب البطن والفرج ما جن كإنقل عن القاموس (لئيم) من اللؤم ضد الكرم (رذيل بل هو خنزير الشهوة) اى شهوته التى هى كشهوة الخنزير ومن قبيل اضافة المشبه به الى المشبه كلعين الماء او الاضافة بيانية من قبيل زيد اسد (خادم مطيع وعبد ذليل وانشدوا) اى العلماء (نون الهوان) بمعنى الذل والحقارة (من الهوى مسروقة) اى اصل الهوى الهوان فاخذت النون منه ووضعت في الهوان (مصريع كل هوى) اى مصروع كل هوى النفس (صريع هوان) مصروع ذلة وحقارة فن غلب عليه الهوى يغلب عليه الهوان والذلة فيصير مستقيحا ومستنكرا اولانه اسير وشان الاسيره ان على كل حال لعل ذلك انما هو عند التعمق وعند تجرده لتلذذ النفس كما يقال ان الاصرار على المباحات قد ينقلب صغيرة والا فبالنية المجردة يكون المباح حسنة مثابته (ومقابله) اى خلاف اتباع الهوى وضده (المجاهدة وهى فطم النفس) اى قطعها (عن المألوفات) اى ما اعتادت عليه واستلذت به من الامور الدنيوية (وحلبها على خلاف هواها في عموم الاوقات فهى بضاعة العباد) بتشديد الباء جمع عابد يعنى ما لهم الذى يتجرون به فيكنسبون خيرى الدنيا والاخرة (ورأس مال الزهاد) جمع زاهد اى المعرض بقلبه عن الدنيا (ومدار صلاح النفوس وتدليلها) جعلها ذليلا وحقيرا (وملاك) اى ما يقوم به (تقوية الارواح) لان المجاهدة شىء تقوى به الارواح فتستعد للانوار القدسية بالتخلص عن ظلمات الاشباح (وتصفيتها) من اكار الطبيعة الهيولانية واوساخ المواد الجسمانية وعوائق الملكات الردية (ووصولها) الى المكاشفات اللاهوتية والانوار القدسية او الى لقاءه عز وجل (قال الله تعالى والذين جاهدوا فىنا لنهدينهم سبلنا) عن ابي الدقاق من زين ظاهره بالمجاهدة حسن الله تعالى سريره بالمشاهدة وعن السرى يامعشر الشباب جدوا قبل ان تبلغوا مبلغ فتضعفوا وتقصروا كما قصرت وقد كان لا يلحقه احد من الشباب في العبادة والمجاهدة



بان لا يأكل الا بالفاقة ولا ينام الا عند الغلبة ولا يتكلم الا عند الضرورة وعن  
 ابراهيم بن ادهم ان ينال الرجل درجة الصالحين حتى يجوز ست عقبات  
 يغلط باب التعمد ويقفح باب الشدة يغلط باب العز ويقفح باب الذل يغلط باب  
 الراحة ويقفح باب الجهد يغلط باب النوم ويقفح باب السهر يغلط باب الغنى  
 ويقفح باب الفقر يغلط باب الامل ويقفح باب الاستعداد للموت واعلم ان للنفس  
 صفتين انهماك في الشهوات وامتناع عن الطاعات فاذا جمعت عند ركوب  
 الهوى يجب كبجها بلجام التقوى واذا حرت عند القيام بالموافقات يجب  
 شوقها بسوط خلاف الهوى وجهد العوام في توفية الاعمال وقصد الخواص  
 الى تصفية الاحوال وعن بعض قال حجبت كذا وكذا حجة فبان لي ان جميع  
 ذلك مشوب بحظي وذلك ان والدتي سئلتني يوما ان استقي لها جرة ماء فتقل  
 ذلك على نفسي فعلمت ان مطاوعة نفسي في الحجبات كانت لحظ وشرف  
 لنفسي اذ لو كانت نفسي على خلوص لم يصعب عليها ما هو حق الشرع  
 وعن محمد بن الفضل الراحة هو الخلاص من امانى النفس وعن بعض الافة  
 من ثلاث سقم الطبيعة اى اكل الحرام وملازمة العادة اى النظر والاستماع  
 للحرام وفساد الصحبة اى تبعية كل شهوة النفس وعن بعض لا يرى احد  
 عيب نفسه وهو مستحسن من نفسه شئاً وانما يرى عيوب نفسه من يتهمها في  
 جميع الاحوال وعن السري اياكم وجيران الاغنياء وقراء الاسواق وعلماء  
 الامراء وعن ذى النون انما دخل الفساد على الخلق من ستة اشياء اضعف  
 النية بعمل الآخرة صارت ابدانهم رهينة لشهواتهم ٢ غلب عليهم طول  
 الامل مع قرب الاجل ٣ آثر وارضاء المخلوقين على رضاء الخالق ٤ اتبعوا  
 اهواءهم ٥ ونبتذ واسنة نبيهم وراء ظهورهم والسادس جعلوا زلات  
 السلف حجة انفسهم ودفنوا كثير من اقبهم الكل من القشيرية اذا  
 عرفت حال النفس من ان الخزي والبؤس في موافقتها والعز والشرف والرفعة  
 في مخالفتها (فعليك ايها السالك) من الدنيا الدنية الفانية الى الآخرة الفاخرة  
 الباقية والسا لك من كدورات عالم الرجس والنور الى معالي عالم القدس  
 والنور (بالشمر) السعي البليغ والجدا التام (في منع النفس عن الهوى) ولو  
 بالخيال والرياضات وتكليف الافعال الشاقة (وجملها على المجاهدة) على ما  
 ذكر منا وشرحا حتى تفقدك فيما امرت به (ان شئت من الله الهدى)  
 فمن كان مراده الهداية من الله تعالى فلا بد ان يحصل المجاهدة لانه جعل

المجاهدة علة عادبة لهدايتهم ( كما قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا )  
 طرفنا الموصلة لنا وهو الصراط المستقيم الذي هو صراط الذين انعم الله  
 عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين اوسبل السير بنا والوصول  
 الى جنابنا اولزيتهم هداية الى سبل الخير وتوفيقا الى سلوكها كقولها تعالى  
 وزيد الله الذين اهدوا هدى والذين اهدوا زادهم هدى وفي الحديث آمن عمل  
 بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم وقال الله تعالى (ومنجاهد) نفسه عن محن الطاعات  
 ومشاق العبادات والكف عن المولات والشهوات ( فانما يجاهد لنفسه ) لان  
 منفعتهها ( ان الله لغني عن العالمين ) لا تنفعه الطاعات ولا تنضره المعصية  
 بيده ملكوت القلوب والنواصي ولما افاد ما تقدم مذمومة المباحات مطلقا وقد  
 كان نوع منها غير مذموم شرع في بيانه فقال ( ثم اعلم ان المذموم في اتباع  
 الهوى في المباحات الاصرار عليه ) اي على اتباع الهوى في المباحات ( اذ طع  
 البشر لا يتحمل المخالفة الكلية ) بحيث لا يبقى حظ نفس في شيء اصلافه  
 خروج عن البشرية والتحاق بالملكية وهو امر لا يدوم للبشر ويمتنع لافساده  
 البنية العنصرية المادية فلا تكليف بذلك لكونها مما لا يطاق ويشير اليه  
 قوله صلى الله تعالى عليه وسلم نفسك مطيتك فارفق بها ( ولانه يؤدي الى  
 الغلو ) تجاوز الحد ( والافراط ) قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تغلوا في  
 دينكم ( وقد مر في فصل الاقتصاد انه ) اي الغلو ( منهي عنه ولانه يورث  
 الملالة والسامة ) اي التكاثر والتقصير ( المؤدية ) بعد ذلك ( الى عدم  
 المداومة المذموم جدا ) قطعا وقويا ( في العبادة ) لعله مختلف باختلاف  
 الاشخاص والاحوال اذ يكثر ذلك في العوام وفي حال الابتداء واماني الخواص  
 وحال الانتهاء فلا يبعد وجوده ( ولذا ) لفتح الملل ( قال رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم يا ايها الناس خذوا من الاعمال الصالحة ما تطيقونه ) اي تقدرون  
 على المداومة عليه بلا تكلف ولا مشقة ( فان الله تعالى لا يمل ) اي لا يعرض  
 عنكم اعراض الملل عن الشيء اولا يقطع الثواب والرحمة عنكم ما بقى لكم  
 نشاط الطاعة اولا يترك فضله عنكم حتى تتركوا سؤالا ذكر بهذه العبارة  
 للازدواج نحو نسوا الله تعالى فانساهم والا فالملل فتور يعرض للنفس من  
 كثرة مزاولته شيء فيورث الكلال في الفعل وهو محال عليه تعالى ( حتى تملوا )  
 بفتح الاول والثاني اي تقطعوا اعمالكم وتقللوا منها قالت عائشة رضي الله تعالى  
 عنها رواية هذا الحديث ذكرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الخولاء

٣ وقال بعضهم في معنى  
 الحديث من عمل بما علم  
 يعني رأت المقدمات  
 البديهية او المعلومة عنده  
 بآي طريق وصل على علم  
 حال لا يعلم من المجهولات  
 التصديقية يعني النتيجة

بذت ثوب لا تنام الليل فذكره (وان احب الاعمال الى الله مادام) واطب  
 عليه صاحبه (وان قل) والظاهر من سوق المصنف ان هذا من تمة الحديث  
 السابق والواقع في الجامع الصغير حديث مستقل آخر قال المناوي ان النفس  
 تألفه فيدوم بسببه الاقبال على الحق تقديس ولان تارك العمل بعد الشروع  
 كالعرض بعد الوصل ولان المواظب ملازم للخدمة وليس من لازم الباب لكن جد  
 ثم انقطع عن الاعتاب ولهذا قال بعض الانبياء لا تقطع الخدمة وان ظهر لك  
 عدم القبول وكفى بك شرفا ان يعجبك في خدمته ولان المداوم يدوم له الامداد من  
 حضرة رب العباد ولذلك شدد الصوفية التكرير على ترك الاوراد وفيه فضيلة  
 الدوام على العمل ورأفة المصطفى بامتد حيث ارشدهم الى ما يصلحهم وهو  
 ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لان النفس فيه انشط وبه يحصل مقصود  
 العمل وهو الحضور هذا عصاره ما قيل في توجبه الدوام واقول يحتمل  
 ان المراد بالدوام الترفق بالنفس وتدريبها بالتعبد لئلا تضجر فيكون من قبيل  
 ان الجسدك عليك حقا (خرجه) هذا الحديث (خ م عن عايشة رضی الله  
 تعالى عنها) وعن ابويها (وفي رواية المسلم خذوا من العمل ما تطيقون)  
 المداومة عليه بلا ضرر (فوالله لا يسأم الله حتى تستأموا) يعني اعملوا  
 بحسب وسعكم فان الله لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب  
 اعمالكم ما بقى لكم نشاط فاذا سئتم فاقعدوا فانكم اذا ملتم من العبادة  
 واتبتم بها على كلاله كان معاملة الله معكم معاملة الملول منكم ذكره المناوي  
 لكن لفظ الحديث في الجامع على تخريج الطبراني في رواية ابى امامة خذوا  
 من العبادة ما تطيقون فان الله لا يسأم حتى تستأموا قال الشارح عن الهيثمي  
 فيه بشر بن عيرضيف (وعن علي رضي الله عنه انه قال) موقوف فاما حديث  
 محذوف الاسناد او اثر من آثاره من عند نفسه كرم الله وجهه (روحوا)  
 من الترويح بمعنى النشاط (القلوب) بازاحة الكدكل ان عن مكابدة العبادات  
 ببعض المباحات فساعة للذكر وساعة للاستراحة (فانها) اي القلوب  
 (اذا اكرهت) جبرت على الاعمال (عبت) تعبت واعرضت لكن في الجامع  
 الصغير روحوا القلوب ساعة فساعة فقال شارحه اي اريحوا في بعض  
 الاوقات المباح قال ابوالدرداء اني لاجم فؤادي ببعض الباطل اي اللهو الجائر  
 لانشط للحق وذكرك عند المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن والشعر  
 فجاء ابو بكر رضي الله تعالى عنه فقال اقرأ واشعر فقال نعم ساعة هذا وساعة  
 ذلك وقال علي كرم الله وجهه ورضي الله تعالى عنه اجروا هذه القلوب فانها

تحمل كإتمال الأبدان أي تكمل وقال بعضهم إنما ذكر المصطفى ذلك لاوثلك الأكبر  
 الذين استولت هموم الآخرة على قلوبهم فحشى عليهما أن تحترق وقال الحكيم  
 في شرح هذا الحديث الذكر المنهمل للنفوس إنما يدوم ساعة وساعة  
 ثم ينقطع ولولا ذلك ما انتفع بالعباش والناس في الذكر طقات فذهب من يدوم له  
 ذكره في وقت الذكر ثم تعلموه غفلة حتى يقع في التخليط وهو الظالم لنفسه  
 ومنهم من يدوم له ذكره في وقت الذكر ثم تعلموه معرفته بسعة رحمة الله  
 وحسن معاملته عبادة فتطيب نفسه بذلك فيصل إلى معابته وهو المقتصد  
 وأما أهل اليقين وهم السابقون فقد جاوزوا هذه الخطئة ولهم درجات قال  
 وقوله ساعة وساعة أي ساعة للذكر وساعة للنفس لأن القلب إذا حجب  
 عن احتمال ما يحل به يحتاج إلى مزاج الأثرى أن المصطفى عليه الصلاة والسلام  
 لما سار إلى سدة المنتهى فغشبهما عشي واشرق النور وحال دونه فراش  
 من ذهب وتحولت السدرة زرجدا وياقوتا فلما لم يبق بصره للنور عورض  
 بذلك مزاجا ليستقر كأنه شغل قلبه بهذا المزاج عما رأى أثلا ينفر ولا يجد  
 قرارا انتهى (وعن أبي الدرداء أنه قال أتى لاستجم نفسي) يتشديد الميم  
 بمعنى الاستراحة (بالهوى) أي بما تلهي به النفس مما يستلذ به انظار المباح  
 كالزواج (ليكون عوناً لي على الحق) بالنشاط والاقدام قال المناوي فينبغي  
 ترويح الذهن بنحو شعر أو حكايات عند جود الذهن ووقوفه لأنه لا يقدر  
 إنسان على مكابدة ذهنه على الفهم لأن القلب مع الإكراه أشد نفورا وابتعد  
 قبولا وفي الأثران القلب إذا كره عمى فيدفع بترويح (شعر) ولبس بمغن  
 في المودة شافع\* إذا لم يكن بين الضلوع شافع\* قال إن لهذه القلوب تنافرا  
 كتنافر الوحش فتألفوها بالاقتران في التعليم والتوسط في التقويم للحسن  
 طاعتها ويدوم نشاطها وفي صحف إبراهيم عليه السلام على العبد ثلاث  
 ساعات ساعة يناجي ربه وساعة يحاسب نفسه وساعة لذته نفسه فمما يحل  
 (فيبتدئ) حين كونه ترويح النفس مطلوباً (لأبداناً) إن يتناول من المشتبهات  
 المباحات استراحة من التعب (الحاصل من حمل مشاق التكليف) وتحرزا  
 عن السأم (الملل والكسل) وتحرزاً بالنشاط على العبادة فلذا أي للزوم  
 تناول المشتبهات بالمباحات في بعض الأوقات (قال الإمام حجة الإسلام رحمه الله  
 لو سكن نشاطه في العبادة (وضعف رغبته) فيها (وعلم أن الترفه) التوسع  
 والزاحه والنعم كإفهم في القاموس (بالنوم أو الحديث) كمناقب المشايخ

والغناء (او المزاح) المباحين (في ساعة) الظاهر التنكير للتقليل او التحقير  
 (يرد نشاطه) ورغبته الى الطاعة (فذلك) الترفه (افضل له من اداء الصلاة  
 مع الملل) لان ملاك الامر في العبادة سيما الصلاة رأسا واساسا حضور  
 القلب والتفهم والتعظيم والهيبة والرجاء والحياء وحضور القلب تفرغ  
 القلب عما سوى الله والتفهم جمع اللفظ مع المعنى فر بما يكون حاضرا مع اللفظ  
 مع المعنى فر بما يكون حاضرا مع اللفظ دون المعنى وهو مقام يتفاوت فيه الناس  
 فكم من معان تسبح المصلي في صلاته لم تكن خطرت بقلبه ابدا ولهذا كانت  
 الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر والتعظيم ان يشاهد من لوح القلب  
 عظيتمته تعالى وكبريائه وان العبد مستخر مر بوب ومنه يحصل الخشوع  
 والهيبة ان يثور من زاوية معرفة الجلال خوف ينتشر منه على الاعضاء  
 ما يكاد تسلك عن حمله لولا الرجاء فان من لا يخاف لا يسمى هائبا والخوف  
 من الاشياء الخسيسة لا يسمى هيبة والرجاء بان يسرح النظر في معرفة  
 لطف الله وكرمه وانواع انعامه واستغناؤه والحياء بان يجمل النظر في قصوره  
 عن اداء حق الله تعالى مع معرفة حقارة نفسه وخبث دخلها وقلة خلوصها  
 واخلاصها وميلها الى الحظ العاجل وهذا لا يمكن مع الملل كما ذكره بعضهم  
 (في الحقيقة هذا) اي اتباع الهوى في المباحات لاجل النشاط (اتباع الشرع  
 الحديث السابق آتفا وايضا عن البخاري في قصة جبل زينب حديث حلوه  
 ليصل احدكم بنشاطه فاذا فتر فليعد كما مر ايضا وحيث لا يكون اتباعا  
 (لهوى المحض) قال في الاشياء اذا قصد بالمباحات التقوى على الطاعة  
 او التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب المال والوطئ  
 كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله وعلى هذا الباب  
 يحمل قوله عليه السلام نوم العالم خير من عبادة الجاهل (فروع) نقل عن  
 جامع القوى والمجتبي والخانية لو غلبه النوم نكره له التراويح بل يتصرف  
 حتى يستيقظ لان في الصلاة مع النوم بها وناوغفلة وترك تدبر ويكره للمقتدى  
 ان يقعد في التراويح فيقوم عند الركوع لما فيه من اظهار التكاسل وتشبيهه  
 المنافق وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا نعت احدكم وهو يصلي فليرقد  
 حتى يذهب عنه النوم وعن الضحاك في قوله تعالى لا تقر بوا الصلاة وانتم  
 سكارى اراد به سكر النوم وفي ترويا ابصار ولو اشبهه على مريض اعداد  
 الركعات او السجودات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء (و) بيان (العجب)

الذي هو سبب اعتقاد البدعة (سببي) ان شاء الله تعالى) اخره لاحتياجه  
 الى زيادة تفصيل (واما التقليد) المذكور فيما سبق (فهو) الخلق (الثامن)  
 من الستين المذمومة (من آفات القلب وهو الاقتداء بالغير) اعتقادا او قولا  
 او عملا (بمجرد حسن الظن من غير حجة) صالحة الاقتداء فمخرج تقليد  
 المجتهد (وتحقيق) بالدليل وقيل او كشف قلبي في ذلك ففيه نظر في حكم  
 ظاهر الشرع (وذا) اي التقليد (لا يجوز في الاعتقادية) اي في اصول  
 العقائد الاسلامية لامكان الاهتداء بمجرد نظر العقل فكل من له عقل فيمكن له  
 الاستدلال سيما من الاثرالى المؤثر فلا ضرورة له الى التقليد (بل لا بد له من نظر)  
 صحيح وناهل من ترتيب الامور المعلومه للتأدى الى المجهول (واستدلال ولو على  
 طريق الاجمال) بان لا يقدر على تعبيره بعبارة محررة على تفصيل اصطلاح  
 القوم بل في ذهنه معنى يستحصل به المقصود لعل هذا حاصل الايمان  
 الاجمالى (فان قيل هذا وان كان جاريا في نحو ذاته تعالى وصفاته لكن  
 لا يجرى في اكثر الاعتقادات كأمور الآخرة فان العقل لا يهتدى فيها  
 بمجرد النظر ولذا قال في الكلامية المطالب اما على محض كاهات الشرايع  
 من نحو وجوده تعالى وصدق رسوله او نقل محض كأمور الآخرة ووجود  
 غراب الآن في منارة الاسكندرية او بهما كحدث العالم قلنا قد سبق  
 الاشارة من ان المراد اصول الاعتقادية الكلامية يعنى اهمات الشرايع  
 اولكل شئ نظر واستدلال على حاله فاستدلال هذا الجنس بادلته الشرعية  
 لكن يشكل ان الايمان الاجمالى جائز عندنا وظاهر صنيع المصنف عدمه  
 الا ان يقال وان قلنا بجوازه لكن قلنا بكونه اثما فعدم الجواز يصرف اليه  
 (قال الله تعالى قل انظروا) تفكروا (ماذا في السموات والارض) ما وضعه  
 فيهما من العجائب الدالة على وجوده والغرائب المنبئة عن صفاته الكاملة  
 وقد مرته قال الاعرابى البعرة تدل على البعير واثرا للقدم تدل على المسير فسماء  
 ذات ابراج وارض ذات فجاج تدلان على اللطيف الخبير (والآيات فيه)  
 في وجوب النظر (وفي ذم المقلدين) لامطلقا بل (في الاعتقاد كثيرة جدا)  
 قطعاً نحو قوله تعالى انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون ونحو  
 وانا على آثارهم مهتدون ونحو اولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون  
 (والاجماع منعقد عليه) اي على وجوب النظر والاستدلال في العقائد  
 واما المخالف فاما خلافه بعد مضي قرن الاجماع السابق فلا يعتبر خلافه

اذ الخلاف اللاحق لا يمنع الاجماع السابق بل هو نفسه ساقط لامتناع خرق  
الاجماع اولان المخالف لبس من اهل الحل والعقد فلا يعتبر خلافه بقى  
ان الاجماع لا يكون الا في الحكم الشرعي لافي الدينوي ولا في العقلي وما نحن فيه  
من قبيل العقلي قلنا وان فهم كذلك من ظاهر التوضيح لكن التلويح اورد  
عليه بان العقلي قد يكون ظنيا فبا الاجماع بصير قطعا كما في تفضيل الصحابة  
وكثير من الاعتقادات هذا لكن لا يخلو عن تأمل ٢ (فالقلد في الاعتقاد آثم)  
لا كافر عندنا لما ذكرنا آثفا (وان كان ايمانه صحيحا عندنا) الماتر يديدة  
وقيل عن الاشعري نعم ايضا والصحيح لا قبل الكلام في مقلد حصل له ثبات  
ببحث لا يزحزحه تشكيك اقول ذلك انما هو منسب الاستدلال لا التقليد  
ثم الموجدون الاستدلال مع نفي التقليد كالاشعري والباقلاني وامام الحرمين  
وقيل مالك ايضا فالقلد مؤمن عاص وقيل لبس بعاص الا اذا كان معه  
اهلية النظر واهمله بالتكاسل وقيل لبس بمؤمن اصلا فاورد بلزوم اكفار  
عوام المؤمنين اقول قد اشير آثفا وحرر سابقا انهم مستدلون اجالا في وجدانهم  
وان لم يقدروا على اتيان عبارة جامعة فالعوام ان سئل اليهم من اوجد  
هذه السماء والارض يقولون الله وفي محاورات كلهم الله فعل كذا واعطى  
كذا ومنع كذا فلزمهم الاستدلال وان لم يعرفوا وجه استدلالهم والله اعلم  
(واما التقليد في الاعمال) الفرعية (بجائز) ٣ تقليده (لمن كان عدلا) فان  
الفاسق لا يؤمن على خبره بمقتضى علمه بل قد يخبر بحكم وهو خلاف علمه  
وقيل هو من اجتمع فيه الحكمة والشجاعة والعفة (بمجتهدا) قد يؤخذ  
العدل في مفهوم الاجتهاد فافهم لكن بلالزوم مجتهد معين بل يجوز باى  
من الاربعة لعدم نص على تعيينه لكن من غير تلفيق وانه ان وقع تقليد  
بواحد هل يلزم الدوام عليه او يجوز الانتقال منه الى آخر لضرورة اولا  
وان قلد في عمل بمجتهد مع تقليده في عمل آخر بمجتهد آخر وان قلد في عمل  
بمجتهد في وقت وبمجتهد آخر في وقت آخر في ذلك ففيها تفصيل لعله  
قد سبق بعض تفصيله فارجع اليه (ولكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان  
طويل) وقد تقدم عن ابن نجيم انقطاع القياس بعد الاربعمائة فلا يجوز  
بعد ها لاحد لكن هذا مبنى على عدم تجزى الاجتهاد كما هو الاصح واما عند  
من يجوزه فلا يفتقرض المجتهد في المسئلة ابدا وقد يقال في لزوم كون القاضي  
والمفتي مجتهدا معرفته الاحكام ومطالعتها ٤ وان اى حكم اخذ من اى

٣ اذ سند الاجماع اما  
كتاب او سنة او قياس  
فينحصر بالسمع والكلام  
في العقلي فافهم \*

٣ لعل هذا من قبيل  
الامكان العام المجامع مع  
النقل والوجوب فتأمل  
\*

٤ يعنى يطالع على ما أخذ  
الاحكام وعللها وتميز  
الصحيح والفاقد والقوى  
والضعيف وقد نقل عن  
ابى الليث تحريم الافتاء لمن  
لم يبلغ تلك الرتبة ولا يعتمد  
على مجرد المسطورة في  
الكتب فان لم يوجد  
هذه المرتبة فيطلب الى  
ان يجد فان الاعتماد على  
مجرد الكتب خطر عظيم  
فان في زماننا جمعوا الكتب  
مما وجدوا حتى من الخواص  
والاطراف واكثرهم ممن  
لا يبلغ هذه المرتبة ولا  
يعرف الفقه فضلوا  
واخلوا كذا في رسالة  
منسوبة الى المصنف \*

دليل وعلى اى قاعدة واصل ونحوها ويقرب اليه قوله ( انحصر طريق  
 معرفة مذهب المجتهد المقلد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء الثقة )  
 فلا يلتفت الى اعتبار غير العلماء او اعتبار غير الثقة من العلماء ( مصحح لمن قدر  
 على مطالعته واستخراجها ) فهم معاني مسائله ( واخبار عدل موثوق به  
 في علمه وعمه ) فيخبر قول المجتهد فيتمد على خبره ( فلا يجوز العمل بكل كتاب )  
 في حق نفسه وفي القضاء والفتوى هذا تقرير لقوله في نقل كتاب معتبر يعني  
 لا يجوز العمل بكتاب مجهول مستور كما لو ادر نقل عن المصنف ومثله كتاب  
 الحاوي وجامع الفتاوى والفتاوى الصوفية وروضة المجالس ومشمئ  
 الاحكام وجامع الفصولين والنسهيل للقاضي محمود والمهمات والحدادية  
 وايضا الفتية مشهورة بضعف الرواية وصاحبها معتزلي وايضا صرة  
 الفتاوى لكن اذ لم يعلم خلاف اقوى منها ولا خلاف قياس ولم يطلع على  
 نقل صريح في كتاب معتبر فلا جرم يعمل به والكتاب المعتبر كالمثون الاربعة  
 والهداية والمجمع قالوا اجتمعا عنها في مسألة كنص فاطم ومن الفتاوى  
 كقاضيخان والحائنة والخلاصة والبرازية والظهيرية وينبغي ان يعلم انه  
 لا بد ان لا يخالف الغير سيما للاوثق والاكثر في كون اعتبار قول الكتاب المعتبر  
 لانه قد يوجد قول ضعيف في كتاب قوى كما نقدها في بعض اقوال الهداية  
 واما كتب الاحاديث وان لم يصلح لنا حجة في الاحكام احاديث نبينا  
 عليه السلام كقول الله العزيز العلام لكونها من نص الاجتهاد فاصحها صحيح  
 البخارى فسلم على الاصح ثم بواقي الكتب الستة لكن الاحاديث الضعيفة  
 يجوز روايتها والعمل بها في فضائل الاعمال ان لم يخالف اقوى منها ولا  
 القياس وفي تأييد عمل ثابت او احتياط عمل ايضا لا في اثبات حكم اصلا واما  
 الموضوع فلا يجوز روايته الامع تنبيه موضوعيته ولا العمل به اصلا خلافا  
 لمن وهم ( و ) لا يجوز العمل ( بقول كل من تربي بزي العلماء ) من غير معرفة  
 حاله علما وثقة وعملا فلا بد ممن يصلح اقتداؤه لكونه مجرب العلم والعدل  
 اذ يجوز ان يكون غير عالم او طالما لكن ليس بثقة وقد تقدم ان من الفساد  
 الكبير العالم المتهتك وايضا اذا زل عالم زل عالم ( ومقابل اعتقاد البدعة  
 اعتقاد اهل السنة والجماعة وسببه ) سبب اعتقاد اهل السنة ( التمسك بالسنة )  
 اعتقادا واقوالا واعمالا في العبادات والمعاملات بل في العادات ( وما عليه  
 الصحابة واجماع الامة ) من التابعين ومن بعدهم رضوان الله عليهم اجمعين



(و) سببه أيضا (ترك الهوى) اى الخطوظات العاجلة (و) ترك  
 (الاعجاب بالراى) اى تحسين عقله من غير اصل شرعى (مع النظر والاستدلال  
 او التقليد لصاحبه) اى لصاحب النظر والاستدلال (ولو مع اثم) لترك  
 الواجب (والتوسع) من الستين المذمومة (الرياء وفيه سبعة مباحث)  
 تعريفه وما به الرياء وما له الرياء والرياء الخفى وعلاماته واحكام الرياء والامور  
 المترددة بين الرياء والاخلاص وعلاج الرياء (المبحث الاول فى تعريفه)  
 ليمتاز عن الاخر لكمال العناية به لعظم خطره وكثرة وقوعه (وتقسيمه هو)  
 اى الرياء لغة اظهار الشئ على خلاف ما هو عليه مصدر رأى يراى مرأة  
 ورياء يقال رآه يته اظهرته له خلاف ما انت عليه وقيل هو طلب المنزلة  
 فى القلوب براءة الفضائل مطلقا واشتقاقه من الرؤية وفى العرف هو  
 (ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة او دليله) اى دليل العمل نحو ذبول الشفتين  
 وخفض الصوت وهذا راجع الى ما يقال الرياء طلب المنزلة فى القلوب  
 باظهار العبادات (او اعلامه) اى عمل الآخرة (احدا من الناس) فالرياء  
 بثلاثة (من غير اكراه ملحى) مضطرا علم ان الاكراه هو حيل الغير على  
 ما لا يرضاه ولا يختاره اذا خلى ونفسه فاما كامل ان افسد الاختيار واعدم  
 الرضاء فهو ملحى اى يوجب الاضطرار كالتهديد بما يخاف على نفسه  
 او عضو من اعضائه واما قاصر بعدم الرضاء لا يوجب الاجزاء ولا يفسد  
 الاختيار كما بنحو حبس او ضرب فالمفهوم من المصنف عدم اباحة الرياء  
 بمجرد الاكراه ما لم يكن ملحيا قال فى التلويح عن الامام البرعري ان فعل المكروه  
 مباح كالقتل والرياء وفرض كسرب الخمر ومرخص كاجراء كلمة الكفر  
 والافطار واتلاف مال الغير فتأمل (الباعث) صفة الاعلام (على نفسه)  
 اى نفس العمل فلو لم يكن فى قصده اعلام الغير لم يأت بهذا العمل او صفة  
 لنفع الدنيا يعنى الباعث على نفس عمل الآخرة هو نفع الدنيا والله اعلم وفى بعض  
 النسخ باعث على التنكير اى باعث ذلك الاكراه على نفس العمل  
 يعنى يكون الاكراه داعيا الى العمل بالرياء وبالجملة لعله لا يخلو عن خفاء  
 (وضده الاخلاص) وهو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة متعلق  
 بالتقرب (عن نفع الدنيا) متعلق بالتجريد (و) عن (الاعلام السابق)  
 واما لو علموا بذلك منه ولم يقصده فلا يضر فى اخلاصه فقد جاء فى الخبر  
 المرفوع ان ذلك من عاجل بشرى المؤمن وهذا قريب الى ما فى القشيرية

٧ قال الحموى فى شرح  
 الاشباه الاخلاص سر  
 بينك وبين ربك لا يطلع  
 عليه ملك فيكتبه ولا  
 شيطان فيضله ولا هوى  
 فيتمه

الاخلاص افراد الحق في الطاعة بالقصد وهو ان يريد بطاعته التقرب الى الله  
 تعالى دون شيء آخر من تصنع مخلوق او اكتساب محمدة عند الناس ويصح  
 ان يقال الاخلاص التوفيق عن ملاحظة الأشخاص قال تعالى في الحديث  
 القدسي الاخلاص سر من سرى استودعته قلب من احببته من عبادي  
 (وعن ذي النون ثلاث من علامات الاخلاص استواء المدخ والذم من العامة  
 ونسيان رؤية الاعمال في الاعمال واقتضاد ثواب العمل في الآخرة) وقيل  
 الاخلاص لا يكون للنفس فيه حظ بحال (ويتم) اي الاخلاص ينح  
 (الاحسان) اي المذكور في نحو\* للذين احسنوا الحسنى وزيادة ان الله يحب  
 المحسنين هل جزاء الاحسان الا الاحسان فاللام للعهد الذهني قيل وحقيقته  
 سجية في النفس تحمل على مجازاة المسيء بجواز المحسن (وقيل وهو معرفة  
 العبودية والربوبية معا) وقيل اتفاق المعنى على اتفاق العيان والاحسان لمن  
 اساء كائنا من كان وقيل اتقان العبادة بايقاعها على وجهها مع رعاية حق  
 الحق ومراقبته واستحضار عظيمته ابتداء ودواما (وهو) نحو ان احدهما  
 غالب عليه مشاهدة الحق كما قال (ان تعبد الله) من عبداطاع والتعبد  
 التمسك والعبودية الخضوع والذلة (كانك تراه) بان تأدب في عبادته  
 كأنك تنظر اليه فجمع مع الایجاز بيان المراقبة في كل حال والاخلاص في سائر  
 الاعمال والحث عليهما بحيث لو فرض انه عاين ربه لم يترك شيئا من ممكنه  
 والثاني من لا ينتهي الى هذه الحال لكن غلب عليه ان الحق مطلع عليه  
 ومشاهد له ٩ وقد بينه بقوله (فان لم تكن تراه فانه يراك) اي فان لم ينته اليقين  
 والحضور الى هاتيك الرؤية فالى ان يحقق ان نفسك يراى منه تقدر لا يخفى  
 عليه خافية قائم على كل نفس بما كسبت مشاهد لكل احد من خلقه في حركته  
 وسكونه فكما انه لا يقصر في الحال الاول لا يقصر في الثاني لاستوائهما بالنسبة  
 لاطلاعهما الى اطلاع الله وقوله فان لم تكن الخ لتعليل لما قبله فان العباد اذا امر  
 بمراقبة الله في عبادته واستحضار قرب به منه حتى كأنه يراه شق عليه فيستعين عليه  
 بايمانه بان الله تعالى مطلع عليه لا يخفى منه شيء ليسهل عليه الانتقال الى ذلك  
 المقام الاكل الذي هو مقام الشهود الاكبر وذلك قريب الى ما يقال ان المراقبة  
 على نحو حالين احدهما غالب عليه مشاهدة الحق فكأنه يراه ويشير اليه  
 قوله عليه السلام وجعلت قره عيني في عبادة ربي وثانيهما لا ينتهي الى هذه  
 الحالة لكن يغلب عليه ان الحق سبحانه وتعالى مطلع عليه ومشاهد له واليه

٩ فان اطاعة الملك في  
 حضرته يزيد المطيع جدا  
 في العمل خوفا من حشمه  
 وخشية من هيئته وطبعها  
 من احسانه ١٠

يشير قوله تعالى الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين وهاتان  
 الحالتان ثمرة معرفة الله تعالى وخشيته (وقد يطلق الرياء) شرطا (على حب  
 المنزل) العالية (وقصد هاهنا في قلوب الناس) ليحمده وبعظمه (بأعمال الدنيا)  
 مثل الكتابة والخياطة (وهذا رياء اهل الدنيا) لينال به رتبة الدنيا وهذا ايضا  
 مذموم لافضائه الى الدين (والاول بقسمه) الاول ارادة النفع الدنيوي بعمل  
 الآخرة اودليله والثاني اعلامه بذلك ويسمى هذا بالسمة (رياء اهل الدين)  
 المحبط للعمل (فالقسم الاول ان لم يقارنه ارادة نفع الآخرة) اصلا بل مراده نفع  
 الدنيا كقراءة القرآن جلب الاموال (فهو رياء محض وان قارنته) اي قارنت ارادة  
 نفع الآخرة الى الاول (فرياء تخلط) لاختلاط الارادتين وهذا ثلاثة (اما)  
 نفع الدنيا (غالب) على نفع الآخرة وقيل على العكس فتدبر (اومساو اومغلوب  
 فالجملة خمسة) دني محض وتخلط تحته ثلاثة اقسام والاعلام يعني لما كان  
 اول القسم الاول اربعة اقسام فاذا ضم اليها ثاني القسم الاول يصير خمسة  
 (والمراد منه نفع الدنيا) وهو اول القسم الاول يعني الذي يراد منه نفع الدنيا  
 (اما خالق) اذ يراد ذلك النفع ويطلب من الله تعالى كصلة الاستخارة هي  
 عمل الآخرة يقصد بها استكشاف الامر من الله تعالى (او مخلوق) كإظهار  
 الصلاح جلب الدنيا من بعض المخلوق وقد عرفت ان نفع الدنيا اي اول  
 القسم الاول اربعة فاذا ضرب هذان الاثنان فيها يكون ثمانية واذا وضع  
 بجانبها ثاني الاول يعني الاعلام فتسعة (ونفع الدنيا) ايضا (اماجاه) رياسة  
 كلية او اضافية او جزئية كمن يطلب بالعلم الذي هو عمل الآخرة المنازل الرفيعة  
 هي نفع الدنيا والجاه (اومال) كمن يقرأ بعض القرآن والاذا كان ليكثر ماله  
 (او قضاء شهوة) كالزوج (او دفع ضرر يسير) قال المولى المحشي وتبعه  
 بعض الشراح احتراز عن الكثير مثل القتل وتلف العضو لعل مراده فانه  
 حينئذ لا يكون من الرياء لانه لا يكون اكرها ملحئا فيظهر ضعف ما قال  
 بعضهم وهو ليس بقيد بل الكثير هو الاولى ولا شك ان هذه الاربعة  
 اذا ضربت في الثمانية المذكورة فاثنتان وثلاثون وعند ضم الاعلام المذكور  
 فتلاثة وثلاثون (وكل منها) الظاهر راجع الى هذه الاربعة المضروبة  
 في تلك الثمانية البالغة الى اثنين وثلاثين (اما للتوسل الى عمل الآخرة اولا)  
 فالاقسام بالغة الى اربعة وستين (والاول) اي ارادة نفع الدنيا للتوسل  
 الى الآخرة بجمع اقسامه وقبوده في ذلك المبلغ ان كان (من الخالق تعالى)

لبس برياء) لعل الاخصر والاطهر والاضبط في هذا المقام على رأى المصنف  
 في المرام ان يقال الزياء اما ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة او دليله واما اعلامه  
 احد واما محب المنزلة والاولان رياء اهل الدين والثالث رياء اهل الدنيا والاول  
 اما ان لا يقارن ارادة نفع الآخرة فرياء محض او يقارن غالباً ومغلوباً ومساوياً  
 فتخلط ثم نفع الدنيا المتصور في هذه الاربعة اما جاه او مال او قضاء شهوة  
 او دفع ضرر رئيسير وكل ذلك اما للطلب من الخالق او المخلوق وكل ذلك  
 اما للتوسل الى عمل الآخرة اولا والاول ان من الخالق لبس برياء لعل المصنف  
 اراد زيادة بسط وتفصيل في المقام لزيادة اهتمام في المرام والا فلا وضح  
 من ذلك ان يقال هو ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة الخ والمضاف اليه اعني  
 نفع الدنيا اما جاه او مال الخ والمضاف يعنى الارادة المذكورة اما مجردة فرياء  
 محض او مقارن غالب او مغلوب او مساوياً وايضاً ٣ ارادة اما من الخالق او المخلوق  
 وايضاً اما للتوسل الى عمل الآخرة اولا ثم اقول الظاهر من كلامه كون  
 الاعلام خارجاً عن هذه التقسيمات ومن البين ان هذه الاقسام تجرى في ارادة  
 نفع الدنيا باعلام عمل الآخرة فخصيصه فيما سياتى من قوله وان كان اعلام  
 الغير الخ لبس على ما ينبغي وايضاً قوله وكل منها اما للتوسل الى آخره اشارة  
 الى جميع الاقسام السابقة كما لزم على توضيح المولى الخشنى كما اشير آنفاً  
 ومن جهة ذلك الزياء المحض فيقول المعنى ان ما لا يقارن اعادة نفع الآخرة اما  
 للتوسل الى عمل الآخرة الى آخره فقسم الشيء قسم له او قسم الشيء قسم  
 منه او قبح التردد والتفريق بين المقارنة والتوسل بعد فتأمل (لورود صلاة  
 الاستسقاء) فان طلب المطر لاجل الزروع والنباتات ارادة نفع الدنيا  
 بعمل الآخرة والمراد منه هو الخالق تعالى لكن يشكل ان قصد التوسل  
 الى عمل الآخرة لبس بوجوده وان لزم نفس التوسل بلا قصد والكلام  
 في القصد لا في نفسه وان ادعى المثال على من يطلب المطر لاجل نحو الوضوء  
 والغسل او الزروع لكن بشرط نية التقوى بذلك على طاعة الآخرة فلا يخفى  
 غاية بعده الا ان يدعى بكفاية لزوم التوسل وايضاً ان نحو صلاة الاستسقاء  
 لا يقارن فيها ارادة نفع الآخرة في الاكثر سيما طامة العوام فيلزم ان تكون رياء  
 محضاً يجب المنع الا بئلك النية ولا يذكره احد من الفقهاء ودعوى الكفاية  
 المذكور لا يمكن هنا لتصریح الارادة (والاستخارة) فانها ايضاً كذلك  
 عند كون الاستخارة لامر دينوى لادبى (والحاجة) فانها كذلك في ذلك

٣ وان شئت قلت وهذه  
 الاربعة اما من الخالق  
 او المخلوق وهذه الثمانية  
 اما للتوسل الى عمل الآخرة  
 اولا فافهم

التفصيل (ونحوها) قيل كالامامة والخطابة وتعليم الصبيان بالاجرة فانها  
نفع ديني بعمل الآخرة للتوسل الى انفاق نفسه وعياله وتفرغ عبادته تعالى  
وقيل مثل قراءة سورة الواقعة في ايام العسرة ودفع الفقر في كل ليلة  
والاخلاص والانعام لسفء الامراض وقراءة يس لما اراد (وغيرها) بالرفع  
مبتدأ اي غير ما يتوسل به الى عمل الآخرة من الخالق (كله) اي في جميع  
ما اشير اليه سابقا من الاقسام مما هو من المخلوق مطلقا ومن الخالق ان عدم  
التوسل الاخرى (فرياء) فظاهره شامل لانواع التخليط ولو مغلوبا فيلزم  
عدم ثواب حج من ضم قصد التجارة الى قصد حجه بل حرمة كما هو قول  
من جعل قصد الدنيا مطلقا مانعا من ثواب الآخرة (وبعضهم فصل  
بالغلبة فان غلب الدنيا لاوانعم (وبعضهم اثناب مطلقا بقصده الديني لان  
ما ضم اليه امر مباح ففي المقام ما لو توهم فهم (وان كان اعلام الغير)  
متعلق بصدد البحث الاول فهو الاعلام المأخوذ في تعريف الرياء (باعتنا) له  
(على مجرد الاظهار) لا يظهر فائدة هذا القيد (للاقتداء) اي اقتداء الغير  
الذي اعلم اليه فيعمل مثله فن باب الدلالة على الخير (ونحوه من النيات  
الصالحة لاعلى نفس العمل) لعل منه غرض حسن الاعتقاد اليه والشهادة  
بحسن حاله عسى ان يغفره الله باعتقاده او بشهادته كما في الحديث وقيل  
كقصد الشكر او الرد على المخالفين له بنية نصرة الحق وقيل كاتعليم الجاهل  
(فلبس برياء) بل بما يثاب قيل هنا والحاصل ان قصد الاعلام حال العمل  
فرياء وان وجد العمل خالصا ثم حصل الاعلام فلبس برياء لا يفتنى ان ذلك  
لا يكون من حاصل المقام اذ معنى المقام كما عرفت ارادة نفع الدنيا باعلام  
عمل الآخرة فالاعلام بعد العمل بالخلوص رياء غايتة امر آخر غير العمل  
ولا يزيل ثوابه قيل عن بعض شراح الكتاب اني تركت عبارة المصنف في هذا  
البحث باسرها لكونها كالهذيان والالفاظ المهمله فلا اشتغال بها  
اشتغال بما لا يعنى واورد بانه من عدم اطلاعه على مراده وقصور النظر  
عن الشرح على وفق مراده لكون ما خذه شريفا فلا يطلع الامن ساعده  
التوفيق والحمد لله على التوفيق اقول لعل مراد المورد انه لا حاجة الى  
تفصيل هذه التقسيمات وتكثير هذه الاحتمالات بل الاجمال كاف في وصول  
المراد لكن لا يفتنى ان اكثر الاقسام متقاربة ومنشابهة بل مماثلة فيحتاج  
تمييز ما يكون رياء مما لا يكون رياء الى هذا التفصيل ولو سلم ان مثل هذا

التعبير على مثل هذا المتورع الخبير مما يوجب الشين والتحقيق لا يلبق  
 الايمن يتصف بالتقصير (فروع مهمة) في الاشباه عن الخلاصة لارياء في  
 الفرائض لكن في شرحه للحموى عن الوقعات والمتبني بعدم الرياء في صوم  
 الفريضة بخلاف سائر الطاعات لحديث قدسي الصوم لي وانا اجزى به  
 ولم يرو مثله في سائر العبادات واما اذا اخبرانه صائم فالرياء في خبره لاني صومه  
 وفي البرازية شرع في الصلاة بالاخلاص ثم خا نطه الرياء فالعبارة بالبناء  
 ولارياء في الفرائض في حق سقوط الواجب فصححة لكن يفهم منه عدم  
 الثواب اصلا او كالا واشكل عليه بما اذا شارك مرید اللحم مرید الاضحية  
 حيث لم يجز لان البعض اذا لم يقع قربة خرج السكك كونه قربة فلو ذبح  
 اضحية لله تعالى ولغيره لم يجز ولهذا صرح في نحو البرازية الذبح للقادم  
 من الحج او الغزو او امير او غيره ميتة وانما الشان في كفر الذابح قبل نعم وقبل  
 لا والمراد من الذابح قبل حقيقة وقبل مجاز عن الامر وعن التا تاريخا نية ايضا  
 افتتح خالصا ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح وعن الوقعات ان التحرر  
 مما يعرض في اثناء الصلاة لا يمكن والرياء انه لو خلا عن الناس لا يصلى ولو كان  
 مع الناس يحسنها ولو وحده لا يحسن فله ثواب اصل الصلاة دون الاحسان  
 وفي الينابيع لو صلى رياء لا اجر له بل الوزر وقبل لا اجر له ولا وزر فكأنه لم يصل  
 وفي الولوالجية اذا اراد الصلاة او القراءة وخاف من دخول الرياء فلا ينبغي  
 تركه لانه امر موهوم والحاج اذا خرج تاجرا فلا اجر له كما فهم من الرياء  
 وقيل ينظر بقصده الاغلب وان تساويا تساقط احكى عن النووي في كتب  
 الشافعية قال صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية تجزى صلته  
 ولا يستحق الدينار وقواعدنا ايضا تقتضى ذلك وفي القنية شرع في الفرض  
 وشغله الفكر في التجارة او المسئلة حتى اتم الصلاة لا يستحب اعادته وفي بعض  
 الكتب لا يعيد وفي بعضها لم ينقص اجره اذا لم يكن من تقصير منه فاذا  
 يتقت ذلك عرفنا ما في مطلقات المصنف مما يحتاج الى التفصيل والتبديد

المبحث الثاني \* من السبعة (فيما به الرياء) اي آله الرباء فالبناء

داخله على الآلة (وهو نجسة الاول البدن وذلك) اي ما باليدن (ياطهار  
 المحول) اي الضعف والسقم (ليبدل على قلة الاكل و) على (شدة  
 الاجتهاد في العبادة و) على (علبة خوف) القلب من (الآخرة واطهار  
 الاصفرار) في لونه (ليبدل على سهر الليل) عدم النوم في الليل كلا او بعضا

يشكل ان مثل الاصفرار ليس من الافعال الاختيارية فكيف يمكن اظهاره  
 الا ان يراد ان ذلك باتيان سبب الاصفرار لاجل مثل ذلك الاظهار (و) على  
 (كثرة الحزن في الدين) لان الحزن الكثير من اسباب الاصفرار (و) ذبول  
 الشفتين) اى نبوستهما (و) اظهار (خفض الصوت ليدل) كله او مجموعها  
 (على الصوم) و) على (ضعف الجوع) فان جوع الصوم يضعف البدن  
 فيوجب نحو خفض الصوت (ووقار الشرع) اى توقيره به بنهيه عن رفع  
 الصوت قال تعالى حكاية عن لقمان لابنه واغضض من صوتك ان انكر الاصوات  
 لصوت الحجر (وحلق الشارب) لاظهار مواظبة السنة (واطراق الرأس)  
 طأطأته وارخاؤه مشيا وجلوسا لاظهار الاعراض عن الناس وعن رؤية عيوبهم  
 وتتبع عورتهم ولاظهار اشتغال القلب على فكره تعالى اوزكروه او ملاحظة  
 مسألة علمية (والهدوء) بضم اوله وسكون الواو والسكون في اعضائه والتأني  
 في الحركة مشيا وغيره لانه فعل الصالحين قال تعالى والذين يمشون على الارض  
 هونا قال عمر رضى الله عنه لرجل طأطأ رقبته يا صاحب الرقبه ارفع رقبته ليس  
 الخشوع في الرقاب وانما الخشوع في القلب (ونحو ذلك) كغض بصره ليظن  
 انه في المراقبة وسداذنه بنحو شمع او قطن مثلا لئلا يسمع اغتتاب الناب وخصياتهم  
 وابقاء اثر السجود في جبهته وهذارياء اهل الدين (و) اما (رياء اهل الدنيا)  
 بالبدن (باطهار السنن) بفتح فكسر لدلالتة على قوته وشجاعته او على غناه  
 وعدم حسنه بكثرة كماله (وضفاء اللون واعتدال القامة وحسن الوجه) اى  
 نضارته وبشرته والافامر اضطرارى لاجمال للتصدي لدلالتة على فرح قلبه  
 وعدم حزنه (ونظافة البدن) للدلالة على اهتمامه بامر نفسه وللخوف من ذم  
 غيره (ونحوها) كاظهار القوة في رفع شئ ومصارعة لرجل قوى لوصول  
 الدنيا اولتقرب الى احد اولد ذكر الجليل وغيرها مما برأى به اهل الدنيا بعضهم  
 بعضا ومثل هذا ان كان بقصد اظهار النعمة وشكرها ليس براء (فان قيل  
 ان الرياء انما يكون بنفع الدنيا بعمل الآخرة فكيف يكون ما ذكره رياء قلت  
 قد عرفت انه يطلق الرياء ايضا على نحو ما ذكرهنا لكن ينبغي على المصنف  
 ان يذكر حكمه اما هنا او هنا لك لعل ذلك كانهى التزيهى لا التحريمى  
 بخلاف الدينى (والثانى) من الخمسة (الزى) بالكسر الهيئة (كابس الصوف)  
 الذى يعتاده الصوفية (وتشميره) ترفيعه (الى قريب من نصف الساق) كما قال  
 في الحديث ازرة المؤمن الى انصاف ساقه (وغليظ الثياب) اى الثخين

(والمرقع والطيلسان) بفتح اللام واحدا الطيالة والهاء في الجمع للجمعة لانه فارسي معرب كذا في الصحاح وهو رداء مدور يوضع على الرأس والمنكبين وعند البعض ثوب يلبس في ايام الشتاء (ليظهر) بذلك (انه متبع السنة) وهذا يقتضى كونه سنة (وليتصرف اليه الاعين) فيميلوا اليه (بسبب تميزه) عنهم لغرابته ملبسه به (ولبس الثياب المخرقه) البالية المتقطعة (والوسخة) من عدم الغسل (ليدل به على استغراق) قلبه (الهم) الاهتمام (بالدين) ومهمات احكامه لانه لكمال تعمقه في احكام الدين لا يحد وقتا يتفرغ لذلك وانه لكمال ورعه لا يلتفت الى الخلق بل قصده تطهير منظر الخالق (و) على (عدم) تفرغه للخياطة (اي خياطة المخرق) (و) كذا (الغسل) في الوسخ تركه لظهوره بما ذكره (او) يدل (على التواضع وكسر النفس) فان مثل هذا اللبس لا يوجد الا فيمن كسر نفسه (و) على (الفقر) الى الله او مطلقا (وزهد) في الدنيا (ولو كلف ان يلبس ثوبا وسطا) لا اعلى ولا ادنى تقيده به اما لكونه ممدوحا في نفسه او لكونه كسوة اقرانه في الغالب (نظيفا) خاليا من الوسخ لزيادة التوضيح والا يفهم من الوسط (ليكان عنده بمنزلة الذبح) لا يلزم في تحقيق وجود هذه الزينة بل قيد مخرج على العادة الغالية (خوف ان يقول الناس) الناظرون الواقفون (رغب في الدنيا) اقبل عليها (ورجع عن الزهد) فنسقط منزلته عندهم ولا يتفتنون اليه (ومنهم) اي المرأين بالرى (من يريد القبول عند اهل الدنيا) فانهم يحبون المتورع الزاهد (من الملوك والاعنياء) ليتوصل منهم نحو متاع الدنيا (وعند اهل الصلاح) فان اهل الصلاح يحبون من هو من نوعهم وزيمهم الظاهر غاية غرضه ايضا منته الى الدنيا والا فالقبول عند اهل الصلاح امر ممدوح ونفيس مطلوب (فلولبس الخلقه والوسخة) بكسر العين فيهما (ازدرته اهل الدنيا) لان مثل هذه الثياب مهان في نظرهم (فان قيل اذا كان مثل تلك الثياب من لوازم الصلاح فكيف يزدرى بهم اهل الدنيا وهم يحبون الصلحاء قلت ذلك مختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والعادات) (ولولبس الفاخرة زده اهل الدين) لا يقبلونه لان زينة اهل الدنيا مبعوض عندهم نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشيطان يحب الجمرة فاياكم والجمرة ٩ وكل ثوب ذى شهرة كما في الجامع الصغير فسر الشهرة بزيادة الزينة والنعومة او مزيد الخشونة والرائحة بها (ولا يعلم) عندهم (زهد وصلاحة) ومراده ان يكون معلوما ومقبولا عند القرابين

٩ فان قيل ذكره  
حرمة الجمرة من محبة  
الشيطان ولم يذكر علة  
الشهرة قلنا قال شراح  
الحديث لعله بطريق  
دلالة بالنص من ذلك لان  
كون ذى الشهرة محبوبا  
اولى لانه اعرف في الزينة  
وفيه مفاسد لا توجد في  
الاجرائته لا يخفى انه  
لو عطف قوله وكل ثوب  
على قوله الجمرة فيكون  
هو ايضا صريحا في العلة  
فانهم



(فيطلبون الاصواف) جمع صوف (الزفعة) وفي بعض النسخ الزفعة بالغاء  
 فالعين (والاكسة) جمع كساء ثوب معمول ايضا من الشعر (الزيفة) قبل  
 عن المواهب بقافين فيه وفيما قبله او بفاء فمهملة او احدهما في احد ذينك  
 والاخر في الآخر (مماقيتها قيمة ثياب الاغنياء) لكونها ذات قيمة كثيرة  
 (وهيئتها هيئة ثياب الصالحاء) لكونها من الشعر والصوف (فياتمسون  
 القبول عند الفريقين) اي اهل الدنيا واهل الصلاح لعل ذلك من حاقته  
 وقلة تدبره فان اهل الصلاح ترد من قيمة ثوبه كذا وان هيئته موافقة لهم  
 (واه كلفها) بالبناء للمفعول (لبس) ثوب (خشن او وسخ لكان عندهم كالذبح  
 خوفا من السقوط من اعين الملوك والاغنياء ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء  
 لعظم عليهم) اي صعب وثقل عليهم (خوفا من ان يقال رغوا في الدنيا)  
 ماله الله (وان لا يعلم) اي وخوفا من ان لا يعلم (انهم من اهل الدين والصلاح  
 والزهد) وغرضهم كونهم مقبولين عندهم ومعدودين منهم الظاهر ان كل  
 ذلك عند اختلاطهم بالفريقين واعلم ان كل ذلك لبس من قبيل سوء الظن  
 بل المقصود اعلام كونه رياء فيما يندو بين الله تعالى لان كلا يعرف ما في نفسه  
 هذا رياء العباد والزهاد (ورياء اهل الدنيا) في الزي (بالثياب النفيسة) كثيرة  
 القيمة (المراكب) ما يركب عليه كالفرس (الزيفة) عليه القدر غاية القيمة  
 (والماسكن) جمع مسكن كالبيوت (الواسعة) ليعظمهم بسبب ذلك الملوك  
 والاغنياء وتهابهم الفقراء والمساكين (يلبسون) مع ذلك (في بيوتهم الثياب  
 الخسنة ولا يخرجون بها) الى الناس خوفا من احتقارهم وجلهم على الخسنة  
 والدناءة فان قيل قد صح عند صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان له برد وفي رواية  
 اخضر يلبسه في العيدين والجمعة قلنا ذلك انما هو لتعظيم تلك الاوقات لا  
 لتحسين منظر الناس ولتعظيم الملائكة الحاضرين في تلك الاوقات (فان قيل  
 قد صح ايضا انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحمل للوفود ايضا قلنا قال  
 الغزالي كان هذا منه عبادة لانه مأمور بدعوة الخلق وترغيبهم في الاتباع  
 واستمالة قلوبهم ولو سقط من اعينهم لم يرغبوا في اتباعه فان اعين العوام  
 تمتد الى الظاهر دون السرار ولهذا سن للامام ان يزيد يوم الجمعة حسن  
 الهيئة واللباس ويشعم ويرتدي وايد ابن حجر بنحبر الطبراني عن عايشة رضي الله  
 تعالى عنها وعن ابائها كان له ثوبان يلبسهما في الجمعة والعيدين وفي شرح  
 الاحكام فاذا انصرف طوبناهما الى مثله نبيه ذكر الواقدي ان طول رداه

سنة ذرع في عرض ثلاثة وطول ازاره اربعة اذرع وشبران وكان يلبسهما  
 في الجمعة والعبدن كله من المناوي (والثالث) مما به الرياء (القول كالوعظ)  
 للناس بترغيب ما ينفعهم وتغيير ما يضرهم (والنطق بالحكمة) بالمعارف  
 الخفية والعلوم الغريبة والاسرار العجيبة والحقائق الالهية (والاخبار)  
 النبوية (والاخبار) عن الصحابة ومن دونهم بقريته المقابلة قال في نخبة الفكر  
 الخبر مراد في الحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام  
 والخبر ما جاء عن غيره وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل  
 حديث خبر من غير عكس (اظهار الغزارة) كثرة العلم ودلالته على شدة  
 العناية (الاعتناء والاهتمام) باحوال السلف) بنقل مقالهم وذكر احوالهم  
 والاشتغال على ما اشتغلهم (والتحريك الشفتين بالذكر) ليظن الناظر انه  
 لا يعطل وقته بل يستوعبه بذكر ربه (وكالامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
 بمشهد) محل نظر وشهود من (الخلق) لا يخفى ان نفس الامر بالمعروف  
 والنهي عن المنكر لا يتفكان عن الخلق فالعقد كالمستدرك الا ان يرد من مشهد  
 الخلق غير الذين امروا او نهوا لكن يوهم عدم تحقق الرياء بالنسبة اليهم  
 واظهار الغضب للمكرات) ان اريد باظهار الغضب ما يكون باللسان فداخل في  
 النهي عن المنكر والافيكون من قبيل الفعل فيكون من قبيل العطف التفسيري  
 او عطف اللازم على الملزوم لكن حينئذ لا يلائمه اعادة الكاف (واظهار  
 الاسف) اي الحزن الشديد (على مقارفة) بالقاف فالراء فالفاء اي اكتساب  
 (الناس للمعاصي) اظهار الغيرة في الدين (وترقيق الصوت) تليينه وتحسينه  
 (بقراءة القرآن) لا لامثال حديث زينوا اصواتكم بالقرآن (بل لبدل  
 بذلك على الحزن) الحاضل في فؤاده وتأثره من تدبر معانيه (والخوف)  
 من عقوبته تعالى (وكادعاء حفظ القرآن والحديث) اظهارا لشجاعة  
 في هذين (و) ادعاء (لقاء الشيوخ) فيباهي بهم ويحتج على من يخاصمه بهم  
 اقتحارا (وذكر ما فعله من الطاعات) في الزمان الماضي لينال عرضه من الدنيا  
 (وارد على من يروي الحديث) مثلا (بيان خلل في نقله) في مته زيادة  
 او نقصانا او سندا جرحا او تضعيفا او تحريجا (او صحته) كعطف الخاص على  
 العام (او لفظه) بنحو تبديل او تصحيف (ليعرف انه بصير) عالم متقن  
 (بالاحاديث) وماهر في فنه بحيث احاط بجميع اقسامه واحكامه لاظهار  
 الفضل فيه فيصير مرجعا فيها فينال عرضه من الدنيا لا يخفى ان الحرمة

انما هي من قصده والا فارد في مثل هذا النقل واجب تحاشيا عن الدخول تحت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين والتقرير كالتحديث ومن طرق التحمل سكوت الشيخ على الحديث المقروء عليه فيقول السامع لذلك اخبرنى فلان بهذا الحديث كذا قبل لكن اذا كان الرد حيثئذ واجبا لا ينبغي ان يسكت لحوف الرياء وقد سبق انه لا رياء في الفرائض وكذا نحو الامر بالمعروف (والمجادلة) الخاصة لا على اظهار الصواب بل (على قصد الخاتم) اي تمييز (الخضم) واسكاته بالحقبة (ليظهر للناس قوته) شرفه وربته (في العلم والدين) فلو كان لاظهار الصواب اول الازام المتعنت القاصد لهتك قواعد الاسلام فليس يحرم بل واجب (وتحذ لك) من وجوه رياء القول قيل كرد غيبة احد بقصد التقرب الى محبته وبيل غرضه منه بذلك والخطابة في الجمع والاعباد لاظهار الفضيلة لعل منه الختم لروح الميت بالاجرة والتهيل والسيح وفي حديث الجامع الصغير (من طلب العلم ليحارى به العلماء) اي يجرى معهم في المناظرة رياء وسمعة (اولي حارى به السفهاء) يجادلهم مباهاة وفخرا او يصرف به وجوه الناس اليه اي يطلب العلم بنية تحصيل المال او الجاه وصرف وجوه العامة (ادخله الله النار) وفيه ايضا (من اكل بالعلم) اي اتخذ علمه ذريعة الى جلب المال ووصول الدنيا (طمس الله على وجهه) وفي رواية الديلمي طمس عز وجل عينه (ورده على عقبه) وكانت النار اولى به) وان انتفع الناس بعلمه لان ما افسده بعلمه اكثر مما اصلحه بقوله لان اتزجار الجاهل عن الدنيا با تزجار العالم فاذا جعل علمه ذريعة الى الدنيا فيكون سببا لجرأة عباد الله على معاصيه ومع ذلك يعد نفسه انه خير من كثير من الناس فيخاف منه سوء الخاتمة قال حجة الاسلام والعلم النافع مما يزيد الخوف من الله تعالى والبصيرة بعيوب النفس ويطلع على مكاييد الشيطان وغروره وكيفية تليسه على العلماء السوء حتى عرضهم لمقت الله حيث اكلوا الدنيا بالدين واتخذوا العلم ذريعة الى اخذ الاموال من السلاطين واكل اموال الاوقاف واليتامى وصرف همهم طول النهار الى طلب الجاه والمنزلة في قلوب الخلق واضطرهم ذلك الى الممارات والمنافسة والمباهاة كذا في المناوى وقراءة من القرآن او الاسماء لقهر من يستحق لقوة ظلم ليس رياء على ما بسط المصنف في بعض رسائله هذا رياء اهل الدين (و) اما (رياء اهل

الدنيا) فيكون (بالاشعار) التي لاتعلق لها بالاحكام (والامثال) الادبية  
 كضروب الامثال في المكاملة (واظهار الفصاحة والبلاغة) في الخطابات  
 والكتوبات قبل كاظهار التودد الى الناس لاستمالة القلوب وقبل هذا امر  
 دينوي توصل به لذلك فلا بأس به (والرابع) بمابه الرياء (العمل كتطويل  
 المصلي القيام والركوع والسجود وتعديل الاركان) في القومة والجلسة  
 ولو كان واجبا كما هو عند بعض في جريان رياء وخفاء يعلم مما سبق فارجع  
 فتدبر (واطراق) طأطأة (الراس) لا يهيم الله على خوف وزيادة خشية  
 في صلاته حتى انه لبس له خير عن غيره (وترك الالتفات) الى غير ماسن نظره  
 في الصلاة (واظهار الهدوء) اى السكون في الافعال (والسكون) كالمستغنى  
 عنه لمكند اتي به زيادة بسط (وتسوية القدمين) وتسوية (البدن)  
 كالصالحين (في محضر الناس) ليعظموه ولا يذمونه (دون الخلوقة) فيترك  
 جبنه (وقس عليها) على ما ذكر (سائر العبادات) كاعطاء الزكاة والحج  
 والعمرة كما قيل فارجع البصر كرتين فافهم مرتين اقول وكذا نحو الغزو  
 ونواقل الصدقة ولعل كذا بناء المساجد والمدارس والقنطرات ونحوها  
 هذا رياء اهل الآخرة (ورياء اهل الدنيا) في باب العمل (بالتجتر) التمايل  
 (والاختيال) وهو الخيلاء بالضم والكسر بمعنى الكبر (وتقريب الخطي)  
 بالضم جمع خطوة بالفتح قيل عن العوارف من المهلب صاحب جيش  
 الحجاج متبخرا في جبة خزاي ابريسم فقال له مطرف يا عبد الله هذه مشية  
 يبعثها الله تعالى ورسوله فقال المهلب اما تعرفني قال اعرفك حق  
 المعرفة اولك نطفة مذرة اى فاسدة وآخرك جيفة فذرة وانت تحمل ما  
 بين ذلك عذرة فترك المهلب مشيته تلك (والاخذ بالطراف الذيل) لاطهار  
 الخفة والنشاط (ونحوه) كوضع اطراف القدم والاصابع على الارض  
 في المشي وحكمه كسائر الرياء يسمع من المصنف (والخامس الاصحاب والازرارون  
 كن يفرح بكثرتهم) اى بكثر المصاحبين سيما من الاشراف وكرمة  
 الاحباء الزارئين سيما من المسافة البعيدة (و) يفرح (بمشيهم خلفه) اوزاءه  
 وقدامه على اختلاف الرسوم والاعداد (عند ذهابه الى الجمعة او الدعوة)  
 هذا على مخرج العادة والا فكذا في كل خروج نحو الدرس وصلاة الجنائز  
 لان العلة وهي الدلالة على علو مقامه ورفع قدره وشرف منزلته وربته ورغبة  
 الخلق اليه موجودة في الجميع لعل احد المثلين لما خرج لمصلحة الدين والاخر

٩ قال في تبين المحارم الرياء  
 في اصل الدين وهو تفاق  
 وكفر واما اصل العبادات  
 كاقامة الصلوة بالجماعة  
 والصوم وحضور الجمعة  
 وهو عظيم لكن دون  
 الاول وكانتهجد وصوم  
 عاشوراء وعرفة وهو دون  
 الاولين لانه رجع مدح  
 الخلق على عقابه تعالى  
 وتر مدح الخلق على مدح  
 الخالق في الاولين وفي  
 الثالث اتم مدح الخلق فقط  
 واما في وصف العبادات  
 كاحسان الركوع وكرامة  
 القراءة على قرائة المعتادة  
 وكقصد الصف الاول  
 وحضور الجماعة قبل  
 القوم وكل ذلك يعلمه تعالى  
 انه لو خلى بنفسه لا يبلى

لامر نفسه والديار (ويباهي) يقتخر (بهم) ترفعاً على الغير (ولا يذهب وحده  
 ليقال انه مرشد كامل له اتباع كثيرة) لينال به من نحو الجاه والجاه واقبال الخلق  
 وحصول مراده منهم هذا رياء اهل الدين في هذا الباب (ورياء هل الدنيا) بنحو  
 ما ذكر من كثرة الاصحاب والزوار (ليقال انه ذو قدرة وقوة) عظيمة على تحصيل  
 كل ما اراده من جلب المنافع ودفع المضار (وثروة) كثرة العدد من الناس  
 والمال نقل عن القاموس (وعبيد) جمع عبد (وخدم) جمع خادم (كثيرة)  
 قيل كل ذلك من الاحياء لكن كون كل ذلك رياء انما هو بانية ثم قال فتأمل  
 فان لكل شئ علامة وللمؤمن فراسة اقول هذا الباب من الوجدانيات فالتفصيل  
 لما بين المرء وبين الله تعالى لا بالامارات انظاهرة والفارسات الدالة والا  
 فالاطلاع من الخارج على مافي الباطن متعسر ولا يخلو عن سوء ظن فتأمل انت  
 ايضا \* المبحث الثالث \* من السبعة (فيما له) لاجله (الرياء) اى ما قصده  
 المرأى بريائه (وهو الجاه) اى القدر والمنزلة عند الناس (واستمالة القلوب)  
 طلب ميل قلوب الناس اليه وجذبهم الى محبته وتعظيمه ومدحه لقضائهم  
 حاجته ويؤدوا مصالحه ثم الظاهر من كلامه فيما تقدم ان لا يخصص ماله الرياء  
 بالجاه بل يضم اليه المال وقضاء الشهوة ودفع الضرر السير الا ان يدعى رجوع  
 الكل الى الاستمالة وان بعيدا وهو (اما) مقصود (لذاته) بلا توسل الى شئ  
 يعنى يجعل نفس الجاه والاستمالة مقصودا من رياهه كن يقصد بريائه الاشتهار  
 بالزهد وكثرة المريدن كما يصرح المصنف لكن لا يخفى ان قصد ذلك لا ينفك  
 عن واحد من التوسلات التي يذكرها فالتقابل ليس بحسن الا ان يقال فرق  
 بين ما التزمه وقصده ابتداء وبين ما لا يقصده لكنه يلزمه ولا يعلمه (واما  
 للتوسل به الى معصية) من نحو الوصلة الى اكل اموال اليتامى والفجور الى النسوان  
 والغلمان كما سيذكر المصنف تفصيلا فالتمثيل بنحو شرب الخمر لا حاصل له  
 (او مباح) كمن يرأى يرغب النسوان في نكاحه (او طاعة) كمن يرأى بطاعته  
 لينال عند المتعلم رتبة فيتعلم منه علما نافعاً (في اعتقاده) اما قيد التوسل والاخيرين  
 فعلى الاول المعترف قصد التوسل الى ذلك لا الوجود الخارجي كما قيل وعلى  
 الثاني يعنى يصل اليها بامالة القلوب اليه ولو في اعتقاد المرأى في نفس الامر  
 كما قيل وعلى الثالث كونها طاعة ومباح في اعتقاد المرأى لافي نفس الامر  
 كما قيل ايضا لا يخفى مافي الكل من عدم الحصول المعتد به لعل الاولى للمصنف  
 ان لا يذكره (وقد تكون هذه الثلاثة) المعصية والطاعة والمباح (اغراضا)

ابتداء (من الرياء بغير توسط) قصد (جاه) فيكون كل من الثلاثة مقصودا بلا  
توسط جاه (فتلك) جلة ما لاجله الرياء (اربعة) ذات الجاه مع استمالة القلوب  
المعصية والطاعة والمباح لكن اذ لوحظ القسمان الاخيران في الاقسام الثلاثة  
تكون الاقسام سبعة لعل عدم اعتباره لاتحاد كل قسم مع قرينه كما يفهم مما  
سيفصله المصنف (ولكل) لاجل كل من الاربعة (يقع الريان) رياء اهل  
الدين والدنيا (اما الاول) لذات الجاه ولاستمالة نفسها ما في الدين (فكمن  
يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد) الاعراض عن الدنيا (والارشاد وكثرة  
المريدين) والمتعلمين (والاحياء) لمجرد التلذذ بالاشتهار وملك قلوب الناس  
بلا قصد توسل الى شيء مما ذكر (وكن يمشي) منفردا (بجلا فيطلع عليه الناس  
فيتركه الجحلة) ويمشي هونا على مشى الزهاد والوراع (كلا يقال انه من اهل  
اللهو) اى الغفلة والاشتغال بخارف الدنيا (والسهو) ذهول القلب عن  
ملاحظة الله ومراقبته (لامن اهل الوقار) من العباد والعلماء فنسقط منزلته  
عند الناس ولا تميل قلوبهم اليه الكاف لابذاته نوعا آخر (ومنهم) من اهل  
مريد نفس الجاه في الدين (من اذا سمع) من الناس (هذا) اى قول الناس انه  
من اهل اللهو والسهو (استحي) من الناس وفي بعض النسخ استحيى (ان  
يخالف مشيه في الخلوة مشيه بما رأى من الناس) فينسبونه لرياءه (فيكلف نفسه)  
اى يتعب (المشيه الحسنة) بالوقار (في الخلوة ايضا) كما بين الناس (حتى اذا رآه  
الناس لم يفتقر الى التغيير) في مشيته (ويظن انه تخلص به) اى بذلك التعود  
(من الرياء) الحال انه (قد تضاعف) اى تكثر (به رباؤه فانه يحسن مشيته  
في خلوته ليكون كذلك) حسن المشيه (في الملا) بين الناس (لاليحاء من الله)  
حتى يخاص به من الرياء اولان رياءه في الخلوة والجلوة معا والاول في الخلوة فقط  
فان المدار هو النية والعزيمة (وكذلك من يسبق منه الضحك) للانفعال من  
امر غريب (او يبدو منه المزاح) اى اللعب فان ما لا جد فيه كاللعب كذا قيل  
لكن المزاح قد يكون مباحا بل قد يستحب (فيخاف ان ينظر اليه) بالبناء للمفعول  
(بعين الاحتقار) فسقط جاهه (فيتبع) فورا (ذلك) الضحك (بالاستغفار)  
اظهارا لسكراهة ذلك (ويتنفس الصعداء) بالصاد المضمومة مد النفس  
لامر شاق عادة وحاصله التنفس بتوجيع وتنديم (ويقول ما اعظم غفلة  
الادى عن نفسه) اظهارا لانكار ذلك وتدارك الماسها عنه (والله تعالى يعلم منه  
انه لو كان في خلوة) بحيث لا يراه احد (لما كان يشغل عليه ذلك) بل انما تقل

لمحضر الناس (وانما يخاف ان ينظر اليه لابعين التوقير) فيسقط جاهه لعل  
 هذا ونحوه مختلف باختلاف الاشخاص فكم من شخص يرى بعض الناس  
 كالاباء والاشراف دون بعض كخدم نفسه واتباعه والاراذل فهم يستحيون  
 من الناس ولا يستحيون من الله وهو معهم ولا يخفى عليه تعالى شئ من سرهم  
 ونحوهم قبل ان هذا ايضا يضاعف رياءه لان خوف ذلك ابتداء رياء  
 واستغفاره ذلك رياء آخر لا يخفى ان مجرد الخوف بلا عمل لا يكون رياء  
 (وكالذي يرى جماعة يتهمدون) في الليل (او يصومون) (النوافل  
 او يتصدقون) نافله (فيوافقهم) في التهجد والصوم والصدقة (خيفة  
 ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام) فيذهب جاهه ولووافقهم اقتداء بهم  
 في طلب رضى الله تعالى عنه تذكر من سنتهم فليس برباء بل بمدوح لان عمله له  
 تعالى لا لغيره تعالى (ولو خلا) عن الخلق (بنفسه لكان لا يفعل شئاً مند)  
 لا تتفاء باعث عمله من استمالة القلوب وكذا في موافقة صلاة التراويح وصوم يوم  
 الخميس والاشين وابام البيض (وكالذي يعطش) اى يظهر العطش  
 (يوم عرفه او عاشوراء) عاشر المحرم مع تاسع او احد عشرة فان صوم العاشر  
 فقط مكروه او نحو ذلك كعشرة ذى الحجة بل عشرة المحرم (فلا يشرب)  
 الماء في الملاء وبقى ظمآن (خوفاً من ان يعلم الناس انه غير صائم) فيزول ملك  
 قلوبهم ويسقط من نظرهم (وان اضطر اليه) الى الشرب لاشداده عطشه  
 ولم يجد مكانا خاليا فيشرب (ذكر لنفسه عدرا) من عدم صومه (تصريحاً)  
 بكونه مريضاً ومسافراً (او تعريضا) على طريق الائمة والكنية (بان يتعلل  
 بمرض اقتضى فرط العطش) الذي يوجب ويضطر الى الماء او يقول اذا صمت  
 يزيد عطشى (او يقول افطرت تطيبيا لقلب فلان) لكونه ضيقاً او مريضاً  
 هذان من العذر الصريح لعل التعريض قوله (وقد لا يذكر ذلك) العذر  
 (متصلاً بشربه كيلا يظن انه يعتذر) من الشرب (رياء ولكنه يصبر)  
 عن الاعتذار (ثم) بعد ازمان (يدكر عذره في معرض) مناسبة (حكائية مثل  
 ان يقول ان فلانا) من نحو العظماء مثلاً (محب للاخوان شديد الرغبة في ان يأكل  
 الانسان من طعامه) ولا يرضى بوجه الابا كل من طعامه (وقد اخل اليوم على)  
 من الاخاح والاقدام (ولم اجد بدا) خلاصاً (من تطيب قلبه) فافطرت  
 (ومثل ان يقول) في اعتذار افطاره (ان احمى ضعيفة) رقيقة (القلب مشقة  
 على تظن اني لو صمت يوماً مرضت فلا تدعني) فلا تتركني ان (اصوم) لهذا

افطرت هذه المذكورات حال المرأى (واما المخلص) في ذلك (فلا يزال كيف  
 نظر الخلق اليه) لكون نظره الى الخالق لكن لو فعل مثل المذكورات فاثلا  
 لتلاقت دوايى فاكون سببا الى فعلهم القبيح فان من خوف الوزر والوبال خوفا  
 من الله فليس يريد (فان لم يكن له رغبة في الصوم) الخال (قد علم الله تعالى  
 ذلك) عدم الرغبة (من المخلص فلا يريد) هو (ان يعتقد غيره) تعالى من  
 خلقه (ما يخالف علم الله تعالى فيكون) بتلك الارادة (ملتبسا) خالطاعله  
 بالزياء وفي بعض النسخ ملبسا اي على ذلك الغير (وان كان له) للانسان  
 (رغبة في الصوم) طبعاً في ثوابه تعالى (فتح) بكسر النون اي اكتفى (بعلم الله  
 تعالى) عنه (وام يشرك فيه) اي ذلك العمل (غيره) ولم يرض بعلم الغير فضلاً  
 عن الاظهار (الا ان يخطر له) بباله (ان في اظهاره) اي في نحو الصوم  
 وباطلاع غيره تعالى (اقتداء غيره به) على طريق حديث من سن سنة حسنة  
 (فيظهر) حيثئذ بنية اقتداء الغير به ليكون له مثل ثواب ذلك زيادة على  
 ثوابه ثم اقول لا يبعد ان يلحق بذلك الاظهار لاجل كونه محبوباً في نظر المؤمنين  
 سيما الصالحين على ملاحظة مضمون قوله صلى الله تعالى عليه وسلم المرأ  
 مع من احب وليكونوا شهداء عند الله تعالى ولان المرأ يكون مغفوراً بشهادة  
 الصالحين بحسن حاله لان ذلك من الاغراض الحميدة الراجعة الى الله تعالى لالى  
 الناس ثم الى هناك مثل وقوع الزياء لاهل الدين لاجل الجاه نفسه مشيراً  
 الى اقسامه ومراتبه (و) اما لوقوع اهل الدنيا الاجل (كن يريد باظهار الشجاعة  
 كالاقدام في الحروب والمخاوف) وحسن التدبير) في السياسة المدنية وتدبير  
 امور العوام والخواص ونظام مهام المسلمين وبالجملة ما يتعلق بنظام الدولة  
 واستقرار الملك والسلطنة في احوال (الامارة) بالكسر الولاية (والوزارة)  
 بكسر الواو اسم مصدر من الثقل لانه تحمل عن الملك ثقل التدبير (ونحوهما)  
 من الولايات والمناصب (واما الثاني) من الاربعة وهو وقوع الزياء لاجل الجاه  
 لان نفسه بل للتوسل الى معصية (فكمن برأى بعبادته) من نحو الصوم والصلاة  
 (ويظهر التقوى) الاحتراز عن المعاصى حتى الشبهات (والورع) اي  
 التدقيق في امثال الامر واجتناب النهى (والامتناع من اكل  
 الشبهات) وتخصيص الاكل لكونه اغلب (ليعرف بالامانة) والاستقامة  
 بمراعاة الحقوق بلا اضرار (فيرى) بالبناء للمفعول (القضاء) اي يقلده  
 الامام القضاء (او الاوقاف) اي يجعله الامام متولياً للاوقاف لمارأى



منه الامانة وامارة عدم الاضاعة والاحتياط ( اموال الايتام ) اى يجعله  
وصيا للايتام ( او يودع ) بالبناء للمفعول ( الودائع ) من طرف الناس ( فياً خذها  
ويجدها ) او يسلم اليه مال الزكاة ليقسم على المجاويع او صدقة اسقاط  
الصلاة فياً كلها كالاو بعضها ( وكن يظهري التصوف ) اى هيئة الصوفية  
من الكسوة والسير والاخلاق ( وهيئة الخشوع ) كاخفاء الصوت وغض  
البصر ( وكلام الحكمة ) كالتكلم باصطلاحات الصوفية والترغيبات  
والترهيبات ( على سبيل الوعظ والتذكير ليجب الى امرأه او غلام ) امرد  
( لاجل الفجور ) يتلك المرأة او الغلام بالزنا واللواطه ( وكن يحضر مجلس العلم او  
خلق الذكر ) من نحو ذكر الله كالصوفية ( بملاحظة النسوان والصبيان ) الذين  
يحضرون هنالك فينظر بشهوة او يمس او يقبل قبل هنا واما النظر المجرى الى  
الصبيان الحسان عن نظر الشهوة فليس بمعصية قال الغزالي المحبة قد تكون  
لذات الشيء لاقضاء الشهوة وقضاء الشهوة لذة اخرى والطباع السليمة  
قاضية باستلذاذ النظر الى الانوار والازهار والاطيار المليحة والالوان الحسنة  
حتى ان الانسان ليتفرج الهم والغم بالنظر اليها لطلب حظ وراء النظر كذا  
ذكر الشيخ عبد الرؤف المناوى فى شرح الجامع الصغير انتهى لا يخفى انه  
فريفة بلامرية ولا اشعار فيما نقله على ما اراده فضلا عن الدلالة ثم هذا رياء  
اهل الدين بالجاه للتوسل الى المعصية واما مثل رياء اهل الدنيا لاجل الجاه  
للتوسل الى المعصية فقوله ( وكن يظهر الشجاعة وحسن السياسة ) باصابة  
الرأى فى نظام الامور ( والضببط ) بحفظ احوال الانام وعدم نسيانها ( لبصل  
الى ولاية ) للحكومة منصب او رياسة ( او وصاية او نحوهما ) كالاوقاف ( فتمكن من )  
ايمان ( المحرمات المشتهيات له ) كالزنا واللواطه ( واما ) القسم ( الثالث )  
وهو الرياء لاجل الجاه الذى يتوسل به الى المباح ( فكمن يرائى بعبادته لبيد له  
الاموال وترغب فى نكاحه النساء ) قبل هنا عن قوت القلوب لابي طالب المكي  
عن عبيدة بن ابى واقد عن عثمان بن اخ سليمان قال كان رجل يخدم موسى عليه  
السلام فجعل يقول حدثنى موسى كليم الله حتى كثر ماله وفقده موسى دهره  
فجعل موسى عليه السلام يسئل عنه فلا يجس منه اثر حتى جاء رجل ذات يوم  
وفى يده خنزير وفى عنقه جبل اسود فقال له موسى اتعرف فلانا قال نعم هو هذا  
الخنزير فقال موسى يارب اسئلك ان ترده الى حاله الاول حتى اسئله ثم اصابه هذا  
فاوحى الله تعالى اليه لودعوتى بالذى دعانى آدم فمن دونه ما اجبتك فيه ولكنى  
اخبرك انما صنعت به هذا لانه كان يطلب الدنيا بالدين كذا ذكره النجم الغزوى

في حسن التنبيه ولو كان المسخ في هذه كما في الماضية لرأيت ممن يطلب الدنيا  
 بالدين خنازير كثيرا ولكن المسخ الآن وقع في القلوب لافي الصور الظاهرة  
 (وليسارع في خدمته او حاجته الناس) بلا طلبه فان في الطلب قد لا يوجد  
 المباح لعدم الرضى (وكن يخفف الصلاة ويترك التعديل) باطمئنان الجوارح  
 في الركوع والسجود والقومة والجلسة (و) ايترك (الآداب) المطلوبة في  
الصلاة مثل المستحبات والمدنوبات (في الخلوة) عند عدم رؤية الناس  
او عند عدم من يرأى لاجله (ويطيلها) اى الصلاة (ويراعى التعديل  
والآداب) فيها (في الملاء) عند الناس (فرارا من ايداء الناس بدمته)  
لا لطلب رضاه تعالى (وغيبته) بالكسر اى ذكره بسوء فعلا له في غيابه  
(لا طلبا للمدح منهم) من الناس (ولا ثوبا ما من الله تعالى) فان الاول  
يكون رياء بمعصية فان حب المدح بما لم يفعل محظور كما قال الله تعالى  
ويحبون ان يحمدا بما لم يفعلوا (والثاني يكون رياء بطاعة) وكن يصلى  
او يقرأ او يهمل لاخذ المال) على ذلك (واتلذذ به) اى بالمال هذا رياء  
اهل الدين للمباح لكن هذا لا اقل من كونه سوء الادب ولو تعريضاً وشارة  
والسؤال حرام والقول ان الاباحة انما هي في اعتقاده لافي نفس الامر  
لايلام الساق ويشكل بما في الفتاوى من تجوز خروج طلبة العلوم في المواسم  
لنحو الوعظ والتصيحة ليجمعوا له شبايد خربه في اوان التحصيل نعم الضرورة  
قاضية هنا والاعتطال العلم ولا يتحصل واما نحو الامامة والتأذين وتعليم  
الصبيان بالاجرة فلبس من هذا والله اعلم (وكالمثال الاخير للثاني)  
وهو ان يظهر الشجاعة وحسن السياسة والضبط لبصل الى ولاية ووصاية  
(لبصل) بالمذكورات (الى المستهيات من المباحات) وهذا مثال الرياء  
لاجل المباح نفسه من اهل الدنيا وهذا المثال مباح في اعتقاده ايضا ولكنه  
حرام قطعاً (واما الرابع) وهو الرياء لاجل الجاه للتوسيل به الى طاعة  
في اعتقاده وانفسها (فكالمثال الثاني للثالث) وهو تخفيف الصلاة وترك  
التعديل والادب في الخلوة واطالتها ورعاية التعديل والاداب في الملاء (اذا كان  
غرضه صيانة الناس عن المعصية بالغيبة والذم) فيحسنها بينهم ليسلمهم  
من ذلك وهذا محظور ايضا لانه لو كان باعته الدين لكان شفقتة على نفسه  
اكثر والواجب عليه ان يحسن ويخلص وان لم تحضره النية فينبغي ان يستمر  
على تحسين عبادته في الخلوة فلبس له ان يدفع الذم بالمرآة بطاعة الله تعالى

فان ذلك استهزاء (وكالتعلم) الرياء في هذا المثال لاجل ملك قلب المعلم  
 ليتوسل به الى تعليم علم نافع وهو طاعة (برائی) معلمه (ابطاعته) لعلمه وغيره  
 (لينال عند المعلم رتبة) من رتبة عظيمة باعتقاد صلاحه وتقواه (فيتعلم منه علما  
 نافعا) يعني يراني المتعلم لاجل ملك قلب المعلم ليتوسل به الى تعلم علم نافع الذي  
 هو طاعة لكن ربما كان مضرا له في اعتقاد معلمه لعدم استعداده له بالتقوى  
 كما قيل (وكالولد يراني بعلمه) من الطاعات (ليمل اليه قلب ابويه) بالحمية  
 والكرم قيل فيه تغليب تأمل لعل الظاهر قلب ابويه ولو اراد يد ٣ من الاضافة  
 العهد والمعهود قلبهما او الاستغراق لايحتاج الى التغليب (فيكون بارالهما  
 ولكن يراني) بعبادته (عند الاغنياء لينال منهم ما لا يتخذة عدة) اي وسيلة  
 يضم المهمة وتشد يد الثانية ما اعدته من مال او سلاح او غيره وجعله  
 جد دكرفة وغرفة (للعادة) يستعين به فيها (او يراني) بعبادته (عند  
 الامراء) الظاهر السلاطين بقريضة قوله (والوزراء والقضاة) وكذا  
 مطلق من له رياسة في الخل والعقد (لينال منهم جاها او منصبا) عاليا  
 (ليتفرع به للعبادة) لحصول الدنيا من ذلك الجاه (ودفع الشواغل)  
 الدنيوية (و) دفع (الظلم) عن نفسه وكلاهما مانعا للعبادة او عن العبادة  
 بالشفاعة والنصح او بالقهر والغلبة بجاهه (اولينفذه به) بجاهه ومنصبه  
 من التبقيذ او الانفاذ (قوله في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) لان الجاه  
 تأثيرا بليغا في تأثير الاقوال وعليه قوله صلى الله عليه وسلم ان ما يزرع السلطان  
 اكثر مما يزرع القران هذا مثال وقوع الرياء لاجل نفس الطاعة في اعتقاد  
 المراني (وكن يعطى له) بالبناء للمفعول (دراهم مسماة) معينة لعبادة معينة  
 (عينها واقف او غيره) يعني سواء كان ذلك اتعيين على طريق الوقف  
 او لامثل مطلق الاعطاء (ليقرأ جزءا من كلام الله تعالى كل يوم) في جامع  
 معين او قبر معين او مطلق (او يصلي ركعة كذا او يسبح او يهمل) نحو  
 سبعين الفا كما هو المتعارف بناء على ما نقل عن محبي الدين بن العربي والذي  
 اوصيك به على ان تحافظه على ان تشتري نفسك من الله بعتق رقبتك  
 من النار بان تقول لاله الا الله سبعين الف مرة فان الله يعتق بها رقبتك  
 من النار اورقبة من يقولها من الناس ورد في ذلك خبر نبوي ولقد اخبرني  
 ابو العباس احمد بن علي القسطلاني ان الشيخ ابوالبيع الملقى كان على مائدة  
 طعام وكان قد ذكر هذا الذكر وكان على المائدة شاب صغير من اهل

٣ والظاهر التغليب في  
 لفظ ابويه حيث غلب  
 الاب على الام واطلق  
 عليهما الابوان كالقمرين  
 والحسنين ولا يدفعه حل  
 الاضافة على العهد  
 او الاستغراق كما ترى

الكشف فعند ما مديده الى الطعام بنى وقال لاني رأيت امي في جهنم قال  
ابو الزبير فوهبت في نفسي هذا التوحيد لاعتناق امه فقال الصبي الحمد لله  
قد خرجت من النار حسروا فاكل فقال ابو الزبير فصيح عندي هذا الخبر  
النسوي وكشف هذا الصبي فمثل هذا الخبر وان ضعيفا لكن يجوز العمل به  
في فضائل الاعمال سيما في تأييد نص ولم يخالف القياس ولهذا وقع في عمل  
بعض ووصاياه كالاخسرو وابن الكمال ووقع في مشكاة الانوار وفي بعض  
مصنفات الشيخ عبدالرحمن البسطامي وايضا بعض الثقة عن بعض كتب  
علي القاري فالاولى ان يأتي ذلك لنفسه او لغيره لكن بلا اجرة ولو اعطي  
على طريق الصلة بلا عقد لجاز لكن الاولى عدمه ايضا لان ذلك قد يكون  
متعارفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا ( او يكبر او يصلي على النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم ويعطي ثوابه ) اي ثواب كل واحد مما ذكر  
( للمعطي ) من الوقف او من ماله ( او لاجدا بويه ) ابوي الواقف او ابوي مطلق  
المعطي وكذا ثواب تدريس علم الشرع وتعليم القرآن اعلم ان الاصل  
في جنس هذا الباب ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره من الاموات  
والاحياء حيا او ميتا او صوما او صدقة او غيرها كتلاوة القرآن وسائر  
الاذكار فاذا فعل شيئا من هذا وجعل ثوابه لغيره جاز بلا شبهة ويصل  
اليه عند اهل السنة والجماعة لكن الاستيثار لا يجوز عندنا في باب الحج وقال  
مالك والشافعي يجوز ذلك في الصدقة والعبادة المالية وفي الحج ولا يجوز  
في غيرها من الطاعات كالصلاة والصوم وقرآءة القرآن وغيرها ولنا ما روى  
ان رجلا سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال كان لي ابوان ابرهما حال  
حيا تمهما فكيف ابرهما بعد موتهما فقال عليه السلام ان من البر بعد البر  
ان تصلي لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك رواه الدارقطني  
وعن علي رضي الله تعالى عنه مر فوعا من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد  
احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطى من الاجر بعد الاموات  
رواه الدارقطني ايضا وعن انس انه سئل رسول الله تعالى عليه وسلم فقال  
يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك  
اليهم قال نعم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدى اليه رواه  
ابو حفص البكري ( وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه ضحى بكبشين المحمين  
احدهما عن نفسه والاخر عن امته رواه الشيخان اي جعل ثوابه لامته

وهذا تعليم منه صلى الله تعالى عليه وسلم ان الانسان ينفعه عمل غيره والاقتداء به  
هو الاستمسك بالعرفوة الوثيق واما قوله تعالى وان لبس للانسان الاماسى ففيه  
معنا في كثيرة لبس هذا محل بسطها كله من المسلك المقسط لعلى القارى  
وبالجملة ان جنس ما ذكر ممدوح في اصله وانما الانكار في الاجرة ولذا قال  
(فيفعل ذلك المسكين تلك العبادة) المعين له المال بالوقف الفاسد او الصدقة  
الفاسدة (ط) بما للمال ليحمله عدة) له (وقوة للعبادة ويظن انه) كسب  
(حلال له) ولبس بحلال بل حرام لا يخفى ان هذا الانسب ان يذكر  
في البحث الخامس فتدبر (وان ثوابه يصل الى الامر وانه في طاعة) مع انه  
في رياء وما عبد الله تعالى بتلك العبادات الا لاجل المال المذكور وهو في معصية  
ظاهرة واثم قبيح واما الاوقاف والصدقات على قراءة الاجراء القرآنية  
ومعلومات المؤذنين والمدرسين وكذا الائمة والخطباء في الجوامع والمدارس  
مثلا فقبيل لبس فيها شرط هبة ثواب تلك العبادات لروح الواقف  
بل لهما ثواب صدقتهما واعانتها على البر والتقوى وبالجملة المنفي اهداء  
ثواب الاعمال في مقابلة الاجرة وهو لبس بموجود فيما ذكر وما وجد فيه  
الاعانة على من قام بتلك العبادات نعم لو شرط اهداء الثواب في مقابلة  
هذه الاموال لكان مما ذكره المصنف (اقول قد اشار الى نفي ذلك المصنف  
في آخر هذا الكتاب وايضا صرح بنفيه في انقاذها لكنين واما الكلام  
في نحو المؤذنين والمدرسين فوجه تجوز المتأخرين مع كونه خلاف القياس  
مشهور في الفقهية قبل هنا عن الشارح الكردي اعتراضا على المصنف  
ان كل ذلك طاعة مقبولة وحسنة صحيحة عند الله ويصل ثوابه الى الامر  
وعليه استقر عمل الامة وهو الصحيح عندى لما في البخارى انه لما رقى بعض  
المسافرين على يد يع بالحمد فبرئ فاعطوه شبرا فكرهه اصحابه لكونه اجر  
على تعليم القرآن فلما قد مواسلوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال  
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله (وفي الهادي والقنية يكره اخذ الاجر  
لحتم القرآن الا ان يختم جميعه ولو قال اقرأ منه فلا يكره بقراءة البعض  
ويكره ان ينقص اجرة الختم عن عشرة دراهم انتهى فالمنع جهل وضلال  
وتفريق بين المسلمين فاحفظه حتى تخلص من غلطات المصنف وخرافاته  
انتهى ورد بما حاصله ان القياس عند الحنفية عدم الاجرة في التعليم مطلقا  
وجوز في الرقي خاصة لهذا الحديث على خلاف القياس وحلوا الاجرة

في الحديث على الاجرة للرقبة بكتاب الله وبعضهم قدر مضافا اي رقية  
 كتاب الله بقرينة سبب الورد وقبل بنسخه بالاحاديث الواردة في الوعيد  
 على اخذ الاجرة وان الحديث خبر واحد لا يعارض نحو نص قوله تعالى  
 ولا تشتروا بياتي ثمنا قليلا مع ان امامنا لم يعمل بالحديث وكذا الامام احمد  
 وان عمل به مالك والشافعي ودعوى دلالة النصوص والاجماع على الجواز  
 كذب وافتراء فان الدلالة الادلة الاربعة على عدم الجواز لقوله تعالى  
 \* قل لا اسئلكم عليه اجرا ان هو الا ذكر للعالمين \* لان المعنى ما القرآن  
 الادلالة ذكر للعالمين لا يتجاوز الى كونه مما يسئل عليه الاجر من الخلق ولقوله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به وللإجماع على انه  
 لا ثواب الابالية وهي الحالة الباعثة على العمل المعبر عنها بالعزم والقصد  
 ولا توجد فيما نحن فيه فلا ثواب ولا اجارة ولا يسع لانهما واردة على الموجود  
 والثواب هنا معدوم والتغصبل في انقاذ الهاكين واما القياس فان القراءة  
 مثل الصوم والصلاة في كونها عبادة بدينه محضه فكما لا تجوز الاجرة  
 عليهما لا تجوز عليهما واما كون المعطى صلة بلا عقد وشرط وقراءة القارى  
 حسنة ومعطاة ثوابه للمعطى فردود لان العطاء انما هو لمجرد القراءة على مراده  
 حتى لو لم يقرأ لم يعط وكذا لو لم يعط لم يقرأ واما ما ذكر في الحاوي والقينية  
 فالحاوي لعدم كونه من المعتربات الفقهيية لا يعمل بما يخالف فيه للاصول  
 السابقة وكذا القينية لان صاحبه معترى فلا تعتبر قوله فيما يخالف الكتب  
 المعترية انتهى ملخصا قول لا حاجة الى اكثر هذا التطويل في رد هذا القول  
 بالجبل لانه لما كان المذهب عند الخينية عدم الجواز على ما في الكتب  
 المعترية كما نقل عن تاج الشريعة في شرح الهداية ان القراءة بالاجرة  
 لا يستحق بها الثواب لاليت ولللقارى وعن المحيطين والخالصة والاختيار  
 لوصي لقارىء القرآن عند قبره بشيء فالوصية باطلة وعن الحافظ العيني في  
 شرح الهداية عن الوقعات ويمنع القارى للدين والاحذ والمعطى آثمان  
 وكان احتجاج المعترض بالحديث والكتب الضعيفة كان رأيا في مقابلة  
 النص وترجيح المرجوح على الراجح وقد كان دليل المقلد هو قول من قلده  
 لا غير فان الاحتجاج بالنص هو منصب الاجتهاد وقد كان ذلك في مجتهد فيه  
 والحديث المذكورة معارض بخبر ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها  
 اي الهدية على نعايمه وبخبر ابى بن كعب انه قال علمت رجلا قرأ القرآن فاهدى

الى - قوسا فذكرت ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فقال ان اخذتها اخذت  
 قوسا من نار فرد دتها (وكن يصلي او يهلل في الملاء) عند الناس (لمجرد اراءة  
 الناس) بدون طلب رضاه تعالى وثوابه والافيشكل كونه رياء وليس له قصد  
 في اراءة الناس الا (ليقتدوه) يقتداه ويتبعوه (ويتعلموا منه كيفية العمل) ان كان  
 غرضه من تعلمهم ارشاده اياهم الحق او طريق امر المعروف او التخلص من  
 وزر وعدم التعليم اياهم فالظاهر عدم الرياء وقد قررناه لا يشترط في الامر  
 بالمعروف العمل وان كان الاولي ذلك وان لم يكن في غرضه شيء من ذلك  
 فظاهر في كونه رياء لكن قوله (ويصير سببا لطاعتهم) لا يلائمه (ولو لم يره  
 الناس) يعني لو لم يكن في الملاء (لم يفعل) لكون غرضه مجرد الاراءة وقد فات  
 وهذا ايضار رياء) اهل الدين قبل الاله وسبيله الخيرة فقيه تأمل (بخلاف مالو كان  
 قصد الاقتداء باعنا على مجرد الاظهار) يعني يأتي في خلوته لكن مقصوده  
 من الاظهار هو الاقتداء (لا الاحداث) بحيث لا يأتي في السراى في خلوته  
 كما في الاول فالفرق بين الاظهار والاحداث بالاتبان في الخلوة والايجاد ابتداء  
 عند الناس بدون اتبانه في الخلوة (فانه ليس برياء) لان العمل موجود ولو لا قصد  
 الاقتداء (بل هو) حيثئذ (مسحوب) لان فيه عملا لنفسه وتعلما لغيره بل قد  
 يجب (ورياء اهل الدنيا) في هذا النوع (باطهار الشجاعة ونحوها) كالجود  
 والكرم (ليصل الى ولاية) وامارة وتولية وقضاء ونحوها (لينفذ احكام الشرع)  
 لانه حيثئذ نافذ الحكم ومطاع الامر (ويصلح الناس) بالمصالحة ودفن  
 المفسدة (ويرفع الظلم والمنكرات المبحث الرابع) من السبعة (في الرياء الخفي)  
 فلا يتنبه له الا بنظر دقيق وتأمل حقيق اذ لا يدركه الا الخاصة (وعلاماته)  
 الدالة على وجوده (اعلم ان الرياء قد يكون خفيا) كما قد يكون جليا كما فيما تقدم  
 منها (الى ان يكون اخفى من ديب النمل) اي صوت حركة مشيها على حجر  
 ونحوه فانه لا يسهل حسه لكمال لطفه فاذا كان خفيا لا يدرك بالحوس فيكون  
 ادراكه بالاستدلال (فمحتاج) قيل بالفوقية وقيل بالتحسية (في معرفته الى  
 علامات) وامارات ليستدل بها (منها ان يسر) العابد (باطلاع الناس على  
 طاعته ومدحهم) له قرب عبد يخلص في عمله ولا يعتقد الرياء بل يكرهه ويرده  
 ويتم العمل كذلك ولكن اذا اطلع الناس عليه سره ذلك وهذا السرور  
 يدل على رياء خفي منه اذ لو لا التفتت القلب الى الناس لما ظهر سروره عند  
 اطلاع الناس فلقد كان الرياء مستكنا في القلب استكنا النار في الحجر كذا

قيل لا ينبغي ان هذا يقتضى وان لم يوجد الاطلاع والسرور ولكن اذا كان  
 بحال لو اطاع ففسر فيكون رياء (من غير ان يلاحظ اقتداء غيره به) يعنى من غير  
 ان يكون سبب مسرته اقتداء غيره به في تلك الطاعة فانه حينئذ يتضاعف  
 الاجر لكونه عبادة متعدية فله اجر عمله واجر عمل من اقتدى به من غير ان ينقص  
 من اجورهم شئ (او) من غير ان يلاحظ (طاعتهم لله تعالى في مدحهم له  
 ومحبتهم للمطيع) اذ مدح المطيع ومحبة طاعة فسبب مسرته حينئذ كونهم  
 في طاعته تعالى بمدحهم والحال ان الحسد والحمل على الرياء والذم من الاقران  
 في امثاله شائع ومتوقع (او) من غير ان يستدل به باطلاع الناس ومدحهم له  
 (على حسن صنع الله تعالى و) حسن (نظره له حيث ستر) عند (القيح)  
 اذ الانسان لا يتخلوا عن قبح ما (واظهر الجميل) منها ولا لطف اعظم من  
 اظهار الجميل والستر القبيح (فيكون فرحه بحسب نظر الله تعالى له لا بحمد  
 الناس وقيام المنزلة في قلوبهم وقد قال الله تعالى قل بفضل الله تعالى) اى  
 اكرامه واحسانه بالعناية والتوفيق بالعلم والعمل (وبرحمته) لاشئ آخر من  
 زخارف الدنيا وزينتها (فبذلك فليفرحوا) لان الفرحة بذلك طاعة وقد قال  
 الله تعالى بعده هو خير مما يجمعون اى من جميع ما فى نفوسهم من الاغراض  
 الفاسدة وفي ايديهم من متاع الدنيا وبالجملة كأنه ظهر له انه عند الله مقبول  
 وفرح به (او) من غير ان يستدل باظهار الله تعالى الجميل وستر القبيح في الدنيا  
 اوصافه واعماله على (انه تعالى كذلك يفعل به في الآخرة كإجاء في الخبر) في  
 حديث الجامع الصغير ما ستر الله على عبده ذنبا في الدنيا فيعيره به يوم القيامة  
 وفي رواية ما ستر الله على عبده في الدنيا ذنبا الاستر عليه في الآخرة وفي  
 حديث مسلم على ما في المشارق (ان الله يدنى المؤمن فيضع عليه كفهاى ستره  
 فيحفظه ويستره من الناس اى اهل الموقف صيانته عن الخزي والتفضيح  
 مستعار من كنف الطائر وهو جناحه يصون نفسه ويستريه بيضه ويقرره  
 بذنو به يجعله مقربا فيقول تعالى اتعرف ذنبا كذا فيقول اتعرف ذنبا كذا  
 نعم اى رب حتى اذا اقر بذنو به ورأى في نفسه انه قد هلك باتحقاقه العذاب  
 قال الله تعالى فاقى قد سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم الحديث  
 قال الغزالي وهذا انما يربى لعبد مؤمن ستر على الناس عيوبهم واحتمل  
 في حق نفسه تفصيرهم ولم يذكرهم في غيبتهم بما يكرهون فهو جدير بان يجازى  
 بذلك وايضا في حديث آخر من ستر مسلما ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة



(فان السرور باحده هذه الاربعة) ملاحظة اقتداء الغير وملاحظة طاعتهم  
 في مدحهم والاستدلال باظهار الجميل وستر القبيح في الدنيا على ان يفعل به في  
 الآخرة والاستدلال بالمدح من الناس على حسن صنع الله له حيث ستر القبيح  
 واظهر الجميل (حق) ثابت في الشرع (لا يدل على الرياء) لانه لبس في شيء  
 منها نظر الدنيا (ولكن كثيرا ما يدخله تلبس) ابلبس (فليكن) السالك  
 (على بصيرة) ويتفقد تام لثلا يقع في حيل ابلبس هذا لكن ينبغي ان كون  
 هذا السرور رياء ان كان اختياريا او الغالب في مثله الاضطراري نعم ان خطر  
 السرور ابتداء بلا اختيار ولم يدفعه بل استمره باختياره يكون رياء وايضا  
 ان يعرف الرياء الذي سبق لا يشمل هذا السرور وتخصيصه بالرياء الجملي  
 تكلف الا ان يتكلف في التعريف ويدرج فيه فافهم (ومنها) اي من علامات  
 الرياء (ان يحب ان يوقره) يعظمه (الناس و) ان (ينوا عليه و) ان (ينشطوا)  
 من النشاط وهو السرور (في قضاء حوائجه وان يسامحوه في البيع والشراء)  
 بان يباع له بثمن رخيص ويشترى منه بثمن غال (وان يوسعوا له في المكان) عند  
 قدومه (فان قصر فيه مقصر ثقل) بضم العين (على قلبه) وان كان  
 الثقلة لاستئزاز اذ راء الصلاح الذي يجب عليه احترامه شرعا فانظروا  
 لبس رياء كاذراء العلم فانه كفر (ووجد لذلك استبعادا) لما يرى من نفسه  
 عظيمة وفضيلة (كان نفسه تقاضى) اي تقتضى شيئا فشيئا وتطلب  
 الاحترام والتعظيم من الناس (على) الصالحات (التي اخفاها) عن الناس  
 لا يخفي ان الاخفاء عن الناس يقتضى عدم اطلاع احد وطلب الاحترام  
 من الناس يقتضى الاطلاع فتأمل (ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة) التي  
 فعلها خفية (لما كان يستبعد ذلك) التقصير في حقه (ومهما لم يكن وجود  
 العبادة) عنده (كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن وجوده خاليا عن شوب)  
 اختلاط (خفي) لا يكاد يثبته له صاحبه (من الرياء ومهما دركت نفسه تفرقة)  
 فرقا قويا (بين ان يطلع على عبادته انسان او بهيمة فيه) اي ففي سروره  
 للاطلاع على عبادته (شعبة) قطعة (من الرياء) فان سروره باطلاع الانسان  
 دون الحيوان يشعر ذلك قبل هنا وفي الحديث لا يؤمن احدكم حتى تكون صلته  
 بين الناس كصلته بين اعزته (الا ان يقارنه) اي تقارن كون وجود العبادة  
 كعدمها (الملاحظة) لاقتداء غيره به او طاعة غيره لله تعالى في مدحه  
 (او الاستدلال) بذلك على حسن صنع الله به واظهار الجميل وستر القبيح

(السابقان) أنفاً فحينئذ لا يضر التفرقة (وقليل ما هم) أي أهل الملاحظة والاستدلال ولا يسمي الا الصديقون قبل هنا وجميع ذلك ثم ويخاف منه احباط العمل اقول لكن دون سائر كما يشعر به قوله شعبه من الرياء اعلم انه اذا كان صدور العمل ابتداء على وجه الخلوص ولم يخطر شيء من جنس هذه الخلوص عند العمل بل لم توجد شائتها ولو مغلوبه فابقضه اكثر الاصول والقواعد عدم الرياء اذا الاصل الثابت لا يزول بالعوارض الجزئية والاصل ابقاء ما كان على ما كان وان الاصل العدم في الصفات العارضة والاعتبار بالمقاصد لا بالعوارض وان المرجوح ملحق بالعدم عند الرجح ولا يسقط الاصل بالفرع وانه قد قرر فيما سبق ان الرياء ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة والظاهر منه جعل عمل الآخرة سبباً داعياً لنفع الدنيا ولا يخفى ان في جنس ما سبق هنا لم يجعل ذلك بل كان عارضاً بعد برهة من زمان العمل بل بلا قصد باضطرار بلا شعور وبالجملة ان كان ذلك من امثال المصنف بالرأى والاجتهاد فلنظراً اتساع وان بالنص فينبغي ان يشير اليه نعم قالوا المحرمات تثبت بالشبهات وعند اجتماع الخلو والحرمه قالوا تغلب الحرمه وان المطلوب لبس بمحض الرياء بل شائتها ولا يبعد ثبوت هذه الشائبة بمثل هذه الادلة فلا يرد انه لاجحة مع الاحتمال وان الاعتبار بالغالب الشايع وبالجملة ان هذه مقدمات خطائية مقبولة بالنظر النا لبرهانية فيمكن اعتقادنا بحسن الظن على مثل المصنف ومن قلده المصنف فافهم (فليكن) العابد (على بصيرة) حتى لا يقع بمثل هذه المزالق (وحذر من التلبس) من حبل ابلبس فانه اذا لم يقدر في اول عمل العابد فيرضى بمثله في آخره (فان الناقد) أي المير القارق بين الخالص والزئوف وهو الله تعالى (بصير لا يخفى عليه قليل ولا صغير) فبؤاً خذ عليه ولا يغفل ولا يسامح (ومنها) أي من علامات الرياء (انه لو كان له صاحبان غني وفقير ووجد عند اقبال الغني زيادة هرة) بكسر الهاء وتشديد الزاي أي زيادة فرح ونشاط (في نفسه) أي نفس العابد (لا كرامه) أي اقباله فتأمل والحال انه لم يوجد ذلك لا كرام الفقير فهذا ايضا شوب خفي من الرياء (الا اذا كان في الغني زيادة علم) على الفقير (او) زيادة (ورع) عليه (او) كان له (صدقة سابقة) معه (او نحوها) نحو جوده وسخائه نقل عنه في الحاشية وفي بعض النسخ بعلامة المولى المحشى ان اكرام الغني اذا كان ولي التبعة

والدعاء له بالخير والصلاح جائز بل مأمور به اذا كان الباعث قصد المكافاة  
 لانعامه السابق من غير شوب غرض الانعام في الاستقبال فانه رياء انتهى  
 وانت تعلم انه كان علم الغنى وورعه يوجب المزية كذلك فقر الفقير لا سيما  
 الفقير الصابر ايضا يوجب ذلك وقد قيل الفقير الصابر افضل من الغنى  
 الشاكر الا ان يقال النسبة والمعادلة بين صبر الفقير وشكر الغنى لا بين ورع  
 الغنى وصبر الفقير وانت تعلم ما فيه ايضا (فن كان استرواحه) وجود  
 راحته (الى مشاهدة الاغنياء اكثر) من الفقراء (بدون ما ذكر) من  
 موجباته كالعلم والورع والصدقة السوابق (فهو مرء) والاسترواح  
 علامته يشكل ان الرياء كما عرفت ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة وذلك  
 الاسترواح ليس بشيء من ذلك الا ان يحمل ان اكرام الغنى لاجل عبادته تعالى  
 (ومن العلامات المختصة بالعالم والواعظ والشيخ) الصوفي السالك المري  
 بالتقى والزعة وتهذيب الاخلاق الرديئة (انه لو ظهر من هو احسن منه  
 وعظما) بطلاقة اللسان وعذوبة الكلام وانفعال الناس بنصحه وصلاحهم  
 بوعظه (واغزر) من العزارة اى اعظم واكثر (علما) بالتدريس والتعليم  
 والتصنيف وبكثرة المتعلمين ووفور الراغبين ويجمع الطالبين ومدح علمه  
 وثناء درسه وبالغلبة على المناظرين او بالعمل على موجب علمه فالتشافي  
 للاول والاول للثاني فالاولى العكس على طريق ترتيب النشر على اللف  
 نعم النشر الغير المرتب طريق ايضا (والناس اشد له قبولا) ولو قال واشد له  
 قبولا لكان اوفق لما قبله فهذا للثالث اى للشيخ على طريق بيان الضرورة  
 فاشدية القول بنحو رغبة الناس الى الدخول تحت تربيته وبقوة ظهور  
 آثار صلاحه من نحو ظهور الحالات والمقامات والكرامات (سأه) اى  
 احزنه فعلهم (وحسده) على الكمال الذى رأى منه لكون نظره الى مذمة  
 الخلق ومدحهم ولان ذلك يقل رغبة الناس اليه والحال ان نظره التفاتهم  
 اليه بل اللائق في مثله ان يستفيد الرجل عن هو اعلم منه واكمل منه وينفع  
 من علومه ونصائحه واخلاقه وسيره (نعم لا بأس) قيل هي كلمة تقال في نفي  
 بأس ما يتوهم ثبوته فيه فهي للاباحة (بالغبطة) تمنى حصول مثل نعمة  
 الغير له بلا زوال عنه قبل فيه اشارة الى ان الاولى ترك الغبطة ايضا لتلا تعود  
 النفس الحسد وجه الاشارة مستفاد مما يقال كلمة لا بأس مستعملة فيما تركه  
 اولى لكن قد عرفت ان استعمالها ليس بكلى وان اولوية الترتيب ليس

بظاهر في حق الجميع بل ينبغي ان يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال  
 (ومنها) اى من علامات الرياء الخفية المختصة (ان الاكابر) من نحو العلماء والامراء  
 والاعنياء (اذا حضروا مجلسه) وعظما او درسا بل صحة ايضا (بغير كلامه)  
 بالعبارات البليغة والاداء الحسن (عما كان عليه) قبل الحضور (تصنعا)  
 تكلفا في صنع الكلام (واستمالة) طلب ميل (لقلوبهم) وايضا يزيد  
 وينقص على ما اراده قبل فهذا رياء (نعم لو زاد) بعد حضورهم (ما يتعلق  
 باصلاحهم) من الايات والاخبار والقصص والمواعظ دينية اودنيوية  
 (بلطف ورفق) لعل ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص كما يشير  
 اليه قوله تعالى واغلظ عليهم ونحوه (ليستدرجهم) بذلك الرفق (الى التوبة)  
 قال الله تعالى \* فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب  
 لانقضوا من حولك وبالجملة ان اللينة والرفق موجبة للالفة والقبول  
 كما ان الغلظة والشدّة موجبة للترفة والعداوة والغيرة (والصلاح) من سوء  
 الحال الى حسن الحال (لحسن ذلك) لعاقبته الحميدة مع خاص النية  
 (ولكن محل تلبس) فليكن على بصيرة لقوة خفاؤه (فان اشبهه عليه)  
 الامر واشكل عليه الحال (فليتنظر الى الخلق) كلهم (بعين واحدة)  
 فبستوى عنده الجميع فلا يميز غنيا لغناه وكيرا لكبره بل يعاملهما كالفقير  
 والصغير لكن كل ذلك امور وجدانية لا يعرفها الا صاحبها الابعلامات  
 ظاهرة وادلة دالة فحينئذ لا يكون سوء ظن بمسلم بل ارشاد ونصيحة وحفظ  
 ومحافظة خلافا لمن وهم بالمثل على اطلاقه (المبحث الخامس) من السبعة  
 (في احكام الرياء) ما هو مذموم او غير مذموم ومم يتبه في الذم (اعلم ان الرياء  
 بعمل الدنيا) كما اشير سابقا كالشجاعة والحدافة في نحو الكتابة والخطابة  
 وغيرها مما وضع لعمل الدنيا (لا يحرم ان خلا عن التلبس) بان يظهر  
 الشجاعة في امر ولبس له شجاعة في الواقع فقوله (والتروير) ككطف  
 التفسير اوهو مختص بما يكون بالقول المخالف للواقع لا ينبغي ان المفهوم منه  
 هو الحرمة عند عدم الخلو عن التلبس وانت خبير بان كون اظهار نحو  
 الشجاعة ممن لبس له شجاعة حراما بعيد واردة الكراهة من الحرمة لا يصح  
 في هذا السوق (ولم يتوسل به الى المنهى عنه) تحريما فقط ومن عم الى  
 الكراهة ايضا فقد غفل عما يدل عليه مفهوم المقام لان حكم الوسائل تابع  
 لحكم المقاصد فالحرام ما يكون وسيلة الى الحرام لا الى المكروه بل هو مكروه

ايضا (ولكن) حينئذ (ان كان) هذا الزيادة (للحظ العاجل) اى الدنيا  
 كما في قوله تعالى \* يحبون العاجلة ويذرون الآخرة \* نحو تحصيل  
 الاموال والجاه بمجرد التلذذ (فمذموم) مكروه تنزيها لقصر همتهم على الدنيا  
 الدنية الفانية سريعة الزوال لا يخفى ان هذا يقتضى كراهة نفس الحظ  
 العاجل في نفسه لانه قد عرفت ان حكم الوسائل مستفاد من المقاصد  
 ولاشك ان مجرد الدنيا اذا خلا عن الموانع وسلم من العوارض لا يكون مكروها  
 بل الظاهر اباحتها والمتبادر من السوق ان المراد ما هو كذلك وعدم ارادة  
 الكراهة من المذموم يقتضى ان يوجد قسم فوق المباح وتحت الكراهة  
 على انه لا يتم حينئذ ايضا قبل هنا في اثبات هذا المطلوب قال الله تعالى  
 \* من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم  
 يصليها مذموما مدحورا \* ثم قال فمن عمل لغير وجه الله فأواه جهنم  
 لا يخفى ان المطلب هو المذمومة تحت الحرمة فيكون هو الكراهة كما بين  
 واللائم من الدليل هو الحرمة بل الخلود فيها وايضا قبل هنا قال الله تعالى  
 \* وقالوا ربنا عجل لنا قطننا قبل يوم الحساب \* وهو ايضا كما ترى بل نفسه  
 هو صرح كونه في حق الكافرين الا ان يقال في وجه الاحتجاج ان اثار  
 العاجلة على الآجلة انما هو حال اهل النار ففيه ايضا ما عرفت (والا)  
 بان كان وسيلة الى عمل الآخرة كاظهار الشجاعة ليتم وصل الى امارة يتفذيها  
 حدود الشرع ويرفع البدعات والمنكرات (فستحب لما ينال في حب الرياسة)  
 من ان التوصل به الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب او المباح او دفع الظلم  
 والشواغل والتفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق  
 بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان خلا عن المحذور كالرياء والتلبس  
 وترك الواجب والسنة فجاءت بل مستحب قبل واراد بالرياء هناك الزيادة  
 المتوسل به الى منهي بقريته قيدا للحضور فلا ينال كونه هنا مستحبا (واما الزيادة  
 في العبادة) التي كانت مشرعية لمجرد تعظيم الله وتحصيل رضاه (حرام  
 كله) بجميع انواعه قبل هذا اذا كان باعثا عليها (بل ان كان في اصل  
 العبادة) قبل اى الفرائض وقبل في ذواتها الا في اوصافها (كمن يصلي  
 الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة) لعدم من يرى عمله (فكفر عند  
 البعض) لعله لتقديم خوف ذم الخلق مثلا على خوف الله تعالى او تقديم  
 رضاهم على رضائه تعالى وقبل لانه عبادة غير الله تعالى والمفهوم من البعض

لاستلزام الاستخفاف بالله تعالى فتأمل في السكل قبل والمختارانه من الكبار  
 ثم اراد ان يستدل على ما دعاه فقال ( قال في التا تاريخانية وفي الينا بيع  
 قال ابراهيم بن يوسف لوصلي رياء فلا اجر له وعليه الوزران) قال المحشي  
 اي وزر الرياء ووزر ترك الفرض ولولم يصل لم يكن عايه الاوزر ترك  
 الفرض فيتضا عف وزره لكن هذا مخالف لما نقل عن الخلاصة انه لا رياء  
 في الفرائض الا ان يحمل هذا في حق سقوط الواجب كما نقل عن البرازية لا رياء  
 في الفرائض في حق سقوط الواجب وفي الاشباه وقال بعضهم لا اجر له  
 ولاوزر عليه وهو كانه لم يصل (وقال بعضهم يكفر) لاستخفاف الشرع  
 وقبل لترجيح تعظيم الخلق على تعظيم الخالق وقيل لعبادته غير الله تعالى  
 اقول على كل ذلك يلزم كون مطلق الرياء كفر او الحمل على كفران النعمة  
 بعيد كالحمل على التكفر الحكسي لعدم حسن المقابلة حينئذ (انتهى) كلام  
 التا تاريخانية اقول لعل وجه الكفار من كفر نحو حديث الجامع الصغير  
 ان اخوف ما اخاف على امتي الاشرار بالله الا اني لست اقول تعبدون شمساً  
 ولا قراً ولا وثناً ولكن اعمالاً لغير الله وشهوة خفية قال المناوي سئل الحسن  
 عن الرياء اهو شرك قال نعم اما تقرأ \* فن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً  
 صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احداً \* وقال العارف الجنيد الذي يملك  
 نفسه مالك والذي يملكه هواه مملوك ومن لم يكن الغالب على قلبه ربه  
 فانما يعبد نفسه وهواه وفي الاسرائليات ان حكيماً صنّف ثلثمائة وستين  
 كتاباً في الحكمة فاوحى الله تعالى الي نبينهم قل له قدملا ت الارض نفاقاً ولم تردني  
 بشيء من ذلك ولا اقبل منه شيئاً فندم وترك وخالط العامة وتواضع  
 فاوحى الله اليه قل له الآن قد وافقت رضاي انتهى وايضا حديث  
 ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر  
 يا رسول الله قال الرياء يقول الله تعالى يوم القيمة اذا جاء العباد باعمالهم اذهبوا  
 الى الذين كنتم تراؤن لهم في الدين وفي حديث طويل ان الله تعالى يقول  
 للملائكة ان هذا المرء ادنى بعمله فاجعلوه في سجين (و) ايضاً (من قال بكفره  
 الفقيه ابو الليث رحمه الله ذكره في تنبيه الغافلين فاغلظ فيه) اي شدد  
 في هذا الرياء (حيث جعله منافقاً تاماً) كاملاً (في الدرك الاسفل من النار)  
 في نفاقه (مع آل فرعون) المراد اما نفسه او داخل هو فيه لا كما وهم بعض  
 من ان نفس فرعون ختم على الايمان (وهامان) وزر فرعون وهو فرعون

كانه قيل اتشرك امتك  
 يعهد لك قال نعم اما اني  
 آه  
 سلا

موسى عم في المناوي عن ابن الجوزي والفراخنة ثلاثة فرعون الخليل واسمه  
 سنان وفرعون يوسف واسمه اريان وفرعون موسى واسمه الوليد بن مصعب  
 وهذا في اصل العبادة لما ذكرنا واما في النقل فلا يكفر بل لا اجر له وعليه  
 الوزر وعليه يحمل قول ابراهيم بن يوسف كما في تحفة القتاوي من ترك فرضا  
 تهاونا كفر بعد قوله من سجد او صلى رياء كفر فانه ان ترك فرضا تهاونا كفر  
 (وكون غرضه) مبتدأ خبره قوله الاتي لا يفيد اى غرض المرأى (منه)  
 اى من الرياء (الطاعة كصيانة الناس عن الغيبة) في الرياء بتعديل الاركان  
 ونحوه في الملاء وبعدم الصلاة بحضورهم (وتحصيل علم النافع) في رياء  
 المتعلم فان المتعلم يرأى بطاعته لينال عند المعلم رتبة فيتعلم منه علما نافعا (و)  
 تحصيل (بر الوالدين) بطاعتها والاحسان اليهما وطلب رضاها  
 في جميع الامور فأتى العبادة لمجرد برهما (و) تحصيل (المال عدة للعبادة  
 وقوة عليها وتفرغها) من اشغال الدنيا (ودفعها لمانعها) من طلب قوام  
 البدن لان شغل القلب بالمعاش يمنعه من الاتعاش وقد جاء عن الشافعي  
 رحمه الله لو احتجت بصلة ما فهمت مسئلة (و) تحصيل (الجاه) اى رفعة  
 الشأن والقدر ومزية الشرف بالمناصب الدنيوية (كذلك) اى لادانته  
 بل ليتوسل به الى عمل البر او كالياء تحصيل المال عدة للعبادة وغيرها (فبعد  
 تسليم صدقه ٩) اى المرأى في تلك المقاصد الدنيوية الناشئة عن الامور  
 الدنيوية التي رآها (لا يفيد) في دفع الحرمة (ولا يجعله) الرياء بالعبادة  
 (حلالا) لامتناع الانقلاب ولعدم وجود رافع الحرمة (لانه) اى غرضه  
 المذكور (تليس وكذب) عند الله (فعلى) منسوب الى الفعل لعدم مطابقة  
 الواقع لا كذب قولى (وصورة استهانة) تهاون (واستهزاء) سخيرية  
 لانه عبد (لله تعالى) في الظاهر ولغيره في الحقيقة وان كان غايةها  
 ما يتوصل به الى رضى المعبود ولذا قال في صورة استهانة واستهزاء اولانه  
 عبد غير الله ثم صرف ذلك الى الله تعالى فكان فيه صورة المستهزئ  
 لاحقيقته اذ حقيقته كفر (بخلاف ما لو كان قصده من عبادته وطلبه بها  
 المال والجاه المذكورين) اللذين يستعين بهما على العبادة يعنى يطلب  
 بالعبادة المال ليكون عدة للعبادة والجاه ليكون سببا لها ولدفع الظلم والشواغل  
 والتفرغ لها (ابتداء من الله تعالى) بدون قصد غيره تعالى في ابتداء العمل  
 واحداه فلا يضر ما في مجرد الاظهار (ولم يرد) بذلك (اراءة الناس

٩ فيرأى بعبادته عند  
 الاغنياء لينال منهم مالا  
 يتخذة عدة للعبادة كما سبق  
 صل

٧ فيرأى عند الملوك  
 والامراء لينال منهم جاها  
 للعبادة صل

واستماعهم) من السمعة (فانه حلال لارياء كاسبق) فممن اراد اراءة الناس  
 او عرضه صيانة الناس (لانه) اى قصد عبادته تعالى ابتداء (لبس فيه  
 تلبس ولاصورة استهانة) لكونه مخلصا اذ كل ما فيه مخلوطية وتلبس  
 فلبس بخالص فلا يكون اخلاصا كمن يصوم لله ويريد خفصة مؤنة  
 طبخ الطعام وشراؤه ويعتق للتبرى من نفقة العبد اولسوء خلقه ويحج  
 لتخفيف بدنه بالسفرا ولهرب العدو اولتفرج البلدان او يتعلم العلم لتسهيل  
 المعاش اوللحارسة من الظلمة او يكتب مصحفا ليجود خطه او يحج ماشيا  
 لتخفيف مؤنة الكراء او يتوضأ للنظافة او التبرداو يغتسل لتطيب رايحته  
 او يتصدق لمجرد دفع ابرام السائل او يعود مريضا ليعاد اذا مرض  
 فاذا خطر شئ من مثل ذلك فيذهب الاخلاص ولصعوبة ذلك قال  
 بعضهم اخلاص ساعة نجاة الابد وتوقف اكثر السلف في كثير من الخيرات  
 حتى امتنع ابن سيرين ان يصلى على جنازة الحسن البصرى وقال لبس لى ظفر  
 في النية (نعم لو كان مقصوده منهما) من المال والجاه (الخط العاجل)  
 حظ الدنيا وشهوات النفس وميولاتها بدون قصد العباداة (فرياء) لا ينجى  
 ان هذا كالمستغنى عنه بما ذكر في ذيل قوله آتفا وكون غرضه منه الطاعة  
 (لا يخل) قال المولى المحشى وان اراد من الخالق لان كونه مرادا من الخالق  
 لا يفيد اذالم يتوسل الى عمل الاخرة كما مر (لانه جعل عبادة الله تعالى آلة  
 وشبكة) صيدا (للدنيا) لانه جعل عبادته لنفع الدنيا فقط (وقد وضعها الله  
 تعالى لنفع الاخرة) فقط فقلب المشروع وعكس الموضوع وذلك قوله  
 (وفيه قلب الموضوع فلا يفيد) في انتفاء الرياء (كون ارادته من الله تعالى  
 لامن الخلق) لان هذا الغرض النبوى يتنافيه (فان قيل في الجامع الصغير  
 على تخرىج البيهقى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرأ سورة الواقعة  
 في كل ليلة لم تصبه فاقة ايدا وقال المناوى هذا من الطب الالهى وانها  
 تنفع لحفظ الصحة وازالة المرض ولذا كان عادة المشايخ قراءتها في ايام العسر  
 ولاشك انه ارادة متاع الدنيا بعمل الاخرة قلنا اجاب عنه الغزالي في منهاج  
 العابدين وحكى عنه المصنف في انقاذها للكين والمناوى ايضا في شرح هذا  
 الحديث بما حاصله ان يرزق له القناعة او القوة على عبادته وعلى درس  
 العلم وهذه ممن ارادة الخير لا الدنيا لكن بشكل بما نقل عن ابن مسعود  
 رضى الله تعالى عنه انه قال حين عوتب في امر ولده اذ لم يترك لهم دينا خلفت



لهم سورة الواقعة ولذا كان يأمر ابن مسعود بناته بقراءةها كل ليلة وحمل  
 ذلك على دينك القناعة والقوة ايضا كما في المنهاج بعيد وقد قال ايضا  
 وقراءة هذه السورة عند الشدة في امر الرزق وردت بها الاخبار المأثورة  
 وقد قرر في الاصولين ان كل امر يمكن اخباره الصادق فهو على ظاهره  
 وعندنا ايضا التصوص محمولة على ظواهرها ان لم يصر فيها قطعي وايضا  
 لا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة وقد قرر ايضا في اصول الفقه ان خبر  
 الواحد المقرون بشرائط الرواية مقدم على القياس وقد عرفت سابقا  
 مشروعية نحو صلاة الاستسقاء والغزالي نفسه صرح بالخواص القرآنية  
 والاذا كان الرابطة للمنافع الدنيوية فلعل الحق عدم العدول عن الظاهر  
 وجواز جنس ذلك مطلقا ان اراد بالرزق عدة ذخر الآخرة والا فغاية  
 ذلك ان القياس عدم الجواز ومورد النص مقصور على مورد له عدم جريان  
 القياس فيما ورد على خلاف القياس نعم يمكن ان يدعى ان هذا بهذه التية  
 لا يكون ارادة متاع الدنيا بل ارادة متاع الآخرة بعلم الآخرة فافهم كيف  
 والمصنف نفسه مع تعويله على ذلك من الغزالي صرح بان اشتغال الآيات  
 والاذا كان الادعية لحفظ نفسه او لواحد من اصدقائه من الآفات الدنيوية  
 اولقهر العدو وان كان مراده من الحفظ والقهر التفرغ للعبادة والتحكم  
 من تأييد مذهب اهل الحق والرد على اهل البدع وتشرع العلم وحض  
 الناس على العبادة ونحو ذلك فهذه كلها ارادات محمودة لا يدخل شيء منها  
 في باب الرياء اذ المقصود منها امر الآخرة بالحقيقة انتهى (قال الله تعالى  
 ومن كان يريد بعمله الدنيا) في القاموس الحرث كسب المال وجعه  
 وفسر ايضا بالنفع (نوته منها) اي من بعض الدنيا ففيه تبيين على انه تعالى  
 لا يؤتيه جميع مراده (وما له في الآخرة من نصيب) لاستعماله نصيبه  
 في الدنيا لانه طلب من الله الدنيا بعلم الآخرة وجه الاستدلال انه اطلق  
 الارادة ولم يقيدها بكونها من المخلوق فعلم ان ارادة نفع الدنيا من الخالق  
 وغيره غير جائزة وليس لمن يريد ذلك في الآخرة نصيب وكذا قوله تعالى  
 \* من كان يريد العاجلة مجئنا له فيها ما نشاء الآية \* كما قيل لا يخفى  
 ان ظاهر الآية ارادة حرث الدنيا ابتداء وبالذات لا بالعمل سيما عمل الآخرة  
 فالقريب لبس بتام على انه لا حجة مع الاحتمال نعم قالوا الحرمان تثبت  
 بالشبهات لكن المطلوب هنا قطعي ومثله خطابي الا ان يدعى ثبوت هذا

المعنى لهذه الآية بالرواية لابن الداية او بدراية المجتهد والمقام اجتهادي  
 فاعرف واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما خرجه البخارى ان احق  
 ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله حين رقى بعض المسافرين على لديغ  
 بالحمد لله فبرئ فاعطوه شئنا فكرهه اصحابه قائلين اخذت على تعليم القرآن  
 اجرا فلما قد مواسأوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكره فجوابه على ما ذكر  
 المصنف جواز اخذ الاجرة في الرقية بهذا الحديث على خلاف القياس  
 فغيره عليه لا يقاس وحل بعض الاجر على الثواب وادعى بعض كونه  
 منسوخا باحد ابيث في منع الاجرة على تعليم القرآن او يقد ر مضاف اى رقية  
 كتاب الله تعالى بقرينة سبب الورود انتهى ملخصا اقول الجمل على الثواب  
 استنبهه ابن ملك في شرح المشارق لعدم مناسبة سياق الحديث وتوخيهم  
 اخذت على تعليم القرآن اجرا وفيه ايضا الرقية بالقرآن لبست بقرينة  
 محضة فجاز اخذ الاجرة عليها فعلى هذا لا يحتاج الى القول بحديث خلاف  
 القياس وفيه ايضا الاولى ان يحمل على ان حق الضيف واجب على ذلك  
 القوم الى آخر ما قال فيه واما ما نقل عن ابن الجوزى من وضع هذا الحديث  
 فقد نقل الرد والنشيع عن السبوطى وان ما رده بسند غير سند البخارى  
 والموضوع هو ذلك السند لاسند البخارى (واما تأثيره) اى الرياء (في الطاعة)  
 بابطالها ونقص اجرها (فالملغوب) بان يكون جانب الخلوص غائبا على جانب  
 الرياء في رياء التخليط (ينقص اجرها) اى اجر العباداة (ولا يبطلها) حتى  
 لا يلزم القضاء في الفرض والواجب واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 حكاية عن الله تعالى انا اغنى الشركاء فمن عمل لي عملا اشرك فيه غيري فاني  
 منه بريء وهو للذي اشرك على رواية ابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي  
 فالمتبادر من اطلاق الشركة هو التساوى عرفا وشرعا على ما حكى المصنف  
 عن الغزالي واما نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقبل الله عملا فيه حبة  
 خردل من رياء فعدم القبول لا يستلزم عدم الجواز ولا عدم الثواب اصلا على  
 ما اجاب به المصنف نفسه لعل الاولى ان يقال ان المراد بالقبول هو القبول  
 المكامل وهو المناسب لنقصان الاجر فجواب المصنف محتاج الى التأمل بما  
 ذكرهنا من نقصان الاجر منافع لعدم الثواب اصلا (والمساوى) لعل المراد  
 منه ما يكون شاملا لما يكون كل منهما مستقلا بالبعث على العمل ولما يكون  
 مجموعهما باعنا عليه (والغالب والمحض يبطلها) اى الطاعة قيل فيجب

٢ هذا انما يتم اذا كان  
 قول المصنف ولا عدم  
 الثواب معطوفا على قوله  
 عدم القبول وكان المعنى  
 ان عدم القبول وعدم  
 الثواب لا يستلزمان عدم  
 الجواز بمعنى الصحة  
 وسقوط القضاء فيناقى  
 ما ذكره ههنا من نقص  
 الاجر الى ما ذكره ثمه من  
 عدم الثواب اصلا واما  
 اذا كان معطوفا على قوله  
 عدم الجواز وكان المعنى  
 ان عدم القبول الذي  
 دل عليه الحديث لا  
 يستلزم عدم الثواب اصلا  
 كما لا يستلزم عدم الجواز  
 كما هو الظاهر من العبارة  
 فلا يرد الكلام بالمنافات  
 كما لا يخفى الا انه يحتاج  
 التأمل في انه اذا لم يقبل  
 اصلا كيف يكون له  
 ثواب بل الظاهر ان معنى  
 القبول كونه مستبعا  
 للاجر والثواب فعدم  
 القبول اصلا لا يستلزم عدم  
 الثواب فيحتاج الى ان  
 يحتمل القبول على القبول  
 المكامل فيتحقق الجوابان  
 (عبد الله ابن شارح)

اعادتها وقيل قضاؤها لكن المصنف حكى عن الغزالي التردد في المعنى الاول  
 للمساوي تعارض الادلة واختاره ونفسه كونه مسقطا للواجب لوجود النية  
 اقول هو اما باطل في نفسه لكونه توارد العلتين المستقلتين او النية ليست  
 بمستقلة في الوجود وان شئت تقول ان النية المستقلة فليس بمسلم وان في الجملة  
 في الغالب سيما الصورة الاخرى للمساوي ايضا فافهم (لعدم النية فيها)  
 اي في هذه الثلاثة بشكل ايضا ان اريد النية الخالصة المستقلة فالمغلوب  
 ايضا كذلك وان في الجملة فليس بمسلم في المساوي والغالب وان سلم في  
 المحض والجواب ان المعبر في النية كونها باعثة ونية التقرب في المغلوب باعثة  
 وفي المساوي ليست باعثة وجزء الباعث ليس يباعث على ما ذكره المصنف  
 لا يذهب عليك انه جار في المغلوب (وهي) اي النية (شرط في كل عبادة  
 من حيث انها عبادة) بدنية او مالية او مركبة بشكل بما في الاشياء عن العيني  
 الاجماع على ان التلاوة والاذكار والاذان لا يحتاج الى النية واما الوضوء  
 بلا نية فقبيل لبس بعبادة واما صحة الصلاة فان اللازم في الشروط مجرد  
 وجودها كالغسل وستر العورة وغسل النجاسة وفي الاشياء الوضوء الغير  
 المتوى لبس بما مور به لكنه مفتاح الصلاة فقد اساء واخطأ وخالف السنة  
 ولا يثاب لعدم اقامة المأمور به واقول المراد من العبادة ما هو مقصود بالذات  
 واما الوسائل كالوضوء فلا يشترط فيها النية لصحة العبادة في نفس الامر  
 وان كان لاجل الثواب شرطا (لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اما الاعمال ٧)  
 العمل هو حركة البدن فيشمل القول وقد يتجاوز عن حركة النفس فيشمل  
 نحو النية والمراد هنا عمل الجوارح واللام للعهد الخارجي اي الشرعي لان  
 العبادي لا تتوقف صحته على نية (بالنيات) النية هي القصد وهي عزيمة  
 القلب ورد الكرماني بانه لبس عزيمة للقلب لقول المتكلمين القصد ما نجده  
 من انفسنا حال الانجاء والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف  
 ففرقوا بجهتين فلا يصح تفسيره به وقال البيضاوي هي انبعاث القلب نحو  
 ما يرى موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضرر والشرع خص بالارادة  
 والتوجه نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثال احكامه كذا في فيض القدير  
 واورد عليه شارح الحموي للاشياء بعدم صدقه على المنهى المرتب عليه  
 عقاب فقال فالصواب هي توجه القلب نحو ايجاد فعل او تركه ولا يبعد  
 ان يراد من الفعل ما يعم الايتان والترك فان قيل قد كثرت وجود الاعمال بدون

٣ يعني بغير التبيذ وسؤر  
 الحمار لان النية فيها  
 شرط للصحة كما في البحر  
 الرائق

٧ قال المناوي بعد ما انفق  
 على دلالة انما على الحصر  
 اختلف في وجهه قبل  
 ينطوقها وقيل يفهمها  
 وقيل يكون المتبدأ باللام  
 وخصوص خبره اي كل  
 الاعمال بالنيات فلو صح  
 عمل بغير نية لم تصدق  
 هذه الكلية

نية قلنا نعم ولذلك جعلوا الحديث من قبيل الدلالة باقتضاء النص  
والمقتضى هو اللازم المتقدم الذي اقتضى النص تقديره لتوقف صدق المنطوق  
عليه شرعا او عقلا واما عند شمس الأئمة فن باب المضمحلان المقتضى عنده  
ما يتوقف عليه المنطوق شرعا فقط والمتوقف عليه هنا صدق المتكلم هو  
عقلى لاشري فمضمحلان مقتضى والفرق ان المقتضى ثابت شرعا والمضمحلان  
او المقتضى لا عموم له والمضمحلان عموم فعنى الحديث حكم الاعمال بالنيات كما في  
الاشباه او صحة الاعمال كما في فيض القدير ونقل عن الحنفية اى كمال الاعمال  
لحديث عدم شرطية لنية في الوضوء عندهم واوردمقالا لا يتحمله المقام ثم  
قال وانما شرط النية في ازالة الخبث لكونه من قبيل التروك كالزنا من حيث  
اسقاط العقاب لا يمتحا جها ومن حيث تحصيل الثواب يمتحا جها كازالة  
النجس لا يحتاج تطهيرا ويحتاج ثوبا على امثال الشارع لعل هذا راجع الى  
ما يقال ان ترك المناهى ان بعد النهى فثاب والافلا قال الجوى في شرح  
الاشباه عن المستصفي ما حاصله ان هذا الحديث من قبيل ظني الثبوت  
والدلالة وهو يفيد السنية والاستحباب لا الوجوب والافتراض وصاحب  
الهداية مع تصريحه به في الاصول ممن استدل به على شرطية النية في  
العبادات اقول فاستدلال المصنف به حينئذ مشكل فامل واقول ايضا  
النية ليست بشرط في الاسلام بدليل صحة ايمان المكروه ذميا او حربيا على  
الاصح وقيل حربيا فقط ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام كما في الاشباه  
فيكون عاما خص منه البعض فلا يكون الباقي حجة قطعية على المختار واقول  
قديضا في الحكيم الى الخبر المؤيد بالنص فالشرطية بالاجماع او بابه وما امروا  
الا ليعبدوا الله مخلصين (ولكل امرئ) اى انسان ولا جمع له من لفظه  
(ما نوى) من خير وشر نفيًا واثباتًا لحفظ العامل ما نواه لاصورته يعنى اعتبار  
الاعمال على حسب النية فان كان خالصا لله وان للدنيا فلها وان نظرت  
الخلق فلذلك فمن فعل غافلا او نائمًا فمهمل نحو افعال الجرد ومن اتى طاعة  
رباه وسمعة او طبع عطاء دنوى او توقع ثناء عاجلى او تخد لصاعن ذم الناس  
فاله في الآخرة من نصيب في المناوى عن القاضى وهاتان قاعدتان عظمتان  
الاولى تضمنت ان العمل الاختيارى لا يحصل بغير نية والثانية تضمنت انه  
يعود عليه من النفع والضرر بحسب المنوى وقبل الثانية تدل على ان من نوى  
شيئًا يحصل له وان لم يعمل لما منع كرىض تخلف عن الجماعة وهذا الحديث

اصل في الاخلاص ومن جوامع الكلم ابي الايخروج عنها نمل اصلا ولهذا  
 تواتر النقل عن الاعلام بمجموم نفعه وعظم وقعه انتهى ملخصا (وفي حديث  
 آخر نية المؤمن خير من عمله) (قبل من وجوهه العمل فلما يخلو عن الشوائب  
 كازياء واما النية فلا تتكدر بكدر) (وفي حديث آخر عن النبي الحسنه  
 تدخل صاحبها الجنة والخلق الحسن يدخل صاحبها الجنة والجوار الحسن  
 يدخل صاحبها الجنة فقال رجل يا رسول الله وان كان رجل سوء قال نعم على  
 رغم انك (قبل هنا النية نوعان ما يتعلق بالمعبود ويتضمن افراد المعبود  
 فيشمل نفي الرياء فانه نية الاخلاص وبها امر الاولون والاخرون وما يتعلق  
 بالعباد فهو تميز العبادة من العادة ومراتب العبادة والى هذا المعنى يقرب  
 ايضا حديث الجامع النية الصادقة معلقة بالعرش فاذا صدق العبد نيته  
 تحرك العرش فيغفر له (قبل في شرحه فيه تنبيه على انه ينبغي لكل عامل ان  
 يقصد بعمله وجه الله لاسيما العلم فلا يريد به كالا ذنوبيا او جاهها او شهرة  
 او سمعة) عن السمهودي انه كلما خرج الى الدرس يقف يدهليزه حتى يحصل  
 النية ويصححها ثم يحضر قال على القاري في شرح الحصن عن ابن ابي جرة  
 ترتيب الوارد على القلب مراتب الهمة ثم المنة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة  
 ثم العزيمة فالثلاثة الاول لا يؤخذ بها بخلاف الثلاثة الاخر (وقال في الاشباه  
 واما حديث النفس فلا يؤخذ به ما لم يتكلم او يعمل به كما في حديث مسلم  
 ومما صلا ما قالوه ما في النفس من قصد المعصية على نجس الها جس هو ما  
 يلقي فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس ما يقع فيها التردد هل  
 يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد  
 ولا يجزم به فالها جس لا يؤخذ به اجاما لانه ضروري والخطر الذي بعده  
 كان قادرا على دفعه بصرف الها جس اول وروده ولكنه هو وما بعده  
 من حديث النفس مرفوعان بالحديث واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله  
 بالاولى وهذه الثلاثة لو كانت في الحسنات لا يؤجر لعدم القصد واما الهم  
 بالحسنة يكتب حسنة واحدة وبالسيئة لا يكتب فان ترك لله كتب حسنة  
 وان فعل فسيئة واحدة يعني يكتب عليه الفعل وحده على الاصح واما  
 العزم فيؤخذ به على التحقيق (وقيل من الهم المرفوع وفي البرازية هم  
 بمعصية لا يأتى ان لم يصمم عزمه وان عزمه يأتى ثم العزم لا العمل بالجوارح  
 الا ان يكون امرا يتم بمجرد العزم كالكفر انتهى ملخصا قوله كما في حديث

مسلم هو ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلم به او يعمل قال في  
 شرح المشارق لابن ملك المراد ما يقصد ان الضرورى معفو عن جميع الامم  
 الا ان يصير ثم قيل حديث النفس ليس بكلام فلا تبطل به الصلاة ولا تطلق به  
 الزوجة وايضا في الحديث القدسي اذا هم عبدى بسبته فلا تكتبوها سبته فان  
 عملها فاكبوه واذا هم بحسنة ولم يعملها فاكبوه احسنة وان عملها فاكبوه  
 عشرا كما في المبارقي (قال المناوى في شرح هذا الحديث عن النووى المراد به  
 الخواطر التي لا تستقر سواء كفرا او غيبة فن خطر له الكفر بلا عمد فصرفه  
 في الحال فليس بكافر وقوله ما لم يتكلم به او يعمل فان تكلم بما يكون من الاقوال  
 او عمل بما يكون من الاعمال فيؤاخذ بالقول فقط وبالفعل فقط دون حديث النفس  
 او بهما معا كما اختاره السبكي (وعن ابن العربي القلوب مبالاة الى كل طارىء  
 عابها حاضرا او غائبا محالا او جائزا حقا او باطلا معقولا او مخيلا والله الحكيم  
 البالغة والحجة الغالبة عطف بفضله وعفا عن كله بقى ان المولى المحشى قال  
 هنا فيه دلالة على تعدد النفع والثواب بتعدد النية كمن توضأ بنية اقامة  
 الصلاة وقراءة القرآن ومحافظة الوضوء وسجدة التلاوة التي عليه انتهى  
 اقول تفصيله ان كان في الوسائل يجوز ذلك مطلقا كمن اغتسل يوم الجمعة  
 لتجنيبه وللجمعة له ثواب غسل الجمعة وان في المقاصد فاننا فلتين كما في  
 ركعتي الفجر لسنة الفجر والتحية اجزأت عنهما وان فرضين او فرضا ونفلا  
 ففيه تفصيل يطلب من الاشياء (رواه عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه  
 العدوى احد العشرة المبشرة وزر المصطفى ثاني الخلفاء (وهذا حديث  
 مشهور) وهو عند الحديثين ماله طرق محصورة فوق الاثنين وقد يطلق  
 على مطلق ما يشتهر على الاسنة فيطلق على ماله اسناد واحد بل على ما  
 لا اسناد له اصلا يرد على المصنف انه ان اراد الثاني فلا يناسب لغرضه وان  
 الاول فالزاوى في اعتقاده ليس غير عمر فكيف يكون مشهورا الا ان يريد  
 من المشهور ما هو عند الاصولى وهو ما كان واحد في القرن الاول ثم اشتهر  
 بعده وما في الجامع الصغير رواه ايضا في غرائب مالك ابو سعيد الخدرى  
 على تخريج ابى نعيم والدارقطنى وانس بن مالك على تخريج ابن عساكر  
 وابو هريرة على تخريج الرشيد العطار فبعد تسليم كونه مشهورا حينئذ لا يفيد  
 على نظر المصنف على انه قال المناوى عن العراقى لا يصح الامن عمر وعن  
 الغير وما عدا طريق عمر ضعيف الا ان يعنى ما ورد في مطلق النية ولو تغير

هذا اللفظ فحينئذ بلغ الراوى الى ثلاثة وثلاثين صحابيا كافي فيض القدير  
 وفيه ايضا هذا حديث فرد غريب باعتبار مشهور باعتبار وفيه ايضا وهو  
 من افراد الصحيح لم يصح الامن عمر ولا عن عمر الامن علقمة ولا عن علقمة الا  
 من التميمي ولا عن التميمي الامن يحيى بن سعيد ومداره عليه وان من بعد يحيى  
 فقد رواه عنه اكثر من مائتي انسان اكثرهم ائمة بل قيل الى سبع مائة رجل فمن  
 اطلق عليه التواتر والشهرة فبالنسبة الى آخر السند وعن النووي في اسناده  
 شئ يستحسن ويستغرب وهو انه اجتمع فيه ثلاثة تابعون وى بعضهم  
 عن بعض يحيى بن سعيد والتميمي وعلقمة وهذا وان كان مستطرفا ولكنه  
 وقع في نيف وثلاثين حديثا قال وهو حديث مجمع على عظمه وجلالته  
 وهو احد قواعد الدين وابتداء اركانه وهو اعظم الاحاديث التي عليها مدار  
 الاسلام (خرجها الائمة الستة) البخارى ومسلم وابوداود الترمذى والنسائى  
 وابن ماجه وايضا قد عرفت تخريج ابى نعيم والدارقطنى وابن عساكر  
 والرشيد (الامالك) قد عرفت الستة فالاستثناء منقطع لانه ليس من الستة  
 وقيل على طريق المتقدمين سادس الستة مالك بدل ابن ماجه فتصل  
 واما آتفا من غرائب مالك لا يضر اذا المراد كتابه الموطأ فقط (والنية ارادة  
 التقرب بالعمل) الى الله (الباعثة عليه) صفة الارادة (المتصلة) صفة بعد  
 صفة (باوله) اى العمل (حقيقة) كقارنة نية القلب بتكبيره اللسان في  
 الصلاة (او حكما) كصححة الصلاة بنية متأخرة عن التحريم الى التعوذ او  
 الى التناء اولان اتم التناء اولى آخر الفاتحة اولى الركوع اولى الرفع منه  
 على الاقوال في مذهب الكرخى وبنية متقدمة الى اوان الوضوء ان لم يشتغل  
 بما لبس من جنس الصلاة على رواية عن محمد وفي الوضوء عند غسل الوجه  
 وينبغي في اول الستن عند غسل اليد والغسل كالوضوء وفي التيمم عند الوضع  
 على الصعيد وفي الامامة ينبغي وقت الاقتداء به لاقبله وللجماعة عند اولى  
 صلاة المأموم وان كان في اثناء صلاة الامام هذا للشواب واما للصحة  
 فالافضل عند افتتاح الامام فان نوى ولم يشرع قيل نعم قيل لا وفي الزكاة  
 عند الاداء او عند العزل ولودفع بلانية ثم نوى والمال موجود في يد الفقير  
 جائز وفي الصوم جاز التقدم الى غروب الشمس وائتا خراى قبيل نصف  
 النهار والاصل المقارنة هذا في اداء رمضان في غيره من قضاء ونذر  
 وكفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر وفي النفل كاداء

٩ لكن في شرح الاشباه  
عن الزبلي يجوز تقديم  
النية في الحج حتى لو خرج  
من بيته بنية الحج فاحرم  
ولم تحضر النية جازمه

رمضان وفي الحج عند الاحرام مع التلبية او سوق الهدى ثم انه تصح نية  
عبادة في اخرى كمن نوى في الصلاة الصوم والاصح عدم اشتراط بقاء النية  
في كل جزء من العبادة فلو افتتح المكتوبة ثم اتى على اعتقاد التطوع اجرأته  
ثم محل النية هو القلب فلا حاجة الى اللسان لكن لا بد في الاعتكاف من  
التلفظ ايضا من لا يقدر على احضار النية يكفيه اللسان (والارادة) اي لفظ  
الارادة في تعريف النية (احتراز عن مجرد التلفظ باللسان) مع ذهول القلب  
وقد سمعت آفا من الجواز في حق من لا يقدر على احضار قلبه الا ان يحمل  
هذا على انه اذا خلى عن الموانع وطبعه ان يكون كذلك وما ذكر من قبيل الموانع  
والقول ان اللسان حينئذ يبدل وثبوت البديل كثبوت المبدل منه مراد بانه ابدال  
بارأى وهذا لا يجوز ثم قيل حيث كان لا يقدر على نية القلب صار الذكر اللساني  
في حقه اصلا لا بد لاثم من فروع هذا لو اختلف اللسان والقلب كالنية بالقلب  
على الظاهر واللسان بالعصر او بعكسه فالمعتبر هو القلب الا في اليمين فلو سبق  
لسانه الى اليمين بلا نية انعقد يميننا وتفصيل الكل في الاشباه (ثم في المجمع لا اعتبار  
باللسان لكن هل يستحب او يستحب او يسن او يكره اقوال وفي فتح القدير  
ليس في التلفظ اثر وخبر لا صحيح ولا ضعيف بل عن الائمة الاربعة على ما نقل  
عن ابن امير الحاج ومكرهه عند بعض لكن في الدرر اما الذكر باللسان فلا معتبر به  
ويحسن ذلك الاجتماع عزيمة (و) احتراز عن (حديث النفس) لانه عرض  
المعنى على القلب والارادة ميل الى الفعل وقوله (والتقرب) احتراز (عن الزيادة  
المحض) وقوله (الباعثة) احتراز (عن القصد المساوي) فيه التقرب مع غيره  
(والمغلوب) فيه التقرب فالغالب غير التقرب (و) قوله (المتصلة) باوله احتراز (عن  
الامل) من تأمل الطاعة غدا (ونحوه) كالتنبي والوعد فان من اراد جزما صلاة  
الظهر غدا ونحوها) من الصلاة (فامل) اي ذوا مل لانه راج لاناو (وان) اراد  
جزما (بشرط الصلاح) قيل بان قال ان كان في هذه العادة خيرا فيفسر هالي  
والافلا وقيل كافعل كذا ان كنت صالحا (والاستثناء) كاصوم ان شاء الله  
تعالى (فغير امل) بوجود شرط الصلاح والاستثناء (وغيرنا وايضا)  
لفقد الاتصال فيها فلا يصدق التعريف (حتى لا يجوز شيء مما ذكر) من  
المعتبر فيه النية (بتلك الارادة) لعدم صدق النية (وكذا ما بعد الشروع)  
اذ لم يكن فيها اتصال حكما (و) قوله (او حكما ليدخل فيه) اي التعريف  
وقيل في القصد (نية الزكاة عند العزل) فانه ليس بمنصل باوله حقيقة (و)



كذائبة ( الصوم بعد الغروب الى نصف النهار ) الشرعى فانه ليس فيه  
الاتصال الى الاول حقيقة لجواز تقدمه الى ما بعد الغروب وتأخره الى نصف  
النهار ( في ) اداء ( رمضان والتذرع المعين ) نحو الله على - ان اصوم رجب او  
الغد ( والنقل والى طلوع الفجر ) الثاني وهو البياض المنتشر في الافق عرضا  
لاطولا ( في غيرها ) من القضاء والتذرع المطلق والكفارات ( و ) نية ( الصلاة  
الى الركوع عند الكرخی على وجهه ) وهو احد الاقوال المتقدمة على تحرير  
مراد زفر ولو قال الى الرفع من الركوع لكان اولى لا يخفى ان ظاهر صيغ المصنف  
اعتبار دخول ذلك تحت الحكمى وفي الاشياء عن الجوهره لا يعتبر بقول الكرخی  
والمعمدانه لا بد من القرآن حقيقة او حكما انتهى ثم انه اشير في الاشياء الى الاشكال  
على التعريف انه غير جامع لانه لا يشمل التروك فاجاب بما حاصله انه جامع  
لان الفعل يعم فعل الجوارح والقلب فيدخل الكف والكف فعل النفس فان  
الفعل كما ينسب للجوارح ينسب للنفس ( فان قيل لانعم ان الكف فعل بل هو  
تركه وترك غيره فالجواب انه فعل النفس بدليل قوله تعالى ان قومى اتخذوا  
هذا القرآن مهجورا كما في شرح الاشياء واقول ان قوله حكما بالنظر الى ما  
اشير اليه من فوائده تعريف بالاخفى لعدم انضباطه بالنظر الى جميع العبادات  
وان فهم حقيقة تابع الى معرفة الجزئيات والاصل في التعريف كون معرفة  
الجزئيات مأخوذا من التعريف فقلب المعقول كقلب المشروع ( والامل  
وهو العاشر من آفات القلب ) من قبيل اعادة المعرف عين الاول فان ذكره  
هنا بمجرد مناسبة ما تقدم ذكره فافهم ثم الامل رجاء ادراك الزمن الآتى كما  
يفاد بما يذكره ( ارادة الحياة ) خير لقوله والامل فما بينهما معترضة ( للوقت  
المترخى ) لظاهر الى الوقت ( بالحكم ) متعلق بالارادة يريد بقوله بالحكم ما لا يكون  
باستثناء ولا شرط صلاح كما يدل عليه صريحا ( اعنى ) به ( بلا استثناء ) نحو  
ان شاء الله ( ولا شرط صلاح ) كما هو انفا فالنغير بالقضاء السابق بمقدار  
العمر في الدنيا مما لا احتمال له بوجه يعنى الامل بشرط ارادة اكتساب  
الصالحات في الزمان المتأخر ولهذا قال ابن الجوزى الامل مذموم الا للعلماء فلولاه  
ما صنعوا كما في فيض القدير والقول بانى اعيش بعد نفس نان مثلا بل ان شاء الله  
امل وبه لاوارادة الحياة الى الوقت الثاني لكسب الصلاح لبس باعل ايضا فافهم  
( وغوا لله ) مفاسده ومهلكته ( اربعة ) الاولى اربيع الاول ( الكسل ) اى ترك  
العمل مع القدرة عليه ( في الطاعة ) بالتمثيل عن الفرائض والواجبات

والتقاعد عن السنن والمستحبات والتكبره في اجتناب المحرمات والمكروهات  
 (وتأخيرها) لامل ادراك زمن وقوعها فيه بعد فترج عن وقتها المطلق  
 او المستحب ولا يبعد ان يراد من التأخير التبرك بتسوية القضاء فيقرب  
 ان يكون من قبيل عطف المعلول على العلة اذ التأخير منسب عن الكسلان  
 وحرمة الداعي الى الشيء كحرمة نفس الشيء ولا يخفى رتبة مضرات كسلان  
 العبادات بالتأخير او التبرك (و) الثاني (تسوية التوبة) تأخيرها لانه انما  
 يؤخرها على رجاء ادراك الوقت المتراخي في اعتقاده بان يقول سوف اتوب  
 وفي ايامنا سعة وانشاب وانقاد عليها متى اردت (وتركها) اي التوبة رأسا  
 وضرر ذلك ايضا كما ترى وقد روى هلك المسوفون (و) الثالث (قسوة  
 القلب) بان لا يتأثر بالمواعظ والزواجر (بعدم ذكر الموت) وقد قال صلى الله  
 تعالى عليه وسلم كما في الجامع الصغير اكثروا ذكرها ذم اللذات الحديث  
 قال في شرحه المناوي عن العسكري لوفكر البلغاء في قول المصطفى صلى الله  
 تعالى عليه وسلم ذلك لعلموا انه اتى بهذا القليل على كل ما قيل في ذكر الموت  
 ووصف به نظما ونثرا واهذا كان عيسى عليه وعلى نبينا السلام اذا ذكر  
 عنده الموت يقطر جلده دما وقيل لا يدخل ذكر الموت بيتا الارضى اهله بما قسم  
 لهم وقال ابو جرة من اكثر ذكر الموت حبب اليه كل باق وبعض اليه كل فان  
 وقال في شرحه ايضا لان نور التوحيد في القلب وظلمة الشهوة في الصدر  
 فاذا اكثر ذكر الموت بقلبه انقشعت الظلمة واستثار الصدر بنور اليقين  
 (تنبيه) اخذ بعض الشعراء هذا الحديث وقال  
 ما ذا تقول وابس عندك حجة \* لو قد اتاك منغص اللذات  
 ما ذا تقول اذا حلت محلة \* لپس الثقاة باهلها بثقات  
 (وقال الاخر)

اذ كر الموت هاذم اللذات \* وتجهز لصرع سوف يأتي  
 قال معبد الجهني نعم مصلحة القلب ذكر الموت يطرد فضول الامل ويكف  
 غرب التمني ويهون المصائب ويحول بين القلب والطغيان وقال الحكماء  
 من ذكر المنية نسي الامنية وقال التيمي شيان قطاعني لذة النوم ذكر الموت  
 والوقوف بين يدي الله وكان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقراء فيتذاكرون  
 الموت والقيامة فيكون حتى كان بين ايديهم جنازة وكان الثوري اذا ذكر  
 الموت لا ينتفع به اياما فان سئل عن شيء قال لا ادري لا ادري وقال اللغاف  
 من اكثر ذكر الموت اكرم بثلاثة اشياء تعجيل التوبة وقناعة القلب ونشاط

العبادۃ ومن نسيه عوقب بثلاث تسويف التوبة وترك الرضاء بالكفاف  
 والتكاسل في العبادۃ فتكفر يا مغرور في الموت وسكرته وسعوبه كأسه  
 ومرارته فبالموت من وعد ما اصدقه ومن حاكم ما اعد له فكنتي بالموت  
 ففرعا للقلوب ومبكيا للعيون ومفرقا للجماعات وهذا ما للذات وقاطعا  
 للامنيات وتفصيله في المناوي (وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم لوان البهائم  
 تعلم بما من الموت ما تعلمون ما اكلتم منها سمينا وقالت عايشة رضي الله تعالى  
 عنها وعن ابويها يارسول الله هل يحشر مع الشهداء احد قال نعم من يذكر  
 الموت في اليوم والليله عشرين مرة وفي ذكره منافع كثيرة منها تبغيض  
 الدنيا الذي هو رأس كل حسنة كما ان جبهها رأس كل خطيئة (وما بعده)  
 اى من القبر والقيامة والحساب ولقد احسن من قال في تفسير قوله تعالى  
 ولا تنس نصيبك من الدنيا النصيب الكفن فالمعنى لانس انك تترك جيع  
 الدنيا الانصيبك الذي هو الكفن وان ملك الموت ينظر في وجه كل آدمي  
 ثلثمائة نظرة وستاوستين نظرة كما في جلاء المصنف (والحرص على جمع الدنيا  
 والاشتغال) الاعراض (بها) بالدنيا (عن) اعمال (الآخرة) كما قال الله  
 تعالى (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين) اذ الرجل يتلى  
 بسببهم على جمع المال من الحرام والحلال لقد صدق من قال اولادنا فتنة  
 ان عاشوا اتعبونا وان ماتوا احرقونا (والقناطر) فسر بالمال الكثير  
 (المنظرة) المضروبة المنقوشة (من الذهب والفضة والخيال المسومة  
 والانعام والحرث ذلك) هذه المذكورات (متاع الحياة الدنيا) قليلة فانية  
 سريعة الزوال (والله عنده حسن المآب) لا يزول ولا يفتى هو الجنة قال على  
 رضي الله تعالى عنه الدنيا دار ممر لا دار مقر والدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها  
 (فلا يزال الآمل) بصيغة الفاعل (يشغل بجمع الدنيا) لرجاء طول عمره  
 (وكثيرها خوفا من الشيخوخة والمرض) فيجمع الدنيا حال شبابه وصحته  
 للادخار (وتحورها) من موانع الكسب (فتهم) اى الآملين تفصيل لهم  
 للذم (من يهيم) من يعد ويحضر (كفاية عشر سنين) لنفسه وعياله  
 (ومنهم) من يدخر كفاية (خمس سنين) ومنهم اكثر) من ذلك (ومنهم  
 اقل) التفاوت اما الاختلاف الامكنة والازمنة اوسن الآملين او على قدر  
 ضعف توكلهم واعتمادهم على الله تعالى والتوكل لازم في كل زمان على كل احد  
 قال الله تعالى فتوكلوا على الله ومن توكل على الله فهو حسبه في رسالة القشيري

قيل لحاتم الاصم من ابنى تامل فقل لله خزائن السموات والارض ولكن  
 المنافقين لا يفقهون قال ابو بكر الدقاق التوكل رد العيش الى يوم واحد  
 واسقاط هم غد (وعن الشبلي شكى اليه رجل من كثرة عياله قال ارجع الى  
 بيتك فمن لم يكن رزقه عن الله تعالى فاطرده (وروى عن النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم انه قال المتوكل من لم يدخر لغد ولم يهتم برزق وكان بما عند الله  
 اوثق مما عنده (قال مشايخ الصوفية) الذين اوجبوا على انفسهم العمل  
 بالاقوى والاحوط والاعتصام بعزائم الكتاب والسنة ولا يأتون الرخص  
 بلا ضرورة دون الغلاة منهم (من اعد) ادخر (كفاية سنة لعياله لا يلام)  
 من اللوم (ولا يخرج) به (من التوكل لما روى ان النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم ادخل لزوجاه) رضى الله عنهن (قوت سنة) قيل ولا ينافيه انه بآتيه  
 صلى الله تعالى عليه وسلم السائل فلا يجد في بيوت اهله ما يطعمه لانه  
 يدخلهم اولاً ثم يخرجهم من الميارة في يده فيأتى من ذكر بعدها فلا يجد  
 شيئاً اولاً يلزم كون ذلك الادخار في كل سنة (فلذا قال بعض الفقهاء انه)  
 اى قوة السنة (من الخوايج الاصلية) التي لا بد منها (لا يعتبر في الغناء) قيل  
 حتى لو كان قيمة ذلك مقدار النصاب لا يجب عليه الاضحية وصدقة الفطر  
 ونفقة الاقارب ويجوز له اخذ زكاة الغير والتذر والوصية المطلقة وغير  
 ذلك من الفروع (وان كان الاصح ان ما زاد على قوت شهر يعتبر في التناهي)  
 فلا يجوز له اخذ الزكاة ونحوها في بعض الخواشي رجل اشترى طعاماً للقوت  
 بمقدار ما يكفيه شهراً يساوى مائتي درهم فصاعداً لا بأس ان يعطى له  
 من الزكاة لانه مستحق لحاجته وان كان اكثر من الشهر لا يعطى لان الشهر  
 هو الوسط فيما يدخر الناس لانفسهم قوتاً فكان مشغولاً بحاجته وفي قاصيخان  
 والخلصة والتاريخانية عن الخانية ولو اشترى قوت سنة يساوى نصاباً  
 ففيه كلام والظاهر انه لا يعد ذلك من الغنى وعن ابن يوسف يعتبر في وجوب  
 صدقة الفطر ان يكنى ما وراء النصاب لنفقته ونفقة عياله سنة انتهى  
 وايضاً في الاشباه ولوله قوت سنة يساوى نصاباً او كسوة شتوية لا يحتاج  
 اليها في الصيف فالاصح حل الاخذ وفي التاريخانية ايضاً قبيل ما ذكر  
 آنفاً والقنوي على ما ذكرنا انه يعتبر الفضل على الكفاية له واماله ولدهقان  
 يعتبر الفضل في قوت سنة فاذا عرفت ذلك فقوله الاصح كذا مخالف لقولهم  
 ولا دخار النبي عليه السلام قوت سنة والقول بجواز تحقق الاصح فيما لا يكون

ظاهرا بعيد كان الادخار بقوت سنة لا يقتضى ما ذكر اذ عند تعارض  
 اقوال الفقهاء فالذى يشهده النص يرجح على ما لا يكون كذلك على انك  
 سمعت ذكر الاصح من الاشياء واطلاق الفتوى والله اعلم هذا في حق  
 من له عيال (واما من لا عيال له فله ان يدخر قوت اربعين يوما) لان مدار ذلك  
 على الكفاية والاعدل في حقه هو هذا الوقت لان الواحد يستحصل نفقته  
 في زمان قليل واما الكثير ان لم يكن نفقتها حاضرة فاستحصلها محتاج الى  
 زمان كثير (وان ادخر زاد اعليه) على اربعين (خرج من التوكل) لتعمقه  
 بالاسباب لكن لم ننف على هذا التفصيل فيما عندنا من كتب الفقه لعل الثاني  
 مناسب لسباق المتصوفة فالاول على الفتوى والثاني على الفتوى لكن  
 سباق المصنف لا يساعده فافهم (اقول مرادهم) الظاهر المتصوفة  
 بقولهم خرج من التوكل هو (التوكل الكامل النقل) لعل ذلك كمال اضافي  
 والا فلا يحتاج الى غير الله ولو اقل قليل مناف لكمال التوكل عندهم  
 قال الشافعي لو احتجت بصلته لما فهمت مسئلة (وفي القشيري عن الخواص  
 لقبني الحضر عليه السلام فسئلني الصيحة فحشيت ان يفسد على توكلني  
 بسكوني اليه ففارقته (وسئل سهل عن التوكل فقال قلب عاش مع الله  
 بلا عاقبة وعن ابى عبد الله القرشي التوكل التعلق بالله في كل حال) (لا اصل  
 التوكل الفرض) بنحو قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا (لما بينا في فصل العلم)  
 عند بيان مراد العمادى بقوله مراده بالتوكل كماله اذا صله فرض وهو ان يعتقد  
 ان لا خالق ولا مؤثر في شئ الا الله تعالى ولما بين الامل بلا استثناء وشرط  
 صلاح اراد ان يبين الامل بهما فقال (واما ارادة طول الحياة بالاستثناء  
 وشرط الصلاح) نحو قوله عليه الصلاة والسلام اللهم احبني ما كانت الحياة  
 خيرا لي (زيادة العبادة) كالتفسير للصلاح والا فكا لمستغنى عنه (فليس  
 بامل مذموم) كيف والدرجات العالية والمقامات الرفيعة في الجنة منوطة  
 على قدر العبادة كما روى ادخلوا الجنة بفضلي واقسموها على قدر  
 اعمالكم (بل هو مندوب اليه) كافي الدعاء المذكور آنفا (ت) الترمذي  
 (عن ابى بكر) رضى الله تعالى عنه وابو بكر بالثناء كنية لتقع بن الحارث  
 غلب عليه كنيته وامة سمية وهي ام زياد بن ابى سفيان الذي استلمه  
 معاوية اخا وقيل هو من موالى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ان رجلا  
 قال يا رسول الله اى الناس خير) اى اكثر فضيلة عند الله تعالى واعظم

مقاماً واجراً (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم في جوابه (من طال عمره)  
 بضم الميم العمر امتداد وهمي من مبدأ موهوم الى منتهى كذلك على قاعدة  
 المتكلمين ويفسر بالبقاء في الدنيا وتصور الطول في العمر مع انه وهمي  
 والطول يقضى الوجود محرز عند حديث الصدقة ترد البلاء وتزيد العمر  
 ولا يزيد العمر الا البر وقد فصلناه برسالة على هذا الحديث بمنه تعالى على  
 ان الطول هنا ما يكون في نفسه تأمل (وحسن عمله) بالعمل الصالح لانه حينئذ  
 يكثر حسنة ويرتفع درجاته ويزيد الى الله قربته وعن شرح المصباح  
 الاوقات كراس الاموال للتاجر فينبغي ان يتجمل يربح فيه وكل ما كان رأس  
 ماله كثيراً كان الربح اكثر (قال) السائل (فأى الناس شرفاً من طال عمره  
 وساء عمله) بالسرور والقباح وارتكاب الفضائح كما في حديث ابن حبان  
 والبيهقي الا يزيدكم بخيركم قالوا نعم قال خياركم اطولكم اعماراً واحسنكم اعمالاً  
 وفي رواية ابى يعلى خياركم اطولكم اعماراً اذا سدا ومن احاديث الجامع الصغير  
 طوي لمن طال عمره وحسن عمله قاله جواباً لمن سئل أى الناس خير (وعن على  
 رضي الله تعالى عنه موت الانسان بعد ان كبر وعرف ربه خير من موته طفلاً  
 بلا حساب في الآخرة في المناوي عن الطيبي (حد هق) احمد والبيهقي  
 (عن جابر) بن عبد الله (انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 لا تتموا الموت) قال المناوي فيكره ذلك او يحرم لمفيدة من ازالة ما يرتب  
 على الحياة من جزيل الفوائد وجليل العوائد ولو لم يكن الاستمرار الايمان  
 فأى امر اعظم منه (ثم قال ايضاً نعم ان من جماهير السلف تمنى شوقاً  
 الى الحضرة الالهية الاقدسية وذلك لمقام الخواص (فان قيل الآجال  
 مقدرة لا تزيد التمتي فامعنى التمتي فلنا ذلك هو حكمته النهي لانه عبث لا فائدة له  
 وفي الاحياء عن وهب كان ملك متعظم لا ينظر الى الناس كبراً فعند ذهابه مع  
 خدمه جاء رجل رب الهيئة فسلم ولم يرد السلام عليه فاخذ بلجام دابته  
 فخنق فم يندفع فقال لى اليك حاجة فقال اصبر الى وقت النزول فقال لا الا ان  
 فقهره على بلجام دابته فقال الملك اذكرها فقال سرا فادنى اليه رأسه فقال  
 اتملك الموت فتغير لونه واضطرب لسانه فقال دعنى حتى ارجع الى اهلى  
 واقضى حاجتى واودعهم قال لا والله لبس لك روية اهلك وولدك ابداً  
 فقبض روحه ثم مضى فلقى عبداً مؤمناً فسلم فرد السلام فقال ان لى اليك  
 حاجة وقال له سرا اتملك الموت فقال مرحباً واهلاً بمن طالت غيبته على

فوالله ما كان في الارض غائب احب الي لقاءه ان القاه منك فقال اقض  
 حاجتك التي خرجت لها فقال مالي حاجة اكبر من لقاء الله تعالى قال فاختر  
 علي اي حال شئت قال هل تقدر علي ذلك قال نعم امرت بذلك قال دعني  
 اتوضأ واصلي ركعتين فاقبض روحي وانا ساجد فقبض روحه وهو ساجد  
 (فان هول المطلع) قيل يفتح فسكون ففتح او فكسر محل الاطلاع الموت  
 او القبر او القيمة لانه يطلع بها علي امر الآخرة وقيل عن الصحاح  
 بتشديد الطاء وفتح اللام موضع الاطلاع وقبل المأني وعن القاموس اطلع  
 علي باطنه ظهر وعرف (شديد) قوى صعب في الاحياء عن مكحول  
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لو ان شعرة من شعرات الموت  
 وضعت علي اهل السموات والارض لما توا باذن الله تعالى لان في كل شعرة  
 الموت موت ولا يقع الموت بشئ الا مات وروى لوان قطرة من الم الموت وضعت  
 علي جبال الارض كلها لذابت وقال الاوزاعي بلغنا ان الميت يجد الم الموت  
 مالم يبعث من قبره وقال ابن اوس الموت افضع هول في الدنيا والآخرة علي  
 المؤمن وهو اشد من نشر بالمناشير وقرض بالمقاريض وغلي في القدر  
 ولو ان الميت نشر فاخبر اهل الدنيا بالم الموت ما انتفعوا بعيش ولا لذوا بنوم  
 وفي الاحياء ايضا اعلم انه لو لم يكن بين يدي العبد كرب ولا هول  
 ولا عذاب الا الموت المجرد لا تنغص عبثه وتكد سروره وتفارقه شهوته  
 وغفلته وتطول فكرته ويعظم استعداده وهو في كل نفس بصده  
 (وان من السعادة) السرمدية (ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الانابة)  
 اي الرجوع اليه باندم علي ما اقترفه من السيئات او بالطاعات واكتساب  
 الصالحات الباقيات ولقد احسن من فسر به الرجوع عن حظوظ نفسه  
 الي طاعة الله تعالى بامتثال الاوامر واجتباب المناهي فاذا مات جاءته البشري  
 من الله تعالى بقوله الاتخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون  
 (قيل في تفسيره تقول ملائكة الرحمة عند الموت لا تخف ما امامك من الاحوال  
 ولا تحزن عن ما خلفت وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون وقيل لا تخف ما تذهب  
 اليه من الغربة والوحدة والوحشة ولا تحزن من مفارقة الاولاد والاقارب  
 والاموال وابشروا بروح وربحان وجنة نعيم واليه يرجع قوله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم تحفة المؤمن الموت علي ما نقل من الرعاية (وفي الاحياء عن النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى اذا رضى عن عبد قال يملك الموت

اذهب الى فلان فأتى بروحه لازيحه حسبي من عمله قد بلوته فوجدته حيث  
 احبه فنزل ملك الموت ومعه خمسمائة من الملائكة معهم قضبان واصول  
 الزعفران لكل واحد يشرب ويشارة سوى بشارة صاحبه ويقوم الملائكة صنفين  
 لخروج روحه معهم الزبحان فاذا نظر ابليس عليه اللعنة وضع يده على  
 رأسه ثم صرخ قال الراوي فيقول له جنوده مالك ياسيدنا فيقول اما ترون  
 ما اعطى هذا العبد من الكرامة اين كنتم عن هذا قالوا قد جاهدنا به فكان  
 معصوما هذا هو ما قاله الحسن لاراحة المؤمن الالقاء الله (فان قيل المطلوب  
 من الحديث ارادة طول الحياة والحديث لا يدل عليه) قلنا حاصل الحديث  
 ان يقال اما ان يراد ويتمنى الموت او طول الحياة بالانابة والمقدم باطل فالتالي  
 اى ارادة طول العمر بالانابة حق اى من السعادة اما بطلان المقدم فلان  
 الموت قاطع الطاعات والطاعات من زيل هول المطمع وهول المطمع امر شديد  
 فينتج الموت قاطع من زيل الامر الشديد ثم نقول وكل قاطع من زيل امر شديد  
 لا يزداد ولا يتنى فالموت لا يرد فهو عين البطلان فقوله فان هول الى آخره  
 هو الكبرى الثانية وقوله لا يتموا في قوة بطلان المقدم وقوله ان من السعادة  
 الى آخره في قوة النتيجة لاصل القياس فعليك وجه دلالة الحديث الاول  
 على المطلوب فانه خفي ايضا (س) النسائي (عن عمرو بن عنبسة) قيل  
 بفتح المهيمة والموحدة والمهملة الثانية وسكون النون بعد الاولى (رضي الله  
 تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من شاب  
 ابيض شعره (شبية) يسيرة او واحدة (في الاسلام) بان يكون الاسلام ظرفا  
 لشبته (كانت) تلك الشعرة (له نورا) عظيما يستضيء به (يوم القيمة)  
 اى يصير الشيب نفسه نورا يهتدى به صاحبه ويسعى بين يديه في ظلمات  
 المحشر الى ان يدخله الجنة والشيب وان لم يكن من كسب العبد لكنه اذا كان  
 بسبب نحو جهاد او خوف من الله ينزل منزلة سعيه (فيكره تنف الشيب  
 من مطلق شعره قال النووي لو قيل يحرم لم يبعد كذا في فيض القدير لكن  
 لفقها ثانيا الخفية تجوزة في بعض الاغراض وايضا يكره تغييرها كما في حديث  
 آخر زيادة قوله ما لم يغيرها بالسواد وفي رواية احمد ما لم يخبضها او يثقفها  
 وفي الاحياء قال الله تعالى آيت على نفسي ان لا اعذب ابناء الثمانين وقال  
 عليه السلام ينظر الله تعالى الى وجه الشيخ صباحا ومساء ويقول كبر سنك  
 وددق عظمتك ورق جلدك وقرب اجلك وكاد قد وملك الى يا عبدي



اما استسحبى وانا استسحبى من شريك وروى ايضا عنه عليه السلام من جاور  
 اربعين ولم يغلب خيره على شره فلينبأ مقعده من النار (د) ابو داود  
 (عن عبيد) مصغر عبد (بن خالد ان رسول الله اتي) بالمداصلة واخي  
 قلبت الواو همزة كما في اجوه في وجوه اى عقد الاخوة كما هو دأبه الشريف  
 لاجل التعاون على البر والتقوى كما روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم  
 من اراد الله به خيرا رزقه خيلا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر اعانه (بين  
 رجلين فقتل احدهما) شهيدا في سبيل الله (ومات الآخر) حتف انفه  
 (بعده بجمعة) اسبوع (او نحوها فضليا عليه) على المتوفى آخر (فقال  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما قلتم) اى شئ قلتم في الصلاة عليه  
 (فان قيل المقول في الصلاة متعين بتعيينه عليه السلام فاوجه الاستفهام  
 قلنا يجوز كون ذلك قبل التعيين بل الكل مرخص بالدعاء بما يشاء  
 من المناسب لحال الميت او ذلك لبس في الصلاة بل في خارجها ويجوز  
 كون المراد من الاستفهام هو الاعلام بفائدة طول العمر القرين بالعمل  
 الصالح لتفطنه عليه السلام بفراسته او باستماعه قولهم (فقالوا دعونا له  
 وقتنا) في دعوتنا (اللهم اغفر له واحقه بصاحبه) الذى مات شهيدا في مرتبة  
 (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فإين صلاته بعد صلاته وصوره بعد  
 صورته) الحاصلة له في ذلك الاسبوع ولم توجد للشهيد المتوفى قبله (شك شعبة)  
 احد رواة هذا الحديث قيل هو اول من لقب امير المؤمنين في الحديث  
 (في صورته وعمله بعد عمله) يعنى هل قال ما ذكره اولاً او قال بدله هذا الثانى يعنى  
 صدور واحد منهما بمجرد له قطعاً وانما شكك في تعيينهما (فان بينهما) بين  
 من مات اولاً وبين من مات ثانياً (ما بين السماء والارض) في الرفعة والشرف  
 فكيف يصح دعاؤكم بالخلق فدل الحديث على ان طول العمر ولو باقل قليل  
 افضل من قصره لكثرة الاعمال الصالحة هذا اما قبل ورود تمام فضل الشهيد  
 او الميت ثانياً شهيدا ايضا من انواع الشهيد الحقيقى وان لم يكن شهيدا حكيميا  
 او من خاصة ذلك لما علم فيه عليه الصلاة والسلام ذلك دون غيره والافخالف  
 للنصوص الصريحة من الايات والاحاديث المتواترة المعنى (وسبب الامل  
 حب الدنيا) الذى هو الداء المشكل الشديد عجز الاولون والاخرون عن دوائه  
 (والغفلة عن قرب الموت) فان ذكر الموت يوجب التجافى عن دار الغرور  
 ويتقاضى الاستعداد للآخرة والغفلة عن الموت تدعوا الى الانهماك

في شهوات الدنيا (والاغترار) من الغرور والطمع الباطل (بالصحة) العافية  
 وقوة البدن (والشباب) الخدائفة وضد الشيب (وعلاجه) دواء الامل (ازالة  
 اسبابه) الثلاثة المذكورة فانه مادام سبب الشيء موجود لا يزول نفسه فان  
 انتفاء الاثر انما هو بانتفاء المؤثر (اما حب الدنيا فسيجي ان شاء الله تعالى  
 واما البواقي فبالمدامومة على ذكر الموت وقربه ومحبيه بغته) فجأة (على حين  
 غفلة) اذ لبس له وقت معين كالمرض والشيب (وان الصحة) ودوامها  
 (والشباب لا يمنع) اى كل منهما لا يمنع الموت (بل موت الشباب اكثر من موت  
 الشيوخ) اذ من المشاهد انه يموت الف صبي وشاب الى ان يموت شيخ واحد فلبس  
 له وقت مخصوص من شباب وشيب وكهولة ومن صيف وشتاء وربيع قال في  
 الاحياء بعد تفصيل ما ذكر ولكن الجهل بهذه الامور وحب الدنيا دعواه  
 الى طول الامل والى الغفلة عن تقدير الموت فيظن ابدانه يشع الجنائز ولا يقدر  
 ان تشع جنازته لتكرر ذلك في الغير ولم يألفه لنفسه مرة واحدة فان وقع  
 مرة فلا يقع اخرى وذلك تفصيل قوله (كأن موت الصبيان اكثر من موتهم)  
 الاصحاء والشباب فعلى الشباب والاصحاء ان يعتنوا عملا بعظمتهم صلى الله عليه  
 وسلم اغتم خمس اقبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل  
 فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك قال المناوي في شرح اغتم خمس  
 قبل خمس اقبل خمس اقبل خمس اقبل خمس اقبل خمس اقبل خمس اقبل خمس  
 الطاعة حال قدرتك قبل هجوم عجز الكبر عليك فتندم على ما فرطت في جنب الله  
 وصحتك قبل سقمك اغتم خمس اقبل خمس اقبل خمس اقبل خمس اقبل خمس اقبل  
 بلا زاد وغناك قبل فقرك اغتم خمس اقبل خمس اقبل خمس اقبل خمس اقبل خمس  
 تفكرك فتنصير فقيرا في الدنيا والاخرة وفراغك قبل شغلك اغتم خمس اقبل خمس  
 هذه الدار قبل باهوال القيمة وحياتك قبل موتك اغتم ماتلق نفعه بعد موتك  
 فان من مات انقطع عمله وفاته امله وحق ندمه (تنبيه) قال حجة الاسلام الدنيا  
 منزل من منازل السائر الى الله تعالى والبدن مركب ومن ذهل عن تدبير  
 المنزل والمركب لم يتم سفره وما لم ينتظم امر المعاش في الدنيا لا يتم امر الآخرة  
 والانتقطاع الى الله تعالى الذي هو السلوك انتهى (وكم من صحيح يموت ويبقى  
 المريض) الذي يتوقع موته (بعده) الصحيح (سنتين) فلا ينبغي للصحيح ان يغتر  
 بصحته ويتسوف اقتناص القربات الربانية ويؤخر التوبة عن مفارقه في  
 الازمنة الخالية وليعتبر بمن يموت شابا ولبس كل الاموات ماتوا مرضا (ومن

اقوى علاجه) فهذا بعض من الاقوى (استماع ماورد) على وجه الازعان  
 والقبول (في مدح ذكر الموت وذم طول الامل) فقال المصنف بيانا لبعض  
 ماورد في ذكرهما (مدح ذكر الموت) مبتدأ خبره محذوف اي ماسيد كراو خبر  
 مبتدأه هذا مدح الخ (دنيا) ابن ابي الدنيا (عن انس رضى الله تعالى عنه انه  
 قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكثروا من ذكر الموت) في الجامع  
 الصغير بلا لفظ من (فانه) اي ذكره (بمحض الذنوب) يزيلها بالخوف  
 والندم والاناة والفرار الى الله تعالى (ويزهد في الدنيا) يحملهم على الاعراض  
 عن الدنيا لاخطار مفارقتها واعلام الانتقال عنها ويؤذن ان كل مافي يده  
 من النعم العاجلة تلبست حلكاله بل يده يد امانة ومستعارة ونفسه خديم للغير بل  
 عبده وهو في خطر اياها ميفنى على ما يبقى هذا لبس تمام هذا الحديث بل  
 تمامه على مافي الجامع الصغير فان ذكرتموه عند الغناء هدمه وان ذكرتموه عند  
 الفقر ارضا كم بعثتكم وذلك لان الموت قاطع كل لذة وحائل كل امنية ومانع  
 كل مراد ودافع كل حاجة وعمر المرء انفاس معدودة واوقات محدودة لا يدري  
 متى يتفد العدد وينقضى المدد وكيفية ذكر الموت على مافي الاحياء القريب  
 الى مافي جلاء المصنف ان يكثر ذكر امثاله واقرانه الذين مضوا قبله فتذكر  
 موتهم وضيرورتهم تحت التراب ويتذكر صورهم ومناصبهم واحوالهم كيف  
 يحا التراب الا ان صورهم واندرست آثارهم وآمالهم وانتقل الي غيرهم  
 كسوتهم وما جمعوا من اموالهم وكيف تفرقت اجزاؤهم في قبورهم  
 وارملوا نسوانهم وابتغوا اولادهم وضيعوا اموالهم واقنصم الغير ارزاقهم  
 واكلت الدود لسانهم والتراب اسنانهم ثم ينظر انه مثلهم وغفلته كغفلتهم  
 وسبكون عاقبته نحوهم ونعم ما قال ابو الدرداء السعيد من اتعظ بغيره وفي  
 الاحياء هو عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما حكى عن يزيد الرقاشي  
 رضى الله تعالى عنه انه يقول لنفسه ويحك يا يزيد من ذا يصل عنك بعد الموت  
 من ذا يصوم عنك بعد الموت من ذا يرضيك عنك بعد الموت ثم يقول ايها الناس  
 الاتيكون وتوحدون على انفسكم ومن الموت موعده والقبر يده والثرى فراشه  
 والدود اديسه ومع هذا ينتظر الفزع الاكبر كيف يكون حاله ثم يبكي حتى سقط  
 مغشيا عليه (حج) ابن ماجه (عن البراء انه قال كأمع رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم في جنازة جلس على شفير القبر) طرفه (فبكي حتى بل الثرى) تراب  
 القبر من دموعه لعله لما تجلى له عن عالم القدس من احوال الموتى ولبس ذلك

خوفا على نفسه فانه معصوم بل لما عرف من العظمة والجبروت والمهابة والجلالة  
 فذا النحو الاحترام له تعالى وقد سبق تفصيله او تعلما لامته رتبة خوفه تعالى  
 او اغراء لهم على انابته تعالى او ترجا وتشفعا لذلك الميت لما رأى فيه مما يوجب  
 ذلك او لحال مطلق امته (ثم قال صلى الله تعالى عليه وسلم يا اخواني لمثل  
 هذا) اى الموت (فاعدوا) نهيا وواستحضروا من الطاعات والقربات  
 يعنى اتخذوا عدة وزاد المثل هذا الموضع المهيب فى الاحياء قال عمر بن عبد  
 العزيز لبعض العلماء عظنى فقال انت خليفة تموت قال زدنى قال ليس  
 من آياتك احد الى آدم الاذاق الموت وقد جاءك نوبتك فبكى عمر ويقال القبر  
 ينوح كل يوم سبع مرات يقول انايت الظلمة فتورونى بصلوة الليل انايت  
 التراب فاحملوا الفراش وهو العمل الصالح انايت الاغنى فاحملوا الترياق  
 وهو دموع العين انايت الضيف فتزودوا بالتقوى انايت الفقر فتزودوا  
 لانفسكم من غناكم انايت سؤال منكر ونكير فاكثروا قول لا اله الا الله محمد  
 رسول الله قيل رواه ابو عبد الله (طب) الطبرانى (عن عمار رضى الله تعالى عنه  
 ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال كفى بالموت واعظا) بالامر بالطاعات  
 والنهى عن المحرمات والوعظ دعوة الاشياء بما فيها من العبرة لاتقباد الحق  
 تعالى كيف لا يكتفى واليوم فى الدور وغدا فى القبور كيف وهو المصيبة العظمى  
 والداهية الكبرى واعظم منه الغفلة عن ذكره تعالى وقوله تفكره وان له وحدة  
 وللعاقل عبرة فهل لك اعتذار بعد قول سيد الابرار كفى بالموت واعظا  
 اما تستحى من اسئطائك هجوم الموت اقتداء بالغافلين الذين لا ينظرون  
 الا صيحة واحدة تأخذهم وهم يخضمون فلا يستطيعون توصية  
 ولا الى اهلهم يرجعون فبأيتهم المرض نذير من الموت فلا يبرز جرون وبأيتهم  
 الشيب رسولا منه فما يعتبرون فبا حسرة على العباد ما بأيتهم من رسول  
 الا كانوا به يستهزؤن يظنون انهم فى الدنيا خالدون الم يروا كم اهلكنا قبلهم  
 من القرون انهم اليهم لا يرجعون ام يحسبون الموتى سافروا من عندهم فهم  
 يعودون كلا ان كل لما ججع لدينا محضرون لكن ما تأيتهم من آية من آيات  
 ربهم الا كانوا عنها معرضين (وكفى باليقين غنى) لان العلم اليقيني بان الارزاق  
 بتقسيم الله تعالى قال نحن قسمنا بينهم معيشتهم وان الله تعالى يعطيه البتة  
 على مقتضى وعده وما من دابة فى الارض الا على الله رزقا وان الله لا يخلف  
 الميعاد بل مجز وعده لا محالة هذا كاف فى الغنى قال الخواص الغنى حق الغنى  
 من اسكن قلبه من غناه يقينا ومن معرفته توكل ومن عطا ياه رضى ثم هذا

الخبر متضمن الحث على الزهد وهو امر تطابقت عليه الملل والنحل قال  
 الغزالي التوراة والانجيل والزبور والفرقان وصحف موسى وصحف ابراهيم  
 وكل كتاب منزل ما نزل الالدعوة الخلق الى الملك الدائم المخلد والمراد منهم  
 ان يموتوا ملوكا في الدنيا والآخرة امام ملك الدنيا فبالزهد والقناعة واما الآخرة  
 فبالقرب منه يدرك بقاء لافناء فيه والشيطان يدعو الى ملك الدنيا ليفوت عليهم  
 ملك الآخرة اذ هما ضربتان ونعيم الدنيا لا يسلم اليها ايضا لكدرها ومانازعتها  
 ومعنى الزهد ان يترك العبد شهوته وغضبه وبذلك يصير العبد حرا وباسئلاء  
 الشهوة يصير العبد حرا وباسئلاء الشهوة يصير عبدا لبطنه وفرجه وسائر  
 اغراضه فيكون مسخرًا كالبهيمة يجره امام الشهوة الى حيث يريد فا اعظم  
 اغترار الانسان اذا ظن انه ينال الملك يصير مملوكا ومثله هل يكون الامعكوسا  
 في الدنيا ومكوسا في الآخرة ولهذا قال بعض الملوك لبعض الزهاد هل حاجة  
 قال كيف اطلب منك حاجة وملكي اعظم من ملكك قال كيف هذا قال  
 من انت عبده فهو عبدي انت عبد شهوتك وانا ملكتها فهي عبدي وقال بعض  
 يمثل ذلك انت عبد عبدي فهذا هو الملك في الدنيا وهو الخائر الى ملك الآخرة  
 فالخذ عون بالغرور خسروا الدنيا والآخرة كذا في فيض القدير ثم قال فيه  
 ايضا هذا الحديث ضعفه العراقي والمنذري وغيره منقطع عند العلائي  
 وعن الدارقطني والهمي متروك وهو معروف من قول الفضيل بن عياض  
 اقول الحديث ان له تأييد صحيح وقوي يجوز روايته والعمل به سيما عند مطابقة  
 القياس وقد ورد صحيحا حديث كني بالموت مره في الدنيا ومرغبا في الآخرة  
 ولا شك في قرب معنيهما (حب) ابن حبان (عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال  
 قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر واكثر هاذم) لا بالمجتمعة اي قاطع  
 (اللذات يعني الموت) قال الغزالي اي نغصوا بذكره لذاتكم فينقطع  
 ركونكم اليها فتقبلوا الى الله قالوا هذا ابلغ الذكرى والمواعظ فان ذكره  
 الحقيقي لا الصوري مزيل للذة ومانع للاماني وناف للامال لكن النفوس  
 الزاكدة والقلوب العافلة تحتاج الى تطويل الوعظ وتزويق الالفاظ والا  
 فهذا القول مع قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت كاف وشاف فذكر الموت  
 يطرد طول الامل ويكف التمني ويهون المصائب وقال الحكماء ذكر المنية  
 ينسي الامنية وقال الحافظ وجد مكتوبا على حجر لو رأيت يسير ما بقي من عمرك  
 زهدت في طول ما ترجو من املك ولرغبت في الزيادة من عمالك واقتضرت

٧ واما بالمهمل في معنى من زيل  
 وليس بمراد هنا كما في  
 روض السهيلي ٤٤

من حرصك وانما يلقاك غدا ندمك لو قد زالت بك قدمك واسمك  
 اهلاك وحشمك وتبرأ منك القريب وانصرف عنك الحبيب وقال النبي  
 شيئا قطعا عنى لذة التوم ذكر الموت والوقوف بين يدي الله عز وجل  
 وكان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقراء فيتذاكرون الموت والقيمة فيكون  
 وكان بين ايديهم جنازة وقال اللغاف من اكثر ذكر الموت اكرم بثلاث اشياء  
 تجبل التوبة وقناعة القلب ونشاط العبادة ومن نسيه عوقب بثلاث  
 تسويها التوبة وترك الرضى بالكفاف وانتكاس في العبادة فتفكر يا مغرور  
 في الموت وسكرته وضعوبه كاسه ومرارته في الموت من وعد ما اصدق  
 ومن حكم ما اعد له فكفى بالموت مفرحا للقلوب ومبكيا للعيوب ومفرقا  
 للجماعات وهماذ ما للذات وقاطعا للامنيات (فانه ما ذكره) اى الموت  
 (احد في ضيق) كفقر ومرض وحبس ومصائب الانفس والاولاد  
 والاموال والاقارب (الايوسعه) صيره واسعا اما لانه مذكر عدم كون النعم  
 ملكاله بل فانية ليس لها دوام واما لاجر فيما بعد الموت بالصبر واما لان  
 عمرى انقاس معدودة زالت بسرعة فلا تفاوت في سعته وضيقة (ولا ذكره  
 في سعة الاضيقتها) اى السعة (عليه) لعلمه بمفارقتها ومحاسبتها او مناقضته  
 بل معديته عليها ولا خطاره كون ما في يده مستعارا له والمالك غيره ونفسه  
 عبد خادم له قال الغزالي الموت خطر هائل وحطب عظيم وغفلة الناس  
 عنه اعظم لقله ففكرهم فيه ومن ذكره لا يدركه على خربة بقلب فارغ  
 بل يشغل الشهوات هذا الحديث بهذه الرواية وان ضعفت بعض  
 كالذهبي لان في اسانيد عبد العزيز بن مسلم لكن قواه غيره مع انه على  
 طريق انس حسن (ديا) ابن ابي الدنيا (طعن) طبراني في الصغير (عن)  
 عبد الله (ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم) حال كوني (عاشر عشرة) رجال (فقم رجل من الانصار) رضى الله  
 تعالى عنهم (فقال يا رسول الله من اكبس الناس) اكثرهم عقلا اى الفطن  
 سريع الفهم (واحزم الناس) اى جودة رأيهم (قال اكثرهم ذكر الموت)  
 لا يقبل لاه وصد رساه بل يفكر حرى لانه اعظم المصائب وابشع الرزايا  
 واشنع البلايا فتفكر يا ابن آدم في مصرعك وانتقالك من موضعك اذ نقلت  
 من السعة الى الضيق وخائك الصاحب والرفيق وهجرك الاخ والصديق  
 واخذت من فراشك ونقلت من مهالك فياجمع المال والمجتهد في البنيان

٧ قبل قول الشارح  
 الفاضل مبتدا من قوله  
 قال النبي شيئا الخ  
 ومنتها الى قوله للامنيات  
 تكرار ليقبله الطبايع  
 السليمة واجيب بانه  
 وان كان واقعا لكنه  
 لا يلزمه من النشئ كون  
 المقام مقام الامر بالمعروف  
 بل من قبيل الوعظ  
 والنصيحة والحال فيهما  
 التكرار حسن وامر لازم  
 ثم قال بل من هذا الجيب  
 ان وظيفة مثل صاحب  
 القيل ان يسكت عند  
 مثل العارف بالله والمرشد  
 مرشد الكل واقول  
 ان القول بعدم قبول  
 الطبايع السليمة حق  
 والجواب الذى اجاب به  
 لا يدفعه بل اللايق على  
 الشارح ان يشير الى ما  
 ذكره فيما سبق بلفظ ما  
 وبهذا القدر ياتيه عليه  
 من له ان ي تأمل كما ترى  
 عادة العلماء لعل زمرة  
 الانسان لا يخلو عن السهو  
 والنسيان والانسان  
 مشتق من النسيان  
 (محمد البلداكى البلغارى)

لبس لك من مالك الا الاكفان بل هو الخراب وجسمك للتراب فاعتبر يا مسكين  
 بين صار تحت التراب وانقطع عن الاهل والاحباب بعد ان قاد الجيوش  
 والعساكر ونافس الاصحاب والعشائر وجمع الاموال والذخائر فجاه الموت  
 في وقت لم يحسبه وهول لم يرتقبه وليتأمل حال من مضى من اخوانه ودرج  
 من اقاربه وخلانه الذين بلغوا الامال كيف انقطعت آمالهم ولم تغن  
 عنهم اموالهم ومحال التراب محاسن وجوههم وتفرقت في القبور اجزائهم  
 وترملت بعدهم نساؤهم وشمل ذل اليتيم اولادهم وقسم غيرهم طريقهم  
 وتلاذهم قبل النكز الذي للغلامين فيه لوح من ذهب فيه عجبت لمن ايقن  
 بالموت كيف يفرح ولن ايقن بالنار كيف يضحك (واكثرهم استعداد الموت)  
 يا ايها الحقوق الواجبة عليه من الخلق والحق واستبراء الذمم منهم في كل  
 ما طلبهم وتحسين السر والعلانية على وفق ما رضى عنه الله تعالى (او تلك  
 الايكاس) لتهيئهم للموت لا يعبأون بقدم الموت ولا يخرنون بل يسرون  
 للوصول الى النعيم المقيم والخلاص من سجن السجين واما الحق الذين  
 لم يستعدوا فيتحسرون ويندمون بل يهلكون قال في الاحياء عن يزيد  
 الرقاشي ان رجلا من جبلة بنى اسراييل عند خلوته في داره ببعض اهله  
 دخل عليه شخص من باب بيته فقام اليه مغضبا قائلا من انت ومن ادخلك  
 قال ادخلني الدار رب الدار واما انا فانا الذي لا يمنعني الحجاب ولا استأذن  
 على الملوك ولا اخاف من صولة كل منسلط ولا يتخلص مني كل جبار عنيد  
 ولا شيطان مرید فقال خائفا متذلا لانا انت ملك الموت قال نعم فقال امهل  
 حتى احدث عهدا قال هيهات انقطعت مدتك وانقضت انفاسك فلبس  
 الى تأخير من سبيل قال اين تذهب بي قال الى عمالك الذي قدمته والى بيتك  
 الذي مهدته قال فاني لم اقدم عملا صالحا ولم امهد بيتا حسنا قال فالى  
 لظي نزاعة للشوى ثم قبض روحه فاهله بين صارخ وبالك وايضا قصة  
 اخرى لحسرة من لم يستعد للموت في الاحياء ايضا ان رجلا جمع اموالا  
 وبني قصرا وجلس على سريره فقال يا نفسي انعمي سنين قد جمعت لك  
 ما يكفيك فإيفرغ من كلامه حتى اقبل عليه ملك الموت في هيئة رجل عليه  
 خلفان الثياب وفي عنقه محلاة يشبه المساكين فقرع الباب بغير حشمة  
 وشدة عظيمة فوثب اليه العلمان قائمين ماشا نك فقال ادعوا الى مولاكم  
 قالوا والى مثلك لا يخرج فاخبروه بذلك فقال هلا ضربتم ورددتم من الباب

ففرع الباب اشد من الاول فوثب اليه الجرس فقال اخبروه اني ملك الموت  
 فالتق عليهم الرعب ووقع على مولاهم الذل والتخضع فقال قولوا له قولنا  
 هل تأخذ احدنا فدخل عليه فقال ما اصنع في مالك وانا لست بخارج  
 ما لم اخرج نفسك فاحضرماله وقال لعنك الله شغلتنى عن عبادة ربي  
 ومنتعتى ان اتخلى لربي فانطق الله المال فقال لم تسبني وقد كنت تدخل  
 على السلاطين بي وهم يردون المتقين وتنكح المتعمات بي وتجلس مجالس  
 الملوك بي وهم يرددن المتقين وتنفتنى في سبيل الشرف لا تمنع منك ولو انفتنى  
 في سبيل الخير نفعتك ثم قبض روحه (ذهبوا بشرف الدنيا) لان ذكر الموت  
 في الدنيا يوجب التجافي عن دار الغرور ويتقاضى الاستعداد للآخرة  
 بالأعمال الصالحة ذشرف الدنيا انما يكون بكونه وسبلة للآخرة وان اولياء الله  
 في الدنيا الحجر والمدر لهم ذهب وفضة والجن والانس والبهائم لهم  
 مسخرون لا يشاؤون شيئا الا وهو كائن لانهم لا يشاؤون الا ما شاء الله ولا يهابون  
 احدا من الخلق ولا يخدعون الا الله ويحمدونهم كل من دون الله وامن ملوك  
 الدنيا بعشر اعشار هذه الرتبة بل هم اقل واذل وعلى خطر كثير وخوف  
 عظيم كما في منهاج العابدين وقد سمعت قول زاهد لملك انت عبد عبدى  
 وملكى اعظم من ملكك (وكرامة الآخرة) بما وعد الله تعالى من حسن  
 المآب وجزيل الثواب ورفع الدرجات وكريم المقامات وعلو الطبقات  
 في رتبة الملك الكبير قال الله تعالى \* واذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا \*  
 قال الغزالي بعد ما فصل نسبة هذا الملك بملك الدنيا وعبادة العابد  
 كلا بل لو كان له الف الف نفس والف الف روح والف الف عمر اكثر  
 من عمر الدنيا فبذل ذلك كله في هذا المطلوب العزيز لكان قليلا ولن ظفر  
 بعده كان غنما عظيما فتنه ايها المسكين من نومة الغافلين لقد اعطى الله  
 تعالى مثل هذا الملك في قليل العمر بقليل العمل وانت لا تطلبه ولا ترغبه  
 بل تؤثر القانيات على مثل هذه الباقيات (مهمة) ثم هؤلاء الايكاس الذين  
 استعدوا الموت حق الاستعداد جملة ما اعطى لهم من شرف الدنيا وكرامتها  
 يبلغ الى عشرين وكذا كرامة الآخرة والدين فالجملة اربعون على ما في المنهاج  
 اما في الدنيا فالاولى ان يذكره الله سبحانه وتعالى ويثني عليه ومن اكرم من عبد  
 يكون رب العالمين في ذكره ٢ شكره تعالى وتعظيمه ولو شكرك وعظمتك  
 مخلوق مثلك لشرفت به فكيف باله العالمين ٣ حبه تعالى فلو احبك رئيس



محلة لا فخرت وانتفعت به فكيف بحجة رب العالمين ٤ ان يكون وكيله يدبر  
 اموره ٥ يكون كفيل رزقه بلا تعب ٦ يكون له نصيرا كما فيامن كل عدوه ٧  
 يكون انيسه لا يستوحش بحال ٨ عز النفس فلا يلحقه ذل خدمة الدنيا  
 واهلها بل يرضى بخدمة الملوك ٩ رفع الهمة فيبريه من التلطيخ بقاذورات  
 الدنيا واهلها ولا يلتفت الى زخارفها ١٠ غنى القلب فلا يزول فرح صدره  
 بقط ولا يفرغه عدم ١١ نور القلب فيتهدى الى حكم وعلوم لا يهتدى  
 الى بعضها غيره الا يجرد في نعر مديد ١٢ شرح الصدور فلا تضيق بشئ  
 من محن الدنيا ومكاييد الناس ١٣ المهابة بحرمة الاخيار والاشرار ويها به  
 كل فرعون وجبار ١٤ المحبة في القلوب فالنفوس مجبولة على تعظيمه  
 ومطبوعة على اكرامه ١٥ البركة العامة في كل شئ من كلام  
 او نفس او فعل او قوت او مكان حتى يتبرك بتراب وطئه و بمكان جلسه  
 او بانسان صحبه ١٦ تسخير الارض من البر والبحر حتى ان شاء طار في الهواء  
 او مشى على الماء او طوى الارض له ١٧ تسخير الحيوان من السباع  
 والوحوش والهوام فتجيبه الوحوش والاسود ١٨ ملك مفاتيح الارض  
 فكلمها اراد كثرها او عينها جارية او حضور ما ائدة يوجد ١٩ الوجاهة على باب  
 رب العزة فتبغى الخلق الوسيلة الى الله بخدمته واستنجح الحاجات ببركته  
 العشر ون اجابة الدعوة فلا يسأل شئ الا اعطاه الله تعالى ولو اقسام  
 على الله لا يره بما شاء حتى لو اشار الى جبل لزال بلا احتياج الى تكلم  
 ولو خطر بباله شئ لحضر بلا اشارة بيده واما التي في العقبى الاولى ان يهون  
 سكرات الموت حتى ان منهم من يكون الموت عنده مثل شربة ماء زلال  
 لظئان قال الله الذين توفاهم الملائكة طيبين ٢ التثبيت على الايمان الذي  
 منه كل الفزع والخوف قال الله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ٣  
 ارسال الروح والريحان قال الاتخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة ٤ الخلود  
 في الجنان ٥ الحياة الطيبة لروحه وتحية ملائكة السموات بالكرامة وبلدنه  
 في العلانية بتعظيم جنازته والمراحة على الصلاة عليه ووجهه وتجهيزه ونحوه  
 رجاء اكثر ثواب وغفران ٦ امن فتنه القبر ٧ توسيع القبر وتبويره في روضة  
 جنة ٨ ايناس روحه فيجعل في اجواف طير خضر مع الصالحين فرحين  
 مستبشرين ٩ الحشر بالعزيز والكرامة من حلال وتاج وبراق ١٠ بياض  
 الوجه ونوره ١١ الامن احوال القيامة ١٢ اخذ الكتاب باليمين ومنهم من كفى

رأساً ١٣ تيسر الحساب ومنهم من لا يحاسب اصلاً ١٤ ثقل الميزان ومنهم  
 من لا وزن له ١٥ ورود حوض النبي عليه السلام ١٦ جواز الصراط والنجاة  
 من النار حتى ان منهم من لا يسمع حسابها وتخدم له النار ١٧ انشفاة  
 مع الانبياء ١٨ ملك الابد في الجنة ١٩ الرضوان الاكبر في الجنة ٢٠ لقاء  
 رب العالمين اله الاولين والآخرين جل جلاله ثم قال ما حاصله ايضا هذا  
 بمجرد علمي القا صر مع اني اكتفيت بالاصول والافضل نوع لو فصل  
 لا يحيط به الا عالم الغيب والشهادة وقد قال الله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي  
 لهم من قرة اعين وقال صلى الله تعالى عليه وسلم خلق فيها ما لا عين رأت  
 ولا اذن سمعت لا خطر على قلب بشر (ذم طول الامل دنياهن) ابن ابي الدنيا  
 والبيهقي (عن ام المنذر) بصيغة اسم الفاعل وهي سلمي بذت الانصارية  
 (رضي الله تعالى عنها انه اطلع) بتشديد المهمله بمعنى نظر (رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم ذات عشية) آخر النهار (الى الناس فقال يا ايها الناس  
 الاتسكحون من الله تعالى قالوا وما ذلك يا رسول الله قال تجمعون) من الدنيا  
 (مالا تأكلون) من الكثرة او من عدم ابقاء العمر فإكله الغير حبيبه قريبه  
 او عدوه بعينه فلو صرفه الى المصارف الشرعية فلبس من هذا القبيل بل  
 هو جمع مما اكله كتففته الضرورية لنفسه ولن يمونه وبلي عليه كما روى ان  
 رجلا دخل على بيت ابي ذر رضي الله تعالى عنه فقال ابن متاع بيتك قال لي  
 بيت آخر فكلما حصل لي شيء ابعثه الى ذلك البيت فقال انت تسكن هنا قال  
 ابو ذر لاني اريد ان انطلق اليه البتة وقد روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم  
 ان الله لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه لم ينظر اليها منذ خلقها  
 (وتأملون) بضم الميم (مالا تدركون) اي تمنون وترجون امورا كثيرة  
 او عظيمة لا يمكن وصولكم اليها عادة لعظمتها او كثرتها اول عدم نهاية  
 ما املتم اذ كل احد اذا وصل الى مقام من مشتهياته يأمل ما فوق ذلك الى  
 غير النهاية (وتبنون) من البنين كاللدور والبيوت (مالا تسكنون) لكونه  
 زائدا على قدر الحاجات الضرورية او يشيدونه على وجه يبقى بعد موتهم  
 فلا يسكنون بل السكنى للغير لعل هذا فيما هو من الحلال واما الحرام فقال  
 صلى الله تعالى عليه وسلم اتقوا الحجر الحرام في البنين فانه اساس الخراب قال  
 المناوي خراب الدين او الدنيا بقلة البركة وشؤم البيت او اساس خراب البناء  
 نفسه بان يسرع اليه الخراب في امد قريب ولو لم يبين به لم يخرب سر يعا

بل يطول بقاؤه قال الزمخشري مكتوب في الانجيل الحجر الواحد في الخائط  
 من الحرام عربون الخراب وقال وهب بن منبه وجدت في بعض كتب  
 الانبياء عليه السلام من استغنى باموال الفقراء جعلت عاقبته الفقر واى  
 دار بنيت بالضعفاء جعلت عاقبتها الخراب وورد ايضا ان البناء ان كان  
 من حرام لم يطل تمتع صاحبه به وفي حديث على رضى الله تعالى عنه ان لله  
 عز وجل بقاعا تسمى المنتقمات فاذا كسب الرجل المال من حرام سلب الله  
 عليه الماء والطين ثم لا يمتعه به وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ما اتفقت  
 بكلام احد بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا بكتاب كتبه الى على بن  
 ابي طالب رضى الله تعالى عنه اما بعد فان المرء يسوءه قوت مالم يكن ليدركه  
 ويسره درك مالم يكن ليفوته فليكن سرورك بما نلت من امر آخرتك وليكن  
 اسفك على ما عانتك منها وما نلت من دنياك فلا تكترن به فرحا وما فانتك منها  
 فلا تأس عليه جزعا وليكن همك فيما بعد الموت وعنه رضى الله تعالى عنه  
 ايضا ان لله تعالى ملكا ينادى في كل يوم لدوا للموت وابنوا للخراب واجمعوا  
 للفتنة (دنيا) ابن ابي الدنيا (طب) الطبراني (نعم) ابو نعيم (هق) البيهقي  
 (عن ابي سعيد) الخدرى (رضى الله تعالى عنه اشترى اسامة بن زيد رضى الله  
 تعالى عنهما) هو مولى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابن مولاه ووجه وابن  
 حبه استعمله عليه السلام وهو ابن ثمانى عشرة سنة (من زيد بن ثابت)  
 رضى الله تعالى عنه كاتب الوحي وامره ابو بكر رضى الله تعالى عنه ان يجمع  
 القرآن وامره عثمان فكتب المصحف واى بن كعب رضى الله تعالى عنهما  
 على عليه ولم يشهد بدر الصغرى وشهد احدا وما بعدهما من المشاهد  
 وكان احد فتهاج الصحابة والقيم في الفرائض واحد من حفظ القرآن  
 على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وافتى في حياته (وليدة) اى  
 جارية (بمائة دينار) مؤجلة (الى) مضى (شهر قال) ابو سعيد  
 (فسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الانعجبون) من العجب  
 قبل في معنى الامر بالتعجب (من اسامة المشتري الى شهران اسامة لطويل  
 الامل) فان قبل الظاهرانه في معنى النهى المؤكدة بالعلة فلا اقل من  
 ان يقتضى الكراهة والاجماع على البيع والشراء نسبة على ان الظاهر  
 شراء لضرورة داعية قلنا هذا للعوام واسامة من الخواص وانه يجوز فهمه  
 عليه السلام عدم ضرورته ونقل عن المصنف في الحاشية هذا التوبخ

من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على قطع اسامة ارادة الحياة الى شهر  
 والافراد تها بطريق الاستثناء او بشرط الصلاح لبس بمذموم فكيف  
 التوب يخ تنتهي (والذي نفسى بيده ما طرفت عيناي) اى ما وقع طرف جفنها  
 بالطرف الاخر (الاطننت ان شقري) اى جفنى بضم الميم ثنية شقراصل  
 منبت الشعر فى الجفن (لا يلبقان) لا ينطبقان على العين (حتى يقبض الله  
 روى) فاموت فى مقدار طرفة عين الطرف تحريك الجفن للنظر الى شى  
 قال الله تعالى لا يريد اليهم طرفهم (ولا رفعت طرفى وطمنت انى واضعه)  
 وفى بعض النسخ بالفاء يعنى لا اظن انى واضعه (حتى اقبض) البناء للمفعول  
 (ولا لقيت) بكسر القاف (لعمرة الاظننت انى لا اسبغها) اى ابتلع واد خلها  
 فى حلقى ساغ الشراب سوفا سهل مد خله (حتى اغص بها من) اجل  
 (الموت) وهجومه (ثم قال يا بنى آدم ان كنتم تعقلون) من العقلاء المدركين  
 لعاقبة الامور (فعدوا) احسبوا (انفسكم من) جملة (الموتى) لانكم راجعون  
 اليهم قريبا كقوله موتوا قبل ان تموتوا على وجهه وكما قيل عش ماشئت فانك  
 ميت واحبب ماشئت فانك مفارق واعمل ماشئت فانك مجرى به (والذى نفسى  
 بيده) التأكيد بالقسم لكمال العناية على مضمون الحكم اولصدق الرغبة  
 اولقوة الاهتمام (ان ماتوعدون) من الموت وما بعده من المجازاة والمحاسبات  
 (لا ت) قل ان الموت الذى تفرون منه فانه ملائكم (وما اتم بمجزين)  
 لا تقدرن على اعجاز الله عن اتيان ما توعدونه من الموت ونحوه ايما تكونوا  
 يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة وفى اسماء الرجال من خطبة على  
 رضى الله تعالى عنه ايها الناس اعتصموا بتقوى الله فان لها جبلا وثيقا عروته  
 ومعقلا متبنا ثروته وبادروا الموت وغمراته ومهدوا له قبل حلوله واعدوا له  
 قبل نزوله ان الغاية القيمة وكفى بذلك واعظا لمن عقل ومعتبرا لمن جهل  
 وقيل بلوغ الغاية ما تعلمون من ضيق الارماس وشدة الابلاس وهول المطلاع  
 وروعات الفرع واختلاف الاضلاع واصطكاك الاسماع وظلمة اللحد  
 وخيفة الوعد وغم الضريح وورد الصفيح وايضا من حكمته رضى الله تعالى عنه  
 انما الدنيا دار ممر والاخرة دار قرار فخذوا من ممركم لمقرم ولا تهتكوا استاركم  
 عند من يعلم اسراركم واخرجوا من الدنيا قلوبكم قبل ان تخرج ابدانكم فيها  
 اخبرتم وغيرها خلقتم (دنيا) ابن ابى الدنيا (عن الحسن) التابعى (رضى الله  
 عنه) مر سلا (انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الكلكم يجب

ان يدخل الجنة) الاستفهام ليس على حقيقته لانه عليه السلام يعلم حبههم  
 دخول الجنة فلا تقرر اى جملتهم على اقرار المحبة ليعين لهم سبب دخولها  
 (قالوا نعم يا رسول الله) جاؤا به بلذذا بمخاطبته وتعظيما بتوصيف رسالته  
 وطلب اجر باعتراف رسالته واما بقوة تصديقهم بما سيخبره عليه السلام  
 المشار من ضيع حسان فعاله (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (قصر والامل)  
 فان طول الامل يتولد منه حب الدنيا الذى هو رأس كل خطيئة قال فى الرسالة  
 القشيرية ومن شان المريد قصر الامل فان الفقير ابن وقته فاذا كان له تدبير  
 فى المستقبل وتطلع لغير ما هو فيه من الوقت وامل فيما يستأمنه لا ينجى منه  
 شئ (واجعلوا اجالكم) اوقات موتكم (بين ابصاركم) لئلا تغفلوا  
 عنها وتشغلوا بالدنيا (واستحيوا من الله تعالى حق الحياء) لئلا تعمقوا  
 فى مشتهيات النفس واذواق الهوى كما روى عن ابن مسعود رضى الله تعالى  
 عنه انه قال رسول الله عليه السلام قال ذات يوم لاصحابه استحيوا من الله  
 حق الحياء قالوا انا نستحي من الله يا بنى الله والحمد لله قال ليس ذلك  
 ولكن من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى اى جمعه  
 من السمع والبصر واللسان وليحفظ البطن من الحرام وما حوى اى  
 جمعه البطن من الفرج والقلب واليدى والرجلين وليذكر الموت والبلى  
 ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا فن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء  
 (قال المناوى فى شرح هذا الحديث عن الطيبى فن اهمل من جميع ذلك شيئا  
 لم يخرج من عهدة الاستحياء وظهر من هذا ان جبلة الانسان وخلقه من  
 رأسه الى قدمه ظاهرة وباطنه معدن العيب ومكان المحاربة فحق الحياء ان  
 يستحيى منه ويصونها بما يعاب فيها واصل ذلك ورأسه ترك المرء ما لا يعنيه  
 فى الاسلام وشغله فيما يعنيه عليه فن فعل ذلك اورثه الاستحياء من الله تعالى  
 والحياء مراتب اعلاها الاستحياء من الله تعالى ظاهرا وباطنا وهو مقام المراقبة  
 الموصل الى مقام المشاهدة قال فى المجموع عن الشيخ ابن حامد يستحب اسكل  
 صحيح ومر يرض الاكثار من هذا الحديث بحيث يصير نصب عينه والمر يرض  
 اولى ثم اراد تفصيل حكم الامل فقال (فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات) كظلم  
 العباد وسائر المحرمات (حرام) لان للوسائل حكم المقاصد وان اعتبار الامور  
 بمقاصدها (والا) كالتلذذ بالمباحات واتمام عمل خير مثلا (فليس بحرام) لعدم  
 آيته لامر محرم (ولكنه مذموم جدا) قطعاً وقوياً (ولو كان لتكثير الطاعات)

كالتصدق والصرف الى وجوه الخير وطريق الخير كالصدقات الجارية نحو  
 بناء المساجد والمدارس (للاوقات السابقة) في اوائل بحث الامل نحو الكسل  
 في الطاعة وتأخيرها وتسوية اتوبة ونحوها قال في المنهاج الاول امل العافية  
 وهذا الثاني امل الخاصة لكن فيه خطر لاحتمال خطر فيه او في اتمامه ما ينافي  
 الصلاح فيبغي ان يقيد بالاستثناء او شرط الصلاح (ولانه) اى الامل (يستلزم)  
 الطمع المذموم) طمع الدنيا وشهواتها بخلاف طمع الدين (وهو) اى الطمع  
 المذموم (ارادة الحرام) سواء كان من الله تعالى او من الناس ولكن الثاني  
 اوضح من الاول لانه ذل حرام (الملذ) الموقع في اللذة العاجلة الغائبة الظلمانية  
 من ميولات امارة النفس ومن التحريكات الشيطانية (او) ارادة (الشيء)  
 المخاطر) لا يؤمن من عروض خطر (اعنى) بالمخاطر (النوافل) فلبس للعبد  
 اذا ابتدأ في صلاة او صوم او غيره ان يحكم بانه يمه اذ هو غيب ولان يقصد ذلك  
 قطعا لانه لا يكون له فيه صلاح بل يقيد ذلك بالاستثناء او شرط الصلاح  
 فيخلص من غيب الامل (قال الله تعالى ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك عدا  
 الا ان يشاء الله) (والمباحات) حال كون ارادة الشيء المخاطر (بالحكم) بالاستثناء  
 ولا شرط صلاح ولانه لا يجزم بالخير والصلاح فيه لعدم الامن من المحبطات  
 فتأمل (وهو) اى الطمع المذموم (الحادى عشر من آفات القلب هو)  
 اليهقى (حك) الخاتم في المستدرك (عن سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى  
 عنه) ثالث في الاسلام اول زام في سبيل الله وكان احد الستة من اهل الشورى  
 وكان محجبا الدعوة واول من اراق دما في سبيل الله تعالى وقال له صلى الله تعالى  
 عليه وسلم يوم احد ارم قد ابنى وامى ولم يقل ذلك لاحد غيره قال له رجل  
 حين امارته بالكوفة انت لاتعدل في الرعية ولا تقسم بالسوية ولا تغزو في السرية  
 فقال سعد اللهم ان كان كاذبا فاعم بصره وعجل فقره واطل عمره وعرضه  
 للفتن فعمى فكان يلتمس الجدران واقفر حتى سأل الناس وادرك فتنة الخنار  
 فقيل فيها يقول ادركت دعوة سعد وهو آخر المهاجرين وفاة وكان اوصى  
 ان يكفن في جبة صوف له كارتقى فيها المشركين يوم بدر فكفن فيها (جاء رجل  
 الى رسول الله) صلى الله تعالى عليه وسلم (فقال يا رسول الله اوصنى) بما ينقذنى  
 من النار ومن الزلة في هذه النار (قال عليك بالاياس) فقال مبالغة اليأس اى  
 المبالغة في قطع الائمة (بما في ايدي الناس) من زخارف الدنيا يعنى صمم والزم  
 نفسك بالأس منه (واياك والطمع فانه) اى الطمع (الفقر الحاضر) ومن ثم

٧ لكن في المناوى لبس  
 سعد هذا بن ابى وقاص  
 بل هو سعد ابو محمد  
 الانصارى غير منسوب  
 وذكر ابن منده انه سعد بن  
 عمارة قال انه صحيح وتعبه  
 الذهبي بان فيه محمد بن  
 سعد المذکور وهو  
 مضعف انتهى وفيه  
 ايضا محمد بن حميد يجمع  
 على ضعفه

قال بعض العارفين من عدم القناعة لم يزد المآل الا فقرا. ولقد صدق من قال  
 \* دع الحرص عن الدنيا \* وفيها العيش فلا تطمع \* ولا تجمع من المال \*  
 فلا تدري لمن تجمع \* فقبر كل ذي حرص \* غنى كل من يقنع \* فان الرزق  
 مقسوم \* وسوء الظن لا ينفع \* وقال النبي صلى الله عليه وسلم القناعة مال لا ينفد  
 (وانشدوا) ان القناعة باب انت داخله \* ان كنت ذاك الذي يرجي خدمته \*  
 فاقنع بما اعطيت الايام من نعم \* من الطبيعة لا تقنع بنعمته \* لو كان عندك  
 مال الخلق كلهم \* لن يأكل الشخص منه غير نعمته \* (وقال ابن زيد)  
 \* ماذا ذوق النقي من لا قنوع له \* ولن ترى قانعا ما عاش مقتصرا \*

(وصل صلاة مودع) اي اشرع فيها والحال انك تارك غيرك لمناجاة ربك  
 مقبلا عليه بكليتك (واياك وما يعتذر منه) اي احذر ان تتكلم بما يحوجك  
 ان تعتذر منه ولذا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان يؤمن بالله  
 واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم وقال علي رضي الله تعالى عنده وما سبق  
 الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره كافي ابن ملك ولذا كره الذوق  
 ومضغ شئ الصائم لار من رآه من بعيد يظنه اكلا وفيه حث على التدبر والنظر  
 الى العاقبة (فطمع الحرام حرام) لان الامور بمقاصدها (وطمع المخاطر ليس  
 بحرام ولكنه مذموم جدا) لعدم الامن من المحرم اذ ربما يؤدي اليه (واقبح  
 الطمع الطمع من الناس) قيل لما ان طمع الناس اهانة من علموا منه ذلك  
 ومقابلتهم له بانواع المكافاة والاعراض (وهو) اي الطمع (ذل ينسأ من  
 الحرص) على الدنيا (والبطالة) وهو القعود من غير عمل وكسب (والجهل  
 بحكمة الله تعالى في الحاجة) متعلق بالحكمة لاهل الدنيا (الى التعاون) بالموال  
 الاغنياء وابدان الفقراء فلو غنى الكل ابطلت الحكمة واختل النظام (وضد  
 الطمع التفويض) الى الله تعالى (وهو ارادة ان يحفظ الله تعالى عليك  
 مصالحك) التي يصلح بها فيك وينتظم بهامعاشك ومعادك (فبما لا آمن)  
 متعلق بان يحفظ (فيه الخطر) اي الاشراف على الهلاك وخوف التلف  
 (اعني التواغل) فالخطر فيها بالرياء والعجب (والمباحات) وهو الجرو والتأدي  
 الى الشرور (فان كان فيه) اي فيما لا يؤمن فيه الخطر (صلاحك) بحفظك  
 من ذلك (يسرك) بسبب التفويض برفع الموانع (والامنعك) بمخلق الموانع  
 وعدم الميولات كما هو مضمون دعاء الاستخارة المعهودة (قال الله تعالى حكايته)  
 عن مؤمن آل فرعون وهو الاصح وقيل عن موسى عليه السلام (واقفوض

امرى الى الله) ليصمى من كل سوء (ان الله) تعليل للحكم السابق (بصير  
 بالعباد) فيحرسهم ويعطيهم ما يريد قبل قاله حين ارادوا قتله لاجل دعوته  
 اياهم الى الايمان وترك عبادة الاصنام فبعث فرعون لطلبه ولم يقدروا عليه  
 فوفاه الله سبقات ما مكروا) آل فرعون والمكر الخديعة اى شر ما ارادوا به (انظر  
 ايها السالك المنقطن) كيف عقب الله التفويض) بل فرغ عليه (بالوقاية)  
 بالفاء الدالة على التعقيب بل الترتيب (وهو) اى التفويض (مقام شريف)  
 لصاحبه لما فيه من التسليم والانتقاد الى خالقه (يدل على حسنه) النقل كما ورد  
 في الآيات والاحاديث (والعقل ايضا) فان العبد العاجز عن التأثير فى كل شئ  
 لا يلبق له امر سوى التفويض الى من يده تصرف كل شئ وان العبد لا يدري  
 عاقبة امره صلاحه وفساده ولا يقدر على جلب نفع ودفع ضرر فلا يلبق له  
 امر سوى التسليم الى الحكيم القادر العليم (المبحث السادس) من السبعة  
 (في امور مترددة بين الربا والاخلاص او) بين الربا (الحياة) من الله تعالى  
 (يدخل فى كلا الجانبين) اى الربا ومقابله (تلبس ابليس) فليكن السالك  
 على بصيرة وتيقظ (فلتقدم) على بيان تلك الامور المترددة (مقدمة فى) امر الدين  
 الاول بيان (دفع) وسوسة (الشيطان) ودعوته (و) الثاني بيان طريق  
 دفع (حبه التى يشتد اليها) الى معرفتها مع طرق دفعها (الحاجة فى التقوى)  
 ليدفع عنه كيد العدو ويتخلص من امره (فى جمع مجاز بها) فعلا كان او تركا  
 (خصوصا فى الاخلاص) الذى هو روح العمل وسبب قوامه (فقول  
 وباللذات التوفيق) لصعوبة المبحث وقوة خفائه خصه بتصريح ذلك مع كون  
 جميع الاقوال محتاجا الى التوفيق اعلم ان فى كيفية دفع وساوس الشيطان ثلاثة  
 مذاهب الاستعاذة بالله فقط والمجاربة فى دفع الشيطان فقط والجمع بينهما  
 وهو المختار ولذا قال (المذهب المختار فيه الجمع بين الاستعاذة والمجاربة) الظاهر  
 لئس ذلك على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاشخاص بل باختلاف الاحوال  
 او الاوقات ولو بالنظر الى شخص واحد (فنتعبد) نعصم (بالله تعالى) اولا  
 من شره كما امر الله تعالى به) بقوله فاما يترغك من الشيطان ترغ فاستعذ بالله  
 (فان الشيطان كلب مسلط علينا) للابتلاء والاختبار وتكثير اجورنا بمجاهدته  
 (فعلينا الرجوع الى ربه) صاحبه الذى امره بيده (ليصرف عنا) اى  
 وساوسه وغوائه فان رب الكلب ادفع فان قبل هذا اذا لم يكن صاحب الكلب  
 مسلطا اياه فان كان التسليط من قبل الصاحب كيف يفيد الرجوع اليه قلنا



ان كان تسليطه مجرد الاختبار فالقائدة ظاهرة فان قيل كيف يتصور التسليط  
 وقد قال الله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقال حكايه عن  
 الشيطان وما كان لي عليكم من سلطان (قلنا المراد من السلطان القهر والجبر  
 والسوسة ليس بشئ من ذلك او المراد هو الحجة فانه ليس للشيطان  
 في وسوسته من حجة بل دعوى مجردة او دعوى مجردة بنحو الميولات الفاسدة  
 وبالجملة التدبير في دفع الشيطان الاتجاء او الى الرحمن فان الاشتغال بدفعه  
 ابتداء تعب وتضيق عمر ووقت بل ربما لا يؤمن من غلبته وجرحه وسهامه  
 فالاولى الرجوع الى صاحبه ككلب عقور لا يتدفع بانواع الخيل والمعالجات  
 الصعبة بل قد يغلبو بفترس ويندفع بزجرة واحدة من صاحبه (ثم تستخف)  
 ابي تهاون (بدعونه) ولا تلتفت باشتغال رده (ونفيها) نحن من خاطرنا  
 ونجعلها بمنزلة العدم (كما وردت ولا تستغل بالمخاربه) معه لان كيدته وسوسة  
 مجردة وشئ ضعيف وقد قرر في علم المناظرة ان بعض الشبه لغاية ضعفه  
 لا يستحق الجواب وقال الاصوليون الشبهة التي لا تنشأ من الدليل لا تنافي القطع  
 وذلك قوله (والجواب فانه) اي الشيطان (بمنزلة الكلب النابح) من النباح  
 وهو صوت الكلاب (كلما اقبلت عليه) لترجره (ولع) حرص (باك ولج)  
 بانغ في طلبك فيغلب عليك قال يحيى بن معاذ الرازي الشيطان فارغ وانت  
 مشغول والشيطان بالء وانت لا تراه وانت تفساه وهو لا يفساك ومن نفسك  
 للشيطان عون عليك (وان اعرضت) ولم تلتفت الى نباحه بان تستغل بخدمة  
 مولاك او بالاتجاء الى صاحبه تعالى (سكت) غالبا او من شأنه السكوت كما هو  
 دأب الكلاب (فالم يسكت) بمجرد الاستعاذة وعدم الالتفات اما لعدم  
 القوة في الاستعاذة او لقوة عمل الشيطان او لحكمة من الله تعالى كما يشير اليه  
 قوله (بل تغلب) بتشد يد اللام من التكلف اما لكون غلبته في تلك المرتبة  
 بمشاق كثيرة من الشيطان اول الكمال في الغلبة لان ما يحصل بالمشقة غالبا يكون  
 اكل (علينا) يعني لم يزل وسوسته عنا لا بمعنى اجبر وحكم كما عرفت (علينا الله)  
 اي تغلبه (ابتلاء من الله تعالى) معاملة اختبار منه تعالى والاختقيقته محال  
 في حقه تعالى (البري) يظهر الى ملائكته (صدق مجاهدتنا) معه وقوة دفعنا  
 وسوسته وحيله لعل فائدة الارادة استغفار الملائكة له ودعاؤهم وشفاعتهم  
 اياه (و) ايضا اختبار (قوتنا) في امر الله تعالى وصبرنا (كما ان الله تعالى  
 سلب علينا) على نوعنا (الكفار) جنسهم (مع قدرته على كفاية امرهم)

سما على افضل حبيبه عليه الصلاة والسلام ليكون لنا حظ من الجهاد (و) كفاية (شرهم) اي كفه (ليكون لنا حظ) اجر وثواب (من الجهاد) بدنا واما لا او بهما معا والجهاد ذروة سنام الامر كما في الحديث (والصبر) الى المشاق وقد قال الله تعالى واصبر لحكم ربك فانك باعيننا ولذا كان اجر سائر الاعمال محسوبا دون اجر الصبر قال الله تعالى انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب وكذا اجر الشهادة (قال الله تعالى ام حسبتم) للانكار والتوبيخ وام بمعنى بل قيل الخطاب للذين انهرتموا يوم احد (ان تدخلوا الجنة) قيل ان يصيبكم شدة في دين الله تعالى كما يدل عليه قوله (ولما يعلم الله) الواو للحال ولما بمعنى لم لكن النفي في لما أكد ومتصل بالحال (الذين جاهدوا منكم) يعني لم يظهر جهاد المجاهدين (ويعلم الصابرين) لعل حاصل المعنى والله اعلم لانظنوا دخول الجنة ما لم يقع منكم الجهاد والصبر لكن التعبير بالعلم لتأكيد الحكم وتحقيقه فان ما علمه تعالى واقع البتة كما يقال في العرف الله عالم ان الامر كذا وقد عرفت في الاعتقادات ان العلم تابع للمعلوم ولا يضر ذلك قدم علمه تعالى ولا يوجب كونه محلا للحوادث لانك قد عرفت ايضا ان للعلم تعلقا بحدثة فاوجب في الحال غير ما وجد في الازل ولا يلزم من حدوث هذا التعلق حدوث العلم فلا يلزم الجهل قبل ذلك فافهم واطلاق العلم على المعلوم مشهور يقال هذا علم فلان والمراد معلومه وقبل كل آية يشعر ظاهرها بتجدد العلم فالمراد بتجدد المعلوم لا يخفى ان الاستشهاد بهذه الآية بالنسبة الى المقبس عليه ولا يبعد ان يجعل بالنسبة الى المقبس يعني المشبه ابتداء على سبيل الاشارة اللطيفة التي اعتبروها في القرآن كما سبق وايضا نحو قوله تعالى وليعلم الله الذين آمنوا ويخذ منكم شهداء وقال ام حسبتم ان تركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم (وايضا قد يشبه علينا خاطر لا ندري انه شر من الشيطان) فاجتنبه (او خير من غيره) كالله سبحانه وتعالى او الملك فنسارعه فلا بد من معرفة الخواطر ليتصور نفي ما كان شرا واثبات ما كان خيرا (فعلينا المحاربة) في هذه الحالة وفيما ذكر قبلها (والقهر) بنحو عدم الالتفات والشغل (والدوام على ذكر الله تعالى) فلقد قال صلى الله عليه وسلم ان ذكر الله تعالى في جنب الشيطان كالاكله في جنب ابن آدم وفي الحصن في حديث الترمذي ما من آدمي الا لقلبه بيتان في احد هما الملك وفي الآخر الشيطان فاذا ذكر الله خنس واذا لم يذكر الله تعالى وضع الشيطان منقاره في قلبه ووسوس له وفيه ايضا

وان خافي شيطانا وغيره قال اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات  
اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرا وبرا ومن شر ما ينزل من  
السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرا في الارض ومن شر ما يخرج منها  
ومن شر قن الليل والنهار ومن شر كل طارق الا طارقا يطرق بخير يارجن وايضا  
فيه لهرب الشيطان آية الكرسي وكذا الاذان (باللسان والقلب) يعني بمواطاة  
القلب اللسان عند الذكر باللسان لا باللسان فقط لانه لانفع له اصلا سيما فيما  
نحن بصده قال احد الغزالي في رسالته التجريد على كلمة التوحيد والله ان ذلك  
لا ينفع ذرة ولا يعدل جناح بعوضة وان الاصح الموافق لما في الفتاوى ما ذكر  
محمد الغزالي انه اولى من السكوت والاشتغال بشيء آخر سيما عند كون نيته  
التقرب الى الله تعالى واما بالقلب فقط فهو مختار بعض السادة الصوفية  
وان كان الاكثر ترجيح اجتماعهما لتكثير العمل ولجمع العزيمتين لكن هذا  
عسير ووجوده صعب اذ عند شغل اللسان قلما يخلو القلب عن الغير ويتجرد  
لذكر واما عند محضه بالذكر يسهل تجرده له كما يشهده التجربة والوجدان  
فافهم (و) علينا (معرفة وساوسه ومكايده) جمع كيد حتى نحترز عنها وانه  
عند المعرفة لا يتجاسر كالص اذا علم ان صاحب السار احس به فر (فلا بد  
اولا من معرفة منشأ الخواطر) من اين تنشأ وتحصل قبل الاحسن ان يقول من  
معرفة الخواطر ومنشأها (و) من (تميز خيرها من شرها فهي) اي الخواطر  
(انار) اختلافات ودواعي (يحدثها الله تعالى في قلب العبد تبعثه) تكون  
باعثة للعبد (على الافعال والتزوك) قيل هنا فبدأهما الخواطر تحرك الرغبة  
والرغبة تحرك العزم والنية تحرك الاعضاء (اما ابتداء) خلقا ابتدائيا بلا  
واسطة شيء (فيقال له الخاطر فقط) ليس له اسم غيره من خطر اذا امر بسرعة  
وانقضى (وعلامته) اي علامة كون الخاطر محدثا من الله تعالى (كونه قويا  
مضمما) محكما بالتردد (وفي الاصول) مطلق الاعتقادات او امهاتها الحدود  
العالم والحسن والقبح الشرعي (و) في (الاعمال الباطنة) من نمو الملكات  
الريضة والحميدة (وان يكون خيرا عقيب اجتهاد) بذل جهد وصرف طاقة  
(وطاعة اكراما) من الله تعالى (فيسمى) الخاطر بهذه الاوصاف (هداية  
وتوفيقا ولطفًا وعناية قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا) بذلوا جهدهم  
في امثال امرنا واجتنب نواهيها (لنهديهم سبلنا) طرقنا الموصلة اليها وقال

الله تعالى (والذين اهتموا) باتيان العبادات (زادهم) الله (هدى) بخواطر  
تدلهم على كيفية الوصول اليه سبحانه وتعالى (او) ان يكون (شرا عقيب  
ذنب) كبيرة او صغيرة (اهانة) لذلك العبد من الله تعالى بشؤم ذلك الذنب  
قال الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فيؤدى الذنب الى  
قسوة القلب ولها خاطر ثم يؤدى الى القسوة والرين (وعقوبة) عاجلة في الدنيا  
(فيسمى) ذلك الخاطر (خذلانا) هو ترك العون وضد التوفيق (واضلالا)  
قيل اى اضاعة وتخييرا وقيل هذا اذا بقي للعبد في الجملة اختيار واما اذا اشتد  
حتى سلب الاختيار منه بالكلية فيسمى ختما وطبعا ففي هذه الحالة لا يتصور  
العلاج (واما بواسطة ملك) عطف على قوله اما ابتداء (موكل من الله تعالى  
على ابن ادم جائم) منكب وملازم (على اذن قلبه البيني) بلهمهم (يقال له المهم  
ولدعونه الالهام ولا تكون) هذه الدعوة (الا الى خير) قال النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم ان للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة يعنى نزلة بالدعوة كما في المنهاج  
وزاد في الجامع الصغير قوله عليه السلام فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر  
وتكذيب بالحق واما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد هذه  
فليعلم انها من الله فليحمد الله ومن وجد الاخرى فليتعوذ بالله من الشيطان  
قال عبد الرؤف المناوى الايعاد يستعمل في الشر والخير ايضا ثم قال الفرق  
والتمييز بين التين لايهتدى اليه اكثر الناس والخواطر بمنزلة البذر فنها ماهو  
بذر السعادة ومنها ماهو بذر السقاوة وسبب اشتباه الخواطر اربعة اشياء  
لا خامس لها ضعف اليقين اوقلة العلم بمعرفة صفات النفس واخلاقها  
او متابعة الهوى بخرم قواعد التقوى او حية الدنيا مالها وجاهها وطلب  
المنزلة والرفعة عند الناس فمن عصم من هذه الاربعة فرق بين لمة الملك  
ولمة الشيطان عليه اللعنة ومن ابتلى بها لم يفرق وانكشف بعض الخواطر  
دون بعض لو جود بعض هذه الاربعة دون بعض وانفقوا على ان كل  
من اكل الحرام لا يفرق بين الوسوسة والالهام (وعلامته) اى خاطر  
الملك (كونه مترددا) اذ الملك بمنزلة ناصح يدخل معك من كل وجه ويعرض  
عليك كل نصح رجاء اجابتك ورجبتك في الخير (وفي القروع والاعمال  
الظاهرة) في الاكثر لان الملك لا يطلع على العقائد والاعمال الباطنة في اكثرهم  
كما في المنهاج فالاطلاق لبس بحسن (وبلا سبق طاعة او معصية في الاغلب)  
هذا مخالف ايضا لما في المنهاج حيث قال وان كان اى خاطر الخير  
مبتدأ فمن الملك في الاغلب (واعلم انه قال فيه ايضا معرفة خاطر من الله

او من الملك بثلاثة ان قويا فن الله تعالى وان مترددا فن الملك وان عقيب  
 اجتهاد و طاعة فن الله وان ابتداء فن الملك في الاغلب وان في الاصول فن الله  
 وان في الفروع والاعمال الظاهرة فمن الملك في الاكثر فقد عرفنا زيادة قوله او  
 معصية فافهم (او بواسطة) الظاهر عطف على قوله واما به اسطة ملك او على  
 قوله اما ابتداء فالاول واما بواسطة (طبيعة ماثلة الى الشهوات) ونيل اللذات  
 كيف كانت من حسن او قبح (يقال لها النفس) لعل هي النفس الامارة  
 بالسوء التي تميل الى الطبيعة البدنية وتأمر باللذات والشهوات الحسية  
 وتجذب القلب الى الجهة السفلية فهي مأوى الشر ومنبع الاخلاق  
 الذميمة والافعال السيئة (ويقال) اي يسمى (لدعوتها هوى) وفسر  
 ايضا بميل النفس الى مقتضيات الطبع والاعراض عن الجهة العلوية الى  
 السفلية (ولانكون) تلك الدعوة (الا الى الشر) ولا يتصور رجوعها الى  
 الله تعالى لانها من حزب الشيطان ومبعدة عن الرحمن وقد عرفت ماهيتها  
 و اليه الاشارة بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اعدى عدوك نفسك التي بين  
 جنبيك (وعلامته) اي من النفس (كونه مصمما راتيا) ثابتا وقيل متكررا  
 بالامثال (على حالة واحدة) فانها لا تزول عن الاقدام الى ان تصل مرادها  
 وتحصل مقصودها (وان لا يضعف ولا يقل بذكر الله تعالى) ولا يزول قيل  
 الا يصدق المجاهدة وعن بعض العارفين الهوى كالتراذل احارب لا ينصرف  
 الا بقمع بالغ وقهر ظاهر او مثل الخاربج الذي يقاتل تدنيا لا يكاد يرجع حتى  
 يقتل ومثل الشيطان كالتذب اذا طرده من جانب دخل من جانب آخر  
 فاطلاق المصنف يجب تقييده او اطلاق مجازي نزل ما يصعب زواله منزلة  
 ما لا يزول وبالجملة خاطر الشر من قبل النفس يعرف بامرين التصميم على  
 واحدة وعدم الزوال بذكره هذا وان طابق لما اخذه منها العابدون لكن  
 لا يخفى ان اولهما مستلزم لآخرهما (او بواسطة) اي واما بواسطة  
 (شيطان مسلط) من الله تعالى للحكمة كالاختيار وككثير الاجر بجاهدته  
 (علي ابن آدم جائم على اذن قلبه اليسرى) صفة اذن (يقال له الوسواس)  
 الموسوس فالتسمية للمبالغة لانها دأبه وعادته (الحناس) الذي عادته ان  
 يخنس اي يتأخر اذا ذكر الانسان ربه ولذالك سمي به (ولدعوته الوسوسة  
 وعلامته) اي ما من الشيطان (كونه مترددا ومضطربا) اذا لا يبصر على شيء  
 فان لم يجب العبد دعوته لشيء ينقله الى آخر اذا لا تعرض له في المعصية

الخاصة بل مراده الاضلال كيف ما كان (و بلا سبق ذنب) منه  
 (في الأكثر) أي أكثر الأشخاص أو أكثر الأحوال أو أكثر الأوقات والأولى  
 في قول الأكثر فانه يتدعى بدعوة الشر ويطلب الاغواء بكل حال  
 (وان يقل ويضعف بذكر الله تعالى) لان عادته ان يخس عند ذكر الله  
 كما قال اهل التفسير عند قوله تعالى من شر الوسواس الخناس فافهم فالأوفق  
 ان يقال كونه ضعيفا وزائلا بذكر الله تعالى فهذه العلامة امور ثلاثة التردد  
 وعدم السبق والضعف عند الذكر فالاول مع الثالث كالتقارب لكنه قصد  
 زيادة توضيح وانه تابع للغزالي في ذلك كله (ويكون) خاطر الشيطان  
 (شرا في الأغلب وقد يكون) خاطر الشيطان (خيرا مفضولا) لالذاته بل  
 (لان يمنعه عن) الخير (الفاضل) فانه ان لم يقدر على المنع بالكلية فبالآخرة  
 يرضى على ذلك (او يجره) أي العبد بذلك الخير ظاهر اللفظ المفضول لكن  
 المناسب من حيث المعنى هو الخير مطلقا ولو فاضلا وهو الموافق لما في المنهاج  
 الشيطان ربما يدعو الى الخير لقصد الشرك الدعوة الى المفضول للمنع عن  
 الفاضل والدعوة الى الخير يجزه الى ذنب عظيم لاني خيره بذلك الشر من  
 عجب او غيره الى آخر ما قال (الى ذنب عظيم) ضررا من نفع الخير كالنفع  
 الجزئي للضرر الكلي والحظر راجح على مطلق الاباحه والتدب والحرمة  
 مقدم على ترك الواجب (وعلامته) من الشيطان للمنع والافضاء المذكورين  
 (ان يكون قلبك فيه) في ذلك الخير (مع نشاط) وسرور (لامع خشية)  
 وخضوع (ومع محبة لامع تأن) لان العجلة من الشيطان في مثل هذا المقام  
 والثاني من الرحن وفي المنهاج في هذا المقام عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 العجلة من الشيطان الا في خمسة تزويج البكر اذا دركت وقضاء الدين اذا وجب  
 وتجهير الميت اذا مات وقرى الضيف اذا نزل والتوبة من الذنب اذا اذنب  
 (ومع امن لامع خوف ومع عي العاقبة لامع بصيرة) قبل من الخواطر ما يعرض  
 من جهة المزاج يملا الى ما يوافق فهذا اذا تمكن سمي شهوة وضده نفرة  
 ومنه ما يعرض لنيل رتبة فاذا تمكن سمي همة ومنه ما يعرض باعنا على الفعل  
 القبيح فاذا تمكن سمي سبته ومنه ما يعرض باستجمال اللقاء فاذا تمكن سمي شوقا  
 ومنه ما يعرض بتثبيت حكم او شيء على ما هو عليه فاذا تمكن سمي علما  
 وان مترددا سمي شكافان عرض بذلك كما لا حقيقة له على سبيل  
 الثبات سمي جهلا وجميع الاخلاق والحاصل خواطر متى تمكنت سميت

باسمها تخصصها والدليل على ان من الخاطرها يكون من الملك وما يكون من  
 الشيطان ما خرج (سنت) النسائي والترمذي (عن ابن مسعود رضي الله تعالى  
 عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال في القلب لمتان) تثنية لمة بالفتح  
 من الامام وهو القرب وقيل بمعنى المس (لمة من الملك بالاعداد) على زنة افعال  
 (باخير) في المناوي عن القاضي وان اختص بالشرع فيقال اوعده اذا وعده  
 ويمكن ان يكون للمشاكلة لما بعده لانها لا تختص بما قبلها وان كثرة اول الامر  
 من الاشباه بدكر الخير (وتصديق بالحق) فان الملك والشيطان يتعاقبان  
 على القلب تعاقب الليل والنهار فمن الناس من يكون ليله اطول من نهاره  
 وآخر بضده ومن الناس من يكون زمنه نهارا كله وآخر بضده (ولمة من  
 الغدو) اي الشيطان (بالاعداد بالشر) مما يؤدي الى كل ما فيه خطر الى ترك  
 الفاضل براءة المفضول (وتكذيب بالحق ونهي عن الخير) كعقائد اهل  
 البدع قال في الفيض الملك عبارة عن خلق خلقه الله شانه افاضة الخير وافادة  
 العلم وكشف الحق والوعد بالمعروف والشيطان عبارة عن خلق شانه الوعد  
 بالشر والامر بالفحشاء والقلب متجاذب بين الشيطان والملك فرحم الله امرأ  
 وقف عندهم فما كان من الله تعالى امضاه وما كان من عدوه جا هده  
 والقلب باصل الفطرة صالح لقبول اثارى الملائكة والشياطين منسوايا لكن  
 يترجم احد هما باتباع الهوى والاكباب على الشهوات والاعراض عنها  
 ومخالفتها (دنيا) ابن ابي الدنيا (عن انس رضي الله عنه) قيل عن الهيمشي  
 فيه عدى بن عمار وهو ضيف وانت تعلم ان ضعفه لا يضر باحتجاجنا هنا  
 (انه عليه الصلاة والسلام قال ان الشيطان واضع خرطومه) كزنبور الانف  
 او مقدمه او ما ضمت عليه الخنكين كما نقل عن القاموس لكن في الجامع الصغير  
 بهذه الرواية وعن هذا المخرج واضع خطمه وفسر اى فمه وانفه والخطم  
 من الطير متقاره ومن الدابة مقدم انفها فمها (على قلب ابن آدم فان)  
 وفي بعض النسخ فاذا (ذكر الله خنس) تأخر وانقبض (وان نسي الله  
 التقم قلبه) يجعل قلبه لقمته في فمه قال في الفيض فبعد الشيطان من  
 الانسان على قدر ذكوه والناس فيه يتفاوتون (قال ابو سعيد الخزاز رأيت  
 ابليس فاخذ عني ناحية فقلت تعال فقال اى شئ اعلم بكم لرتبم الذكر  
 وطرحت ما الخادع به قلت ما هو قال الدنيا فولى ثم التفت وقال بلى فبكم  
 لطيفة هي السماع وصحبة الاشرار قال الغزالي مهما غلب على القلب ذكر

الدنيا ومقتضيات الهوى بجد الشيطان مجالا فوسوس ومهما انصرف القلب  
 الى ذكر الله ارتحل الشيطان وضاق بمجاله وقال الحكيم قد اعطى الشيطان  
 وجنده السبيل الى فتنة الآدمي وتزيين مافي الارض له طمعا في غرابتة فهو  
 يهيج النفوس الى تلك الزينة تهيجها يزعزع اركان البدن ويستقر القلب حتى  
 يرتجحه عن مقره ولا يعتصم بشئ اوثق من الذكر لانه اذا هاج الذكر من القلب  
 هاجت الانوار فاشتعل الصدر رينارا لانوار وهيج العدو نار الشهوات واذا رأى  
 العدو وهيجان الذكر من القلب ولي هار باو خدبت نار الشهوات وامتلأ الصدر  
 نورا فبطل كيد (وعن ابن عبد العزيز ان رجلا سأل ربه ان يريه موضع  
 الشيطان من قلب الآدمي فرأى في المنام جسدا رجل يشبه البلو يري داخله  
 من خارجه والشيطان بصورة ضفدع قاعد على منكب الايسر له خرطوم  
 طويل ادخله في منكب الايسر الى قلبه يوسوس اليه فاذا ذكر الله خنس  
 ومثل هذا قد يشاهد في البقطة وقد رآه بعض المكاشفين بصورة كلب جائم  
 على جيفة يدعو الناس اليها والقصد ان يصدق بان الشيطان ينكشف  
 لارباب القلوب وكذا الملك انتهى (و) اما (علامة خاطر الشر مطلقا)  
 سواء من الله او من الشيطان او النفس (وعلامة خاطر الخير كذلك) مطلقا  
 سوى النفس (فلمعرفة هاتين اربعة موازين) جمع ميزان (مرتبة) لا يعدل الى  
 ثابها بدون تغير اولها في الكل (الاول عرضه على الشرع فان وافق)  
 الخاطر (جنسه) فعلا او تركا يعني لا يلزم موافقة شخصه اذ ربما لا يوجد نص  
 على احبان بعض المسائل بل يوجد تحت العمومات وكذا الاحكام المستخرجة  
 من المجتهد بالنظر البناء بل تحت قواعدهم الكلية (فخير وان) وافق (ضده)  
 ضد جنس ذلك بان لا يكون عينه ثابتا بنص ولا دخلا تحت عموم شرع ولا  
 يكون من الجزئيات الداخلة تحت الكليات (فشر) قيل فان كان نقلا او فرضا  
 بمضيه وان حراما او مكروها ينفيه وان استوى الخاطر ان يتفادق بهما الى  
 خلاف هوى النفس وهذا الميزان للعلماء الراسخين لاسلك احد ظاهره ان ما  
 لا يوجد فيه نص فليس بخير ولا شر لان يدعى دخول الاباحة الاصلية تحت  
 ذلك الجنس بناء على ان الاصل في الاشياء هو الاباحة فتأمل (و) الميزان  
 (الثاني عرضه) اي الخاطر (على عالم) الا مطلقا بل (من علماء الآخرة)  
 المنشورة المستنفة المتورعة احتراز عن علماء الدنيا الذين يجعلون علومهم آلة لجمع  
 الدنيا وحب الاموال ووصول المناصب والترفع ولا يعملون بمقتضى علومهم



ولا يختاطون في اعمالهم ولا يجتنبون عن الشبهات بل يرتكبون المكروهات  
 والمنكرات فكلما ازدادوا علما ازدادوا مقناو وخطا وان عملهم على رياء وعجب  
 ونحوهما فهم اظلم حلق الله لا يصلحون للاقتداء بل الاعراض عنهم والفرار  
 منهم وقال تعالى \* ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره  
 فرطا \* (و) على (مرشد كامل) في صفة الارشاد بان يكون معرضا عن  
 حب الدنيا وحب الجاه وكان قد تابع لشخص بصير تتسلسل متابعتة الى سيد  
 المرسلين صلى الله عليه وسلم وكان محسنا يرضه نفسه من قلة الاكل والقول  
 والنوم وكثرة الصلاة والصدقة والصوم وكان بتسابعة الشيخ البصير  
 جاعلا محاسن الاخلاق له سيرة كالصبر والشكر والتوكل واليقين والسخاوة  
 والقناعة وطهارة النفس والحلم والتواضع والعلم والصدق والحياء والوفاء  
 والوقار والتأني وامثالها فهو اذا نور من انوار النبي عليه الصلاة والسلام  
 يصلح للاقتداء لکن وجود مثله نادر اعز من الكبريت الاحمر الى آخر  
 ما قال الغزالي في نصايحه الولدية (ان وجد) قبل أي ان ظفر والافهوه  
 موجود الى يوم القيمة ولا تخلو البلاد عنه (فان قال) هو (خيرا فخير)  
 في نفس الامر (وان) قال هو (شرا فشر) عند الله لانه صاحب امانة فانه  
 صاحب تصرف في الظاهر والباطن (والثالث عرضة على الصالحين)  
 القائمين على امر الله المنتهين عن جميع ما نهى الله الذين صرفوا ريعان  
 اعمارهم بمجاهدة انفسهم على طاعة الله وتفرغوا عن كل شيء سوى الله  
 وجعلوا عزائم الاعمال على انفسهم كالواجب وخصصها كالمحرم الابضرة  
 فالاولى ان يسكت عن قوله ومرشد كامل في السابق ويزيد هنا او يسكت  
 عنه بالكلية واما الغزالي في المنهاج فقد ثلث الاقسام ولم يذكر العرض  
 على العالم لعمله اراد بالصالحين ما يشمل القسمين او طريق دلالة النص  
 والمصنف اراد زيادة توضيح (فان كان في فعله اقتداء بهم فخير وان  
 بالصالحين) الفاسقين ضد الصالح (فشر والرابع عرضة على النفس  
 والهوى) الذي شأنه الميل الى الشهوات والحظ العاجل (فان تنفر عنه  
 نفرة طبع) اي هوى وشهوة لانفرة خشية من الله تعالى (فخير) لانها  
 اذا خلقت وطبعها تميل الى الشرور وتنفر عن الخير لان المناهي محبوبة  
 في القلوب (وان مالته اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله تعالى فشر اذا النفس  
 اذا خلقت) عن العوارض والموانع (وطبعها) مع طبعها (لامارة بالسوء)

قال الله تعالى ان النفس لامارة بالسوء قال في المنهاج عن العلماء معرفة  
 خاطر الخير من الشر بثلاثة عراضه على الشرع فان وافق جنسه  
 فخير وان بالضد برخصة او شبهة فشر فان لم يمكن فباقتداء الصالحين  
 او الطالحين فان لم يمكن فبنفرة الهوى وميله فباتمليث والترتيب والمصنف  
 بالترتيب والاطلاق لعل الظاهر التخيير لا الترتيب (واما حيل الشيطان)  
 الموكل على ابن آدم لان المعاد المعرف عين الاول (ومخادعاته) الخدعة  
 الخيلة ايضا والمنع (في الطاعة من سبعة اوجه) باستقراء المشايخ (اولها  
 ان ينهها عنها) اي عن الطاعة بالمولات والتلذذات وبراءة الشهيات  
 قبل وسند نهيه في الغالب ثلاثة الاول انه غنى عن عبادتك فقل من عمل  
 صالحا فلنفسه ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه والثاني ان الله كريم يغفر لك  
 ويد خلك الجنة بلا عمل فقل ما غرك برك الكريم وتلك الجنة التي نورث  
 من عبادنا من كان تقيا والثالث ان عبادتك معيبة مشوبة بالرياء ونحوه  
 وانك لست بمتق فلا تقبل منك كما قال الله تعالى انما يتقبل الله من المتقين  
 فسعيك ضايع وتعذيب حيوان بلا فائدة فقل مر ادى دفع عذاب الله تعالى  
 بامثال امره وذا لا يتوقف على القبول بل على استجماع الشرائط والاركان  
 اذ بينهما عموم من وجه لا يخفى ان صح كون ما ذكر اسانيد هذا النهي  
 فالاولى ان يرجع جوابها الى جواب المصنف ودعوى الارجاع بعيد سيما  
 في البعض لعل اقوى اسانيد المرأ لا يلبق بعلمه بل بفضله وكرمه تعالى  
 اذ رب عابد كان من اهل النار ورب فاسق كان من اهل الجنة (فان عصمه الله  
 تعالى) اي حفظه (رده بان قال) قولا معقولا لا ملفوظا وان جاز ذلك  
 ايضا للشيطان (ان محتاج الى ذلك) الطاعة ولو استحبابا (جدا) احتياجا  
 قطعا اذا لفرائض محتاج اليها للتخلص من وزر تركها واثوابها ايضا  
 ونحو الاستحباب لثوابه كما روي عن الحسن رجة الله طلب الجنة بلا عمل  
 ذنب من الذنوب وقال صلى الله تعالى عليه وسلم الكبس من دان نفسه وعمل  
 لما بعد الموت والا حرق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله اي الرجة والمغفرة  
 (اذ لا بد من التزود) اخذ الزد سيما بخير الزاد الذي هو التقوى فانه لا بد لكل  
 مسافر سيما الى سفر بعيد من الزاد وزاد المسافر للسير الى الله الذي لا بد منه  
 والى ربك المنتهى وان الى ربك الرجعى كما قال المصنف (من هذه الدنيا  
 الفانية) السريعة الزوال (للاخرة التي لا تقضاء لها) ولا انقطاع قال

في النصايح الولدية للغزالي ان رجلا في بني اسرائيل عبد الله سبعين سنة  
 فاراد الله ان يجلوه على الملائكة فارسل اليه ملكا يخبره انه مع تلك العبادة  
 لا يليق به فلما بلغه قال العابد نحن خلقنا للعبادة فينبغي لنا ان نعبده فلما رجع  
 الملك قال الهى انت اعلم بما قال فقال الله تعالى اذا هو لم يعرض عن عبادتنا  
 فحن مع الكرم لانعرض عنه اشهدوا يا ملائكتي اني قد غفرت له وقال على  
 رضى الله تعالى عنه من ظن انه بدون الجهد يصل فهو متمن ومن ظن انه يبذل  
 الجهد يصل فهو متمن واما اذا عاد الشيطان وقال لو اوجب العمل النفع  
 لا تنفع نحو برصيصا وبلعم ولو اضرتك العمل لتضررنحو سحرة فرعون  
 فسندفع من جواب المصنف وقد اندفع ايضا بما ذكر آتفا (ثم) اذا عجز  
 عن ذلك فينتقل الى آخره (بأمره) اى بأمر الشيطان للانسان (بالسويف)  
 اى بتأخير العمل اما الى اوان الشيب والى فراغ عمل من عمل الدنيا اولى وقت  
 مبارك اولى مكان مبارك (فان) للشرط (عصمه الله تعالى رده) اراد عصمته  
 المفهوم من هذه الصيغة ان اجوبة ذلك كله انما هو بعصمة الله تعالى فقط  
 ولا دخل لاختيار العبد وذلك جبر محض محل لقاعدة التكليف واستعمل من  
 قاعدة خلق افعال العباد كما سبق انه ما من مذهب الا فيه قدم راسخ من  
 الخبر كما نقل عن السلف انه لا جبر ولا تفويض ولكن امر بينهما (بان قال  
 ليس اجلى بيدي) بل بيد الله فلا يمكن اطالته ولا اعلم وقته بل يحتمل ان يقع  
 في كل نفس على ان لكل وقت وظيفة طاعة وواخرت طاعة هذا الوقت  
 الى وقت آخر فافعل ووظيفة ذلك الوقت الاخر وهو قوله (على انى ان  
 سوف) من سوف بمعنى التأخير (عمل اليوم الى غد فعمل الغد متى اعمله فان  
 لكل يوم عملا) مخصوصا به لا يتدارك بعد هذا الوقت لان كل وقت مشغول  
 بوظيفته وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم هلك المسوفون ولو فرض  
 وصاله الى الوقت الذى سوفه لاقاطع له بتداركه بل اولى ان يعطله لكونه  
 مطبوعا في الاوقات الخالية بالترك ولو سلم تدارك هذا الوقت بالطاعة  
 فلا شك انه يكون قتيلا مفلسا مغبونا قال الحسن يقول الله تعالى يوم القيامة  
 لعباده ادخلوا الجنة برحمتي واقدموها بقدر اعمالكم (ثم) اذا الختم من هذا  
 (بأمره بالجملة فيقول له مجل) في طاعتك بتخفيف اركانها وافعالها  
 (لتتفرغ كذا وكذا) من طاعة اخرى ولنحو شهوات الدنيا فانه اذا لم يقدر  
 عن المنع بالكلية فيرضى بالخلل في اوصاف العبادة لينقص اجره اولان يؤدى

الى اعظم منه ثم وثم الى الترك بالكلية (فان عصمه الله تعالى رده بان قال قليل  
 العمل مع التمام) في غير الواجبات (خير من كثيره مع التقصان) اذ لا يقبل الله  
 الا التمام فلا يتروهم ان اتيان بعض الفرائض بالتمام مع ترك الاخر خير من اتيان  
 الكل مع التقصان قال صلى الله تعالى عليه وسلم صل صلاة مودع اى مودع  
 لهواه لعمره وسائر الى بولاه (ثم) اذا لم ينتفع من ذلك (بامرته بالتمام العمل)  
 بشرائطه وآدابه مع جميع مكملاته ولكن (مع المرأة فان عصمه الله تعالى  
 رده بان قال الناس لا يقدرون على نفع وضرر) على انفسهم قال الله تعالى  
 لا يملكون لانفسهم ضرا ولا نفعا فلان لا يملكوا لغيرهم اولى يعنى ان الزياء  
 اما جلب نفع من غيره تعالى او دفع ضرر عنه فاذا لم يقدروا على شئ منهما  
 فعبث وسعى باطل (افلا يذكرون) فبني رؤية الله تعالى النافع الضار  
 قال الله تعالى قل كل من عند الله لا يخفى ان هذا جواب تحقيقي لا الزامى  
 اذ حيلة الشيطان بالزياء انما هي بالاسباب العادية والجواب لبس بها بل  
 بما هو في نفس الامر فهو مقام الخواص فتأمل (ثم) اذا ايس من ايقاع خلل  
 في طاعته (يوقعه في العجب فيقول ما يقظك) ما قوة يقظتك وشدة فطانتك  
 (و) ما (اعقلك) كثرة عقبتك حيث (تنبهت) من الغفلة (لما لم يتنبه له  
 غيرك) وارتفعت مالم يرتقوا اليه من الاعمال المرضية والطاعات المقبولة  
 (فان عصمه الله تعالى رده بان قال المنية) النعمة (لله تعالى في ذلك) التي تقظ  
 والتعقل (دونى) اى لبس منى اذ هو بمحض خلقه وتأثيره فلفظ دونى مركب  
 من كلمة دون وياء المتكلم فدون بمعنى غير وعن الزمخشري معناه ادنى مكان  
 من الشئ وتستعمل للتفاوت في الحال نحو زيد دون عمرو اى في الشرف  
 واتسع فيه فاستعمل في تجاوز حد الى حد نحو لا يتخذ المؤمنون الكافرين  
 اولياء من دون المؤمنين اى لا يتجاوزوا ولاية المؤمنين الى ولاية الكافرين  
 (فهو الذى خصنى بتوفيقه) في صرفى وسعبنى الى العمل باخطار الميولات  
 المتعلقة بالعمل وخلقته عند صرف ارادتي اليه (وجعل لعملي قيمة عظيمة)  
 لا استحقاقية بل (بفضله) وكرمه (ولو لافضله لما كان له) لعملي (قيمة في  
 جنب نعمة الله تعالى) كما قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها  
 (وجنب معصيتي له) ولا يكفى عملي اقل قليل من نعمة فكيف اعجب وايضا  
 رده بان يتذكر طاعات المتورعين وعبادات المتقين وكيفية ورعهم فيستحققر  
 طاعته ثم ان رجع الشيطان وقال الاعقلية باعتبار مدخلية كسب  
 العبد فان عادته تعالى في خلق الطاعة انما هي بصرف العبد ارادته

الجزئية سيما على مذهب الماتريدية القائلين بان افعال العباد بمجموع  
 قدرتي العبد والرب على ان يؤثرا في اسفل الفعل كذهب الاستاذ وقد سبق  
 تفصيله فلعل الجواب والرد بعد عمله حقيق المقارنته بالعبوب والقصور في الجنان  
 والازكان لعدم الخضوع وحضور القلب والخشية وعدم وقوعه على الوجه  
 الاكمل وايضاً يعده قليلا بالنسبة الى اعمال الاسلاف والمشايخ الكاملين  
 فالاولى للمصنف ان يجعل الرد بخوفه ابتداء (تم) ان آيس من ذلك يأتيه من وجه  
 سادس و) يقول اجتهد انت في السر فان الله تعالى سيظهره ( الى خلقه  
 ) ويحكك شريفا خطيرا) ذا رفعة وهيبة ورياسة ( بين الناس) بسبب  
 اجتهاده في السر اقول هذه الخيلة من جانب الشيطان مندفة بما تقدم من  
 قوله لا يقدر على نفع وضر الى آخره كما يشير اليه قوله ( و اراد بذلك  
 ضربا من الرياء الخفي) في كونه من باب الرياء الخفي خفاء اذ حيثئذ يكون عمله  
 لرفع دنوي محض فلا وجه لجعله امرا مغايرا لما تقدم فضلا عن جعله امرا  
 مؤخرا منه فافهم لكن هذا المقام بعينه مأخوذ من المنهاج فكانه تبعه في كل  
 ذلك فله جعله من قبيل مغاير الخاص للعام مغايرة ما ولو اعتبارا فتأمل  
 ( فان عصمه الله تعالى رده بان قال) ياملعون الى الان كنت تأتيني من وجه  
 افساد عملي والان تأتيني من وجه اخلاصه لتفسده ( انما انا عبد الله وهو  
 سيدي) صحة اطلاق السيد على الله تعالى على كون اسمائه توقيفية كالاشارة  
 لبس بظاهر الان يبنى على قول من جوز ذلك فيما يكون على طريق الصفة  
 ولم يوهم شيئا لغة وعرفا وشرعا بل اشعر تعظيما كما مر ويدعى كون هذا منه  
 ( ان شاء اظهر) عملي لكن ان تعلق المشبهة بالاظهار وترتب عليه المحذور  
 من الشرف فلا يظهر فائدة الرد على هذا الاحتمال الا ان يقال ان تمام رد  
 بقوله فلبس بايديهم شيء ( وان شاء اخفي) كما هو شان المولى في عبيده ( وان شاء  
 جعلني خطيرا وان شاء حقيقا وذلك ) المذكور من الاظهار والاخفاء  
 والجعلين مؤكول ( اليه تعالى) اذا مور العبيد وتصرفهم الى مولاهم ( ولا بالي  
 ان اظهر ذلك للناس اولم يظهروه) فالاظهار وعدمه بيان عندى ( فلبس  
 بايديهم شيء) نحو الشرف عند اظهور فلا يخفى رجوعه الى قوله افلا يكفني  
 رؤية الله النافع الضار الا ان يقال ولئن سلم الرجوع لسكته لبس عينه فاصل  
 المغايرة كاف لكن ان عادة اللعين وقال ان عادته تعالى جارية في جعله خطيرا  
 باظهار العبادة للناس فبالاخرة يضطر الى الجواب بان النفع والضر لبس

من الناس بل من الله تعالى لكن ان عاد وقال ان اريد النفع الصوري او العادي  
 فلانتم عدم كونه من الناس وان الحقيقي فنسلم ذلك لكن مقصودك حاصل  
 في الصوري فيحتاج حيثذ في اذ ان يقال ان الاغترار على الصوري ضلال  
 ووبان اذهو مجازي سريع الزوال وموجب لسكل خسران و باعث لفوت  
 فرصة ذخائر الجنان (ثم) يا تبه من وجه سابع و (يقول آخر) بعد البأس  
 من جميع الخيل والمخادعة (لا حاجة لك الى هذا العمل لانك ان خلقت  
 سعيدا) في الازل في الحكم القديم وحضرة علم القديم فان ذلك كائن لامحالة  
 او في اللوح او عند نفع الملك الروح في بطن الام (لم يصرك ترك العمل) لان  
 مصيرك الجنة عملت اولم تعمل لانه لا يتخالف مراده عن ارادته ولا يتبدل حكمه  
 تعالى (وان خلقت شقيا) في الازل كذلك (لم ينفعك العمل) لان مصيرك  
 النار لان العمل وان كثر لا يدفع الشقاوة الحاصلة بالحكم القديم والارادة الازلية  
 (فقيم) اصله فيما كافي في عم حذف الف ما الاستفهامية لدخول حرف الجر  
 عليها (تجتهد) وتعب نفسك في امر لا يحصل منه نفع بتعبك (وترك راحتك  
 وتضر نفسك) بتحميل مشاق الطاعات وتكلفت العبادات لا ينبغي ان هذا  
 يبطل قاعدة التكليف ويستلزم عدم فائدة ارسال الرسل وانزال الكتب ووضع  
 الشرايع (فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما ناعبد و) الواجب (على العبد  
 امثال امر سيده) فعلا او كفايرد عليه من جانب اللعين ان الوجوب انما  
 يتأني عند خوف العقاب بالمخالفة والثواب بالامثال و ايس حيثذ فليس  
 اذا الوجوب انما يثبت بما في متاركته عقاب كما في الاصول (وارب اعلم برؤيته)  
 اي بسبب رؤيته او باحوال تربية عباده فانتظر قريبا (فيحكم ما يشاء) من  
 الشقاوة والسعادة (ويفعل ما يريد) من خير وشر ونفع وضر لا يسئل عما يفعل  
 وهم يسئلون والله يحكم لامعقب حكمه قال المناوي عن الماوردي من الاجوبة  
 المسكنة ان ايليس ظهر لعيسى عليه السلام فقال الست تقول انه لن يصيبك  
 الا ما كتب الله لك قال نعم قال فارم نفسك من ذروة هذا الجبل فانه ان يقدر لك  
 السلامة سلمت قال ياملعون ان الله تعالى يختبر عباده و ليس للعبد ان يختبره  
 ثم ان قال اللعين ان كان حكمه ومشيئته فيك هو السعادة فلا تضرك المعصية  
 وان الشقاوة فلا تنفعك العبادة فلا تقيد هاتان المقدمتان نفعا في دفع شهدة  
 الشيطان بل تقويانها فالاولى عدم ذكرهما هنا وان وقع كذلك ايضا في المنهاج  
 بل هاتان المقدمتان انما تنفعان ان كانت الشبهة ان لم جعل البعض سعيدا

في الازل والاخر شقيا والكل منساو في النسبة (ولاني ينفعني العمل كيف ما  
 كنت) وايضا يضرني تركه لعل الجواب المتقدم تسلمي ومداره ما اشير انفا  
 وهذا الجواب منعي يعني ينفعني العمل سواء كنت شقيا في الازل او سعيدا وفي  
 الازل او سعيدا وفي آخر عمرى قيل هنا عن المناوى منهم من راعى جانب الحكم  
 السابق وجعله نسب عينيه ومنهم جانب الخاتمة كمالك والاول اولى اذا الخاتمة  
 تابعة اليه وسعادة الآخرة وشقاوتها تابعة اليه لانه (ان كنت سعيدا)  
 في الازل (احتجت) لعل الاولى احتاج (ليه) الى ذلك العمل الصالح (زيادة  
 الثواب) ورفعته الدرجات قال الحسن يقول الله تعالى لعباده يوم  
 القيمة ادخلوا الجنة بفضلي واقسموها بقدر انما لكم وقال طلب الجنة  
 بلا عمل ذنب من الذنوب لكن يشكل بان تلك المثوبات المزيده والدرجات  
 كنفس السعادة داخله في القضاء الاكهي والحكم ازلى حينئذ ولا قائل  
 بالتخصيص وكذا قوله (وان كنت شقيا فكذلك) اى احتجت اليه (مثلا يوم)  
 انا من اللوم (نفسى) بترك العمل يوم القيمة وايضا فتح هذا الباب يقتضى الجبر  
 لسلك في عمله فكيف يتصور اللوم على الترك لعل لذلك كله قال على طريق  
 التسليم (على ان الله تعالى لا يعاقبني على) فعل (الطاعة بكل حال) سعادة  
 او شقاوة لانه حكيم وكل فعله على حكمة ولبس من الحكمة عقاب من اطاعه  
 بل سغه نقص يجب تزيهه تعالى عنه لكن لا يخفى ان الكلام عدم نفع آعاب  
 النفس للطاعة على الشقاوة الازلية وبالجملة احد الامرين هنا لازم اماننى  
 الشقاوة الازلية او نفي نفع الطاعة (ولا يضرني) الطاعة ولا شك ان الشبهة  
 لبست في ضررها بل في نفعها وقيل واما تركها فيضرنى لا محالة يرد عليه على  
 السعادة الازلية كيف يضر وقيل يعني ان العمل لا يضرني كتركه فاذا استويا  
 في عدم النفع وعدم الضرر فكيف اختار الترك ولا مخاطرة في الفعل واتمهاى  
 في الترك والعاقلة يترك ما فيه المخاطرة ويأتى ما فيه عدم المخاطرة وانت تعلم  
 ايضا ما فيه ولعل ايضا لسلك ما ذكر قال تسليما (على انى ان دخلت النار  
 مطيع) لله تعالى (احب الي من ان ادخلها وانا عاص) اما الحفة مقاساة النار  
 وشذتها واما عدم اللوم على النفس والتقصير منها لاداء لوازم العبودية فلا  
 يرد ان وجد الدخول فلا احبية في احدهما لكن يرد ان دخول النار مع الطاعة  
 اصعب على النفس من دخولها بعد ما لان بطلان السعيات للطاعات  
 وعدم فرق طاعته من العصيان يعظم على النفس (فكيف) يتصور دخول  
 النار سيما خلودها على تقدير الطاعة (رو) الخال ان (وعده) تعالى (حق) لانه

لا يخلف الميعاد بل يجزه (وقوله صدق) لان الكذب عليه نقص وقد قال الله  
 ومن اصدق من الله قبلا (وقد وعد) في كتابه القديم في مواضع لا تحصى (على  
 الطاعات بالثواب فن لقي الله على الايمان والطاعات لن يدخل النار البتة ويدخل  
 الجنة لو وعده الصادق) لعدم تبديل القول لديه والاجماع في امتناع خلف  
 وعده وان اختلف في خلف وعده لا يخفى ان وعده مقيد ببقاء الايمان كما حرر  
 في الكلام فا قيل هنا وان كان ذهاب الايمان قبيل الموت امر امكنا ولكن ليس  
 كل ممكن واقعا والاصل بقاء ما كان على ما كان واليقين المحقق الا ان لا يزول  
 بالشك والاحتمال قبيل الموت فكلام لا اصل له ولا حاصل هذا ثم يرد ان الوعد  
 الالهى يوجب دخول الجنة والشقاوة الازلية توجب عدمها بل النار وليس  
 لما ذكر مر حجج بل الافاعيل اللازمية تابعة للارادة الازلية وكيف يصح ما ذكر  
 وكيف يدفع حيلة الشيطان اقول التحقيق ٩ في هذه المباحث الصعبة ان يأتي  
 او امر ورجاء ثوابه ويجعل احكام الحكم الازلي وتفصيلها من قبيل المتشابهات  
 لقصور فهم الانسان عن ادراك حقيقتها والله تعالى اعلم واحكم (واذا)  
 اى لصدق وعده (قال الله تعالى) حكايته عن اهل الجنة (وقالوا الحمد لله الذى  
 صدقنا وعده) في الدنيا بالجنة في مقابلة العمل (وان الله تعالى) عطف على قوله  
 وقد وعد (مسبب الاسباب) جعل لكل شئ سببا على مقتضى حكمته (وقد جرى  
 عادته في الدنيا والاخرة على ربط الاشياء باسباب ظاهرة كالغيث) اى المطر  
 (للنبات والجماع والولد) ولا يضر انقضى في القلة كعبسى عليه السلام  
 (وكالصف لبيع الثمار) بتفتح البيا وسكون النون وبالمهملة هو النصيح والادراك  
 (وقد قال الله تعالى) في سببية الاعمال لدخول الجنة (وتلك الجنة التى اوتىوها  
 بما كنتم تعملون) من انصالحات فان قيل ان هذا وان وافق لما فى الاصولية  
 كالتلويح من ان العمل هو الوسيلة فيخالف لقول رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم لن يدخل احدكم الجنة بعمله ولما فى الكلامية ان الجنة ليست  
 باستحقاقية بل تفضلية قال المولى الحسن الحلبي في حاشية التلويح بآية  
 للقبلة وبآية الحديث للسببية لعلك قد سمعت فارجع تجد تفصيله وقال الله  
 تعالى افتحعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الارض (ام يجعل  
 المتقين كالفجار) لان المتقين شاننا علينا عندنا دون الفجار فانكر الله تعالى  
 تسوية الطائفتين (فان لم تزل هذه الوسوسة بامثال هذه الاجوبة) اما  
 لما شير من الاشكال اوله. وضعة الاجوبة لا يصل اليها وانها تحقيقية لا يلزم

٩ بل التحقيق ان ارادته  
 الازلية وكذا قضاءه  
 وحكمه تابعة لعلمه تعالى  
 وعلمه تابع للمعلوم والمعروف  
 الطاعة اللازمية وكذا  
 انشقاوة الصادرة من  
 العبد باختياره فمن وفق  
 بالطاعة الى آخر عمره  
 فسيعد وكذا بالمعصية  
 فسحق في العلم الازلى  
 فتأمل فانه دقيق والله  
 اعلم بحقيقة الحال



بها وللمجرد العناد وان فهم فتأمل ( و يعود ) اللعين الوسواس ويقول  
 ( بان الاعمال ايضا ) كالسعادة والشقاوة ( مقدره ) بالتقدير الازلي ( فلا تقدر  
 على مخالفة تقدير الله تعالى ) لانه لا اراد لقضائه ولا معقب لحكمه ( فان قدر لنا  
 الاعمال الصالحة ) وحكم بصدورها منا ( والسعي لها والقصد اليها حصلت )  
 تلك الاعمال ( لا محالة ) لئلا يلزم تخلف الارادة عن المراد المستلزم للعجز  
 ( وان لم يقدر ) الله تلك الاعمال ( استحالة وجودها ) اذ لا خالق سواه  
 ولا موجود غيره ولو قال وان قدر عدمها لكان اوفق لما قبله واظهر  
 في نفسه لكن ما اختاره اشمل ولو بطريق دلالة النص فالنفع اوفر لكن  
 تفرع قوله ( فتحن بمجبورون ) على الاول اظهر ( على العمل ) ان كان تعلق  
 القدرة به ( والترك ) ان تعلق به ايضا فان العبد لا يمكن له ان يحصل  
 العمل ان تعلق بتركه وكذا عكسه ( فلا يفيد القيل والقال ) عن القاموس  
 القيل في الخبر والقال في الشرع عن الفراء انهما استعمال الاسماء  
 وتركها على ما كانا عليه من البناء وفسر بكثرة المقال يعني بانواع الاجوبة  
 واقول هذه الوسوسة ليست مغايرة في الحقيقة للسعادة الالوية وشقاوتها  
 بل نوع منها اذ من جملة السعادة التوفيق للاعمال كالشقاوة لعدمها لعل  
 لهذا اكتفى الغزالي بما ذكر في منهاج العابدين قيل ولم يأت ذلك وانه  
 على فرض عدم اندفاع الشبه المذكورة سيما السابعة لا يفيد هذا الدفع  
 لانه لا يدفع اكتساب الاعمال ما لم يدفع الاشكال السابع ( فقل ) للعين في دفع  
 وسوسته بذلك ( ان الله تعالى وان كان خالق افعال العباد كلها ) خيرا وشرا  
 تفعا وضرا ( وغيرها ) كالعباد انفسهم وجميع الجواهر والاعراض مجردا  
 او ماديا ( لا خالق غيره لكن للعباد ) ولو حيوانا غير انسان لكن المراد هنا  
 هو المكلف ( اختيارات ) ارادات ( جزئية ) بالتعلق على فعل مشخص معين  
 جزئي فهذه الارادة الجزئية ليست من الله ابتداء بل من العبد ولا يلزم كون  
 العبد خالقها لعدم وجودها في الخارج والمخلوق ما يكون موجودا فيه  
 لما يفصله المصنف بما ذكر هنا فلان في لوجود الارادة الكلية في العبد لانه  
 من الله ابتداء والقيود وقوعها لاقتضاء الحادثة والواقعة اياه كيف بل الجزئية  
 متفرعة من الكلية التي هي موجودة بايجاده تعالى في العبد بلا صنع واختياره  
 وهي الارادة الكلية المجملة القابلة للتعلق على كل من الفعل والترك على سبيل  
 البدل فالكلية موجودة في الخارج المعبر عنها في بعض المواضع بالقوة اخصاصة

في العبد والجزئية ليست بموجودة في الخارج عندنا كما ذكره المصنف  
 رحمه الله هنا (وارادات قلبية) اما عطف تفسير او ارادة كلية اذ الظاهر  
 ان مقرها هو القلب والارادة مع الاختيار اما منساويان او لافرق معتدبه  
 نقل عن المصنف في الهامش ويدل على هذا اي وجود الارادة الجزئية  
 قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانا نفسهم اي ارادات ملابسة  
 بانفسهم وقوله تعالى ذلك بان الله لم يك مغيرا نعمتها على قوم حتى  
 يغيروا ما بانفسهم وقوله تعالى وما زاد عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وانفقوا  
 مما رزقهم الله الآية اذ لو كان العبد مجبورا لما صح هذه التغيية والتوبخج  
 ولما صح لوم النفس وتعييرها وهو سنة قديمة للانباء حتى اقسام بها الله تعالى  
 فقال فلا اقسام بالنفس اللوامية ولما كان للحتم والطبع معنى زائد على خلق  
 المشية ولما كانت النفس بالطبع امارة بالسوء وشياطين الانس والجن معينة  
 لها ولما كان الغالب اختيار الشر لولا التوفيق والعباية فلذا قال الله تعالى  
 ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا وهذا مما الهني الله  
 تعالى في تفسير هذه الايات والحمد لله رب العالمين انتهى (قابلة للتعلق  
 بكل من الضدين) اعني (الطاعات والمعاصي) فلبس لها اختصاص  
 باحد الطرفين حتى يلزم الجبر اعلم ان الاختيار الذي يقبل التعلق بكل  
 من الضدين لبس الاختيار الجزئي بل مبدأه الذي هو القدرة التي خلقها الله  
 في العبد اذ قد عرفت فيما سبق ان هنا الاربعة الارادة الكلية الصالحة  
 لتعلق كل مقدور ثم سلامة الاسباب ثم صرف العبد هذه الارادة على فعل  
 معين جزئي ثم الاستطاعة التامة الا ان يقال قوله قابلة قيد للارادات القلبية  
 واريد بها الارادة الكلية كما اشير آنفا لكن ينافي قوله (ولبس لها وجود  
 في الخارج) اذ الكلية موجودة البتة وارجاع الضمير الى الاختيارات الجزئية  
 فقط مع كونه تعقيدا يوجب كون قوله و ارادات قلبية مستدركا لا طائل  
 تحته لعدم نفعه في الجواب لعل فائدة هذه المقدمة هي جواب عن سؤال  
 مقدربانه كيف تعلق بالضدين بل باحدهما فقط لان ما يتعلق باحدهما  
 لا يتعلق بالآخر فلو تعلق باحدهما فقط لا وجه فيكون العبد مجبورا فالمحذور  
 باق فاجاب بان ذلك عند كونه موجودا في الخارج لانه حينئذ يكون مخلوقا  
 تتعلق به القدرة كاصله وليس بموجود فيه والاوجه انه جواب عما يتجه بان تلك  
 الاختيارات ان من الله فالمحذور باق وان من العبد فلزم كونه خالقها

فاجاب انه من العبد ولبس بخالق اياها لانها معدومة ولبس لها وجود واخلق  
 انما يترتب على ما له وجود في الخارج ( فان قيل فينا في حينئذ قوله للعباد  
 اختيارات اذ هو ظاهر في كونها موجودة قلنا المثبت الوجود بحسب نفس  
 الامر والمنفى الوجود الخارجي وتحقيقه ان الخارج ظرف للاختيار الجزئي  
 نفسه لا لوجوده والنفي راجع الى هذا القيد لا المقيد يعني مطلق الوجود سالم  
 عن النفي فيكون موجودا في نفس الامر ومعدوما في الخارج وتفصيله على  
 ما في الاطول للعصام ان بين كون الخارج ظرفا لنفس الشيء وكونه ظرفا  
 لوجوده فرقا فان قولنا زيد موجود في الخارج جعل فيه الخارج ظرفا لنفس  
 الوجود وهو لا يقتضي وجود المظروف وانما يقتضي وجود ما جعل ظرفا  
 لوجوده فالمرجوح في هذه الصورة زيد لا وجوده كانه في قولنا زيد قائم  
 في الخارج جعل ظرفا لنفس ثبوت القيام فاللازم كون القائم ثابتا في الخارج  
 بثبوت غيره لا الثبوت ونحن نقول الخارج اسم للامر الموجود في الخارج  
 كالذهن الذي هو اسم للامر الموجود في الذهن فعني كون الشيء موجودا  
 في الخارج والاعيان انه واحد منها وفي عدادها فظرفية الخارج للوجود  
 مسامحة اذ الوجود لبس في عداد الاعيان ومعنى زيد موجود في الخارج  
 ان وجوده في وجود الخارج وفي عداد وجد انه فلبس الخارج الاظرفا لنفس  
 الشيء لكنه اذا جعل ظرفا له حقيقة اقتضى وجوده واذا جعل ظرفا لوجوده  
 لا يقتضي وجوده انتهى ثم ان هذه الارادة الجزئية انما لم تكن موجودة  
 في الخارج لانها عبارة عن العرف وهو تعلق محض فامر نسبي فلا وجود له  
 خارجي بخلاف الارادة الكلية فانها قوة موجودة في النفس كما عرفت فيندفع  
 ان الارادة والقدرة من الكيفيات النفسانية الموجودة في الخارج فكيف يصح  
 هذا القول من المصنف ( حتى يحتاج ) الى الارادة الجزئية ( الى الخلق  
 ويتعلق الخلق بها ) بهذه الاختيارات ويكون العبد خالقها ( اذا الخلق  
 ايجاد المعدوم ) اي اخرجه من العدم الى الوجود ( فلا يوجد ) في الخارج  
 ( لا يكون مخلوقا ) لعدم صدق معنى الخلق عليه ( فلا يكون مردها خالقها )  
 فلا يكون العبد خالقها بارادتها ولا ينافي حصر قولنا لخالق غيره ثم لما ورد  
 عليه اذا كان صدور الافعال بهذه الاختيارات من نفس العبد فلبس  
 التفويض الذي هو مذهب القدرية اجاب ( وقد جعلها الله تعالى ) اي تلك  
 الاختيارات ( شرطا عاديا ) لاعقليا لقدرة على ايجادها في العبد استقلا لا

بلا توقفه على مثل هذا الشرط (خلقه) تعالى (افعال العباد) فلا يخلق  
 افعال العباد في العباد الا بهذا الشرط الاعلى طريق خرق العادة  
 كما المعجزة لبي او الكرامة لولي فلا يوجد افعال العباد بمجرد اختيارات العباد  
 حتى يلزم التفويض ولا بمجرد ارادته تعالى حتى يلزم الجبر بل بارادته تعالى لكن  
 بشرط تعلق اختيار العبد اعني صرف قدرته الى العمل فيندفع ما توهم  
 في المقام ان فعل العبد ان بمجرد قدرة العبد فتفويض وان بمجرد قدرة الله  
 فجبر وان بهما ان مستقلتين فتوارد وان ناقصتين فاحتياجه تعالى وقصور  
 لارادته واستلزام كونه مستكملا بالغير اذا احتياجه والقصور انما يتصور ان  
 ان لم يكونا يجعله تعالى وعادته على حكمته وتحرير المقام ان حاصل شهية  
 الشيطان الاعمال الصالحة مقدرة بتقدير الله تعالى وما يكون بتقديره تعالى  
 فحصوله من العبد بالجبر وما يكون حصوله بالجبر فسعى العبد فيه عبث  
 فينتج سعي العبد للاعمال عبث لا فائدة فيه وحاصل الجواب ان اردت انها  
 بتقديره تعالى فقط فالصغرى ممنوعة لان للعبد ارادات جزئية في افعاله  
 قابلة لتعلق الضدين وان اردت انها بتقديره تعالى مع قدرة العبد فالصغرى  
 مسلمة لكن الكبرى ممنوعة اذ ما صدر بمثل هذه القدرة ولو على طريق  
 الشرط لا يكون جبراً ثم لما ورد على التسند انه اذا كانت تلك الارادات  
 صادرة من العبد يلزم كون العبد خالقها وقد ثبت انه لا خالق غيره اجاب  
 بان تلك الارادات ليست بموجودة في الخارج وما يكون مخلوقاً فوجود  
 في الخارج فالارادات ليست مخلوقة فلا يكون مردها يعنى العبد خالقها  
 وقد عرفت فوائد المقدمات الا انك لاحظت مضمون قوله وقد جعلها  
 الله الى آخره في مضمون اول الكلام ولا جبر فيه وان شئت قررت الجواب  
 على طريق المعارضة لكن المناقضة هي الوظيفة الاولى للسائل وبالجملة  
 ان حاصل الجواب وزبده ان افعال العباد وان صدرت بقدرته تعالى لكن  
 بشرط ارادة العبد فان وجد الشرط فيوجد المشروط والا فلا فلا جبر  
 لعدم استقلال قدرة الله على عادته ولا تفويض لعدم صدوره من ارادة  
 العبد ابتداء بل شرطاً ثم لما لم يكن هذا الجواب حاسماً للمادة الاشكال في الظاهر  
 لان الشبهة بالقدرة الازلية والجواب بكيفية صدور الفعل من العبد قال دفعاً  
 لذلك (وكون افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته وتقديره وكتبه في اللوح  
 المحفوظ لا يستلزم كون صدورها من العباد بالجبر) وظاهر الامر انها

تستلزمه اذ لو لم يصدرا لانتقل علمه جهلا وارادته كانت متخلفة عن مراده  
وينتقض حكمه ويكذب كتيبه ولبس مثلها يري كذلك لانه (كما اذا علم زيد  
جميع ما يفعله عمرو يوما من الايام فاراده) اي زيد (وكتبه في قرطاس فهل  
يكون عمرو في فعلة مجورا من) جانب (زيد وهل يكون له) اي عمرو (ان يقول  
زيد فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك وكتبت اياه) فظاهر فيه عدم الجبر  
فان عمرا فعلة باختياره وارادته) لذلك الفعل (لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه  
فلا يتصور فيه الجبر) فاذا لم يتصور الجبر في عمرو (فكذا فيما نحن فيه)  
من الله تعالى بالنسبة الى العبد فلا يجعل علمه تعالى بفعل العبد وارادته وتقديره  
وكتبه العبد مجورا على ذلك الفعل لعل المراد من المقام اراد المصنف ايضا  
او لم يرد ان يقال ان كتبه تعالى تابع لتقديره وارادته وهما تابعان لعلمه تعالى  
وعلمه تعالى تابع للمعلوم اعني فعل العبد وفعل العبد كما عرفت حاصل بقدرة الله  
تعالى وخلقه لكن بشرط تعلق الارادة الجزئية من نفس العبد بحيث ان  
تعلقت ارادة العبد بفعل تعلقت قدرته تعالى والا فلا تعلق قدرته تعالى  
فلا يتصور الجبر اصلا (فتدبر) فان المقام صعب والمزاول كثيرون والفهم  
خفي فان تدبرت فصل الى مراد المقام وتزيل غوائل الشيطان وتندم بوصول  
لذة المرام (وكن من الشاكرين) فان الشكر على حسب النعمة قبل هنا وفي  
الحديث من صنع اليكم معروفًا فكافئوه فان لم تستطيعوا فكافئوه بالداء  
وعن ابن عراق \* اذا افادك انسان بفائدة \* فجدد الذكر عنه دائما ابدا \*  
قيل على المصنف بانه قياس غائب على شاهد مع انه مع الفارق لان تعلق علمه  
بشيء يستلزم تعلق ارادته وارادته تستلزم تعلق القدرة به واما علم زيد قلبس  
كذلك فلا يصح القياس واجيب بانه لا يشترط في صحة القياس الاشتراك  
في جميع الوجوه كما في التشبيه بل الشرط الاشتراك في عللة الحكم الذي هو هنا  
سبب الجبر والعللة كون العلم تابعا للمعلوم وهما مشتركان فيه اقول العمدة  
في الكلام هي الارادة بل الظاهر هي مرادفة القدرة فكل من  
الاشكال والجواب منظور فيه بل الاشكال ارادته تعالى موجودة مؤثرة  
وارادة زيد ليست بمؤثرة ومعدومة فالقياس مع كونه قياس غائب على شاهد  
مع فارق فالجواب انه لبس بقياس بل تنظير وتوضيح لبعض ما يدكر مع  
السند على انه لبس بقياس غائب على شاهد بل الارادتان وحالهما ليستا  
بشاهدتين وانه بعدما استيقن فيما تقدم من تبعية ارادته تعالى الى ارادة  
العبد ولو شرط لا يكون مع فارق بالنسبة الى مقصود المقام (وهذا الجواب)

من تبيعة ارادته تعالى الى ارادة العبد التي تصلح لكل من الضدين (هو الحاسم)  
القاطع (لهذه الوسوسة) الشيطانية من انه ان قدر لك طاعة او معصية  
تحصل البتة ولا حاجة الى سعيك وجه الدفع انه ما لم تتعلق ارادتك بفعل ما  
لا تتعلق قدرته تعالى بهذا الفعل على عادته وحكمته (و) هذا (معنى قول  
السلف) من الصحابة والتابعين وغيرهم فلا يكون من قبيل البدعة في الاعتقاد  
بل ذلك ما يكون في خلافه كالاشعري فلا يكون من قبيل التقليد في الاعتقاد  
ولا من قبيل الاحتجاج في المطلب العقلي بالنقل ولا الاحتجاج بالدليل الجدلي  
الخطابي في مقام البرهاني الحقيقي فافهم (لاجبر) كما قال الجبرية بل الاشعري  
ايضا على اعتقاد المصنف (ولا تفويض) كالقدرية (ولكن امر بين  
امرين) كما قبل ما من مذهب الاقيه قدم راسخ من الجبر اذ لو كان بمحض قدرة  
الله تعالى لكان جبراً وبمحض قدرة العبد كان تفويضاً ولو بهما فيكون امراً  
بينهما هذا هو تحرير المقام على مقتضى صريح كلام المصنف والافايجاد الفعل  
بمحض قدرة الله تعالى بشرط ارادة العبد ليس بمذهب عندنا بل ليس بمذهب  
لا حد كما سبق في الاعتقادية تفصيله اذ المذهب عندنا ان فعل العبد بمجموع  
قدرتي الله والعبد على ان يكون مجموعهما مؤثراً مستقلاً على حكمته تعالى  
وعادته كما هو المفهوم من توضيح صدر الشريعة والخيالي وحواشيه فالجبر  
المتوسط انه من حيث حصوله بقدرة الله جبر وبقدرة العبد تفويض وكونه  
بهما امر بينهما وايضا ان ما ادعاه متوسطا راجع الى قدر بمحض اذ لو كان  
تأثير قدرته تعالى مشروطاً بقدرة العبد فلا فرق بين كونه بقدرة العبد ابتداء  
وبين كونه شرطاً في التفويض اذ عمل المشروط على وفق الشرط وان وجد  
فرق بين كونه مخلوقاً له تعالى وللعبد ويمكن ان يقال مراد المصنف ان المؤثر  
مجموع القدرتين لكن شرط في تعلق قدرة الله تعلق قدرة العبد والله اعلم  
لعل التحقيق في الجبر المتوسط ما فهم من رسالة الدواني ان الارادة الاختيارية  
للعبد متبعية من الشوق منبعث من تصور الامر الملايم وهذا الشوق والتصور  
ضروريان والارادة التابعة لهما اختيارية ويقرب اليه ما نقل عن ابن الكمال  
في اثبات الجبر المتوسط اما انه لاجبر فلان العبد مختار في فعله فعادته تعالى يخلق  
فعل العبد عقيب صرف اختياره واما انه لا تفويض فان منشاء اختيار العبد  
داعية بخلق الله تعالى في قلبه ودواعي القلب تابعة لمشيئة الله تعالى ولا دخل  
فيه للعبد (واما على قول الاشعري) نفس الشيخ (القائل بالجبر المتوسط)

على مجرد اعتقاده (اعني كون افعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار كما يقول)  
 اي الاضطرار الذي هو قول الجبرية لا قول الاشعري كما توهم (جبر محض) لعدم  
 اختيار من العبد لاشترط ولا شطر اولامدارا (ولكن الاختيار) الذي هو مبدأ  
 الافعال (من الله بالجبر والاضطرار) يعني تصدر الافعال من العباد بالاختيار  
 وذلك الاختيار مخلوق في العبد بالجبر والاضطرار فيلزم ان تكون العباد  
 مختارين في افعالهم اصدورها بالارادة الجزئية ومضطرين في اختيارهم  
 لان حصول الاختيار فيهم بمجرد خلق الله تعالى وذلك قوله (فمخترين مختارون  
 في افعالنا مضطرون في اختيارنا فهذا معنى الجبر المتوسط) عنده على وفق  
 منقول السلف (فلا محيص) فلا يخلص جواب اما فاما بينهما اعتراض (من  
 هذه الوسوسة) من قبل الشيطان من عدم نفع سعي العبد لكونه مضطرا  
 (وهو مخالف لقول السلف) لا جبر ولا تفويض وان ادعى هو اتحادهما وانما  
 كان مخالفا للسلف (اذ لافرق بينه) بين قول الاشعري (و بين الجبر المحض  
 في الحقيقة) وان وجد فرق في الصورة من حيث اثبت في العبد قدرة مجردة  
 وعند الجبرية فعل العبد بقدرة الله تعالى عز وجل فقط بدون قدرة  
 من العبد اصلا ففي الحقيقة لافرق بين عدم القدرة اصلا وبين وجودها  
 بلا تأثير فان اثبات القدرة انما هو للتأثير فاذا نفي التأثير فلا فرق بين وجودها  
 وعدمها كما يشير اليه قوله (فاي نفع في وجود اختيار اضطراري)  
 لان الاختيار المنسوب الى الاضطرار يزيل حقيقة الاختيار ويبقى مجرد الاسم  
 هذا موافق لما ورد المولى حسن چاي في حاشية شرح المواقف على الاشعري  
 نقلا عن الغير ان ثبوت القدرة انما يعلم باثرها من الفعل فاذا لم يكن لها تأثير فمن  
 اين يعلم ثبوتها وانه مذهب الجبرية النافين لقدرة العبد لكن اجاب عنه ان  
 الضرورة تشهد بوجود القدرة منضمة الى الارادة في الافعال الاختيارية  
 دون غيرها وان لم تشهد بتأثيرها انتهى لا يخفى انه لا يدفع الاشكال بل يؤكد  
 لان ضرورة وجود القدرة يقتضي وجود التأثير اذا التأثير من لوازمها فهذا  
 وان دفع شبهة الشيطان لكن ليس بمذهب عند الاشعري بل عند المتريدي  
 ايضا اذ هو اشبه بمذهب القدرية واعترض على المصنف انه يجوز ان يكون  
 مراد الشيخ ان العبد مضطر في حصول قدرته لانها بخلقه تعالى في العبد  
 بلا مدخل منه ومختار في صرفها نحو الفعل لا يمكن تعلقها بكل من الضدين  
 اقول هذه هي الارادة الكلية التي لا كلام فيها وانما الكلام في الارادة الجزئية  
 المتعلقة بالعمل الجزئي المعين فان كانت موجودة في الخارج بايجاده تعالى

٧ لكن في الرسالة  
 الموضوعة لافعال العباد  
 للمحقق الدواني القدرة  
 عند الاشعري قسمان مؤثر  
 وكاسب وان قدرة العبد  
 وان لم يكن مؤثرا لكن  
 من الاسباب العادية فاذا  
 عرفت هذا فلا يلزم الجبر  
 المحض واما كون القدرة  
 عنده موجودة لا يقتضي  
 الاضطرار اذ يجوز ان  
 يخلق الله تعالى عند صرف  
 العبد قدرته نحو فعل  
 جزئي

فتكون عليه تامة للفعل فيلزم الجبر وتحقيقه انه ان كان العبد مختاراً في الصرف  
 فيلزم ان يتمكن العبد من فعله وتركه فيحتاج في ترجيح جانب الفعل الى مرجح  
 والا فيكون اتفاقاً لا اختياراً او يلزم ايضا عدم احتياج وقوع الجائزين الى  
 سبب فينسب باب اثبات الصانع والمرجح لا يكون من العبد للنسلسل ويكون  
 الفعل عنده واجبا والام لم يكن ما فرضناه من محامانا فيلزم الايجاب (واما قوله)  
 في اثبات كون ذلك الاختيار اضطرارياً في العبد بخلقه تعالى لو لم يكن  
 اضطرارياً من الله تعالى لكان من العبد باختياره فيلزم النسلسل بنقل  
 الكلام الى صدور ذلك المرجح عنه وذلك قوله (فيلزم) على تقدير كونه  
 من العبد باختياره (ان يكون للاختيار اختيار في دور) ان رجح اليه  
 (او يتسلسل) ان لم يرجع ولم ينته الى حد (فمنقوض) وايضا يلزم ان يكون  
 العبد خالقه وقد ثبت انه لا خالق سواه لكن يشكل بجواز كون ذلك  
 الاختيار من العبد اضطرارياً فلا يكون للاختيار اختياراً تاملاً (باختيار الله  
 تعالى) بان يقال لو كان الله تعالى موجوداً بالفعل بالقدرة لتمكن من فعله وتركه  
 فيتوقف على مرجح والمرجح لا يكون منه للدور والتسلسل ويكون الفعل  
 عند ذلك المرجح واجب الصدور والاي يلزم ان لا يكون المرجح مرجحاً تاماً  
 فيلزم ان لا يكون الله تعالى قادراً مختاراً قبل هذا قياس الغائب على الشاهد  
 وانت تعلم ان هذا من ذلك (فجوابه) اي جواب النقص والجواب على ما في  
 المواقف بالفرق بان ارادة العبد محدثة مشتقة الى ارادة اخرى وارادة الله  
 قديمة غير مشتقة الى ارادة اخرى (جوابه) الظاهر اي الجواب عن ذلك النقص  
 اي جنسا او اصلاً لا عيناً ولا شخصاً اذ قال في المواقف ورد هذا الجواب  
 بانه لا يدفع التقسيم المذكور وقال في شرحه اذ يقال ان لم يمكن الترتيب مع الارادة  
 القديمة كان موجبا لا قادراً مختاراً ان امكن فان لم يتوقف فعله على مرجح كان  
 اتفاقاً واستغنى الحادث عن المرجح وان توقف عليه كان الفعل معه واجبا  
 فيكون اضطرارياً وانما يندفع النقص اذا بين عدم جريان الدليل في صورة  
 التخلف لكن اورد على هذا الجواب صاحب المواقف بما تلخيصه على ما في  
 شرحه ان المرجح القديم المتعلق بالفعل الحادث في وقت لا يحتاج الى مرجح  
 آخر فان فعل الباري وان احتاج الى مرجح قديم كذلك لكن لا يحتاج ذلك  
 المرجح الى مرجح آخر وحينئذ لا ينتج النقص واما لزوم كون الفعل واجبا  
 لا مختاراً مع ذلك المرجح القديم فاجيب عنه بان الوجوب المترتب على الاختيار  
 لا ينافيه بل يحققه (وحله) اي الجواب عن الدور والتسلسل سواء في قول



الاشعري اوفى النقص (ان) الشيء (المختار) او الفاعل المختار واجبا كما في  
 النقص او عبدا كما في الاصل (ان كان قصدا واصالة) بان كان مقصودا  
 بالاصالة كالصلاة (فلا بدله) لهذا المختار (من اختار مغاير له) لذلك المختار  
 (سابق عليه بالضرورة) اذ الفعل الاختياري لا يتصور حصوله بلا اختيار  
 (واما اذا كان) الشيء المختار (ضمنا وتبعاً) او اذا كان تعلق اختيار  
 الفاعل المختار كذلك كالاختيار الجزئي (فلا) يلزم ان يكون له اختيار سابق  
 عليه (بل يمكن اختيار المقصود) اي الاختيار المتعلق بما هو مقصود بالاصالة  
 كالصلاة (اختيار لنفسه) اي نفس الاختيار لا يتعلق به ايجاد ولا خلق وانما  
 يقع (ضمنا والتزاماً) لانه من الامور اللازمة للاشياء بلا تعلق ايجاد بها  
 (كما يشهد له الوجدان) الذي هو من المقدمات البديهية البرهانية وهذه  
 مفيدة في المقام الحقيقي البتة واماً في الجدلية والازامية كما هو المتبادر هنا فاما  
 يكون حجراً اذا كان هناك علة مشتركة بين الجمع ولا يعد حمل المقام عليه فامكن  
 اندفاع باقيل ان ما شهد له الوجدان لا يكون دليلاً على الغير وبالجملة فلا دور  
 ولا تسلسل وايضا لوسم لزومهما لكنهما في الامور الاعتبارية ولبسا  
 بمعالين فيها ثم امكن للاشعري الانتقال الى دليل آخر منتج لمطلوبه الذي  
 هو كون العبد مضطراً في اختياره مستلزماً لكون فعل العبد على طريق الجبر  
 بانه اذا كان طرفا الفعل والترجائين للعبد متساويين فلا بد له من مرجح فاذا  
 امتنع كون المرجح من العبد للتسلسل فتعين كونه من الله تعالى فيكون العبد  
 ايضاً مجبوراً اجاب عنه بقوله (والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين في  
 الفاعل المختار) لان من شأن الارادة ترجيح احد الجانبين بلا احتياج الى مرجح  
 كالمهارب يسلك احد الطريقين بلا مرجح والجامع يقدم احد الرغيفين  
 كذلك (وانما الممتنع الترجيح) كون الشيء ذارحجان بمعنى الايجاد بلا موجود  
 في نفسه (بلا مرجح) لاستغناء الممكن عن العلة المؤثرة (فيجوز ان يتعلق الارادة  
 بشيء بلا مرجح وداع) اعلم ان بطلان الرجحان بلا مرجح اي الوجود  
 بلا موجود وبطلان الترجيح بلا مرجح اي الايجاد بلا موجود بديهي واما  
 ترجيح احد المتساويين او ترجيح المرجوح فجائز واقع بوجوه مذكورة  
 في رابعة المقدمات الاربع من التوضيح والتلويح فلا امتناع في ترجيح  
 احد المتساويين بل هو واقع وانه لا امتناع في ثبوت الايقاع من المختار تارة  
 وعدمه اخرى من غير مرجح وان الممتنع انما هو وجود الممكن بلا موجود  
 وار الارادة صفة من شأنها ان يرجح الفاعل بها احد المتساويين على الآخر

او المرجوح على الراجح فالايجاب بالاختيار قد يكون ترجيحاً لذلك فان قيل  
 اختيار المختار احد المتساويين ترجيح من غير مرجح قلنا الارادة والاختيار  
 لا تعمل بانه لم اختار هذا دون ذلك لان الترجيح صفة ذاتية لها فان قيل الترجيح  
 يستلزم الربحان ضرورة فبترجح احد المتساويين يوجب ربحانه قلنا الممتنع  
 هو ربحان المساوي والمرجوح مادام مساوياً او مرجوحاً لاجتماع التقيضين  
 الربحان وعدمه وعند ترجيح الفاعل ايها المليم يقام مساوياً ومرجوحاً لان معنى  
 الترجيح اثبات الربحان وجعل الشيء راجحاً واخرجه عن حد التساوي  
 كذا في المحل المزبور من التلويح فاذا عرفت هذه (فلا يرد ان تعلق الارادة)  
 من الفاعل المختار لشيء (لا يبدله من مرجح فان كان) ذلك المرجح (من خارج)  
 عن نفس الفاعل المرید (يلزم الايجاب) اي كونه واجب الصدور عنه بحيث  
 يمتنع تخلفه والالم يكن الموجود المرجح المفروض تمام المرجح لانه اذا لم يجب  
 جازان يوجد الفعل تارة ويعدم اخرى مع المرجح فيها فخصيص احد  
 الوقتين بوجوده محتاج الى مرجح فلا يكون ما فرضناه مرجحاً تاماً على ما  
 في شرح المواقف فدبر (وان كان) المرجح (عن نفس المرید ينتقل الكلام  
 عليه) على ذلك المرجح (انه بالاختيار والاضطرار فيلزم اما الدور او التسلسل)  
 في صورة الاختيار (او الايجاب) من نفسه على نفسه في صورة الاضطرار  
 لعدم الانفكاك عما اضطر اليه وجه عدم الوردان قوله لا يبدله من مرجح  
 ممنوع لان الترجيح بلا مرجح جائز فلا حاجة الى المرجح فيسقط التفصيل  
 والترديد المتفرغ عليه وقد عرفت ايضاً ما فصلناه من نحو جواز ثبوت  
 الايقاع من المختار بلا مرجح وان الارادة صفة ترجح بها الفاعل احد المتساويين  
 او المرجوح على الاخر وان الارادة لا تعمل هذا اعلم حاصل هذا المقام اجمالاً  
 ان الشيطان يقول آخر الاعمال مقدره بتقدير الله فالعبد مجبور والسعي  
 باطل ويدفع السالك ان الاعمال وان كانت بقدره الله تعالى لكن الله تعالى  
 جعل تعلق قدرته بفعل عبده مشروطاً بتعلق الارادة الجزئية من العبد  
 الصالحة للضدين فالم تعلق تلك الارادة الجزئية من العبد لا تعلق قدرته  
 تعالى الارادة الجزئية ليست بموجودة حتى يلزم خلق العبد ارادة وعلمه تعالى  
 تابع لمعلومه والارادة والتقدير تابعان للعلم والكتابة تابعة للارادة فاذا كان  
 المعلوم صدور الفعل بتعلق الارادة الجزئية اختياراً ولو على طريق الشرط  
 لا يلزم الجبر ايضاً بعلمه و ارادته و كتابته فاندفع بذلك وسوسة العين وانطبق

قول السلف واما على قول الاشعري فلا تندفع ولا ينطبق اذ عنده الارادة الجزئية حاصله من الله جبرا فالعبد مختار في افعاله ومضطر في اختياره فلا فرق بين الجبر المحض وبين قوله فاذا تقر هذا فقد تم المرام بهذا القدر في مهام المقام وكان قول المصنف واما قوله فيلزم ان يكون للاختيار الخ قولاً زائداً على قدر الحاجة وطوراً مخالفاً لما التزمه في هذا الكتاب وان بذل الوسع في توجيهه كما سمعت من الخطاب اذ اصل هذا الكلام من الاشعري للجواب والاراد على القدرية وتفصيله في المواقف فاذا بطل ذلك لزم تصحيح مذهب القدرية ولو سلم ذلك انه بعد ما نفي الوجود الخارجي عن الارادة الجزئية لاحاجة الى هذا التطويل (فاذا تمهد هذه المقدمة) في دفع حيل الشيطان (فلنشرع في المقصود) من هذه المبحث السادس من الامور المترددة بين الراء والاخلاص والراء والحياء (فنقول من المتردات بين الراء والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلاً او يقوم قليلاً من قيامهم فاذا رآهم انبعث نشاطه للموافقة حتى يزيد على معتاده وكذلك قد يقع في موضع يصوم اهله تطوعاً فينبعث له نشاطه في الصوم) لرؤيته منهم فلوم يرههم لم ينبعث هذا النشاط لان الصحبة سارية والطبيعة سارقة فان المقارن بالمقارن يعتقدى (فر بما يظن) من الاوهام القاصرة مطلقاً او بحسب الفكرة الاولى والنظرة الحقاء (انه) اى ذلك الاقتداء (رياء) مطلقاً لانه ان كان على وجه الاخلاص لانه بلا رؤية منهم فاذا كان اتيانه بسبب رؤيتهم فكان مظان الرياء لهم (وان الواجب ترك الموافقة وبس كذلك على الاطلاق بل له تفصيل) يعرف به ما يكون رياء مما لا يكون رياء وذلك قوله (فان كان نشاطه) المتبعث عن صحبة تلك الصالحين (زوال الغفلة) عن مثل تلك الاعمال الحسنة والخصال المستحسنة (بمشاهدة الغير) وتكون تلك المشاهدة مذكرة لما ذهل ومشبهة بما غفل (وقد اقبلوا) اى الغير باعتبار القوم (على الله تعالى) بالصيام والقيام وسائر العبادات (واعرضوا عن النوم) للقيام والتهجد (والاكل) للصيام وتجويع النفس للقهر ومشاهدة الغير عبرة له حيثئذ وقد قال الله تعالى فاعتبروا يا اولي الابالب والعبرة رد الشيء الى نظيره وقد قيل السعيد من وعظ بغيره وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم من اراد الله به خيراً رزقه خليلاً صالحاً ان نسي ذكره وان ذكر اعاله وايضا ظهر فضل الذكر الجهرى ما بنيت امتداء الغير وكذا

اعلان سائر العبادات وامر العوام باقتداء العالم الصالح قولاً وفعلاً (او)  
 كان نشاطه (لان دفاع العوائق) جمع عائق بمعنى المانع (والاشتغال التي  
 في بيته) لا يخفى ان هذا وما بعده كالمستدرك اذ مبنى الكلام ان تكون العلة  
 رؤية عبادة العابدين وموافقتهم لذلك وهذا يقتضى كون العلة اندفاع  
 العوائق ونحوه على انه لو تفرغ من مثل هذه العوائق في محل آخر بلا رؤيتهم  
 لا يفعل تلك الطاعة نعم يصلح ان يكون جزء علة وان كان التبادر تمام  
 علة (مثل تمكنه على فراش وثيرة) لين ناعم (او تمكنه من التمتع) لجماع  
 ودواعيه بل لوازمه (بزوجته او امته او المحادثة) المكاملة (باهله واقاربه  
 او الاشتغال باولاده) كترينتهم واصلاح امورهم وقضاء حاجاتهم  
 (او حساب معاملته) مع الغير كالبيوع والمداينات واحوال سائر العقود  
 (او لغارقة النوم) المانع من قيام الليل (لاستنكاره الموضع) الذي  
 يبيت فيه اذا لانسان قد يزيل نومه بتبدل فراشه ومكانه (او بسبب آخر  
 فيغتم زوال النوم) باحد الاسباب المانعة فيفعل ما يفعلونه من الطاعات  
 تحصيلاً لمرضاة الله تعالى لا لغرض آخر (وفي منزله بما يغلبه النوم وقد يعسر  
 عليه الصوم في منزله و) الحال (معه اطيب الاطعمة) الاطعمة الطيبة  
 ويشق الصبر عليها (فاذا اعوزته) افقرته (تلك الاطعمة) لفقد انها  
 (لم يشق عليه الصوم) فتنبعث داعية الدين للصوم فان الشهوات الحاضرة  
 عوايق ودوافع تغلب باعث الدين فاذا سلم منها قوى الباعث (فهذه  
 وامثالها) من العبادات (لبست برباء) لعدم صدق ماهية الرباء عليها  
 لعدم قصد غير الله بها وان كان الداعي والمنشط غيره تعالى (فعليه الموافقة)  
 اى يلزم عليه موافقتهم او يجوز (والعمل و) الحال (الشيطان عند ذلك)  
 العمل مع من ذكر (ربما يصد) اى يمنع (عن العمل) لانه برو الشيطان  
 يحول بينه وبين المرء لعداوته له (ويقول لا تعمل ما لا تعمل في بيتك) ووجدتك  
 ان فعلت ذلك (فتكون مرثياً) فللسالك ان يدفعه بجنس ماهر (وان كان  
 نشاطه) معهم عطفت على قوله فان كان نشاطه زوال الغفلة من تمة  
 التفصيل المذكور (طلباً لمحمدتهم) مصدر رمي من الحمد بمعنى المدح والثناء  
 (او خوفاً من ذمهم) له (و) خوف (نسبتهم اياه الى الكسل) ترك العمل  
 مع القدرة عليه (لاسيما) كلمة دالة على اولوية ما بعدها بالحقكم مما قبلها  
 (اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل او) انه (يصوم تطوعاً فلا تسمع) لا ترضى

(نفسه بان تسقط من اعينهم فيريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم) بتبديل  
 اعتقادهم في حقه فيريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم على ما اعتقدوا في حقه  
 (وعند ذلك) الرياء (قديقول الشيطان) لذلك العابد المرأى (صل فانك  
 مخلص وانما كنت لا تصلي في بيتك لكثرة العوائق) وانما داد عينك لزال  
 العوائق لا لاطلاعهم لا يخفى ان السوق ان قوله يكون من جنس طلب  
 ثنائهم وخوف مذمتهم ولا يخفى هذا يناسب ان يبدل رباؤه نحو الخلوص  
 (فلا يجوز له) حيثذ (ان يزيد على معتاده لانه يعصم الله تعالى بطلب  
 محمودة الناس) بطاعة الله (اودع) يدفع (ذمهم) او سقوط منزلته عندهم  
 بطاعة الله تعالى) لانه اخرج الطاعة عن موضوعها من التقرب بها  
 الى الله تعالى وجعلها عرضة لهذا الامر الخدع الذي لا يترتب عليه نفع  
 ولا ضرر (لانه رياء محظور محض) لا اخلاص محمود (والعلامة الفارقة  
 بينهما) اي بين هذين النشاطين المحمود والمذموم (ان يعرض على نفسه  
 انه لورأى) وفي نسخة انها اي النفس لورأت (هؤلاء) القوم (يصلون  
 ويصومون من حيث لا يرونه) حال كونهم (من وراء حجاب هل كانت)  
 النفس (تسخر) تسمح (بالصلاة والصوم فهو اخلاص) لعدم نظره  
 حيثذ لغيره تعالى (بواقفهم) في ذلك العمل فان باعته هو الدين (او) كانت  
 (لا تسخر) (ويثقل) العبادة عليه (لعدم اطلاعهم عليها) لان الاجتماع  
 موجب النشاط وان الجماعة رحمة والفرقة عذاب (فرياء لا يزيد على  
 المعتاد) او يجتهد في تبديل النية وتحصيل الاخلاص (ومن ذلك) من التردد  
 بين الرياء والاخلاص (الاستغفار) كقوله استغفر الله (والاستعاذة) نحو  
 اعوذ بالله من الشيطان الرجيم (عند الناس فقديكون) كل من الاستغفار  
 والاستعاذة (لخاطر خوف) من الله (وتدكر ذنب) صدر منه (وتندم  
 عليه) توبة فيكون اخلاصا (وقديكون للراة) لكل يثني عليه لعل ذلك  
 قديكثر عند استماع المواعظ لخوف مذمة من في المجلس (فراق قلبك)  
 واحفظه بان تنظر اليه بعين البصيرة عند صدور مثل ذلك (ومير بينهما)  
 اي الاخلاص والرياء (بالعلامة السابقة) فما استوى فيه الخلوّة والجلوة  
 فاخلاص وما ثقل في الخلاء فرياء (وامثالها) كحجة اطلاع الغير وعدمها  
 (فان كان لله تعالى) بعد ذلك التميز (فامضه) فافعله وابقه مسارعا اليه قيل  
 الهاء للسكت تكتب ولا ينطق بها الاوقفا لا يخفى انه ضمير غائب راجع

الى العمل المذكور من الاستغفار والاستعاذة (والا) اى ان لم يكن له تعالى  
 (فاحذر منه) كسائر الرياء لانه سم في صورة تريباق كالصلاة مع الجحاسة  
 (ومن ذلك) التردد (اظهار الطاعة) للناس (فان الباعث عليه قد يكون  
 قصد الاقتداء) ليقضى به فيها ويكون مصداقا لثوقوله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم من سن سنة حسنة الحديث (فيكون افضل من الاخفاء) لحسن  
 قصده وجوده ثمرته (هق عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال عمل السر افضل من عمل العلانية) لخلوه  
 عن الرياء الظاهر عند عدم نية الاقتداء (و) عمل (العلانية افضل) من  
 عمل السر (لمن اراد الاقتداء) لث الغير على الخير وتكون عبادة متعديّة  
 ويكون عربا على البر والتقوى وضربا من الامر بالمعروف وروى في بعض  
 الاحاديث كما نقل عن الاحياء ان عمل السريضا عفا على عمل العلانية  
 سبعين ضعفا ويضاعف عمل العلانية اذا استن بعامله على عمل السر  
 سبعين ضعفا ونقل عن الفقهاء يندب للامام الاسرار باذكار الصلاة  
 الا اذا قصد التعليم فيجهر بقدر ما يتعلمون ويعود لحاله بعد (وهذا لا يكون  
 الا في المقدي به) في الحصر خفاء اذ ذلك يختلف باختلاف الاشخاص  
 والاحوال اذ رب شخص اذا رأى طاعة من رجل ادق منه تمسه الغيرة وتجذبه  
 الحمية فيكون ادعى من المقدي نعم ان غير المقدي اذا اظهر بعض الطاعة  
 ربما ينسبونه الى الرياء والنفاق وذموه فحينئذ لا يظهر (وقد يكون الباعث)  
 على الاظهار (الرياء وللابلس تلبس في كلا الجانبين) اى تلبس في طرفي  
 الرياء والاخلاص (فعلبك التيقظ) والتنبيه لالذبول والغفلة فان الامر  
 خفي والخطر جلي (فان اشبه) عليك الامر (فعلبك بالاخفاء) فانه لا ضرر  
 فيه البتة) فان الخطر يرجع على الندب عند جمعهما وتعارضهما وان عدم  
 الضرر في الخفاء متيقن وفي العلن محتمل والمحتمل محمول على المتيقن (الا ان يكون  
 الاظهار واجبا) كالجمعة (اوسنة كالجماعة) فحينئذ يظهر ويظهر الرغبة  
 فيه لانه حينئذ لا يترك مثلها بمجرد احتمال الرياء ثم قيل هنا واحتمال الرياء  
 في الجهر اى في الاذكار لا يوجب حرمة غايته اولوية الاخفاء اذا لم يقارن  
 الجهر بنية صالحه وغرض مسنون كتكبيرات العيد والاذان والخطبة وايفاظ  
 الغافلين وتلقين الاموات والاحياء واذا قرن بهذه المذكورات كان الجهر اولى  
 كافي الحقيقة انتهى اقول اطلاقه مخالف للقاعدة السابقة المشارة بقول

المصنف فان اشبه الامر فعليك الاخفاء الى آخره فان في جانب الجهر احتمال الحرمة ووفي جانب الخفاء قطعية الفضيلة ولم يدع داع من الشرع كالسنة غايته هو الجواز او الافضلية اذا سلم من الموانع ثم قال عن المظهر الذكركرفع الصوت جائز بل مستحب اذا لم يكن عن رياء ليغتم الناس باظهار الدين ووصول بركة الذكرك الى السامعين وليشهد له كل رطب ويابس اقول قد كثر في حق الذكرك الجهرى كلام جوازا او لا وافضلية او لا بالادلة من الطرفين جرحا وتعديلا ولهذا حررنا رسالة مستقلة لتحقيق الحق جاصلها الجواز عند خلوه عن العيوب الشرعية كالرياء وفضله مختلف باختلاف الاشخاص والاعراض والاحوال (ومن ذلك) التردد (التحديث) الاخبار (بما فعله من الطاعات بعد الفراغ) منها (وحكمه حكم اظهار نفسه) نفس العمل فان بقصد الاقتداء فلا بأس به وان لتنظر الخلق فرياء وان اشبه امر قيل والخطر في هذا اشد لان مؤنة النطق خفيفة على اللسان وقد يجرى في الحكاية زيادة ومبالغة وللنفس لذة عظيمة في اظهار الدعاوى (الا انه اذا طرق اليه الرياء) بان يكون على الاخلاص عند العمل فيعرض الرياء عند الاخبار (لم يؤثر) ولونقصا (في افساد العبادة الماضية) بل تبقى صحيحة معتدة بها عند الله تعالى اتمامها لان الاصل العدم في الصفات العارضة وان الاصل المتبوع لا يبطل ببطلان الوصف العارض وان الاصل ابقاء ما كان على ما كان ويقربه ما قالوا البقاء على وفق الثبوت فاعند بعض المشايخ من التأثير فليس بمختار (بل يكون تحديته معصية جديدة) وان كان ما يحدث عنه طاعة (وبالجملة الاخفاء في العبادات التي لا يلزم اظهارها) ولم يسن كما في بعض النسخ (افضل من الاظهار) خلوه عن احتمال الرياء ويكون معاملة خاصة بينه وبين مولاه (الاعند اليقين) فلا يفيد الظن فضلا عن الشك (بقصد التعليم) لمن لا يعلم (والاقتداء) يشمل التعليم لمن يعلم ولكنه لا يعمل (فالظهار حيثئذ افضل) لانه عبادة متعديية وفيه ايقاظ النائمين وارشاد الغافلين وترغيب في الخير فلا ينبغي ان يسد باب اظهار الاعمال والطباع مجبولة على التشبه والاقتداء بل في اظهار المرأى للعبادة اذا لم يعلم كونه عن رياء خير كثير للناس ولكنه شر المرأى فكهم من مخلص كان سبب اخلاصه الاقتداء بمن هو مرأى عند الله تعالى قبل عن الكشاف في سورة ارايت من اولوية الاخفاء عند عدم غرض صحيح قال اولوية الجهر والاعلان اولى ان بنية الاقتداء

وازالة الغفلة واقناع ذكر الله على قلوبهم وغيرها وعن البيضاوي في قوله  
 تعالى وان تجهر بالقول فانه يعلم السر واخفى وفيه تنبيه على ان سرع الذكر  
 والدعاء والجهرا ليس لاعلام الله تعالى بل لتصوير النفس بالذكر ورسوخه  
 فيها وينبغي عنها عن الاشتغال بغيره وهضمها بالتضرع والجوار (وقس على  
 هداية الله) من المترددات بين الراء والاخلاص (ومن جملة مكاييد الشيطان)  
 جمع كيد بمعنى الحاق الشر بالغير من حيث لا يشعر (ان الرجل) مثلا  
 (قد يكون له ورد) بكسر الواو اسم للجزء من القرآن ثم اطلق على كل جزء  
 من ذكر الله او الصلاة او القرآن او العلم لانه يرد به على القلب ما يرد من القيص  
 ولا رياء القلب به من عطش الغفلة عن الله تعالى (معين كصلاة الضحى  
 والتسبيح) بعد نوم من الليل وقيل بين نومتين وصلاة الاوابين بعد المغرب  
 فيقع في قوم لا يفعلونهما فيتركهما خوفا من الراء) من جملهم على الراء  
 (فهذا) الترك (غلط ومتابعة للشيطان) لان بغيته قطع العباد عن الله  
 تعالى (اذ مداومته السبقة) على الوقوع في القوم (دليل على الاخلاص  
 بمجرد وقوع خاطر الراء في القلب بلا اختيار ولا قبول) منه له (لبس  
 يضار ولا رياء ولا مخل) من الخلل (بالاخلاص) ولان كون اصله باخلاص  
 مجزوم ومتيقن وعروض الراء مشكوك ومحمّل وقد قرر في الاصول ان اليقين  
 لا يزول بالشك وقد سمعت آتفا ايضا ما يصحح ذلك من القواعد فيندفع  
 ما يتوهم ان الاخلاص والراء مما يختلف باختلاف الاوقات والاحوال  
 فالاخلاص السابق لا يكون دليلا على ما في اللاحق (فترك العمل لاجله  
 موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه) الذي هو منع المرء عن عبادة مولاه  
 وعن الفضيل الراء ترك العمل خوفا من الراء واما العمل لاجل الناس  
 فشرك (نعم عليه ان لا يزيد) عند هؤلاء (على المعتاد) الاصلى (ان لم يجد  
 باعثا) داعيا (دينا) فان وجده يزيد ما يشاء (وقد يتركهما) اي الضحى  
 والتسبيح (لا خوفا من لراء بل خوفا من ان ينسب الى الراء) اي مثلا ينسبه  
 احد الى الراء (ويقال انه مرأى) فيترك ما اعتاده من العمل الصالح  
 (وهذا عين الراء) اذ تركه لاجل الناس وانه اذ صح معاملته مع الله تعالى  
 لم يغير حاله في الوحدة والخلطة (لانه ترك) اباهما (خوفا من سقوط منزلته  
 عندهم وفيه) اي في الترك للخوف المذكور (ايضا سوء الظن بالمسلمين)  
 قال الله تعالى ان بعض الظن اثم (وقديه مع الشيطان في قلبه ان يتركه) اي



الورد (لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة لالفرار من ذمهم) له (وسقوط  
 ميزته عند هم وهذا) الترك لاجل الصيانة (ايضا سوء الظن بهم) ولما ورد  
 هل يحسن ترك العمل لاجل صيانتهم من معصية الغيبة اجاب (وصيانة الغير  
 من المعصية انما يحسن في ترك المباحات والمستحبات والسنة) لان العاقل  
 لا يقدم منفعة نفسه على مضرة الغير وقد كان صدورها منه باختياره  
 كما يناسب قول بعض الفقهاء للرجل ان يتصرف في خالص ملكه وان اضر  
 غيره وان خالف آخر على ان المنفعة قطعية والمضرة احتمالية وقد امكن  
 تضمنه منفعة لهم بنحو الاقتداء وتنشيط الطاعة حالا او مالا (ومن هذا  
 القبيل) اي من عدم حسن الترك لاجل صيانة الغير (ترك السواك) بكل  
 خشن واصله من الزيتون فانه سواك الانبياء كما نقل عن النبي اوعى من خشب  
 الخوخ والتوت واصل الشوك كما نقل عن صلاة المسعودي وينبغي بشجر  
 مر في غلظ الخنصر وطول الشبر فلا يكون اقصر من الشبر وعن الترمذي  
 الشيطان يركب على زيادة الشبر وفي الكلام اشارة الى استواء الرجل  
 والمرأة فيه الا انهم قالوا العلك في حقها كالسواك في حقه وان الابهام  
 والمسبحة لا يقومان مقامه كما ذهب اليه الامام ابو منصور لكنهم  
 قالوا بالقيام عند الفقدان كما في القهستاني فيمرطولا على عرض السن  
 اليمين الاعلى ثم الاسفل ثم الايسر كذلك ثم على وجه اللسان بعد ما يجعل  
 ابهام اليمن وخنصرها تحت السواك والباقي فوقه ولا يقبض القبضة عليه  
 فانه يورث البواسير ولا يطر في السواك ولا يمض فيورث العمى و يغسل  
 بعد الاستياك للاستياك الشيطان ولا يوضع عرضا بل ينصب ولا يخطر  
 الجنون وموضع سواكه صلى الله تعالى عليه وسلم من اذنه موضع القم  
 من اذن الكاتب وسواك اصحابه خلف آذانهم كما قال الترمذي وكان  
 بعضهم يضع في طي عمامته ولم يختص بالوضوء كما قيل بل سنة على حدة  
 على ما في ظاهر الرواية كما في صلاة المسعودي لكن في المشارع انه مستحب  
 وهو الاصح كما في الاختيار ومستحب في جميع الاوقات ويتأكد عند قصد  
 التوضي فبسن او يستحب عند كل صلاة كما عند غيره ويستاك حالة المضمضة  
 كما في القهستاني عن النهاية (و) ترك (الطيبلسان) بفتح اللام واحد  
 الطيبلسة والهاء في الجمع للجمجمة لانه فارسي معرب كما نقل عن الصحاح وهو  
 رداء يوضع على الرأس ويرسل من الاطراف كذا قيل وقيل يجعل على

العمامة والمستحب ارسال ذنب العمامة الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس وقيل مقدار شبر ولا بأس بلبس القلائس وقد صح انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلبسها نقل عن البرازية (والمشي حافيا) كما هو سيرة السلف ككثير الحافي (و) ترك (ركوب الحمار) الذي فعله عليه السلام (ونحوها) من السنن (صيانة) علة للترك (لا لينة الناس عن الغيبة وفيه ترك السنة) بترك تلك الاعمال (وسوء الظن) بالمسلمين بانهم يفتابون (وعدم الندامة على ترك السنة بل استحسانه) اى الترك (وعداها) اى السنة (عييا ونقصانا وهذه الاشياء) المفاصد المترتبة على صيانة الغير من الغيبة (تكفي لزجر العاقل مع ان الاغلب ان تركه ناشئ من الرياء) اذ لو لم ينظر لهم لم يبال باغتيا بهم (وقوله) اى قول الشيطان او التارك (كذب ونفاق) اى اظهار خلاف ما فى الباطن (فنعوذ بالله تعالى منها) اى من هذه الاخلاق الرديئة لا يخفى ان هذا التعوذ يقتضى كون النفاق على ظاهره وبالجملة ان اربدا الحقيقى ممنوع وان المجازى كما اشرنا فالتعوذ لئس بمناسب (وقد يتردد بين الثلاثة) اعنى (الرياء والاخلاص والحياء) كرجل يطلب منه صديقه مثلا (فرضا) مثلا ايضا (ولا يستخى) اى لا يسمح نفسه (باقراضه) اى اعطاء القرض (لا انه يستحي من رده ويعلم انه) اى الصديق (لو ارسله) اى المطلوب منه (على لسان غيره لا يستحي) منعه (ولا يقرض رياء) للناس (ولا يطلب الثواب) فى القرض (فله عند ذلك) الطلب احوال ست ثلاث فى المنع وثلاث فى الاعطاء (ان يشافه) اى يتكلم فى حضوره (بارد الصريح) نحو ان يقول لا اقرضك (فينسب) عند الناس (الى قلة الحياء) بالمشافهة بارد الصريح (او يتعلل بكذب) بان يقول لئس عندى مال (او تعريض) كمن يجد ما يطلبه ويقول لئس فى يدي شئ ويقصد حقيقة اليد لا الملك او لئس عندى مال ويقصد من النوع المخصوص (فياثم) بالكذب (ويسيء) بالتعريض كما سيبيء تفصيله (الا ان يوجد حاجة الى التعريض فيباح) التعريض لا يخفى اذا اعتبر الحاجة فيمكن مثله فى الكذب كما سيبيء منه الا ان الخطر فى الكذب عظيم (او يعطى) عطف على ان يشافه لمجرد الحياء من الناس (اولهيجان) اى انبعاث (خاطر الرياء) اى بانه (ينبغي ان يعطى) ما طلب منه (حتى يثني عليك) بالكرم والجود (ومحمدك وينشر) من النشر والشبوغ (اسمك بالسخاء) والبذل والجود (او حتى لا يذمك) صديقك فى عدم

اقراضك ( وينسبك الى البخل ) والامسالك ( اولهيجان باعث الاخلاص )  
 بان يكون لطلب الثواب من الله تعالى ورضاه وباعثه ( ان الصدقة بواحدة  
 والقرض ) بالنصب ( بثمانية عشر ) ضعفا ( ففيه اجر عظيم ) في نفسه  
 او بالنسبة الى الصدقة فان النفوس تسمح بثمانية عشر دون نفس العشرة  
 التي هي ثواب الصدقة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال صلى الله  
 تعالى عليه وسلم ان صدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر امثاله ( وفي  
 التا تاريخية عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم  
 ثلاث من جاء بهن يوم القيمة مع الايمان دخل من اي باب الجنة شاء وزوج  
 من الحور العين كم شاء من عفا عن قاتل وقرأ دبر كل صلاة مكتوبة بقل هو الله  
 احد عشر مرات وادان دينان طلب عنه فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه  
 او احداهن يارسول الله قال او احداهن ٩ وفيه ايضا عن ابي امامة رضي الله  
 تعالى عنه رأيت في المنام كان القمعة قامت فانطلق رجل الى باب الجنة فلما اتى  
 باب الجنة نادى الذي معه خازن الجنة فاجاب آخر ليس هنا رضوان ان هنا  
 خليفته فنظر الرجل فاذا على باب الجنة مكتوب القرض بثمانية عشر امثاله  
 والصدقة بعشر امثالها ولا يخفى ان منامات الصالحين وان لم تصلح ان تكون  
 حجة في اثبات حكم لكنها في ما يبدنص او تفسير خفي لها نفع ومسلم قبل في وجه  
 فضل القرض على الصدقة لان القرض لا يكون الا عن احتياج والصدقة  
 قد تكون بلا احتياج اول ويمكن ان القرض يعسر اخذه ويشق تحصيله  
 في الغالب وربما يحتاج الى السعاية الكثيرة والملازمة العديدة وقد تعذر وايضا  
 مهله وتأخيره طاعة ايضا قيل في رد على المصنف فينبغي ان يقال الصدقة  
 بعشر امثالها بدل قوله بواحد والجواب اي بحسنة واحدة والحسنة بعشر  
 امثالها تكلف ثم قبل وتحقيق الحديث الحسنة بعشر امثالها حسنة عدل  
 وتسع فضل ولما كان القرض يرد اليه ماله سقط سهم العدل وبقى سهم  
 الفضل وهي تسعة فوضعت بسبب حاجة المستقرض فصارت ثمانية  
 عشر ثم فيه ايضا في هذا الباب سئل ابو القاسم عن له خصم فمات ولا وارث له  
 قال يتصدق عن خصمه بمقدار ذلك فيودعه عند ربه ليوفيه عن خصمائه يوم  
 القيمة وفيه سئل عن شداد عن رجل له علي اب رجل دين ولم يعلم به الابن فمات  
 ابوه فورثه الابن فاكل ميراثه قال لا يؤاخذ الابن بالدين وان عمه فعله ان يؤديه  
 فان نسي الابن بعد ما علم فمات فلا يؤاخذ وكذا اوديعته نسيها فمات انتهى لعل

٩ قيل عن عائشة عنه  
 عليه السلام دخلت الجنة  
 فرأيت على بابها الصدقة  
 بعشرها والقرض بثمانية  
 عشر قال لان الصدقة  
 تقع في يد الغني والفقير  
 والقرض لا يقع الا في يد  
 من يحتاج اليه ثم قيل  
 خرج الطبراني في الكبير  
 فرؤية ابي امامة اما على  
 سبيل الاتفاق او تفصيله  
 رواية عائشة والحديث  
 مرسل فتأمل اللهم

ذلك عند كونه على قصد الاداء لكن تأخير الاداء مع امكانه ينبغي ان يؤاخذ به ولم  
 اقف في طلب (وادخال سرور على قلب صديق) وادخال السرور في اصله فضل  
 فضلا عن صديق متحاب في الله وذلك محمود عند الله فيستخوف في الاعطاء لذلك  
 وهذا مخلص لمن هيج الخياء اخلاصه (وقد تجتمع هذه الثلاثة) في عمل الرياء  
 والاخلاص (او اثنان) منها (وحكم النساي والظرفين) الغالب والمغلوب  
 (قد بينا) في البحث الخامس من ان المتساوي والغالب يبطل العبادة والمغلوب  
 ينقص الاجر فلا يترك العمل حيث بذل يجتهد في ان القدر ذلك المغلوب ايضا ليكمل  
 الاجر وفي الاولين امان يترك بالكلية او يجتهد في التبديل ثم المتبادر في الغالبية  
 والنساي ما هو بحسب الكيف لا بحسب الكم (فان قيل لاشك ان حكم الغالب  
 لحكم الكل في ابطال العبادة والحكم للاكثر فوجه الابطال في النساي قلنا قد  
 سبق ان الخطر راجح على الندب وان الحرمان تثبت بالشبهات لكن بشكل باسل  
 رجحان مثبت على الثاني اذا المتبادر ان موجب البطلان من قبيل الثاني وايضا  
 عند تعارض وجوه الترجيح فما كان بالوصف الذاتي اولى مما كان بالوصف  
 العرضي كترجيحنا الصحة على الفساد فيما يكون النية في رمضان في اكثر اليوم  
 فانه صحيح عندنا فاسد عند الشافعي الا ان يدعي المنصوصية في الاصل  
 فتأمل (ومن ذلك) اي المجتمع فيه الثلاثة (ترك الذنوب الحالية) اي التي  
 يريدان يفعلها في الحال عند الناس (فانه) اي انترك (قد يكون لله تعالى) اي  
 خوف الله تعالى عز وجل (وعلامته تركها في الخلو ايضا) كما عند الناس  
 اذ شان المخلص استواء حالته اكتفاء بعلم من يعامله بذلك (وقد يكون) الترك  
 (لخياء من الناس) فيخاف من لومهم فيترك ولو لا الناس لاجترأ عليه (وقد  
 يكون لئلا يقتدى به غيره) في تلك الذنوب (فيعظم اثم) لقوله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم من سن سنة سيئة في الاسلام كان له وزرها ووزر من عمل بها من غير  
 ان ينقص من اوزارهم شيء فمن فعل معصية واقتدى به غيره فيها فعليه  
 اثمها واثم من عمل بها الى يوم القيمة (او مثلا يصغر في عينه) في عين الغير (فلا  
 يقتدى به ولا يقبل قوله) في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (فيحرم)  
 من الحرمان (من ثواب الاصلاح) بين الناس (وقد يكون) اي الترك (لئلا  
 يقصد بشر) من الولاة والحكام على ذنبه (او لئلا يذمه الناس فيعصونه)  
 بسبب ذمه في الترك صيانة لهم عن المعصية وهذا من كمال الايمان لكن  
 يشكل ان اعلان المعصية فسق ولا غيبة للفاسق فان الناس لا يعصون بدمهم  
 بل الذم لازم عليهم لتنفير الغير خصوصا ممن يقتدى به كان ذلك يختلف

باختلاف الاغراض والاشخاص (قال الرغب من لا يخوفه الهجاء ولا يسره  
 الشاء لا يردعه عن سوء الفعال الاسوط اوسيف وقيل من لم يردعه الذم عن  
 سبته ولم يستدعه المدح الى حسنة فهو جاد او بهيمة وليس الشاء في نفسه  
 محمود ولا مذموم وانما يحمده ويذم بحسب المقاصد كذا في فيض القدير تأمل  
 (وعلامته) اي علامة الترك لعدم المعصية (ان يكره) التارك (ذمهم) اي  
 الناس (لغيره ايضا) كما لنفسه فان كمال الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه  
 ويكرهه ما يكره لها وروى عنه عليه الصلاة والسلام المؤمنون كلهم عضو  
 واحد اذا اشتكى بعضه تداعى سائر بالسهر والحجى وفي رواية المؤمنون كعضو  
 واحد اذا اشتكى عضو تداعى سائر الاعضاء الى الخنين والسهر (وللايتأذى  
 طبعه يذم الناس فان فيه) اي تأذى طبعه بذلك منهم (الشعور بالنقصان  
 وتألم القلب بالذم ليس بحرام) لانه ليس بفعل اختياري (وانما يحرم) اي التألم  
 (اذا داه الى ما لا يجوز) من نحو ضرب (نعم كمال الصدق) اي الصدق  
 الكامل فمن قبيل اضافة الصفة الى موصوفها (في ان يزول) خبر لقوله كمال  
 الصدق (عن رؤية) اي نظره (الخلق فيستوى عنده ذامه وما دحه) منهم  
 (لعله ان الضار والنافع هو الله تعالى) لا غير (وان العباد كلهم عاجزون)  
 قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعلم ان الامة لو اجتمعوا على ان ينفعوك  
 لم ينفعوك الا بشئ قد كتبه الله تعالى لك ولو اجتمعوا على ان يضروك لا يضروك  
 الا بشئ قد كتبه الله تعالى عليك (وذلك) اي صاحب كمال الصدق (قليل  
 جدا) بل في زماننا من قبيل موجود الاسم معدوم الجسم كالعقلاء وغاية عزيزة  
 كالكبريت الاحمر والكمياء اذ ذلك انما يتصور بان يكون من مصداق قوله  
 صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وفي حديث آخر  
 المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا عن علقمة العطاردي في وصيته  
 لابنه حين حضرته الوفاة يابني ان عرضت لك حاجة فاصحب من اذا خدمته  
 صانك وان صحبته زانك اي حفظك وان قعدك مانك اي سهل مؤنتك اصحب  
 من اذا مددت يدك لخير مدها وان رأى منك حسنة عددها وان رأى سبته سدها  
 اصحب من اذا سئته اعطاك وان نزلت بك نازلة واسالك اي جعلك كمنفسه  
 (اولئلا يشغل قلبه الفارغ) من عبادة الله تعالى وتوجهه او الفارغ من الهم  
 (بذمهم) متعلق بقوله يشغل (فلا يتفرغ لبعض العبادات فان بعض الناس  
 قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات وان كان نقلا) كمن يأخذ

اموال الناس ويد اوم على اقامة الليالي بالتهجد ويد اوم على نحو تلاوة القرآن  
 وسائر الاذكار والاوراد (وقديكون) ذلك الترك (لثلا يظهر المعصية) عليه  
 (فتضعف) بتشديد المهملة اي ينسب الى الضعف (خ) البخاري (م) مسلم  
 (عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم كل  
 امتي معافي) بصيغة اسم المفعول للمبالغة اي عفا الله تعالى عنه واسلمه الله وسلم منه  
 (الامجاهرين) من جاهر بكذا بمعنى جهر به اي المعتلين بالمعصية لا يعاقبون  
 وعبر بفاعل للمبالغة او هو على ظاهر المفاعلة او المراد الذين يجاهر بعضهم  
 بعضا بالتحدث بالمعاصي وجعل منه ابن جماعة افساء ما يكون بين الزوجين  
 من المباح ويؤيده الخبر المشهور في الوعيد عليه او المراد المشتهرين باظهار  
 المعاصي آخر الحديث في الجامع الصغير على تخرىج الطبراني عن ابى قتادة  
 ايضا على وجه التفسير هكذا الذي يعمل العمل بالليل فيستره ربه ثم يصبح  
 فيقول يا فلان اتى عملت البارحة كذا وكذا فيكشف ماستره الله تعالى عز وجل  
 قال المناوي فيؤاخذ به في الدنيا باقامة الحد والآخرة وهذا الان من صفات الله  
 تعالى ونعمة اظهار الجمل وستر القبيح فالاظهار كفران لهذه النعمة وتهاون  
 بستر الله تعالى قال النووي فيكره لمن ابتلى بمعصية ان يخبر غيره بها الا من  
 يطلب منه مخرجا عنها يخبره كشيخه وسلامته من مثلها (وقال الغزالي الكشف  
 المذموم ما لا يكون لمصلحة كالاستفتاء والاستنصاح) او لا يهتك ستر الله تعالى  
 فيخاف ان يهتك الله ستره يوم القيامة) وفيه ايضا على تخرىج هذين الشيخين  
 عن هذا الراوى بدل هذا وان من الجهار ان يعمل الرجل بالليل عملا سبئاً ثم  
 يصبح وقد ستره الله تعالى حيث لم يطلع عليه احدا فيقول عملت البارحة اي  
 الليلة كذا وكذا من العصيان وقديبات يستره ربه واصبح يكشف ستر الله تعالى  
 عنه باشتهار ذنبه في الملاء ذلك جنابة منه على ستر الله وشكر يك لرغبة الشرفين  
 اسمعه او اشهده فهما جنابتان انضمتا الى جنابته فتغلظت به فان انضاف  
 الى ذلك الترغيب للغير فيه والجمل عليه صارت جنابة رابعة وتقاحش الامر  
 كافي المناوي فعلى هذا قوله في آخر الحديث اما نقل بالمعنى اوراوية اخرى  
 اولى مطابق لما في الشيخين فافهم (م) مسلم (عن ابى هريرة رضى الله تعالى  
 عنه) (مرفوعا) (ماستر الله على عبد في الدنيا) اي ذنبا كما في رواية اخرى  
 (الاستر) (الله) (عليه في الآخرة) فضلا واحسانا فكماسر في هذه الدار  
 يستر في دار القرار وفي حديث آخر ماستر الله على عبده ذنبا في الدنيا فيعيره به

يوم القيامة قال النووي يحتمل ان المراد عبد مؤمن متقى تحفظ وقع في الذنب  
 وخاف من ربه ورأى فضيحته حيث نظره مولاه وملائكته وخواص المؤمنين  
 وندم فطلب المغفرة وهى الستر فستره بين خلقه عطفامنه عليه فاذا عرضت  
 اعماله يوم القيامة حقق له ما امله من ستره ولم يغيره اى هو اكرم من ان يفعل  
 ذلك فانه ستر يحب من عباده الساترين (وقد يكون) اى الترك (ليرى)  
 من الاراءة (الناس) ليعلموا او يظنوا (انه ورع) بفتح فكسر من الورع هو  
 ترك ما لا بأس به حذرا مما به بأس (خائف من الله تعالى وليس) في نفس الامر  
 (كذلك فهذا رياء محظور وما قبله) من المذكورات (كله جائز وليس بربا)  
 لانه لا ينظر شئ من الخلق بل معاملته مع ربه تعالى (وحكم المترجم) من الرياء  
 وغيره (معلوم مما سبق) فاغنى عن اعادته فالملغوب ينقص اجر الطاعة ولا  
 يبطلها والمساوى والغالب والمحض يبطلها (وسر الذنوب الماضية وعدم  
 ذكرها على هذه الوجوه) فقد يكون لاراءة الناس انه ورع وهو ليس كذلك  
 فيكون رياء وقد يكون لما ذكر قبله فلا يكون رياء (ومن) الامور المترددة  
 بين الرياء والحياء ان يمشى رجل على العجلة فيرى من الرؤية ويحتمل من الرياء  
 (واحدا من الكبرياء) ذوى الوجاهة والجاه والشرف فانه لا يعبأ بغيرهم  
 فلا يغير صنيعه (فيعود الى الهدى) اى السكون والطمأنينة (او يضحك)  
 في خلوته او عند الناس الذين لهم معه الفة وموانسة فعند رؤيته كبير او غريب  
 (فيرجع اى الانقباض) بترك الضحك (والاغلب فيهما) اى فى المشى  
 والضحك (الرياء لان الحياء فى الاكثر من القبائح والذنوب) وان كان من غيرهما  
 على قلة فان قيل الحياء خلق يبعث على فعل الجميل وترك القبيح فلا يتصور فى  
 غيرهما فكيف يتصور فى غيرهما ولو قلة قلنا التعريف على الاعم والاغلب  
 ويجوز ان تكون القبائح شاملة لماهى عادية ثم نقول وشئ منهما اى المشى  
 والضحك لبس من القبائح والذنوب فينتج من الشكل الثانى لبس فيهما حياء  
 فى الاكثر فاذا لم يكن فيهما حياء فما فيهما رياء فى الاغلب فبشكل انما  
 يتصور فى العبادة وشئ منهما لبس من العبادة فتأمل اولاً وثانياً (وهو) اى  
 الحياء (فيهما) اى فى القبائح والذنوب ولا يخفى ان ارجاع ضمير هو الى الرجل  
 وضمير فيهما الى المشى والضحك فغير صحيح كارجاع الاول الى الحياء مع  
 ارجاع الثانى الى المشى والضحك (محمود) لكن يشكل ان هذا يقتضى مساعى الترك  
 والحكيم الشرعى هو الوجوب وتعميم المحمودية الى رتبة الوجوب او ارادته منها

وان صح اصلا لكن بعيد استعمالا فيرد انه ان اريد من المرجع المشي  
والضحك فكونه محمودا في نفسه ممنوع وان القبايح والذنوب فاللازم هو  
الوجوب لا المحمودية المحضة فاما يختار الاول بنحو قوله تعالى وعباد الرحمن  
الذين يمشون على الارض هونا وقوله تعالى ولا تمس في الارض مرجحا والثاني  
بنحو ما اشير وبادعاء ان كل محمود فواجب فتأمل (ولو من الناس) لامن الله  
تعالى فان الحياء كله خير ولما كان في نفسه مجتمعا مع ايهاهه خلاف الاصل  
لكونه من الناس واحتاج الى بيان قال (وسيجي) ان شاء الله تعالى (واما الحياء  
من المندوبات والسنة والواجبات فذموم جدا) لان الله لا يستحي من الحق  
والاستحياء انما يكون من الباطل (ويسمى عجزا) وهو في الاصل ترك الطاعة  
لعدم القدرة عليها (وضعفا) خلاف القوة (وخورا) بفتحين ومعجمة اى  
لينا خلاف الشدة فان قيل عدم القدرة يقتضى عدم التكليف فكيف يكون  
مذموما قلنا هو في معناه الاصلى واما هنا فعناه الاصطلاحى المنقول  
(كر يستحي من الوعظ) اعظم الحاضرين عنده في صورة فيتركه اجلالا لهم  
او خوفا من تعبيرهم وتخطئتهم (والامر بالمعروف والنهي عن المنكر)  
رفعة المأمور وجاهه (والامامة والاذان ونحوها) كقراءة القرآن والذكر  
وتقرير المسائل فتوى المستفتى فان قيل قد ورد في الحديث الحياء خير كله  
وفي حديث آخر الحياء هو الدين كله وفي حديث آخر الحياء لا يأتى الا بخير  
فكيف يكون مذموما قلت قال المناوى في شرح هذه الاحاديث انه لبس  
بحياء حقيقة بل عجز ومهانة وخور وانما يطلق عليه اهل العرف مجازا  
وحقيقة الحياء خلق يبعث على ترك القبح ويمنع من التقصير في حق الغير  
وقال ايضا سئل بعضهم عن كون الحياء من الايمان هل هو مقيد او مطلق  
فقال مقيد بترك الحياء في المذموم شرطا لا فعهده مطلوب وتركه من التعوت  
الاكهية ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا والله لا يستحي من الحق  
(فا) لمؤمن (القوى) يؤثر الحياء من الله تعالى بانقباض نفسه عن القبايح  
(على الحياء من الناس) فيأتى بما ذكر من الطاعات بالصدق والاخلاص  
ولا يبالي الناس قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم  
ولا شتما ولا ضربا بل ولا قتلا وفي نصاب الاحساب ان ابانغياث الزاهد رأى  
في بخارى عثمان الامير يلعبون بالملهى فحمل عليهم بالعصا ففروا منهزمين  
فدعا به الامير وقال اما علمت ان من يخرج على السلطان يسجن فقال الزاهد



ما علمت ان من يخرج على الرحمن يتعشى في النيران فقال الامير من ولاء  
 الحسبة اى خدمة الاحنساب قال الذى ولاء الامارة فقال ولاى الخليفة  
 قال الزاهد ولاى رب الخليفة فقال وليك الحسبة بسمرقند قال عزلت نفسى  
 عنها فقال العجب من امرك تخنسب حين لم تؤمر وتمتنع حين تؤمر قال  
 ان وليتى عزلتنى واذا ولاى ربي لم يعزلى احد فقال الامير سل حاجتك  
 فقال حاجتى ان ترد على شبابى فقال لبس ذلك الى قال فاكتب الى مالك  
 خازن النار ان لا يعذبني قال لبس ذلك ايضا الى فقال الزاهد فلا سأل حاجة  
 من مالك الخوايج كلها الا اجابني اليها نجلي الامير سبيله وفي الاحنساب  
 اوضاعن الشبلى انه رأى خوابى نجر جلت للخليفة المعتصم بالله فاهرقها  
 واحدة فواحدة حتى بقى واحدة والقوم سكوت من هيئته فأتى به الى الخليفة  
 فقال لم فعلت فقال ايد الله الخليفة لو علمت ان فى بطنك خيرا لشققته  
 بهذه الحريرة فقال قصدك ان اقتلك حتى تصير شهيدا لكنى لا افعل ثم قال  
 لم تركت الحياية الواحدة فقال لاني رأيت نفسى عندها خلاف السوابق  
 لانها عندها لم تكن على مراد نفسى (المبحث السابع) آخر مباحث الرياء  
 (في علاج الرياء) لان الرياء كما عرفت مرض مهلك قوى يحتاج ازالته الى  
 دواء ومعالجة ليتخلص منه (وذلك بتوقف على معرفة اسبابه) ما لم يزل  
 سبب الامراض لم يزل المرض فلو ازيل بتكلف لحصل فوراً (و) على  
 (عوائله) لتحصيل النفرة (و) على (معرفة اسباب ضده) لان الامراض  
 تعالج بالاضداد والضد انما يحصل بمعرفة اسبابه (و) على معرفة (فوائده)  
 اى فوائد الضد للابغاث والشوق الى تحصيله (اما اسباب الرياء فقد علم  
 مما سبق) من انها ربعة مرتبة فى الكثرة والقلة والقوة والضعف من حب  
 الجاه ثم الطمع ثم الفرار ثم الجهل على ما يذكره المصنف الاول (انها حب  
 الجاه والمنزلة) الرفعة (فى قلوب الناس حتى يمد حونه ولا يد مونه) كمن  
 يعدل اركان الصلاة للذم فى تركها (اما لذاته) لاجل تلوذ به بنفس الجاه  
 كمن يقصد بعبادته اشتهاره بالصلاح وكثرة المريدين وكمن يرى جماعة  
 يعبدون الله فيوافقهم ثلثا ينسبون له الكسل (او للتوسل به) بالجاه الى غيره  
 من المحرمات والمباحات والطاعات على ما سبق كمن يتورع لنيل نحو القضاء  
 والاقواف واموال اليتامى او يودع فباخذ الوديعة وينكر (و) الشانى  
 (الطمع فيما فى ايدي الناس) من نحو الاموال كمن يذكر ويقر الاعطاء للناس له

نحو الدرهم (و) الثالث (الفرار من الم الذم) كمن يعدل اركان الصلاة  
 لذم الناس نقل عن المصنف في الحاشية فان قيل قد سبق ان ترك الذنب  
 ثلاثاً لم يذم الناس جازئ ليس بربا فكيف التطبيق قلنا الترك المذكور ليس  
 بعبادة ولا دليلها فلا يكون من الرياء في الدين وكلامنا فيه بخلاف  
 الطاعات فرارا من الم الذم وترك الذنب ايها ما بانه وورع خائف فان الترك  
 بهذه النية صار دليل العبادة فتحقق الرياء واما ان كان خوفاً لله تعالى فعبادة  
 وان كان لغيرها فباح فالترك ثلاثة معصية وطاعة ومباح فالمعين هو  
 القصد من التارك بخلاف فعل الطاعة فانها معينة بتعيين الله تعالى فجعلها  
 لغيره معصية على الاطلاق انتهى لا يخفى ان كون ترك الذنب لا يهمل به وورع  
 دليل العبادة مع عدم ترك الذنب ثلاثاً يذم الناس محل خفاء لانه ايضا لا يخلو  
 ان يكون دليلها فقوله وان كان لغيرها فباح مثله ايضا اذ الظاهر انه مبناه  
 (و) الرابع (الجهل) بحقيقة الرياء والاخلاص فيظن ان ما يفعله للاخلاص  
 لا للرياء كمن يصلي الضحى لاجل اقتداء الغير وحصول ثواب الاقتداء به  
 بلا فعلها في يده (واما غوائله) فاستحقاق العذاب الاليم وابطال العمل  
 ان محضاً او مساوياً او غالباً ونقص اجره ان مغلوباً كما مر واليه اشار ايضا  
 بقوله (فقد قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احداً) بان رايته او يطلب  
 منه اجرا فالمرأى مشرك بعبادته غير ربه (وخرج يعلى) ابو يعلى  
 (عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه عليه السلام) الاولى لمنصب المصن ان  
 يقرب عليه الصلاة والسلام وانه سلى الله عليه وسلم (قال من احسن الصلاة  
 بتعديل الاركان مع جميع المستحبات والاداب (حيث يراه الناس واساءها  
 حين يخلو) بنفسه بان يكون اداؤها في الملاء بخو طول القيام واتمام الاركان  
 والتخشع والتأدب وادائها في السر بدون ذلك او بعضه (فتلك) الخصلة  
 او الفعلة (استهانة استهان بها ربه تبارك وتعالى) اي ذلك الفعل يشبه  
 فعل المستهين به فان قصد الاستهانة به كفر وقال ابن العربي وهذا من  
 اصعب الامراض النفسية التي يجب التداوى لها ودواؤه يستحضر قال المولى  
 المحشى اعلم ان استهانة ما يجب تعظيمه في الشرع قولاً وفعلًا من الله تعالى  
 والقرآن والملك والرسول ونحو ذلك اما مع النية اولا فالاول كفر جليلة  
 كانت الاستهانة او خفية والثاني ان كانت جليلة بحيث تدرك في بادئ  
 النظر ولا تحتاج الى التأمل فكفر ايضا كاللقاء المصحف في القاذورات مثلا

بلانية الاستهانة وان خفية بان تحتاج الى التأمل فليس بكفر ولكنه امر  
 عظيم والاستهانة في الحديث من هذا القبيل (حد) احمد بن حنبل (عن  
 محمود بن لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة (رضي الله تعالى عنه ان رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان اخوف) مبنى للمفعول كما شهر واعذر  
 (ما اخاف عليكم) عن ابي البقاء اخوف اسم ان وما نكرة موصوفة والعاذ  
 محذوف تقديره ان اخوف شيء اخافه وعن الطيبي اضاف افعال الى ما يدل  
 هلى انه اذا استقصى الاشياء المخوفة لم يوجد اخوف وليدل على انه اذا استقصى  
 الاشياء المخوفة شيئاً بعد شيء لم يوجد اخوف (الشرك الاصغر قالوا وما  
 الشرك الاصغر يا رسول الله) هذا النداء اما اشارة الى وجه السؤال والجواب  
 لان من شانه الرسالة يسأل عن مثل هذه الامور والمجرد التلذذ اوللا سشفاق  
 اوللكمال العناية على مضمون ما سئل (قال الرباء) كما في حديث آخر  
 ان اخوف ما اخاف على امتي الاشرار بالله قيل اشرك امتك من بعدك قال  
 نعم اما اني است اقول تعبدون شمساً ولاقرا ولاوثناً ولكن اعمالاً لغير الله تعالى  
 وشهوة خفية وسئل الحسن عن الرباء اهو شرك قال نعم اما تقرأ فن كان  
 يرجوا لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولايشرك بعبادة ربه اخداً وعن الجنيد  
 الذي يملك نفسه فهو مالك والذي يملكه هواه مملوك ومن لم يكن الغالب  
 على قلبه ربه فانما يعبد هواه ونفسه (يقول الله تعالى) يوم القيامة للراثين  
 (اذا جزى الناس باعمالهم) اى اعطى كل احد الجزاء في مقابلة اعماله (اذهبوا  
 الى الذين كنتم تراؤن في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء) لعمالكم  
 قيل فيه اعلام يجبوت ثواب العمل الصالح بالرباء لا يخفى ما فيه على انه لا جبوت  
 لطاعة المؤمن بمعصيته ولا لمعصيته بطاعته وقد ادعى في ذلك الاجماع  
 فرد قول ابي هاشم يجبط الاقل بالاكثر منهما مع سقوط مثله في اكثر  
 وقد تقدم (دنيا) ابن ابي الدنيا (عن جيلة اليحصبي رضي الله تعالى عنه عن  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان المرأى يتادى) على البناء للمفعول  
 من قبل الرحمن (يوم القيامة يا فاجر) اى فاسق (يا غادر) من الغدر هو تقص  
 العهد (يا كافر) بمعنى ساترائتم (يا خاسر) في عمره الذي هو رأس مال بضاعته  
 (ضل عملك) اى غاب عنك وضاع (وحبط اجرک) اى بطل ثواب عملك  
 اذهب نخذ اجرک من كنت تعمل له) في الدنيا وفي الاسرائيليات ان حكيماً صنّف  
 ثلثمائة وستين كتاباً فواضح الله تعالى الى نبيهم قل له قد ملأت الارض نفاقاً

٩ هو صحابي عند ابن  
 المبرد هو الارجم وعن  
 الذهبي انه ولد في حيوته  
 صلى الله تعالى عليه وسلم  
 وروايته من رسالة ٤

ولم تردني بشيء من ذلك ولا قبل منه شيئاً فدم وترك وخالط العامة وتواضع  
فأوحى الله تعالى اليه قل له الآن قد وافقت رضاي كما في المناوي قال في منهاج  
العابدين من خطر الزبء مصيبتان وفضيحتان فضيحة السر وهي اليوم على  
رؤس الملائكة لما روي أن الملائكة نصعد بعلم العبد مبتهجين فيقول الله ردوه  
إلى سجين فإنه لم يردني به فيفسخ العمل والعبد وفضيحة العلانية وهي يوم القيمة  
على رؤس الأشهاد لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم إن المرأى يوم القيمة  
ينادي باربعة أسماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر ضل سعيك وبطل اجرك  
فلا خلاق لك التمس الاجر من كنت تعمل له يا مخادع وروي انه ينادي مناد  
إين الذين كانوا يعبدون الناس قومواخذوا اجركم من عملتم له فإني لا قبل عملا  
خالطه شيء وأما المصيبتان فاحدهما فوت الجنة لما روي انه عليه الصلاة  
والسلام قال إن الجنة قالت ما حرام على كل بخيل ومراء والثانية دخول النار  
لما روي أن اول من يدعى يوم القيمة رجل قد جمع القرآن ورجل قاتل في سبيل الله  
ورجل كثير المال فيقول الله تعالى للقارئ الم اعلمك ما انزلت على رسولي  
فيقول بلى فيقول ما عملت فيما علمت فيقول يارب قت به آناء الليل والنهار  
فيقول الله تعالى كذبت وتقول الملائكة كذبت ويقول الله تعالى بل اردت  
ان يقال فلان قارئ ويؤتى بصاحب المال الحديث (ز) البرار (عن  
الضحك) قيل المسمى به من الصحابة خمسة فاللازم على المصنف تميزه  
(رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تبارك  
وتعالى يقول) حديث قدسي وهو ما اخبره الله تعالى نبيد بالهام او نام فعمناه  
من الله تعالى ولفظه من النبي لكن على انه يسند اليه تعالى والحديث النبوي  
ايضامعناه من الله لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى لكن لا يسند فيه  
اليه تعالى بل يورده عليه السلام كانه من عند نفسه فالقرآن ومطلق الحديث  
يحدان في كونهما وحيا من الله الا ان الاول وحى متلو والثاني غير متلو  
اذا اللفظ في الاول من الله ومعجز دون الثاني ولذا قيل لا يجوز النقل بالمعنى  
في الاول دون الثاني في الاكثر فعلم الحديث افضل العلوم بعد القرآن  
(انا خير شريك) فسر بانه لاحاجة لي الى عمل فيه شركة الغير فادعه  
ولا اجزيه جزاء وافعل لمطلق الزيادة (فن اشرك معي) في عمل ما  
(شريكاً لي) (فهو لشريكى) لغناى عنه وعدم احتياجي اليه (فان قيل  
ظاهرة عدم الثواب مطلقاً محضاً او غالباً او مساوياً او مغلوباً وقد قرر

المصنف الثواب في المغلوب ويؤيده حديث ان الله تعالى يقول انا خير  
 قسيم اى قاسم لمن اشرك بى بالبناء للمفعول من اشرك بى شئسا اى عمل  
 من الاعمال فان عمله قليله وكثيره لشريكه الذى اشرك بى اناغنى عنه قلنا  
 نعم تمسك به ابن عبد السلام كالحاسبى في عدم الثواب في المغلوب ايضا لكن  
 الغزالي والامام الرازى في الثواب بقدره كما هو رأى المصنف فان تساويا  
 تساقطا وان غلب احدهما فالحكمه والجواب عن الحديث ان لفظ الشرك  
 محمول على التساوى وعند من يحبط كل بالآخر كذا في المناوى لكن لا يخفى  
 ان قوله قليله وكثيره يأبى عن هذا التأويل وحل القليل على المساوى فانه  
 قليل بالنسبة الى الغالب وحل الكثير على نفس الغالب تأويل بلاداع  
 حكمه على نفس العمل ثم قال المناوى عن ابن عطاء وكلاهما لا يجب العمل  
 المشترك لا يجب الله القلب المشترك لان القلب بيت الرب والرب يكره ان يكون  
 في بيته غيره فالعمل المشترك لا يقبله والقلب المشترك لا يقبل عليه ومن يشرك  
 بالله فكأنما خر من السماء فخطفه الطير اوتهووى به الريح في مكان صحيق  
 قال الغزالي قيل للحواص قدم ابن ادهم فأتته قال لان التى شيطانا ماردا  
 احب الى من لقائه فاستنكروا ذلك فقال اذا لقيته اخاف ان اتزين له  
 فاذا لقيت شيطانا امتنع منه قال الغزالي ولقى شيخى الامام بعض العارفين  
 فتذاكرا مليا فقال الامام ما ظننى جلست مجلسا ارجى من هذا فقال العارف  
 ما جلست مجلسا اتاله اخوف من مجلسى هذا لست نعمدالى احسن علومك  
 فتطهرها لى وانا كذلك فقد وقع الرياء فيكى الامام مليا حتى اغمى عليه  
 قال بعض ومن ادوية الرياء التفكير في ان الخلق كلهم لا يقدرون على نفعه  
 ما لم يقضه الله له ولا على غيره ما لم يقدره الله تعالى له (يا ايها الناس اخلصوا)  
 من تقواه عليه الصلاة والسلام اما من عند نفسه او تمتة مقول الله تعالى  
 (اعمالكم) اجعلوها خالصة له ولا تجعلوا فيها شريكا لله تعالى (فان الله  
 تبارك وتعالى لا يقبل من الاعمال الا ما خالص له) من الاغراض الموجبة  
 مشاركة الغير (ولا تقولوا هذه لله والرحم) هذا على عادة العرب يقولون  
 عند الذبح هذا لله والرحم فنهى عنه لمشاركة الغير وقيل عادة العرب عند  
 اعطاء الشئ لرضاءه تعالى ولقرابة فلان (فانها للرحم) فقط لاشركته  
 تعالى لغناه لكونه اغنى الشركاء (وليس الله فيها شئ) فلا يقبل لعدم  
 خلو صفة له تعالى (ولا تقولوا هذا لله ولو جوهكم فانها لوجوهكم وليس الله

فيها شئ والايات) القرآنية نحو كالذي يتفق ماله رثاء الناس الآية ويراؤن  
 الناس والذين يذكرون السبثات ومكر اولئك هو يبور اى اهل الزياء قالة  
 مجاهد ومن كان يريد حرث الدنيا نؤفته منها وما له في الآخرة من نصيب  
 (والاحاديث) النبوية نحو لا يقبل الله تعالى عملا فيه مثال ذرة من الزياء  
 ان ادنى الزياء الشرك وقال صلى الله تعالى عليه وسلم حين سأل رجل فبم  
 النجاة قال ان يعمل العبد بطاعة الله تعالى لا يريد بها الناس وفي حديث طويل  
 ان الله تعالى يقول للملائكة ان هذا لم يردنى بعمله فاجعلوه في سبعين وقال  
 استعذوا بالله من جب الحزين قالوا وما هو يا رسول الله قال واد في جهنم اعد  
 للقراء المرائين وقال يقول الله تعالى من عمل عملا واشرك فيه غيرى فهو له  
 كاه وفي آخر حديث طويل يا ابا هريرة اولئك اول خلق تسعربهم جهنم  
 وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم ان النار واهلها يجعون اى يتضرعون من اهل  
 الزياء قيل يا رسول الله كيف تعج النار قال من حر النار التي يعذبون بها  
 ثم قال الغزالي في المنهاج وفي هذه التصامح بلاغ لاولى الابصار والله  
 ولى الهداية (في ذم الزياء كثيرة جدا الحاجة الى ذكرها ههنا وقياد ذكرنا)  
 من الايات والاحاديث (كفاية للمسلم العاقل) اذ فيما التى دليل على ما سبق  
 فالعارف بكيفية هذا القدر (بل العقل) السليم اذا خلى عن شوائب الوهم  
 وعوايق الهوى وعوارض النفس الامارة وطبعه ان (يهتدى اليه) الى ردايته  
 وقبحه (يقبل التفات) لان الامر بين والحكم واضح قال المحشى لان العقل  
 قديرك فبعض الاشياء قبل ورود الشرع عند الخفية يد عليه انه وان جاز  
 ادراكه لكن لا يجوز حكمه والكلام فى الحكم لا مجرد الادراك بل مراد  
 المصنف العقل يهتدى بهذا القدر من الادلة الشرعية (اذ معنى الزياء جعل  
 عبادة الله تعالى الموضوع لتعظيمه والتقرب اليه وسيلة الى غيرهما) غير  
 التعظيم والتقرب مما يراى به من الامور الدينية (وفيه) اى فى هذا الجعل  
 (قلب الموضوع) لانه قلبه الى غيره تعالى (وعكس المشروع) لان ما شرع  
 له العمل هو الله تعالى وقد عكس يجعله لغيره تعالى (وتليس باعلام الناس انه)  
 اى المرائى يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى والتقرب اليه مع انه) اى القصد  
 بالعبادة (ليس كذلك) اى تعظيم الله تعالى (بل يقصد) المرائى (بها التقرب  
 اليهم) الى الناس (والحجب) من المحبة (لهم فلو علموا نيتهم) اى الناس (لمقتوه)  
 لبغضوه اشد البغض (وهيجروه) تركوه لان حبههم له لكونه مطيعا له تعالى

فاذا ظهر خلافه ابغضوه (والله تعالى عالم به) اي بقصده (فهو بالمقت)  
 البغض الشديد (اولى) من غيره اذ يلبق بالمقت لقلبه الموضوع وعكسه  
 المشروع (وفيد استهانة بالله تعالى) اي يلزمه استهانة والا فكفر نعم يلزم  
 ذلك مطلقا على من يجعل لزوم الكفر كفرا مطافادون من يخصه بالالتزام  
 الا ان يفرق بين اللزوم البين والغير البين لكن ظاهر قوله (العباد بالله تعالى  
 منها) يقتضي ذلك عرفا (واقل ما في الرياء) من الضرر (صورة تلبس) وتزوير  
 (وعبادة لغير الله تعالى فهذا) اي الاقل (كاف في التحريم) لكن في كونه  
 اقل الضرر خفاء اذ لا اعظم جنابة من العبادة لغيره تعالى (فلذا) لكونه  
 تلبسا وعبادة للغير (حرم كلف) جميع افراده اذ العبادة لغيره تعالى قبيح لذاته  
 فلا جهة لحسنه اصلا لكن يرد ان العبادة الحقيقية فيكون كفرا حقيقيا  
 وان لم تكن العبادة الحقيقية فلا يكون قبيحا لذاته فلا يلزم حرمة جميع افراده  
 فتأمل (وان تفاوت آحاده في غلظة التحريم وخفته) كما سبق (فغائلة الرياء  
 استحقاق العذاب الاليم وابطال العمل) في الرياء المحض والغالب والمساوي  
 (اوتقص اجره) في المغلوب وقد عرفت الكلام فيه ايضا قال في منهاج  
 العابدين فالرياء المحض لا يكون في العارف عند بعض وان بطل نصف الثواب  
 وعند بعض يكون فيه ذلك ويذهب بنصف الاضعاف والتخليط يذهب  
 بربع الاضعاف والصحيح الرياء المحض لبس في العارف مع تذكر الآخرة  
 ويكون مع السهو والختار ان من تأثر الرياء رفع القول وانقصان في الثواب  
 وان لا تقدير له بنصف وربع (واما سبب الاخلاص) الذي يكون منسأله  
 ومبدأ له (فالايمان) بانه لامعبود الا هو وهو مستلزم للايمان بانه لا خالق  
 ولا معطي ولا مانع ولا نافع ولا ضار الا هو (ووجوبه) اي العمل بوجوب  
 الاخلاص على المؤمن (وتوقف قبول كل عمل عليه) فانه اذا علم  
 انه لا مستحق للعبادة غيره وانه اوجب الاخلاص له وانه لا يقبل عملا  
 بغير اخلاص كان باعثا له على الاخلاص (واما فوائده) ثمراته ونتائجه  
 الآخورية (فقد قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله) بجميع انواع  
 العبادات المبينة في الشرع (مخلصين له الدين) لا يشركون به فيها غيره  
 تعالى بان يحضر الانقياد له تعالى فعلا وتركوا وقال الله تعالى فاعبدوا الله  
 مخلصا له الدين (الا) حرف استفتاح (لله) لا لغيره (الدين الخالص) من شائبة  
 قصد الغير اورد بان دلالة هاتين الايتين على فوائده الاخلاص محل تأمل وانما

يدل على لزوم كون العبادة بصفة الاخلاص في الاولى واختصاص الدين  
 الخالص له تعالى في الثانية (حب) ابن حبان (حك) الحاكم (انس رضى الله  
 تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من فارق الدنيا  
 على الاخلاص) في جميع الافعال ظاهرة وباطنة (لله تعالى وحده لا شريك له)  
 حالان لازمان اولهما لتوحيد الذات وثانيهما لتوحيد الصفات (واقام  
 الصلاة) اتيها مستقيمة بجميع حالاتها (واتى الزكاة) على الاخلاص في الكل  
 لان القيد في المعطوف عليه منسحب على المعطوف خص هذه الثلاثة  
 برضائه تعالى لان المأمور به هو العبادة وهي اما بالجنان او بالاركان وهي اما  
 بدنية او مالية فالمدكور هو الاصل المتبوع من كل نوع (وقيل المحتاج الى  
 الاخلاص هو كل العمل فوجه تخصيص ما ذكر ان الصلاة لتكررها في كل يوم  
 والزكاة لكونها بالمال المحض كانتا اشق على النفس فاما الحج فيمكن ان يجتمع معه  
 غرض نفساني كالتجارة والتزاهة وانت تعلم ان ما يكون يمثل هذه الاغراض  
 لا يكون عبادة مطلوبة بالتكليف الاكهي والكلام في اداء ما كلفه على وجه  
 تكليفه نعم ان مقتضى التجارب انه كم شخص لا يؤدي الزكاة سنين واعواما  
 ويذهب الى الحج في اول وجوبه مع كون المشقة فيه ازيد اضعافا (فارقها)  
 اى الدنيا (والله تعالى عنه راض) يعنى يرضى الله تعالى حين مفارقتها الدنيا  
 والرضوان من الله اكبر فلا شئ اعظم من رضوان الله تعالى قال المناوى عن  
 العارف الشعرائى عن البرهان لا ينبغي لمن وقع في ذنب واحد في طول عمره  
 ان يسأل الله تعالى الرضى وانما يسئله العفو فاذا حصل حصل الرضى كما لا ينبغي  
 ان يسئل من الصالحين الكمل ورثة الانبياء انتهى لعل هذا مختلف باختلاف  
 الاشخاص ولهذا قالوا ينبغي ان يكون دعاء كل احد ما يليق بمقامه ومرتبته  
 ولهذا احسن العلماء دعاء الرضى بالصحابة كدعاء الرجة لسائر العلماء والمشايخ وفي  
 الحديث ما اعطى اهل الجنة احب من رضوان الله تعالى ثم ان اللازم من هذا  
 الحديث ان فائدة الاخلاص هو الرضى والرضى لاشئ اعظم منه (حب) الحاكم  
 في المستدرك (عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه انه قال حين بعث بالبناء  
 للمفعول والفاعل هو النبي عليه الصلاة والسلام حذف لتعيينه (الى اليمن) قيل  
 لانه عن يمين الشمس عند طلوعها وقيل يمين الكعبة وقيل من اليمن كان الشام  
 من الشؤم وقيل وقيل ارسله عليه السلام الى اليمن عام موته صلى الله تعالى  
 عليه وسلم قيل اركبه عليه السلام على راحلته وهو راجل مع جماعة

٩ فالاولى للمص ان يأتى  
 من الآية بنحو قوله تعالى  
 حكاية عن ابلبس  
 لاغوينهم اجمعين الا  
 عدادك منهم المخلصين  
 س



من المهاجرين والانصار حين الارسال فقال معاذ يا رسول الله لا ينبغي ان اركب  
 وانت راجل فارجو الاذن حتى اكون را جلا قال يا معاذ اني اتصور كون هذه  
 الخطوات في سبيل الله تعالى واوصيك بتقوى الله وصدق الكلام واداء الامانة  
 وترك الخيانة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحافظة حقوق الجيران  
 والعمل بالقرآن ولين الكلام وافشاء السلام والخوف من القيمة وايتار الآخرة  
 على الاولى يا معاذ لا تشتم مسلما ولا تكذب من تكلم صادقا ولا تصدق من تكلم  
 كاذبا ولا تخالف الامام العادل يا معاذ اطلب لك ما اطلب لنفسى واكرمك ما اكره  
 لنفسى يا معاذ عد المرضى وعجل قضاء حوائج الضعفاء وقرب الياسمى واجلس  
 مع الفقراء والمساكين كن عدلا بخلاق الله تعالى ولا تلتفت الى ملامة احد في  
 طريق الله تعالى وقال يا معاذ لو امكن الملاقاة بعد لم اطول الوصية (يا رسول الله  
 اوصني قال اخلص) من الاخلاص وقد عرفت معناه (دينك) من انواع  
 الشرك جليا او خفيا حقيقيا او حكيميا او عما يفسده من شهوات النفس  
 او طاعتك بجنب دواعى الرياء بان تعبه امتثالا لامره وقياما بحق ربو بيته  
 لاطمعا في جنته ولا خوفا من نارهِ ولا للسلامة من المصائب الدنيوية (يكفك)  
 هكذا في عامة النسخ لكن قال المناوى بالجزم جواب الامر وفي نسخ بكفك  
 ياء بعد الفاء ولا اصل لها في خطه (العمل القليل) هكذا في نسخ هذا الكتاب  
 وفي الجامع الصغير وشرحه القليل من العمل والاول اوفق بالعربية وذلك لان  
 الروح اذا خلصت من شهوات النفس واسرها نظقت الجوارح وقامت  
 بالعبادة من غير ان تنازعها النفس ولا القلب ولا الروح فكان ذلك صدقا  
 فيقبل العمل وشتان بين قليل مقبول وكثير مردود (وفي التوراة ما ارى به  
 وجهي فقليله كثير وما ارى به غير وجهي فكثيره قليل وقال بعض  
 العارفين لا يتسع في اكثار الطاعة بل في اخلاصها (وقال الغزالي رحمة الله  
 تعالى عليه اقل طاعة سلمت من الرياء والعجب وقارنها الاخلاص يكون لها  
 عند الله من القيامة ما لا نهاية له واكثر طاعة اذا اصابها هذه الافة لا قيمة لها  
 الا ان يتداركها الله تعالى بلطفه كما قال على كرم الله وجهه لا يقل عمل السنة  
 وكيف يقل عمل مقبول وعن النخعي العمل اذا قبل لا يخصى ثوابه ولهذا انما وقع  
 بصراولى البصائر من العباد في شان الاخلاص واهتموا به ولم يعتنوا بكثرة  
 الاعمال وقالوا الشان في الصفوة لافي الكثرة وجوهرة واحدة خير من الف خرزة  
 وامامن قل عمله وكل في هذا نظره جهل المعاني واغفل ما في القلوب من العيوب  
 واشتغل بافعال نفسه في الركوع والسجود والامساك فغره العدد ولم ينظر

الى الخ وما يغني عدد الجوز ولالب فيه وما ينفع رفع السقوف ولم تحكم مبانيها  
وما يعقل هذه الحقائق الا العالمون الى هنا كلام الغزالي كذا في المناوي ثم انه  
ظهر من هذا الحديث ان فائدة الاخلاص كفاية قليل العمل (هق) البيهقي  
(عن ثوبان رضی الله تعالى عنه) مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول طوبى (تأنيث اطيب اى  
راحة وطيب عيش وعن الكشاف مصدر من طاب كزلفى وبشرى اى اصبت  
طيبا وخيرا وعن الطبي فعلى من الطيب قلبوا الباء واوا للضمه قبلها قبل معناه  
اصبوا خيرا على الكناية وفي حديث الجامع طوبى شجرة فى الجنة مسيرة  
مائة عام ثياب اهل الجنة تخرج من اكامها قبل فى جنة عدن وفى كل دار وغرفة  
لم يخلق الله تعالى لونا ولا زهرة الا وفيها منها الا السواد ولا يخلق الله تعالى  
فاكهة ولا ثمرة الا وفيها منها ينبع من اصلها عينان الكافور والسلبيل ورقة  
منها تظلمة عليهما ملك يسبح الله تعالى بانواع التسبيح وفيه ايضا طوبى  
شجرة غرسها الله تعالى بيده ونفخ فيها من روحه تنبت بالحلى والحلل وان  
اغصانها لترى من وراء سور الجنة قبل هذه الشجرة فى دار النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم وفى دار كل مؤمن منها غصن وفيه ايضا طوبى شجرة فى الجنة  
غرسها الله تعالى بيده ونفخ فيها من روحه وان اغصانها لترى من وراء سور الجنة  
تنبت الحلى والثمار مهتدلة على افواههم اى متدلية على افواه الخلائق وفى  
الثعلبي يرفعه طوبى شجرة فى الجنة يقال لها تفتى لعبدى فتفتق له عن الخيل  
بسروجها ولحها وعن الابل بازمتها وعما شاء من انكسوة وما من الجنة اهل الا  
وغصن من تلك الشجرة متدل عليهم فاذا ارادوا ان يأكلوا منها تدلت لهم  
فاكلوا منها ماشاؤا الكل من فيض القدير (المخلصين) الذين اخلصوا  
اعمالهم من شوائب الاقدار ومحضوا عبادتهم للملك الغفار وهم الواصلون  
للجبل والبادلون للفضل والحاكون بالعدل (اوتك مصابيح الهدى تجلى  
عنهم كل فتنه ظلماء) لانهم لما اخلصوا فى المراقبة ونسوا الحظوظ كلها  
وقطعوا النظر والقصد عما سوى الله تعالى لم يكن لغيرهم عليهم سلطان  
بل هم منه فى حياية (قال الغزالي عقبه الاخلاص عقبه كودة لكن بهائيل  
المطلوب والمقصود نفعها كثير وقطعها شديد وخطرها عظيم كم من عدل  
عنها فضل ومن سلكها فزل والاخلاص اخلاصان اخلاص عمل واخلاص  
طلب اجر فالاول ارادة التقرب الى الله تعالى وتعظيم امره واجابة دعوته

والباعث عليه الاعتقاد الصحيح وضده اخلاص النفاق وهو التقرب الى من  
 دون الله تعالى (طب) الطبراني (عن ابى الدرداء) رضى الله عنه (عن النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الدنيا) هذه الفانية الغدارة المعروفة بالمكارة  
 والخذاع (ملعوننة) مبعوضه له تعالى ومتروكة لاهل الله تعالى قيل فيه حجة لمن  
 فضل الفقر؟ على الغنى فمن احب ما عنده الله تعالى وابغضه فقد تعرض للعهنة  
 وغضبه **تنبيه** قال ابن عطاء تحقيرك للدنيا وانت مقبل عليها  
 زور وبهتان وتعظيمك لله مع وجود اعراضك عنه من امارات الخذلان كيف  
 ترجوان يكون لك قدر عنده وقدا سنبعدك ما لبس له قدر عنده (ملعون ما فيها)  
 مطروح عن ساحة قدسه (الاما بتغى به وجد الله) رضاء الله تعالى لان فيه  
 درء مفسدة وجلب مصلحة دينية (هق) البيهقي (حد) احمد (عن ابى ذر  
 رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال قد افلح) فاز  
 وظفر بالغبية (من اخلص قلبه للايمان) فبرء من النفاق ولم يكن في قصده  
 شوائب الرياء في اعماله (وجعل قلبه سليما) من الامراض القلبية كالحقد  
 والحسد (ولسانه صادقا) بريئا من الكذب (ونفسه مطمئنة) بذكر الله تعالى  
 او بالحق او بالرضاء على الاقضية الالكهية (وخليقته) اى طريقتة او طبيعته  
 (مستقيمة) والاستقامة من اعظم الامور واشقها كما قال عليه الصلاة والسلام  
 شبيتي سورة هود لما فيها فاستقم كما امرت (واذنه مستمع) لكل قول حق (وعينه  
 ناظرة) في مصنوعاته تعالى على طريق التفكير والاعتبار خص السمع والبصر  
 لان الايات الدالة على وحدانيته تعالى اما سمعية فالاذن هي التي تجعل القلب  
 وعاء لها ونظريته والعين هي التي تقرأها في القلب وتجعله وعاء لها (فاما الاذن  
 فقمع) بضم القاف ما يوضع على فم ما يصبق فيه عند صب الشيء فيه اى آلة  
 لوصول ما يلقى فيها الى القلب (والعين مقرة) اى مثبتة في القلب (لما يوعى القلب  
 اى يحفظه) (وقد افلح من جعل قلبه واعيا) حافظا لما لا يدمنه في اولاه  
 واخراه عن مختصر الاحياء من اخلص العمل وان لم ينوطه تآثار برسته عليه  
 وعلى عقبه الى يوم القيامة (فغائذة الاخلاص) على استقراء المصنف او ما  
 اختاره في الذكر اربعة (رضاء الله تعالى) كما في حديث انس صريحاً  
 وحديث ابى الدرداء مفهوماً او التزاماً فافهم (وقبول العمل) كحديث معاذ  
 التزاماً (والحجة) يناسب حديث ثوبان (والفلاح يوم القيامة) صريح في  
 حديث ابى ذر فالاولى ان يجعل من قبيل اللف والنشر المرتب وان يزيد قوله

كما ذهب اليه جمع  
 وعكس آخرون وفصل  
 القرطبي الكفاف عليهما  
 فاول حاله عليه السلام  
 الفقر فقام بمواجهته في  
 مجاهدة النفس ثم فتح عليه  
 الفتح فقام بمواجه  
 الغنى بإبشار المحابيح  
 والقصر على كفاية عياله  
 وهى الكفاف التى مات  
 عليها وهى حالة سليمة  
 من الغنى المطغى والفقر  
 المولم فهى الافضل كما فى  
 الفيض القدير **سنة**

وانجلاء كل فتنة وايضا مما يدل على فائدته قوله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 اخلصوا اعمالكم لله فان الله تعالى لا يقبل الا ما اخلص له وقوله اخلصوا عبادة  
 الله تعالى واقبوا خسرهم وادوا زكاة اموالكم طيبة بها انفسكم ووصوموا شهركم  
 وججوا بينكم تدخلوا الجنة ربكم وقوله من اخلص لله ار بعين يوما ظهرت يتابع  
 الحكمة من قلبه على لسانه السكك في الجامع الصغير قال المناوي في شرحه  
 فالباعث على الفعل اما روحاني فقط فاخلاص او شيطاني فقط فرياء  
 او مركب وهو ثلاثة لانه اما مساو او ارواحاني قوي او الشيطاني فالمساوي  
 يتناقضان فالعمل لاله ولا عليه وغالب الطرفين يحبط مساوي الآخر ويبقى  
 الزيادة موجبة اثرها الا لابق بها وتحقيقه ان الاعمال لها تاثيرات في القلب  
 فان خلا المؤمن عن المعارض خلا الاثر عن الضعف وان اقرن بالمعارض فساويا  
 وتساوقا وان احد هما اغلب فلا بد في الزائد بقدر الناقص فبقدر النساوي  
 يتساقط فيبقى الزائد خاليا عن المعارض فيؤثر كما في القيص فتأمل (واذا تمهد  
 هذا فعلاج الرياء على ضربين قطع عروقه) من القلب (واستبصال  
 اصوله) (اي خروج اصوله بالكلية (وذلك) القطع والاستبصال انما يحصل  
 (بازالة اسبابه) الاربعة المذكورة من القلب لان الشجر اذا قطع عروقه يدس  
 لا محالة (وتحصيل ضده) اي الاخلاص (واصل اسبابه حب الدنيا) الذي  
 هو رأس كل خطيئة ومنبع كل شنيعة (و) حب (اللذة العاجلة) عطف اللازم  
 على المزوم (وترجمها) اي الدنيا واللذة (على الآخرة) التي هي خير وابق  
 (وهذا) اي الترجيح (غاية المجاهدة) فلا حماقة وراءه (ونهاية البلادة فان  
 الدنيا كدرة) اي مكدرة بانواع السكدورات جهة المصائب كدرة المشارب ثم  
 للبرية اصناف البلية مع كل نعمة غصة ومع كل جرعة سمة (وعن ابن عطاء الله  
 انما جعلها الله محلا للاغيار ومعدنا للاكدار تهيدا لك من البوار فاذا فكت  
 الاكدار فمن عرف ذلك ثم ركن اليها فمها هو الاسف الاشرار لانه آثر الخيال  
 على الحقيقة والمنام على اليقظة والظل الزائل على النعيم المقيم وباع حياة  
 الابد في ارغد عبس بجمية هي ظل زائل وحال حائل وعنه ايضا لا تستغرب  
 وقوع الاكدار مادمت في هذه الدار (سريرة الزوال) لقوله صلى الله عليه وسلم  
 مالي وللدنيا وما انا في الدنيا الا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها فان  
 الطيب هذا تمثيل في سرعة الرحلة وقلة المكث قال عيسى عليه السلام يا معشر  
 الحوارين ايكم يستطيع ان يبني على موج البحر قالوا يا روح الله ومن يقدر

قال اياكم والدنيا فلا تتخذوها قرارا قال الحكيم جعل الله تعالى الدنيا ممر  
 والاخرة مقرا وقال عليه السلام كن في الدنيا كأنك غريب او عابر سبيل الحديث  
 (والاخرة صافية) عن تلك الاكدار (باقية) لانقضاء لها ابد (واخلق  
 كلهم عاجزون لا يقدرون على شيء ولا يملكون ضرا ولا نفعا) لاحد فاذن  
 العبادة لاجل تلك العجزه ومحبة تلك الغاية الكدرة وترجيحها على الاخرة  
 الباقية الصافية انما ينشأ من كمال الجمالقة ونهاية البغاية وغاية الغواية (فعليك  
 ايها العاقل) الماشي على مقتضى خلقه بتمييز ما ينفعه عما يضره و بصرفه الى  
 ما هو له (ان تنفع بعلم الله بعبادتك) وايضا بشوابه على عبادتك (ولا تطلب علم  
 غيره) وكذا النفع منه اذ قد عرفت ان الخلق كله عاجز والنفع والضر اليه  
 تعالى قاصر (البس الله بكاف عبده) اقتباس مشير الى دليل الحكم ومنه على  
 وضوح الامر و بدهة الحكم وتقر يع للذاهلين وتو ببح للغافلين بحكاية كلام  
 اصدق القائلين (و) عليك (ان تذكر وتكرر على قلبك) لثلايق الذهول  
 والغفول فان الخطر عظيم والهلكى كثير (غوائل الرياء وفوائد الاخلاص)  
 من وفورها وجلالتهما وعظمتها وورفتها (المدكورتين) لتفر عن الرياء وترغب  
 الى الاخلاص فتأف ما به الفائدة وتفر عما به الغائلة فيرول الرياء ويحصل  
 الاخلاص ولما فرغ من العلاج العلمى اراد ان يذكر العلاج العلمى فقال (والعلاج  
 العلمى اخفاء العمل) الذى يصلح فيه الاخفاء عن الخلق سيما عن يهيج عنده  
 دواعى الرياء (واغلاق الباب) اى باب الرياء لان الاخفاء سليم او باب العبادة  
 لثلايطلع عليه احد (الاما زم اظهاره) بان يكون مشروعيته مع الجمع كالجماعة  
 والجمعة) والضرب الثانى دفع ما يخطر من الرياء) فى قلب العابد (فى الحال)  
 بما يخرج منه مما تقدم (ورفع ما يعرض منه) من الرياء للعابد (فى اثناء العبادة)  
 فعليك فى اول كل عبادة ان تغش قلبك بالرجوع اليه والاختيار لديه (ويخرج  
 منه خواطر الرياء) الذى من شأنه احباط ثواب العمل (وتقرره على الاخلاص  
 وتعزم عليه) على الاخراج والتقرير (الى ان تتم) العبادة (لكن الشيطان  
 لا يتركك بل يعارضك بخطرات الرياء) لكن لا يضر عروض الرياء بعد كون  
 الشروع بالاخلاص عن شرح المنية رجل شرع فى الصلاة بالاخلاص  
 ثم خلطه الرياء فالعبارة للسابق وعن المطالع لو اراد ان يقرأ القرآن او يصلى  
 ويخاف ان يدخله الرياء لا يترك القراءة والصلاة (وهى) اى خطرات الرياء  
 (ثلاثة مرتبة) الاول (العلم) علم العابد باطلاع الخلق على العمل (اورجاؤه)

رجاء الاطلاع (ثم) الثاني (الرغبة في جدهم وحصول المنزلة عندهم ثم)  
الثالث (قبول النفس له) للمنزلة (والركون) الميل اقوى (اليه) اى القبول  
(وعقد الضمير) اى ربط القلب (على تحقيقه) قيل فالاول معرفة والثاني حالة  
تسمى بالشهوة والرغبة والثالث فعل يسمى العزم والتصميم وانما كان القوة في  
دفع الخطر الاول ورده قبل ان يتلوه الثاني لا ينبغي ان قبول النفس للمنزلة  
عند الخلق موقوف على عمد الرغبة في مدحهم والرغبة هذه انما تحصل بعد  
العلم فوجه الترتيب ظاهر (فعليك رد كل منها) من هذه الثلاثة (اما) رد الاول  
فبان قال (المخلص المتق المتورع بالقول المعقول والمفوض (مالك) بانفسى  
فيه تجريد اذ من المحال اتحاد المخاطب مع المخاطب من كل وجه (ولخلق)  
هكذا في ما عندنا من النسخ لعل الصواب والخلق (علموا اولم يعلموا) يعنى  
علمهم وعدم علمهم بيان اذ لا يجلب بعلمهم نفع ولا بعدم علمهم ضرر بل  
النافع والضرر والمعطى والدافع هو الله تعالى (ان الله عالم بخلالك) فيكيفك  
علمه (فاى فائدة في علم غيره) وهو عبد عاجز وفقير محتاج مثلك ان قيل من قبل  
الشیطان لكن لا عطاء بعض شئ ووصول بعض مراد يجوز ان يكون  
مدخلا عاديا لعلمهم كما تشهد به التجربة والمشاهدة فمن الاسباب العادية قلنا  
يمكن دفع ذلك بما يأتى (واما) رد (الثاني فتذكر آفات الرياء) السابقة (وتعرضه)  
كونه عرضة (لمقت الله تعالى) لبغضه الشديد بسبب الرياء وخيبته في احوج  
اوقاته الى اعماله بعدم الثواب بل يجرم العقاب ولا ينبغي ان هذا يصلح ان تكون  
ردا الاول ايضا بل رد الاول ايضا صالح لرد الثاني فافهم (فيشير) بالثناء اى  
يبيح ذلك التذكير في قلب العابد (كراهية) من جدهم (في مقابلة الرغبة)  
اليه (تدعو) تلك الكراهية (الى الالباء) الامتناع عنه (في مقابلة القبول)  
وقد قرر ترجيح الضر على النفع عند تساويهما فضلا عن قوة الضر كما هنا  
وذلك قوله (والنفس) اى العقل اذا خلا عن شوب الامارة بالسوء (لا محالة)  
تطوع اقوى المتقابلين) واغلبهما الكراهية والرغبة ولا شك في غلبة ضرر  
الكراهية كما عرفت في غوائل الرياء على نفع الرغبة (فلا بد في رد خواطر الرياء  
من ثلاثة امور المعرفة) معرفة ما خطر من خواطر الرياء (والكراهية له) لداعى  
المقت (والالباء) الامتناع عن الرياء ثم فصل الامور الثلاثة بقوله (وقد يشرع  
العبد في العبادة على عزم الاخلاص) بان لا يقصد شئ سوا رضاه تعالى  
(ثم) رد) من الورود على قلبه (خاطر الرياء) ايجابا (فيقبله) اختيارا (بغنة)

فحاجة على حين غفلة (ولا يحضره) أي العبد (واحد من وجوه ازد) المعرفة  
 والكراهية والآباء (بسبب امتلاء القلب بحب الحمد) أي المدح كما في بعض  
 النسخ (وخوف الذم واستيلاء) غلبة (الحرص عليه) أي العبد (فعرّب)  
 بضم الزاي بمعنى يغيب ويخرج (عن القلب آفات الرياء) لغلبة أسبابه عليه  
 والذهن بسيط لا يتوجه إلى شئين في زمان واحد (فينساها) أي الآفات  
 (فلا يظهر الكراهية) حتى أمكن الرد لغيره به سببها عنه بغلبة سبب عقابها  
 عليه واما تظهر الكراهية عند الحضور (لأنها) أي الكراهية (ثمرّة المعرفة)  
 قبل أي بغوائل الرياء من نحو الغضب والمقت وفيه خفاء فافهم (وقديتذكر)  
 ما خطر بباله من خاطر الرياء (فيعلم أن الذي خطر له) أي ورد على قلبه  
 (خاطر الرياء) يتذكر (أنه) أي خاطر الرياء (يعرضه) بضم التحتية وفتح المهملة  
 وتشديد الراء المكسورة يصيره معرضا (للسخط الله) وغضبه (ولكن لا يحصل)  
 مع ذلك (له الكراهية) فلا يحصل الأثر كما يكون الوزر عليه أكد من الأول فإن  
 قيل فعلى هذا يلزم تخلف الأثر عن المؤثر اذ قد عرفت أن الكراهية ثمرّة المعرفة  
 ولا شك أن المعرفة حينئذ حاصلة (قلنا إن أريد المؤثر التام فلا نسلمه  
 وإن المطلق فلا نسلم امتناع تخلفه على أن تأثير العلة مشروط بارتفاع  
 موانعها ومن جعلتها ما أشار إليه بقوله (لشدة شهوته) أي محبته فإن من  
 أحب شيئا عمى عن معانيه بل يرى قبايحه محاسن كما قيل حبك الشيء يعمي  
 ويصم وعين الرضا عن كل عيب كليله (فإن قيل المعرفة توجب الكراهية  
 والمحبة عدمها فيقتضى تساقطهما فن إن الحكم بعدم الكراهية قلنا  
 لعل توصيفه بالشدة لا جل ترجيح هذا الجانب لكن عند التساوي يلزم  
 الخطر أيضا غاية دونه لما مر أن الحرام غالب عند اجتماعه مع الحل  
 كما في الأصول وإن الخطر راجع على الإباحة وقد عرفت مرارا أن الحرمات  
 ثبتت بالشبهات (فيغلب هواه) الناشئ من شدة الشهوة (عقله) الناشئ  
 من المعرفة (ولا يقدر على ترك لذة الحال) المنبثقة من تلك الشهوة التي  
 هو فيها (فإن قيل فإذا لم يقدر على ذلك لم يكن مقدوره فلا تكليف بنفيه  
 فلا يؤخذ بثبوته قلنا ليس المراد من القدرة المنفية هو الامتناع بل بنحو  
 أن يقال ولا يرد ذلك الترك مع قدرته عليه (فيسئل) بسوء اختياره  
 (بالشهوة) العاجلة (ويتسوف بالتوبة) وقد هلك المتسوفون (أو يتساعل)  
 ولا يخطر بباله التوبة (عن الفكر في ذلك) ولم يعد شيئا يحظر (لشدة

الشهوة) لعل هذه الشدة فوق ماسبق والشدة اما من حيث القوة كما هو  
 المتبادر فيوجد جميع الثلاثة او بعضها على وجه القوة او من حيث الكرم  
 فيوجد كل الثلاثة او اكثرها اعنى حب المدح وخوف الذم واستيلاء  
 الحرص (فكم من عالم يحضره كلام) اى يتكلم بكلام (لا يدعوا الى قوله)  
 ذلك (الا الرياء) هذا التفرع يحتاج الى زيادة تأمل (وهو) اى العالم  
 المذكور (يعلم ذلك) اى كونه بالرياء هذا وان كان كالمستغنى عنه لكنه  
 قد لا يحصل العمل بالعلم او كونه مدار الحكم بالا كدبة كان اهم فاذن يحصل  
 المعرفة (ولكنه) مع علمه لا ينجربل (يستمر عليه) فلا يحصل الاباء  
 (ولا يكرهه) فلا يحصل الكراهية فبالجملة توجد المعرفة ولا يوجد الاباء  
 والكراهية (فتكون الحجة عليه) اى على ذلك العالم في التعذيب (آكد) قوى  
 (اذ قبل) من القبول (داعى الرياء) من الاستمرار وعدم الكراهية (مع علمه  
 به وبعائلته) وموجب العلم الانكشاف عند علمه باحدهما فكيف يعلم بهما  
 (وقد يحضر) المخلص عند ابتداء العمل وقد طرأ عليه الرياء (المعرفة  
 والكراهية معا ولكن لا يحصل له الاباء) عن داعى الرياء (بل يقبل داعى  
 الرياء ويعمل به ليكون الكراهية له ضعيفة بالنسبة الى قوة الشهوة والغلبة)  
 والحكم لاقوى المتقابلين فكان الكراهية لم توجد (وهذا) اى هذه الكراهية  
 التى لم يترتب عليها اثرها من الاباء (ايضا لا ينفع بكراهيته) كما لا ينفع  
 بمعرفته (اذ الفرض منها) من الكراهية (صرفه عن الفعل) اى الرياء  
 ولم يحصل (فاذا) على تقدير عدم نفع الكراهية والمعرفة بدون الاباء  
 منفردين او مجتمعين (لا فائدة الاق اجتماع الثلاثة) من المعرفة والكراهية  
 والاباء فالاباء ثمرة الكراهية والكراهية ثمرة المعرفة وقوة المعرفة بحسب  
 قوة الايمان وضعفها بحسب الغفلة وحب الدنيا ونسيان الآخرة وقلة  
 التفكير فيما عند الله تعالى وقلة التدبر في آفات حب الدنيا وعظم نفع الآخرة  
 وبعض ذلك ينتج بعضا ويترجم واصل ذلك كله حب الدنيا وهو رأس  
 كل خطيئة ومنبع كل ذنب (فاذا اجتمعت هذه الثلاثة فقد برى من الرياء)  
 وقد يخطر بالبال انه اذا حصل الاباء بدون المعرفة والكراهية حصل البراءة  
 من الرياء ايضا (ومجرد) مبتدأ خبره قوله لا يضر (خطور الرياء) بنفسه  
 بلا اختيار (وميل الطبع اليه) النفسانى كافي الحالة الاولى (وجبه له) اى  
 ومجرد جبه له كافي الحالة الاولى ايضا اى العارى عن الاستدامة والاستمرار



والا فيكون مسبوقاً بالقصد والاختيار دون الاضطرار (ومنزاعته اياه)  
 في طرده واخراجه بان يرد خاطر الراء عقل العابد ويقبله هو او نفسه فالاولى  
 ان لا يذكر ذلك او يجعل قيد اللاول (لا يضر اذا لم يكن منه قبول وركون  
 بالاختيار) هذا كالمستغنى عنه بملاحظة قائدة قوله ويجرد الان يجعل تفسيراً  
 وبيانه (اذ لبس في وسع العبد منع الشيطان عن تزغاته) ووساوسه وانما يكون  
 في وسعه عدم المبالاة بوساوسه وعدم المطاوعة فيها فالركون والقبول  
 من قبيل المبالاة والمطاوعة وخطور الراء من قبيل التزغات فلا يرد ان خطور  
 الراء مضر والركون والقبول لیس بمضر وحاصله ان لم يكن التزغ في وسع  
 العبد فلزم عدم الضرر القبول والركون فتأمل (ولا يقع الطبع) قطعه (حتى  
 لا يميل الى الشهوات) لان المرء مجبول على حب المناهي والشهوات (ولا ينزغ)  
 لا ينجذب ولا يميل (اليها) اذ الطبع ضروري فيها ولا تكليف في الاضطراري  
 كالامتناع لان الله لا يكلف نفساً الا وسعها (وانما غايته) غايته وسعه (ان يقابل  
 شهوته بكراهية) فان قيل كيف يقابل بكراهية وقد كان حبه ضرورياً  
 اذا ما يكون ضرورياً لا يمكن مقابلته اياه قلنا قد عرفت ان الحب الضروري  
 هو خاطر الاول والمقابلة ما يكون بعده (واباء وعدم اجابة) لداعي الطبع  
 او النفس والشيطان (استفادها) اي استفاد العبد هذه المقابلة (من علم الدين)  
 كتاب الله وسنة رسوله او من العلم الذي استفيد منهما كالتصوف والاخلاق  
 والزهد (فاذا فعل ذلك) المقابلة (فهو الغاية في اداء ما كلف به) فلبس في  
 ورأه تكليف فلا ضرر في اتيانه قبل هنا والمخلصون عن الراء في دفع خواطره  
 على اربع مراتب الاولى ان يرد على الشيطان فيكذب به ولا يقتصر عليه بل  
 يشتغل بمجادلته ويطلب الجدال معه لظنه ان ذلك اسم لقلبه وهو على التحقيق  
 نقصان لانه اشتغل عن مناجاة الله تعالى عن الخير الذي هو بصدده  
 وانصرف الى قتال قطاع وهو نقصان في السلوك الثانية ان يعرف ان القتال  
 والجدال نقصان في السلوك فيقتصر على تكذيبه ودفعه ولا يشتغل بمجادلته  
 الثالثة ان لا يشتغل بتكذيبه ايضا لان ذلك وقفة في السلوك وان قلت بل قرر  
 في ضميره كراهية الراء وكذب الشيطان فيستمر على ما كان عليه مستصحباً  
 للكراهية غير مشتغل بالتكذيب والمخاصمة الاربعة ان يكون قد علم  
 ان الشيطان يحسده عند جريان اسباب الراء فيكون قد عزم على انه مهما  
 تزغ الشيطان زاد في اهوره من الاخلاص والاشتغال بالله تعالى واحفاء العبادة

غبطا للشيطان وذلك هو الذي يغبط الشيطان ويقبعه ويوجب  
 بأسه وقنوطه حتى لا يرجع ومهما عرف الشيطان من العبد هذه العادة  
 كف عنه خيفة من ان يزيد في حسناته (ثم اذا فرغ) من نزاعه وجداله  
 لطبعه وشيطانه وقد اتم عبادته بالاخلاص (فعليه ان لا يتحدث به)  
 اى لا يخبر بعبادته احدا (ولا يظهروه) لئلا يتطرق اليه نوع من الرياء  
 وقد اتمه باتعاب كثيرة (الا اذا امن من الرياء وقصد باظهاره  
 اقتداء الغيرة) وذلك انما يكون (في مظنته) لا بمجرد فانه ان لم يكن  
 من اهل الاقتداء او كان ولكن لم يكن من اخبره به مظنة من يقتدى  
 فلا يظهر لعدم الفائدة لعل من قبيل هذا المستثنى قصد تحديث نعم الله  
 تعالى وقصد تمكين صيته الحسن عسى ان يشهدوا بحسن حاله فيغفره الله  
 تعالى كما في الحديث (و) ان (يكون وجلا) مضطربا (من عمله خائفا  
 ان يدخله من الرياء الخفي) وقدمر (ما لم يقف عليه) اى الرياء الذى لا يطعم  
 عليه لخباء سببه (فيكون مردودا ممقوتا) مبعوضا (لله تعالى) من حيث  
 لا يدري (ويكون هذا الخوف في دوام عمله) في اثنائه (وبعد ه لافي ابتداء  
 العمل) عند شروعه لكن يشكل بما في الاشياء عن التنا تاريخية لوافتح  
 خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء لو خلا  
 عن الناس لا يصلى ولو كان مع الناس يصلى كما تقدم (بل ينبغي ان يكون  
 متيقنا في الابتداء انه مخلص) لله تعالى (ما يريد بعمله الا الله تعالى حتى توجد  
 النية) لتعليل لوجوب تيقن الاخلاص عند ابتداء العمل (اذ هي) اى النية (العزم  
 المصمم) القطعى (الباعث) الداعى على العمل (فلا يجتمع مع الشك  
 والاحتمال) لتنافي بين القطع وبين الشك وان الشك لا ينبعث عنه شئ لا يخفى  
 ان هذا يقتضى كون الخوف المذكور عند دوام العمل وبعده مشكوكا  
 في عدم الرياء وظاهر الاجتهاد والخوف بنافيه (فاذ شرع على اليقين)  
 يعنى اذا كان عند الشروع جازما بالاخلاص خاليا عن شوائب الرياء  
 (ومضت لحظة) زمان قليل (يمكن فيها الغفلة) غيبة الشئ عن الخاطر  
 وعدم تذكره له وقد يستعمل فيمن تركه اهمالا واعراضا قال الله تعالى  
 وهم في غفلة معرضون (والنسيان) مشترك بين ترك الشئ عن ذهول وغفلة  
 خلاف الذكر وتركه على تعمد كما في قوله لانسوا الفضل بينكم (جاء الخوف

من شائبة ( متعلق بجاء ( خفية من ) بيان للشائبة ( رياء او عجب ) يعنى  
 بعد ما شرع بالاخلاص تنطرق شائبة الرياء من حيث لا يشعر اما بسبب  
 سهو وغفلة فلا بد من التيقظ والتدبر حتى لا تنطرق او يدفع ولا يستمر الرياء  
 مثلا ( فان قيل النسيان من فروع الائم بحديث رفع عن امي الخطاء والنسيان  
 اذ سراح الحديث فسروه باسم الخطاء قلنا هذا اذا لم يتعاط سببه وان المراد  
 من النسيان ما في الابتداء واما في البقاء فقلما يوجد النسيان بل ان وجد يكون  
 من قلة مبالاته وعدم اهتمامه وهو امر اختارى عن البيضاوى ان الخطاء  
 والنسيان كان مؤاخذا بهما واولا ذلما تمتع المؤاخذة بهما عقلا فان الذنوب  
 كالسموم فكما ان تناولها مهلك وان خطاء فكذا تناول الذنوب مفض الى  
 العقاب وان لم يكن له عزيمة لكنه تعالى وعد بانجاز وفضلا وكرما ( واما اولوية  
 غيبة الخوف على الرجاء او العكس ) ظاهره اراد اختصاص ذلك في مقام الرياء  
 والظاهر عمومهما سواء بخوف الرياء او لوانه يقتضى تقدم بحث حال الرجاء  
 ايضا ( فقد اختلف اقوال المشايخ فيها ) اى الاولوية ( فقال بعضهم )  
 قيل منهم الغزالي لكن المفهوم من كلامه في منهاج العابدين خلافه حيث  
 قال لا بد من اربعة العلم والعمل والاخلاص والخوف فيعلم اولا الطريق  
 ثم يعمل به ثم يخلص ثم لا يزال يخاف ويحذر من الآفات ثم قال ولقد صدق  
 ذوالنون الخلق كلهم موتى الا العلماء والعلماء نيام الا العاملون والعالمون مغترون الا  
 المخلصون والمخلصون على خطر عظيم ثم قال العجب من اربعة وقال رابعها  
 من مخلص غير خائف اما بنظر في معاملاته تعالى مع اصفياه واوليائه وخدمته  
 الدالة بينه وبين خلقه حتى يقول لا كرم الخلق ولقد اوحى اليك والى الذين  
 من قبلك الايات حتى كان عليه السلام يقول شيبني سورة هود انتهى لمخصا  
 ( ينبغي ان يغلب الرجاء على الخوف ) لانه اى العابد المذكور ( استيقن انه  
 دخل ) العمل ( باخلاص ) كما هو الكلام فيه ( وشك في زواله ) بعروض  
 نحو الرياء والعجب ( فن قواعد الشرع ) الشرع نفس الكتاب والحديث  
 والقواعد للاصوليين والفقهاء فالمراد من قواعد اهل الشرع او من  
 القواعد اللازمة لنفس الشرع او المفهومة منه ( ان اليقين لا يزول بالشك )  
 قال في الاشياء مبنى هذه القاعدة مارواه مسلم عن ابي هريرة من فروعها اذا وجد  
 احدكم في بطنه شبرا فاشكل عليه اخرج منه شئ ام لا فلا يخرج من المسجد  
 حتى يسمع مسرورا او يجد رجما ثم فصل في توضيحه كلاما لا يحمله المقام

وايضا الاصل بقاء ما كان على ما كان لانه اذا ثبت اليقين في الابتداء فهو  
 باق في الانتهاء الايقين لان ما ثبت يقين لا يزول الا باليقين وايضا من شك  
 هل فعل اولاً فالاصل عدمه فيعتبر عدم الراء في مسئلة لكن يرد ان  
 الاحتجاج بتلك القاعدة يتوقف على كونها كلية حتى يتحقق كون  
 المقصود من افراد موضوعها كصغرى سهولة الحصول والا فلا يقع الامن  
 في دخوله تحته على تفصيل ما ذكرنا في وجه كلية الكبرى في الشكل الاول  
 ولا شك انها ليست بكلية لعدم جريانها في مسائل كثيرة كمن شك في تكبيره  
 الافتتاح هل اتى بها اولاً او احدث اولاً او مسح رأسه اولاً وكان اول ما  
 عرض له استقبال ومن وجد فارة ميمته ولم يد رمتي وقعت وقد توضحاً فعلية  
 الاعادة ومن وجد بلاوشك في انه منى او منى فعلية الغسل ومن اصاب ثوبه  
 نجاسة ولا يدري اى موضع اصابته غسل الكل وان فيه خلافاً وتمامه في  
 الاشياء الا ان يقال ان هذه المستثنيات قطعيات وواردة على خلاف القياس  
 وما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه وان وجود هذه المستثنيات  
 انما ينافى القطع لا الظن ولا يبعد ان يكون المطلب ظنياً وقال المولى حسن حلي  
 في حاشية شرح المواقف عن ابيكار الافكار ان الكبرى الاكثرية التي لا تكون  
 كلية منتجة في الشكل الاول عند كون المطلب ظنياً وان المخرج وان كثيراً  
 في نفسه لكنه قليل بالنسبة الى الباقي فالعقد يلحق بالاعم والاغلب في العرف  
 واللغة والشرع ثم يشكل ايضاً بقولهم الحرمان تثبت بالشبهات فتأمل بقى  
 ان الشك تساوى الطرفين والظن الطرف الراجح والوهم رجحان جهة  
 الخطاء واكبر الرأى وغالب الظن الراجح الذي اخذ به القلب وهو المعتبر عند  
 الفقهاء فطلق الظن عندهم هو الشك بمعنى التردد بين الوجود والعدم  
 سواء استويا او ترجح احدهما فلو قال له على الف على ظني لا يلزمه لانه للشك  
 وغالب الظن عندهم ملحق باليقين كما في الاشياء ايضاً ( فذلك ) بغلبة  
 رجاء القبول على الخوف من عدمه لعل الاولى وبغلبة بالواو بدل الفاء  
 ( تعظم لذته في المناجاة ) لاجل ذلك الشك ( والطاعات ) اذ عدم قبول  
 العمل يوجب القنور والكسلان واعتقاد قبوله يوجب النشاط والانسياط  
 وان اطلاقات العمومات القرآنية في وعد الله تعالى الاجر والثواب في مقابلة  
 الاعمال الصالحة ترجح ذلك الجانب وانه حسن ظن بالله وقد وقع في الحديث  
 القدسي انا عند ظن عبدي بي ورجاء القبول موجب للقبول وفي حديث

آخر لا يموت احدكم الا وهو بحسن الظن بالله (وخوفه) من زوال الاخلاص  
 (لاجل ذلك الشك جدير بان يكفر) يخو (خاطر الرياء ان كان قد سبق منه)  
 بان عرضه له (وهو غافل عنه) لتكونه من الرياء الخفي لعل مناسبة هذه المقدمة  
 لجانب غلبة الخوف اظهر من مناسبتها هنا الا ان يقال هذا بيان وجه  
 جانب المغلوبة كما ان الاول وجه جانب الغالبة اذ المطلوب مركب لا بسيط  
 (والمقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف) على الرجاء قيل هنا قال عليه السلام  
 من لم يخف عاقبة امره وخاتمته كيف يكون حاله يخاف على قوت دينه نعوذ  
 بالله تعالى روى انه عليه الصلاة والسلام كان اذا دخل في الصلاة يسمع  
 لصدرة ازيز كازير الرجل من خوف الله تعالى كما في الاحياء والسنوسى  
 وقال الله تعالى فلا بمن مكر الله الا القوم الخاسرون انتهى لا يخفى ما فيها  
 من عدم التقريب اذا الخوف هنا خوف الرياء والخوف فيما ذكره غير ذلك  
 (حتى نقل عن رابعة العدوية) لعلها من قبيلة بنى عدى قبيلة عمر بن الخطاب  
 رضى الله تعالى عنه (حين قيل لها بترت حجين) باى شئ تطلبين رحته تعالى  
 ورضاه انها (قالت باياسى) من اليأس (من جل عملى) بضم الجيم وتشديد  
 اللام اى عظم عملى فقدم جانب الخوف فدخل فيه تعظيم العمل انما يكون  
 بغلبة الخوف من الرياء سيما الخفي كما نحن بصدده فلا يتوهم ان هذا لا يدل  
 على المطلوب اذ لا يلزم من عدم جلاله العمل غلبة الخوف على الرجاء ولا يخفى  
 ان اليأس من جلاله العمل لا يستلزم اليأس من مطلق العمل المستلزم اليأس  
 من رحمة الله الذى هو كفر ثم اشار المصنف الى ما هو المختار عنده وقال (والذى  
 عندى) فان قيل المصنف لبس من ارباب الاجتهاد ولا من اهل الترجيح  
 كالطحاوى والكرخنى على ما قالوا فكيف ينفرد عن رأى جمهور المشايخ قلنا  
 ايس هذا من المطالب الاجتهادية بل من الامور التى للعلماء العامة فيها حفظ  
 اذ حاصله هو التوفيق بين القولين على ان الاجتهاد فى المسئلة لبس بمنقرض  
 عند مثبته ولا يبعد ان يكون المصنف من رجال هذه الطبقة نعم الاصح عدم  
 تجرى الاجتهاد (اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال) ففي  
 بعض الاشخاص غلبة الرجاء وفي بعضها غلبة خوفها وفي شخص واحد  
 يغلب الرجاء في بعض اوقات ويغلب الخوف في بعض آخر لا يخفى ان ظاهر  
 هذا مخالف لظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الكبس من دان نفسه  
 وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله اذ ظاهره ان كل

كس ينبغي له ان يجعل نفسه حقيرة ذليلة والعاجز يتمنى على الله ويرجو  
 الثواب فاقول معنى الحديث على تفسير شراح الحديث من دان نفسه اى  
 حاسبها واستعد لها واذلها وقهرها يعنى يجعل نفسه مطيعة لاواهر ربه  
 ويدوم بها وقوله وتمنى على الله من الامنية اى مع تقصيره في طاعته ربه واتباع  
 شهوات نفسه لا يستعد ولا يعتذر ولا يرجع بل تمنى على الله العفو والجنحة  
 مع الاصرار وترك التوبة وقيل وقيل (فان المبتدئ) في السلوك (ومن فيه بقية  
 من اثار العجب والامن) اثر الامن لبس نفس الامن فلا يخذور (والغرور)  
 بما هو مستدرج فيه (والبطالة) عن العمل (ينبغي لهما) اى للمبتدئ ولمن  
 فيه تلك الامور لكن الغالب ان سبب مثل هذه الامور هو المبتدئية فجعلها  
 مغاير له لبس على ما ينبغي فان من بقى فيه تلك الامور لا يخرج عن رتبة المبتدئية  
 ولو طال زمانه وكثرت احواله في السلوك والطاعات (غاية الخوف وغرهما)  
 من ذاق حلاوة السلوك ورفى الى جانب سيد الملوك بقطع عقبات النفس  
 بالنهر والغلبة والرياضة (غلبة الرجاء والمساواة) بين الخوف والرجاء لا ينجى  
 ما فيه من عدم التقريب فالاولى ان يزداد نحو قوله وان سخرها واحدا قد  
 يعرض له في بعض الاوقات حالات ترجح جانب الخوف وفي بعض آخر  
 حالات اخرى ترجح جانب الرجاء وفي بعضها المساواة لعله اكتفى بما ذكر  
 اعتمادا على المقايسة واستظهارا بما ذكر لكن لا ينجى ان هذا انما يلائم لمن  
 نظر من الخارج والكلام في نفس العابد فكل عابد ينبغي ان يقصر عمله بن  
 كلما ازداد القرب ازداد الخوف ولهذا ترى اخوف الناس الانبياء عليهم  
 السلام ثم الاولياء ثم وانهم اطلقوا به ينغى غلبة جانب الخوف في الصحة  
 والرجاء في المرض ولعل تعارض مثل ذلك قال (والعلم عند الله تعالى) فان الله  
 تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا نعم هنا المشهور ينغى استواء الامر بين  
 للصحة وغلبة الرجاء في المرض للحديث على كل ذلك وعن مناهج الاخلاق  
 الافضل عند طائفة النسوية في الصحة وعند اخرى غلبة الخوف وفي المرض  
 غلبة الرجاء مطلقا وعن الرسالة القشيرية ترجح جانب الخوف اذ غلبة  
 الرجاء تفسد القلب وعن الواسطي هما زما ما النفوس لثلاث تخرج الى  
 رعوناتها وعن حدائق الحقايق لا يتحقق كل منهما بدون الآخر لان الرجاء  
 بلا خوف امن والخوف بدون الرجاء قنوط والاكثرهما كجناحي الطير فان  
 اعتدلا طار والا فاما يخلط طيرانه اولا يطير اصلا فصار كالمذبوح ثم قيل

والذي ظهر لي بلطف ربي ترجيح جانب الرجاء لحديث انا عند ظن  
عبدى بي وقد كان ارجى آية في القرآن قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب  
جميعا انه هو الغفور الرحيم وانا اقول وايضا غلبة رحمة تعالى على غضبه  
وسبقها عليه كما في احاديث مفصلة لكن هذا التمايز بعد صرف حجج جانب  
المخالفين عن ظواهرها بقواعد شرعية او ترجيح ادلة جانب الواقفين  
بترجيحات اصولية على نهج مقبول كيف وظاهر نحو قوله تعالى يدعون  
ربهم خوفا وطعما ونحو حديث لا يدخل النار من بكى من خشية الله حتى  
يلج اللبن في الضرع وحديث لو تعلمون ما اعلم لضحككم قليلا ولبكيتم كثيرا  
وقال الله تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين واناى فارهبون ومدح الخائفين  
بقوله يخافون ربهم يرجح جانب الخوف فافهم (الثاني عشر من آفات  
القلب الكبير وفيه خمسة مباحث) في تفسيره وحكمه وفي اقسام الكبير والتكبر  
وفي اسبابهما وفي علامات الكبير وفي ضده اى التواضع (المبحث الاول في تفسير  
الكبر وضده ومناسبهما) اى الكبر وضده مناسب الكبر اثنان التكبر والاستكبار  
ومناسب ضده وهو الضعة الثلاثة التواضع والتخلق والتذلل (و) بيان (حكيمها)  
اى حكم الثلاثة في الشرع (الكبر هو الاسترواح) طلب الراحة (والركون)  
الميل (الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه) في صفاتها الكمالية فيحصل من  
رؤيتها فوقه في قلبه اعتداد وفرح وهو الكبر (فلا بد له) اى الكبر (منه) من  
متكبر عليه حتى يوجد (بخلاف العجب) فانه لا يستدعى المعجب عليه بل  
لولم يخلق الانسان الا وحده يمكن محبه دون كبره وقد يسبق الى الخاطر  
ان العجب انما ينشأ من وجدان المرء العبادة في نفسه دون غيره فيحتاج ايضا  
الى الغير الا ان يقال ذلك وان اكثرنا لكنه ليس بكلى فهو اعم من الكبر  
بمجامعتها عند وجود الغير ووجود العجب فقط عند عدمه لان العجب فرح  
الانسان بنفسه وعمله سواء وجد الغير او لا لانه استعظام النفس بما تعده نعمة  
وشرفا هذا تفسير الكبير وحكمه ما اشار اليه بقوله (والكبر حرام) مطلقا  
سواء على ما اتصف به اولا (ورذيلة) خصلة ذنية (عظيمة من العباد) دون  
المعبود لانه دليل نسيان العبد خالقه وعجزه وتعاقفه عن خلقته من ماء مهين  
قل وفيه يهلك الخواص من الخلق وقلما ينفك عنه العباد والزهاد والعلماء  
فضلا عن عوام الناس وكيف تعظم آفته وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم  
لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر (وضده) اى الكبر (الضعة)

بكسر الصاد وفتحها (وهي) اى الضعة (الركون الى رؤية النفس) رؤية  
 نفسه (دون غيره) اذ في منه الضمير يعود الى النفس باعتبار الشخص و بينهما  
 مرتبة وهي ان لا يرى نفسه فوق احد ولا دونه بل يرى المساواة (وهي) اى  
 الضعة (فضيلة عظيمة من المخلوق) دون الخالق لانه دليل معرفة النفس  
 وعجزها ونقصانها وفي حديث الجامع الصغير طوبى لمن تواضع في غير منقصة  
 وذل في نفسه في غير مسكنة وانفق من مال جعه من غير معصية وخالط اهل  
 الفقه والحكمة ورحم اهل الذل والمسكنة طوبى لمن ذل نفسه وطاب كسبه  
 وحسنت سريره وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره الحديث وعنه عليه  
 الصلاة والسلام اذا تواضع العبد رفعه الله تعالى الى السماء السابعة وفي  
 حديث آخر ما تواضع احد لله تعالى الا رفعه الله تعالى (واظهار الكبر)  
 مبتدأ خبره قوله تكبر قبل الكبران في الظاهر فيسمى تكبرا وان في الباطن  
 فيسمى كبرا وهو اصل التكبر (موجودا) بان وجد في قلبه عند الاظهار يعنى  
 يوجد في القلب فيظهره منه (او معدوما) بان لا يوجد في النفس ولكنه  
 اظهره منها سواء كان ذلك الكبر (حقا) كالتكبر على المتكبر ويدخل فيه ما هو  
 من الله تعالى (او باطلا) بان يكون بخلافه وسواء كان (بقول) ولو اشارة  
 او دلالة (او فعل) كان يتقدم على الغير في المشى والمجلس (تكبر) تفعل ومعناه  
 تكلف الكبر وفي الله تعالى الاتصاف به من الازل فيوجد في الحق والباطل  
 (والاستكبار يختص بالباطل) والنسبة بين الكبر والتكبر وكذا بينه وبين  
 الاستكبار عموم وخصوص من وجه واما بين التكبر والاستكبار فطلق كذا قيل  
 (فلذا) لاختصاصه بالباطل (لا يوصف الله تعالى به بخلاف التكبر) كما قال  
 الله تعالى في وصف ذاته المتكبر فان المتكبر من يرى الكل حقيرا بالاضافة  
 الى ذاته ولا يرى الكبرياء الا لنفسه فان كانت الرؤية صادقة كما في الله كان حقا  
 ولا يتصور ذلك على الاطلاق لغير الله تعالى وان كاذبة فباطلا فهو المذموم  
 (والتكبر حرام) على كل احد لانه عظيم الافات ومنع اكثر البليات وموجب  
 سرعة عقوبة الله تعالى لانه لا يحق الا له تعالى فاذا فعل العبد ما يختص  
 بالمولى اشتد غضب المولى (الا على المتكبر) من الناس فالتواضع على المتكبر  
 لبس بجائر قال المناوى عن الغبر اذا غضبك احد بغير شئ فلا تتبذ به بالصالح  
 لانك تدل نفسك في غير محل وتكبر نفسه بغير حق ومن ثمة قيل الافراط  
 في التواضع يورث المذلة والافراط في الموانسة يورث المهانة واذا اتفق ان يقام



العبد في موطن الاولى فيه ظهور عزة الايمان وجبروته وعظمته لعز المؤمن  
 وعظمته وان يظهر في المؤمن من الانفة والجبروت ما يناقض الخضوع  
 والذلة فالاولى اظهار ما يقتضيه ذلك الموطن فهذا من باب اظهار عزة  
 الايمان بعزة المؤمن (فانه قد ورد فيه انه صدقة) على من تكبر عليه كما ورد  
 التكبر على المتكبر صدقة لانه اذا تواضعت له تهادى في ضلاله واذا تكبرت عليه  
 تنبه ومن هنا قال الشافعي تكبر على المتكبر مرتين وقال الزهري العجب على ابناء  
 الدنيا اوثق عرى الاسلام (وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اظلم الظالمين من  
 تواضع لمن لا يلتفت اليه (وقيل قد يكون التكبر لتنبه المتكبر لرفعته النفس  
 فيكون محمودا كالتكبر على الجهلاء والاغنياء) قال يحيى بن معاذ التكبر على من  
 تكبر عليك بما له تواضع (و) الا (عند القتال) مع الكفار ليكسر شوكتهم وايقاعا  
 للخوف والرعب والمهابة عليهم (و) الا (عند الصدقة) اظهارا لعدم قدر  
 ما يد له لاخيه وازارا للسرور والكرم والسخاء وطلاقة الوجه و بشاشته  
 وانبساطه مع الفقراء ليتوجهوا اليه لذي الاحتياج فلا ينافي ما يقال ينبغي  
 ان يعظم على من يتصدق عليه ويرفق ويتحاشى عما يهونهم الاذي له (د)  
 ابو داود (عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان  
 يقول فاما الخبيلاء) بضم المعجمة وقبح التحتية بمعنى التكبر ومنه المختال للمتكبر  
 (التي يحب الله تعالى فاختيال الرجل) تكبره نفسه (عند القتال) مع اهل  
 الحرب (واختياله عند الصدقة) ثبت جواز التكبر عند القتال وعند الصدقة  
 فان قيل ما وجه الفاء في ابتداء الكلام في قوله فاما الخبيلاء قلنا للحديث ابتداء  
 وتتمه كما روى عن المخرجين اذ هو ان من الغيرة ما يحب الله تعالى ومنها ما  
 يبغض الله تعالى فاما التي يحبها الله تعالى فالغيرة في الريبة واما التي يبغضها  
 الله تعالى فالغيرة في غير الريبة وان من الخبيلاء ما يبغض الله تعالى وما يحب  
 الله تعالى فاما الخبيلاء التي يحب الله تعالى وتتمه واما الخبيلاء التي يبغض الله تعالى  
 فاختيال الرجل في البغي والفخر فالمصنف قصر الحديث على المحل  
 المشتهر به ومثل هذا الاقتصار في الحديث مختلف فالمصنف اختار جانب  
 الجواز واعل العزيمة هو الاتمام سيما من اوله خصوصا عند ظهور الارتباط كما في  
 هذا الحديث كلفظ الفاء ثم لما توهم من ظاهر الاختيال عند الصدقة جواز  
 تكبر الغني المتصدق على الفقير المتصدق عليه وهو من واذى واستكبار  
 ممنوع بالنص وقد قالوا الندب للمتصدق الاجلال والتوقير للفقير حيث صار

سببا لكون المال المستعار المجازي ملكا حقيقيا له ومدارا على كونه مثابا على ذلك  
 المال وعلى كون ماله مأمونا من الضياع والتلف حيث كانه وضعه في خزانة  
 الملك الغفار وكذا وكذا دفعه المصنف بقوله ( ولعل المراد بالاختيال عند  
 الصدقة اظهار الغناء ) عن المال المعطى ( وعدم الالتفات الى المال ) الذي  
 اعطاه كانه في نظره لئس بشيء لئلا يتوهم الفقير الامتان والاذى  
 ( واستصغاره ) اى المال الذى اعطاه ( واستقلاله ) عده قليلا حقيرا عظيما  
 للفقير ( ليقصده الفقير ) يميل اليه ويريد ( بنشاط وامن من المن والاذى )  
 ويكون ترغيبا له في غير ذلك الوقت وللغير مطلقا وقيل المراد اظهار المتصدق  
 عليه الغنى بان يأخذ الصدقة كالمستغنى عنها غير سائل ولا ملح ولا مذل نفسه  
 ( وقيل المراد به اظهار من يريد المتصدق عليه الاستغناء تعففا عن اخذها  
 والجهد على الكفاف من الكسب لان اليد العليا خير من اليد السفلى كما في  
 الحديث فكانه لا يرتكب على اخذ غسالة مال الغير كالمهاشمي حرم لجلالتهم  
 الصدقة عليهم ويمكن ان يكون المراد هوا كثار الصدقة ( والا ) عطف على  
 الاستثناء السابق ( التكبر بالمرآة ) بسبب الرياء ( باسباب الدنيا ) واعتنتها  
 ( بدون الكبر ) بان يظهر الرجل باسباب الدنيا كبرا من غير ميل نفس الى العلو  
 على الغير ( فانه ) اى هذا النوع من الكبر ( لئس يحرام وان كان مذموما )  
 مكروها في الشرع بخلاف الثلاثة الاولى فانها ممدوحة ( وقدمر ) في مجت  
 الزياء ( وسيجي ) تفصيله ( ان شاء الله تعالى ) قال المولى المحشى والحاصل  
 اظهار الكبر بدونه في القلب جائز في اربعة مواضع التكبر على المتكبر والتكبر  
 عند القتال مع الكفار لكسر شوكتهم والتكبر عند الصدقة لاجل قصد  
 الفقراء بنشاط والتكبر بالمرآة باسباب الدنيا وهذا مذموم ومكروه في الشرع  
 بخلاف الثلاثة الاولى فانها ممدوحة انتهى لا يخفى عدم الملازمة بين قوله  
 جائز وبين هذا مذموم ومكروه فالاولى لئس بمحرم في اربعة نعم يجوز اجتماع  
 الجواز مع الكراهة حيث يقال يجوز مع الكراهة ( واظهار الضعة ) اى التواضع  
 ( بمادون مرتبته ) اى التى استحق لها شرعا وعرفا بان يظهر ذل نفسه عن  
 مقام تقتضيه رتبته ( فلباتواضع محمود ) لعدم الافراط ومنه قول ابن السماك  
 ليهرون الرشيد يا امير المؤمنين ان تواضعك في شرفك اشرف لك من شرفك  
 وان امرأتاه الله جمالا في خلقته وتواضعها في حسبه وبسطها في ذات يده  
 وعف في جلاله وواسى في ماله وتواضع في حسبه كتب في ديوان الله تعالى

من خواص الله كذا في الاحياء (وان) كان (كثيرا تملق) اي اظهار زيادة تودد  
 فوق ما ينبغي ليتوصل به لمراد ما كما قيل (مذموم) لان فيه اذلال النفس واهانتها  
 بلا فائدة (الا في طلب العلم) فانه ممدوح لاستاذه وشيخه والمفهوم من كلام  
 المصنف ان من العلوم الدينية وكان طلبه على الخلوص ولرضاه تعالى لما خرج  
 (عدى) ابن عدى (عن معاذ) بن جبل (وابي امامة) الباهلي (مرفوعا)  
 ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير متصل  
 او منقطعاً فالمتصل قد يكون مرفوعاً وغير مرفوع والمرفوع قد يكون  
 متصلاً وغير متصل والمسند متصل مرفوع (ليس من اخلاق المؤمن  
 التملق) اي الزيادة في التردد والتضرع فوق ما ينبغي ليستخرج من الانسان  
 مراده وزيد في الجامع الصغير على رواية معاذ عن البيهقي والاحمد  
 (الا في طلب العلم) فان المتعلم ينبغي له التملق لمعلمه واظهار الشرف بخدمته  
 وان يلقي اليه زمام امره ويد عن نصحه اذ عان المريض الجاهل للطبيب  
 المشفق الخادق صلى زيد بن ثابت على جنازة فقربت له بغلته ليركب فاخذ  
 ابن عباس بركابه فقال زيد خل عنه يا ابن عم رسول الله فقال هكذا امرنا  
 ان نفعل بعلما فقال زيد قبل زيديده وقال هكذا امرنا ان نفعل باهل بيت رسول الله  
 عليه السلام قال الحارثي التملق لغير المعلم من افعال اهل الذلة والضعفة ومما يزي  
 بغاعله ويدل على سقاطته وقلة مقدار نفسه وليس لاحد ان يهين نفسه  
 كما ليس لغيره ان يهينه ثم قال المناوي طعنا على مصنفه هذا الحديث ضعيف  
 عند البيهقي وحكم ابن الجوزي بوضعه فاضمحل ما قيل هنا وللمحدث  
 اسنادان ورجالهما ثقة فاحتجاج المصنف على طريق الوضع ليس بصحيح  
 اصلا وعلى طريق الضعف ايضا ليس يتم الا ان يقال الضعف والوضع  
 على طريق معاذ كانه آتفا فيجوز صحته على طريق ابي امامة فتأمل (وفي)  
 كتاب (تعليم المتعلم التملق مذموم) في جميع الاشياء من كل احد مع كل احد  
 (الا في طلب العلم) لقوة شرف العلم (فانه ينبغي) لطالب العلم (ان يملق  
 لاستاذه) الذي يتعلم منه وكذا الشيخه الذي يرشده ويريه بالدلالة او المقايسة  
 قال الشاعر \* ان المعلم والطبيب كلاهما \* لا يتصحان اذا هما لم يكرما \* اكرم  
 طبيبك ان اردت تدوايا \* وكذا المعلم ان اردت تعلم (وشركاؤه ليستفيد منهم)  
 وهم حينئذ في معنى الاستاذ (انتهى) ففيه تنبيه انه لا يقصر الاستفادة على  
 الاستاذ بل قد يستفيد منهم ولا يتكبر بل قد تكون الاستفادة من الشركاء اكثر

بما من الاستاذ اذ قد يدق تقرير الاستاذ ويصعب فهمه لبعض التلامذة  
 لكونه مبتدأ بالنسبة الى البواقي اوليادته فينبغي ان لا يتكبر ولا يخاف من تعبير  
 الغير ومذمته بل يقصر النظر على انتفاعه ويمكن ان تحمل الاستفادة منهم  
 على الاستفادة من اسئسكالهم عن الاستاذ ومباحثهم معه لا يخفى ان ظاهره  
 انه لا يمتلق الى العلماء غير تلميذ هم حين الطلب فغير التلميذ مطلقا والتلميذ غير  
 زمان الطلب لا يمتلق لكن السابق الى الخاطر ان قوة شرف العلم تقتضى جواز  
 تملق السلك والحاصل ان جعل العلة الاستشفاق والاستعانة على الطلب  
 كما هو ظاهر العبارة فلا يعم وان مطلق شرف العلم فيمكن ان يعم نعم يمكن  
 المقايسة بان احتياج الغير الى العلماء ولو في المسائل والفتاوى والمواعظ  
 والنصائح ضرورى فكما يجوز تملق التلميذ للانتفاع بالاستفادة فليجوز تملق  
 الغير للانتفاع بنحو ما ذكره الله اعلم وبما ذكرنا ان يندفع توهم المنسافة  
 بين الحصر في الدعوى والحديث وبين ما وسع في تعليم المتعلم وجمع الشريك  
 مع الاستاذ (وان) كان اظهار التواضع (اكثر فتدلل حرام) كما روى عنه  
 صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل للمؤمن ان يذل نفسه وان ذلك لبس الامر  
 دينوى والاقتدار الى غير الله من عدم التوكل على الله ومن قلة الاستعانة بالله  
 والنفع والضرر والمنع والعطاء مقصور على الله (الاضرورة) كصيانة دين  
 او نفس او مال او عرض عن تلف او تألم من ظالم متكبر ومن قواعد الشرع  
 المشقة تجلب التيسر قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر  
 وما جعل عليكم في الدين من حرج وجميع رخص الشرع تخرج على هذه  
 القاعدة ثم يرد على المصنف ان كان قوله ان اكثر عطفا على قوله وان اظهر  
 كثيرا كما هو الظاهر لفظا فلا تقابل ولا تغاير بين المعطوفين حقيقة وان فرق  
 بين الكثير والاكثر على معنى ان الكثير مذموم في غير طلب العلم والاكثر  
 مذموم مطلقا فيلزم مذمومية الاكثر في طلب العلم وظاهر الحديث والمنقول  
 هو المطلق فيلزم التقييد بالرأى والرأى في مقابلة النص لبس بجائز ولا اقل  
 من التحكم وان عطف على مضمون المستثنى اى قوله في طلب العلم كما توهم  
 فمع ما ذكر لا يصح قوله الا للضرورة اذ تلك الضرورة لا تأتي من الاستاذة على  
 انه يمكن ان لا يتخذ مثله استاذ ثم الظاهر ان مراده التواضع كثيرا في غير  
 المستثنى مذموم والاكثر حرام مطلقا الا في مستثناه ايضا لعله اطلع على دليل  
 الحكم على نحوه فافهم (وهو) اى اتدلل (الثالث عشر من آفات القلب)

ومثال التذلل (كالعالم اذا دخل عليه اسكاف) خصاف اى صنعته عمل  
 النعال (فتحى له) تحول يعنى قام (عن مجلسه واجلسه فيه) تعظيما له  
 (ثم تقدم وسوى له نعله) عند الخروج (وعدا) اى تجاوز ومثله (الى باب  
 الدار) مثلا تشبعا له (خلفه فقد تخاسس) صار خسبسا (وتذلل) صار  
 ذليلا واطهر الذلة (وانما تواضعه له) للاسكاف (بالقيام) الظاهر اى  
 بحوايجته ومصالحه (والبشر) اى طلاقة الوجه له (والرفق فى السؤال)  
 عن مصلحته وسبب مجيئه او عن جواب سؤاله وبالجمله الرفق فى المخاطبة  
 والمكالمة معه فالكلام من قبيل الاخراج على مخرج العادة لا التخصيص  
 بما ذكر (واجابة دعوته) الى نحو ضيافته فلا يتمتع تكبرا (والسعى  
 فى حاجته) التى جاء لاجلها ان كان فى وسعه وفى حديث الجامع الصغير  
 ومن قضى لآخيه المسلم حاجة كان له من الاجر كمن حج واعتمر وفيه ايضا  
 على رواية اخرى كان له من الاجر كمن خدم الله عمره قال المناوى عن الغزالي  
 وقضاء حوائج الناس له فضل عظيم والعبد فى حقوق الخلق له ثلاث  
 درجات الاولى ان ينزل فى حقهم منزلة الكرام البررة وهو ان يسعى فى  
 اغراضهم رفقا بهم وادخال السرور على قلوبهم الثانية ان ينزل منزلة  
 البهائم والجمادات فى حقهم فلا ينيلهم خيره ولكن يكف عنهم شره الثالثة  
 ان ينزل منزلة العقارب والحيات لارجى خيره ويتقى شره فان لم تقدر  
 ان تلحق بافق الملائكة فاخذر ان تنزل عن درجة الجمادات الى درجة  
 العقارب والحيات فان رضيت النزول من اعلى عليين فلا ترض بالرضى  
 فى اسفل السافلين فلعلك تنجو كفا فاللك ولا عليك وفيه ايضا امر  
 الحسن ثابت البناى بالمشى فى حاجة فقال انا معتكف فقال يا امش  
 اما تعلم ان مشيك فى حاجة اخيك خير لك من حجة بعد حجة واخذ منه  
 ان يتاكد للشيخ السعى فى مصالح طلبته ومساعدتهم بجاهه وماله  
 عند قدرته على ذلك وسلامة دينه وعرضه انتهى (وان لا يرى نفسه  
 خيرا منه) اذا للائق ان يجعل كل الناس اولى من نفسه ولو كافرا كما سيصرح  
 المصنف ووقع فى دياجحة الشاطبية وفضل الجعبرى وعلى القارى فى  
 شرحه لان الامور بنحواتها ولا يدري احد بماذا يختم الله تعالى له فرب عالم  
 يختم له بسوء كما سمعت من قصة بلعم ورب جاهل يختم له بخير كسمجرة فرعون  
 وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا (ولا يحقره) لكونه من الاسكاف

(ولا يستغره) قال صلى الله تعالى عليه وسلم حسب امرئ من الشر ان يحقر  
 اخاه المسلم (ومنه) اى من التذلل الحرام (السؤال لمن له قوت يومه لنفسه)  
 وان سأل لغيره من الفقراء او المديون لا يضر ولا يكون سائلا بل هو اعانة  
 لذلك المحتاج وفي الصرة عن كراهية جامع الفتاوى ومن كان عنده قوت يومه  
 لا يحل له السؤال لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من سأل الناس وهو غنى  
 عما يسأل جاء يوم القيمة ومسأته في وجهه خدوش او خوش او كدوح ولانه  
 اذلال نفسه من غير ضرورة وانه حرام لقوله عليه السلام لا يحل لمسلم ان يذل  
 نفسه (وسيجي ان شاء الله تعالى في آفات اللسان ومن السؤال اهداء قلب  
 لاخذ كثير كما يفعل في دعوة العرس والختان) كما ان العادة في زماننا جرت  
 باعطاء شئ قليل على قصد دفع عوض كثير فانه تذلل في نفسه اولازم له  
 وان تعور في ذلك (وكن يريد اتخاذ غنم او نحل) فيهدى الى جماعة او اهالى  
 قرية قليلا فيعطون له اغناما (قيل فيه) اى في اهداء القليل لاخذ الكثير  
 (زل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر) اى لاتعط قليلا طالبا للكثير وانما صدر  
 بلفظ قيل لان الجمهور على خلافه ولانه نهى عن الاستغرار وهو ان يهب  
 شئنا وهو يطمع ان يعوض من الموهوب له اكثر مما اعطاه بل الافضل ان يكافى  
 الهدية بافضل منها ومثلها فان عجز عن المكافاة بالمال فبالدعاء وحسن التناء  
 كذا في الصرة عن جواهر الفقه (ومنه الذهاب الى الضيافة ووصية الميت)  
 اى الى ما وصى به (بلادعوة د) ابوداود (عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى  
 عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من دعى من الدعوة  
 الى وليمة العرس وسائر الضيافة (فلا يجب فقد عصى الله ورسوله) قال المناوى  
 الاجابة واجبة في الولاية عند وجود الشروط ونذب في غيرها واخذ بظاهره  
 بعض الشافعية مطلقا بشرط وجزم باختصاص الوجوب بولاية النكاح  
 المالكية والخفية والجنابية وجمهور الشافعية وبالغ السرخسى منهم فنقل فيه  
 الاجماع اقول الظاهر من كتب الخفية وجوب الاجابة مطلقا عند بعض  
 وان وليمة عند آخر فسنه في غيرها بشرط عدم المنكر في المجلس او فيما يرى  
 او يسمع او يعلم وبشرط العلم او الظن بعدم قصد صاحب الدعوة الرياء  
 والسمعة والتباهى والتفاخر والافلا يلزم بل لا يجوز كما قيل وفي الدرر فان علم  
 المنكر ابتداء لا يحضر وان بعد الحضور فان مقتدى فيمتنع وان لم يقدر فيخرج  
 البتة وان غير مقتد جازا كله فان اجابة الدعوة سنة فلا تترك لاقران البدعة

من غيره كصلاة الجنائز لا تترك لنايحة انتهى لمخصا لكن المفهوم من قاعدة  
 الامسول ترجيح البدعة على السنة عند التعارض على ان ذلك ليس ببدعة  
 بل محرم الا ان يفرق بين البدعة من نفسه ومن غيره وسيجيء زيادة تفصيل  
 ان شاء الله تعالى (ومن دخل) الضيافة (على غير دعوة دخل سارقا) لانه  
 لعدم الاذن كالدخل خفية ولا بشرأ كهما في اخذ ما للغير بلا اذن صاحبه  
 او في اصل الحرمة (وخرج مغفرا) من الاغارة وهي النهب فهذا الشخص  
 جمع بين اثمي السارق في الدخول والمغفر في الخروج قيل اسناد هذا الحديث  
 ضعيف الا ان محل المسند شهد شاهدا من القران يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا  
 بيوتا غير بيوتكم حتى تستأمنوا \* الاستئناس الاستئذان لا يخفى ان الدخول  
 في الية مطلق او مقيد بالبيوت وفي المطلب الدخول لاكل الضيافة او كفاية  
 عن نفس الاكل فلا يصلح شاهدا وانا اقول لو سلم الضعف يجوز ان يكون تأييدا  
 للقياس اذ مال الغير حرام مطلقا الا بالاذن فاذا لم يأذن فيلزم كونه كالسارق  
 والمغفر ولا شك ان الخبر الضعيف يؤتى لاجل تأييد دليل من نص او قياس  
 (ومنه) اي من التذلل (الاختلاف) اي التردد والاختلاط (الى القضاة)  
 والامراء والعمال) عملة السلطان (والاغنياء طمعا لما في ايديهم بلا ضرورة)  
 في قوله طمعا نوع غنى عن قوله بلا ضرورة الا ان لا يجعل طمعا قيدا للاختلاف  
 كما قيل وهو المتبادر ابتداء وجعل للاغنياء فقط وحيثذ ايضا يتدفع ان  
 المطلوب هو منع الاختلاف المطلق وهذا القيد يوجب المنع بشرط قيد ذلك  
 الطمع ثم تلك الضرورة كالشهادة سيما عند التعيين ودفع الظلم واعانة المظلوم  
 فيجوز بل قد يجب (ومنه السجود والركوع) ان اراد التحية والتعظيم ليس  
 بكافر عند الصدر الشهيد وكافر عند السرخسي وان اراد العبادة يكفر  
 اجماعا قال في الخلاصة واما السجدة الجبارة فكبيرة يكفر فاعلمها قال بعضهم  
 يكفر مطلقا وقال اكثرهم ان للعبادة يكفر وان للتحية لا وهو الموافق لما في  
 سير الاصل اذا قيل لمسلم اسجد للملك والاقبتناك ان امره للعبادة فالافضل  
 ان لا يسجد لانه كفر والافضل ان لا يأتي بما هو كفر صورة (والانحناء للكبراء عند  
 الملاقاة و) عند (السلام ورده) لورود النهي الصريح عنه في الحديث وفيه  
 ايضا تشبيه باليهود كما نقل عن المصنف ونقل عن الفصول العبادية الانحناء  
 للسلطان اول غيره مكروه لانه يشبه فعل المجوس (و) منه (القيام بين يدي الغلبة  
 وتقبيل ايديهم وشبابهم) بلا ضرورة قيد بالظلمة فان تقبيل يد العالم والسلطان

انعدل جائز لا بأس فيه واما غيرهما فان لتعظيم اسلامه فلا بأس ايضا لكن  
 الاولى عدمه ونكره المعانقة كما في قاضيان ٣ وعن الجامع الصغير بكرة تقبيل  
 فم الرجل او يده اوشى منه او تعانقه وعن ابى يوسف لا بأس به واما القيام بين  
 يدي غير الظلمة كالعلماء والمشايع وكذا تقبيل ثيابهم فلعنه بدعة غير مسموعة  
 (وليس منه) اى التذلل (مباشرة اعمال البيت وحاجاته ككنس البيت) اى  
 ازالة قامته (وطبخ الطعام) وفي الجامع الصغير كان صلى الله عليه وسلم يقفلى  
 ثوبه اى يخلى عن ثوبه المؤذيات كقمل وبراعوث ويحلب شاته ويخدم نفسه  
 فيه اشارة الى انه يخدم نفسه عموما وخصوصا قال المصرى محمول على الاحيان  
 فتارة بنفسه وتارة بغيره وتارة بالمشاركة وفيه نذب خدمة الانسان نفسه وان ذلك  
 لا يخل بمنصبه وان جل كما في المناوى (وعنه عليه الصلاة والسلام ايضا انه كان  
 يغسل ثوبه ويرفع دلوه ويعلف شاته ويقم يته ويخصف نعله) وحمل المتاع  
 من السوق الى البيت) لانه عليه الصلاة والسلام شرى سراويل ومعه  
 ابهريرة فارادجلها فابى وقال صاحب الشىء احق بشئيه ان يحمله الا ان  
 يكون ضعيفا الحديث قال المناوى لانه اعون على التواضع وانى للكبير وانما منعه  
 مع ان فى خدمته غاية شرف لانه مشرع فبين مشروعية الحكم (وليس الحسن  
 والخلق) بفتح المعجمة (والمرقع والمشى حافيا ولعن الاصابع) بعد تمام الاكل  
 لافى اوساطه (و) لعن (الفصعة) باللسان او الاصابع قبل جاء فى الخبر انها  
 تستغفر لصانع ذلك بها وفي نصاب الاحساب رجل قال كلما اكل رسول الله  
 لحس اصابعه فقال السامع اين بي ادب است يكفر لاستخفاف السنة (واكل  
 ما سقط على الارض من الطعام) منه ومن غيره وفي الحديث اكل الفت وترك  
 الزمان اسباب الغنى (والنقاط) اى اخذ (دقائق الخبز ونحوه من السفرة)  
 ما وضع عليه الطعام كالمائدة (والحصيرو) من (الارض) وبجبالسة  
 المساكين) لانه كان من خلقه صلى الله تعالى عليه وسلم (ونخالطهم)  
 كما قال عليه الصلاة والسلام اللهم احبنا مسكينا وامتنى مسكينا واحشرنى  
 فى زمرة المساكين وذلك من سير المشايخ والصالحين وفيها رغم انف  
 المتكبرين (وعن تخرىج الامام احمد على رواية ابى ذر وصانى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان احب المساكين وان اد نومهم (وعن تخرىج الترمذى  
 على رواية عابسة رضى الله تعالى عنها وعن ابو يهاان النبى صلى الله تعالى عليه  
 وسلم قال لها يا عابسة حبي المساكين وقربيهم فان الله تعالى يربك يوم القيامة

٣ قوله كما في قاضيان  
 اقول كذا نقل عن  
 الهداية لكن يشكل بما  
 نقل عن العيني شرح  
 الهداية انه صلى الله تعالى  
 عليه وسلم عائق جمع  
 حين قدم من الحبشة  
 وقبيل بين عينيه وكذا  
 هاجر نعيم الى المدينة فابى  
 رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم فاعتقه وقبله  
 وبما نقل عن العنابية عن  
 ابن عباس رضى الله تعالى  
 عنهما اول من عائق  
 ابراهيم خليل الرحمن مع  
 ذى القرنين والتوفيق  
 على ما نقل عن الشيخ  
 ابى منصور المكروه ما كان  
 على وجه الشهوة والجارز  
 ما كان على وجه البر  
 والكرامة انتهى لخصا  
 والمفهوم من الهداية  
 امن المكروه ما كان فى  
 ازا رواحد والجارز ما كان  
 عليه جبة او قبض



وفي الحديث في شرح الشفاء لعلي القاري اتخذوا عند الفقراء ايدى فان لهم  
 دولة قيل يا رسول الله وما دولتهم قال ينادى يوم القيامة يا معشر الفقراء قوموا  
 فلا يبقى فقير الا قام حتى اذا اجتمعوا قيل ادخلوا الى صفوف اهل القيمة  
 فمن صنع معكم معروفا فاوردوه الى الجنة قال فجعل يجتمع على الرجل كذا وكذا  
 من الناس فيقول الرجل الما اكسبك في صدقه ويقول الاخر يا فلان الما اكلم  
 لك فلانا فلا يزال يخبرونه بما صنعوا اليه وهو يصدقهم حتى يذهب بهم جميعا  
 حتى يدخل بهم الجنة فيبقى قوم لم يكونوا يصنعون المعروف فيقولون يا ربنا  
 كان صنع المعروف حتى ندخل **فائدة** روى علي رضي الله تعالى عنه  
 في المنام بعد موته فقيل له ما احسن الاعمال قل عطف الاغنياء على الفقراء  
 واحسن منه تيه الفقراء على الاغنياء ثقة بالله تعالى وفي الجامع الصغير اتخذوا  
 عند الفقراء ايدى فان لهم دولة يوم القيمة فاذا كان يوم القيمة نادى مناد  
 سيروا الى الفقراء فيعتذر كما يعتذر احدكم الى اخيه في الدنيا قال المناوي وقد  
 تأدب السلف في هذا باب المصطفى حتى حكي عن الثوري ان الفقراء في مجلسه  
 امرء (وقال المناوي الفقر نعمة من الله تعالى داع الى الانابة والاتجاه اليه  
 والطلب منه وهو حلية الانبياء ورتبة الاولياء وزي الصالحاء ومن ثمه ورد خبر  
 اذا رأيت الفقر مقبلا فقل مرحبا بشعائر الصالحين فهو نعمة جليلة بيدانه  
 مولم شد يد التحمل واما تحوقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم انى اعوذ بك  
 من الفقر وكاد الفقر ان يكون كفرا فعن الغزالي ما حاصله ان الفقر ليس خيرا  
 محضا ولا شرا محضا كالمال بل سبب للامرين معا يمدح مرة ويذم اخرى  
 والبصير المميز يدرك ان المحمود منه غير المذموم كتب سفيان الثوري الى  
 بعض اخوانه عليك بالفقراء والمساكين والدنوم منهم فان رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم كان يسئل ربه حب المساكين ومن احاديث الجامع الصغير  
 وايضا في الصرة من برهان الصحاح افضل الناس مؤمن مرهذ اى قليل  
 المال ولهذا فضل الفقير الصابر على الغني الشاكر كما سبق عن بحر الكلام  
 وايضا في الصرة عن جواهر الفقه اتفق المشايخ ان الفقير الصابر هو اولى  
 من الغني الشاكر (و) معاطاة (انواع الكسب) بنفسه (من البيع والشراء  
 واجارة نفسه للاعمال المباحة كرى الغنم) قبل فيه اشباع خلق الله تعالى  
 والمرجة لهم (وسق البستان والكرم وعمل الطين والبناء وحمل الخطب)  
 لنفسه اول الناس بالاجر اول الضعفاء لمجرد المرجة (على ظهره فان كل ذلك

وأمثاله تواضع) محمود ولبس بتذلل مذموم (وقد فعله الانبياء عليهم السلام)  
 الظاهر من قبيل انقسام الآحاد الى الآحاد ولو آحاد انواعية (والاولياء  
 رحيمهم الله تعالى) الظاهر ان ذلك عند عدم تعيين رتبة الفرضية لان  
 الكسب لمقدار ما لا بد منه لنفسه وعباله فرض وما زاد فباح ان لم يرد به العجب  
 والرياء ثم المذهب الصحيح ان انواع الكسب في الاباحة سواء واختلف هل  
 الافضل الزراعة او التجارة والاكثر على الاول كما في الخلاصة (واكثره)  
 الظاهر ما ذكر من الكسب (صدر عن سيد المرسلين) ولو قبل النبوة (عليه  
 وعليهم الصلاة والسلام وصحابه المكرمين رضوان الله تعالى عليهم  
 اجمعين) وفي الشريعة كسب ادريس خياطة الثياب وداود يعمل الدورع  
 من الحديد والخليل يحرث ويحرق له ويحرق في البر ايضا واول من نسج الاثواب  
 آدم وعيسى يخصف النعل ويرقعه ونوح نجار وصالح ينسج الاكسية بيده  
 ورعى الغنم من دأب الانبياء ونبينا عليه وعلى كل من ذكر مع سائرهم افضل  
 الصلاة وانمى التسليمات برعى الغنم لاهل مكة على قرار يطم قبل الوحى وعن  
 رعاية المحاسبي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال انما اتعبد آكل بالارض  
 واللبس الصوف واعقل العنز والعق اصابعي واجيب دعوة المملوك فمن رغب  
 عن سنتي فليس مني وفي الحديث انه من حمل لاهله الفاكهة والشئ فقد برئ  
 من الكبور ذكر المناوى عن ابن القيم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باع  
 واشترى وشراؤه اكثر واجر واستأجر وبيجاره اكثر وضارب وشارك ووكل  
 وتوكل وتوكيله اكثر واهدى واهدى له ووهب واتهب واستدان واستعار  
 وضمن عاما وخاصا ووقف وشفع فقبل تارة ورد اخرى فلم يغضب ولا عتب  
 وحلف واستحلف ومضى في يمينه تارة وكفر اخرى ومازح ولم يقل الاحقا  
 وهو القدوة والاسوة (والنجب) من الاجتناب (منه) مما ذكر مثله من الافعال  
 التي صدرت عنهم (والتانف) اى العار (عنه كبر من اخلاق الجبارين ولكن  
 كثير من الناس يجهلهم) او اعدم جريمهم على موجب علومهم (يعكسون الامر  
 فيسمون التواضع ذلا وعكسه تواضع او هذا لبس الامن شرورا نفسنا وسبئنا  
 اعمالنا ونسئل الله من فضله ان يرزقنا مائة بيتنا جنانا واركانا في الاعتقادات  
 والعلميات والعمليات في الدينيات والعاديات (المبحث الثانى) من الخمسة  
 للكبر (في اقسام الكبر) صفة مذمومة (والتكبر) اظهار تلك الصفة للتغير  
 وقبل التكلف والتطع به (وافاتهم غنمه) اى من هذا المبحث لكن في التفرع

حينئذ خفاء واما الإرجاع الى الآفات او الأقسام على تسليم صحة التفريع  
 حينئذ فلامطابقة بين الراجع والمرجع والأوجه البحث باعتبار اشتباهه على  
 الأقسام وفي ضمنها الأحكام والآفات على وجه يستفاد منه العلاج الإجمالي  
 لا التفصيلي فلتحذروا في التفصيلي ولبس بمقصود مصرح والمصرح  
 الإجمالي ولبس بمحذور (يعرف العلاج) للكبر والتكبر (الجمالي) الإجمالي  
 (قد عرفت) من تعريف التكبر في البحث الأول (انه لا بد للكبر والتكبر  
 من المتكبر عليه وهو) أي المتكبر عليه (أما الله تعالى) واما رسول الله وأما  
 سائر الخلق (وهو) أي ما على الله تعالى (الخس أنواع الكبر) أشدها خشا  
 لانه تكبر المملوك الحقيقي العاجز على السيد الحقيقي القادر على كل شيء  
 أو لكون فضاحته وملامته واضحة أو لكون جزائه وعقوبته اعظم  
 (مثل عمرو) مدعى الألوهية فإرسل اليه إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل التحية  
 والسلام وهم باحراقه (حيث حدث نفسه) عزم وهم في قلبه (ان يقاتل  
 رب السماء عز وجل) فاتخذ النسر وطار بها في جو السماء فرمى السهام  
 نحو السماء فعادت اليه بالدم فظن انه قتل رب السماء ثم ركب بسبع مائة الف  
 فارس فقال يا ابراهيم ان كان ربك ملك فيرسل عسكرا وليتجارب معي  
 فأرسل الله تعالى جند البعوضة فاهلكته كما نقل عن التفسير (ومثل فرعون)  
 مدعى الألوهية (حيث قال ان اربكم الاعلى) على كل من يلي امركم فأرسل الله  
 تعالى اليه موسى فكذبه فأغرقه الله تعالى في البحر فان قيل كيف يدعى ذلك  
 وظاهره انه لبس بخالق للعالم كالسما والارض والجبال والبحار وفضيحة  
 مدعيه ظاهرة لوضوح كذبه قلنا اجيب انه دهرى منكرا لصانع العالم  
 والبعث فراده انه هو المحسن والمربي المنعم اليكم لا غير وقيل انما قوله ذلك  
 خبيرته ودهشته من انقلاب العصاحية عظيمة وظهور عجزه وضعفه كان  
 كسلوب العقل فقال ما قال (واما) بكسر الهمزة أي اما المتكبر عليه  
 (رسوله) أي رسول كان (عليه الصلاة والسلام) كبعث الكفرة حيث قالوا  
 استهزاء (اهذا الذي بعث الله رسولا) الاشارة للتحقير وقالوا ايضا (لولا نزل  
 هذا القرآن على رجل من القريتين) أي مكة والمدينة وقيل الطائف بدل  
 المدينة (عظيم) بالجاء والمال عن الواحدي يريدون الوليد بن المغيرة من مكة  
 وعروة بن مسعود الثقفي من الطائف (واما سائر الخلق) غير الانبياء وهو  
 الذي ابتلى به اكثر الخلق فهذا وان كان دون الاولين فايضا عظيم

من وجهين احدهما ان الكبر والعظمة لا يليق الا بالملك القادر واما العبد  
 المملوك العاجز فمن اين يليق به الكبر فهما تكبر العبد نازع الله تعالى في صفة  
 لا تليق الا بجلاله الثاني انه يدعو الى مخالفة الله تعالى لان المتكبر اذا سمع الحق  
 من عبد استكف من قبوله وتشمر لجعده وذلك من اخلاق السكا فرين  
 (وغائلة الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك) فان قيل هذا يوجب كون الكفر  
 كفرا مطلقا قلنا هذا ليس بصدده ابتداء فلم يكن في التزامه والالتزام  
 غير اللزوم والكفر هو الاول وان قيل بكفر الثاني ايضا كما في الخيالي ولو سلم  
 فيمكن ان يفرق بين الارزوم البين والغير البين ويدعى ان هذا غير بين والكفر  
 ما يكون بينا فالجمل حينئذ حمل اللازم على الملزوم (العاجز الضعيف الذي  
 لا يقدر على شيء) ضرا ولا نفعا اذا الامر (لله الملك المالك) في مقابلة المملوك  
 (القهار القادر) في مقابلة العاجز (القوى) في مقابلة الضعيف فقيل في  
 العبارة طباق وتلميح لا اثر من عرف نفسه فقد عرف ربه (على كل شيء  
 في صفة لا تليق الا بجلاله تعالى) وهي الكبرياء (و) غائلتها (التأدية)  
 الموصلة (الى مخالفة تعالى في اوامره ونواهيه كما لبس قاله اسجد لمن خلقت  
 طينا انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) وظن اللعين ان النار  
 لا ترتفعها واطاقتها وسرعة انتقالها وضباؤها افضل من الماء والتراب  
 وجهل كون الطهارة لا تكون الا بهما في الانجاس والاحداث وان الفضل  
 ليس الا في التواضع كالتراب لا في التعلو والرفعة وتفصيله على ما حكى عن  
 تفسير بحر الدرر اجمالا انه عند ادعاء اللعين بهذا جاء نداء من جانب الحكمة  
 بالعين حال النار الاضطراب دائما وحال التراب السكون واهل السكون افضل  
 من اهل الاضطراب وان الجنة مساكن طيبة وترابها مسك وفي رواية لبس  
 فيها نار وان النار اتمهى محل تعذيب الاعداء وان النار محتاجة الى التراب  
 في التمكن دون التراب الى النار والنار سبب خراب والتراب سبب عمارة بالعين  
 اسكت فليتنا ظر عنصر آدم الذي هو التراب مع عنصر ك الذي هو النار  
 ثم قالت النار يا تراب لي صورة صافية وسيرة مضبئة ومن خواصي اجعل  
 الليالي بانوارى كالنهار وارفع الظلمات واجعل الاشجار والحشائش رمادا  
 وكنت مظهر تجلي الحق ودليل معرفة الهداية آنس من جانب الطور نار  
 ثم قال التراب يا نار وصنيعك هو الترفع وصنيعي هو التواضع فقرري حجتك  
 وبعث ترفعك فقالت انا جوهر منور ومضى ومظهر ظهور انى انا الله ومحل

انتقام الاعداء فقال التراب يا نارالم تعلمي ان العزة في الذلثة والراحة في التواضع  
 فاسترت تحت الاقدام واتحمل اجال الانام وانا خزانه دفينة الملكوت وانا كعبة  
 طواف الخلائق واكون نارة خليفة الماء الطهور ثم قالت النار لا اقدر على  
 مناظرتك مهما ترفعت انا وانت تتواضع ولكن فلنجب بكلام مرة مني ومرة  
 منك فقالت يا تراب لي نور فقال لي شوق لقاء فقالت لي صعود الى كرة النار  
 فقال انا اتحمل الاجال في الاستقامة فقالت اجعل الليالي كالنهار فقال ازين  
 فوق بانواع الازهار فقالت انا محل امتحان الجواهر فقال انا محل ستر خزائن  
 الدقائق فقالت انا اظهر الغل والعش فقال انا استر العيوب فقالت اخرج  
 الجواهر من الاحجار الصلبة فقال اخرج الورد الكثير ذا الروائح الطيبة  
 والا لوان العجيبة فبالاخرة قال التراب انا مادة خليفة الله ومر قد رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم ومحراب اهل المناجاة ومحل سجدة الطاعات لا غاية  
 لغضائي ولا نهاية لخصائصي لكن شاني السكوت تواضعا لولم يكن لي امر  
 الهى لم اذكر هذا القدر (فاذا سمع) اى المتكبر (الحق من المتكبر عليه استنكف  
 من قبوله) لكبره (وتشمر بلحمده) قيل ولذلك ترى المناظرين في مسائل  
 الدين يزعمون انهم يباحثون عن اسرار الدين ثم انهم يتجادون بتجاد  
 المتكبرين ومهما انضح الحق على لسان واحد منهم انف الاخر من قبوله  
 وتشمر بلحمده واحتال لدفعه بما يقدر عليه من الخيل والتلبيس وما هو الا ناس  
 من مشاركة التلبس (ويكفيك فيه) اى في غش الكبير (قوله تعالى سا صرف  
 اى امنع) عن آياتي عن فهم الحجج والآيات الدالة على الذات والصفات  
 واتزع عنهم فهم كلامي والعمل بمقتضاه (الذين يتكبرون) تظهرون الكبير  
 (في الارض بغير الحق) اما صلة للكبر اى يتكبرون بمالبس بحق وهو دينهم  
 الباطل وظلمهم المفرط او متعلق بمحمد وفي حال من فاعله اى يتكبرون  
 ملتبسين بغير الحق واما الحق فكالاربعة السابقة (و) قال الله تعالى  
 (كذلك يطبع الله) بحيث لا يفهم الحق ولا يتبعه بل يصير اختياره مسلوبا  
 وهذا الجبر جائز بالاتفاق لانه كان باختياره مكافاة لاعماله الخبيثة والممتنع  
 الجبر ابتداء كذا قيل والمراد بالطبع ان تحدث في نفوسهم هيئة تمرنهم  
 على استحباب الكفر والمعاصي واستقبح الايمان والطاعة بسبب غيهم  
 وتكبرهم واعراضهم عن النظر الصحيح فتجعل قلوبهم بحيث لا ينفذ فيها  
 الحق واسماعهم تعاف استماعه فتصير كأنها مطبوعة لا تبتلى لها الآيات

المنصوبة في النفس والآفاق ولا طبع على الحقيقة وإنما سمي به على الاستعارة أو مثل قلوبهم المؤفة بأشياء ضرب حجاب بينها وبين الانفعال بها طبعاً (على كل قلب متكبر جبار) من الجبر بمعنى القهر فإذا حتم على قلب بطبعة فلا يكاد يفتح لموعظة واعظ ولا تلج العبرة والنصيحة (أبي) ابليس (واستكبر) استعظم وعدن نفسه أكبر من آدم (وكان) صار (من الكافرين) أو كان في علمه تعالى من الكافرين (د) ابوداود (عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تعالى الكبرياء ردائي) أي كالأداء في الاختصاص فلا يليق الكبر الا الى فالمنازع فيه منازع في صفة من صفاتي فمن تكبر فقد جنى عليه وعن الكللابي الرداء عبارة عن الجمل والبهاء وعن القاضي الكبرياء الكبر وهو الترفع على الغير بان يرى لنفسه عليه شرفاً والعظمة كون الشيء في نفسه كاملاً شريفاً مستغنياً فالاول ارفع اذ هو غاية العظمة (والعظمة) وقد عرفت معناه آنفاً (ازاري) في الاختصاص ايضاً وعن الكللابي ايضاً الازار عبارة عن الجلال والستر والجمل وقيل الكبرياء الترفع عن الاتقياء فالزهية مستغنية عما سواه وعظمتها وجوبه الذاتي واستغناؤه ومثلها بالرداء والازار ادناه للتوهم من المشاهدة وبرز للمعقول في صورة المحسوس (فن نازعني في واحد منهما) الكبرياء والعظمة (قدفته) رميته وطرحته (في النار) وفي رواية اخرى عن أبي هريرة فن نازعني ردائي قصمته أي أذلتته وأهنته أو قربت هلاكه قال الزمخشري هذا وارد عن غضب شديد ومناد على سحق عظيم وفي رواية عن أبي سعيد وأبي هريرة ايضاً والعزازاري من نازعني في شيءٍ منهما عذبتة قال الغزالي فيه تحذير شديد من الكبر ومن آفاته حرمان الحق وعمى القلب عن معرفة الله وفهم احكامه والمقت والبغض من الله تعالى وان خصلة ثمرك المقت من الله تعالى والحزن في الدنيا والنار في الآخرة وتقدح في الدين لحري ان تباعد عنها وفي بعض النسخ (ولا ابالي) بما فعلته معه في نار البعد والطرده عن شهوده تعالى في الدنيا ونار العقوبة في الآخرة (م) مسلم (ت) الترمذي (عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يدخل الجنة) دخولا اولياً بلا حساب ولا عذاب (من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر) الذرة واحدة الذر وهو النمل الاحمر الصغير وقيل ما يرى من شعاع الشمس الداخل في الكوة وقيل لكل جزء من اجزاء الهباء وفيه انه

وان صغر قدره عظم جزاؤه اما الكفرة ان منسبها به تعالى اولاد دخل الجنة  
 قبل تعذيبه على قدر كبره او حتى يزيله عنه اما في الدنيا اوفى القبر اوفى المحشر  
 اوفى النار على حسب تفاوته في الشدة والضعف لان ادخال المؤمن في النار  
 للتهذيب والتفقيح حتى يليق بجوار الملك العلام كما في الحاشية (فقال رجل)  
 قيل معاذوقيل عبد الله بن عمرو وقيل ربيعة بن عامر (ان الرجل يحب ان يكون  
 ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل) قيل اي كل امره سبحانه وتعالى  
 حسن جميل فله الاسماء الحسنى وقيل انه ذو النور والبهجة اي ماله كهما  
 وقيل جميل الافعال بكم والنظر اليكم يكلفكم البسر (يحب الجمال) اي التجميل  
 منكم في ان لا تظهروا الحاجة الى غيره تعالى فالتجميل هو التخلق باخلاق الله  
 تعالى وفي استعمال الحسن في الرجل والجمال في الله فان الحسن بالعرض  
 والجمال بالذات كما قيل (الكبر بطر الحق) اي رده وعدم قبوله عن الزجاج  
 البطران يطغى عند النعمة اي يتكبر وقال الاصمعي الحيرة اي يتخبر عند الحق  
 ولا يراه حقا (وعظ الناس) اي احتقارهم بان لم يرههم شئنا وقيل الاستهانة  
 والازدراء (ت) الترمذي (عن ثوبان انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم من مات وهو بري من الكبر والغلول) الخيانة والاختلاس من المغنم  
 لعل المراد هنا مطلقها (والدين) دين العباد او مطلق الدين (دخل الجنة)  
 دخولا اوليا لا يخفى ان الحديث محتاج الى التأويل والتقييد اذ مجرد البراءة  
 من هذه الثلاثة لا يتصح دخول الجنة ثم المفهوم من السياق ان المقصود  
 من اراد الاحاديث هو بيان غوائل الكبر وهذا الحديث لا يدل عليه ولودل  
 لدل على طريق مفهوم المخالف وهو لبس بحجة عندنا ولو سلم كان ظنيا عند  
 مثبتيه والظاهر من المطلب انه قطعي الا ان المفهوم لامنع في كونه تأييدا  
 للنص فالمحذور ما يكون للاثبات ابتداء لا ما يكون تأييدا ثم في الجامع الصغير  
 الدين شين الدين الاول بفتح الدال والثاني بكسر الدال والشين العيب  
 والنقص وفيه ايضا الدين راية الله في الارض فاذا اراد ان يذل عبدا  
 وضعها في عنقه قال المناوي وذلك بالاستدانة (فان قيل قد صح استدانته  
 صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قيل انه اوصى في مرض الموت وقال يا علي افلان  
 اليهودي على كذا فلا تموتن بلا ادائه اجيب عن الاول انه لضرورة والذم  
 ما يكون بلا ضرورة وردانه كيف يتصور الضرورة والله تعالى خيره ان يكون

بطحاء مكة له ذهباً واجيب انه خيره فاختر القلة والقناعة فالضرورة مبنية  
 على اختياره واما الجواب عن الثاني ففي حديث الجامع ايضا الدين دينان  
 فمن مات وهو ينوي قضاءه فانا وليه ومن مات ولا ينوي قضاءه فذاك الذي  
 يؤخذ من حسنة ائمه ليس يومئذ دينار وولادتهم وفي البرازية من مات وعليه  
 ديون ان على قصد الاداء لا يؤخذ بها يوم القيمة لانه لم يتحقق المطل وفي الجامع  
 ايضا الدين هم بالليل ومذلة بالنهار وايضا فيه الدين ينقص من الدين قال  
 المناوي والقصد بهذه الاخبار الاعلام بان الدين مكروه لما فيه من تعريض  
 النفس للمذلة فان الضرورة فلا كراهة بل قديح والولوم على فاعله وعليه  
 يحمل ما قالوا بان الاستدانة مستحبة لان فيها اقتداء الرسول عليه السلام  
 واظهار العجز والافتقار واما بالنسبة الى معطيه فندوب لانه من الاعانة على  
 الخير الا ان يعلم صرفه الى السفه والعصيان (هق) البيهقي (عن انس  
 رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان في النار توابت)  
 جمع تابوت وهو معروف وقيل صندوق قيل عن مختصر القاموس اصله تابوه  
 ولغة الانصار بالهاء وعن صحاح الجوهري اصله تابوه مثل ترقوه وهو فعلوه  
 فلما اسكنت الواو قلبت هاء التانيث تاء قال القاسم ابن معن لم تختلف لغة  
 قريش والانصار في شيء من القرآن الا في التابوت فلغة قريش بالهاء ولغة  
 الانصار بالهاء فاضمحل ما يقال لم اراه في القاموس (يجعل) بالبناء للمفعول  
 (فيها المتكبرون فيقف عليهم) ثلثوا واحدا ولا يروا فبشدة عذابهم في النار  
 اول تضيق وتشد عقوبتهم (طب) الطبراني (عن عبد الله بن سلام) قيل  
 اسراييلي صحابي جليل (رضي الله تعالى عنه انه مر بالسوق وعليه حرمة  
 حطب فقيل له ما يحملك) اي شيء يبغثك (على هذا وقد اغناك الله تعالى  
 عن هذا) اي عن حمل الحطب على الظهر لاجل البيع لكثرة مالك (قال  
 اردت ان ادفع الكبر) قيل عن الفقهاء اذا حمل الغني متاعه فان كان ثقل  
 اجرة الجمال عليه فهو دناءة مسقط للمروءة وان اتبع السلف ومجاهدة  
 للنفس تغير وطاعة (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة  
 من كان في قلبه خردلة من كبر) اي لا يدخل دخولا اوليا بلا عذاب وخزي  
 وبؤس ولا يدخلها حتى يعاقب بما جترحه ولا يدخل اصلا ان كان مستحسلا  
 ولا يدخلها وهو موصوف بذلك بل بعد ازالته عنه اما في الدنيا اوفى القبر  
 اوفى العذاب بمقداره (م) مسلم (عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال



رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ( وفي أكثر النسخ  
 لا ينظر الله تعالى اليهم ) يوم القيمة ) نظر رحمة ومغفرة فان من سخط على  
 غيره واستهان به اعرض عنه وعن التكلم معه والاتفات اليه ( ولا يزكهم  
 ولهم ) مع ذلك الامر المهول ( عذاب اليم ) مؤلم موجع قال الواحدى هو  
 العسذاب يخلص الى قلوبهم وجعه وقال الراغب الالم الوجع الشديد  
 ( شيخ زان ) لاستخفافه بحق الحق وقلة مبالاة به ورذالة طبعه اذ داعيته  
 قد ضعفت وهيمته قد فترت فزناه عناد ومر نعمة ولان شهوته مقنونة  
 فزناه بمجرد كونه مطبوعا به واما الشاب فقد تقهر نفسه عليه ( ومالك  
 كذاب ) لان الكذب غالب لجلب نفع او دفع ضرر والمالك لا يخاف احدا  
 فيضايقه فقبح لفقد الضرورة ( وعائل ) فقير ( مستكبر ) لان كبره مع  
 فقد سبه فيه من نحو مال اوجاه كونه مطبوعا عليه مستحكما فيه فيستحق  
 اليم العذاب وفضيع العقاب وفيه دلالة على كرم الله في قبول عذر عبده  
 مما يكون منهم من مخالفته ( تبيه ) قال القنوي سرعد الملك الكذاب  
 منهم ان الكذب قسمان ذاتى وصفاتى فالصفاتى محصور فى موجبين  
 الرغبة والرهبنة والملك محلها ظاهرا وبس حكمه مع الرعية بصورة رهبنة  
 منهم اورغبة فيما عندهم توجب الاقدام على الكذب فاذا كان الملك كذابا  
 فلا موجب الا لؤم الطبع فهو وصف ذاتى له والاصناف الذاتية الجلية  
 تستلزم نتائج تناسبها كذا فى الفيض ( وعن الاربعين ان الله تعالى يبغض  
 ثلاثة نفر وبعضه لثلاثة نفر منهم اشد اولها يبغض الشباب الفساق  
 وبعضه للشيوخ الفساق اشد والثانى يبغض البخلاء وبعضه للاغنياء  
 البخلاء اشد والثالث يبغض المتكبرين وبعضه للفقراء المتكبرين اشد  
 ويقال ان الله يحب ثلاثة نفر ووجه لثلاثة منهم اشد اولها يحب المتقين ووجه  
 للشباب الاقياء اشد والثانى يحب الاسخياء ووجه للفقراء الاسخياء اشد  
 والثالث يحب المتواضعين ووجه للاغنياء المتواضعين اشد انتهى ( حك )  
 الحاكم فى المستدرك ( عن طارق ) رضى الله تعالى عنه ( انه خرج عمر ) متوجها  
 ( الى الشام ) اقليم معروف اوله نابلس وآخره العريش ( ومعنا ابو عبدة )  
 ابن الجراح ( فاتوا ) اى عمر مع عسكره ( على محاضة ) موضع خوض الماء ( وعمر  
 على ناقه فزل ) عنها التام نوبة الركوب فاركب غلامه عليها ( وخلص  
 خفيه ) من قدميه ( فوضعهما على عاتقه ) تواضعا ( واخذ بزمام ناقته

نحاض) في الماء (فقال ابو عبيدة يا امير المؤمنين) اول من اقبله به علي رضي الله  
 تعالى عنهما ولم يلقب به احد قبله (انت تفعل هذا) باستفهام مقدر للتعجب  
 ما يسرني) ما يعجبني هذا الفعل منك (فان اهل البلد) اي الشام (استشرفوك)  
 يقال استشرف الشيء اذا ارتفع ينظر اليه واضعا يده على حاجبيه  
 يعني ان القوم ينظرون اليك ويحقرون ذلك (فقال اوه) بفتح الهمزة  
 وتشديد الواو وسكون الهاء كلمة توجع (ولم يقل ذا) اشارة الى ما قاله ابو عبيدة  
 احد (غيرك يا ابا عبيدة جعلته) اي هذا الكلام (نكالا) سبب نكال  
 وعذاب (لامه محمد) صلى الله عليه وسلم لانه ينتشر بينهم ان العز والشرف  
 بالمراكب الرفيعة والملابس الفاخرة لا بالاسلام والعبادة فيحصل التكبر  
 الذي هو سبب العذاب كما ذكر المحشي وانا اقول انهم اسوة للامة وقد امرنا  
 بمتابعتهم بلسان الرسالة لاسيما على القول بالاحتجاج بقول الصحابي (انا كما  
 اذل قوم) كما في اوائل الاسلام او في الجهالة وقيل يريد بذلك العرب  
 لانهم كانوا تحت طاعة الفرس وكان سلطانهم يتولى ويعزل بامر كسرى  
 وكانت الشوكة حيثئذ للروم وفارس (فاعزنا الله تعالى بالاسلام) بكثرة اهل  
 الاسلام او بشرف اصل الاسلام (فهما فطلب العز بغيرما) من نحو المراكب  
 والملابس (اعزنا الله تعالى به) من اصل الاسلام وما يرتب عليه (اذنا الله)  
 تعالى لانه اعتراز بغير طريقه ومن سلك الى غير طريق المطلوب ضل سعيه  
 وخسر كده يريد ان العز بالاسلام وشعائره لا بغيره فاذا طلب العز بغيره  
 اذله الله فاذا عمر رضي الله تعالى عنه ان التواضع من شعائر الاسلام فهو عز  
 ورفعة والكبر خلافه (فان قيل سؤال ابي عبيدة وارد على نهج القياس  
 والظاهر انه عن اجتهاده وقد قرران مذهب الصحابي اماما وسفيا او كما  
 لبس بحجة على صحابي آخر اتفاقا فكيف يلزم به ابو عبيدة قلنا يجوز ان يكون  
 الجواب تحقيقا لا ازاميا واقناعيا وفقهاة ابي عبيدة ليس بمعروف وانه حكاية  
 عن سبب فعله لا الايجاب والالزام عليه واما وجه الاحتجاج بالنسبة اليه فاعند  
 بعض اصحابنا كابن بكر الرازي وشمس الائمة وفخر الاسلام وابي البسر فتقليد  
 الصحابي واجب مطلقا واما عند بعض آخر كالكرخي وابي زيد فلا يقلد  
 الا فيريد رك بالقياس فاحتجاج المصنف اما على المذهب الاول او على منع  
 كون سؤال ابي عبيدة على القياس بل القياس هو التواضع مطلقا ولو من  
 الخليفة او على مذهب بعض من جواز التقليد بلا ايجاب ويحتمل ان يكون هذا

الجواب بمحض من الصحابة وكانوا ساكنين ثم السامعون بعد ذلك ايضا يجوز  
 ان يكونوا ساكنين وقابلين ويكون اجاما وقد قرر في الاصول من وجوب  
 تقليد الصحابي اجاما فمباشع فسكنوا وسلموا وفي كتاب اسماء الرجال وقع  
 الرواية هكذا عن طارق ان عمر حين قدم الشام لقيه الجنود وعليه ازار  
 وخفاف وعمامة وهو آخذ برأسه را حلتته يخوض الماء وقد خلع خفيه  
 وجعلهما تحت ابطينه قالوا له الآن يلقاك الجنود قال انا قوم اعزنا الله  
 بالاسلام فلن نلتس العزة بغيره وفيه ايضا عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما  
 ان عمر رجل قربة على عنقه فقيل ما حلك على هذا قال نفسي العجنتني فاردت  
 اذلها وفيه ايضا عن اسلم ان عمر طاف ليلة فاذا هو باعراة في دار وحولها  
 صبيان يبكون واذا قدر يغلى على النار بالماء فسأل عن بكائهم فقالت للجوع  
 فسأل عن الماء فقالت لاريمهم مرقة واعلاهم به حتى يغلبهم النوم فيبكي عمر  
 ثم جاء الى دار الصدقة فجعل في غرارة طعاما ولبنا ساودراهم فقال يا اسلم احمل  
 على فقالت انا احمل فقال انا المسؤول في الاخرة فحمله على عنقه فجاء منزل المرأة  
 وجعل في القدر دقيقا وشحما وتمرا وحركه بيده وجعل ينفخ تحت القدر  
 وتخرج الدخان من خلال لحينه حتى طبخ لهم فاطعمهم بيده تخرج فاطلع  
 على ضحك الصبيان وسرورهم فقال الان طابت نفسي ولتوا ضعه ايضا  
 قصة طويلة قد ذكرها مع سائر مناقبه في شرح وصايا امامنا ابي حنيفة  
 رحمة الله تعالى عليه (ت) الترمذي (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله  
 بن عمرو بن العاص (عن ابيه عن جده) عبد الله (ان رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم قال يحشر المتكبرون يوم القيامة امثال الدر) اى الفل الصغير  
 في الذل والحقارة جزاء على وفاق عملهم (في صور الرجال) زيادة في ذلهم  
 وحقارتهم يعني جيشهم كجثة الذرة وصورتهم كصورة الانسان (يغشاهم)  
 يحيطهم (الذل من كل مكان) يتضاعف ذلهم ويتوجه اليهم من كل جهة  
 لان جزاء سبته سبته مثلها (يساقون الى سجين في جهنم) بالجزر والقهر  
 والساقون هم خزنة جهنم غلاظ شداد كما قال الله تعالى وسبق الذين كفروا  
 الى جهنم زمرا الايات (يقال له بولس) بضم الموحدة وكسر اللام آخره  
 مهملة كذا قيل عن النهاية وقيل فوعل من الابل اس بمعنى اليأس ولعل  
 السجن انما يسمى به لان الداخل به يتس من الخلاص عن قريب وان صححت  
 الرواية فيه بضم الموحدة وكسر اللام او فتحها فلعله انجمى اذ لبس في الاسماء

ومثاله انتهى اقول في القاموس ايضا بضم ففتح فتأمل فيه (يعلوهم نار الانبار)  
 يغشاهم ويحيطهم نار النيران في القاموس النار تجتمع على انبار (يسقون)  
 على المفعول (من عصارة اهل النار) ما يعصر من اجسادهم اعلمها الدم  
 والقيح والصديد (طينة الخبال) بدل من عصارة و الخبال الفساد اى  
 الطينة الخاصلة من فساد ابدان اهل النار وقيل اسم موضع في جهنم يجتمع  
 فيه صديد اهل النار كالخوض وقيل السم القاتل والهلاك والعناء والتعب  
 (م) مسلم (عن محمد بن زياد انه قال ابو هريرة رضى الله تعالى عنه يسخلف  
 على المدينة) ينصب خليفته (فأنى بحزمة الحطاب على ظهره فبشق السوق)  
 يعنى ينشق اهل السوق له يمينا وشمالا ليرهو (و) الحال (هو يقول جاء  
 الامير) ليعلم اهل الحاجة ويقضى حاجته فان تلك الحالة منافية للامارة  
 عادة فيحتاج الى التعريف وثلاثتهم اهل السوق عزله من صنيع حاله  
 وليفسح له الطريق فيتم مصالحته ويقضى مهام المسلمين (وفي رواية) يقول  
 (طرقوا) اى اعطوا طريقا (للامير حتى ينظر الناس اليه) ويقصدون به  
 في تواضعه مع علو منزلته فيكون هذا القول منه للترغيب ولتعليم شرف  
 التواضع ومحاربة النفس وقهرها (خ) البخارى (عن ابن عمر رضى الله تعالى  
 عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال بينما رجل من كان قبلكم  
 يجر ازاره من الخلاء اى التكبر (خسف به) في الارض (فهو يتججلجل) يتحرك  
 ويضطرب يعنى ينزل شبيها فشبيها (في الارض الى يوم القيامة) قيل عن رواية  
 البخارى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ايضا ان رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم قال بينما رجل يمشى في حلة تجعبه نفسه يرجل جهته اذ خسف الله  
 تعالى به فهو يتججلجل به الى يوم القيامة فحاصل الحديث ان ذلك لجر ازاره  
 على الارض لكبره خسف الله به فبمحرد هذا القدر من التكبر اذا جوزى  
 بما ترى فكيف بمن يتخذ الكبر صنعة و يأتيه في افعاله واقواله وسيرته فالسعيد  
 من وعظ غيره والعاقل يترجر ويعتبر من مثله قال الله تعالى فاعتبروا يا اولي  
 الالباب (ت) الترمذى (عن جبير بن مطعم) رضى الله تعالى عنه (انه قال  
 يقولون في) بالنشديد (التيه) اى ينسبون الى الكبر او يكون في الكبر (و)  
 الحال اى (قد ركب الحمار) وما انفت من ركوبه (ولبست الشملة) اى  
 الصوف (و) قد (حلبت الشاة وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم من فعل  
 هذا الفعل) اى الثلاثة (فلبس فيه من الكبر شىء) لانها من عادات اسافل

الناس غالباً وفي الجامع الصغير براءة من الكبر لبس الصوف ومجالسة فقراء  
المؤمنين وركوب الحمار واعتقال العنز قال المناوي يعني بقصد صالح لا  
لاظهار الزهد وادبها ما يزيد التعبد ومجالسة الفقراء بقصد اينا سهم والتواضع  
معهم ونحو ركوب الحمار واعتقال العنز يعني اعتقال العنز ليحلب لبنها يعني  
ان هذه الاشياء مبعدة عن الكبر \* المبحث الثالث \* من الخمسة  
(في اسباب الكبر) في النفس او الحاصل في نفسه (والتكبر) اطهاره للغير  
او الحاصل بالتكلف (اعني ما به الكبر والتكبر والعلاج التفصيلي وهي) اى  
الاسباب (سبعة) ١ علم ٢ عبادة ٣ نسب ٤ جمال ٥ قوة ٦ مال ٧ اتباع  
وانما جعلت هذه اسباب الكبر (باعتبار الجهل المقارن بها) بالبناء لغير الفاعل  
نعت للجهل (لانها) الاسباب (في انفسها اسباب تامة وعمل موجبه)  
بل جزء سبب وعلة ناقصة فمحتاجة الى ضم شيء آخر اليها فيمجردها  
لا تكون كبراً ولا تكبراً (فسيبيتها) اى الاسباب (في الحقيقة) راجعة الى  
الجهل (فينشأ منه الاسباب) (فعلاجه) اى الجهل (ازالته) بالتعلم  
(وسنينه) وفي بعض النسخ وسننه عليه (ان شاء الله تعالى الاول العلم)  
الرسمى (وهو اعظم الاسباب) الموصلة الى الكبر والتكبر واما العلم النافع  
فلا بل من المعالجات وهو من اسباب الضعفة والتواضع فالفضل والسرف  
الوارد في الشرع انما هو لاول بل وزد وبال على صاحبه وكفاه كون  
ثمرته ونتيجته نحو كبر وتكبر (واشدها واصعبها علاجاً لان قدر العلم) في  
نفسه (عظيم) مع قطع النظر عن متعلقه (عند الله تعالى وعند الناس)  
ايضا فيرى نفسه اعلى واشرف من الغير فيخاف عليه اكثر مما يخاف على  
نفسه ويرجو لنفسه اكثر مما يرجو لغيره وينظر الى الغير بنظر الحقدارة  
والهوان فهذا البق بان يسمى جهلاً بل العلم الحقيقي ما يعرف الانسان به  
نفسه وربه فيريد خوفه وتواضعه وخشوعه ويفضى الى ان يرى  
كل الناس اولى منه لعظم حجة الله تعالى عليه بالعلم للقيام بحقوقه  
ومقتضاه فاذا كان قدر العلم عظيماً مطلقاً فكان العلاج صعباً فان  
زوال المسبب بزوال السبب فاذا كان السبب شريفاً مطلقاً كان  
شرفه ذاتياً فلا يزول فيصعب زوال المسبب فافهم (وقد سمعت)  
في الفصل الثاني من الباب الثاني (ماورد في فضله والحث على تعلمه وكونه  
فرضاً) عيناً وكفاية لكن بشكل ان ما يكون سبب الكبر هو الرسمى وما ذكر

لبس برسمي بل علم نافع فلا تقرب وان ماله فضل ووجوب هو العلم الذي  
 جعل آلة للعمل على الخلوص وما يكون سببا لا يمكن ان يكون كذلك وبه  
 يعلم حال قوله (فلا مجال لقلعه من اصله وترك تعلمه) فتأمل لان ما كان فضله  
 كذا وحكمه كذا يمنع متاركته هكذا فان قيل ان اتيان اصل هذا العلم واجب  
 وما دعه من نحو كبر المحرم عرضي ومن قاعدة اهل الشرع ان الامر الذاتي  
 لا يزول بالعوارض فينبغي ان يسقط ذلك العارض في نفسه بلا حاجة الى  
 جنس ما يدكر المصنف هنا قلنا ومن قاعدة اهل الشرع ايضا دره المفاسد  
 اولى من جلب المنافع فاذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفع المفسدة  
 غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتناؤه بالمأمورات ولذا قال  
 صلى الله تعالى عليه وسلم اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم  
 عن شيء فاجتنبوه وروى في الكشف حديث لترك ذرة مما نهى الله افضل  
 من عبادة الثقلين ومن ثم ترك الواجب دفعا للمشفقة ولم يسامح في الاقدام  
 على المنهيات خصوصا الكبائر كذا في الاشباه على ان ذلك انما يصار اليه  
 ان امتنع الطريق بالكلية فعند امكانه كما يذكر المصنف فلا (فانما علاجه)  
 اى العلم الذي هو سبب الكبر (بمعرفتين) احداهما (معرفة ان فضله انما هو  
 بمقارنة النية الصالحة) في ابتدائه واثباته بان يقصد التقرب الى الله تعالى  
 وتخليص نفسه من الجهل ومضرة النفس والهوى ولا يقصد تحصيل  
 الوظائف والمدارس والجاه والرفعة وسوق الدنيا والا لا تقبلت القضية  
 وانعكس الامر (والعمل به ونشره) كالتدريس (لله تعالى بلا طمع نفع  
 من الناس واخذ مال عليه والا) ان لم يقارن العلم بالعمل والنشر ولم يخل  
 عن الطمع واخذ المال (فينقلب عليه) الامر فيصير اخس مرتبة من الجاهل  
 واشد عذبا بانه على القول الصحيح وعند بعض على العكس لان الجاهل  
 ترك فرضين العلم والعمل والفاسق ترك العمل فقط واجب ان ذلك الفرض  
 وان واحدا لكن لما كان عن علم كان اقبح عند الله تعالى لان من يعلم لبس  
 كمن لا يعلم وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم اشد الناس عذبا يوم القيامة  
 عالم لم ينفعه الله بعلمه لعل اصل هذا الجواب ما ذكر في الاصول لانه لا ترجيح  
 بكثرة الادلة عندنا ككثرة ما لم يبلغ حد الشهرة وان رجحت بكثرة الاصول  
 كذا كثرة الاجزاء والفرق ان نيط الحكم بكل واحد واحد فلا ترجيح وان  
 لمجموع فنعلم اقول لعل محل النزاع لبس الجهل الصرف والافكفر بل فيما

وراءه فلم يترك العلم الغرض غاية ترك تفصيله وادلتها ودقائقه فلا يصل رتبة الغرض (فكيف يليق بالعالم) الذي انقلب علمه عليه وزرأوا بالانقلاب الموضوع وعكسه المعقول (ان يتكبر به) بعلمه ذلك (عليه) على الجاهل وهو اعظم منه رتبة (ويدل على هذا) اى على ما ذكر من ان كون العلم فضيلة مشروط بمقارنة الامور الثلاثة وكون عذاب العالم الفاسق اشد من الجاهل مجموع ما ذكر من (ما خرج) لكن بعض ما ذكر من الاحاديث انما يدل على بعض المدعى وان دل بعضه على التمام (ت) الترمذى (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تعلم علما لغير الله تعالى للتوصل الى غيره كالجاه والمال والاماني المتعلقة بالدنيا كالمنزلة عند الملوك وولاية الامور والحكام (او) لم يتعلم لغير الله تعالى الا انه بعد حصوله (اراد به غير الله) تعالى كما ذكر (فلينبأ مقعده من النار) فليتحذ فيها تزلأ فانها داره وقراره وفي الخبر من تعلم العلم لاكتساب الدنيا والرفعة فيها كن رفع العذرة بعلقة من يا قوت فاشرف الوسيلة وما اخس المتوسل اليه واوحى الله تعالى الى داود على نبينا وعليه الصلاة والسلام لا تجعل بيني وبينك عالما مفتونا فصدك عن محبتي او ائتلك قطاع الطريق على عبادى وليت شعري من شهد بقلبه ان الله تعالى هو الفعال وانه لا ضار ولا نافع الا هو وان قلوب العباد بيده وانه لا ينال من الدنيا الا ما قسم له كيف يقصد بعلمه غيره تعالى كافي الفيض (د) ابوداود (عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تعلم علما يتغنى به وجه الله تعالى) قال المحشي يعنى الشرعية من الحديث والتفسير والفقهاء والاصوليين وامام اعداها بفخر تعلمه لغير الله تعالى بعضه بالاتفاق وبعضه على الاصح كعلوم العربية (لا يتعلم الا ليصيب به غرض من الدنيا) بالغين المعجمة او المهملة اى امتناع وقيل عوضا بكسر المهملة فالواو (لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعنى ربحها) من الراوى وفي الحديث وان عرفها ليجد من مسافة خمسمائة عام فاما كفاية عن عدم الدخول اصلا ان اوصله الى الكفر او لا فكمال الايمان لا يفعل مثله واما قولهم تعلمنا العلم لغير الله تعالى فابى العلم ان يكون الا لله وحديث ان الله تعالى ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر فلا يتخفى انه لیس مما يشكل به في مقامنا هذا فافهم (طك) الطبراني في الكبير (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علماء هذه الامة رجلان رجل آتاه الله علما فبذله

للناس) بالتعليم والتذكير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والافتاء والقضاء  
 ولا يبعد ان يشمل البذل باظهار العمل ليقندوا اليه في العمل (ولم يأخذ عليه  
 طمعا) في مقابلة تعليمه اجرا بل طلب اجره من الله تعالى واما اجرة تعليم  
 الصبيان واخذ وظائف الدرس والمدرسة والامامة والخطابة ونحوها فقد  
 عرف في محلها (ولم يشتر به ثمنا) يعني لم يبعه بثمن من اثمان الدنيا ومتاعها بل  
 طلب الجزاء من رب الجزاء (فذلك) الرجل (يستغفر له حيتان) جمع حوت  
 (البحر) وكذا النهر والتدبير دلالة او مقايسة اما حقيقة لان الاستغفار منها  
 امر ممكن اخبر به الصادق فضمونه واقع وان النصوص محمولة على ظواهرها  
 ما لم يصرف صارف قطعي كما مر وقد قال يسبح له ما في السموات والارض  
 وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وحكمة تسبيحهم  
 لتفهم بالعلم اذ بالعلم يدري ان الطير لا يؤذى ولا يقتل ولا يذبح الا فباشرع  
 ولا يعذب بجموع وظما وحبس في حر وبرد لا يطيقه ولا يجوز الصيد للنهبي  
 كما في الفيض ولا يبعد ان تزول الرحمة انما هو بصلاح العالم وهو انما يكون  
 بالعلم واما مجاز بمعنى ان استغفارهم له ان يكتب الله تعالى له بعدد كل نوع  
 من الحيوانات الارضية استغفارة مستجابة حكاه عن الخلمي في الفيض ايضا  
 لعنه محمول على الامتناع العادي وعلى تأويل النصوص الظاهرة في امكان  
 ذلك (ودواب البر والطير في جوار السماء) ما بين السماء والارض لوصول بركة  
 العلم اليهم ووعظيما لهم وقيل ان الحال ناطقة بذلك (ورجل آتاه الله) تعالى  
 علما فجعل به عن عبادة الله) تعالى ولم يعلم ولم يدرس ولم يصنف عند الاحتياج  
 والامكان (واخذ عليه طمعا وشري به ثمنا) ولو قليلا اذ الظاهر ان التذكير  
 للتقليل حكى عن تاج الدين الاسكندري اما علم يكون معه الرغبة في الدنيا  
 والتعلق لاربابها وصرف الهمة الى اكتسابها والجمع والادخار والمباهاة  
 والاستكثار وطول الامل ونسيان الآخرة فابعد من هذا العلم علمه من ان يكون  
 من ورثة الانبياء وهل ينتقل الشيء الموروث الى الوارث الابالصفة التي كان بها  
 عند الموروث عنه ومثل من هذه الاوصاف اوصافه من العلماء كمثل الشمعة  
 تضيء على غيرها وهي تحرق نفسها جعل الله تعالى علم العالم الذي علمه  
 هذا وصفته هكذا اجرة عليه وسببا في تكثير العقوبة لديه (فذلك يلجم يوم  
 القيامة بلجم من نار) الظاهر على ظاهره اذ كل امر ممكن اخبر به الصادق  
 فهو على ظاهره اذ الجزاء من جنس الجرم فجزاء سبئة سبئة مثلها الظاهر



انه محمول على اوان الوجوب كالاتقاء عند الاستفتاء والارشاد لدى الاسترشاد  
 وتعليم علم الحال لمن لا يعلم (وينادي مناد هذا) للتحقير (الذي اتاه الله) بالمداي  
 اعطاه الله تعالى (علما) يحتاج اليه في المعاد والمعاش (فبجمل به عن عباد الله  
 واخذ عليه طمعا وشري به ثمنا وذلك) اي الاجام (حتى يفرغ من الحساب)  
 من حسابه او حساب الخلابق فيؤمر به بمنزله (خ م) الشيخان (عن اسامة  
 ابن زيد) حب رسول الله وابن محبة زيد الذي اتخذ رسول الله له ابنا (انه قال  
 سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة  
 فيلقى برمي (في النار فيندلق) يخرج سريعا (اقتاب بطنه) امعاؤه (فيدور بها)  
 اي الاقتاب (كما يدور الحمار في الرحي) حول الطاحون لادارته (فيجتمع اليه  
 اهل النار) وهم في عذاب (فيقولون يا فلان مالك) حتى نزلت هذا المنزل  
 المهاب (الم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر) اما رابطة عقلية بين  
 العذاب والعمل والقرائن (فيقول) ذلك الرجل (بلى كنت امرأ بالمعروف)  
 ولكن لا اعمل في نفسي بما امرت به الغير (ولا آتية) لا افعل انا (وانهى عن  
 المنكر و) لكن ايضا لم اتنه عنه بل (آتية) قال لم تقولون ما لا تفعلون لكن  
 وان كان الاثم عظيما عند تلك الحال لا يسقط الوجوب بعدم العمل لانهم  
 قالوا لا يشترط في وجوب الامر بالمعروف بالعمل فيما امر وان لم يعمل ففعل عند  
 عدم الامر وعدم العمل يشتب العذاب (وزاد في رواية مسلم قال) اي اسامة  
 (واني سمعته عليه الصلاة والسلام يقول مررت ليلة اسرى بي) الى السماء  
 (باقوام تقرض شفاههم بمقار يض من نار فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال خطباء  
 امتك) اي وعاظهم (الذين يقولون ما لا يفعلون) اي يأمرون الناس بالبر  
 ويزنون انفسهم (قيل امير بلا عدل كسحاب بلا غيث وغني بلا سخاوة  
 كشجرة بلا ثمر وعالم بلا عمل كسراج بلا ضوء (طب) الطبراني (نعم) وابونعيم  
 (عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه  
 قال الزبانية اسرع الى فسقة القراء) اي فسقة حملة القرآن كما وقع في الجامع  
 الصغير على هذه الرواية من هذا المخرج (منهم الى عبدة الاوثان) الفرفان  
 متعلقان باسم التفضيل والوثن بفتحين الصم من خشب او حجر او غيره  
 (فيقولون) اي الفسقة للزبانية والقول اوله بعضهم يردده قوله فيقال لهم الخ  
 (يبدأنا قبل عبدة الاوثان) نعيبوا وانكارا من اجل ان اهل الاسلام وان ارتكب  
 كبيرة ينبغي ان لا يحاذي الكفرة في العذاب فضلا عن السبق لهم (فيقال لهم)

من جانب الزبانية او غيرهم من الملائك او من الناس ( فان قيل مقتضى العلم ان يعلموا وجه الابتداء بهم قلنا مطلق العلم لا يقتضى معرفة جميع الاشياء رب عالم لا يعلم اشياء كثيرة سيما الاشياء التى خفى وجهها ودق فهمها عارض كما اشير او فى نفسه ويجوز ان يذهل عنه لكمال دهشته واضطرابه مما يتلى به ( ليس من يعلم كمن لا يعلم ) ٩ فان الذنب والمخالفة تعظم بمعرفة قدر المخالف ولذلك قال بعض الصحابة للتابعين رضى الله تعالى عنهم اجعين انكم لتعملون اعمالا هي ادق فى اعتناقكم من الشعر كما نعد ها على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الموت اذ كانت معرفة الصحابة بجلال الله تعالى اتم فكان الصغار عندهم بالاضافة اليه كبار فبهذا السبب يعظم من العالم ما لا يعظم من الجاهل ويتجاوز له من المعاصي ما لا يتجاوز للعالم ( فان قيل ظاهر هذا الحديث يقتضى اشدية عذاب المسلم الفاسق من الكافر سيما المشرك العابد للوثن والاجاع وصرح النصوص على خلافه قلنا يجوز ان كون الاشدية المذكورة فى بعض الاوقات فقط ولا يلزم منه الاشدية المطلقة ويحتمل ان يراد بسقمة القراء اهل الكتاب بنحو من التجوز والعلاقة ظاهرة والسوق قرينة او يراد من عبدة الاوثان جنس من اتخذ الهة هو اهل الاسلام بنحو من التحول ايضا والا فالحديث المخالف لصرح القرآن والاجاع منكر او موضوع وقد قال فى الفيض عن ابن حبان حديث باطل وابن الجوزى موضوع وعن الطبرانى غريب وقيل عن الذهبي منكر وايضا فى الميزان كذلك لكن فى الفيض ايضا عن المنذرى له مع غرابته شواهد صحيحة من الاحاديث ثم لا يخفى ان هذا الحديث فى ذاته وان كان له تلك الشواهد لا يصلح ان يحتج به مع مخالفة ظاهره للقياس كما عرفت وانه اذا كان ذات الشيء باطلا فهل يصح بالوصف العرضى فافهم ( حك ) الحاكم ( عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال عليه الصلاة والسلام ) هكذا فى النسخ والقياس انه قال قال عليه الصلوة والسلام ( العلماء امناء الرسل على العباد ) لحفظهم الشريعة من تحريف المبطلين وتأويل الجاهلين ففيه انه يجب الرجوع والتعويل فى امر الدين عليهم والامناء جمع امين وهو الثقة الحافظ لما اتتمن عليه وقد اوجب الحق سبحانه سؤالهم حيث قال فاستلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قاله الغزالي واذا كانوا امناء على خلقه فيجب ان يتكفل كل عالم باقليم او ببلد او محلة او مسجد بتعليم اهله اديتهم وتمييز ما يضرهم مما ينفعهم وما يشقيهم مما يسعدهم ولا ينبغي

٩ قال فى الفيض القدير  
عن ابن عبد السلام فى  
اماليه ان العالم اكثر  
عذابا من الجاهل فليس  
ذلك على اطلاقه ثم ذكر  
تفضيلا فاطلبه من الامالى  
بهي

ان يصبر الى ان يسأل بل يتصدى لدعوة الناس فانهم ورثة الانبياء وهم  
 لم يتركوا الناس على جهلهم بل كانوا ينادونهم في المجامع ويدورون على دورهم  
 في الابتداء ويطلبون واحدا بعد واحد فيرشدونهم فان مرضى القلوب  
 لا يعرفون مرضهم كما ان من ظهر على وجهه برص لا يعرف برصه ما لم يعرفه  
 غيره وهذا فرض عين على العلماء وعلى السلاطين ان يرتبوا في كل محلة من يعلم  
 الناس دينهم فان الدنيا دار المرضى اذ ليس في بطن الارض الاميت ولا على  
 ظهرها الا سقيم ومرض القلوب اكثر من مرض الابدان والعلماء اطباء  
 والسلاطين قوام ديار المرضى فكل مريض لا يقبل العلاج بمداواة العالم  
 سيم للسلطان ليكشف سره عن الناس كما يسلم الطبيب المريض لمن يحبه وايضا  
 في الجامع الصغير على رواية عثمان رضي الله تعالى عنه العلماء امناء امتي قال  
 في الفيض في شرحه قال الخطيب هذه شهادة من النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم بانهم اعلام الدين وائمة المسلمين كيف وهم اكل الخلق علما بوحداية الله  
 تعالى وصفاته واعرف الناس باحكام الحلال والحرام ثم اطال بكلام  
 لطيف لا يحمله المقام وفي الجامع ايضا العلماء امناء الله على خلقه فان الرسل  
 استودعهم الشرايع التي جاؤا بها وهي العلوم والاعمال وكلفوا الخلق طلب  
 العلم فهم امناء عليه وعلى العمل به فهم امناء على الوضوء والصلاة وغيرهما  
 فمن وافق علمه عمله ووافق سره علته كان جاريا على سنة الانبياء فهو الامين  
 ومن كان بضد ذلك فهو الخائن وبين ذلك درجات فلذلك قال (مالم  
 يتخالطوا السلطان) بلا مصلحة دينية ودفع مفسدة ضرورية والا فقد يجب  
 ويؤيده قوله (ويدخلوا في الدنيا) لانهم اذا دخلوا فيها تلتطخوا باقدارها  
 وتدنسوا بادناسها (فاذا دخلوا في الدنيا) التي حباها رأس كل خطيئة  
 (وخالطوا السلطان) الذي لا تخلو خلطته من المداهنة والخوض في التناء  
 والاطراء في المدح وفيه هلاك الدين اذ به يهتز عرش الرحمن (فقد خانوا  
 الرسل فاعتزلوهم) وفي رواية فاحذروهم اي خافوا منهم واستعدوا وتأهبوا  
 لما يبدون منهم من الشرفان تقر بهم باسمالة قلبه وتحسين فيسبح فعله وما يوافق  
 هواه وان اخبروه بما فيه نجاته استنقلهم وابعدهم والعلماء سادات الناس  
 والناس لهم تبع بلا التباس مالم يتجنسوا بحضام الدنيا فان فعلوا ذلك سقطوا  
 من مراتبهم العلية وهانوا على اهل الدنيا الدنية وفي الآخرة عند الله (ز)  
 البرار (عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه انه قال تعرضت او تصدبت)

شك من الزاوي (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يطوف بالبيت  
 فقلت له يا رسول الله اى الناس شرف قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 اللهم غفرا ) اسئلك مغفرة (سل عن الخير) لانه الاحب الحرى ان يسئل  
 يعنى سل عن اكثر الناس خيرا (ولاسئلك عن الشر) اى عن الناس لاعتن نفس  
 الشر لان السؤال عنه ممدوح وان توهم ثم اجاب بقوله (شرار الناس) انما  
 اجاب عنه بعد منع سؤاله لان في جوابه فوائد مهمة ومقاصد جمة والا قرب  
 لبس المراد المنع الاصلى بل بيان للاولى والاخرى (شرار العلماء) لانهم  
 عصوا ربهم عن علم والمعصية مع العلم اقبح منها مع الجهل قال عيسى عليه  
 السلام مثل العلماء السوء مثل صخرة وقعت على فم النهر لا تشرب ولا تترك الماء  
 يخلص الى الزرع ومثل قناة البالوعة ظاهرها جص وباطنها نثن ومثل  
 القبور ظاهرها عامر وباطنها عظام الموتى والحديث في الجامع الصغير بهذه  
 الرواية عن هذا المخرج شرار امتى شرار العلماء في الناس (طص) الطبراني  
 في الصغير (هق) البيهقي (عن ابن هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه  
 علمه) لان عصابته عن ادراك ولذا كان المنافقون في الدرك الاسفل لكونهم  
 يحدوا بعد العلم وكان اليهود شرار من النصارى لكونهم انكروا بعد المعرفة  
 قال عبدالحق ومفهوم الحديث ان اعظمهم ثوابا عالم ينفعه علمه قال الغزالي  
 فالعلم لا يهمل العالم بل يهلكه هلاك الابد او يحييه حياة الابد فمن لم ينفعه  
 علمه لا ينجو منه رأسا برأس فهيمات محطره عظيم وطالبه طالب النعيم المتيم  
 والعذاب السرمد لا ينفك عن الملك او الهلاك فهو كطالب الملك في الدنيا  
 فان لم يتفق له الاصابة لم يطعم في السلامة وعن بعض المتصوفة انما كان  
 عذابه اشد لان العالم يعلم لذة الوصول بخلاف الجاهل فيريد عذاب العالم  
 بعذاب عدم الوصول على عذاب الجاهل بالعذاب الحسى وقد قالوا  
 العذاب الروحانى ابلغ من الجسمانى ثم قال في الفيض عن المنذرى والعراقى  
 والذهبى هذا الحديث ضعيف وعن ابن حجر غريب سندا ومثا وعن الغير  
 متروك وعن ابن عدى فيد عثمان بن مقسم وعامة حديثه لا يتابع عليه اسنادا  
 ومتافلا احتجاج بهذا الحديث لبس بقوى الا ان يعتبر باتيانته بمجرد التأيد  
 لا الله ليل مستقلا نعم قال فيه ايضا للحديث اصل اصيل اذ في المستدرک  
 للحاكم مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة من قتل نبينا او قله نبى

والمصورون وعالم لا ينفع بعلمه ثم قال فلو عراه المؤلف كان احسن وانا اقول  
 فلو عراه هذا المؤلف ايضا لكان اقوم منه في الحسن لكون هذا المقام  
 مقام الاحتجاج واثبات المدعى دون ذلك الموضوع (حد) احمد بن حنبل  
 (هق) البيهقي (عن منصور بن زاذان) قيل العالم المشهور (انه قال بنيت)  
 اى اخبرت يعنى اخبرنى بعض الظاهر انه حديث والا فجنس مثل هذا  
 المطلب لا يتوصل اليه بالرأى والدراية بل من النقلية (ان بعض من يلقي  
 في النار يتأذى اهل النار بريحه) المتن (فيقال له) اى من المجاوره في العذاب  
 من اهل النار الظاهر عصاة المؤمنين وان امكن الاطلاق سيما بنحو بعض  
 ما سبق من الاجاديث (و بلك ما كنت تعمل) في الدنيا (اما يكفيننا ما نحن  
 فيه) من العذاب (حتى ابتلينا بك و بنتن ريمك فيقول كنت عالما فلم اتفجع  
 بعلمى) لا يخفى ان قوله و بلك مع قوله اما يكفيننا الى آخره يقتضى كون  
 الاستفهام لنحو التوبيخ والاستهزاء والجواب عنه يقتضى ان يكون على  
 حقيقته و ارادتهما جمع بين الحقيقة والمجاز على انه لافائدة لهم في الجواب  
 اذا لظاهر ان فائدة السؤال انما تكون لنحو الاتزجار والاعتبار او لاختار  
 المضرة لئلا يعود الى مثله وهو مفقود في تلك الدار والجواب ان المقصود  
 هو السؤال الحقيقى والتوبيخ ليس له قصد بل يتولد منه بقرينة المقام بعد  
 تسليمه لا يحسم مادة الاشكال والجواب ان ذلك لزيادة تفضيح هذا العالم  
 وتجبلة و لزيادة عذاب على عذابه لا يناسب كون السائل من اهل النار  
 من هذا المتن تعذيب لهم بما استحقوا من معاصيهم وجزاء سبئة سبئة مثلها  
 وان الظاهر ان هذا حديث مرسل والاحتجاج بمطلق المرسل فيه تفصيل  
 وكلام قرر في الاصول (هق) بيهقي (حب) ابن حبان (عن ابى الدرداء)  
 رضى الله تعالى عنه (انه قال لا يكون المرء عالما) معتدابه مرضيا بعلمه متفعا به  
 (حتى يكون بعلمه عاملا) فالعلم انما ينفع بالعمل كاللبس عالم بد فائق جميع  
 الشرايع الالهية ولم ينفعه علمه لعدم عمله قال الغزالي في النصايح الولدية  
 ايها الولد لا تكن من الاعمال مقلدا ومن الاحوال خائبا تيقن ان انعم المجرى  
 لا يأخذ اليد مثاله لو كان على رجل في بركة عشرة اسياق هند مع اسلحة  
 اخرى و كان ازجل شجاعا و اهل حرب فحمل عليه اسد مهيب ما ظنك  
 هل تدفع الاسلحة شره بلا استعمالها و ضربها ومن المعلوم انها لا تدفع الا  
 بالتحريك والضرب فكذا لو قرأ مائة الف مسألة علمية و تعلمها ولم يعمل بها

لا تفيد ه الا بالعمل ومثاله لو كان لرجل حرارة وعرض صفرا وي يكون  
 علاجه بالسكنجيين والكشكباب فلا يصل البرء الا باستعمالهما (شعر)  
 كرمي شود دوهزار پيما \* تا مي نخوري نباشد ت شيذا \* ولو قرأت العلم الف  
 سنة وجمعت الف كتاب لا تكون مستعدا لرحمة الله تعالى الا بالعمل الى آخر  
 ما قال (حك) حاكم (عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم يكون في آخر الزمان عباد) جمع عابد (جهال) جمع  
 جاهل يعني يكثر العباد لكن مع جهل احوال تلك العباد (وعلماء فاسق)  
 يتجاسرون على الفسق مع ان مقتضى العلم الامتناع عن على رضي الله تعالى  
 عنه قصم رجلان ظهري عالم متهتك وجاهل متنسك وعن صاحب الهداية  
 (شعر) فساد كبير عالم متهتك \* واكبر منه جاهل متنسك  
 هما فتنة في العالمين عظيمة \* لمن بهما في دينه يتمسك

ومن جملة فسقهم اختلاطهم بالملوك قال سفيان في جهنم واد لا يسكن  
 فيه الا القراء الزئرون للملوك (وعنه ايضا كنت تكلمت في آية واحدة ثلاثة  
 وثلاثين وجها فاكلت لقمه في يد السلطان فسببت ذلك كله من شوم  
 تلك اللقمه) (وعن محمد بن سلمة الذباب على العذرة احسن من قارىء على باب  
 هؤلاء) (مج) ابن ماجه (عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انه قال قال  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كتم علما) سواء عن طلبه اولم يطالبه  
 وايكن اقتضى الحال تعليمه (مما ينفع الله به في امر الناس في الدين الجم  
 يوم القيمة بلجام من نار) جزاء وفاقا المراد هو العلم المأخوذ من الشرع  
 او المتوقف عليه توقف وجود كعلم الكلام او كمال كالتبحر والمنطق  
 فظهران المراد من العلم في قوله عليه السلام من كتم علما عن اهله الجم  
 يوم القيمة لجاما من نار هو العلم الشرعي لان بعض النصوص يفسر بعضها  
 كما ذهب اليه كثير كالحلمي لا المطلق كما هو ظاهر مطلق كما ذهب اليه بعض  
 والحديث نص في تحريم الكتم وان خصه بعض بما يلزمه تعليمه او عين عليه  
 واحترز بقوله عن اهله من كتمه عن غير اهله فخطوب بل واجب فقد سئل  
 بعض العلماء عن شيء ولم يجب فقال السائل اما سمعت خيرا من كتم علما  
 عن اهله الخ قال اترك اللجام واذ هب فان جاء من يتفقها فكتمه فيلجمي  
 وقوله تعالى ولا تؤنوا السفهاء اموالكم تنبيه على ان حفظ العلم عن يفسده  
 او يضره اولى ولبس الظلم في اعطاء غير المستحق باقل من الظلم في منع

المستحق وجعل بعضهم حبس كتب العلم في صورة الكتم سيما ان عزت  
 نسخته واخرج البيهقي عن الزهري اياك وغلول الكتب قبل وما غلولها  
 قال حبسها كذا في القبط وعن الشافعي شعر\* فمن منح الجهال علما اضاعه  
 \*ومن منع المستوجبين فقد ظلم (ز) بزار (طط) طبراني في الاوسط (عن  
 عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يظهر) يغلب (الاسلام) على جميع الاديان (حتى يختلف) يجرى (التجار  
 في البحر) سلبا وامينا (وحتى يخوض) يسرع (الخيل في سبيل الله) تعالى  
 ثم يظهر قوم) يراؤون ويتكبرون (يقرؤون القرآن يقولون من اقرأ منا من  
 اعلم منا من افقه منا) كل الاستفهام للانكار (اولئك) الاشارة للتحقير (منكم  
 من هذه الامم) يدل باعادة الجار لا فائدة العموم (واولئك هم وقود النار) الوقود  
 ما يوقد به النار (طب) طبراني (عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما  
 انه قال لا اعلمه) اي الحديث الاتي (الاعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه  
 قال من قال اني عالم فهو جاهل) لان العالم لا يدعى العلم ومدعى العلم لا يكون  
 عالما وعن بعض الحكماء من رأيت مجيبا عن كل ما سئل ومعبرا لكل ما شهد  
 وذا كرا لكل ما علم فاستدل بذلك على جهله ودعوى عدم العلم من العالم  
 دليل على قوة علمه لعلك قد سمعت صدور لادري من افضل البشر عليه  
 افضل الحجة والتسليمه حين سئل عن افضل البقاع وجبرائيل ايضا حين  
 سأله عنه حتى سأل من الله فاجاب بالمساجد وفي شفاء عياض حين انزل عليه  
 صلى الله تعالى عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف سأل من جبرائيل تأويلها  
 فقال حتى اسأل العالم ثم ذهب ثم اتاه فقال الله تبارك وتعالى يأمرك ان تصل  
 من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عن ظلمك وقال له واصبر على ما اصابك  
 انتهى وايضا حين سئل الشعبي عن مسألة قال لادري فقيل له اما تستحيي  
 وانت مفتي العراقيين فقال ان الملائكة المقربين قالوا لاعمنا فكيف انا وقال  
 ابو يوسف ايضا لادري فقيل انت تأكل من بيت المال كذا فكيف تقول  
 لادري فقال آكل على قدر علمي ولوا كلت على قدر جهلي ما كفاني  
 مال الدنيا باجمعها ومثلها عن العياضي وعن الغير ولعلك سمعته مع زيادة  
 فارجع ونقل عن الحكم العطائية لان تصحب جاهلا لا يرضى عن نفسه خير  
 من ان تصحب عالما يرضى عن نفسه لعل المنع عند تركية النفس والتكبر ومحوهما  
 والافعد المصلحة الدينية فيجوز قال المصنف رحمه الله (ولا يارى المانصفا)

فان غير المنصف لا اعتبار له ( اذا نظر وتأمل في احواله واعماله يحكم  
لنفسه انها بريئة من هذه الافات) المذكورة في الاخبار (بل الظن) الغالب  
وقد يستعمل في اليقين (ان يحكم) ذلك العلم (عليها) على نفسه (بها) بهذه  
الافات المهلكات (او ببعضها) كما قيل للشعبي ايها العالم قال لست بعالم  
انما العالم من يخشى الله قال الغزالي العلم لا يبعد عن المعاصي ولا يحمل على  
الطاعة ولن يبعد غدا عن نار جهنم (فتكبره بالعلم جهل محض) لان العلم  
المعتد به انما يكون آفة للتواضع لا للكبر قيل لبت شعري من عرف هذه الاخلاق  
وسمع قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم نحو قوله لا يدخل الجنة من في قلبه  
مثقال حبة من خردل من كبر كيف يعظم نفسه ويتكبر على غيره وهو في النار  
والعظيم من خلا من النار (وثانية المعرفتين) اللتين كانت اولاهما معرفة  
فضل العلم يعني الثاني في علاج العلم الذي هو اعظم اسباب الكبر (ان يعرف  
ان الكبر من العباد حرام وانه لا يليق الا بالله تعالى وانه صفة مختصة به تعالى)  
كما يشير اليه قوله الكبرياء ردائي والعظمة ازارى وقال ان لك عندي قدر اما  
لم تر لنفسك قدرا فان رأيت نفسك قدرا فلا قدر لك ومن لم يعلم هذا من الدين  
فاسم العالم عليه كذب ومن علمه لزمه ان لا يتكبر ولا يرى لنفسه قدرا فلا بد  
ان يكلف نفسه ما يحب مولاه (ولو سلم ان العالم برئ من الافات المذكورة)  
كما ان مقتضى العلم وطبعه ان يكون كذلك بان يعمل بعلمه على وجد الخلوص  
والنشر كذلك (وان لعلمه فضلا) اي ولو سلم ان لعلمه فضلا اي ولو سلم  
ان لعلمه فضلا لسلامته من آفاته (فعلمه يورث خشية من الله تعالى) قال الله  
تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) اقتباس ودليل على الحكم وقد سبق  
تحقيقه (و) يورث (تواضعا لاجراءه على) معصية (الله) تعالى (وامنا  
منه) فيه كلام فتأمل (ولا كبرا على عباده وعجبا) لنفسه ذكرا لعجب هنا  
تطفلي الا ان يدعى استلزام الكبر اياه او عكسه (فلذا) اي لاجل ابراث  
العلم الخشية والتواضع (صار الانبياء عليهم السلام متواضعين) لعباده تعالى  
(خاشعين) من جنابه لانه كلما ازداد العلم تزداد الخشية والتواضع كما مر تفصيلا  
(لم يكن فيهم كبر ولا عجب) اصلا فلو كان الكبر جائزا لغيره تعالى لكان  
الانبياء اكثر كبرا فاذا كان حراما لا اختصاصه به تعالى (لحق العبد) ان يتهل  
ويجب عليه (ان لا يتكبر على احد) من الكبار والصغار والفساق والفجار  
كما هو رأي المصنف الا ما استثناه الشرع فان التكبر على المتكبر صدقة



(فان نظرت العالم الى جاهل) تفصيل لكيفية عدم التكبر على احد (يقول  
 هذا عصي الله تعالى يجهل وانا عصيته بعلم) لان الكيس من دان نفسه  
 وان الانسان لما يقض ما امره ولا ينبغي لاحد ان يزكى نفسه ولا يضره  
 التسليم المذكور انفا (فهذا) اي هذا الجاهل (اعذر مني) اقرب الى كونه  
 معذورا عند الله تعالى لان العصيان مع العلم اقيح واشنع منه مع الجهل  
 وان لم يكن الجهل عذرا (وان نظرت الى عالم يقول هذا اعلم ما لم اعلم) من  
 المهمات الدينية (فكيف اكرن مثله) وايضا يقول هذا يؤدى حق عمله  
 من العمل والخلوص وانا لست كذلك لكن لكون الكلام مع نفس العلم  
 لم يتعرض المصنف الى جهة عمله لكن ان كان سابقية علم الناظر اوضح  
 واظهر يكون مثل هذا القول كالمداهنة فيثبذ بصار الى نحو ما ذكر  
 (وان نظرت الى اكبر منه سنا يقول انه اطاع الله قبلي وان نظرت الى اصغر سنا  
 منه يقول اني عصيت الله قبله) فيكون جرمي اكثر منه فكيف اكون مثله  
 وفي بعض النسخ (وان نظرت الى مساويه سنا يقول انا اعلم بحالي ولا اعلم  
 حاله والمعلوم اولى بالتحقير من المجهول) نقل هنا عن رغبة المحاسبي  
 ما حاصله الناس عندك امامستور فهو افضل منك عندك لتبقتك مكروهك  
 دونه واما قليل الذنب من ذنوبك في طول عمرك فضل منك عندك  
 واما كثير الذنب عندك منك ولا شك انك تفارقه في عمرك ولا تفارق عن  
 نفسك فيحوز عدم عصبية عند عدم وقوفك على حاله وانت تعرف  
 نفسك انك لابس بحال عن معصية ما في وقت ما وانت مطلع على ضميرك  
 ولست بمطلع على ضميره فذنوبك عندك في الحقيقة اكثر من ذنوبه واما  
 عظيم الذنوب التي صدرت من الغير كالقتل والزنا واللواط والخمر مع  
 عدمها منك فذلك الغير اما لابس بعالم فالخوف عليك مع علمك لعدم  
 احتمال الجري على موجب علمك اشد من ذلك الغير لجواز العذر بالجهل  
 فلا كبر ايضا بذلك او عالم فاللازم عليك هو الشكر لله تعالى على عظمتك  
 من مثلها مع امكان صدورها منك وعلبك اليغض في الله وعلبك الخوف  
 من الوقوع على مثل ما وقع هو عليه ومما يختم عليك والحال يجوز ان يختم  
 هو بخير وانت على خلافه وانت انما موكل على نفسك دونه فيحوز  
 ان لا يقبل صالح احتمالك ويقبل صالح عمله منه فيغفر له دون انت  
 على انك لا تأمن من الوقوع في مفسد الاحمال وانت لا تعلم حالك في علمه

تعالى فيجوز ان تكون شقيا عنده وهو سعيد ولا يلزم عليك الخوف من ذنب  
 غيرك بل من ذنبك من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها فانت على  
 الخوف على الغير والله راض عنه ولم يرض عنك وكم من راحم للغير لعصيانه  
 قد رجع الى المعاصي حتى مات عليها وناب المرحوم ومات عليها بالخوف  
 على نفسك اولى بك من الخوف على غيرك واذا نظرت الى الغير بعين  
 الازدراء على ظن خيرتك منه ذاهلا عما سلف من فرطتك وجاهلا حالك  
 عند ختامك فقد جمعت بين غضب الله والكبر (وان نظرت) ذلك العبد  
 الصالح (الى مبتدع) كصاحب الهوى (او كافر) لا يتكبر عليه. (ويقول  
 ما يدري) اي شئ يجعلني داريا وعلما بكوني خيرا منه (لعله يختم له بالاسلام  
 ويختم لي بما هو عليه الان) من البدعة والكفر فليس دوام الهداية الى  
 كما لم يكن ابتداءها الى وليس له دوام الشقاوة كذلك فبملاحظة الخاتمة  
 ينفي الكبر وعن رعاية المحاسبي ما حاصله وعصاريه (فان قلت ان اهل البدع  
 خصماء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هتتم اطفاء انوار السنة واحياء اساس  
 الضلالة ومذلة اهل الحق والافتراء بالتأويل وقد وجب علينا بعضهم  
 ونحن نعرف انه قد فضلنا الله عليهم بالعصمة من التدين بمثل ادبائهم) قلت نعم  
 لكن ينبغي ان لا يكون قلبك ناسيا لما فرطت من الذنوب وما تقدم في حقتك من  
 علم علام الغيوب بالشقاوة والسعادة اوسوء الخاتمة فلا قطع لك انك خير منهم  
 في الآخرة وانك ناج وانهم لها الكون وعلمه تعالى غيب بل يجوز ان تموت على ما هم  
 عليه وهم ميتون على ما انت عليه فان كان عاقبة امرك ما هم عليه عيادته تعالى  
 فاستصغارهم ووطن النجاة في نفسك تكبر في نفسك واغترار برأيك ثم قال  
 فان قلت ان اهل البدع وان كانوا ضالين لكنهم موحدون واما الكافر المحض  
 فلا يمنع قلبي ان اكون خيرا منه للقطع في ايماني مع القطع في كفره واما في  
 احتمال المأل وان كنت منساويا معه لكن في اعتبار الحال لا ارباب في فضلي  
 عليه قلت نعم لكن الفضل بيد الله تعالى فيجوز ان يمين عليه بالتوبة ويموت  
 وهو عبد زمانه وتموت انت اكفرا اهل زمانك والامن من ذلك الخوف تمتع  
 ويدل على ذلك انه حين كون نحو ابى بكر وعلى وبلال رضى الله تعالى عنهم  
 على الايمان ينظرون الى نحو عمر ويعرفونه ضالا وكافرا ولا يدرون بما يختم له  
 وقد من الله تعالى له ايمانا فاق كل من اسبقه غير ابى بكر ولا يعلمون اكرامه  
 تعالى اياه وكان هو كافرا وقد ارتد قوم اسلموا على عهده صلى الله تعالى عليه

وسلم فقتلوا وما تواكفرا واسلم من كان كافرا وهم مؤمنون وقتلوا شهداء  
 وما توا على الايمان فان خفت الخاتمة والعاقبة فلن يغلب على قلبك نجاحك  
 وقد احتمل موتك على الكفر وهم ميتون على الايمان فلاجرم بعد مثل هذه  
 الملاحظة تنفي الكبر والاغترار (وان نظرت) ذلك الصالح (اني كلب او خنزير  
 او حية او عقرب او نحوها) مما يري سرا محضا وموذييا ومضرا اقول بعد ما  
 ذكر قيل لاحاجة الى دفع ذلك اذ يقههم ذلك مما قبله بطريق الاولوية  
 فالاولى امان لا يذكرا ويذكر قبل ذلك لعل المقام لكونه موجبا لكمال العناية  
 لم يكتف بطريق الدلالة بل اعتنى بطريق العبارة والصرحة (يقول هذا  
 لم يعص الله تعالى فلا عتاب ولا عقاب عليه واما ان اعصيته فانا مستحق لهما)  
 العتاب والعذاب (فيكون مصروف الهم الى نفسه مشغول القلب بعبه  
 لخوافه لعاقبته) معرضا (عن عيب غيره فان قلت كيف لا بغض المتدع  
 والفاسق في الله تعالى) متعلق بابغض (و) الحال اني (قد امرت به)  
 ببغضهما (فكيف انها عن المنكر مع رؤيتي نفسي دونهما) وجمعهما  
 تناف وايضا كفر الكافر حالا ثابت قطعا وايمان المؤمن حالا ثابت ايضا قطعا  
 بعد فرض تسليم تساويهما في الخاتمة يعني استواء احتمال ختام الكافر على  
 الايمان وختام المؤمن على الكفر على ان الغالب ان يختم كل على ما هو عليه  
 جالا وقد مدح الله تعالى المؤمنين على الايمان الخالي (قلت تبغض وتنهي)  
 بما هما عليه لانتعليك وترفعك عليه بل (لمولاك اذا امرت بهما) بانغض  
 والنهي (لانتفسك و) الحال (انت فيهما لا ترنفسك ناجيا وصاحبك هالكا)  
 في البغض والنهي لا يخفى ان هذا لا يتم عند ما يشترط في الامر بالمعروف  
 والنهي عن المنكر عمل نفسه وانتهاءه وان تم عند من لا يشترطهما لكن انت  
 تعلم ان الاصح هو الثاني ولو عند بعض (بل يكون خوفك على نفسك بما علم  
 الله تعالى من خفايا ذنوبك) كالرأى الخفي (اكثر من خوفك عليهما) على  
 المتدع والكافر لا يخفى ان خفايا الذنوب احتمالي والبدعة والكفر قطعي  
 والاحتمال لا يثبت به شيء على ان اصل براءة الذمة وايضا قوله (مع الجهل  
 بالخاتمة) امر احتمالي ومن قواعد الشرع ابقاء ما كان على ما كان  
 وان سوء الخاتمة من قبيل الصفات العارضة ومن قواعد ايضا الاصل  
 العدم في الصفات العارضة ومنها ايضا استدامة الشيء تعتبر باصله فالاصل  
 دوام الحالة الاولى من الايمان في المؤمن والكفر في الكافر فالغالب في المؤمن

والكافر عند الخاتمة ما هما عليه خلا لفضل الجواب الحاسم عن مواد الاشكال  
 جميعا ان يقال ان حرمة التكبر انما هي لكونه صفة مختصة به تعالى لا ليجوز  
 ما ذكر من الاسباب وان صدور مثل هذه القضايا ليس العبد فيه مستقلا  
 بل انما هو بتوقيفه تعالى محضا وان التكبر يجنس هذه الاسباب انما هو رأى  
 في مقابلة النص وان النصوص ليست بعمللة ولو عند بعض وقد قرر في محله  
 ان بعض الاحكام تعبدى لا يجب ان يعلمه علة ووجه فالواجب على المؤمن  
 الصالح ان لا يتكبر على احد ولو كافرا ثم اراد المصنف مثالا جزئيا لزيادة  
 الايضاح لا لاثبات الحكم حتى يتوهم انه من قبيل قياس المعقول على المحسوس  
 على ان الاحتجاج به في المقام الخطابى ليس بضعف كل الضعف فقال  
 (فتكون كغلام ملك امره) اى الملك امر غلامه (بمراقبة) محافظة (ولده)  
 الذى له عنده مكانة رفعة سيما بالنسبة الى الغلام (و) بأمره (بالغضب  
 عليه) فالعطف على المجرور (وضربه مهما اساء) من السوء (فيغضب)  
 الغلام (عليه) اى على الولد (ويضربه عند الاساءة امثالا لامر مولاه  
 وتقربا اليه) بالضرب (بلا تكبر عليه) اى على الولد (بل هو متواضع له) اى  
 للولد لكن لا يخفى ان الملك اما امر بالتكبر صريحا او يستلزم ذلك التزاما وليس  
 بمعقول ان يحصل المقصود مع تواضعه للولد ومن يأمر بالضرب لا يأمر  
 بالتواضع بخلاف ما نحن فيه اذ نهى تعالى عن التكبر وامر بالتواضع عند بغض  
 المبتدع والكافر (برى قدره) اى قدر الولد (عند مولاه فوق قدر نفسه)  
 لكن لا يرى قدر المبتدع والكافر عند الله تعالى فوق قدره سيما حالا واما الخاتمة  
 فامر احتمالى يندر وقوعه ان شاء الله تعالى وقد قالوا العبرة للغالب الشايع  
 لا للنادر كما نقل عن الكفاية (فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع والفاسق  
 وتقول ربما كان قدره عند الله تعالى اعظم منى فى الآخرة لما سبق) فى علمه  
 تعالى (لهما من حسن العاقبة فى الازل ولما سبق لى من سوء العاقبة فيه و)  
 الخال (اناغافل) عنه (فتغضب وتنهى حكم الامر بحجة لمولاك اذ جرى  
 ما كرهه تعالى) من البدعة والمعصية (ومع التواضع لمن يجوز ان يكون اقرب  
 منك عنده فى الآخرة) فهكذا بغض العلماء الاكياس فيضم اليه الخوف  
 والتواضع واما المغرور فانه يتكبر ويرجو لنفسه اكثر مما يرجو لغيره مع جهله  
 بالعاقبة فهذا سبيل التواضع لمن عصى الله تعالى واعتقد البدعة مع الغضب  
 عليه ومجانته حكم الامر (والثانى) من الاسباب السبعة للتكبر (العبادة

والورع) وذلك فتنة عظيمة على العباد ولا يخلو عن رذيلة الكبر واستمالة  
 قلوب الناس العباد والزهاد (فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق بل على  
 من لا يعمل مثل عمله من التواقل) وسائر الفضائل (و) من الاحتراز عن  
 الشبهات وفضول الخلال وهذا) اى التكبر بهذين (ايضا) كالتكبر بالعلم  
 مذموم ناشئ (من الجهل) قيل العالم العامل انما هو المتواضع ثم انك هل تكون  
 اعيد واعلم من الصحابة الذين هم متواضعون رجاء بينهم اشداء على الكفار  
 وقد مثل العالم الغير العامل في الكتاب العزيز بقلب يلهث دائما و بجمار  
 يحمل اسفازا فاي خرى اعظم من التمثيل بهما و اى عتاب اشنع منه (فعلا جده  
 ايضا) ك العلم (معرفتان معرفة ان فضل العباد والورع انما يكون  
 باستجماعهما) اى العباد والورع (الشرائط) التى يتوقف عليها شرائط  
 الاول مذكورة في الفقهية وشرائط الثانية في كتب التصوف (والاركان)  
 التى كانت في اجزاء العبادية بحيث لو لم يراع ان جزءا اصليا لاتصح العبادية  
 رأسا وان من الاجزاء المكتملة لاتصح كالا وكذا الشرائط اما العبادية فكالمصلاة  
 التى شرائطها واركائنها وحرمانها اصلا وكلاهما مراعاة واجباتها وسننها  
 ومستحباتها وفضائلها ومكملاتها التى حررت في محلها واما الورع فبحر عميق  
 وحل ثقيل وفعل صعب وامر ذوتعب فخصوله وان كان ممكنا عقلا لكن  
 فكالمحال عادة فلا يجزأ على دعوى حصوله اقل الامتعصبا جاهل اذ الورع  
 على ما في القشيري عن ابراهيم ادهم الورع ترك كل شبهة وقد قال صلى الله تعالى  
 عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وترك ما لا يعينك ترك الفضلات  
 وعن ابي بكر الصديق رضى الله عنه كما ندع سبعين بابا من الخلال مخافة ان تقع  
 في الحرام وعن الشبلي الورع ان تتورع عن كل ما سوى الله تعالى وعن يحيى بن  
 معاذ الورع ورع في الظاهر وهو لا يتحرك الا بالله وورع في الباطن وهو ان  
 لا يدخل قلبك سواه وعن يونس بن عبيد الورع الخروج عن كل شبهة ومحاسبة  
 النفس مع كل طرفة وعن مالك بن دينار مكث بالبصرة اربعين سنة فلم يصح له  
 ان يأكل من تمر البصرة ولا من رطبها حتى مات ولم يدقه فكان اذا التقضى  
 وقت الرطب قال يا اهل البصرة هذا بطنى ما نقص منه شئ ولا زاد فيكم شئ  
 والتفصيل فيه ولعلك سمعته سابقا (وبجانبتهما المفسدات والمكروهات)  
 بعدم مراعاة بعض شرائطهما او بعدم اتيان بعض موادهما لكن الشبهة  
 البعيدة ليست مما يلزم اجتنابها فيهما اكثر ترك الزوج من نساء بلد كبير خوف

المحرمية له وتزامنا في فلاة لجواز عروض الجحاسة او غسل ثوب مخافة لحوق  
 نجاسة عليه عن القرطبي الورع في مثلها وسوسة شيطانية وسيفصل المصنف  
 (ومقارنتهما النيذ الصادقة) وقته وقد سبق (والاخلاص) وهو افراد الخلق  
 في الطاعة بالصدق وهو ان يريد بطاعته التقرب الى الله تعالى دون شيء  
 آخر من تصنع لمخلوق او اكتساب محمدة عند الناس او مدح من الخلق  
 او معنى من المعاني سوى التقرب به الى الله تعالى وفي الحديث القدسي  
 الاخلاص سر من سرى استودعته قلب من احببت من عبادي وقيل اتوفى  
 عن ملاحظة الخلق والصدق والتقى من مطالعة النفس (والتقوى) وقد  
 سبق ماهيتها وتحقيقها وتفصيلها متا وشرحا (وصونها عن المحبطات)  
 من الحبط (والمبطلات) كالعطف التفسيري الظاهر ان ذلك مختص  
 بالكفریات اقوالا وافعالا والا فاجعوا على انه لا يحوط اطاعة المؤمن  
 بعصيته ولا لعصيته بطاعته ومن قال بحبط الاقل بالاكثر منهما مع سقوط  
 مثله في الاكثر كابي هاشم او بدونه كابي علي فقد خرق الاجماع على ما في  
 نموذج العلوم لاستاذ الشيخ الوالد محمد الطرطوسي عاملهما الله تعالى بلطفه  
 القدوسي وهو الموافق لما في شرح المواقف فيضمحل ما يتوهم هنا من حبط  
 مطلق العصية واما زوال العمل بنحو لغبية والنعمة فليس من الباب وقد  
 حقق في محله (الى الموت وحصول هذه) الامور باسرها (من امثال المتعسرة  
 بل متعددة) لان النفس مجبولة على حب الهوى وان المناهى مطبوعة وقد  
 كان الشيطان في معيتها في كل عبادة فلما يمكن التخلص من سيوفهما  
 وسهامهما ولبس المراد هو الامتناع المطلق حتى يتوهم عدم لزوم التكليف  
 لانه حينئذ ما لا يطاق بل الكلام على طريق المبالغة توضيح المرام المقام  
 (لا سيما) قبل الاولى ولا سيما مستندا الى معنى اللبيب (الاخلاص) المضاد  
 للرياء (والتقوى) بعدما تبينتهما فيما قبل تعرف وجه الترتي المشار اليه بقوله  
 لا سيما فيهما (فلذا) اي لتعذر هذه الامور (قال الله تعالى فلا تتركوا انفسكم)  
 لا تمدحوها بانها اركى من غيرها (هو) اي الله (اعلم بمن اتقى) في نفس الامر  
 لانتم فتركتمكم ربما تكون على خلاف من اتقى حال كونه (مشيرا بان تركية  
 النفس انما تكون بالتقوى) كما قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم بناء  
 على ان تركية النفس انما تكون بالتقوى وانتم لا تعلمون صدور التقوى منكم  
 لغاية خفائه وصعوبة حصوله (وانها) اي التقوى (لا يعلم كنهها وحقيقتها

الا الله تعالى ) فلا يعرف حصولها الا من يعرف ماهيتها واذ لم يعرف  
 العبد ماهيتها فلا يعرف حصولها منه فلا ينبغي ان يزكى نفسه بما لا يعرف  
 حصوله منها لكن لا يخفى ما في هذا الحصر اذ ماهيتها معلومة من الشرع  
 كما مر فالاول لا يعلم صدورها من العبد على وجه القبول بان يراعى شرائطها  
 واركانها ويرفع موانعها الا الله تعالى لعل مراده هذا وان كانت عبارته  
 ذلك (والمعرفة الثانية) المتوقف عليها العلاج (مثل ما سبقت) في الكبر  
 بالعلم اى في معرفة ان الكبر من العباد حرام قطعي وانه صفة مختصة به تعالى  
 لا يليق لاحد غيره فاذا حصل في قلب العبد هذه المعرفة كما ينبغي يكفي لزيح  
 عن الكبر لان وجوده يفضي الى منازعة رب العزة فيستحق القذف في النار  
 (فتذكرها) كما اشير آنفا فحاصل العلاج الاول ان الكبر بالعبادة لو تصور  
 انما يتصور بقبولها وقبولها انما يكون باستجماع شرائطها واركانها  
 واتباعها باوصافها المكملة وهذه ليست بمعلومة لقوة صعوبتها وكثرة  
 عوائقها فلا يتصور الكبر بالعبادة وحاصل الثاني ان الكبر صفة مختصة به  
 تعالى وما يختص به تعالى فحرام على العبد قيل هنا عن الرعاية ما حاصله  
 ان العابد العالم قد يحتقر من هو اعلم منه لعدم عمله مثله كانه يقول هذا  
 موضع علمه والحجة تكون عليه أكد وكذا غير العالم يحتقر من كانت عبادته  
 اقل منه لعدم عمله مثله وينظر كل منهما اليهم نظر الحقارة ويتعظم  
 عليهم فيقبض من وعظهم وسلامهم فيرجوز يارتهم وخذ متهم وعبادتهم  
 دون كل ذلك من نفسه فينظر اليهم بالاستصغار والى نفسه بالتعظيم ويرجو  
 لنفسه اكثر مما يرجو لهم وكذا يخاف عليهم اكثر مما يخاف على نفسه كانه  
 يراهم انهم هالكون دونه وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم كفى بالرجل  
 من الشران يحقر اخاه المسلم فاذا كان نظره الى نفسه كذا واليهم هكذا  
 وكان نظره الغير اليه بالتعظيم والى انفسهم بالاستصغار وخوفهم على انفسهم  
 اكثر مما يخافونه عليه بل ظنهم انهم هالكون وهو ناج فكان الغير اعبد عند الله  
 وهو معرض لمقت الله وحابط لاجر عمله لكبره عليهم وهم معرضون لرحمة الله  
 لتواضعهم وحبهم له وتعظيمهم له فهم متقربون الى الله بقربه والدنو منه  
 والحب اليه لانهم انما فعلوا ذلك حبا له تعالى ورجاء لقربته تعالى فقد  
 تعرضوا للمغفرة والغفران وهو معرض لحبط عمله والبعد عنه تعالى (و)  
 السبب (الثالث) للكبر (النسب) الشرف من جهة الآباء (والحسب)

الحسب ما يعز الانسان من مفاخر آبله وايضا ما يكون في نفسه بدون آبله  
 (والتكبر بهما) بالنسب والحسب الاول به كما سيظهر وجهه (ناشي عن الجهل  
 ايضا) كما في العلم والعمل (لانه) اي التكبر بالحسب والنسب الاوفق لانهما  
 وان كان الاوقع ذلك فافهم (تعزز) اظهار عزة وتكلف في العزة (بكمال  
 غيره) فظهر الموعود آفعا من الآباء (ولذا قيل لئن) اللام توظف: قسم لئن  
 (نحرت بباء ذوى شرف \* لقد صدقت) في تفاخره (ولكن بئس ما ولدوا)  
 اي الآباء المذكورون خلوك عن الشرف في نفسك (وقال رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم فيما خرجته) (م) مسلم (عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه من  
 لبأ به عمله) الباء للتعدية وكذا في قوله (لم يسرع به نسبة) يعني من اخره  
 عمله عن دخول الجنة او وصول المقام الرفيع لم يقد نسبة لعدم مدخله فيها  
 اذ السبب لهما اتماهو الايمان والعمل وقد قال الله تعالى فلانساب بينهم  
 يومئذ (انظر الى ابن آدم قابيل) قاتل هابيل (وابر نوح) عليهما السلام  
 (كنعان) قيل كون كنعان اسم ذلك الابن قول مردود وقيل انه اسم ابن  
 زوجته وفي الاتقان اسم ابن نوح يام (هل نفعهما نسبهما) مع كونهما من اولاد  
 بعض الانبياء عليهم السلام فلو كان للنسب نفع نفعهما وليس فليس كما نقل  
 عن تفسير العمون وغيره عن عكرمة ان كنعان حين سمع لاعاصم اليوم من امر  
 الله اتخذ صندوقا من رصاص وجعل فيه طعامه وشرابه وسد باباه بالرصاص  
 المذاب فلما علا الماء ابتلاه الله بالبول الى ان امتلأ الصندوق فغرقه ببوله وقد  
 روى عليه الصلاة والسلام ايدعن قوم الفخر بابائهم وقد صاروا حفا في جهنم  
 لكن يسكل هذا لمطلب الفخر مع الايمان وهما ليسا من اهل الايمان فلا تقرب  
 وقد قال الله تعالى الحقنا بهم ذريتهم وقال وكان ابوهما صالحا وفي بعض  
 الكتب لافائدة بالنسب الانسب فاطمة رضى الله تعالى عنها فليأمل (ثم انظر  
 الى نسبك الحقيقي) الذي كان عنصرك الاصلى منه (فان اباك القريب) منه  
 (نطفة قدرة) يستفاد منها الامساغ الا الى غسلها لوثوث بها ثوب (وحدك  
 البعيد) الذي خلق منه ابوك آدم عليه السلام (تراب ذليل) يداس تحت  
 الاقدام فاصلك تراب مهين يداس باقدام الاقوام وفصلك بما يغسل منه  
 الابدان (فكيف يليق بك التكبر بالنسب) ثم لاشك ان اجدادك وآباءك ان نجوا  
 فانما يجون بنحو التواضع وكسب الصلاح لابلان تكبر بل لانساب في يوم الهول  
 والشدة بل تلذذ الام الشقيقة المؤمنة بعذاب ولدها الكافر وقد قال الله تعالى



يوم يفر المرء من أخيه وامه واهله وصاحبته وبنيه) وقدرى عن علي - رضي الله  
 تعالى عنه عجبت لابن آدم كيف يفخر واواه نطفة مذرة وآخره جيفة قدرة  
 وهو بينهما جمال العذرة (وروى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ومجبان المتكبر  
 الفخور وهو يعلم ان اوله نطفة مذرة وآخره جيفة قدرة) وعن جعفر الصادق  
 رضي الله تعالى عنه وعن آباءه الكرام عجبت ان اعظم نفسي وقد خرجت  
 من مخرج البول مرتين (قال في مختصر الاحياء ويكفيه معنى آية واحدة قتل  
 الانسان ما اكفره من اى شئ خلقه من نطفة خلقه فقدرة ثم السبيل  
 يسره ثم اماته فاقبره ثم اذا شاء انشره فاشارة ان اول الانسان بعد كونه في كرم  
 العدم دهورا ولم يكن شئنا مذكورا اذل الاشياء ثم من اقدرها اذ خلقه من  
 تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة ثم جعله عظما ثم كسوت العظام  
 لهما فكان هذا بداية وجوده واما وسط احواله فمدة حياته الى الموت كما في  
 قوله تعالى ثم السبيل يسره فاحياه بعدما كان جادا ميتا ترابا ونطفة واسمعه  
 بعد كونه اصم وبصره بعد عميه وقواه بعد ضعفه وعلمه بعد جهله واغناه  
 بعد فقره واشبعه بعد جوعه وكساه بعد العرى وهداه بعد الضلال فكان  
 في ذاته لاشئ ثم صار شئنا فانما خلقه من التراب ليعلم انه اذل من كل ذليل ولا  
 يلبق به الا التواضع ولا يلبق التعظيم الا بالله واما آخر احواله المشار بقوله  
 ثم اماته فاقبره فيعود جادا كما في البداية فيصير جيفة منثنة قدرة كريمة تبلى  
 اعضاؤه وتتفتت اجزائه ويأكله الدود ثم صار كأن لم يكن بالامس وليته  
 يبق كذلك بل يحجب بطول البلىا وشدة الاحوال والافزاع فن هذا حاله  
 كيف يتكبر (والرابع الجمال) ضد القبح وعن سيبويه دقة الحسن (وذلك  
 اكثر ما يجري في النساء) وقد يجري في الغلمان الحسن لان جذاب القلوب يعجزون  
 ويتكبرن على ازواجهن لنقصان عقلمن لان الجمال سر يع الزوال (وهذا ايضا  
 كالكبر بالنسب) جهل اذ هو فان) من الغناء (سر يع الزوال) وكل شئ ليس له  
 بقاء فالتكبر به جهل لانه ليس ملكا لصاحبه بل يده كيد مستعير سير زول في  
 اوانه (لانظر الى ظاهره نظر البهائم) الظاهر من قبيل اضافة المصدر الى  
 مفعوله اى نظر الى ظاهر البهائم وقيل النظر الى الظاهر البهائم بدون تدبر الغاية  
 هو النظر الاول الذي سمعه نظر الحقاء وهو شان البهائم فان العاقل لا يقع به  
 بل يعمن النظر ويتدبر عاقبة فعله (وانظر الى باطنك) اهو معمور بمحافظته  
 شريعة وممارسة سنة حبيب الله (نظر العقلاء اولك نطفة مذرة) بفتح

وكسر متغيرة بيان لطريق نظر العقلاء (خرجت من مجرى البول) مرتين  
 من ذكر الاب نطفة ومن فرج الام (ودخلت في) مخرج بول (آخر واختلطت  
 باخرى) بنطفة منذرة اخرى (وهو دم الحيض) مدة حلك بل هو غذا، لك فيه  
 (ثم خرجت منه) الفرج الاخر (مرة اخرى) بعد خروجك اولاً من فرج  
 ابيك (واخر كجيفة فذرة وانت بينهما) بين الولادة والموت (جال العذرة)  
 الرجيع والغائط (في امعائك والبول في مثانتك والمخاط) ما يسيل من الانف  
 (في انفك والبراق في فكك والوسخ في اذنيك والدم في عروقك والصيد  
 تحت بشرتك) اى جلدك (والصنان) رايحة الابط (تحت ابطك وتغسل  
 الغائط كل يوم دفعة او دفعتين بيدك وتردد الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين)  
 لتخرج من باطنك ما لورأيت به عينك لاستقدرته فضلاً عن ان تمسه او تشمه  
 ولو ترك نفسه اياما لصار اقذر من الجيفة وانتن من الدواب المهمله  
 فمن اين للهن بله ان تقفخر بحما لها والانسان في الحقيقة من بله فانه  
 منبع الاقذار والنجاسات بل بئرا لوعه (وكل هذا سبب الضعة)  
 التواضع (والذل والحياء فضلاً عن الكبر والخيلاء) فينبغي للعاقل  
 ان يتأمل بنفس هذه الامور ويستحيى من الكبر بل يتواضع وقد قيل اعلم  
 انك اشد فضاحة من المزيلة وقد سلط عليك امراض وآلام ثم تكون اقذر  
 من الجيف وهل يتكبر طعام الديدان وبعد ما اكلت الديدان يأكل بعضها  
 بعضها فتبقى واحدة تموت جوعاً وعن الزعانية قال صلى الله تعالى عليه وسلم  
 يقول الله تعالى عز وجل ايعجزني ابن آدم وانما خلقته من مثل هذه وبرق عليه  
 السلام في كفه تخلق الانسان من اقدار وسكن في اقدار وخرج من اقدار  
 لانه خرج من صلب ثم من ذكر الى رحم ثم خرج من مخرج القدر (والخامس)  
 من اسباب الكبر (القوة) البدنية (وشدة البطش) الاخذ بالنعف (والتكبر  
 بها جهل ايضا اذا الحمار والبقر والجمال والفيل كل ذلك اقوى من الانسان)  
 ولو صلح ذلك لذلك لحري تلك البهايم ان تتكبر على السكل وما اذلها للانسان  
 وذلكناهاهم الاية فمن نعمه تعالى التي توجب التواضع للشكر (واى افتخار  
 في صفة يسبقك البهايم فيها ثم انها تزول بحمى يوم) ونحوها فلا نجبر  
 في مدة بل لو توجع عرق واحد في يدك لصرت اعجز من كل عاجز واذل  
 من كل ذليل وانه لو سلب الذباب منك شيئاً لاستنقذه وان بقه لو دخلت  
 انفك او نملة دخلت اذنك لقتلتك وان شوكة لو دخلت رجلك لا يعجزتك

فن لا يطبق د فع امثال هذه فكيف ينبغي له ان يقتخر بقوته كما في الاحياء  
 (فلا تقدر على حفظها) اى القوة وقد قيل حتى يوم تذهب نعيم سنة  
 (ولا على تحصيلها) بعد الزوال بادنى علة (بل هي كظل زائل) بالوصف  
 (ونوم نائم) فى سرعة التقصى وعدم الحفظ (والسادس المبال والتلذذ بمتاع  
 الدنيا) وعلاجه يعرف من السبب السابع (والسابع) آخر الاسباب (الاتباع  
 من البنين والاقارب والعمان والجوارى والتلامذة والتقرب من السلطان  
 وولاته) جمع وال (وقضائه) وبالجملة كل من له مكثرة ومغالبة باى طريق  
 (وهذان السببان) السادس والسابع (افصح انواع اسباب التكبر لانه تكبر  
 بما هو خارج عن ذات الانسان) ويده عليه يد عارية (سريع الزوال  
 والانتقال) فاين هرامسة الدهور وقياصرة القصور واين شداد وعاد واين  
 ارم ذات العماد التى لم يخلق مثلها فى البلاد كلهم مضوا وتركوا وانه لو تكبر  
 بفرسه مثلا وداره فبات فرسه وهدمت داره لعاد ذليلا فالتكبر باهر خارج  
 عن ذاته فهو ظاهر الجهل (يشترك فيه اليهود والنصارى) بل اكثر لان  
 الدنيا جنتهم (لوهلك ماله او اتباعه او عزله) فعل مجهول اى من قرب  
 السلطان مثلا (او مات سنده كان ادل الخلق واحقرهم فاف) بالتعويض  
 وغيره اسم صوت بمعنى اتقذر وانضجر وقيل اسم فعل بمعنى ما ذكر قال  
 فى الانقان كلمة تستعمل عند التضجر والتكبر والكرب والبؤس ثم حكى فيها  
 تسعا وثلاثين لغة وتفصيلها فيه (لشرف) فى اعتقاده (يسبقك به  
 اليهود) وهم اردل خلق الله (واف لشرف يأخذه السارق فى لحظة)  
 فتعود ذليلا مغلسا وهذه اسباب ليست فى ذاته وما لبس فى ذاته لبس اليه  
 دوام وجوده وهو فى الاخرة وبال ونكال فالتفاخر به غاية جهل وكل ما لبس  
 اليك فليس لك وشئ من هذه الامور ليس اليك بل الى واهبه ان ابقاه ببقى  
 وان ازاله زال وما انت الا عبد مملوك لا تقدر على شئ فاذا عرفت ذلك فلا بد  
 ان يزول كبرك وتتوجد الى الباقيات الصالحات (ثم ان للتكبر فقط) دون التكبر  
 (ثلاثة اسباب اخر) الاول (الحقد) بالكسر قال فى المصباح هو الانطواء على  
 العداوة والبغضاء وحقد عليه من باب ضرب وفى لغة من باب تعب والجمع  
 احقاد وقيل كون السريرة مطوية على العداوة والبغضاء (كالذى يتكبر  
 على من يرى) فى بصيرته (انه مثله) فى اوصاف الكمال كالعلم والصلاح  
 والدنيا (او فوقه ولكن قد غضب عليه بسبب سبق منه) من المغضوب

عليه ولم يقدر على انفاذه (فارثه) اى الغضب اياه (حقدا ورسخ في قلبه  
 بغضه فلا تطاوعد نفسه ان يتواضع له) وان كان عنده يستحق التواضع  
 (ويحمله) ذلك (على رد الحق انا جاء من جهته وعلى الانفة) بفتحين  
 الاستكاف والتباعد (من قبول نصحه) وعلى الاقبال على الباطل (و) يحمله  
 (على ان يجتهد في التقدم عليه) في المجالس وان علم انه لا يستحق ذلك وعلى  
 ان لا يستحمله وان ظلم ولا يعتذر اليه وان جنى عليه ولا يسئله عما هو جاهل  
 به (و) الثاني من اسباب التكبر (الحسد) وسباقى بيانه (فانه يدعو) يوصل  
 (الى مجد الحق) حتى يمتنع من قول النصح وتعلم العلم فكم من جاهل يشاقق  
 الى العلم وقد بقي في رذيلة الجهل لاستكافه ان يستفيد من واحد من اهل  
 بلده واقاربه حسدا وبغيا عليه (و) الى (التكبر على المحسود مع معرفته  
 بفضله عليه) اى الحاسد ولكن الحسد يحمله على ان يعامله باخلاق  
 المتكبرين وان كان في باطنه علم انه فوقه (وعلاج التكبر بهذين) السببين  
 (ازالتهما) اى الحقد والحسد (وسببى ان شاء الله تعالى) في بحث الحسد  
 والغضب (و) السبب الثالث (الرياء) وهو ايضا يدعو الى اخلاق  
 المتكبرين (حتى ان الرجل) قيل هذا حرام لكونه رياء اهل الدين (ليناظر  
 من الناس من يعلم انه افضل منه وليس بينهما معرفة) او كانت معرفة (و)  
 لكن (لا حقد ولا حسد) بينهما (ولكن يمتنع من قبول الحق) منه  
 (ويتكبر عليه) في الاستفادة (خيفة ان يقول الناس انه افضل منه) فيكون  
 باعثه على التكبر عليه الرياء المجرد (ولو خلا بنفسه معه) بحيث لا يطلع عليه  
 احد (لكان لا يتكبر عليه) لعل هذا كثرى والا فثله مختلف باختلاف  
 الاشخاص والطبائع اذ يجوز ان يتكبر على ذلك المناظر اما مخافة على نفسه  
 او اخباره على الغير (فقد يكون الباعث على التكبر المراية باسباب الدنيا)  
 وحكم هذا هو الكراهة تنزيها (كمن يلبس في بيته ما يلبس عند الناس)  
 لئلا ينظروا اليه نظرا الاستصغار لكن قالوا ينبغي لكل ان يرتضى رضى نوعه  
 سيما للعلماء لئلا يامن ازدراء الناس ولئلا يسقط في اعينهم ولذا قال ابو حنيفة  
 عظموا اعماكم ووسعوا اكماكم وقالوا من تربي بغير رضى نوعه فادبوه قال  
 المناوى في شرح حديث كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة وكان يجمل  
 للوفود ايضا ثم قال الفزالي وهذا كان منه عبادة لانه ما مور بدعوة الناس  
 وترغيبهم في الاتباع واستمالة قلوبهم ولو سقط من اعينهم لم يرغبوا

في اتباعه وكان يجب عليه ان يظهر لهم محاسن احواله لئلا ترديه اعينهم  
 فان اعين العوام تمد الى الظاهر دون السرائر واخذ منه الامام الزايعي انه يسن  
 للامام يوم الجمعة ان يزيد في حسن الهيئة واللباس ويتعمم ويرتدي انتهى  
 اقول ان مثل هذا لا يعد من الخواص اذ الاصل انه اسوة يقتدى به في فعله  
 ما لم يقم دليل خصوصه له صلى الله عليه وسلم وان ما علل به جارفي الغير  
 والشيخ في قومه كالنبي في امته كيف والعلماء ورثة الانبياء فاذا كرم المصنف من  
 الاطلاق لبس على الاطلاق فليتأمل (ويستكف من جل حوائجه) من السوق  
 مثلا الى بيته (بين الناس) لئلا يسقطوه من نظرهم (ويحمله في الليل) لان  
 الاكثر عدم الرؤية (او) في النهار (حيث لا يراه الناس) فمومه او خصوصه  
 كما عند اشرفهم او عند الغرباء وكذا الكسب بيده فانه يعمل عند الخلوة  
 ويمتنع في الجلوة يشكل انه قد اشير فيما سبق كما هنا ايضا ان مثله من الرياء  
 ولو جعل من التكبر ايضا لزم التوارد او تحصيل الحاصل ويمكن ان يكون  
 المجموع علة مستقلة على وجه يكون كل واحد جزء علة وعلة ناقصة او  
 يكون احدهما علة للاخر والاخر علة للحكم فاعرفه (المبحث الرابع في علامات  
 الكبر والتكبر) الاول ما بنفسه والثاني ما بالتكلف (اعلم ان الكبر) لقوة خفاؤه  
 (قد يخفي على صاحبه حتى يظن) يعتقد (انه برئ منه) والحال انه متصف  
 به (فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض كل سالك) آخرة (نفسه  
 عليها) اي على الاخلاق المذكورة (فيميز الخبيث من الطيب فلا يغره الغرور)  
 قيل بالقبح الشيطان كما قال الله تعالى ولا يغرنكم بالله الغرور وقيل الهوى  
 او الدنيا (فنهما) اي من اخلاق المتكبرين (ان يحب قيام الناس له) عند  
 قدمه قيل وقد يحب القيام لكونه مجبولا على ذلك من صغره لكونه من اولاد  
 الاشراف بلا اخطار كبر وقد يجب لرغم ان من يخالفه في الدين وقد يجب  
 ليظهر عظمتهم فيمتثلون في نصح الدين ولبس شيء من ذلك كبر اذ الاعمال  
 بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولا يعلم ما في القلوب غير علام الغيوب لا يخفى  
 ان لاول منظور فيه (او بين يديه) كما هو عادة الظلمة فان خدامهم وعلمانهم  
 قيام عند حضورهم واشنع ما اعتادوا كونهم مردا (بعظما لنفسه)  
 واطهارا لشرفه عليهم ولعلو منزلته لديهم (وعن علي رضي الله تعالى عنه  
 من اراد ان ينظر الى رجل من اهل النار فليتنظر الى رجل قاعد وبين يديه  
 قوم قيام وقد قال انس لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله عليه الصلاة

والسلام وكانوا اذا رآوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك واما الواجب  
 ذلك تعظيماً لشرف العلم واظهاراً لمرتبة رونقه فليس بمذموم على اطلاقه  
 كما نقل عن العيني شارح البخاري عن اسحق السعدي انه قال كنت اري  
 يحيى بن القطان يصلي العصر ثم يستند الى اصل منار مسجده فيقف بين  
 يديه على بن المدايني والشاذ كوني وعمرو بن علي واحمد بن حنبل ويحيى  
 ابن معين وغيرهم يسئلونه عن الحديث وهم قيام على ارجلهم الى ان يجي  
 صلاة المغرب ولا يقول لاحد منهم اجلس ولا يجلسون هيبه له ولد سنة  
 عشرين ومائه وثماني سنين وثمان وتسعين ومائة ويقرب الى هذا الجنس ما في  
 الفتاوى كالحلاصة يتقدم الشاب العالم على الشيخ الغير العالم والتلميذ لا يقف  
 الكلام قبل استاذه ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم  
 عليه في مشيه لكن يشكل بما في بعض الفتاوى ايضاً ان بعض المشايخ لا يقوم  
 عند قدوم العلماء ويقوم عند قدوم الاعوانة فمثل عن ذلك فاجاب ان  
 طبيعتهم مجبولة على ذلك فينبأ ذون من ترك القيام دون مجالسنا انتهى وذلك  
 رضاء بالعمية وعون عليها (بلا وجدان كراهة من نفسه) بل يرضى ويكون  
 مسروراً (لهذا الحب) حب القيام لا يخفى ان الحب ضد الكراهة النفسية فالقيد  
 ليس احترازياً بل من قبيل التأكيد او التوضيح كالتكرير الاطباي (بل يقبول  
 وركون اليه) حتى يزيد عليه حبه ويقضى لاجله حاجته ويعين في امره  
 فلو ترك ذلك يغضب عليه ويعادي (فان وجد كراهة وعدم اجابة)  
 للحب المذكور (في نفسه فذلك) الحب (ميل طبعي) غير ضار لعدم  
 دخوله تحت قدرته لكن كيف يتصور جمع هذا الحب مع هذه الكراهة وهما  
 ضدان الا ان يقال الحب سابق وضروري والكراهة لاحق واختياري  
 فافهم (او وسوسة) شيطانية (لا يضران) اي الميل والوسوسة لعدم  
 دخولهما تحت القدرة كما ذكرنا في الزيادة والضرر المحتمل مع عدم  
 الكراهة كما يشير اليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من احب ان يتثل له الرجال  
 قياماً صفوفاً فلينبأ مقعده من النار قال المناوي في شرحه المشول الانتصاب  
 يعني يقومون له قياماً صفوفاً او بان يقام على رأسه وهو جالس ثم قال  
 قال الزنجشيري امر بمعنى الخبر كانه قال من احب ذلك وجب له النار وذلك  
 ناشئ من تعظيم المرء نفسه واعتقاد الكمال وذا يجب وتكبر وجهه وغرور  
 ولا يناقضه خبر قوموا الى سيدكم لان سعدا لم يجب ذلك والوعيد لمن احب

قال النووي معنى الحديث زجر المكلف ان يحب قيام الناس له ولا تعرض فيه للقيام ينهي ولا يغيره والمنهي عنه محبة القيام له فلولا لم يخطر بباله فقاموا له اولم يقوموا فلا لوم عليه وان احبه اثم قاموا اولاً فلا يصح الاحتجاج به لترك القيام ولا ينافيه ندب القيام لاهل الكمال ونحوهم انتهى ثم المصنف اقتفى اثر الغزالي في الاحياء في الاكتفاء بالقيام والافضل ما ينفي عن الترفع والتكبر كالنقد في المجلس وعدم المشي قدامه وعدم التكلم قبله وعدم رفع الصوت عنده والتكلم بالاداب في حضوره ونحوها ملحق بما ذكره فالاكْتفاء اما للمقايسة او للدلالة والله اعلم (ومنها ان لا يمشي) في خارج بيته سيما في اسواق مدينته (الامعة غيره يمشي خلفه) وهو راكب والغير كالخادم والعلماء يمشون قدامه وسائر اطرافه (ديلم) الديلمي (حد) احمد (بح) ابن ماجه (عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من بيته (يمشي الى البقيع) بفتح الباء مقبرة المدينة (فتبعه) عليه السلام (اصحابه فوقه) عليه السلام (وامرهم ان يتقدموا مشى خلفهم فسئل منه) عليه السلام (عن ذلك فقال انى سمعت خفك نعالك من اصواتها) فاشفقت) حذرت (ان يقع في نفسى شئ من الكبر) لعل هذا انما هو لتعليم الامر والافعروض الكبره بعيد ولو سلم عروضه بغتة لا يمكن له اخراجه دفعة بلا حاجة الى هذا التقديم فيضعف به ما قال المولى المحشى فعمل من هذا انه لا من لاحد من الكبر وان غايته المغلوبة (وعن ابى الدرداء لا يزال العبد يزداد بعدا من الله تعالى ما مشى خلفه وكان عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه لا يعرف من عبده اذ كان لا يميز عنهم في صورة ظاهرة ثم لاشك ان الحديث دل على ان مشى الغير خلفه سبب للكبر يلزم احترازه لعل ذلك دائر على القلب فن لا يتخاطر عليه شائبة كبر لا يلزم احترازه (ومنها) من اخلاق المتكبرين (ان لا يزور غيره) سيما نحو امثاله (وان كان يحصل من زيارته) للغير (خير له) للزائر او المزار (اول غيرهما) من استفاضه انوار العلوم وانجذاب الكمالات النفسية من الملكات الحميدة والسير السنية وهذا المسكين قد رضى ان يكون مع الخوالف حيث رجع على منفعة نفسه تلهى هواه واجرى ميولاته الشيطانية (من تعلم التواضع) كلمة من للتعبض كآتبه فقهه تنيبه على فضل زيارة الكبار على من دونهم لان اثر التواضع اظهر فيه كافي الاحساب ان عمر رضى الله عنه

زار يوماً ابني بن كعب فآلقاه وسأده فقال عمر لم احضر لهذا وانما جئتك  
 لتفتح عني عقدة في قلبي فقال لا تلني يا امير المؤمنين اني سمعت رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من دخل عليه اخ مسلم فآلقاه وسأده له  
 غفر الله لهما جميعا قبل ان يجلس عليها ففيه ايضا بيان حصول الخير  
 لهما واستحباب القدوم بنفسه لاجل العلم ومسئلته (ومنها ان يستنكف  
 من جلوس غيره بانقرب منه) فرارا من ايهام تساوى المنزلته معه والغير  
 في اعتقاده من الخسائس (الا ان يجلس) ذلك الغير (بين يديه) بعد امنه  
 كالتي ليد فرضاه في ذلك الجلوس (ومنها ان يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين  
 ويحاشي عنهم) لعل هذا ما يكون لداعي الكبر والافتقار جواز الفرار  
 من الامراض السارية باذنه تعالى لئلا يفتخر في الاحياء دخل رجل وعليه  
 جدري قد تقشر على رسول الله وعنده اصحابه يأكلون فاجلس بجانب  
 احد الاقام من جنبه فاجلسه عليه السلام بجنبه وكان ابن عمر رضي الله  
 تعالى عنهما يقعد على المائدة من رأى من المجذوم والبرص والمبتلى  
 (ومنها ان لا يتعاطى) لا يتناول (بيده شغلا في بيته) روى عن عمر بن  
 عبد العزيز انه ليله ضيف وكان يكتب وكاد السراج يطفي فاراد الضيف  
 اصلاحه فقال لبس من الكرم استخدام الضيف فاراد ان يبه الغلام قال  
 اول نومة نامها فقام بنفسه فلام المصباح زيتا فقال الضيف قت انت  
 يا امير المؤمنين فقال ذهبت وانا عمر ورجعت وانا عمر وخير الناس من كان  
 عند الله متواضعا (ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته) بنفسه (وكان صلى الله  
 تعالى عليه وسلم يفعل هذه المنقيات) وقال على كرم الله وجهه لا ينقص  
 الرجل من كرامته ما حمل من شيء الى عياله وفي حديث الجامع كان صلى الله  
 تعالى عليه وسلم يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم  
 وفيه ايضا يركب الحمار ويخصف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف  
 ويقول من رغب عن سنتي فليس مني قال المناوي عن ابن مسعود كانت الابداء  
 يستحبون الصوف ويحلبون الغنم ويركبون الحمار وقال عيسى عليه السلام بحق  
 اقول انه من طلب الفردوس فعداء الشعيرة والنوم على المزابل مع الكلاب  
 كثير وفيه ندب خدمة الرجل نفسه وانه لادناء في ذلك (ومنها ان يستنكف  
 عن لبس الدون من الثياب وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم فيما اخرجه د)  
 ابوداود (عن ابى امامة البذاذة) بفتح الباء رثاء الهيئة وخلوقة الثياب



وقيل الدون من الثياب (من الايمان) مع القدرة على التفتة بلا وجدان  
 كراهة في القلب وعن زيد بن وهب رأيت عمر بن الخطاب خرج الى السوق  
 ويده الدرّة عليه ازارفيه اربع عشرة رقعة بعضها من ادم وقال عيسى  
 عليه السلام جودة الثياب خيلاء القلب وكان اويس القرني رضى الله تعالى  
 عنه الذي لاجله قال صلى الله تعالى عليه وسلم انى لاجد نفس الرحمن من  
 قبل اليمن وكان هو يجمع قطع الخروق من المزابل ويغسلها ويضم بعضها  
 الى بعض ويلبسها ومن احاديث الجامع ان الله يحب المؤمن المتبذل اى تارك  
 الزينة تواضعا المحترف الذى له صناعة يكنسب بها الذى لا يبالي مالبس  
 اهو من الفاخرة او ادنى اللباس واقفه قيمة لان ذلك دأب الانبياء ومنهج  
 الحكماء قال بعضهم البس من الثياب ما يخدمك ولا يستخدمك قال الغزالي  
 الذين ينظفون ثيابهم ويطلبون الثياب الرقيقة لافرق بينهم وبين العروس  
 التى تزين نفسها طول النهار ولا فرق بين عبادة الانسان نفسه وبين عبادته  
 صما ومن راعى ثوبه بحيث يلتفت اليه قلبه فهو مشغول بنفسه وقال البس  
 ما يدفع الحر والبرد ويستر العورة وهو كساء يعطى به رأسه واوسطه قبض  
 وقلنسوة وفعلان واعلاه ان يكون معه مندبل وسراويل وروى ان يحيى بن  
 زكريا عليه السلام لبس المسوح حتى تقبت جلده فقالت امه البس مكان  
 المسح جبة من صوف ففعل فاوحى الله تعالى اليه يا يحيى تحب على الدنيا فبكى  
 ونزعها وعاد كما كان وقال ايضا وكانت قيمة ثوبى رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم عشرة دراهم واحتذى نعلين جديدتين فابجبه حسنهما  
 فخر ساجدا وقال تواضعت لربى خشية ان يمقتنى ثم خرج بهما الى اول مسكين  
 لقيه فاعطاه اياهما واشترى على رضى الله تعالى عنه ثوبا بثلاثة دراهم  
 فلبسه وهو خليفة وقطع كفه من رصف وقال الحمد لله الذى هدانا لهذا من رياسه  
 ونعمائه فى المناوى (ومنها ان يسئلك عن) اجابة (دعوة الفقير) وان يحضر  
 الى ضيافته (لا عن دعوة الغنى والشريف) حيث يجب دعوتها وقد كان  
 الفقراء افضل من الاغنياء وان كانوا اشكرين مادام الفقراء صابرين وايضا  
 فى طعامهم بركة وجبر قلوبهم وكسر صولة النفس قال صلى الله تعالى عليه  
 وسلم انظروا الى من هو دونكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فانه اجدر ان  
 تزدادوا نعمة الله تعالى وعن ابى ذر اوصانى رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم ان احب المساكين وادنؤنهم وقد نهى عليه السلام عايشة

رضي الله تعالى عنها عن مخالطة الاغنياء وعن عمر اياكم والدخول على اهل  
السعة وحين سأل هرقل من ابى سفيان عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
هل يتبعه اشراف الناس اوضعفاؤهم فقال بل ضعفاؤهم قال هرقل هم  
اتباع الرسل وعن البخارى انه قال عليه الصلاة والسلام حين مر به الغني  
والمسكين في المسجد هذا يعني المسكين خيرا من مليء الارض من مثل هذا  
يعنى الغني (ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء  
من الاهل) والاولاد (في السوق خصوصا شراء الاشياء الخسيسة  
كالصابون والكبد والكروش والحناء والنورة والمصطكى والمشط ومنها  
ان يتقل عابه تقدم الاقران في المشى والجلوس بحيث) ظرف التقدم او حال  
منه (ان مشى او جلس باحد هم يمضى خلفه ويجلس تحته متصلا به)  
اي ملبسا ذلك التقدم بهذه الهيئة (فان انفق ذلك) التقدم في المشى  
والجلوس (فاما ان يذهب ويفارق فلا يمضى ولا يجلس) معدا اصلا (او يبعد  
عنه في المشى والجلوس بحيث يكون بينهما) اي بين ذلك وبين اقرانه  
(اشخاص ممن يعلم كل احدا منهم) اي الاشخاص (ادون منه) من المتكبر  
(ليظهر) بين الناس (انه اختار التواضع اذ لو كان متصلا مؤخر اعنه)  
في المشى والجلوس (لظن انه ادون منه) وذلك يخف على نفوس المتكبرين  
اذ يوهمون انهم تركوا مكانهم بالاختيار والتفضل فيكون قد تكبر وتكبر  
باطهار التواضع ايضا (ومنها عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران من  
صاحبه) لئلا يظن الناس اعلميته ويهان عليه ويسقط من نظرهم  
(وعدم الاعتراف بخطائه) مع انه يعلم كونه في خطأ (و) عدم (الشكر له)  
لصاحبه على اعلائه وارشاده الى الحق الاولى مع ان اللائق بحاله عند ذلك  
هو الشكر وعدم ذلك القبول (اما عدم الاصغاء والتأمل في كلامه احتقارا  
واستصغارا له) يعني لا يصغى لكلامه لعدم اعتناؤه بكلامه لانه في اعتقاده  
حقير وضعيف وكذا عدم تأمله لا يخفى ان قوله عدم الشكر وعدم الاعتراف  
يقضى فهم كلام صاحبه وقوله هذا يقتضى جانب عدم فهمه فافهم قبل  
هنا كما فعله المدرسون مع تلاميذهم وان كان الحق في ايديهم وكما فعل الكفرة  
مع القرآن لا يخفى الكلام في المناظرة وهما لبسا بمنظرة وان عدم اعتراف  
الاستاذ من التلميذ يجوز لمصلحة كتحسين الازهان واختبار الافهام وعدم  
زوال اعتقاد التلميذ في حق استاذه فيجوز بتعلمه كإتقن عن بعض (او عنادا)

ومكابرة) اى اصرارا على الباطل ونصرة للباطل وتقوية له مع العلم به  
 (فكل هذه) المذكورات (ان كان في الملائكة فقط فرياء) وابس فيه كبر فيعالج  
 بما ذكر من قطع الطمع عن الناس وغير ذلك من ادوية الرياء (وان كان فيه)  
 اى في الملائكة (وفي الخلوقة) جميعا (فكبر) فينبغي ان يداوم التواضع والمسكنة  
 حتى يظهر في قلوبهم انواع العلوم الربانية واصناف المعارف السبحانية  
 كالتراب لتواضعه تحت الاقدام اظهر الله تعالى فيه انواع الثمار والطعام  
 وكان صلى الله تعالى عليه وسلم خفيف المؤونة لين الخلق كريم الطبيعة  
 جميل المعاشرة طلق الوجه بساما من غير ضحك محزوناً من غير عبوس رقيق  
 القلب رؤوفاً رحيماً يتجشأ قطم من شع ولم يمد يده لطمع يعود المريض ويشيع  
 الجنابة ويحب الدعوة قال في الروضة على رواية ابي سعيد ولا يحقر مادعى  
 اليه ولوالى كراع ويقبل الهدية ولو حشف التمر ويعلف البعير والشاة  
 ويركب الحمار ويخصف النعل ويرقع الثوب ويأكل مع الخادم ويطحن  
 معه اذا عي ويقوم حواج البيت ويحمل حاجته في السوق الى اهله ويتصافح  
 مع الغنى والفقير ويبدأهم بالسلام ويسلم على الصبيان اذ امر بهم ولهذا قيل  
 من رأس التواضع ان يبدأ بالسلام من لقيه كذا نقل عن التوفيق والاحياء  
**المبحث الخامس** آخر مباحث الكبر (في اسباب الضعة) بقبح المجمة  
 (والتواضع وفوائدهما) من قبيل استكشاف الاشياء بالاضداد فالتواضع  
 ضد التكبر وقيل خفض الجناح لاهل الصلاح (وقيل التكبر للاغنياء  
 والتذلل للفقراء وعرفه المصنف بالركون الى رؤبة النفس دون غيره (اما الاولى)  
 اسباب الضعة (فهى معرفة نفسه من اين الى اين) من تراب ثم نطفة ثم علقة  
 ثم مضغة ثم جسم جاد ثم نفخ الروح فيه ووكلت به امراض الى ان كان  
 آخر الموت والبلى وتفرق الاجزاء وغداء الديدان وتنادى الهوام والحشرات  
 في المهان والعذاب قيل عن الرعاية ما حصله ارايت من حكم عليه بضرب  
 الف سوط وحبس لاجله في سجن ينتظر متى يخرج ويضرب كيف ذلته  
 في السجن وتوقعه في سكل وقت ان يخرج الى العرض فيضرب فكذا  
 من في سجن الدنيا وقد وجب عليه العذاب لا يدري متى يخرج من الدنيا  
 فيعرض على العذاب فهو في خوف العذاب يتوقع الموت فيعمى بعد البصر  
 ويصم بعد السمع ويكلم بعد النطق وتقطع اوصاله فيكون جيفة مننثة  
 وقذرة مستوحشة ثم يحية الله تعالى الى احوال القيامة فزفير جهنم في سمعه

وركوب الصراط لا بد له منه فالعرض على المولى للسؤال لكل عمله فالامر  
الى عذاب لا يمكن تعبيره في غاية هوان وضعف وذل فاذا تفكر العبد كيف  
كان مبدأه واصله وفصله وما يرجع اليه من الموت والقبر والبلبي والعذاب  
فلا جرم زال عنه الكبر ولزمه الخضوع والذلة والتواضع والشكر للنعم  
والانكسار لعل هذا معنى ما يقال يكفي في هذه المعرفة ان يعرف معنى سبع  
آيات قتل الانسان ما اكفره من اى شئ خلقه من نطفة خلقه فقدره ثم  
السبيل يسره ثم اماته فاقبره ثم اذا شاء انشره فقد اشارت الى اول خلق الانسان  
واوسطه وآخره فخلق من كرم العدم بعد ان لم يكن شيئاً مذكورا ولا شئاً اخس  
من العدم ثم خلقه من اذل الاشياء ثم من اقدرها لانه من تراب ثم من نطفة ثم  
من علقته ثم من مضغطة لبس لها حياة وقوة وسمع وبصر ثم خلق ذك كله  
فهذا معنى قوله من اى شئ خلقه من نطفة خلقه فقدره ثم امن بقوله ثم  
السبيل يسره وهذه اشارة الى ما يتسره في مدة حياته الى الموت وهو بعد على  
غاية التقصان تستولى عليه الامراض والعلل وتتضاد فيه الطبايع ويهدم  
بعضها بعضاً فيمرض كرها ويجموع كرها ولا يأمن في لحظة من الموت  
والآفات ثم آخره الموت والتعرض للعقارب والحساب فان من اهل النار  
فما خبز يرخيمه من اين يلقى به الكبر وهو عبد مملوك لا يقدر على شئ واليه  
اشار بقوله ثم اماته فاقبره ثم اذا شاء انشره (و) معرفة عيوب (عوائل الكبر)  
ليبتغ عنه ويجهتد في ازالته (و) معرفة (فوائد التواضع وفضائله) ليشوق  
الى تحصيله (من كونه) بيان للفضائل (من اخلاق الانبياء) عليهم الصلاة  
والسلام كما روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم اوتيت مفاتيح خزائن الارض  
فخبرت بين ان اكون نبياً عبداً او نبياً ملكاً بكسر اللام فاومى جبرائيل ان تواضع  
فاخترت ان اكون نبياً عبداً فاوتيت على ذلك ان اكون اول من تنشق الارض  
عنه يوم القيامة واول شافع كذا نقل عن القنية وفي الفيض عن ابي نعيم  
في الخلية اوحى الله تعالى الى موسى اندرى لم اصطفيتك على الناس برسالاتي  
وبكلامى قال لا يارب قال لانه لم يتواضع الى احد قط تواضعك (والاولياء)  
رحمهم الله تعالى وقد سمعت قريبا قصة عمر بن عبد العزيز ونقل عن تفسير  
ابي السعود ان ميمون بن مهران كان عنده ضيف فاستجملت جاريتته بالعشاء  
فأراقت القصعة على رأس سيدها فقال سيدها احرقتنى فقالت يا معلم الخير  
ومؤدب الناس ارجع الى ما يقول تعالى والكاظمين الغيظ قال كظمت غيظي

قالت زد فان الله تعالى يقول والعافين عن الناس قال عفوت عنك قالت زد  
 فان الله تعالى يقول والله يحب المحسنين قال انت حرة لوجه الله تعالى  
 (والعلماء) العالمين (والصالحين) وكانوا عن الناس عند الخلق وعند الملائكة  
 وعند الله تعالى لانه ما تواضع احد الا زاده الله تعالى رفعة كذا نقل عن المصنف  
 في الحاشية وفي حديث الجامع من تواضع لله رفعه الله تعالى وقيل التواضع  
 لله ان يضع نفسه حيث وضعها الله تعالى من العجز وذل العبودية تحت  
 او امره سبحانه وتعالى ليكون عبدا في كل حال فيرفعه بين الخلاق وعن  
 الطبري في التواضع مصالحة الدارين فلو استعملته الناس في الدنيا زالت  
 من بينهم الشكوى واستراحوا من نصب المباهاة والمفاخرة ولذلك قيل من  
 اراد الرفعة فليتواضع لله تعالى الا ترى ان الماء لما نزل الى اسفل الشجرة سعد  
 الى اعلاها فكان سائلا سئله كيف سعدت هنا وانت في الذل فقال لسان  
 حاله من تواضع لله رفعه الله تعالى قال في الحكم ما طلب لك شئ مثل الاضطرار  
 ولا سرع بالمواهب اليك مثل الذلة والافتقار كذا في الفيض ملخصا (و) من  
 كونه محمودا عند الله تعالى وسبيل رفعة الدرجات في اعلى عليين) وقد امر الله  
 حبيبه عليه السلام بالتواضع فقال واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين  
 وقد مدحهم بقوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا اى  
 اى تواضعا (وفي الروضة اوحى الله تعالى الى عيسى عليه السلام اذا اردت  
 ان تطير مع الملائكة في الجنة فكن في الدنيا مع الخلق كالهامية مع الطيور وكن  
 بالتواضع مع الضعفاء كالارض تحت اقدامهم وليكن ما في يدك كالماء  
 الجاري في النهر لجميع الخلق وكن مشرقا على الخلق كالشمس على الدنيا  
 وكن حارا في طاعتى كالنار وكن خائفا وجلا كالورق مع الشجر وكن هينالينا  
 مع الخلق كالجمل في يد الجمال وكن خفيفا عند حاجات الناس كالتراب عند  
 الريح وكن ثقيلًا عند المعصية كالصخرة الصماء (وكان القياس ان ينزل العبد  
 نفسه منزلة) اى العبد اذ منزلة العبد هو الذل والضعف والحقارة فتكبره  
 خارج عن مقتضى القياس وقيل اى قياس التواضع على سائر الاخلاق  
 الحميدة التنزيل المذكور (لادونها ولا فوقها) شرعا وعرفا (كالشجاعة بين  
 التهور) هو الوقوع في امر بلا روية (والجبن والعفة بين الشرة) الحرص  
 الشديد (والخمود) موت الشهوة وسكون لهبها في النفس بالكلية (والسخاء)  
 الجود والكرم (بين البخل والاسراف فان خيرا الامور واساطها) وطر في قصد

الامور ذميم (لكن) استدراك من قوله وكان القياس (لما كان النفس)  
 وفي بعض التسخحات كانت وهو الاقبس (مائلة بالطبع) اذا خليت عن العوايق  
 وطبعها ان تكون مائلة (الى العلو كان الاحوط) من الاحتياط (والانساب  
 حطها) تنزيل النفس (عن مرتبتها قليلا اذ ربما لا يدري مرتبتها) شرعا  
 وعرفا (فيزل) العبد (نفسه فوقها غفلة) عن مرتبته (وحبا للعلو) على  
 الاقران (اذ حب الشيء يعمى ويصم) قيل هذا تلميح لحديث حبك الشيء  
 يعمى ويصم واقتباس منه لا يخفى انها مفهومان متماثلان بالاعتبار ين قال  
 في الغيض في شرح هذا الحديث اى يجعلك اعمى عن عيوب المحبوب واصم  
 عن سماعها حتى لا تبصر قببح فعله ولا تسمع فيه نهى ناصح بل ترى القببح  
 منه حسنا وتسمع منه قولا جميلا وهذا معنى قول كثير يعمى العين عن النظر  
 الى مساويه ويصم الاذن عن العذل فيه اى يعمى ويصم عن الاخرة او عن  
 طرق الهدى وفائدته النهى عن حب ما لا ينبغي الاغراق في حبه وهذا  
 الحديث عده العسكرى من الامثال والحب لذة تعمى عن رؤية غير المحبوب  
 وتصم عن سماع العذل فيه والمحبة اذا استولت على القلب سلبته عن  
 صفاته انتهى ويقربه ما قال الجنيد رحمه الله تعالى اذا صدقت المحبة  
 سقطت شروط الادب و(هذا) اى كون حط النفس عن مرتبتها احوط  
 وانسب (في التواضع) اى في اظهار الضعة (واما في الضعة) نفسها  
 فالاول ما في الظاهر والثاني ما في الباطن (فالاولى) الاخرى (ان يرى)  
 يعتقد (نفسه ادنى) اذ ل (من كل مخلوق وهذا دأب السلف الصالحين)  
 من ساداتنا الصوفية وغيرهم (حتى قال السبلى رحمه الله) قيل بكسر المعجمة  
 وسكون الموحدة الولى المشهور ببغدادى صاحب الجنيد قدس سره مالكي مذهبنا  
 عاش سبعا وثمانين سنة وقبره ببغداد (عطل) لعله من التعطيل (ذلى)  
 فاعله اى جعل ذلى (ذل اليهود) معطلا يعنى صار ذل اليهود معطلا  
 بسبب كثرة ذلى لعدم بقاء ذل لهم فجمع الذل حصل له حتى لم يبق لليهود  
 ذل وقد كان اليهود عريفا بالذل عند الناس فهذا يقتضى ان يجعل الشيخ  
 نفسه ادنى من اليهودى الذى هو اذل الخلق فانظر (وقال ابو سليمان  
 الداراني رحمه الله لو اراد جميع الخلق ان يضعوني ادنى مما في نفسي من الدناءة)  
 التي حصلت بنفسها في نفسه (ما قدر وواعليه) لعدم تصور رتبة ادنى  
 منها اذ كل منزل متصورة في الحقايرة فنفسى احقر منها (فان اختلج)

اضطرب (في قلبك انه كيف يتصور ان يرى الانسان) لاسما المؤمن هذا  
سؤال نشأ من قول الداراني والشبلي (نفسه ادنى من فرعون وابليس)  
وهما في غاية الحقارة ونهاية الدنائة للقطع بكفرهما وكون كفرهما من اقبح  
انواع الكفر لان الكفر وان كان ملة واحدة ولكنه متفاوت ككفر دعوى  
الالوهية والذي جمع فيه انواع جهمة الكفر وتفرع على كفره انواع الفضائح  
والشروور والقبائح كما في ابليس لعل اختيارهما في المثال للإشارة الى هذين  
النوعين فهذا كالصريح من المصنف في كفر فرعون ولا يضره عدم ذكره  
في امثلة من يجوز الحكم بكفره في وصاياه التركيبه واما ما وقع من البعض  
كالدواني في رسالته المستقلة من عدم اكفاره اقتداء بما ذكره الشيخ ابن عربي  
في فصوصه ووضحه بعض شراحه كالجامي بانه مات على الايمان متحجج  
بقوله تعالى الآن وقد عصبت قبل وكنت من المفسدين بان الاستفهام  
الانتكاري بمعنى النفي والاصل في نفي المفيد ان يرجع الى القيد فيكون المعنى  
ما عصبت يا فرعون الان وهكذا فقد اوردوا عليهم كابن الكمال  
انه يلزمهم اما الكفر والضلال للمخالفة اما للنصوص المحكمة والمفسرة  
واما للنصوص والظواهر اقول ينبغي ان لا يكفر لسكون الاحتجاج بمحمل  
النص ولو بعيدا واما الشيخ ابن عربي فقد طال فيه القيل وقال وكثر الفتيا  
والاقوال فبعض العلماء كفروه كسعد الدين وان قيل انه غير المعروف وكعلي  
القاري في رسالته المخصوصة رد الفصوص لانه عد مواضع تخطئة  
الفصوص وكفر بكل الى ان قال ان لزوم التأويل انما هو في كلام المعصوم  
والمشابه لا يوجد في كلام غير المعصوم فاما يكفر واما يلزم عدم فائدة ما وقع  
في عامة الفقهية من الفاظ الكفر لانه اذا فتح باب التأويلات الضعيفة  
والاحتمالات البعيدة لا يكفر مسلم اصلا وهكذا ولا يبعد ان تلك  
الاحتمالات بعد تسليم كونها بعيدة بالنظر الى انفسها لانسب بعدها مطلقا  
بل علو شان قائلها وكلماته المتكررة والمتعددة المهمة في مواضع سائر كتبه  
مستترمة بالوجوه العقلية والطرق العقلية تقرب تلك الاحتمالات بل تيقنتها  
(فان قيل ان تلك الاحتمالات لا تصح كونها مدلولاً لافظاتها ولو التزاما  
او مجازا بالدلالة المعتبرة في العربية قلنا هذا يبحث استقرأنى لا بدله من سند  
محقق وانه عند بيان مراده من لفظه لا يخطأ بالنظر الى ما نحن فيه  
وان خطيء من حيث دلالة وجهل بحسبها وانه يجوز ان يكون

اصطلاحاً مخصوصاً به وان لم يكن مناسبة بين المنقول والمنقول عنه كما لم تجل  
واقول هذا هو التحقيق في هذا المقام على وجه يزيل ارباب اولى الافهام  
وقيل ان هذه الكلمات من الشيخ صادرة حال الغيبة والسكرة فيلحق  
بالمجانين فلا يكفر ورد بان كتابته في تصنيفه بالادلة الدقيقة آب عنه وقيل  
ان ما يخالف الشرع في الفصوص من الخاق يهودى قال ابو السعود  
في المعروضات ان كونه كذلك معروف وجمهور المشايخ وبعض العلماء  
كالشريف العلامة والسيوطى وابن الكمال وابي السعود زهوه عن الكفر  
وحكموا بفضله بل بولايته واول بعضهم تلك الكلمات بما لا يلزمه الكفر  
وقال بعض لا يمكن توفيق ذلك بالشرع بطريق صحيح فليس مثل ذلك  
الافتراء والحاق من الغير كما يشهد تواتر حسن حاله وثمرة علوشانه ويشهده  
ايضاً ما وقع في مشاهير سائر كتبه والاقرب انها من حضرة الشيخ وان التأويل  
لا يتصور من طريق صحيح وانه في نفسه رجل صالح صني والنظر الى كتبه  
ممنوع وقع فيه نهى سلطاني فليعتقد بحسنه ولا ينظر الى كتبه مثل ذلك  
كما في فتاوى ابي السعود ورسالة ابن الكمال ورسالة السيوطى (فقل)  
في دفع ذلك (ان الله تعالى خذ لهما) ترك عونه ونصرته عنهما (واضلهما)  
خلق فيهما الضلالة (فوقها فيما وقع) من دعوى الالهية وترك السجود  
لادم للاستكبار وفي بعض النسخ فصارا ما صاروا يد عليه ان كان في اضلاله  
تعالى مدخل منهما كصرف ارادتهما الجزئية كما هو قاعدة اهل الحق  
فلا يحسم الجواب مادة الاشكال والا فيلزم الجبر وما وقع في دياجحة الالامية  
الناطية \* يعد جمع الناس مولى لانهم \* على ما قضاه الله يجرىون افعلاً \*  
وما اوضحه شارحها الجعبرى اى يعتقد المجتبي كل الناس سادات تواضعاً  
منه لله تعالى ولا يحقر احداً طائفاً كان او عاصياً وتعليله يرجح انه يعتقد هم  
عبيد الله مسلوبو الاختيار والملك والتصرف وتوقع افعالهم على ما حكم الله  
عليهم في الازل وعليه دلت النصوص ومن هذا حاله جديربان يقطع  
النظر عن خبره وضره ومن نذر المحذبات بعين القضاء لم يبق في الوجود  
الا واجب الوجود وهذا مقام التوحيد فلا بدفع ذلك بل يرد عليه ايضاً  
وما ذكره الجعبرى بعنوان الدقيقة انه لا دليل في ذلك للجبرية لتعلق الثواب  
بالامتثال والعقاب بالمخالفة فلا يدفع الاشكال ايضاً لان الثواب والعقاب  
انما يترتبان على الافعال الاختيارية وعلى ما ذكر الامثال والمخالفة



من الافعال الاضطرارية والقول ان افعال العباد بتأثير قدرة العبد فقط عند  
 الاشعري ولو سلم نفعه بالنسبة الى الشاطبي والجعبري فلا شك في عدم نفعه  
 للمصنف وكذا القول بانه وان كان فعل العبد بتأثير مجموع القدرتين كما سبق  
 لكن اصل قدرة العبد بمحض قدرة الله تعالى وان فعل العبد وان كان صادرا  
 بعد صرفه عادة لكن يمكن تخلفه على خرق عادة فعدم خلق التخلف بعد  
 الاصل فيجعل الفعل كالصادر بمحض قدرته تعالى وان نسبة الخذلان والاضلال  
 الى الله تعالى فقط من قبيل التعليل فبعد تسليم صحة ارادته لفظا فلا يحصل  
 الجواب في كل ذلك معنى ولعل الحق في الجواب عن اصل الاشكال ان الكبر صفة  
 مختصة به تعالى فلا يجوز ان يتصف به العبد بوجه واما جواز التكبر على التكبر  
 ففعل التكبر فيه لبس على حقيقته (ووفقني وهداني للايمان والطاعة) يعني  
 ما صدر مني من الايمان والطاعة هو فعل الله بمحض عنايته فالكلام كالكلام  
 (فلو عكس) بان خذلني ووفقهما (لعكس) كنت في خذلان وكان في هداية  
 (ولبس اجتناب نفسي مما فعلاه) فرعون وابليس (من ذاتها) من ذات نفسي  
 اصلا كما هو الملايم للسباق او فقط كما هو المذهب عندنا كما اشير (بل من عناية  
 الله تعالى) وتوفيقه (وانا اعلم من نفسي من الخبايا الكثيرة والعيوب العظيمة  
 ما لا اعلم منها) اي فرعون وابليس (والمعلوم ادنى من المشكوك والمجهول)  
 اقول رد عليه انه وان سلم معلومية الخبايا الكثيرة في نفسي ومجهوليتها فيهما  
 لكن ايضا معلوم عدم اخبث الخبايا اعنى الكفر ووجود اشرف الفضائل  
 اعنى الايمان في نفسي وعدم هذا الاشرف مع وجود هذا الاخبث فيهما  
 فكيف يجعل نفسي دونهما وقد كان الترجيح بالقوة لا بالكمرة (ولا اعلم كيف  
 اموت) بالايمان او الكفر العباد بالله تعالى فان العاقبة مستورة في غير المعصومين  
 ولهذا كان الامن كفرا (ويحتمل والعباد بالله ان اموت على الكفر) بخذلانه  
 تعالى (فاشار كهما في العذاب المتولد) ويرد ايضا ان عاقبتى مشكوكه وان عاقبتى  
 مجزومة والمجزومة ادنى من المشكوكه وان غايته المساواة والكلام في الادنوية على  
 ان النساي في العذاب لبس بمسلم اذ مقتضى الحكمة خفة عذاب المؤمن طول  
 عمره والسكاني خاتمته حاله فالجواب الحق هو الجواب الحق فالحق بالاتباع الحق  
 والجواب ان المقام خطابي بل شعري يقع بالظن ودعوى وجود الظن لا يمتنع  
 انه واهي ايضا (ولتذكر) اورد على مثله بانه يقتضى كون شخص واحد  
 امر او امور او يجاب بالمثل على التحديد كانه يجرد من نفسه شخصا ويتخاطب

معه كما قالوا في قولهم اعلم ويمكن ذلك باعتبار الحشيتين نظيره قوله تعالى حكاية  
 عن الكفار ولتحمل خطاياكم (ماورد في فضائل التواضع) اي بعضها اوجيع  
 ما وصل اليه المصنف ووقفه (د) ابوداود (عن عباس عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم انه قال ان الله اوحى الى) وفي نسخة اوصى وحي ارسال وهو الاصل وزعم انه  
 وحي الهام خلاف الاصل بلا دليل والوحي اعلام في خفاء (ان) (تواضعوا)  
 بخفض الجناح ولين الجانب وان مفسرة (حتى لا يفخر احد) منكم (على احد)  
 بتعداد محاسنه كبرا ورفع قدر نفسه عليه تيهها وبجبا قال ابن القيم التواضع  
 انكسار القلب لله وخفض جناح الذل والرجة للخلق حتى لا يرى له على احد  
 فضلا ولا يرى له عند احد حقا والفخر ادعاء العظم قال الطبري وحتى هنا بمعنى كى  
 (ولا ينبغي) بالنصب عطف على تواضعوا اي لا يجوز ولا يتعدى (احد على احد)  
 ولو ذميا او معاهدا او مؤمنا من الامان والبغى مجاوزة الحد في الظلم قال المجد  
 ابن تيمية نهى الله على لسان نبيه عن نوعي الاستطالة للخلق الفخر والبغى  
 لان الاستطالة ان يحق فافتخار وان بغيره فبغى فلا يحل هذا ولا ذلك  
 فان كان الانسان من طائفة فاضله كبنى هاشم فلا يفضل نفسه فان فضل  
 الجنس لا يستلزم فضل الشخص فرب حبشي افضل عند الله من جمهور  
 قريشي واخذ منه انه يتأكد للشيخ التواضع مع طلبته واخفض جناحك  
 لمن اتبعك من المؤمنين واذا طلب التواضع لمطلق الناس فكيف لمن له حق  
 الصبغة وحرمة التودد وصدق المحبة لكن لا يتواضع معهم مع اعتقاد انهم  
 دونه قال ابن عطاء الله من اثبت لنفسه تواضعا فهو المتكبر حقا فالتواضع لا يكون  
 الا عن رفعة مع عظيمة واقدار لپس المتواضع الذي اذا تواضع رأى انه فوق  
 ما صنع بل الذي اذا تواضع رأى انه دون ما صنع انتهى كذا في الفيض (طب)  
 الطبراني (عن ركب المصري) من حديث نصيح العنسي عن الذهبي ركب  
 رجل مجهور ولم تصح صحبته ونصح ضعيف وعن الاصابة هذا حديث  
 سنده ضعيف وعن ابن حبان انه لا يعتمد عليه كذا في المناوي اقول لا يضر على  
 المصنف لانه لپس لاثبات حكم ابتداء وقد قالوا يجوز الرواية والعمل  
 في الاحاديث الضعيفة في فضائل الاعمال وعن القاموس ركب صحابي واتباعي  
 غايته انه مرسل او منقطع (انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 طوبى لمن تواضع في غير منقصة) قيل اي في حال الاتصاف بالكمال والا  
 فالتواضع في النقيسة نقيسة قال المناوي بان لا يضيع نفسه بمكان يزرى به

ويؤدي الى تضييع حق الحق والخلق فان القصد بالتواضع خفض الجناح  
 للمؤمنين قال الخواص اياك والاكثر من ذكر نقايصك لانه به يقل شركك  
 فاربحته من جهة نظرك الى عيوبك خسرت من جهة تعاملك عن  
 محاسنك التي اودعها الحق وقال شهود المحاسن هو الاصل واما نقايصك  
 فانما طلب النظر اليها بقدر الحاجة لثلا تقع في العجب وقال اذا غضبك احد  
 بغير شيء فلا تبدأه بالصلح لانك تذلل نفسك في غير محل وتكبر نفسه بغير  
 حق ومن ثم قيل الافراط في التواضع يورث المذلة والافراط في الموانسة  
 يورث المهانة قال محي الدين ابن عربي الخضوع واجب في كل حال الى الله  
 تعالى فاذا اتفق في موضع الاولى فيه ظهور عزة الايمان وجبروته لعزة المؤمن  
 وعظمته وان يظهر في المؤمن من الانفة والجبروت ما يناقض الخضوع  
 والمذلة فالاولى اظهار ما يقتضيه ذلك الموضع قال الله تعالى ولو كنت فظا  
 غلظ القلب الاية وقال واغلظ عليهم فهذا من باب اظهار عزة الايمان  
 لعزة المؤمن فاذا علمت ان للواطن احكاما فافعل بمقتضاها تكن حكما  
 والفرق بين التواضع والمهانة ان التواضع ما يتولد من معرفته تعالى وجلالة  
 نعوته ٩ والمهانة الدناءة والخسة وبذل النفس وابتذالها في نيل حظوظها  
 كتواضع الفاعل للمفعول به والفرق بين التواضع والضعفة ان التواضع  
 رضي الانسان بمزلة دون ما يستحقه مرتبته والضعفة وضع الانسان نفسه  
 في مكان يزي به والفرق بين التواضع والخشوع ان التواضع يعتبر بالاخلاق  
 والافعال والخشوع باعتبار افعال الجوارح ولذلك قيل اذا تواضع القلب  
 خشعت الجوارح والتكبر ظن الانسان بنفسه انها اكبر من غيره والتكبر اظهار  
 ذلك وهذه صفة لا يستحقها الا الله وحده وفي التكبر على المتكبر صدقة لانه  
 اذا تكبر عليه يمكن ان ينه من ثمه قال الشافعي ما تكبر على متكبر مرتين  
 وقال الزهري الجبر على ابناء الدنيا اوثق عرى الاسلام (واذل نفسه) وهو  
 الظاهر الموجود في نسخ الجامع الصغير وفي نسخ الكتاب ذل اي اعتقد ذل  
 نفسه في قابله من غير اظهاره مع وجود تواضع فيه لان التذلل حرام كما اشير  
 اليه (من غير مسألة) من الناس خصه بالذكر لانه لا ذل فوق السؤال  
 وفي الجامع الصغير في غير مسكنة قال الغزالي تشبثت به طائفة فلما انفك  
 احد هم عن التكبر على الامثال والترفع الى فوق قدره حتى انهم ليقاتلون على  
 المجلس في الارتفاع والقرب من وسادة الصدر والتقدم في الدخول مع العالين

٩ وعن ذي النون من اراد  
 التواضع فليتوجه الى  
 عظمة الله تعالى فانها  
 تدوب وتصغر ومن نظر  
 الى سلطان الله ذهب  
 سلطان نفسه لان النفوس  
 كلها حقيرة عنده هيئته  
 تعالى وفي العوارف العبد  
 لا يبلغ حقيقة التواضع  
 الا عند لمعان نور المشاهدة  
 في قلبه فعند ذلك تدوب  
 النفس وفي ذوبانها صفاؤها  
 من غش الكبر والعجب  
 فتلين وتطيع للحق  
 والخلق بمحو آثارها  
 وسكون وهجها عنهم

بصيانة العلم عن الابتدال واذلال النفس منهى عن المؤمن فعبرون عن  
التواضع الذى اتى الله عليه بالذل وعن الكبر الممقوت عند الله بعزة الدين  
تحريرا للاسم واضلا للخلق (فائدة) روى العسكري ان رجلا مر  
على عمرو قد تمشع وتذلل وبالغ في الخضوع فقال عمر انت مسلم ما قال بلى  
قال فرفع رأسك وامد دعنك فان الاسلام عزيز منع كذا في المناوى  
(وانفق ما لا يجعه في غير معصية) بل الى وجوه الخيرات والطاعات اشير  
بمن التبعصية الى ترك الصدقة بكل المال (وخالط اهل الفقه والحكمة) اى  
الذين بمخاطبتهم تحيى القلوب (ورحم اهل الذل) لتحوالفهم (والمسكنة)  
اى عطف عليهم ورق لهم وواساهم بمقدوره (طوبى لمن طاب كسبه)  
وفي الجامع الصغير وقع قبل هذا طوبى لمن ذل نفسه قال المناوى اى رأى  
ذله او يحجزها فلم يتكبر وتذلل لحقوق الحق وتواضع للحق روى ان الفاروق  
حمل حال خلافته قربة الى يد امرأة امرأة انصارية ومربها في الجامع  
(وصلحت سريره) بصفات التوحيد والثقة بوعده الله تعالى والخوف منه  
او الرجاء والشفقة على خلقه والمحبة لاوليائه (وكرمت علانيته) اى ظهرت  
انوار سريره على جوارحه فكرمت افعالها بتقوى الله تعالى وبمكارم اخلاق  
الدين بالصدق والبر وبمراعاة الحقوق (وعزل عن الناس شره) فلم يؤذهم  
ومن ثم قال مالك بن دينار لراهب عظمى فقال ان استطعت ان تجعل بينك  
وبين الناس سورا من حديد فافعل وقيل لسقراط لم لا تعاشر الناس فقال  
وجدت الخلو اجع لدواعى السلوة (طوبى لمن عمل بعلمه) لئلا يكون علمه  
وزرا وبالا عليه وفي الحديث من ازداد علما ولم يزد زهدا فانهما ازداد من الله  
تعالى بعدا (وانفق الفضل) عن حوائج نفسه وعياله (من ماله) في وجوه  
القرب لا يطغى ويسكن قلبه اليه ويحظى بشوابه في العقبى (وامسك الفضل  
من قوله) بما يزيد على الحاجة بان ترك الكلام فيما لا يعنيه من شغل بنفسه شغل  
عن الناس ومن شغل بربه شغل عن نفسه وهذا مقام العارفين قال القرظالى  
التواضع عامى وخاصى فالعامى اكتفاء بالدون من نحو ملبس ومسكن ومركب  
والخاصى تمرين النفس على قبول الحق من وضع اوشربف كذا في الفيض  
(حب) ابن حبان (عن ابى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال  
من تواضع لله تعالى لاجل عظمة الله تواضعا حقيقيا فان التواضع للناس  
مع اعتقاد عظمة في النفس ليس بتواضع حقيقى بل هو بالتكبر اشبه (درجته)

قليلة (يرفعه الله تعالى درجة) عظيمة او كثيرة وقيل المراد بها العموم لانها  
 في سياق الشرط اى واحدة بعد اخرى وفي اخراج ابى نعيم اوحى الله  
 الى موسى اتدرى لم اصطفيتك على الناس برسالاتى وبكلامى قال لا يارب  
 قال لانه لم يتواضع الى احد قط مثل تواضعك وجاء في رواية تفسير الرفع  
 هنا بان بصيره في نفسه صغيرا وفي عين الناس كبيرا وقيل التواضع لله  
 ان يضع نفسه حيث يضعه الله تعالى من العجز وذل العبودية تحت او امره  
 سبحانه وتعالى بالامثال وزواجه بالانظرار واحكامه بالتسليم للقادر  
 ليكون عبدا في كل حال فيرفعه بين الخلائق قال ابن الحاج عن بعض اهل  
 التحقيق من يرى انه خير من الكلب وهو خير منه لان الكلب لا يدخل النار  
 البتة والمكلف يحتمل ان يدخل ومن اراد الرفع فليتواضع لله فان الرفع  
 بقدر النزول الا ترى ان الماء لما نزل الى اسفل الشجرة صعد الى اعلاها  
 قال في الحككم ما طالب لك شئ مثل الاضطراب ولا اسرع بالمواهب  
 اليك مثل الذلة والافتقار كما في القبض وفي شرح الحكم عن السبلي من رأى  
 لنفسه قيمة فلبس له من التواضع نصب وعن ابى يزيد مادام العبد يرى  
 ان في الخلق من هرثمه فتكبر قيل متى يكون متواضعا قال اذا لم يرتفع  
 مقاما ولا حالا وتواضع كل احد على قدر معرفته بنفسه وربه (حتى يجعله  
 في اعلى عليين) يعنى كلما ازداد التواضع ازداد بحسبه رفع الدرجات حتى يبلغ  
 الى اعلى درجة في عليين كما نقل عنه (ومن تكبر على الله تعالى درجة) اى  
 على عباده تعالى لان التكبر عليه تعالى كفر ويجوز ان يكون وصفا لمن كفر  
 (يضعه الله تعالى درجة حتى يجعله في اسفل السافلين) قيل فيه الطرد  
 والعكس لتأكيد منطوق كل منهما مفهوم الاخر وبالعكس وقيل فيه مقابلة  
 في موضعين فتأمل (طط) الطبراني في الاوسط (عن ابى هريرة انه قال قال  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تواضع لآخيه المسلم) فيه إشارة الى انه  
 لولم يجر على موجب اخوته وعلى مقتضى اسلامه لبس له تواضع لان التكبر  
 على المنكبر صدقة كالتكبر على الفاسق قال ابن المبارك التكبر على الاغنياء  
 والتواضع للفقراء من التواضع كما في القشيرية ويمكن ان هذا القيد اخراج  
 على مخرج العادة لانه قد عرفت التواضع على الذمي والمستأمن ونحوهما  
 فيفهم غيره اما بالدلالة او بالمقايسة فافهم (رفع الله) تعالى (ومن ارتفع  
 عليه وضعه الله) تعالى لانه تعالى غيور فيجازيه بنقبض قصده قال في الرسالة  
 القشيرية عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم كان يعلف البعير ويقيم البيت ويخصف النعل ويرقع الثوب  
 ويحلب الشاة ويأكل مع الخادم ويطحن معه اذا عبي وكان لا يمتنع الحياء  
 ان يحمل بضاعته من السوق الى اهله وكان يصافح الغني والفقير ويسلم  
 مبتدئا ولا يتحقر مادعى اليه ولو الى حشف التمر وكان هين المؤنة لين الخلق  
 كريم الطبيعة جبل المعاشرة طلق الوجه بساما من غير ضحك محزوننا من  
 غير عبوسة متواضعا من غير مذلة جوادا من غير سرف رقيق القلب  
 رحيا لكل مسلم لم يتجشأ قط من شبع ولم يمد يده الى طمع وقال مجاهد لما غرق  
 الله تعالى قوم نوح عليه السلام شمخت الجبال وتواضع الجودي فجعله الله  
 قرار السفينة نوح عليه السلام وقال الفضيل اوحى الله تعالى الى الجبال اني  
 مكلم على واحد منكم نبيسا فتاولت الجبال وتواضع طور سيناء فكلم الله  
 موسى عليه لتواضعه وعن ابن شيبان الشرف في التواضع والعز في التقوى  
 والحريية في القناعة وعن الثوري اعز الخلق خمسة عالم زاهد وفقه صوفي  
 وغني متواضع وفقير شاكر وشريف سني وقيل ركب زيد بن ثابت فاخذ  
 ابن عباس برصا به فقال له يا ابن عم رسول الله فقال هكذا  
 امرنا ان نفعل بعلمنا فقال زيد ارق يدك فاخرجهما فقبلها وقال  
 هكذا امرنا ان نفعل باهل بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال  
 عروة رأيت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وعلى عاتقه قرية ماء فقلت  
 يا امير المؤمنين لا ينبغي لك هذا فقال لما اتاني الوفود سامعين مطيعين دخلت  
 نفسي نخوة فاحببت ان اكسرهما ومضى بالقرية الى حجرة امرأة من الانصار  
 فافرغتها في اناؤها وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من التواضع ان  
 يشرب الرجل من سور اخيه وبلغ عمر بن عبدالعزيز ان ابنا له اشترى خاتما  
 بالف درهم فكتب اليه عمر فاذا اتاك كتابي فبع الخاتم واشبع الف بطن واتخذ  
 خاتما من درهمين واجعل فصه حديدا صينيا واكتب عليه رحمه الله امرأ  
 عرف قدر نفسه وقال ابراهيم بن ادهم ما سررت في اسلامي الا ثلاث مرات  
 مرة كنت في سفينة وفيها رجل مضحك كان يقول كنا نأخذ بشعر العلي  
 في بلاد الترك هكذا يأخذ شعر رأسي ويهرني واخرى كت عليلاني مسجد  
 فدخل المؤذن وقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلي وجرتني الى خارج المسجد  
 واخرى كنت بالشام وعلى فروق لم يميز بين شعره وبين القمل لكثرة فسرتني  
 ذلك وممر الحسن بن علي رضى الله تعالى عنهما بصبيان معهم كسر خبز

فاستضافوه فنزل واكل معهم ثم حملهم الى منزله واطعمهم وكساهم وقال  
 يدلهم لانهم لم يجدوا غير ما اطعموني ونحن نجد اكثر منه كل ذلك عصابة  
 ما في القشيرية وعن يونس بن عبيد وقد انصرفت من عرفات لم اشك  
 في الرحة لولائي كنت فيهم وقيل لمحمد بن مقاتل ادع الله لنا فبكي وقال ليئني  
 لم اكن اناسيب هلاككم ومن علامات تحقيق هذا الخلق ان لا يغضب  
 اذا عيب او نفض ولا يكره ان يذم ويقذف بالكبار ويحكي عن الكرخي  
 استاذ الجند ان رجلا داه ثلاث مرات الى طعام ثم يرد فيرجع اليه بعد  
 ذلك حتى دخل داره في الرابعة فسأله عن ذلك فقال قد رضيت على الذل  
 عشرين سنة حتى صرت بمنزلة الكلب يطرد فيطرد ثم يدعى فيعود ويرمى  
 له عظم فيجيب ولو رددتني خمسين مرة ثم دعوتني بعد ذلك لاجبتك على  
 ما في شرح الحكم (وقد يكون سبب التواضع السخرية والتفاق والرياء  
 والطمع) لما في يد من تواضعه من المال المنصب ونحو ذلك (والخوف)  
 ممن تواضع له (فيكون) اي التواضع (رديلة) اي ذميمة (بحسب العارض  
 والكيف فعليك بصيائمه) اي صيانة التواضع (عنها) اي عن هذه الرذائل  
 حتى يكون تواضعك ممدوحا (الرابع عشر العجب) في الصحاح قد اعجب  
 فلان بنفسه يعني بالبناء للمفعول فهو محجب برأيه وبفسه والاسم العجب  
 (وهو استعظام العمل الصالح) اي اعتقاد عظيمة عمله (وذكر حصول شرفه  
 بشيء) حال كون ذلك الشيء (دون الله تعالى من النفس او الناس) بيان  
 لغيره تعالى قبل هنا اعلم ان العجب انما يكون بصفة الكمال لا محانة وللعالم  
 بكمال نفسه مطلقا حاتان احدهما ان يكون خائفا على تكدره او زواله من  
 اصله فهذا ليس بمعجب والاخرى ان لا يكون خائفا ولكن يكون فرحاً به  
 من حيث انه نعمة من الله تعالى عليه لامن حيث اضافته الى نفسه وهذا ايضا  
 ليس بمعجب وله حالة ثالثة وهي ان لا يكون خائفا عليه بل يكون فرحاً به مطمئنا  
 اليه من حيث انه كمال ونعمة لامن حيث انه عطية من الله تعالى بل من حيث  
 انه صفة له ومنسوب اليه ناسبا انه من الله تعالى وهذا هو العجب الذي ذكر  
 هنا (وقد يطلق) العجب (على مطلق استعظام النعمة والركون) اي الميل  
 (اليها) دينا او دنيا (مع نسيان اضافتها الى المنعم وضده) اي العجب  
 على المعنيين (ذكر المنفعة) اي النعمة والعطية (من الله تعالى عليه وهو) اي  
 ذكرها (ان يذكر انه بتوفيق الله تعالى وانه) اي الله تعالى (الذي شرفه

ثوابه وقدره بفضله بغير صنع منه ( وهذا الذكركر فرض ) على العبد  
 ( عند دواعي العجب ) مستحب في سائر الاوقات ( وسبب العجب في الحقيقة  
 الجهل المحض ) قيل هو منشاء عجب المعتزلة حيث قالوا يكون العبد خالفا  
 في الافعال الاختيارية فرار عن الجبر فوقعوا في العجب بناء على هذا ( او الغفلة  
 والذهول ) هذا سبب عجب اهل السنة والجماعة لانهم قائلون بان كون  
 كل شيء بخلق الله تعالى وارادته وان كل نعمة منه تعالى وحده والعجب مع  
 تذكرك ذلك لا يتصور بل يحصل من الذهول والغفلة عن ذلك ( فعلاجه  
 الجمل ) اى الاجالى ( معرفة ان كل شيء بخلق الله تعالى وارادته ) فلا يشكل  
 عليه ما قدمه من ان الجزء الاختيارى من الانسان الذى هو مرجع الكسب  
 ليس بخلق الله تعالى لانه ليس بوجوده ولا يتعلق الخلق الا بالموجود كما مر  
 ( وان كل نعمة ) هى المستلذ المحمود العاقبة ( من عقل ) بيان ( وعلم ) وعمل  
 وجاه ومال وغيرها كلها من الله تعالى وحده ) لا خالق ولا منعم سواه هذا  
 علاج العجب الناشئ من الجهل بذلك وهو عجب المعتزلة وروى انه لما نظر  
 بعض من اصحاب رسول الله الى كثرة العسكر واسلحتهم في غزوة حنين قيل  
 انه هو الصديق الاعظم رضى الله تعالى عنه قال سبحان من الكثرة والشوكة  
 لانهم نام لنا فيما بعد ولما وصل الى سمعه صلى الله عليه وسلم كره ذلك فرفع  
 الله النصره في اول تلك الغزوة تاديبا لهم بان الكثرة لا تغنى شيئا بدون نصره  
 الله تعالى قال تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين اذ انجبتكم  
 كثيرنكم فلن تغن عنكم شيئا وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ما اصاب  
 داود عليه السلام ذنب الاثني من نحو العجب اذ قال يارب ما اأتى من ليلة  
 الاوانسان من آل داود قائم ولا يأتى من يوم الاوانسان من آل داود صائم  
 فاحسب الله عز وجل لم تفعل ذلك الابى ولولا عونى اياك ما قويت على ذلك  
 وساوكلك الى نفسك وفي حديث آخر لا وكنك الى نفسك فابتلاء بما ابتلاه ( و  
 علاج العجب الناشئ من الغفلة وهو عجب اهل السنة ) ( التثنية ) ( والتيقظ ) عن  
 الغفلة ( تذكركه ) اى تذكرك ان كل شيء بخلق الله تعالى الى آخره ( واخطاره )  
 كذالك ( بالبال وفي الظاهر ) اسباب العجب ( اسباب الكبر السبعة السابقة )  
 في البحث الثالث ( والعلاج التفصيلى ) اسكل سبب منها هنا ( يعرف مما سبق )  
 في علاجه ثم قيل هنا عن الفقيه العجب يدفع باربعة اذا رأى توفيقا يشغل  
 بشكره واذا رأى نعمة يشغل بشكرها وان يخاف عدم قبول العمل وان يخاف



ترجيح سببائه وكيف يعجب المرء بعمله ولا يدري ماذا يخرج من كتابه يوم القيامة  
 وانما يتبين عجبه وسروره بعد قراءة الكتب فعلى السالك الذي يسلك  
 من الدنيا الى العقبى ويريد سلامة بضاعته ورأس مال تجارته في تلك العقبى  
 (الشكر على كل ما وجد فيه من النعم من علم وعمل وغيرهما) (الشكر ايضا  
 على توفيق الله تعالى وعونه ونصره وخلقه واعطائه اياه) قال الله تعالى  
 وما بكم من نعمته فخر الله وقال ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكي منكم من  
 احدا ابدا ولكن الله يزي من يشاء (ومن اقوى العلاج معرفة آفاته) اى العجب  
 (وهى كثيرة) فان العجب يدعو الى الكبر لانه احد اسبابه فيتولد منه الكبر  
 الحاوى لافات كثيرة كما قال (و يكفيك انه سبب للكبر ونسيان الذنوب)  
 المنسبب عن قسوة القلب فان من عد عمله عظيما قلما يخلو عن الكبر وان من  
 يتذكر ذنوبه لا يستعظم عمله ولا يخلو عن اضافة عمله الى ربه وكذا بواقبه  
 فلا يتوهم بل الامر بالعكس فان نسيان الذنوب يدعو الى الكبر (و) نسيان  
 (نعم الله تعالى بالتوفيق والتمكن) اى الاقدار يشكل ان استعظام العمل  
 لا ينافى ملاحظة التوفيق سيما على قاعدة اهل الحق في افعال العباد اذ لا يخلو  
 التوفيق عن مدخل العبد على جري عادته تعالى فتأمل فيه (و) سبب  
 (للامن من مكر الله تعالى وعذابه) فان من فيه خوف الله لا يستعظم عمله  
 فان العمل انما يستعظم عندكونه مقبولا عنده تعالى والقبول يوجب الامن  
 واعلم انه لیس المراد العلة المقتضية بل السبب الداعى في الجملة (و) سبب  
 (لان يرى ان له عند الله تعالى منه وحقا باعماله التى هى نعمة من نعمه وعطية  
 من عطاياه تعالى) انعم بها على ذلك العبد المحجب بذلك العمل فالفضل له تعالى  
 ولاحق للعبد على مولاه (و) سبب (يدعو الى ان يركى نفسه) لان كل فعلها  
 حسنة في اعتقادها وانه ميل الى قاعدة الاعتزال في خلق الاعمال من عديم  
 قدرة الله تعالى بل بقدرة العبد وقد قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم (و يمنع  
 من الاستفادة) لانه ليس اعلى منه في اعتقاده ولذا قيل لانال العلم مستحى  
 ولا متكبر وسئل ابو حنيفة رجه الله كيف وجدت العلم قال باربعة اشياء  
 تملقت كالكلب وتواضعت كالسنور وصبرت كالجمار وصحبت كالغراب  
 (والاستشارة) مع اصحاب الرأى مع انه مأمور بها بل هى ميزان الاعتدال  
 (زهق) البرار والبيهق (عن انس رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم ثلاث) نكرة صفة لمخذوف ومن ثم وقعت مبتدأ اى

خصال ثلاث والخبر قوله (مهلكات) اى يردن فاعلمهن فى الهلاك (سبح)  
 بخل (مطاع) يطبعه صاحبه فى منع الحقوق التى اوجبه الله تعالى عليه  
 فى ماله يقال اطاعه يطبعه فهو مطيع والاسم الطاعة او يطبع هو بخله  
 فلا يؤدى حقوق الحق والخلق وقد قال الله تعالى وفى اموالهم حق للسائل  
 والمحروم وفى التقيد تنبيه ان هذا الذم انما يتعلق بالانقياد دون نفس الخل  
 كما نقل عن الراغب (وهوى متبع) بان يتبع فى كل قوله او فعله بالهوى او هو يتبع  
 هواه فى كل ما امر به (واعجاب المرء بنفسه) اى تحسبن كل احد نفسه على  
 غيره وان فيجبوا عن القرطبي انه ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان منه الله  
 تعالى والاعجاب وجدان الشئ حسنا فثمره العجب الهلاك كما قال الله تعالى  
 فى قصة قارون قال انما اوتيته على علم عندى قال الله تعالى فخسفناه قال الغزالي  
 امهات الخبائث المهلكة ثلاث غالبية على متفقهة العصر الحسد والرياء  
 والعجب فاجتهد فى تطهير قلبك منها فان عجزت عنه فانت فى غيره اعجز  
 ولا تظن انه يسلك بنية صالحة فى تعلم العلم وفى قلبك شئ من الحسد والرياء  
 والعجب وثمره العجب ان يقول انا وانا كما قال ابلدس وتبيخته فى المجالس التقدم  
 والترفع وطلب التصدر وفى المحاوراة الاستنكاف من ان يرد كلامه وذلك  
 مهلك فى الدنيا والاخرة وما نقل عن بعض الكبار مما يشعر بالاعجاب نحو ما تحت  
 خضراء السماء مثلى ونحو اسرحت وطففت فى اقطار الارض وقلت هل من  
 مبارز فلم يخرج الى احد فحمول على نحو حال السكر كما قيل عن العوارف  
 وقد سمعت بعض تفصيل الحديث فى سابع آفات القلب ومن لطائف هذا  
 الحديث ما اشير اليه سابقا من وجه حكمة معراج نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم  
 وهوانه اختصم الملاء الاعلى وناظروا فى اربع مسائل مقدار اربعة آلاف سنة  
 ولم يوفقوا الخلق فلما بعث نبينا عليه السلام علموا ان هذه المشكلات انما تخل  
 منه صلى الله تعالى عليه وسلم فتضرعوا الى الله تعالى لاجله فدعا الله حبيبه  
 الى مقام قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما ووحى ومن جملة هذا الوحي  
 قوله عليه السلام رايت ربى باحسن صورة فقال يا محمد فىم يختصم الملاء الاعلى  
 فقلت انت تعلم يا رب فوضع يده بين كتفى فوجدت بردها بين يدي ثم قال  
 يا محمد هل تدري فىم يختصم الملاء الاعلى فقلت نعم فى الكفارات والتنجيات  
 والدرجات والمهلكات قال صدقت يا محمد ثم قال يا ملائكتى وجدتم حلال  
 المشكلات فاسئلوا اشكالكم فقال اسرافيل ما الكفارات فقال عليه السلام

اسباغ الوضوء في المكاره ومشي الاقدام الى الجماعات وانتظار الصلاة  
 بعد الصلاة ثم قال ميكائيل ما الدرجات فقال اطعام الطعام وافشاء السلام  
 والصلاة بالليل والناس نيام ثم قال جبرائيل ما المنجيات فقال خشية الله  
 في السر والعلانية والقصد في الفقر والغنى والعدل في الغضب والرضى ثم  
 قال عزرائيل ما المهلكات فقال شح مطاع وهوى متبع وانجاب المرء بنفسه  
 فقال الله تعالى في كل صدق محمد ( ز ) البرزاق ( عنه ) اى عن انس رضى الله  
 عنه ( عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم  
 ما هو اكبر من ذلك ) لان صاحب الذنب لا يأمن من مكر الله وعذابه ولا يرى له  
 منة وحقا عند الله تعالى بل يكون خائفا من ذنبه را جيا عفوه ( العجب العجب )  
 لان العاصي يعرف عصيانه فيرجى له التوبة والمجرب مغرور بعلمه وعمله فتوبته  
 بعيدة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ولذا قيل انين المذنبين احب الى الله  
 تعالى من زجل صوت المسجين لان زجلهم يشوبه الافتخار وانين اولئك يشوبه  
 الانكسار والمؤمن حبيب الله يصونه ويصرفه عما يفسده الى ما يصلحه  
 والعجب يصرف وجه العبد عن الله والذنب يصرفه اليه لان العجب يتبع  
 الاستكبار والذنب يتبع الاضطرار ويؤدى الى الافتقار وخيرا ووصاف العبد  
 افتقاره واضطراره الى ربه قيل هذا معنى قول بعض السلف ان العبد يعمل  
 الذنب يدخل به الجنة خوفا من اجله ويعمل الحسنة يدخل بها النار  
 تكبرا وعجبه وريائه بها ( واقبح العجب العجب بالراى الخطاء فيفرح به )  
 كاهل الهوى ( ويصرف عليه ولا يسمع نصحا ) لكونه حسنا في اعتقاده  
 بل ينظر الى غيره بعين الاستهجال مع انه جاهل ( قال الله تعالى اغفر لى له  
 سوء عمله ) بان غلب وهمه وهواه على عقله والمزين الحقيقى اما الله تعالى  
 استدراجا او الشيطان ( فراه حسنا ) حقا ( وهم يحسبون انهم يحسنون  
 صنعا ) من حيث لا يشعرون ( وجميع اهل البدع والضلال ) اعتقادا وعملا  
 ( انما اصروا عليها ) اى على البدع والضلال ( لعجبهم بارائهم ) التى برونها  
 حقا فيقوا فى ضلالهم واضلا لهم ( وعلاج هذا العجب ) اى العجب بالراى  
 الخطاء على اعتقاد الحقية ( اعصروا صعب ) روى عنه صلى الله تعالى عليه  
 وسلم انه قال عند السؤال عن معنى قوله تعالى تعالى عليكم انفسكم لا يضركم  
 من ضل اذا اهتديتم اتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فاذا رأيت شحنا  
 مطاعا وهوى متبعا وديننا مؤثرة واعجاب كل ذى راى برأيه فليكن نفسك

فلولا ان اهل البدع بل الكفار كلهم مجنون برأيهم ما ضروا على ما هم عليه من الضلالة ولا قاموا الادلة عليها فهذا الاعجاب وقع هلاك جمع الها لكن (اذ صاحبه يظنه) ذلك الخطاء في الرأي (عملا جهلا) فجهل مركب فيصعب دفعه (ونعمة لانه لا قيمة وصحة لامرضا فلا يطلب العلاج) اذ العلاج انما يطلب بعد العلم الى ما يحتاج الى ازالته (ولا يصغى) فيستمع (الى الاطباء) الروحانيين الخاضعين في معالجة امراض القلوب بادوية الحجج الشرعية من نحو الكتاب والسنة لعدم اعتقاد داء بل انما يعتقد في نفسه صحة وشفاء بل دواء (وهم علماء اهل السنة والجماعة) كثرهم الله تعالى واعانهم وخذل اعدائهم لان دوائهم مأخوذ من معدن الرسالة صلى الله تعالى عليه وسلم بلا تصرفهم من تلقاء انفسهم بلا زيادة ولا نقصان الخلق (الخامس عشر) من الستين (الحسد وفيه اربعة مباحث) ١ في تفسيره وضده مع مناسبتها وحكمها ٢ وفي آفاته ٣ وفي علاجه علما وعملا ٤ وفي العلاج القلبي (المبحث الاول في تفسيره وضده ومناسبتها) اي الحسد وضده (وحكمها) وهو الصواب وفي بعض النسخ حكمها بلا تنية تعريف (الحسد ارادة زوال نعمة الله تعالى) دينية اودنيوية (عن احد) من الخلق (بماله فيه صلاح ديني) اذ ما ليس له صلاح ليس بحسد بل غيره ديني كمن يجعل عمله او ماله آلة لمعصية كاسيحي (او صلاح دينوي) كالمال والجاه (من غير ضرر في الآخرة) وامابه بخائر كمن له اموال كثيرة لا يعطي حقها بل يجعلها آلة لمعصيته فتمني زوال الصلاح الدنيوي المضر لا يكون حسدا (و) ارادة (عدم وصولها) اي النعمة (اليه) الى ذلك الاحد ابتداء (اوجه من غير انكاره) اي الحسد كمن رأى احدا يحسد احدا على شيء فاحب ذلك الحسد ولم ينكره (ولو وقع في قلبك) ضرورة (من غير اختيار) وقصد منك (ووجدت الانكار لو وقع فيه) لعل الاظهر فانكرت (فلا بأس به بالاتفاق) لان الخاطر لا يدخل تحت التكليف اذ الامور الاضطرارية لا يؤخذ بها لا يكلف الله نفسا الاوسعها لعل كلمة لا بأس هنا ليست على معناها المشهور مما كان تركه اولي اذ الترك اختياري وقد عرفت ان وجود هذا اضطراري بل بمعنى لا يوجب عليه ولا ياتم كما نقل عن الهداية عند قوله ولا بأس بان ينقش المسجد وقد سبق انها قد تستعمل ايضا بمعنى ان المستحب غيره وهو راجع الى اولي وهو المنقول عن الكافي وقد تستعمل فيما يكون فعله اولي كما نقل عن صاحب

النهاية عند قوله لا بأس بالسواك بل قد تستعمل في الواجب لان البأس  
 والجناس كالنساوي ونفي الجناس للوجوب في قوله تعالى فمن حج البيت  
 او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فيجوز ايضا نفي البأس كذلك كذا  
 قيل ونقل عن الزاهدي انها قد تستعمل بمعنى لا يجوز كما في قولهم لا بأس  
 في النظر الى الاجنبية (فان لم تجد الانكار) في القلب بعد وقوعه بلا اختيار  
 (او وقع باختيار) منك (وارادة زوال) نعمة الله عن احد (او) ارادة  
 (عدم وصول) نعمة الى غير (فان عملت بمقتضاه) بان صدر منك ما يكون  
 مسببا عنه بقوله (او ظهر اثره في بعض الجوارح) مستغنى عنه وحمل  
 او بمعنى الواو على ان يكون عطف تفسير كما في قوله تعالى لعله يدكرا ويخشى  
 وان جاز في نفسه كالحمل على التفصيل بعد الاجال كما في قوله تعالى كونوا هودا  
 او نصارى تهتدوا قالوا لسا حرا ومجنون وكلا الضراب كما في قوله تعالى قاب قوسين  
 او ادنى لكن لا يخفى انه بعيد من التفاهم (فحسد حرام) قيد وقوعه لعله  
 ليس باختيارى (بالاتفاق) ومعصية عظيمة واي معصية تزيد على كراهتك  
 لراحة المسلم من غير ان يكون لك فيه مضرة (وان لم يعمل بمقتضاه ولم يظهر  
 اثره اصلا) كلا او بعضا في اي جارحة (وكان الموجود في القلب نفسه)  
 اي نفس الحسد (فقط) دون الجوارح (فحسد) ايضا لكن (اختلفوا  
 في حرمة و) في (كون صاحبه آثما ومختار) الامام (الغزالي حرّمته وطن  
 هذا الفقير) يريد المصنف نفسه ههنا لنفسه (عدمها) قال في الحاشية  
 وبعد ما كتبت هذا وجدت الشيخ اكل الدين في شرح المشارق سبقني  
 واختار في هذا عدم الحرمة لكن لم يذكر ما ذكرنا من الدلائل فوقع  
 التوارد في المدعى فالحمد لله رب العالمين (لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 ثلاث لا ينجون منهن احد الظن) بالناس سوء (والظيرة) وهو جعل الشيء امارا  
 للشر (والحسد وسأحدكم بالخرج) الخلاص (من ذلك) المذكور وذلك  
 المخرج قوله (اذا ظننت) بالسوء لاحد (فلا تحقق) اي لا تخرج اثره في  
 جوارحك ما لم تدقق (واذا تطيرت فامض) ولا تعمل بمقتضاه بالتوكل على الله  
 تعالى وهو انها قد تستعمل ايضا بمعنى ان المستحب غيرة وهو راجع الى  
 الاول (واذا حسدت فلا تبغ) لا تظن على المحسود عليه فعلا او قولا فدل  
 الحديث ان الحسد الذي لا يظهر في الجوارح اثره ليس بحرام لا يخفى انه يحتمل  
 ان يكون معنى لا تبغ بابقائه في قلبك واستمراره فيه وهو المناسب لما في كون

ابتدائه اضطراريا وابقائه اختياريا فالحرمة حيثئذ لا تحتاج الى الاظهار  
 بالجوارح بل تحصل بمجرد الاستمرار في القلب ويؤيده ما قلنا من ان النية  
 على الشران كانت في مرتبة الصميم والاستمرار فيها كإقبال الله تعالى  
 ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا (خرجه دنيا) ابن  
 ابي الدنيا (وحل الامام الغزالي رحمه الله تعالى) مبتدأ خبره قوله غير موجه  
 (هذا) اي الحسد المذكور في الحديث (على حب الطبع لزوال نعمة العدو  
 مع الكراهية من جهة الدين والعقل) على معنى (اذا حسدت) اذا وجدت  
 حيا طبيعيا في قلبك لزوال نعمة العدو فلا تبغ اي فلا تقبله بل انكره واكرهه كما  
 نقل عنه (غير موجه) اذ الحسد حقيقة في الارادة) الظاهر مطلق وقد عرفت  
 ان الحسد ليس مطلق الارادة بل ارادة زوال نعمة الله الخ وليس اللفظ في بعض  
 معناه حقيقيا بل ذكر الكل و ارادة الجزء او ذكر الخاص و ارادة العام من  
 المجاز نعم استعمال اللفظ في بعض معناه حقيقة فاصرة عند فخر الاسلام  
 وهذا بعد تسليم ذلك حقيقة مطلقة فافهم (التي هي ضد الكراهية) فليزوم  
 حبة تكون الارادة بمعنى المحبة والرضاء فتأمل بل المتبادر كونها بمعنى الطلب  
 القلبي (فلا يتجا معهما) اي الارادة مع الكراهية وقد لزوم مجامعتهما في كلام الغزالي  
 والضدان لا يجتمعان اقول كلام الامام على ما حرر المصنف فيما نقل عنه آتفا  
 لا يقتضى اجتماعهما بل يوجد اولا الحب الطبيعي ثم لا يقبله شرعا بل يكرهه  
 ويخرجه عن قلبه فالمحال اجتماع الضدين معا لا وجودهما متعاقبا فاللازم  
 على الامام هو التعاقب وليس هو بمحال والمحال هو المعية وهو ليس بلازم  
 وهذا مع كونه ظاهرا قد خفي على المصنف بل جمهور الشراح لم يتعرضوا  
 ولم يبينوا على ذلك مع ظهوره نعم يقربه ما قال بعضهم ان اراد نفي امکان  
 وجود الكراهية من الحاسد فغير مسلم لتغاير الجهتين فان الحسد بمقتضى  
 الطبع والكراهية عارضة بمقتضى الشرع وان اراد نفي كونه حسدا مع  
 هذه الكراهية فغير مسلم ايضا لو جود تمام ماهية الحسد فيه غاية حسدا  
 من اثم بتلك الكراهية (كما لا يتجامع الشهوة اعنى حب الطبع ضدها) اي  
 الشهوة (الذي هو النقرة) لعل هذا تنظير للاستظهار لكنه ليس له زيادة  
 فائدة واما قوله (بخلاف كل من الاولين) اي الارادة والكراهية (فانه يجامع  
 كلا من الاخرين) اي الشهوة والنقرة الى آخره فلم نطلع على فائدة في  
 نفسه بل يستلزم اجتماع الضدين على زعم المصنف لانه اذا وجد الشهوة

والنفرة في الإرادة مثلا يلزم اجتماعهما فيها فافهم وقد قال المولى المحشى اما  
 بجامعة الارادة مع الشهوة في اكل العسل الصحيح المزاج واما مع النفرة في  
 اكل الدواء المر المملول المزاج واما بجامعة الكراهة مع الشهوة في المنع  
 عن اكل العمل لاجل ضرره لمرضه ومع النفرة في المستنع عن شرب الدواء  
 المر لعدم احتياجه (والاوليان) اى الارادة والكراهة (اختياريتان)  
 لدخولهما تحت قدرة العبد كون الارادة سيما مباديها اختيارية محل خفاء  
 كيف والاختيارى لا يكون الا فعلا والارادة من قبيل الكيفيات النفسانية  
 وهى مقولة مغايرة للاولى وايضا يجوز لمن له ملكة راسخة في الشرعيات  
 عروض الكراهة اضطرارية بلا علم وخبر منه كانشاهد في بعض من وجدنا  
 (والاخرين) اى الشهوة والنفرة (اضطراريتان) لعدم دخولهما تحت  
 قدرة العبد لا يخفى انها في نهايتهما واستمرارهما قد تكونان اختياريتين  
 (لتوصفان بالحلم والحرمة) كيف وشهوة المعاصى ونفرة الطاعات قد يمكن  
 اتصافهما بالحرمة فافهم (وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا تبغ من البغى  
 الذى هو فعل الجوارح) يريد به ردا آخر على الغزالي فانه جملة على عدم  
 القبول بل الاكراه بالقلب ويقول المصنف ان البغى ليس من الافعال القلوب  
 بل من افعال الجوارح فالمعنى فلا تبغ بالافعال كما تقدم لا بالقلوب كما ذهب  
 اليه الامام اقول المفهوم من القاموس بغى الشئ نظر اليه وبغيتا ابغيه وبغيتته  
 بالكسر طلبته وابغاه الشئ طلبه له واستبغى القوم فبغوه وله طلبوا له  
 والباغى الطالب وبغى عليه علا وظلم وعدل عن الحق واستطال والشئ  
 نظر اليه كيف هو ورقبه وانتظرو عن المصباح بغى على الناس بغيا ظم  
 واعتدى لا يخفى ان النظر والطلب يكون بالقلب ايضا بل الانتظار ظاهره  
 ان يكون بالقلب وان الظلم وان كان متبادرا فيما بالجوارح لكنه يمكن ان يكون  
 بالقلب فقول المصنف من البغى الذى هو فعل الجوارح مما يبغى ان لا يقطع  
 به لان الظاهر ان اللفظ مشترك والمشارك لا يتعين احد محتمله الا بمرجح كما  
 في الاصول وقد قيل لاجحة مع الاحتمال سيما في مقابلة الخصم سيما الامام الغزالي  
 (وسئل الحسن) الظاهر الحسن البصرى (عن الحسد فقال غمة) كرب  
 شديد وحزن (لا يضر ك ما لم تبده) اى ما لم تظهره بالجوارح فدل ان ما لا  
 تظهره من الحسد لا يضر بمجرد ما في القلب واعلم ان حجة قول التابعى  
 وان ظهر فتواه في زمن الصحابي كالحسن امر اختلافى بل حجة قول الصحابي

ومذهبه ايضا اختلاف في حتى روى عن ابي حنيفة رحمه الله لا اقلدهم هم رجال  
اجتهدوا ونحن رجال وايشا روى عن الشافعي انما تتبعهم في الروايات واما  
في الدراية فهم رجال تكلموا بعقولهم ونحن رجال كذلك وقد قالوا لاجحة  
مع الاختلاف نعم يحتمل ان يكون حديداً مر سلا ومر اسيل الحسن شايعة  
مشهورة لكن قالوا ان اكثر احاديث الحسن ضعيف لانه يقبل رواية كل  
حسن الظن بكل ولذا قبل اكثر احاديث المتصوفة ضعيفة لان حسن الظن  
واجب عندهم فيقبلون الرواية من الفاسق والمجروح والمستور والمطعون  
واهل الحديث لا يقبلونها ثم نقل عن رعاية الامام المحاسبي في باب الرد على كون  
الحسد بالجوارح دون القلب ان معنى قول الحسن هذا لا يضرك مادامت  
في قلبك وكرهتها لم تظهرها يقول او فعل على ان يكون عدم الاظهار دليلاً  
على كراهتها لعل حاصله راجع الى ان لفظ ما لم تبد تجوز عن الحب والابقاء  
في القلب من قبيل وضع دليل الشيء مقام ذلك الشيء فان الاظهار دليل  
الابقاء والحب فدار الضرر هو عدم الكراهة لا مجرد عدم الاظهار ثم قال  
ما حاصله الحسد انما هو بالقلب واما الاستعمال بالجوارح كإفعل اخوة يوسف  
فانهم آخر متسبب عن الحسد كما يتسبب عنه الغيبة والوقعة وتحريم الخير عنه  
كالعلم او الصلة او المعاونة او الدعاء عليه او الاذاء بالجوارح ولو كان جنس هذا  
حسداً لكان جميع اساءة العباد بعضهم في بعض حسداً ولم يقل به احد بعلم  
او بعقل فالحسد بالقلب كما يدل عليه قوله تعالى ان تمسكتم حسنة تسؤهم  
وقال وما يؤد الذين كفروا من اهل الكتاب الآية وقال ودت طائفة من اهل  
الكتاب لو يضلونكم وغيرها فوصف الحسد بكرة القلوب بالحسنة فاضاف  
بفعل القلب دون الجوارح ثم قال انما فسرت ذلك لان طائفة تقول ان الحسد  
بالجوارح ويحتج بقول الحسن هذا وقد دلنا الله تعالى انه بالقلب واستعماله  
بالجوارح متسبب عنه لا ترى قوله تعالى ولا يجدون في حسد وورهم حاجة  
بما اتوا فدل ان الحسد في النفس لافي الجوارح واستعمال الجوارح معصية  
اخرى هذا خلاصة كلام المحاسبي ثم قبل المحاسبي امام جليل القدر من رجال  
الرسالة القشيرية ومتقدم على الغزالي فلعل هو ما اخذه ثم قيل يمكن ان يكون  
معنى قول الحسن لا يضرك اي الضرر الدنيوي كالتقصاص والحد والتعزير  
والغرامات المالية ما لم تظهر فاذا اظهر اثرها بما يتسبب الى جنس ما ذكر  
لا يخفى انه وان بعد في نفسه لكن لغاية اصلاحه لمعارضه القوى كما سمعت



لا يكون بعد اكل البعد فافهم (ونقوله عليه الصلوة والسلام ان الله تجاوز  
لامتى عما حدثت به انفسها ما لم تكلم) اى تتكلم (او تعمل به) لا يخفى ان المدعى  
اعنى الحسد الباطنى من مقولة السكيف وحديث النفس من مقولة الفعل  
فلا تفرىب على انه لو كان الحديث محكما في ظاهره لمكان نحو الكفر والعجب  
والتكبر مما يتم بمجرد القلب متجاوزا عنها (وقد روى عن النووي ان المراد  
ما لا يستقر ولو كفر اذ لو صرفه في فوره لا يكون كفرا بل متجاوز عنه وروى  
عن القرطبي اى لم يؤخذهم بما يقع في قلوبهم من القبايح قهرا ثم ان تكلم  
او عمل به قبل يؤخذ بهما فقط وقبل يؤخذ بواحد منهما ويجديت  
النفس ايضا لعل التحقيق كاسبق انه انما لا يؤخذ بحديث النفس ما لم يبلغ  
حد الجزم فلو عزم على ترك واجب او فعل محرم ولو بعد سنين اثم حالا  
كافى الفيض (خرجه خ م) البخارى ومسلم (عن ابى هريرة مرفوعا)  
واما الحديث عن الله تعالى اذا هم عبد بسبته فانا اغفرها ما لم يعملها  
فاذا عملها فانا اكتبها له سبته واحدة (فعن القاضى ان الهم هنا ما يمر من  
غير استقرار ولا توطين والافعزم مؤاخذ به كما في حديث اذا التقى المسلمان  
بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القتال فما بال  
المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه (قال ابن ملك فيه دلالة  
على انه يؤخذ بما في القلب قبل وعليه عامة الفقهاء والمتكلمين والمحدثين  
(وجهه) اى هذا الحديث (من) جانب (الامام الغزالي على ميل الطبع  
بلا اختيار) بل باضطرار (مردود من اربعة اوجه الاول ان غير الاختيارى  
لا يدخل تحت التكليف) عندنا لانه تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها  
(فلا ذنب فيه فلا عفوه) لفظ (تجاوز) في الحديث مستعمل (مع  
عن بمعنى عفا) قال المصنف في الحاشية كما صرح به اللغة اقول  
ان حديث النفس وان كان نفسه اضطراريا يجوز ان تكون مباديه اختيارية  
فان النفس لا تتعدته الا باسباب اختيارية غالبا فيجوز التكليف باعتبار مباديه  
واسبابه على ان المتبادر الذى رجوه كون انفسها في الحديث مرفوعا  
فاعلا لفعل حدثت فيلزم ان تخترع ذلك الحديث الا نفس بغير اختيار  
من صاحبها فينتج حينئذ ان يحمل لفظ تجاوز على معنى مجازى نحو لا يؤخذ  
وقد حكى بعضهم عن القرطبي في شرح مسلم ان لفظ ما في قوله تعالى وان  
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله عامة لما يطاق وما لا يطاق

حتى اشفقت الصحابة من محاسبتهم بجميع ذلك وقالوا كلفنا بما لا نطبق  
 فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اريدون ان تقولوا كما قال اهل التكابين من  
 قبلكم سمعنا وعصمنا بل قولوا سمعنا واطعنا فاقرهم على ما فهموا من العموم  
 فاطمأنت قلوبهم بتكليف ما لا يطبقونه غايته انه نسخ ذلك قبل الوقوع  
 بعد الاعتقاد كما في الاصول (وايضا عن القرطبي في قوله تعالى ولا تحملنا  
 ما لا طاقة لنا به الآية تدل على ان الله تعالى تكليفهم بما لا يطبقونه ~~ممكن~~  
 او غير ممكن ولكنه تعالى تفضل بعدم تكليف ما لا يطبقونه كالاصر والاخلال  
 التي كلفها سائر الامم (وقال البيضاوي عند قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا  
 وسعها يدل على عدم وقوع التكليف بالمحال ولا يدل على امتناعه وقال  
 في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسبنا او اخطانا من تفریط وقلة مبالاة  
 او بانفسها اذ لا تمتنع المؤاخذة بها عقلا ثم قال لكنه تعالى وعد التجاوز عنها  
 رحمة وفضلا وقال في قوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وهو يدل على  
 جواز التكليف بما لا يطاق والا لما سئل التلخيص عنه واقول ايضا النهي  
 يقرر المشروعية عندنا ليتصور النهي ليكون العبد مبتلى بين ان يترك ويأتي  
 وقال في الدرر النهي عن الافعال الشرعية يقرر المشروعية وعن الحسية  
 يقتضى كونها مقدورة حسا وعن العقلية يقتضى كونها مقدورة شرعا والا كان  
 عبثا والنهي عن المحال محال ولا يخفى ان الدماء ايضا كالنهي في العلة والحكم  
 فأمس وقال المولى ابو السعود في تلك الآية ان تعاطى المعاصي لا يبعد ان يفضى  
 الى العقاب وان لم يكن عن عزيمة ووعدته تعالى بعده لا يوجب استحالة  
 وقوعه كما ينبىء عنه الرفع في قوله عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطايا  
 والنسيان ومثله بعينه في المناوي في شرح هذا الحديث وبالجملة العفو والتجاوز  
 لا يتوقف على وقوع التكليف والذنب يجوز ان يتحقق بلا عزيمة واختيار  
 وقد قرر في محله في الفصل الاول ان بعض ما لا يطاق تكليفه جائز عندنا  
 (و) الوجه (الثاني) ان غير الاختيارى لا تؤاخذ به امة من الامم فلا وجه  
 للتخصيص حيثئذ حين كون المراد غير الاختيارى (بقوله امتي) اذ لم يبق له  
 فائدة حيثئذ اقول قد سمعت آنفا جواز المؤاخذة في غير الاختيارى وكون  
 التجاوز تفضلا منه تعالى ويجوز ان يكون التقييد بامتي لواقعة اوحادثة وجدت  
 عند ورود الحديث او من قبيل الاخراج مخرج العادة وانما ذكر المصنف  
 في الحقيقة راجع الى المفهوم المخالف وهو ليس بحجة عندنا في النصوص

وقيل ان ذكر الشيء لا ينافي لما عدها فيجوز ان يكون المعنى ان الله تعالى  
 تجاوز لامتي كما تجاوز للام الماضية (والثالث ان ذلك الحمل) اى الحمل على  
 غير الاختيارى (انما يصح على رواية رفع نفسها) بانها فاعل حدثت  
 (واما على رواية نصبها فلا) يصح ذلك الحمل (اذالرفع دال على الاضطراب)  
 كما روى عن القرطبي في شرح مسلم ان اهل اللغة يقولون انفسها بالرفع  
 فاعلا لحدثت فيما لا اختيار وايضا مثله عن الخليلي في شرح مختصر النووى  
 (والنصب) دال (على الاختيار) لا يخفى ما فيه من الاعتراف بمسئلة الخصم  
 اذ لا يتم هذا بدون رد رواية الرفع وهو ليس بممكن بل الرفع اظهر وان كان  
 النصب اشهر كما فى المناوى بل فيه تلقين الجواب للخصم واما ما قيل يجوز  
 الاضطراب على رواية النصب ايضا اذا لامة تحدث انفسها بحديث هي  
 مضطرة فيه اذ ليس حديثا باللسان حتى يلزم الاختيار فقيه نظر لا يخفى (والرابع  
 ان آخر الحديث المذكور) هو قوله ما لم تكلمه او تعمل به (يناقى ذلك الحمل)  
 اى على غير الاختيارى (لانه يفيد معنى الغاية فيه) هي انتفاء التجاوز  
 فتقدير الحديث عفا الله تعالى عن امتي كل ما حدثت به انفسها الى ان يظهر اثره  
 اى اثر ما حدثت به (على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل في العفو لهم  
 والعزم بالقلب بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل به) والههم والعزم  
 اختياريان فدل ان عدم المؤاخذه لا يقصر على الاضطراب بل يشمل  
 مطلق ما فى القلب اقول قد عرفت في بحث الرياء عن البرازية ان التصميم  
 فى العزم مؤتم وعن الغير ان التحقيق ان العزم مؤاخذه وعن على القارى  
 ان النية والارادة والعزيمة مؤاخذه بها وايضا ظاهر قوله تعالى ان السمع  
 والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا على ما صرح البيضاوى مناف  
 لاطلاق ما ذكر (وقيل انه وان اقتضى ذلك لكن جاءت المؤاخذه فى الههم  
 والعزم من دليل آخر فقد عرفت ان فيه ما فيه) والمراد بالتكلم تكلم ما هو اثر  
 من آثاره) اى آثار الحسد لا مطلقه لا يخفى ان هذا كالمستدرك المستغنى عنه  
 (ومقتضى من مقتضياته كالغيبية والقدح) اى الطعن (والسب) اى الشتم  
 (فى الحسد) لفظ فى من قيل عذبت امرأة فى هرة اى للحسد (وسوء الظن)  
 لا يخفى انه قلبى فيه اعتراف بمسئلة الخصم والتأويل بالقول بعد كونه تكلفا  
 فى نفسه بوجوب تجوير سوء الظن القلبى وهو قاسد كما قيل لا يخفى انه غير  
 مضر للمصنف لانه سيدكر ان سوء الظن ايضا لا يحرم ما لم يتكلم به وبالجملة

حاصل كلامه في هذا المقام لا يضر شي ما في القلب غير الكفر والبدعة  
 ما لم يتكلم وقد سمعت آتفا المنقولات من البرازية ونحوها واوضاع عن فاضل بخان  
 والخالصة بأئمة العزم المصمم وعن الامام المازري مذهب القاضي ابي بكر  
 ابن طيبان وطن عزم المعصية في قلبه اثم في اعتقاده وعزمه وخالفه كثير  
 من الفقهاء والمحدثين آخذين بظاهر الحديث وقال القاضي عياض عامة  
 السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي ابي بكر  
 بظواهر النصوص ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا  
 واجتنبوا كثيرا من الظن كيف وقد اجتمع العلماء على تحريم الحسد واحتقار  
 المسلمين واردة المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب هذا خلاصة ما نقل  
 عن النووي في شرح مسلم اقول هذا هو التحقيق المناسب لتوفيق الادلة  
 فالامام في افراط والمصنف في تفریط وخير الامور اوسطها والله اعلم  
 وكذلك المراد بالعمل (فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة) بلا عمل  
 الظاهر ما في الاعتقادات التي هي اكبر الكبائر (حرام) لا يعنى عنه بدون اثر  
 خارجي (فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك) اي حراما  
 لا يعنى عنه (مع ان كلا منهما) اي من النوعين الكفر مع البدعة وسوء الظن  
 مع الحسد فالظاهر منها بدل منهما (فعل قلبي) التحقيق انهما من مقولة  
 الكيف كما في علم الكلام (فا الفرق بينهما) حتى كان الاول حراما دون الثاني  
 (قلت الاول) اي اعتقاد الكفر والبدعة وهو الاوفق لضمير التثنية في قوله  
 كلا منهما وفي بعض النسخ الاولان وهو باعتبار المعنى (فبحهما وحرمتهما  
 لذاتهما) لانهما باعثين لعلم محذور وانه ليس لواحد منهما صفة صود آخر  
 سوى ذاتهما كجميع الاعتقادات واهل الاصول يقولون الكفر مما فصح لعينه  
 لا ادراك مجرد العقل فبحه (وقبح ما نحن فيه وحرمته) من سوء الظن والحسد  
 ليس كذلك بل (لسببية العمل القبيح) فان اثره من القبيح متسبب عنه  
 (فاذا تجرد عنه ولم يقض اليه لا يبدى) من سعة رحمة الله (ان يرتفع عنه الحرمة  
 والا اثم) لا يخفى ان المطلوب انما يتم بالحكم على مقتضى النص وهذا راجع  
 الى الشك الان يحمل على التأديب والتبرك كيف وهذا قريب من ان يكون  
 من الاعتقادات وقد قررناه لا عبرة بالظنيات في باب الاعتقادات لكن لا يلائم  
 قوله في اول البحث وظن هذا الفقير عدمها لعل المطلب ظني فيقع بالظن  
 ثم لا يخفى انه قرر في محله ان الوسائل احكام المقاصد (لا سيما في امة محمد

صلى الله تعالى عليه وسلم خيرا لامم لشريف حبيبه ونكر يم صفيه) كما يشير  
 اليه لفظ امتي في الحديث السابق ورفع التكليف الشاقفة من نحو الاصر  
 والاعلال التي تكلف بها الامم الخالية من بئع النفس في التوبة وقطع موضع  
 النجاسة وخمسين صلاة في كل يوم وصرف ربع المال في الزكاة وحرمة الحلال  
 عند المعصية ورفع المسخ والحسف (قال صلى الله تعالى عليه وسلم بعثت  
 بالحنيفية السهلة وقال رفع عن امتي الحسف والمسح) قيل لكن فيه مخالفة  
 ظاهرة لقوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله الا ان يقال  
 هذه الآية منسوخة بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وان كان ضعيفا  
 كما ذكره الفخر الرازي اقول قد استوفينا الكلام قبل فالرجع اليه وقد حكى  
 عن المحاسبي ما حاصله ان الحسد القلبي بلا افضاء الى العمل ثم ولو اشترط  
 الجوارح لكانت الغيبة المنسبية عن الحسد حسدا وكذا الكذب  
 والضرب ونحوهما ثم قال فقد اخطأ من تأول ذلك وخرج من معقول  
 الدين وقبل عليه ايضا بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم  
 وقوله اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم (نعم قصد المعصية وهما  
 لا سيما العزم المصمم) على الفعل (فلما يوجد بدون الاثر على الجوارح)  
 لانه لبس علة تامة فيجوز لخلاف الظاهر ان مراده ان ذلك القصد والعزم  
 والههم لا تؤثم (ولا كلام ايضا ان الكمال ان يخلى الانسان قلبه عن العزائم  
 الفاسدة والصفات الخبيثة) الرذيلة لان الاحتياط والاخذ بالعزيمة انما هو  
 في الاتفاق لا يخفى ان الصفات الملمة تؤثم لانكون خبيثة ولا فاسدة فافهم  
 (ويحليه بالنيات الصالحة والصفات الحميدة) يتوصل بها الى الافعال  
 المرضية ان امكن والا فيؤجر لان نية المؤمن خير من عمله ولكل امرئ  
 ما نوى (واما الرياء بطاعة او دليلها) نحو ذبول الشفتين وخفض الصوت  
 (فلا ينفك عن عمل بمقتضاه) فلا يوجد بلا اثر فلا يوجد له التجرد فلا ترتفع  
 عنه الحرمة (فان الاجتناب عن بعض الشبهات ليرى الناس انه ورع كف  
 الجوارح عنها) اي عن الشبهات (وهو) اي الكف (عملها) اي  
 الجوارح (والذكر القلبي والتفكير) بنية ان الله تعالى سيظهره بين الناس  
 ويجعله خطيرا شريفا في الرياء الخفي وهذا رياء بنفس الطاعة (عمل قلبي)  
 فلا ينفك الرياء بحال عن العمل (وكلاهما) اي الذكر والتفكير (عمل بمقتضى  
 الرياء) فعدم انفكاك الرياء عن العمل في باقي الصور ظاهر (واما كف الحسود

والجوارح) عن مقتضاه (فليس بعمل بمقتضى حسده بل عمل بضده مقتضاه)  
 لانه بفعل اثره لا بتركه قيل فلذا لم يأثم من وجد او وقع في قلبه تمنى زوال النعمة  
 او عدم حصولها للمحسود اذا لم يعمل بمقتضى ذلك (واما الكبر والعجب  
 فن قيل اعتقاد الكفر والبدعة) في ان فبحهما لذاتهما (والله تعالى اعلم)  
 نقل عنه في الحاشية لما كان هذا الالحاق بمقتضى القاعدة لا بالتصريح  
 من الأئمة (قال المصنف في آخر كلامه والله تعالى اعلم انتهى اقول قال في  
 بعض حواشي الكتاب ان هذه الكلمة يقال في موضع فيه شبهة وارتياب  
 لعل ذلك لقوة الاشباه بين الحسد وبين العجب والكبر بل الاولوية والمقايسة  
 بينهما ظاهرة وترجيح أحد الطرفين تحكّم وقد نقل عن رعاية المحاسب  
 ان الحسد المحرم يكون من الكبر والعجب (وان لم ترد) انت (زوال النعمة)  
 الظاهر انه متعلق باول المبحث من نحو قوله الحسد ارادة زوال نعمة الله تعالى  
 (ولكن اردت لنفسك مثلها فهو غبطة ومنافسة ليست بحرام) عن المصباح  
 النير الغبطة حسن الحال غبطته غبطا من باب ضرب اذا تمتت مثل ماناله  
 من غير ان تريد زواله عنه لما اعجبك منه وعظم عندك وفي الحديث اقوم  
 مقاما يغبطني فيه الاولون والآخرون وعن الرعاية الحسد الذي ليس  
 بمحرم المنافسة لقوله تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وقال سابقوا الى  
 مغفرة من ربكم وسارعوا الى مغفرة من ربكم ولا تكونن المسابقة الا ان يسابق  
 غيره لعل من هذا القبيل قوله عليه الصلاة والسلام لا حسد الا في اثنين  
 رجل آتاه الله تعالى مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله تعالى  
 علما فهو يعمل به ويعلمه الناس (بل) هو (مندوب في الدين) بل قد يجيب  
 كما في الرعاية ان كان مارأى في غيره آتيان فرض وانتهاء محرم فحسده واجب  
 لانه ان لم يتن ولم يعتم ويحزن على ما تخلفه ولم يأت مثله يكن عاصيا (وحرص  
 مذموم في الدينوي) فالغبطة اما في دينوي مكروه تنزيها واما في ديني بمدوح  
 و مندوب اليه (وسيجي ان شاء الله تعالى) في مبحث الحرص وعن الرعاية  
 ان كان مارأى في الغير من اللذات والنعومات مباحاله فاغتم ان لا يكون مثله  
 واجب ان يلحق به فيوسع عليه فيكون متعما مثله فباح له لكن ينقص  
 الفضل والزهد وان محرما كما كئساب الحرام وانفاق المال بالمعاصي فاغتم  
 ان يكون مثله واجب ان يكون مثله فليس بجائر وليس بحسد محرم بل من  
 قبيل الغش لانه من محبته للحرام (وان لم تكن في النعمة) التي حسدتها

(صلاح اصاحبها بل) فيها (فساد) له (ومعصية فارتد زوالها عنه) وعدم  
 وصولها اليه) الى صاحبها (فذلك) امر حسن لانه (ناشيء من غيره) بفتح  
 العين المججمة اى انفة وامتناع (المؤمن لله تعالى) رضاه تعالى (مندوب اليه)  
 الغيره اربع قسم لا يوصف بالوجوب والتدب وهو غير الله تعالى وقسمان  
 واجبان وهما غير المؤمن لنفسه ولربه وقسم مذموم وهو غير المرأة على  
 بعلمها كذا قيل (خ) البخارى (عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى يغار) من الغيره اى على عبده  
 المؤمن (وفي رواية ابن مسعود ان الله تعالى يغار للمسلم وفسر اى يغار عليه  
 ان يتبع شيطانه وهواه وجع ديناه لانه حبيبه وغيره زجره عن ذلك (وان  
 المؤمن يغار) قال المناوى عن العراقى لم يقل البخارى والمؤمن يغار انتهى  
 وقال الصدر المناوى اخرج البخارى الاقوله وان المؤمن يغار وكذا الترمذى  
 انتهى (وقال ابن حجر زاد مسلم على البخارى وان المؤمن يغار عن بعضهم  
 اشد المؤمنين غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولذلك كان شديد  
 فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وانتقامه لله ولم تأخذه فيه لومة لائم  
 وصحبه تابعوه فى الغيره (وان غير الله تعالى) هى (ان يأتى المؤمن ما حرم  
 الله تعالى عليه) ولذلك حرم الفواحش وشرع عليها اعظم العقوبات  
 والقتلات قال المناوى فى الحديث تحذير شديد من اقتحام حتى المعاصى  
 والا تاام المؤدية الى الهلاك والطررد عن دار السلام وفى الحديث الالهى  
 يا ابن آدم خلقتك لنفسى وخلقت كل شىء لك فبحقنى عليك ان لا تستغل بما  
 خلقتك له عما خلقتك له وفى اثر آخر خلقتك لنفسى فلا تلعب وتكفلت  
 برزقك فلا تتعب **تنبيه** \* من غير الحق تعالى على الاكابر انهم اذا  
 ساكنوا شئاً سواه اولاحظوا غيره شوش عليهم وامتنعهم حتى تصفوا  
 اسرارهم له كما فعل بيوسف عليه السلام حين قال للذى ظن انه ناج منهما  
 اذ كرنى عند ربك اى ملك مصر فلبث فى السجن مالبث وارهيم عليه الصلاة  
 والسلام لما اعجبه اسماعيل عليه السلام امر بذبحه ونظر بعض الاولياء  
 الى شاب نظرة فاذا كف من الهواء قد لطمه وسقطت عينه وسمع صوتاً  
 انطمة بنظرة وان زدت زدناك وذلك لعلو قدرهم عنده كذا فى الفيض  
 (والغيره فى الاصل) واللغة (كراهية مشاركة الغير فى حق من الحقوق)  
 وهى مستحيلة فى حقه تعالى فلا بد من حمله على معنى يليق به تعالى فلذا قال

(وغيره الله تعالى منعه عبده من الاقدام على الفواحش لان فيه) اى فى الاقدام  
 (مشاركة) العبد (الله تعالى) فيما يختص به تعالى (بان يفعل) متعلق بالمشاركة  
 ما يريد من غير تعبد وتقيد بامر ونهى) كانه تفسير للتعبد اذا تعبد انما يكون  
 بامثال الامر واتزجار النهى ولا شك ان فعل ما يريد من غير تعبد مختص به  
 تعالى فلو اقدم العبد على الفواحش لكان فاعلا لما يريد من غير تعبد فيلزم  
 المشاركة له تعالى من العبد فيما هو مختص به تعالى وانما كان بالاقدام على  
 الفواحش فاعلا بلا تعبد لان التعبد اما بامثال الامر او بالاجتناب عن  
 النهى وهما متفقان فاندفع ما اورد عليه من ان العبد مقيد بالامر فاقرقا  
 (وغيره المؤمن لنفسه) عند فعل ما لا يليق به (هيجان) تحرك واضطراب  
 (وازعاج من قلبه يحمله) اى العبد (على منع الحريم) اى ذات الحريم او من  
 قبيل ذكر المحل واردة الخال وهو الساكن فى حريمه من الاولاد والازواج  
 والاماء والعبيد (من الفواحش) كالزنا واللواط (ومقدماتها) نحو التكلم  
 مع الاجنبى والنظر والقبلة واللمس وغير ذلك (لان فيه كراهية الاشتراك)  
 من الغير فيما ذكر الذى هو مختص به وحاصله ايضا منع مشاركة غير فيما  
 لبس له مدخل فيه (وهذه) الغيرة (واجبة) مسلم (عن ابى هريرة رضى الله  
 تعالى عنه انه قال قال سعد بن عبادة) الانصارى (يارسول الله لو وجدت مع اهلى  
 رجلا لم اسمه) اى الم اسم بالقتل (حتى اتى باربعة شهداء) من الرجال  
 (قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم) فان الحكم الشرعى كذلك  
 (قال) سعد (تلا) قال فى الحاشية لبس هذا من سعد ردا وردعا رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كفر بل اخبار عما فى قلبه بعد تصديقه عليه  
 السلام فكأنه قال ان الامر كما قلت يارسول الله ولكن نفسى لا تتحمل ذلك  
 بل تباشر القتل قبله انتهى وخالصه ان الامر كما ذكرت لكن نفسى لبست  
 يقانعة على ذلك ولا يبعد ان يحمل على معنى غير معنى الردع كحرف جواب  
 بمعنى نعم وبمعنى حقا اى بالنسبة الى ما فى قلبى وبمعنى استفتاح الكلام كل  
 ذلك معنى له ذكره فى محله (والذى بعثك بالحق) نبيا (ان كنت) اى اتى  
 كنت فان مخففة (لا عاجه بالسيف قبل ذلك) اى قبل قيام تلك الشهود  
 وحاصله ان شاقى فى تلك الحالة المعالجة بالسيف قبل الاتيان بالشهداء  
 وان امر الله تعالى به لان نفسى لا تتحمل ذلك لفرط غيبتها وكالحيثها  
 كافي الحاشية لكن ينبغي ان يحمل على انه لو لم يكن قولك هذا اولولم اعلم

لا يخفى ان ظاهر الحديث  
 المنع لسعد عن تعجيل  
 القتل فلا يلزم منه الغيرة  
 فضلا عن وجوبها  
 والمقصود من الحديث  
 الاحتجاج على وجوب  
 الغيرة فانظر وتأمل مفه



الحكم الشرعي كذلك والا فلا ينبغي من الصحابي ان يخالف حكم الشرع سيما في معرض الرد (قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم) لانه سيد الانصار (انه لغيرور) لانه لغاية حرصه على منع مشاركة الغير يتجاسر على ما نهى عنه (وانا اغير منه والله تعالى اغير مني) يشكل انه ان كان مقتضى الغيرة القتل بلاشهود فكيف كان الحكم الشرعي التوقف على الشهود وكيف تكون غيرة الله وغيرة رسوله سابقة على غيرة سعد وانه لو كان فيه غيرة لما منع عنه وتوقف على الشهود بل ظاهره تناف الا ان يحمل على النسخ على مذهب بعض ولا شك انه بعيد اقول لاينعد ان يقال انه لغيرور اي في اعتقاده او في الظاهر ولبس كذلك في نفس الامر لاني اغير منه ولبس من شاني تعجب بل امهل الى ان يظهر ما عينه الشرع من قيام الشهود والله اغير مني وهو يمهل ولايجل العقوبة في فور الفواحش وفي وصفه له عليه السلام بالسيادة اشارة لطيفة الى وجه الامهال من ان شان السادات الاقتدار على اخذ الانتقام في اي وقت شاؤا فلا فرصة تفوت وبالجملة المقصود هو منع سعد عن تعجيله العقوبة فلايتوهم التعارض بين قوله اسمعوا وقوله نعم هذا لكن ظاهره مخالف لما في الفقهية كالبرازي في منزله رجلا مع اهله يزني وخاف ان اخذ به فهوره فهو في سعة من قتله ولو كانت مطاوعة له قتلها وفي الزيلعي والبحري يحمل قتله ان لم يزرجر بنحو الصباح وفي منح الغفار يقتل وان اترجر بنحو صباح وضرب وفي البحر عن المجتبي الاصل في كل شخص اذا رأى مسلما يزني ان يحل له قتله وانما يمتنع خوفا ان يقتل ولايصدق انه زنى (ونقل عن جامع الفتاوى ان كانت امرأة او محرمة مكرهة في الزنا فله قتله فقط والقتلها جميعا فان القتيلان في منزل واحد فاليمين على القاتل وقيل ان صدر القتل ممن يستبعد ذلك منه وهما متهمان قبل ذلك فالقول قول القاتل مع يمينه (وفي متفرقات فتاوى مؤيد زاده عن الحاوي وجد اجنبيا مع قرابته في بيت خال او مغارة خالية فغلب على ظنه انه يزني بها فله ان يقتلها اذا باشر الفعل والقتل العامد دون الاخر فلا يحتاج الى اقامة اليقينة وقال بعض لايرخص القتل حتى يرى علامة العمد كالقبلة واللبس واللعب وقال في البحر بعد القول المذكور وعلى هذا القياس المكابرة بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة يادني شيء له قيمة وجميع اهل الكبار والاعوان والسعاة فبإباح قتل السكك ويثاب قتلهم وفيه ايضا

لكل مسلم ان يقيم التعزير بحال مباشرة المعصية بل حسن لانه نهى عن المنكر  
وكل ما موربه وبالجملة هذه المنقولات الفقهية موافقة لرأى سعد في تعجيل  
العقوبة لظاهر الحديث (وفي رواية خ) البخارى (قال عليه الصلاة والسلام  
ان يحبون) مكان اسمعوا معناه الانكار اى لا يحبوا (من غيرة سعد والله لانا  
اغبر منه والله تعالى اغبر منى لا احد اغبر من الله تعالى ومن اجل ذلك حرم  
الفواحش ما ظهر منها وما بطن) الظاهر كالزنا والباطن كالكبر والارباب قال  
في الحاشية ما حاصله انه يقتله مطلقا قبل قيام اربعة شهداء عند اجد عملا  
بظاهر الحديث وديانة لاقضاء عند الشافعى عملا بالحديث ودفعاً لتعارض  
الحديث ولا يقتله بل يحرم عندنا الا ان لا يمكن دفعه بغير القتل وان كانت زوجة  
الغير التناقض في الحديث بين قوله كلا وبين اسمعوا اولسكونه خبر واحد لا يفيد  
اليقين ويمكن دفع التناقض من قبل اجد بالمثل على النسخ اقول اذا عرفت  
انما المنقول عن كتبنا فاطلاق الحرمة مشكل وقد نقل ايضا عن الغتبية انه  
يقتلها ان طوعا والفاعل فقط ان كرها ان كان ذلك في فوران غضبه  
وعند التقادم لا ولا يكلف بالينة بل اليمين يقوم مقامها (وعن معراج الدراية  
لا بد من الينة لكن لا يحتاج الى الاربعة بل يكفي شاهدان لانها للوجود مع  
المرأة لا على الزنا وقبل لا بد من اربعة ويجوز اقامة التعزير بحال مباشرة  
المعصية لكل احد وبعدها انما هو للحاكم كما نقل عن البرازية وفيه ايضا  
لا يحل قتله ان تزجر بصباح او بلا سلاح والاحل واجيب عن هذا الاشكال  
ان المحشى تبع في اطلاق الحرمة عندنا البرازية فلا يلزم عليه الخط والغلط  
كازعم البعض اقول الكلام في اطلاق مع ائمتنا ويمكن ان يقال انه وان كثر  
الاقوال في الكتب لكن المفتى به لزوم الينة على القاتل وعدم التصديق  
بيمينه كما هو القياس الموافق للحديث المشهور الينة للمدعى واليمين على من  
انكر (وقد تطلق الغيرة) الظاهر اطلاق مجازى (على كراهية المرأة اشتراك  
الغير) معها (في بعلها) زوجها (وهذه) اى غيرة المرأة في ذلك (مذمومة)  
خلاف السنة المشروعة (م) مسلم (عن عايشة رضى الله تعالى عنها) وعن  
ابو يها (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من عندها ليلا)  
التفات عند السكاكى (فغرت) اخذتني الغيرة لخروجه الى بعض نسوانه  
(عليه) اى على خروجه (جاء) عليه السلام (فرأى ما صنع) من الغيرة  
(فقال مالك يا عايشة اغرت) من الغيرة الهمزة للاستفهام (فقالت) على

الالتفات وفي بعض النسخ فقلت (ومالي لا يغار مثلي) في معرفة شرف  
 قدره صلى الله تعالى عليه وسلم اوفى كوني من خيار زهجاتك (على مثلك)  
 في كونك افضل الموجودات ومظهر رحمة المكنونات (فقال صلى الله تعالى  
 عليه وسلم لقد جاءك شيطانك) كناية عن تجريكه ووسوسته فظهرت  
 المذمومة المقصودة من الاحتجاج بالحديث لكن الظاهر من الغيرة المذمومة  
 ما هي اختيارية كاستمرارها والا فالمجبولة التي طبعت لها النسوان لا تكون  
 مذمومة لعدم دخولها تحت التكليف (قالت) يا رسول الله (اودع شيطان)  
 قبل همزة الاستفهام داخله على مقدر معطوف عليه اي انا مطبوعة ومعني  
 شيطان (قال نعم قلت ومعك يا رسول الله) فيه التفات (قال نعم ولكن اعاني الله  
 تعالى عليه حتى اسلم) قال المحشي روى برفع الميم وفتحها والمعنى على الاول حتى  
 اكون سالما من وساوسه بسبب عنايته تعالى وعلى الثاني حتى صار مسلما متقادا  
 لا يامرني الا ما هو خيرا تهني (اقول ترجح صيغة الماضي بما نقل عن الخطابي  
 انه قول عامة الرواة الاسفيان ابن عيينة فانه يقول فاسلم من شره فان عنده  
 لا يتصور الاسلام من الشيطان وحسنه ابن الجوزي وايد الاول برواية احمد  
 ابن حنبل ولكن الله اعاني عليه فلا يامرني الا بحق وفي رواية الا ان الله  
 تعالى اعاني عليه فاسلم فليس يأمرني الا بخير (وعن بعض ان هذا وان ظاهرا  
 في الاسلام لكن يحتمل القول الاخر ورد بورود اسلام القرين النبوي صريحا  
 بلا احتمال تأويل كما في دلائل ابي نعيم الحافظ على رواية ابي عمر رضي الله تعالى  
 عنهما فضلت على آدم بخصلتين كان شيطاني كافرا اعاني الله عليه حتى اسلم  
 وكن ازواجي عوناني وكان شيطان آدم كافرا وزوجته عوننا على خطيئته  
 وقبل اختلفوا في ترجيح الرواية فالخطابي رجح الرفع والقاضي عياض الفتح  
 وهو المختار لقوله عليه الصلاة والسلام فلا يامرني الا بخير واختلفوا على  
 رواية الفتح قيل اسلم بمعنى استسلم وانقاد ويؤيده رواية استسلم وقيل صار  
 مسلما مؤمنا ثم قيل هذا هو الظاهر فتأمل (وغيره المؤمن لله تعالى كراهية  
 المعصية) من نفسه او غيره (وما لا يحببه الله تعالى وهذه واجبة) فيأثم بتركها  
 (و ضد الحسد) المذكور (النصح والنصيحة) يقال نصحت زيد انصح له  
 نصحا ونصيحة وهذه لغة فصيحة عليها قوله تعالى ان اردت ان انصح لكم  
 وفي لغة يتعدى بنفسه فيقال نصحتهم وهو الاخلاص والصدق في المشورة  
 والعمل كذا نقل عن المصباح (وهي ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد بماله)

فيها صلاح) منفعة دينية او دنيوية (او) ارادة (حدوثها له) اى النعمة  
 للغير (وان شئت قلت) هي (ارادة الخير للغير) فيه جناس بديعي (وهي  
 واجبة) بالاية والاحاديث قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال  
 عليه السلام من دل على خير فله مثل اجر فاعله وقال لا يؤمن احدكم حتى  
 يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقيل لان ضدها الحسد المحرم (م) مسلم (عن  
 تميم الدارى) كان نصرانيا فوفد على النبي عليه السلام واسلم وكان صاحب  
 ليل وقرآن اشترى حلة بالفضة يخرج فيها الى الصلاة وهو اول من قص  
 باذن عمر كذا في الفيض (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الدين)  
 الحق الكامل وفي الحاشية قوام الدين وعماد الشريعة (النصيحة) وكرره  
 في رواية ثلاثا فقيل التكرير دليل الوجوب فتأمل (قلنا لمن يارسل الله  
 قال لله) بالايمان بالله وتوحيده ووصفه بجميع صفات الكمال والجمال  
 وتزيهه عن جميع ما لا يليق بعلو شأنه واخلاص النية في عبادته وبذل  
 الطاعة في طاعته وتجنب معصيته والحب والبغض في الله بموالاة من اطاعه  
 ومعاداة من عصاه والاعتراف ب نعمه وشكره عليها والسفقة على خلقه  
 والدعاء الى ذلك فن النصيحة لله تعالى ان لا تدخل في صفاته ما لبس منها  
 وحققة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصيحة نفسه لله والله العتيق  
 واتم الفقراء (ولسكابه) الاضافة للاستغراق اى جميع كتبه كما في المؤمن به  
 وذلك ببذل جهده في الذب عنه من تأويل الجاهلين واتحال المبطلين  
 وبالوقوف عند احكامه واقامة حروفه في التلاوة والتخشع عنده والاعتبار  
 بمواعظه والتفكر في محاسبته والعمل بمحكمه والنسليم لمنشأه (ولرسوله)  
 بالايمان بجميع ما جاء به ونصرتة حيا وميتا واعظام حقه وبث دعوته  
 ونشر سنته والتلطف في تعليمها وتعلمها والتأدب بادابه وتجنب من تعرض  
 لاحد من آله واصحابه (ولا ئمة المسلمين) الخلفاء ونوابهم بمعاونتهم على الحق  
 واعانتهم فيه وتذكيرهم برفق واعلامهم بما غفلوا عنه من حق المسلمين  
 وترك الخروج عليهم والدعاء بصلاحتهم والصلاة خلفهم وجهاد الكفار  
 معهم واداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف اذا ظهر منهم خيف  
 اوسوء سيرة وعدم تغيرهم بافراط الثناء عليهم وقد يراد بالائمة العلماء  
 ونصيحتهم قبول ما رويوا اذا انفردوا وتقليد هم ومتابعتهم اذا اجتمعوا  
 (وظاهرتهم) بارشادهم لما ينفع لهم في مبدأهم ومعادهم وكف الاذى عنهم

وتعليقهم ما جهلوه وستر عورتهم وسد خلتهم وامرهم بالمعروف ونهيهم  
عن المنكر برفق وشفقة والترحم على صغيرهم والتوقير على كبيرهم وتدبير  
الآخرة بالموعظة الحسنة وان يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره  
لنفسه ويعينهم بالنفس والمال والقول ويدفع المؤذيات ما قدر ثم بدأ  
اولاً بالله لان الدين له حقيقة وثى بكابه الصادر ببيان احكامه المعجز بيد  
نظامه وثلاث بما يتلو كلامه في الرتبة وهو رسوله الهادي لدينه الموقف  
على احكامه المفصل لمجمل شر يعتهور بعابولى الامر الذين هم خلفاء الانبياء  
القائمون بستهم ثم خمس بالتعميم قيل الناصح في دين الله يحتاج الى علم وعقل  
وفكر صحيح وروية حسنة واعتدال مزاج وتؤدة فان لم تكن فيه هذه الخصال  
فالخطأ اسرع اليه من الاصابة وما في مكارم الاخلاق ادق ولا اخفى ولا اعظم  
من النصيحة ثم قالوا هذا الحديث وان جزلفظا اظن معنى لان سائر الكلام  
داخل تحت كلمة منه اصلا وفرعا وعملا واعتقادا فمن آمن به وعمل بمضمونه جمع  
الشرعية بأسرها اكثر ما ذكر في الحديث عصاره فيض القدير واكمل المشارق  
(طب) الطبراني (عن حذيفة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
من لا يهتم بامر المسلمين) بصرف همته وبذل طوقه في ارشادهم وتعليقهم  
وحايتهم وفصل خصوصتهم وتأديب سفهائهم وجمع تفرقتهم ورفع بغضهم  
وعداوتهم واصلاح مفسدتهم (فلبس منهم) اى من المسلمين لانه اماناش  
لهم اوساع في حفظ نفسه او غير مبال بحدوده تعالى واحكام رسوله وهذه  
لبست من صفات المسلمين لعل المراد نفي الكمال (ومن لم يصبح ويمس) اى  
يدخل في الصباح والمساء يعنى يدوم ليلا ونهارا (ناجحا) بالقلب والقول  
والعمل (لله تعالى ورسوله وكتابه ولامامه) اى ائمة المسلمين اذ بعض الحديث  
يفسر بعضه (ولعامة المسلمين) اى جميعهم في اعادة الجار في المواضع  
تنبيه على استقلال كل في النصيح وعدم كفاية الاتيان ببعض وعلى لزوم  
الاهتمام في كل وعكس الترتيب هنا بين الرسول والكتاب لان الرسول هو المقصود  
في التبليغ وان ظهور الكتاب الى الامة بتوسط الرسول وفي الحديث الاول  
روى الى ترتيب الوجود الخارجى اوانه صفته تعالى فينبغى ان يتابع موصوفه  
تعالى اوان ظهور الرسالة بايجازه فكانه مقدم على ظهوره (فلبس منهم) من  
كاملهم لا يخفى ان اول الحديث كالمجمل واخره كالمفسر اياه فكانه فسر  
الاهتمام بامرهم بنداومة نصيحهم ليلا ونهارا لله ورسوله الى آخره وامامعاني

هذه النصائح مفصلة فشروحة في الحديث السابق وانت تعلم ان ظاهر هذا الحديث ادل في الدلالة على المقصود الذي هو وجوب النصيح حيث نفي الاسلام مرتين فبين ترك النصيح فدلائمه بالمطابقة بالنسبة الى دلالة الحديث الاول فالاولى عكس الترتيب لعله نظر الى قوة مخزجه اذ قال اهل الاصول ثبت الوجوب بالخبر الواحد في حديث الشيخين وهو في قوة الخبر المشهور فيندفع ان المطلوب هو الوجوب والدليل هو خبر الواحد وخبر الواحد لا يقيد للوجوب فمن قبيل عام خص منه البعض **المبحث الثاني** من الاربعة (في غوائل الحسد) من غناه غولا اهلكه واغتاله قتله على غرة والاسم الغيلة والغائلة الفساد والشر وغائلة العبد فجور وابقه والجمع الغوائل وقال الكسائي الغوائل الدواهي كذا نقل عن المصباح (ومنه) اي من هذا المبحث وهو الظاهر وفي بعض النسخ فمنه بالفاء اذ التفريع خفي والتفسير بعد كالتفصيل (يعرف العلاج الاجمالي وهي ثمانية الاول افساد الطاعات) قد سمعت غير مرة ان حبط الاعمال ليس بنات عند اهل الحق **التنظير** ارجع الى ما سبق (د) ابو داود (عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا اكرموا الحسد) احذروا وهو قلق النفس من رؤية النعمة على الغير وهو اعتراض على الحق ومعاندة له وازالة فضله عن اهله له ومن ثم قال (فان الحسد يأكل الحسنات) اي يذهبها ويحرقها ويحوثرها كافي الفيض (كناكل النار الحطب) اي اليابس لانه يفضى بصاحبه الى اغتيال المحسود وشتمه وقد يلف ماله ويسفك دمه وكل ذلك مظالم يقتص منها في الاخرة ويذهب في عوض ذلك حسناته فكانه يفسد عمله فلا حجة للمعتزلة في حبط الطاعات بالمعاصي (بنبيه) قال الغزالي الحاسد جمع لنفسه بين عذابين لان حسده على نعمة الدنيا وكان معذبا بالحسد وما وقع بذلك حتى اضاف اليه عذابا في الاخرة فقصده محسوده واصاب نفسه واهدى اليه حسناته فهو صديقه وعد ونفسه وربما كان حسده سبب انتشار فضل محسوده كذا في الفيض (او قال العشب) اي الكلاء وهو شك من الراوي (والمراد اكل الاضعاف) فان كل حسنة بعشرة امثالها فيزيل الحسد التسعة فيبقى الواحد (اذلا حبط) لعمل الخير (بالمعاصي) غير الكفر (عند اهل السنة) كما مر (او تأديته الى الكفر) باعتقاد الحل او بارتكاب شيء من الفاظ الكفر او افعال الارتداد ولا يخفى ان مراد المصنف من هذين القولين دفع مناسقات

ظاهر الحديث بتلك القاعدة وانت تعلم ان ما اشير اليه انفا من اقتصاص الآخرة  
 اقرب منهما واما ما قالوا من ان النصوص محمولة على ظاهرها بلا صارف  
 قطعي فعمل ان ما ذكرنا في اثبات تلك القاعدة قطعي صارف (ت)  
 الترمذي (عن الزبير) احد العشرة المبشرة رضي الله تعالى عنه (ان رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال د ب) اى سرى (اليكم داء الامم قبلكم) اى عادة  
 الامم الماضية (الحسد والبغضاء) سمي داء لانهما داء القلب (وهى الخالقة)  
 من خلق الرأس (اما) بالتحفيف حرف استفتاح (انى لا اقول تخلق الشعر)  
 بنحو موسى (ولكن تخلق الدين) بكسر الدال اى تزيله اى الخصلة التى  
 شانها ان تخلق اى تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل موسى الشعر  
 لانها تمنع الانسان من فعل الخيرات وحضور الصلوات والمحبة الكاملة  
 فى الله لان الممتلى صدره حسدا وبغضا لا تكمل محبته ولا يجيد حلوة الطاعات  
 فى قلبه ولا يرضى بقضائه تعالى (قيل هنا عن الاحياء قال صلى الله تعالى عليه  
 وسلم اربعة جواهر فى جسم بنى آدم يزيلها اربعة اشياء اما الجواهر فالعقل  
 والدين والحياء والعمل الصالح الغضب يزيل العقل والحسد يزيل الدين  
 والغيبة تزيل العمل الصالح والطمع يزيل الحياء (والذى نفس محمد بيده  
 لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا افلا انتم كم بشىء اذا  
 فعلتموه تحابوتم) قالوا بلى يا رسول الله قال (افشوا السلام بينكم) قبل هنا  
 عن التفسير الكبير والروضة روى ان ابليس جاء الى باب فرعون ففرع الباب  
 فاستأذن فقال فرعون من هذا قال ابليس انا ما لو كنت الهاء لعرفت من الباب  
 فقال فرعون ادخل يا ملعون ثم قال اتعرف على وجه الارض شرا منى ومنك  
 قال ابليس نعم الحاسد ان لى صديقا اجابنى الى كل ما دعوته من الشر فقلت له  
 قد وجب على حقتك فسل منى الحاجة فقال ان لجارى بقره فامتها فقلت  
 لا قوة لى على ذلك اريد ان اعطيك عشر بقرات مكانها فقال لا اريد  
 الاهلاكها فعملت ان الحاسد شر منى ومنك (والثانى) من الغوائل الثمانية  
 للحسد (الافضاء الى) فعل (المعاصى) اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب  
 والسب والشتمانة عادة (طب) الطبرانى (عن ضمرة) يفتح الضاد (بن ثعلبة)  
 انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا  
 فاذا تحاسدوا يرتكبون ما لا خير فيه من المعاصى فظهر افضاء الحسد الى  
 المعاصى لكن لا يفتنى ان كونه حجة للمطلوب انما هو بطريق المفهوم ابتداء

ولا يخفى ايضا انه ربما توحد المعاصي في غير الحساد فلعل الحديث مبنى على  
 الاكثر (والثالث حرمان الشفاعة) اى شفاعدة النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم كما يدل عليها الحديث الذي ذكره في تأييده لا كونه من الشافعين كما توهم  
 (طب) الطبراني (عن عبدالله بن بسر) بضم الموحدة (عن النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم انه قال لبس منى) اى من المهتدين بهدائيتى والمشرعين  
 بشر يعنى والجارين على منهاج سنتى (ذو حسد ولا نعمة) اى السعي  
 بين الناس بالحديث لايقاع فتنة او وحشة (ولا كهانة) اى القضاء بالغيب  
 كما فى القاموس (ولا انا منه ثم لا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) قوله  
 تعالى (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما كنسبوا فقد احتملوا بهتاننا  
 واثما مبينا) لا يخفى ان دلالة هذا الحديث على حرمان الشفاعة للحساد  
 انما هى بدلالة قوله لبس منى ولا انا منه فافهم (فان قيل ان شفاعته لاهل  
 الكبار والحسد لا اقل من ان يكون كبيرة) قلنا المراد الاستحقاق (والرابع  
 دخول النار ديلم عن ابن عمر وانس رضى الله تعالى عنهما انه قال رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم ستة يدخلون النار قبل الحساب) لفرط شقاوتهم  
 وقوة عنوهم (بسته) خصال من المعاصي قريب ان يكون من انقسام اجزاء  
 العوض باجزاء العوض فمن قبيل انقسام الاحاد الى الاحاد فلو وجد واحد  
 من ذلك كفى فى ذلك الدخول فقس عليه اجتماع تلك الخصال (قيل يا رسول الله  
 من هم قال الامراء بالجنون) اى بالظلم لخياتهم على امانته تعالى وكفرانهم  
 على اعظم نعم الله تعالى وانهم لكونهم فى مقام خلافة رسول الله اعظمت  
 جنيتهم لان الغرم بالغم (والعرب بالعصبية) بالتعصب والتناصر والتعاون  
 والغيرة فيما لم يشرع الى ان يخرجوا استار الشرع (والدهاقين) رؤس  
 القرية مثلا (بالكبر والنجار بالخيانة) بنحو الكذب والابوا الخيلة فى اكل مال  
 الغير ونحو ستر العيب (واهل الرستاق) السواد والقرى (بالجهل) على ما زعم  
 عليهم من الاعتقادات والعلميات (والعلماء بالحسد) خصه بالعلماء اما لان  
 المزاخدة عليهم اشد لعدم جريمهم على موجب علمهم اولان الحسد فيهم  
 اكثر سببا بعضهم لبعض كما فى حديث الجامع الصغير ولا يجوز شهادة العلماء  
 بعضهم على بعض لانهم حسد قال المناوى اى اشداء على الحسد ومن  
 هذا القبيل ما قيل عدو المرء من يعمل بعمله (وعن التفسير الكبير انه قسم الحسد  
 عشرة فجعل فى العلماء تسعة وفى الدنيا واحد وقسم المصائب عشرة فجعل



في الصالحين تسعة وفي الدنيا واحد والذل عشرة تسعة في اليهود وواحد  
 في الدنيا والتواضع عشرة تسعة في النصارى وواحد في الدنيا والشهوة  
 عشرة تسعة في النساء وواحد في الدنيا والعلم عشرة تسعة في العراق وواحد  
 في الدنيا والايمان عشرة تسعة في اليمن وواحد في الدنيا والقل عشرة تسعة  
 في الرجال وواحد في النساء والبركة عشرة تسعة في الشام وواحد في الارض  
 (وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كانت اليهود قبل بعثة نبينا صلى الله  
 تعالى عليه وسلم اذا قاتلوا قالوا نسئلك بالنبى الذى وعدتنا ان ترسله الاما  
 نصرتنا فكانوا ينصرون فلما جاء النبي وعرفوه كفروا به بعد معرفتهم له حسدا قال  
 الله تعالى وكان من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ماعرفوا كفروا به  
 الاية ثم نقول المطلوب مطلق دخول النار والمفهوم من الحديث دخول الحاسد  
 من العلماء فقط ودعوى دلالة الحديث على الغير بطريق الدلالة والمقايسة  
 ممنوعة لجواز اختصاص ذلك بالعلماء لقوة اصرارهم او لعدم جريهم  
 على موجب علمهم وبل للجاهل مرة وللعالم مرتين فأمل (والخامس الاقضية  
 الى اصرار الغير) اى المحسود (فلذا امر الله تعالى بنبيه صلى الله تعالى  
 عليه وسلم بالاستعاذة من شر الحاسد) بقوله ومن شر حاسد اذا حسد اى  
 اظهر حسده وعمل بمقتضاه (كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان)  
 بنحو قوله تعالى واما ينزغنا من الشيطان نزع فاستعذ بالله (وقال صلى الله  
 تعالى عليه وسلم استعينوا على قضاء الحوائج) دينية او دنيوية جلب نفع  
 او دفع ضرر (بالكتمان فان كل ذى نعمة) دينية او دنيوية (محسود) يعنى  
 ان اظهرتم حوائجكم حسدكم فعارضوا في امر امكم وموضع التحدث ما بعد  
 وقوعها قال بعض الحكماء من كنتم سره كان الخيار له ومن افشاه كان الخيار  
 عليه وكم من اظهر سر اراق دم صاحبه ومنع من بلوغ ما ربه ولو كتمه كان  
 من سطواته امانا ومن عواقبه سالما وبنجاح حوائجه عالما وقال بعضهم سر  
 من دمك فاذا تكلمت ارقته (وقال انوشروان من حصن سره فله تحصن به  
 خصلتان الظفر بجاحته والسلامة من السطوات وفي منشور الحكمه ان فرد بسرك  
 ولا تودعه خازنا فيزول ولا جاهلا فيجول لكن من الاسرار ما لا يستغنى فيه  
 عن مطاوعة صديق ومشورة ناصح فتحرى له من يأمنه عليه ويستودعه اياه  
 فلبس كل من كان امينا على الاموال امينا على الاسرار والعفة عن الاموال  
 ايسر من العفة عن اذاعة الاسرار قال الراغب اذاعة السر من قلة الصبر

وضيق الصدر ويوصف به ضعفة الرجال والنساء والصبيان والسبب  
 في صعوبته كثرة السران للانسان قوتين آخذة ومعطية وكلتاها تشوق  
 الى الفعل المختصة به ولولا ان الله تعالى وكل المعطية باظهار ما عندها  
 لما تالك بالاخبار من لم تزوده فصارت هذه القوة تشوق الى فعلها الخاص بها  
 فعلى الانسان ان يمسكها ولا يطلقها الا حيث يجب اطلاقها كذا  
 في الغيظ (وقيل اكنم ذهابك وذهايك ومذهبك وقيل صدور الاحرار  
 قبور الاسرار) (خرجه) اى هذا الحديث (طط) الطبراني في الاوسط  
 (دنيا) ابن ابى الدنيا (عن معاذ مرفوعا) قال المناوى اورده ابن الجوزى  
 في الموضوعات وفي سنده سعيد وهو كذاب (والسادس التعب والهجم)  
 للحاسد (من غير فائدة) اذ لا يغير حسده تقدير الله تعالى (بل وزر ومعصية)  
 ان ظهر اثره قولاً او فعلاً (قال ابن السماك رحمه الله) من التابعين (لم ارطالما  
 اشبه بالمظلوم) في كثرة تعب وهمه وحرته (من الحاسد نفس ذائم) اى ذام  
 ومحقر او معيب اى له نفس ذائم استيناف علة الشبه كذا قيل (وعقل هائم)  
 اى حيران ومتحير (وغم لازم) لا يفارقه يعنى نفس ذائم وعقله عقل هائم  
 وغم لازم وفي الاحياء الحاسد لا يخلو ابداً من الغم والهجم (وعن معاوية  
 رضى الله تعالى عنه يابى اياك والحسد فانه يتبين فيك قبل ان يتبين في عدوك  
 قال ابو الليث لابس شئ من الشر اضرم من الحسد يصل الى الحاسد به نجس  
 عقوبات قبل ان يصل الى المحسود مكروه غم لا ينقطع ٢ مصيبة لا يوجب  
 عليها ٣ مذمة لا يحسد بها ٤ يستخط عليه الرب ٥ يغلق عليه باب التوفيق  
 (وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان نعم الله اعداء قيل ومن اولئك قال  
 الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وعن زكريا عليه وعلى نبينا  
 الصلاة والسلام قال الله تعالى الحاسد عدو نعمتى ساخط لقضائى غير راض  
 بقسمتى بين عبادى) (قال فى القشيرية اثر الحسد يتبين فيك قبل ان يتبين  
 فى عدوك وفى بعض الكتب الحاسد عدو نعمتى) (والسابع عمى القلب حتى يكاد  
 لا يفهم حكماً من احكام الله تعالى) فتطمس بصيرته ونعمى سريره (قال  
 سفيان رحمه الله لا تكن حاسداً تكن سريع الفهم) فى كل حق وحكم شرعى  
 قال فى المنهاج عن سفيان عليك بطول الصمت تملك الورع ولا تكن حريصاً  
 على الدنيا تكن حافظاً ولا تكن طعاناً تنج من السن الناس ولا تكن حاسداً  
 تكن سريع الفهم (والثامن الحرمان) من نيل المراد (والخذلان) عدم

الوصول الى الاماني ضد التوفيق وفسر بتفسير اسباب الشر والسوء  
 ( فلا يكاد يظفر بمراده ولا ينصر على عدوه ) كما قال حاتم الطعين غير  
 ذى دين والعائب غير عابد والتمام غير مأمون والحسود غير منصور قلت  
 الحسود كيف يظفر بمراده ومراده زوال نعم الله عن المسلمين وكيف  
 ينصر على اعدائه وهم عباد الله المؤمنون كذا في المنهاج ( فلذا قيل )  
 فالقائل بعض السلف وهكذا في الرسالة القشيرية فاقى بعض المواضع انه  
 حديث موضوع كافي موضوعات على القارى ( الحسود لا يسرد ) اى كثير  
 الحسد لا يصل الى مرتبة السيادة على احد اصلا بل حاله في انخفاض دائم  
 وامره في نقصان فلا يصل الى مراد ومن غوا مثل الحسد تنقيص العمر  
 قال في القشيرية قال الاصمعي رأيت اعرابيا اتى عليه مائة وعشرون سنة  
 فقلت ما اطول عمرك فقال تركت الحسد فبقيت ومنها الافضاء الى ضرب اعماله  
 وجه صاحبه قال فيها ايضا وفي بعض الانارن في السماء الخامسة ملكا يبر به  
 عمل عبده ضوء كضوء الشمس فيقول قف فانا ملك الحسد اضرب به وجه  
 صاحبه فانه حاسد ومنها عداوة نعمة الله تعالى قال في الاحياء عن النبي عليه  
 الصلاة والسلام ان نعم الله تعالى اعداء فقيل ومن ذلك قال الذين يحسدون  
 الناس ومنها الافضاء الى لعنة الملائكة وغضبهم ومنها شدة الموت ومنها  
 الفضاحة والعقوبة في الموقف ( قال في الاحياء قال بعضهم الحاسد لا ينال  
 من المجالس الامتدة وذلا ولا ينال من الملائكة لالعنة وغضبا ولا ينال من الخلق  
 الاجزاء ) وما ولا ينال عند النزاع الاشددة وهو لا ولا ينال عند الموقف الافضحية  
 ونكالا ومنها عدم قبول دعوة صاحبه ( قال ابو الليث يقال ثلاثة لا يستجاب  
 دعوتهم اكل الحرام ومكثارا لغيبة ومن كان في قلبه غل او حسد للمسلمين  
 ) ومنها مبارزة ربه عن بعض الحكماء بارز الحاسد ربه من خمسة اوجه ١ قد  
 ابغض نعمة الله تعالى على غيره ٢ سخط بقسمة ربه ٣ بخل بفضله تعالى  
 ٤ يريد خذلان من اختاره الله تعالى ٥ اعان ابليس بل صار شريكه في صفة  
 خاصة صار بها ابليس وهي حسده على آدم عليه وعلى نبينا افضل التسلية  
 وغيرها من الغوائل كاد ان لا يتناهى كما ذكر بعضها هنا انفا في ضمن الكلام  
 البحث الثالث في العلاج العلي والعملى الاول \* اى العلي ( ان تعلم ان الحسد  
 ضرر عليك في الدنيا والدين ) كما ذكر في الغوائل الاولى تقديم الدين فاما  
 لوجودها اولا او اهل الدنيا يكثر خوفهم من دنياهم او ان معظم سببه

هو الدنيا (وانه لا ضرر فيه على المحسود فيهما) في الدين والدنيا كما سياتى  
ولانه لا يقدر احد على تغيير خلق الله تعالى (بل ينفع به فهم اما ضرره لك)  
ايها الحاسد (في الدين فلاك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى) بما اعطاه  
للمحسود وكرهت نعمته التي قسمها لعباده) كما قال الله تعالى نحن قسمنا بينهم  
معيشتهم (و) كرهت (عدله) بمنعك ما اعطاه لمحسودك (واستذكرت ذلك)  
الفعل منه تعالى (وغششت) غشه غشا من باب قتل والاسم غش بالكسر  
لا ينصحه وزين له غير المصلحة كذا عن المصباح (رجلا من المؤمنين وترك  
نصحك والغش) الذي صدر منك بحسدك (حرام) قال صلى الله تعالى عليه وسلم  
من غشنا فليس منا وفي حديث آخر من غش قلبس منا (قال المناوي اى خان  
يعنى لبس على سنتنا وطريقتنا في مناصحة الاخوان) (والنصيحة واجبة)  
وفي الحديث الدين النصيحة (قال في الفيض اى عماده وقوامه النصيحة  
على وزان الحج عرفة فبولغ في النصيحة حتى جعل الدين كلمة اياها) (وقيل  
هذا الحديث ربيع الاسلام) (وقال النووي بل هو وحده فلذا كانت النصيحة  
اعظم وصايا السلف وظاهر الخبر وجوب النصح وان علم عدم فائدة  
ومن قبل النصيحة امن الفضيحة ومن ابى فلا يلوم من الانفسه وايضا  
من ضرره الديني انه مفارقة اولياء الله تعالى ومشاركة ابليس وسائر الكفار  
في محبتهم البلبا للمؤمنين وزوال النعم وانه يبطل به حسنة ثم انه لو اكتفى  
المصنف هنا بالاطاعة على القوائل لكان اخصر لعله اراد زيادة تفصيل  
لمزيد الاهتمام (واما ضررك) (في الدنيا فم) وحرز وضيق نفس) كما عرفت  
في القوائل (واما انه لا ضرر على المحسود فيهما) في الدين والدنيا  
(فظاهر لان النعمة لا تزول عنه) اى المحسود (بحسدك ولا يأتى به)  
بالحسد فلا يلحقه ضرر دينوى اودينى (واما انتفاعه) اى انتفاع المحسود  
من حسد الحاسد (في الآخرة فهو انه مظلوم من جهتك) والمظلوم مأجور  
ودعوته على ظالمه مجابة كما في الحديث اتق دعوة المظلوم فانه لبس بينها  
وبين الله حجاب كما قيل ان دعاءه قبل ان يرفع يديه بحجاب (لا سيما اذا اخرجك  
الحسد الى القول) في عرضه ودينه والخلق الشين به (والفعل بالغيبته  
وهتك سره) بين الناس (والقدح فيه ونحوها) كالتسايات الباطلة الى  
الظلمة لاضراره مالا اوبدنا او عرضنا وتحريك مدع عليه (فهذه هدايا  
تهديها فينتفع بها في الآخرة) يعنى انك بذلك تهدي اليه حسنة تك

يوم القيمة ان كانت والا يحمل عليك وزره فتلقى في النار فاضفت له نعمة  
 الى نعمة واضفت لنفسك شقاوة الى شقاوة ويكون نظيرك من رحى الى عدوه  
 حجر اقم يصب وانقلب اليه فاعى عينه (وروى عن الحسن البصرى ان رجلا  
 قال له ان فلانا قد اغتابك فبعث اليه طبقا من الرطب وقال بلغني انك اهديت  
 الى حسنات فاردت ان اكا فيك عليها فاعذرتنى فاني لا اقدر ان اكا فيك بها  
 على التمام وهكذا روى عن الامام الاعظم رحمه الله تعالى (واما) انتفاعه  
 (في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء وغمهم) قال في الاحياء  
 الحاسد لا يخلو ابدا من الغم والهم والمحنة اذ لا يزال اعداؤه واحدا منهم  
 في نعمة الله تعالى انتهى ولا عذاب اعظم مما في الحاسد من الم الحسد وغاية  
 امانى اعدائك ان يكونوا في نعمة وانت في غم وحسرة وقد فعلت بنفسك مرادهم  
 من فرح عدوك بغمك ولو علم بخلاصك من الم الحسد لكان اعظم مصيبة  
 عنده فاذا انت عدو نفسك وصديق عدوك اذ قد حزننت وخسرت وآرت على  
 عدوك ابلبس (والعلاج العملي ان يكلف نفسه تقبض مقتضاه) اى تقبض  
 الحسد هو النصيح (فان بعثه) اى الحسد الحاسد (على القدر فيه) باللسان  
 (كلف لسانه المدح له) والثناء عليه (وان) بعثه (على التكبر عليه) احتقار له  
 (الزم نفسه التواضع له) عملا لها بتقبض مرادها (والاعتذار اليه) مما قديب دونه  
 خلافه (وان) بعثه (على كف الانعام عليه الزم نفسه الزيادة في الانعام وان)  
 بعثه (على الدعاء عليه) بالشر (دعا به زيادة النعمة التي حسده فيها) اى لاجل  
 هذه النعمة ليكون ما يفعله ما حبا لاثم ما سبقه وهذه هى ادوية الحسد وهى  
 نافعة جدا الا انها مريرة جدا والتفجع في الدواء المر فم لم يصبر على مرارة الدواء  
 لم ينل حلاوة الشفاء \* **المبحث الرابع** \* من الاربعة (في العلاج القلعي وهو  
 يحتاج الى معرفة اسبابه ثم ازالها) فانها مواد هذا المرض ولا يتقمع المرض  
 الا بقمع المادة ولو انقمع لم يظهر كثيرا (وهى) اسباب الحسد (سته) ١  
 تعزز ٢ تكبر ٣ خوف فوت المقصود ٤ حب الرياسة ٥ خبث النفس  
 ٦ الحقد (الاول التعزز) بالمهملة والزايين اى التكلف من الحاسد للترفع  
 والعزة على المحسود كما يشير اليه قوله (وهو ان يثقل عليه) الحاسد (ان يترفع  
 عليه غيره) بشئ من اسباب الترفع (فاذا اصاب بعض امثاله) واقترانه  
 (ولاية) رياسة كالجاه (او علما او مالا) لاسيما اكثر من علمه وماله (خاف ان  
 يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره ولا تسمعه) تقنع وترضى (نفسه باحتمال صلفه)

ادعاء التكبر فوق مرتبته (وتفاخره عليه فلبس غرضه التكبر عليه بل غرضه ان يدفع كبره) عن نفسه (ويرضى بمساواته له وزيادته عليه من غير تكبر) هذا التفصيل لم يقع في الاحياء بل اكتفى بما قبله على ان يكون من اسباب الحسد على الاطلاق فاعقبه المصنف من التفصيل وان وافق القياس لكنه مخالف الاصل المتخل عنه فلا بد من التوفيق فلعل الغزالي جعل مضمون قوله خاف ان يتكبر الخ من الامور الموهومة التي لبس لها تأثير في الخارجيات بل من قبيل سوء الظن بالمسلم والسكل مأمور بحسن الظن فتأمل ( فان اراد عدم وصوله الى تلك النعمة اوزوالها) ارادة مقيدة (بالافضاء الى الكبر فلبس بحسد لما مر) فيما نقل عنه من انه ناش من غير المؤمن لله تعالى لانه على هذا التقدير ليس له صلاح ديني (وان) اراد عدم وصوله الى تلك النعمة اوزوالها (مطلقا) عن التقييد بذلك القيد اعنى الافضاء الى الكبر (فحسد لعدم اليقين بالفساد) وهو الافضاء الى الكبر وايضا اللازم حمل المؤمن على الصلاح (وامكان التقييد) بالصلاح فالارادة المذكورة مع عدم اليقين دالة على وجود الحسد في القلب فعلاجه التواضع لان التعرزان يرى الانسان لنفسه شرفا في مرتبتها شرعا وعرفا فاذا رآها ادنى منها قليلا زال لا محالة كذا نقل عن المصنف (والثاني التكبر فان من طبعه التكبر على انسان) لرؤية نفسه ارفع منه (واستصغاره واستخفافه) وتوقعه الانقياده والمتابعة في اغراضه (فاذا نال) ذلك الانسان (نعمة خاف ان لا يتحمل) وفي بعض النسخ كما في نسخة الاحياء ان لا يتحمل (تكبره ويرفع عن متابعته وخدمته) بل ربما يشوف الى مساواته او الى ان يرتفع عليه فيعود متكبرا عليه بعد ان كان هو متكبرا عليه (فيريد زوالها) اي زوال تلك النعمة لاجراء غرضه قال في الاحياء ومن التكبر والتعزز حسد اكثر الكفار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ قالوا كيف يتقدم علينا نبيم وكيف نطأ طئ له رؤسا وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم اذ كان لا يشغل علينا ان نتواضع له وتبعه ان كان عظيما (وعلاجه سبق) يعنى الزم نفسه التواضع له والاعتذار اليه كما نقل عن المصنف وقيل يكف نفسه عن قضية الحسد بالعمل بضده مجاهدة لنفسه ومخالفة لها ولانه صار كبيرا فعلاجه (والثالث) خوف (سببية نعمة الغير) من نحو الفضل والكمالات دنويا او دنيا (لقوت مقصوده) من نحو المال والجاه والاحسان وحصول الاماني والاغراض

للمسانعة بين حصول ذلك المقصود في الحاسد وفي المحسود كلا او بعضا  
 وحاصله طلب مضرة الغير لمنفعة او ترجيح نفعه على نفع الغير (وذلك)  
 السبب (يخص بمتراجين) متجادين (على مقصود واحد) يعني يطلب كل  
 منهما ان يكون ذلك المقصود له دون صاحبه (فان كل واحد) منهما  
 (يحب صاحبه في كل نعمة يكون زوالها) من صاحبها (عونه في الانفراد  
 بمقصوده) فوجود النعمة في المحسود مناف لحصول مقصود الحاسد كلا  
 او بعضا (فهذا الحسد يكون بين الامثال والاقربان كالضرات) سميت  
 بالضره لطلب كل منهما ضرر الاخرى او تكون في ضررها (والاخوة)  
 وكذا الاخوات (يقصدون المنزلة في قلب الزوج) ليتوجه ويحسن اليها  
 دون الاخرى (والايم بن) فالاول للاول والثاني للثاني للتوصل الى مقاصد  
 الكرامة والاحسان (وتلامذة) والافوق وتلميذى (استاذ) بالذال المعجمة  
 في العلم وبالمهمله في الصنائع كما في بعض كتب ابن الكمال وقد يقال  
 بالعكس وبعدم الفرق (واحد ومر يدي) سمي المر يد مريدا لارادته وجه  
 الله تعالى بترك ما عليه العادة من التفرج في اوطان الغفلة والركون الى اتباع  
 الشهوة وترك ما دعته اليه المنية بالتزام المجاهدات وتحمل المكابدات والمصاعب  
 والمتاعب ومعالجة الاخلاق وممارسة الاشواق (وقال في القشيرية من صفات  
 المردين التحبب اليه بالنوافل والخلوص في نصيحة الامة والانس بالخلوة  
 والصبر على مقاساة الاحكام والايثار لامره والحياء من نظره وبذل الجهود  
 في محبوه والتعرض لكل سبب يوصل اليه والقناعة بالحمول وعدم القرار  
 بالقلب الى ان يوصل الى الرز وفيها ايضا اذا رأيت المر يد يشتغل بالرخص  
 والتكسب فلا يجي منه شيء والفرق بين المر يد والمراد فالمر يد المبتدى والمراد  
 المنتهى والمر يد يسير والمراد يسار به والمر يد براعى سياسة العلم والمراد بتولاه  
 رعاية الحق وهكذا وهكذا (شيخ واحد) في سلوك النظر بقية الصوفية (وند ماء  
 الملك) جمع نديم بمعنى صاحب (وخواصه) مثل وزرائه للتوصل به الى الجاه  
 والمال (ووعاظ بلدة واحدة) اذا كان اغراضهم جمع المال او المقبولة  
 او حصول الاماني (وطلاب ولاية) كوالى ولاية (وقضاء) منصب معين  
 (وتدريس) مدرسة معينة (وتولية اوقاف او جهة من جهاتها) اى جهات  
 الاوقاف يشكل انه ان اراد من هذا السبب ونحوه مجرد ما في القلب كما هو  
 الظاهر من ظاهر عبارته فليس بموافق لمختاره وان وافق لمختار الغزالي

كما سبق وان اراد الثمرة والاثر في الجوارح فالوزن له لالحسد والكلام فيما للحسد  
 الا ان يقال فبغدت ظهور الاثر في اللسان او في الجوارح يكون لما في القلب وزر غير ما  
 في الجوارح فتأمل (ومما ينبغي ان ينبه عليه انه ان كان الحسد لاجل حسد  
 المحسود فينبغي ان لا يكون حسدا لانه حينئذ يكون مقيدا بالافضاء الى الحسد  
 كالافضاء الى الكبر في التعزز للمشاركة في العلة ولا ينبغي ان الفرق تحكيم  
 (وآكله) اي ما آل السبب الثالث (حب المال) في البعض (او الرياسة)  
 في الاخر فعلاجه وعلاجهما وعلاج الاول سيأتي وعلاج الثاني سبق من كونه  
 كالاوهما وغير ذلك (والاربع مجرد حب الرياسة) لعل التقييد بالمجرد للفرق  
 عما قبله فافهم (كن يريد ان يكون عديم النظر في فن من الفنون) لبس المراد  
 من الفن هنا ماهو المعروف من نوع العلوم بل اعم منه اما العموم المتجاوز بالمعنى  
 اللغوي كما يشهد به ما في آخر الكلام (ويغلب عليه حب الثناء) قال في الاحياء بدله  
 اذا غلب عليه حب الثناء فرح بما مدح به من انه ووحيد الدهر وفريد العصر في فنه  
 (فاذا سمع بنظيره في اقصى العالم) اي في عالم يمكن مزاحمة رياسته او يضعفها  
 لافي غاية في بعد كالهند واليمن وان نقل عن المصنف (ساء ذلك واحب  
 موته) احب (زوال النعمة التي بها) اي بتلك النعمة (يشاركه) اي يشارك  
 الحاسد المحسود (في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة او صناعة) من الصنائع  
 (او جمال او ثروة) بفتح المثلث وسكون الراء كثرة ماله وقد فهم مما سبق انه  
 لبس في هذا السبب عداوة ولا تعزز ولا تكبر على المحسود ولا خوف من فوات  
 مقصوده سوى تحض الرياسة يدعوى الانفراد ومنه انكار علماء اليهود  
 رسالة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيفة بطلان رياستهم (والخامس  
 خبث النفس وشحها بالخير) اي يخلها مع الحرص (لعباد الله تعالى) حاصله  
 ارادة زوال نعمة الغير وضرره من غير قصد منفعة نفسه ودفع مضرتة  
 بل لمجرد خبث نفسه (فانك) ايها الناظر المتبحر (تجد من لا يشتغل برياسة  
 وتكبر وطلب مال) مثلا (اذا وصف عنده حسن حال عبد) اي عبد كان  
 ولو لم يكن بينه وبين ذلك العبد وحسن حاله علاقة مما نعمة نفعه ودفع  
 مضرتة (في نعمة يشق) من المشقة (عليه ذلك) اي حسن الحال المذكور  
 من غير سابقة مقتضية لذلك (واذا وصف له اضطراب امور الناس)  
 كاصابة البلوى والمكاره (وادبارهم) اي فوات مقاصدهم وعدم الوصول  
 الى مرادهم و بطلان سعائتهم وتضييق عيشهم (فرح به فهو ابدى يحب



الادبار (لغيره) وبخيل نعمة الله على عباده (كانهم يأخذون ذلك من خزانته وملكه) ويقال البخيل من يخيل بمال نفسه والسحيح من يخيل بمال غيره فهذا بخيل نعم الله تعالى عز وجل على عباده (الذين لبس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة) علاقه موجبة لذلك بل لمجرد خبث في النفس وردالة في الطبع كما قال في القشيريته عن بعض الكتب الحاسد عد و نعمتي (وعن معاوية كل انسان اقدر على ان ارضيه الا الحاسد فانه لا يرضيه الا زوال النعمة) (وعن عمر بن عبد العزيز ما رأيت ظالما اشبه بمظلوم من الحاسد عم دأته ونفس متاعب وقيل اذا رأى الحاسد نعمة بهت واذا رأى عثرة شمت (وقيل اذا اراد الله ان يسلط على عبد عدوا لا يرجه سلط عليه حاسدا (وهذا اخبث الحسد واعسره ازالدو علاج لانه طبع وجيلة) بخلاف سائر اسباب الحسد لانها عارضة تصور زوالها فيطعم في ازالتها وهذا خبث جبلي فهو (يكاد يستحيل في العادة زواله) قال في الاحياء فتعسر ازالته اذ يستحيل في العادة ازالته لا يخفى ان ظاهره يقتضي عدم التكليف بازالة الحسد المنسب عن هذا السبب لكونه تكليفا بما لا يطاق فيلزم عدم المؤاخذه به ايضا (وايضا تخلف لقاعدة اهل الحق من جواز تبديل الاخلاق وموافق لبعض اهل الاهواء من الامتناع (فان قيل هذا موافق الحديث مسند احمد على رواية ابى الدرداء على ما في الجامع الصغير اذا سمعتم ببسب زال عن مكانه فصدقوا واذا سمعتم برجل زال عن خلقه فلا تصدقوا فانه يصير الى ما جبل عليه (قال المناوي في شرحه يعني وان فرط منه على سبيل الندرة خلاف ما يقتضيه طبعه فهو الاكظيف منام او برق لاح وحال المنطبع كالجرح يندمل على فساد فلا بد وان يذبح عن فتق ولو بعد حين ثم قال وهذا الخبر صريح في ان حسن الخلق لا يمكن اكنسابه قلنا التمسك لنا في امثاله انما هو باقوال علمائنا واتخاذ مذاهبهم اذ يجوز ان يكون للحديث تأويل او تخصص او معارض قوى مثلا ولا نطلع عليها وحسن الظن بهم انهم اطلعوا وعرفوا مقصد الحديث وقد قال المناوي في شرحه الخلق تارة للقوة الفرزية وهو المراد هنا وتارة يجعل اسما للحالة المكتسبة التي يصير بها الانسان خليقا ان يفعل شيئا دون شيء وتارة يجعل الخلق من الخلافة اي الملابس فجعل الخلق مرة للهيئة الموجودة في النفس التي يصدر عنها الفعل بلا فكر ومرة اسما للفعل الصادر ر عنها باسمه وعلى ذلك اسماء انواعها من مجموعفة وعدالة وشجاعة فان ذلك للهيئة والفعل

جميعا انتهى (فان قيل لعل المراد هو اصل القوة الكيفية الغريزية قلنا فكندا  
 في الجميع فلا وجه للتخصيص على ان الكلام فيما يمكن زواله وتفصيل البحث  
 حينئذ ان اريد من هذا الحسد اصل الطبيعة فلا وجه للتخصيص به وانه  
 لا صنع للبعد فيه بل بمحض قدرة الله تعالى كما في اصول سائر المسكات  
 النفسانية كالارادة والقدرة وان اريد الاثر المترتب على ذلك الاصل فالظاهر  
 انه من قبيل افعال العباد لا من الطبيعة الغريزية فلا يستحيل زواله اقول  
 التحقيق في الجواب ان المراد الثاني والمراد من الاستحالة العادية هو الاستحالة  
 بحسب عادة الناس لا بحسب عادة الله تعالى غايته ان زواله عسير بالنسبة  
 الى السائر يشير اليه قوله اعسر وقوله يكاد في التعبير بالغة مجازية وتشبيهه  
 ببلغ (والسادس) وهو آخر الاسباب (الحقد وهو السادس عشر من آفات  
 القلب) اعلم ان الغزالي جعل الاسباب سبعة وجعل احدها التعجب كما في قوله  
 تعالى ما اتم الا بشر مثلنا فتعجبوا من كون الرسل بشرا مثلهم فسدوا وارادوا  
 زوال نعمة الرسالة عنهم خوفا تفضيل مثلهم عليهم وايضا عبر بالعداوة  
 والبغضاء بدل الحقد هنا لعل المصنف اعتبر رجوع التعجب الى احد الستة  
 كما تعزز والحقد وان البغض اثر الحقد كما اشار اليه الامام وان غرض  
 المصنف استيفاء مباحث الحقد والحقد ذميمة مستقلة معروفة به بخلاف  
 غرض الامام كما يظهر بالرجوع الى الاحياء (وقد ثلاث مقالات) في تفسيره  
 وغواؤه واسبابه (المقالة الاولى في تفسيره وحكمه وهو) اي تفسيره (ان يلزم  
 نفسه استئصال احد والتفارقه) بكسر النون من التفرقة (والبغض له وارادة  
 الشر) وزيد في الاحياء وان يدوم ذلك ويبقى (وحكمه) شرعا (ان لم يكن  
 بظلم) في ماله وبدنه وعرضه (اصابه منه) من المحقود عليه (بل بحق وععدل  
 كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر حرام) لان اللازم حينئذ انقياده  
 والاطاعة اليه فيما امر ونهى لانه حينئذ انما فعل ما فعل بامره تعالى وان فعله  
 ذلك صيانة ووقاية موجب للحب لا للحقد (وان كان به) اي ان كان الحقد  
 بسبب ظلم اصابه منه (فليس بحرام) بل من قبيل البغض في الله (فان لم يقدر  
 على اخذ الحق) لعنوا الظالم ورياسته وكون المظلوم من اخساء الناس  
 (فله التأخير الى يوم القيمة) هذا الاطلاق وان سب بالنسبة الى الحقوق البدنية  
 والعرضية لكن بالنسبة الى المالية لا يخلو عن خفاء لانه يقتضى تفصيلا  
 وفي قاضيخان رجل له على رجل دين فبات الطالب ولم يؤد المدينون الدين

الى وارثه قال محمد بن سلة ارجو ان يكون الدين يوم القيمة للطالب وفي المنية  
 رجل له على آخر دين فتفاضه فتمعه ظلما فمات صاحب الدين فالخصومة  
 في الظلم بالمنع لميت وفي الدين للوارث هو المختار وفي الخلاصة له على آخر  
 دين فتفاضه فتمعه ظلما فمات صاحب الدين قال اكثر المشايخ لا يكون للاول  
 حق الخصومة لان الخصومة بسبب الدين وقد انتقل الى الورثة وفي صلح  
 التوازن لومات الطالب والمطلوب جاحد فالاجر له في الآخرة سواء تخافه  
 او لم يستخلفه ولو قضى ورثته برئ من الدين وفي بعض الفتاوى ان يمكن  
 استيفائه بالقاضي او الوالي فاهمل واخر الى الآخرة فينتقل الى الورثة  
 والافلا بل للطالب وقيل ثواب ووزر الاذى في عدم الاعطاء للطالب وثواب  
 نفس المال للورثة وقيل هنا مثل هذه المذكورات ان لم يكن الحق بطريق  
 الحق كمن البيع والقرض والا كالعصب والسرقة فلطالب فقط كادل  
 عليه كلام المصنف اقول في دلالة كلام المصنف خفاء ولا بد لما فصله من  
 بيان وذكر ايضا حديثا ٢ لا يثبت مدعا وفي تقريره ايضا خفاء (و) له  
 (العفو وهو افضل) من التأخير الى الآخرة قال في الاحياء اخذ الحق  
 بلا زيادة ولا نقصان هو العدل والاحسان بالصدق والعفو هو افضل  
 والظلم بما لا يستحقه هو الجور وهو اختيار الاراذل والفضل احسان  
 الصديقين والعدل منتهى درجات الصالحين وسبب سيرة السيد المصنف  
 (قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى) والتقوى جاع كل خير اى اقرب  
 الى الله تعالى لاجل التقوى ولا تنسوا الفضل كالعفو والاحسان بينكم وقال الله  
 تعالى (خذ العفو) هذا مبنى على ان الخطاب للنبي خطاب لامته قال القاضي  
 عياض في شفاؤه واما العفو فهو ترك المؤاخذه وهذا مما ادب الله تعالى به نبيه  
 محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم فقال خذ العفو وأمر بالعرف روى  
 ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما نزلت هذه الآية سأل جبرائيل عن  
 تأويلها فقال له حتى اسئل العالم ثم ذهب واتاه فقال يا محمد ان الله يأمرك  
 ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عن ظلمك وهو صلى الله  
 تعالى عليه وسلم لا يزيد على كثرة الاذى الا صبورا وعلى اسراف الجاهل  
 الاحلما اى عفو (وروى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما كسرت رباعيته  
 وشج وجهه يوم احد شق ذلك على اصحابه شديدا وقالوا لودعوت عليه هم  
 فقال اني لم ابعث لعانا ولكن بعثت داعيا ورحمة اللهم اهد قومي فانهم

٢ وهو ما خرجه البخارى  
 عن ابي هريرة رضى الله  
 تعالى عنه انه صلى الله  
 تعالى عليه وسلم قال  
 من كان عنده مظلمة  
 لاجنه من عرضه او شيء  
 فليخزل منه من قبل ان  
 لا يكون دينار ولا درهم  
 ان كان له عمل صالح اخذ  
 منه بقدر مظلمته وان لم  
 يكن اخذ سيئات صاحبه  
 فحمل عليه سلف

لا يعلمون انظر ما في هذا القول من جماع الفضل ودرجات الاحسان  
 وحسن الخلق وكرم النفس غاية الصبر والحلم اذ لم يقتصر صلى الله تعالى  
 عليه وسلم على السكوت عنهم حتى عفا عنهم ثم اشفق عليهم ورحمهم ودعا  
 وشفع لهم فقال اهدئتم اظهر سبب الشفقة والمرحمة بقوله قومي ثم اعتذر  
 عنهم بجهلهم فقال انهم لا يعلمون انتهى لمخصا وقال الله تعالى (والعافين  
 عن الناس) آخر الآية والله يجب المحسنين عن تفسير العيون قال صلى الله  
 تعالى عليه وسلم ينادى مناد يوم القيمة ابن الذين كانت اجورهم على الله تعالى  
 فلا يقوم الامن عفا وقال الله تعالى (وليعفوا وليصفحوا) اي ليعرضوا عن  
 ذنوبهم وهو في معنى العفو فيدل على العفو ولو التزاما (الا تحبون  
 ان يغفر الله لكم) قيل اي اذا عفوتم لا يخفى ان المطلوب من الايات هو  
 الدلالة على افضلية العفو واللازم من بعضها هو اصل العفو لا افضليته  
 فافهم (م) مسلم (ت) الترمذي (عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال) قال الطيبي من  
 هذه محتمل ان تكون زائدة اي ما نقصت ما لا وتحتمل ان تكون صلة لنقصت  
 والمفعول الاول محذوف اي ما نقصت شيئا من مال في الدنيا بالبركة فيه  
 ودفع الفسادات عنه والاختلاف عليه بما هو اجدى وانفع واكثر واطيب  
 وما انفقتم من شيء فهو يخلفه او في الآخرة باجزاء الاجر وتضعيفه وفيهما  
 وذلك جائز لا ووصاف ذلك النقص بل وقع لبعض الكمل انه تصدق  
 من ماله فلم يجد فيه نقصا (قال الفاكهاني اخبرني من اثق به انه تصدق  
 من عشرين درهما بدرهما فوزنها فلم تنقص قال وانا وقع لي ذلك وقول  
 الكلابادي قد يراد بالصدقة الفرض وباجرائها لم تنقص ماله لكونها  
 دينيا فيه بعد لا يخفى كذا في الفيض فحمل بعض الشارحين هنا على الفرض  
 بعيد (وما زاد الله عبدا بعفو) اي بسبب عفوه (الا عزرا) في الدنيا  
 فان من عرف بالعفو والصفح عظم في القلوب او في الآخرة بان يعظم ثوابه  
 او فيهما (وما تواضع احد لله الا رفعه الله تعالى) بان يثبت له في القلوب  
 بتواضعه منزلة عند الناس وكذا في الآخرة على سرير خلد لا يفتني ومنبر  
 ملك لا يبلى ومن تواضع في تحمل مؤن خلقه كفاء الله مؤنة ما يرفعه الى  
 هذا المقام ومن تواضع في قبول الحق من دونه قبل الله مند دخول طاعته  
 ونفعه بقليل حسناته وزاد في رفعة درجاته وحفظه بمعقبات رحته من بين

يديه ومن خلفه اعلم ان من جبلة الانسان الشح بالمال ومتابعة السبعية من  
 ايثار الغضب والانتقام والاسترسال بالكبر الذي هو من نتائج الشيطانية فاراد  
 الشارع ان يقلعها فحث اولا على الصدقة ليتحلى بالسخاء والكرم وثانيا  
 على العفو ليتعزز بالحلم والكرم وثالثا على التواضع ليرفع درجاته في الدارين  
 وجه الاستدلال بالحديث ان العفو سبب لعزة الدارين ولا يخفى ما فيه من  
 الفضل لكن لا يخفى ان المطلوب افضلية العفو عند عدم القدرة على اخذ  
 الحق والايات والحديث مطلق والمطلق لا يدل على المقيد اذ المطلق ساكت  
 والمقيد ناطق وان المطلق عام والعام لا يدل على الخاص باحدى الدلالات  
 الثلاث الا ان يدعى حصول المسورة الكلية منها فالمطلوب حاصل بطريق  
 ضم صغرى سهولة الحصول او المقام ظني وظن المطلوب منها ظاهر  
 (وان قدر) على اخذه عطف على قوله فان لم يقدر على اخذ الحق  
 (فله العفو ايضا) كما اذا لم يقدر (وهذا افضل من العفو الاول) اي العفو  
 مع العجز وعدم القدرة لعجز ذلك عن الاخذ حالا وانه اشق على النفس قال  
 في الجامع الصغير على رواية معاذ عن تخرىج مسند احمد والطبراني افضل  
 الفضائل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح عن ظلمك قال  
 شارحه المناوي لان ذلك اشق على النفس من سائر العبادات الشاقة فيكون  
 افضل اقول هذا الحديث صريح في الدلالة على المطلوب بكل النوعين  
 فلعلم المصنف لم يقف عليه او وقف على ما قال العراقي ان سنده ضعيف  
 فتأمل قال الزاغب فالعفو عن ظلمك نهية الحلم والشجاعة واعطاء من حرمك  
 نهية الاحسان وقال بعضهم من قابل الاساءة بالاحسان فهو اكل افراد  
 الانسان وهو المستحق لقصر وصف الانسانية عليه حقيقة او ادعاء  
 او مبالغة ومن ثمرات هذا الخلق صيرورة العدو خليلا او صيرورة قتيلا  
 ويتكلم بسهام القدرة الالهية تتكيلا قال حجة الاسلام رأيت في الانجيل قال  
 عيسى لقد قبل لكم من قبل ان السن بالنس والانف بالانف والاذن بالاذن  
 والآن اقول لكم لا تقابلوا الشر بالشر من ضرب خدك الايمن فحول اليه  
 الايسر ومن اخذ رداءك فاعطه ازارك ﴿ تنبيه ﴾ قال بعضهم رأى  
 ابن الخطاب شيخ ابن عربي ربه في النوم فقال يا رب علمني شيئا آخذة عنك  
 بلا واسطة فقال يا ابن الخطاب من احسن الي من اساء اليه فقد اخلص لله  
 شكرا ومن اساء الي من احسن اليه فقد بدل نعمة الله ككفرا فقال يا رب

احسبي فقال حسبك كذا في الفيض (والانتصار اي استيفاء حقه  
 عن غير زيادة) عليه (وهو) اي الانتصار (العدل المفضل) وقد عرفت  
 قريبا ما نقل عن الاحياء ان العدل منتهى درجات الصالحين والفضل  
 احسان الصديقين هذا اذا خلى عن العوارض وطبعه ان يكون كذلك  
 (لكن قد يكون) العدل (افضل من العفو بعارض) موجب لذلك (مثل  
 كون العفو سببا لتكثير ظلمه) لتوهمه ان عدم الانتقام منه للجزم (و)  
 كون (الانتصار) سببا (لتقليله او هدمه) اذا كان الحق قصاصها مثلا  
 (او نحو ذلك) من العوارض مثل كونه عبرة للغير لعل من هذا القبيل ما اقتض  
 ورثة علي رضي الله تعالى عنه عن قتله ابن ملجم بعد ما وصى بالعفو حيث قال  
 علي رضي الله تعالى عنه حين ضربه ابن ملجم وحمل الى منزله انا بالامس  
 صاحبكم واليوم عبرة لكم وغدا مفارقكم ان ابق فاناولي دمي وان افن فالغناء  
 ميعادي وان اعف فالعفو لي قرابة وهو حسنة لكم فاعفوا الا تحبون  
 ان يغفر الله لكم والله ماجأتني من الموت وارد كرهته ولا طالع انكرته وما عند  
 الله خير للابرار (وان زاد) على حقه (يجوز وظلم قال الله تعالى) في سورة  
 الشورى (ولمن انتصر بعد ظلمه) اي اقتص (فاوذك ما عليهم من سبيل)  
 الى الامور بالمعاقبة والمعاقبة (انما السبيل على الذين يظلمون الناس)  
 يبدو عنهم بالاضرار ويطلبون ما لا يستحقونه تجبرا عليهم (ويغنون في الارض  
 بغير الحق) اي يتكبرون فيها تجبرا وفسادا (او تلك) الموصوفون بما ذكر  
 من الظلم والبغي بغير الحق (لهم عذاب اليم) على ظلمهم وبغيمهم (ولمن صبر)  
 على الاذى (وعف) لمن ظلمه ولم ينتصر او فوض امره الى الله تعالى (ان ذلك)  
 الذي ذكر من الصبر والمغفرة (لمن عزم الامور) اي من معزم وماتها التي  
 امر الله بها على سبيل الندب (ولا يجرمكم) اي لا يحمليكم (شئان قوم)  
 اي شدة بغضكم للمشركين (على ان لا تعدلوا) اي على ترك العدل فيهم  
 بالمثلة ونحوها مما لا يجوز بل التزموا العدل مع العدو والصديق ووجه الاستشهاد  
 مفسد من قوله ما عليهم من سبيل يعني ليس بعد الاقتصاص شئ آخر  
 ومن قوله ويغنون الخ ومن قوله على ان لا تعدلوا فتأمل قال في الاحياء قال  
 عقبة بن عامر لقيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا عقبة الا اخبرك  
 يا فضل اخلاق اهل الدنيا والاخرة تصل من قطعك وتعطي من حرمك  
 وتعفو عن ظلمك (قال موسى يارب ابي عبادك اعز عليك قال الذي اذا قدر  
 عفا ولذلك لما سئل ابو الدرداء من اعز الناس قال الذي يعفو اذا قدر واعفوا


٣ وفي الجامع الصغير ايضا  
 برواية ابن عباس على  
 تخرج ابن عساكر ثلث  
 من كن فيه او واحدة  
 منهن فليترجح من الخور  
 حيث شاء رجل ايمن  
 علي امانة فاداهما مخافة  
 الله عز وجل ورجل خلى  
 عن قاتله اي عفا ورجل  
 قراء في دبر كل صلاة قل  
 هو الله احد عشر مرات  
 قال المناوي فهذا تعظيم  
 عظيم لقدرا لامة وتنويه  
 شريف بشرف سورة  
 الاخلاص وفضيلته  
 جليلة في العفو عن القاتل  
 ✽

يعزكم الله وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم دعا على ظالم فقد اتصم  
 وعن جابر عنه عليه السلام ثلاث من جاء بهن مع ايمان دخل من اي ابواب  
 الجنة شاء وزوج من الخور العين حيث شاء من ادى حقا وقرأ في دبر  
 كل صلاة قل هو الله احد عشر مرات وعفا عن قاتله وقال ابو بكر  
 او احدهن يارسول الله قال او احدهن وقال بعضهم اذا اراد الله ان يغضب  
 عبدا قيض له من يظلمه (وقيل ان ذا القرنين لم يكن نبيا ولكن اعطى ما اعطى  
 باربع اذ قدر عفا وذا وعد وفي واذا حدث صدق ولا يجتمع اليوم لغد واعلم  
 انه كلما كان الذنب عظيما ازداد العفو فضلا (وروي ان زيادا قال لرجل من  
 الخوارج ان جئت باخيك والا اضرب عنقك فقال ارأيت ان جئت بك بكاب  
 من امير المؤمنين تخلى سبيلي قال نعم قال فان اتيتك بكاب من العزيز الحكيم  
 واقم عليه شاهدين ابراهيم وموسى وتلام امين بما في صحف موسى و ابراهيم  
 الذي وفي الاثر وازرة وزر اخرى فقال زياد خلوا سبيله وقال هذا رجل  
 لقن حجة (وقال مالك بن دينار اتينا منز الحكيم بن ايوب ليلا وجاء الحسن  
 وهو خائف فدخلنا عليه مع الحسن فذكر الحسن قصة يوسف عليه السلام  
 وما فعل معه اخوته اياه من منعهم له وطرحهم له في الجب فقال باعوا اخاهم  
 واحزنوا اباهم وذكر ما اتى من كيد النساء ومن الحبس ثم قال ايها الامير ماذا  
 صنع الله اذاله رفع ذكره واعلى كعبه وجعله على خرا من الارض فاذا صنع  
 حين اكل له امره وجمع له اهله قال لا تتريب عليكم اليوم  
 يغفر الله لكم فعرض بالحلم والعفو عن اصحابه قال  
 الحكيم وانا اقول لا تتريب  
 عليكم اليوم

قد كل طبع هذا الجلد الاول من شرح الطريقة للفاضل البحر الخادمي  
 ويليها الجلد الثاني بتوفيقه وتيسيره  
 سبحانه وتعالى
















*Restored through  
a grant from*

The Bunbury Company



